

جواهر الإكليل

شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب
الإمام مالك إمام دار التنزيل
للإمام العلامة والبحر الفهامة التوكل إلى الله تعالى
الشيخ صالح عبد السميع الأزهري
أدام الله بقاءه ونفعنا بعلمه آمين

الجزء الثاني

الكتبة الثقافية
بيروت

جَوَاهِرُ الْأَكَلِيَّةِ

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
 ﴿باب﴾ في البيع (ينعقد) أي
 يوجد (البيع) وهو أخراج ذات
 عن الملك بعوض والشراء ادخالها
 في الملك بعوض وصلة ينعقد (بما
 يدل) دلالة عادية (على الرضا)
 بخروج الثمن من ملك بائعه
 ودخوله في ملك مشتريه في نظير
 الثمن وخروج الثمن من ملك
 المشتري ودخوله في ملك البائع
 في نظير الثمن سواء كان قولاً من
 الجانبين أو فعلاً كذلك أو قولاً
 من أحدهما وفعلاً من الآخر غير
 معاطاة بل (وان) كان ما يدل
 على الرضا مصوراً (معاطاة) بأن
 يعطى البائع الثمن للمشتري
 ويعطيه المشتري الثمن فيعقد
 البيع وقد وافق في هذا الإمام أحمد
 رضي الله تعالى عنه وخالف أبو



﴿باب﴾

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ وَيَبْعَثُ فَيَقُولُ بَعْتُ وَبَابَتْغَتْ أَوْ
 بَعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِمَا وَحَلَفَ وَالْأَلْزِمَ أَنْ قَالَ أَيْبَعُكُمْهَا بِكَذَا أَوْ أَنَا
 أَشْتَرِيهَا بِهِ أَوْ تَسَوَّقْ بِهَا فَقَالَ بَكَمْ فَقَالَ بِمِائَةٍ فَقَالَ أَخَذْتُهَا وَشَرَطُ عَاقِدِهِ
 تَمَيِّزٌ إِلَّا بِسُكْرِ فَرَدُّهُ وَلِزُومِهِ تَكْلِيفٌ

لا

حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال لا بد من القول في غير المحقرات وقال الشافعي لا بد من
 القول مطلقاً المحقرات وغيرها سواء (و) ينعقد البيع بما يدل على الرضا أن تقدم الأيجاب على القبول أي تأخر (ب) أن يقول المشتري للبائع
 (بعتي) هذا الشيء بكذا درهما (فيقول) البائع (بعت) بكه به فيلزم المشتري ولورجع وقال لم أرض (و) ينعقد بما يدل على
 الرضا وان (ب) يقول المشتري (ابتعت) أي اشتريت منك كذا بكذا (أو) قول البائع (بعتك) كذا بكذا (و) يرضى الآخر
 بفتح الحاء وهو البائع في الأولى والمشتري في الثانية (فيهما) أي المساليتين (وحلف) البادى بصيغته مضارعاً بما كان أو مشترياً ثم
 قال بعد رضا الآخر لا أرضى ولا يلزمه البيع (والا) أي وان لم يحلف (لزم) البيع ولا ترد اليمين لأنها يمين تهمة فيحلف البائع (ان قال)
 أي البائع ابتداء (أبيعها) أي السلمة بكذا فرضى المشتري به وقال البائع لم أرض وانما أردت المساومة أو المزع فإن حلف فلا يلزمه
 والا لزمه (أو قال) المشتري ابتداء (أنا اشتريها به) أي الثمن المعلوم ورضى البائع به فقال المشتري لم أرد الشراء وانما أردت
 الاختيار أو المزع فإن حلف فلا يلزمه والا لزمه فإن كان رجوع البادى قبل رضا الآخر فله الرد بلا يمين (أي) وحلف (ان تسوق)
 أي أحضر البائع سلعته في سوقها المأمدة لبيعها (فقال) له المشتري (بكم) تبيعها (وقال) أبيعها (بمائة) من نحو الدراهم
 (فقال) السائل (أخذتها) بالمائة فقال المسوق لم أرد البيع وانما أردت المساومة مثلاً فيحلف ولا يلزمه البيع فإن لم يحلف لزمه البيع
 (وشرط) صحة عقد (عاقده) أي البيع بائعاً كان أو مشترياً (تميز) أي فهم مقاصد العقلاء من الكلام فلا يصح البيع من غير تميز للصغير أو
 اغتاء أو جنون فلم يختلف العلماء في أن بيع الصغير والجنون باطل لعدم التمييز والتوقف انتقال الملك على الرضا لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز واستثنى من مفهوم تميز فقال (الا) أن يكون عدم
 تميزه (بسكرك) حرام أدخله على نفسه (في عدم صحة بيعه) أي طريقتهان فطريقة ابن رشد والباجي عدم صحة بيعه اتفاقاً وطريقة
 ابن شعبان وابن الحاجب وابن شاس عدمها على المشهور وقوله عبارة المصنف توهم أن التردد في الصحة وعدمها وليس كذلك فأولي حذف
 قوله الا بسكر فردد لان بيعه غير صحيح اما اتفاقاً وعلى المشهور (و) شرط (لزمه) للبائع والمشتري (تكليف) أي بلوغ وعقل

أى ورشد وطوع بدليل قوله في الحجر والبولى رد تصرف مبرز وهو شامل للسفيه وقوله لا أن أجبر عليه جبراً حراماً (لا) يلزم البيع البائع ولا المشتري (أن أجبر عليه) أى البيع (جبراً حراماً) أما الجبر الشرعى كجبر المديان على البيع لوفاء الغرماء والجبر على بيع الأرض لتوسعة الجامع أو الطريق أو المقبرة فهو لازم وكذا الجبر على بيع الطعام المحتاج إليه فهو لازم (و) أن أجبر المالك على بيع شئيه جبراً حراماً (رد) أى المبيع بالجبر الحرام (عليه) أى البائع ولو تدانته الأيدي أو أعتق أو وهب واستولد وإن علم المشتري جبر البائع على بيع أمته ووطئها حدو يعلم من قوله (ورد عليه بلائمن) أن الإكراه على سبب البيع وهو المال فإذا قدر على خلاص شئيه الذى باعه فانه يأخذه ممن هو بيده بلا غرم منه ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله أو مان أجبر على البيع فيرد عليه بالئمن أن كان باقياً عنده أو تلف بسببه فإن ثبت بيئته تلفه بلا سببه رد عليه بلائمن (ومضى) البيع المحبوس عليه من السلطان (في جبر عامل) للسلطان ترتب عليه مان من ظلم فامر السلطان ببيع ما بيده ليو فى من ثمنه ما ظلم فيه لا نه جبر شرعى ومحل البيع إذا لم تكن الأعيان الموصوفة باقية بأعيانها بيد العامل والأردت أعيانها (وهنا بيع) رقيق (مسلم) صغير أو كبير (ود مصحف) وكتب حديث وفقه وكل ما اشتمل على علم شرعى (و) رقيق (صغير) كافر يجبر على الإسلام وهو الجوسى اتفاقاً والكتانى على الرجوع وصلة بيع (ل) شخص (كافر) وكذا يمنع بيع آلة الحرب للحر بين (و) أن يبيع مسلم أو مصحف أو صغير لكافر مضي بعه فلا يفسخ (و) (أجبر) الكافر الذى اشترى شيئاً مما ذكر (على إخراجه) عن ملكه ولا يفسخ شرائه ولو كان المبيع قائماً وصلة إخراجه (بعتق) من المشتري الكافر ولكن يتولاه الامام (أو) (هبة) لا جنبي بل (ولو لولدها) أى الكافر المشتريه ما ذكر (الصغير) لمسلم بان كان من زوجها مسلم أو أسلم الولد الصغير لصحة إسلامه وقدرتها على اعتصام ما وهبته لولدها الصغير لا يمنع من (٣) الاكتفاء بها فى الإخراج (على الأرجح)

عند ابن يونس من الخلاف قال الحطاب الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس إنما هو في عبد النصرانية يسلم وذكره المصنف في اشتراء الكافر المسلم فكانه رأى أنه لا فرق بينهما وهو كذلك وفيه أنه أن أراد بقوله وهو كذلك من جهة النقل فلم يذكر ما يدل عليه

لَا أَنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرُدَّ عَلَيْهِ بِالْأَمْنِ وَمَضَى فِي جَبْرٍ عَامِلٍ وَمُنْعَ بَيْعٍ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ وَصَغِيرٍ لِكَاثِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بَعْتَقٍ أَوْ هَبَةٍ وَلَوْ لَوَلَدَهَا الصَّغِيرَ عَلَى الْأَرْجَحِ لَا بَكْتَابَةً وَرَهْنٍ وَأَتَى بِرَهْنٍ ثَقَةٍ إِنْ عَلِمَ مُرْتَهَنُهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَالْأَعْمَلُ كَعَتَقِهِ وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ فِي خِيَارِ مُشْتَرِي مُسْلِمٍ يَمْلِكُ لَا تَقْضَائِهِ وَيُسْتَعَجَلُ الْكَافِرُ

وإن أراد من جهة النظر فبينهما بون بعيد فعلى المصنف المؤاخذه في تخليطه بين المسألتين وهب أن نظره بوجوب مساواتهما فلا يعتمد عليه بل عليه أن يذ كر كل مسألة في محلها وحيث فرضها الأولون أذهي ظيئة المقلد و طريقة النقل (لا) يكفى الإخراج (بكتابة) من الكافر للرقيق المسلم مع تولى الكافر قبض نجوم الكتابة بقبض المسلم وسيفيد المصنف مضيها ووجوب بيعها بقوله ومضت كتابته كافر مسلم وبيعت (و) لا يكفى الإخراج (رهن) من الكافر للرقيق المسلم في دين عليه لمسلم فيباع عليه (وأتى) أى باقى الكافر (برهن ثقة) أى موف للدين (أن علم مرتته بالإسلامه) أى الرقيق الذى رهنه الكافر حين عقد الرهن (ولم يعين) أى لم يشترط في عقد البيع أو القرض رهنه بعينه (والا) أى وان لم يعلم مرتته بالإسلامه سواء عين أم لا (عجل) الكافر الدين المرهون أن كان موسراً والدين مما يعجل بان كان عينا من بيع أو قرض وشبه في التعجيل فقال (كعتقه) أى عتق الكافر رقيقه المسلم الذى رهنه عند أمره بإخراجه عن ملكه فيعجل الدين المرهون فيه سواء كان موسراً أو معسراً ولا يبقى الرقيق رهناً في عسره لتلا استمرار المسلم في ملك الكافر ولا يخفى أن تعجيل الحق من المعسر إنما يكون برد ثقه وبيع رقيقه في الدين (و) أن باع الكافر رقيقه المسلم أو الكافر لمسلم ثم أسلم وظهر لمشتريه عيب قديم (جواز) له (رده) أى الرقيق المسلم (عليه) أى الكافر بعيب بناء على أنه نقض للبيع وهو المذهب وقيل لا يجوز ويرجع بارش العيب بناء على أنه ابتداء بيع لا يقال الذى يتولى بيعه السلطان وبيعه بيع براءة فكيف يتأتى رده عليه بالعيب لا نقول بعه هنا ليس بيع براءة أه أجهرى (و) أن باع كافر رقه الكافر لمسلم بخيار للمشتري وأسلم الرقيق (في) زمن (خيار) لمشتريه فانه (يمهل لا تقضائه) أى الخيار فان اختار البيع حصل المطلوب من خروج الرقيق المسلم من استيلاء الكافر عليه وإن اختار رده جبر الكافر على إخراجه عن ملكه (و) أن باع كافر رقيقه الكافر لكافر بخيار لا أحدها وأسلم الرقيق في زمن الخيار فانه (يستعجل الكافر) الذى له الخيار فى امضاء البيع أو رده ولا يمهل لا تقضائه ويجبر من يعهده على

اخر ارجه عن ملكه بائعا كان أو مشتريا لان الغرض ان كلا منهما كافر فيلزم بقاء المسلم في ملك الكافر ان لم يجبر على اخر ارجه عن ملكه وشبهه في التعجيل فقال (كبيعه) أي الرقيق من السلطان (ن اسلم) الرقيق المملوك لسكافر في غيبة الكافر (و بعدت غيبة سيده) يكونها على عشرة أيام فان بيع في بعد الغيبة وقدم سيده وأثبت أنه أسلم قبله نقض بيعه واواعتقه المشتري نقض عتقه ولو حكم به حاكم لان حكمه لم يصادف محلا (و) ان باع مسلم رقيقا كافر الكافر بخيار للبائع وأسلم الرقيق (في) زمن خيار (البائع) المسلم فانه (يمنع) البائع المسلم (من الا مضاء) للبيع وان كان مشتريا بقي الخيار لذاته لحق المسلم (وفي جواز بيع من) أي رقيق كان كافرا (و) (أسلم) في ملك كافر وأجبر على اخر ارجه عن ملكه فهل يجوز له بيعه (بخيار) للاسقفصاء في ثمنه أولا يجوز له بيعه بخيار (تردد) قال التتائي هذا التردد لما زرى وحده ومنشأ تردده عدم نص المتقدمين (وهل منع) بيع الرقيق (الصغير) لكافر (اذ لم يكن) الصغير (على دين مشريه) فان كان على دينه جاز بيعه له (أو) المنع (مطلق) عن تقييده بكونه على غير دين مشريه (ان لم يكن معه) أي الصغير (ابوه) في البيع فان كان معه أبوه فيه فلا كلام بالنسبة للصغير لتبعيته أباه فان كان على دين مشريه جاز ولا منع في الجواب (تأويلان) البساطي هذا كله تعسف والظاهر أن المنع مطلق سواء كان على دين مشريه أم لا كان معه أبوه أم لا والعلة الجبر على الاسلام (و) اذا اشترى المسلم رقيقا يجبر على الاسلام وهو الجبر متى مطلقا والكتابي الصغير جبر على الاسلام (و) (جبر تهديد) أي تخويف بالضرب (و) ضرب) بالفعل ان لم يفقد التهديد بمجلس واحد (وله) أي الكافر (شراء بالغ على دينه) أي معتقده الخاص فلا يكفي موافقته في مطلق النصرانية أو اليهودية لان كلا منهما ملل من تمسك بشيء منها حكم بكفر غيره وعاداه (ان أقام) الكافر المشتري (به) أي البالغ (٤) الذي على دينه أي شرط في عقد البيع اقامته به في بلد الاسلام فان لم يشترط

كبيعه ان أسلم وبعدت غيبته سببه وفي البائع يمنع من الا مضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير اذ لم يكن على دين مشريه أو مطلقا ان لم يكن معه أبوه وتأويلان وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه ان أقام به لاغيره على الاختيار والصغير على الأرجح وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيوت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهى لا ككلب صيد

فلا يصح شرائه له ولو أقام به بالفعل (لا) يجوز لكافر شراء (غيره) أي البالغ الذي على دينه وغيره هو الصغير مطلقا والبالغ الذي ليس على دينه (علي المختار) للخصي من الخلاف (و) الصغير قال التتائي يحتمل عطفه على بالغ أي وله شراء الصغير (على

وجاز

الأرجح) عند ابن يونس ويحتمل عطفه على غير

أي ولاشراء الصغير فهو موافق لقوله أولا ومنع بيع صغير لكافر والصواب أن يقول على الاصح فيكون إشارة لزوجج التاويل بالنوع مطلقا كان على دين مشريه أم لا والمصحيح هو عياض لا نه استبعد التاويل الآخر واما ابن يونس فلم يوجد له هنا ترجيح كما قال ابن غازي والخطاب ومن تبعهما (وشرط ا) صحة بيع الشيء (المعقود عليه) ثمنه كان أو مثمنا (طهارة) حاصلة بالفعل أو يمكن حصولها كثوب تنجس (لا) يصح بيع النجس الذي لا يقبل الطهارة (كزبل) لحرم كفرس وبغل وحمار أو مكروه كسبيع وهر قال البنان مشي المصنف على قول ابن القاسم يمنع بيع الزبل قياسا على قول مالك رضي الله تعالى عنه يمنع بيع العذرة فدل على ان بيع العذرة ممنوع بالاحرورية وقد حصل الخطاب في بيعها أربعة أقوال المنع لما لك رضي الله تعالى عنه على فهم الاكثر للمدونة والكرامة على ظاهرها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لها في جزو وعدمه فيمنع لاشبه (وزيت تنجس) أي لا يقبل التطهير والاظهر في القياس ان بيعه جائز لمن لا يغش به اذا بين لان تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه فيجوز ان يبيعه ممن يصرفه فيما كان فله هو أن يصرفه فيه (وانتفاع) به انتفاعا شرعيا حلالا او مالا كزبل صغير أو بهيمة صغيرة (لا) يصح بيع مالا ينتفع به (ك) حيوان (محرم) أكله (كزبل) أشرف على الموت تبع في التقييد بالحرم ابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة بان ما أشرف على الموت لا يصح بيعه سواء كان مباحا أو محرما واجيب بحمل المشرع في كلام ابن عبد السلام على الذي لم يبلغ حد السياق وأما البالغ حد السياق فاتفق على منعه محرما أو مباحا (وعدم نهى) عن بيعه وان كان طاهرا منتفعا به ما دوننا في اتخاذه (لا) يصح بيع ما نهى عن بيعه (ككلب صيد) وحراسة زرع وبستان وهاشية قال ابن عاشر كان المصنف لم يرتض رجوع بيع الكلب لشرط الانتفاع لوجود الانتفاع في كلب الصيد والحراسه فينبى حكم بيعه على شرط عدم النهى عن البيع وكانه والله أعلم أراد به ما نهى عن بيعه لم يفقد فيه شرط آخره قال البنان وهو ظاهر لان المازرى وابن شاس وغيرهما

ذكروا ان مثل ما لا منفعة فيه ما نافعه كالمحرمة كالدوم أو جل المقصود منه محرم كالزيت النجس بخلاف ما منافعه كلها أو جعلها محللة كالزيت فان كانت المنافع المقصودة منها محلل ومنها محرم ككلب الصيد أشكال الامرو ينبغي أن يلحق بالمنوع اه (وجاز ان يباع (هر) بكسر الهاء رشد الرء (وسبع) المقصد أخذ (الجلد) لا انتفاع به قال البناني الصواب ان قوله للجلد قيد في بيع السبع وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع به حيا وللجلد على ظاهر المدونة (و) جاز أن يباع (حامل) بجنين (مقرب) بضم فسكون فكسر أى قريبة الولادة لأن الغالب سلامتها فحذف غررها (و) شرط للمعقود عليه ثمنًا كان أو مثنى (قدره) لبائع ومشتري (عليه) أى تسليمه وتسليمه ومنه الحمام في رجه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة وينع شرأؤه وهو طائر عنه (فلا) يصح بيع (كأبق) بمد الهمزة أى رقيق هارب من مالكه لم يعلم موضعه أو علم موضعه وكان عند من لا يتيسر خلاصه منه (ولا) يصح بيع (ابل أهملت) أى تركت في المرعى حتى توحشت لعدم القدرة عليها وجهل صفتها (و) لا يصح بيع شيء (مغصوب) لغير غاصبه اذا كان الغاصب لا يضمن عليه الاحكام أقرب به أم لا اتفاقا أو تاخذه الاحكام وأنكر الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لانه بيع ما فيه خصومة وهو غرر (وهل) جواز بيعه لغاصبه (ان رد) المغصوب (لربه) وبقي عنده (مدة) حددتها بعضهم ستة أشهر فاكثروا هذا طريق ابن عبد السلام أو ان علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقا وان لم يرده وان علم عزمه على عدم رده منع اتفاقا وان أشكل فقولا ان مشهورها الجواز وهذه طريقة ابن رشد (تردد) لا يقال دخول صورة الاشكال في التردد لا يوافق اصطلاح المصنف لان القولين منصوبان في صورة الاشكال لانا نقول يصح ان يرد المتأخر بن في نقلهما (و) المشتري (الغاصب) شيئا وباعه أو وهبه أو تصدق به (نقض) أو فسخ بيع (ه) أى المغصوب الذى (باعه) الغاصب أو هبه أو صدقة (ه) فالتصدق به لتصرفه فيما لم يملكه (ان ورثه) أى ورث الغاصب المغصوب

من المغصوب منه بنسب
او زوجية او ولاء لا انتقال
ما كان لورثته له ان اراد نقضه
بفورارته فان سكت ولو اقل
من عام فليس له نقضه ولا يعذر
بجهله (لا اشتراه) اي ليس
للاصحب شيئا وباعه ثم تسبب
في ادخاله في ملكه بان اشتراه أو

وَجَازَ هِرَّ وَسَبْعَ لِّلْجِلْدِ وَحَامِلٍ مُّقْرَبٍ وَقُدْرَةٍ عَلَيْهِ لَا كَأَبْقٍ وَابِلٍ أَهْمِلَتْ
وَمَغْصُوبٍ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ وَهَلْ أَنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةٌ تَرُدُّهُ وَلِلْغَاصِبِ نَقْضٌ مَا بَاعَهُ
أَنْ وَرَثَتُهُ لَا اشْتَرَاهُ وَوَقَفَ مَرَهُونٌ عَلَى رِضَا مَرْتَمَنَةٍ وَمِلْكٌ غَيْرُهُ عَلَى رِضَا
وَلَوْ عِلْمُ الْمُشْتَرِي وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَا مُسْتَحَقِّهَا وَخَلَفَ أَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الرِّضَا
بِالْبَيْعِ ثُمَّ لِلْمُسْتَحَقِّ رَدُّهُ أَنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ الْأَرَشَ وَلَهُ اخْذُ ثَمَنِهِ
وَرَجْعُ الْمُبْتَاعِ بِهِ أَوْ ثَمَنِهِ

قبله هبة أو نحوها من ربه بعد ان باعه فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك (و) ان باع الرهن الرهن بلا إذن مرتبة صح بيعه (و) وقف (مرهون) أى بيعه من رهنه (على رضا مرتنه) أى المتترقى به في حقه فله اجازة بعه وله رده أن بيع باقل أو كان دينه عرضا وان اجاز تمجل وما هنا يحمل وسيأتى تفصيله في الرهن (و) ان باع شخص ملك غيره بغير اذنه صح بيعه (ملك غيره) أى بيعه والضمير للبائع (على رضا) أى المالك فان امضاه مضى على المشهور وان رده ردوه وصحيح ان لم يعلم المشتري ان البائع فضولى بل (ولو عد المشتري) انه فضولى فهو لازم من جهة المشتري من جهة المالك ومحل نقض بيع الفضولى ان لم يفت البيع بذهاب عينه فان فات بذهاب عينه فعليه الاكثر من ثمنه وقيمه (و) ان باع المالك عبده الجاني قبل تخليصه من جنائته بلاذن مستحقها صح بيعه ووقف (العبد الجاني) على نفس أو طرف أو مال أى بيعه من سيده قبل تخليصه من جنائته (على رضا مستحقها) أى ارش الجناية سواء كان المجنى عليه أو وليه فله رد بيع المالك وامضاءه (و) أن باع المالك عبده الجاني علما بجنائته قبل تخليصه منها فادعى عليه مستحقها انهرضى بتحمل ارشها وأنكر السيد الرضا به (حامل) السيد الذى باع عبده الجاني علما بجنائته انه لم يبعه راضيا بحمل ارش جنائته (ان ادعى) المستحق أو المشتري (عليه) أى على السيد (الرضا) بتحمل ارشها (و) سبب (البيع) للجاني مع العلم بجنائته لدلالته عليه دلالة ظاهرة فان نكل لزمه الارش (ثم) بعد حلف السيد انه لم ير ض بحمل الارش (للمستحق رده) أى المبيع واخذ العبد في جنائته (أن لم يدفع له) أى المستحق (السيد أو المبتاع) أى المشتري الجاني (الارش) فللمستحق رد البيع واخذ العبد في جنائته (وله) أى المستحق امضاء بيعه و (اخذ ثمنه) أى ثمن العبد الجاني أى الثمن الذى باعه سيده به والا لولى تأخير ان لم يدفع ارش عن قوله وله اخذ ثمنه لانه شرط فيه ايضا ليكون نظم الكلام هكذا ثم للمستحق رده واخذ ثمنه ان لم يدفع ارش ثم ان دفعه السيد فلا اشكال (و) ان دفعه المبتاع (رجيم) المبتاع على البائع به أى الارش الذى دفعه للمستحق (أو ثمنه)

أي العبد الجاني (ان كان) الثمن (أقل) من الارش اذ للبائع الحجة بأنه لا يلزمه الا مادفعه المبتاع له وان يختار حينئذ اسلام العبد ان كان الارش أقل فلا يرجع الا به الحجة البائع بأنه لا يلزمه الا مادفعه المبتاع للعبد فيرجع بالاقل منها (والمشتري رده) أي العبد الجاني على بائنه (ان) كان (تعمدها) أي الجنائية ولم يعلم المشتري بها حين شرائه لانه عيب (و) ان قال انما لك لريقه ان لم فعل بك كذا مما يجوز له فعله به فانت حرّم باعه قبل فعله به ذلك (رد البيع) في حلة قبله بحرية رقيقه بصيغة حنت نحو (لا ضربته) أي الرقيق أو أحبسها أو أفل به (ما) أي فعلا (يجوز) فيمنع من بيعه حتى يبرئ يمينه سواء قيد يمينه باجل أم لا فان تجرأ وباعه قبل بره في يمينه فبرديعه فان لم يرد البيع حتى انقضى الاجل انحلت يمينه ولا يرد البيع قاله ابن يونس قال الخطاب علم منه ان الرقيق قبل رديعه في ملك مشتريه وضمانه (ورد) الرقيق الخلو فبعته بصيغة حنت على فعله به ما يجوز (للملك) أي الخالف ويمنع في الحنت المطلق من البيع والوطء وفي المؤجل من البيع فان لم يضرب به حتى مات السيد عتق من ثلثه (وجاز بيع عمود) المراد به ما يعتمد فيعم الخشبة والخجر (عليه بناء البائع) أو غيره كستأجر أو مستبىر (ان انتفت الاضاعة) لما من له البناء الذي على العمود مما تنتفي به الاضاعة امكان تعليق البناء وتدعيمه (و) ان (من كسره) أي العمود حين اخر اوجه من البناء بشهادة أهل المعرفة فان خيف كسره فلا يصح بيعه لانه غرر (ونقصه) أي البناء الذي على العمود أو علقه وأدعمه (البائع) اتفاقا فان انكسر العمود حينئذ فضائه منه (و) جاز بيع قدر معين كعشرة أذرع من محل (هواء) بالمداى الریح المالى ما بين الارض والسماء (فوق) محل (هواء) متصل بأرض أو بناء بان كان لشخص أرض خالية من البناء أراد البناء بها أو بناء أراد البناء عليه فيشتري شخص منه قدر معين من الفراغ الموهوم الذي يكون فوق البناء الذي أراد احداثه فيجوز (ان) وصف (٦) البناء الذي أراد احداثه أسفل وأعلى ليقل الغرر لان صاحب الاسفل رغبته

ان كان أقل والمشتري رده ان تعمدها ورد البيع في لا ضربته ما يجوز ورد للملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة وأمن كسره ونقصه البائع وهو كسره فوق هو أن وصف البناء وغرر جذع في حائط وهو مضمون الا أن يذكر مدة فاجارة تنفسح بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمضمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدى رجلين بكذا أو رطل من شاة وتركب صائغ ورد المشتريه وهو خاصة وله الأجر

في خفة الاعلى وصاحب الاعلى رغبته في متانة الاسفل ولصاحب البناء الاعلى الانتفاع بها فوق بناءه بغير البناء وليس لصاحب الاسفل الانتفاع بما فوق بناء الاعلى لا بالبناء ولا بغيره ونص المدونة ولا مرق لصاحب الاسفل في سطح الاعلى (و) جاز (غرر) جذع في حائط الجارى أي العقد

عليه عوض على وجه البيع أو الاجارة (وهو) أي الغرز (مضمون) أي في ضمان صاحب الحائط أو وارثه أو المشتري من لا أحدها بدأ لبيعه موضع الغرز من الحائط كبيع علو على سفلى فان انهدم الحائط فعلى ربه أو وارثه أو المشتري من احدها عالما بالغرز بناؤه ويستمر الضمان في كل حال (الا ان يذكر) في العقد على الغرز (مدة) معينة كعشر سنين (في) العقد (أجارة) تنفسح بانهدامه أي الحائط قبل تمام المدة وبرجمان بالحاسبة فلا يلزم رب الحائط بناؤه (و) شرط المعقود عليه (عدم حرمة) تملكه فلا يصح بيع حرم تملكه كخمر وخنزير واناء نقد هذا اذا كانت الحرية لجميعه بل (ولو) كانت (لبعضه) أي بعض المعقود عليه مع علم العاقدين بحرمته كبيع حرور رقيق وملك وحبس معا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفة حلالا وحراما مع علمهما واحدهما بالحرام وأشار بلو إلى قول ابن القصار تحريم من عند نفسه باطل الحرام وامضاء الحلال بما يقابل (و) شرط المعقود عليه عدم (جهل) من العاقدين أو أحدهما (بمضمون أو ثمن) فلا يصح بيع شيء مجهول جملة وتفصيلا كبيع ما في بيت أو حانوت أو ما وهب له أو وارثه وهما لا يعلمانه بل (ولو) جهل المعقود عليه (تفصيلا) وعلمت بجملة (ك) بيع (عبدى) بفتح الدال مثني عبد حذف نونه لاضافته لـ (رجلين بكذا) ثمن معلوم مشترك بينهما في مقابلته العبد من غير بيان مال لكل عبد من الثمن المقابل لها فجملة معلومة وتفصيله مجهول (و) لا يجوز شراء (رطل) مثلا (من) لحم (شاة) مثلا قبل تدكيته أو قبل سلقها للجهل بصفة اللحم الا ان يكون المشتري هو بائع الشاة تقب ريعها لانه بصفة لحمها بحسب علمها ولا ان اللاحق للعقد كالواقع فيه فكانه باعها واستثنى ما اشتراه وينبغي تقييد المنع بعدم شرط خيار المشتري بالرؤية (و) لا يجوز بيع (تراب صائغ) وان وقع فسخ (ورده) مشتريه (لبائعه) ان لم يخلصه بل (ولو خلسه) فليس تخليصه ما ناع من رده (وله) أي المشتري (الاجر) في تخليصه رحيث قلنا ان المشتري يرجع باجارة

عمله فزادت على قيمة الخارج فهل يرجع بها أو انما يرجع بها ما لم ترد على الخارج اقتصر ابن بونس على انه انما يرجع بها بشرط ان لا تزيد على الخارج (لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب او فضة) بغير صنفه واما بصنفه فيمنع اذ الشك في التماثل كتحقق التفاضل والفرق بين تراب المعدن وبين تراب الصائغ شدة الفرر في تراب الصائغ دون تراب المعدن (و) جاز بيع (شاة) مثلا مذكاة (قبل سلقها) جزافا لا وزنا فيمنع كافي المواق والخطاب (و) جاز بيع (حنطة) بكسر الحاء المهملة أى قمح مثلا بعد دبسها (في سنبل) بضم السين جمع سنبل قائمة بارضها قبل حصدها او بعد وقتا او منفوشا قبل درسها (و) في (تين) بعد درسها وقبل تذريتها (ان) كان البيع (بكيل) ككل اردب بكذا ولم يتأخر تمام حصده ودرسه وتذريتها اكثر من نصف شهر (و) جاز بيع (قت) أى مقتوت أى حزمة رؤسها كلها في ناحية واحدة مما ثمرته في رأسه كقمح وشعير (جذاقا) بثلاث الجيم أى يجوز اقدر كبله لا مكان حزره عند رؤيته لا نحو فول وحمص وعدس مما ثمرته في جميع قصبة فلا يجوز بيع قته لعدم امكان حزره عند رؤيته (لا) يجوز بيع الزرع جزافا حال كونه (منفوشا) أى بجعل رؤسه الى جهات مختلفة لعدم امكان حزره (و) جاز بيع (زيت زيتون) أى قدر معلوم منه قبل عصره (وزن) كرتل او قنطار (ان) لم (يختلف) وصفه بان عرف بحسب العادة ولم يتأخر تمام عصره عن نصف شهر ويجوز النقد فيه بشرط كفايته المدونة فان اختلف وصفه فلا يجوز بيعه الا بعد عصره وعلم صفته في كل حال (الا ان يخبر) أى يشترط عند البيع الخيار للمشتري اذا علم صفته بعد عصره فيجوز البيع ولا يجوز النقد فيه حينئذ لترده بين السلفية والثمنية (و) جاز بيع قدر معلوم كصاع من (دقيق حنطة) قبل طحنها ان لم يختلف وصفه فان اختلف فلا يجوز الا بشرط خيار المشتري (و) جاز بيع (صاع) مثلا او اكثر من صبرة معلومة جملة ما فيها من (٧) الصيعان او مجزئتها والمشتري عدد معلوم

من صيعانها (او كل صاع) أى جاز بيع كل صاع بدرهم مثلا (من صبرة) والمشتري جميعها أن علمت جملة ما فيها من الصيعان بل (وان جهات) جملة صيعانها لانه يغتفر جهل الجملة اذا علم التفصيل (لا) يجوز بيع صيعان او اذرع او ارطال غير معلومة العدد (منها) أى الصبرة او الشقة (واريد

لَا مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَشَاةٍ قَبْلَ سَاخِهَا وَحِنْطَةٍ فِي سَنْبَلٍ وَتِنٍّ إِنْ بَكَيْلٍ وَقَتِّ جِزَاقًا لَا مَنَفُوشًا وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بوزنٍ إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ وَصَاعٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِاتٍ لَا مِنْهَا وَأُرِيدَ الْبَعْضُ وَشَاةٍ وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ وَلَا يَأْخُذُ لَحْمٌ غَيْرُهَا وَصُبْرَةٌ وَثَمَرَةٌ وَاسْتِثْنَاءُ قَدَرٍ ثُلُثٍ وَجِلْدٍ وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ وَجُزْءٍ مُطْلَقًا وَتَوَلَاهُ الْمُسْتَرِي وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهَا بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ وَخَيْرٌ فِي دَفْعِ رَأْسٍ

البعض) أى شراؤه فقط لا الجميع لعلق الجبل بالتفصيل ايضا (و) جاز بيع (شاة) حية أو مذبوحة قبل سلقها (واستثناء أر بعد ارطال) ونحوها لما لم يبلغ الثلث فان بيعت بعد سلقها جاز استثناء قدر الثلث فقد قال الخطاب التحديد بدباربعة هو الذى في اكثر الروايات وفي بعضها ثلاثة وفي بعضها خمسة او ستة او اكثر مما دون الثلث (ولا ياخذ) بائع الشاة المستثنى أربعة ارطال منها (لحم غيرها) عوضا عنها لانه بيع طعام المعوضة قبل قبضه بناء على أن المستثنى المشتري (و) جاز بيع (صبرة وثمره) على اصلها جزافا فيهما والواو بمعنى أو ومحط الجواز قوله (واستثناء قدر ثلث) من كيل أو وزن أو عدد فلا يجوز استثناء الاكثر من الثلث (و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) منه أى رأسه وأكارعه لا كرشه وكبدته فانهما من اللحم فيجوز عليهما حكمه وهو الجواز فيما دون الثلث ان استثنى منه ارطالا والمنع ان استثنى البطن كله أو جزأ معيناً منه لقول المدونة لا يجوز أن يستثنى النخذ أو البطن أو الكبدة (بسفر فقط) ظاهره انه قيد في الجلد والساقط يؤيده قول المدونة واما استثناء الجلد والرأس فقد اجازته مالك في السفر الا ثمن له هناك وكرهه في الحضر (و) جاز بيع شاة (جزء) واستثناء (جزء) من ثمنه كربعه أو ثلثه أو نصفه (مطلقا) عن تقييده بكونه ثلثا وعن تقييده بالسفر وحينئذ يصير البائع شريكاً للمشتري بقدر المستثنى (وتولاه) أى المبيع المستثنى منه ارطال أو جلد أو رأس فيباشر ثمنه من علف وسقى وحفظ وبيع وبيع وغيرها وقوله وتولاه (المشتري) خاص بصورة استثناء الجلد والساقط لانه لا يجوز بيع على الذبح وله دفع المثل او القيمة للبائع صارا كأنهما في ذمته واما المستثنى منه جزء شاة فيتولى له ما يحسب ماله من ثمنها فيه واجرة ذبحه وعلقه عليهما كذلك (ولم يجبر المشتري على الذبح) فيهما أى مسألة الجلد والساقط ومسألة الجزء الشاة (بخلاف) استثناء (الارطال) فيجبر المشتري على الذبح لان البائع لا يتوصل لحقه من اللحم الذى استثناءه الا به (وخير في دفع) بدل او مثل (رأس وبقية وساقط

ومثل جلد (أو) دفع (قيمتها) أي الرأس (وهي) أي القيمة (أعدل) ليعدها عن شائبة الربا (وهل التخيير) بين المثل والقيمة (البائع أو المشتري قولان) تؤيد المدونة عليهما والقول بأنه للمشتري أسعد بظواهرها (ولومات ما) أي الحيوان الذي بيع (استثنى منه) جزء (معين) وهو الجلد والرأس والا كارع والارطال (ضمن المشتري) للبائع (جلدا وساقطا) لعدم جبره على الذبح فيهما (لا) يضمن المشتري للبائع (لحما) وهو الذي عبر عنه قبل بالارطال لجبره على الذبح ولما سكنت عنه البائع كان مفترطا (و) جاز بيع (جزاف) مثلث الجيم فارسي معرب وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد وحده ابن عرفة بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم ولا أصل منعه وخفف فيما شق عليه يريد من المعداد وقل جهله من المكيل والموزون اذ لا تشتط المشقة فيها (ان رى) أي أبصر حال البيع أو قبله واستمر المتبايعان على معرفته الى حين بيعه على مختار ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة برؤية متقدمة (و) ان (لم يكثر) المبيع (جدا) أي كثرة مانعة من حرز قدره بالمكيل أو الوزن أو العد فان كثر جدا منع بيعه جزافا لعدم حرزه (و) ان (جهلاه) أي العاقدان أي جهلا مكيلاه أو وزنه أو عدده (و) ان (حررا) أي العاقدان المبيع أي عرف قدره بالحزر أي الظن وكما تمتادين للحزر وحزر بالفعل فلا بد من الامرين (و) ان (استوت أرضه) أي المبيع أي الارض التي هو عليها أي علم العاقدان أن أرضن استواءها حين البيع فان علما أو ظنا عدده فسد للغرر (و) ان (لم يعد) المبيع جزافا (بلا مشقة) فالعدد بلا مشقة يمنع بيعه جزافا (ولم تقصد افراده) أي المبيع جزافا فان كانت تقصد افراده وتختلف الرغبة فيها كلقيق والدواب والثياب فلا يجوز بيعه جزافا في كل حال (الا ان يقل ثمن) الافرادة (هـ) (أ) كبيض وبطيخ ورمال فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا (لا) يجوز بيع (غير رؤي) جزافا الا بالخل

أو قيمته أو هي أعدل وهل التخيير للبائع أو المشتري قولان ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدًا وساقطًا لا لحما وجزافًا ان رى ولم يكثر جدًا وجهلاه وحرزًا استوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده الا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفرغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برنج وثياب وتقديان سك والتعامل بالعدد والأجاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أو لا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا

فانه يفسد الفتح فيجوز بيعه جزافا بلا رؤية (وان) كان (ملء ظرف) أي وعاء كغزارة ان كان فارغا بل (ولو) كإد ملان و باع مافيه مع مثله (ثانيا بعد تفرغه) فلا يجوز لعدم رؤية مثله ثانيا حين بيعهما وليس الظرف مكيلا معتادا والالم يكن جزافا واستثنى من واقمل ظرف الخ فقال (الا) انه يقع بيع ملء ظرف ثانيا بعد

تفرغه (في كسلة) اناء مضاف ومن خشب رقيق أو قصب فارسي

(التمين) وزيب مما جري العرف بجعله كالمكيل المعلوم فيجوز بيع ملئه فارغا وبيع ملئه الحاضر مع ملئه ثانيا بعد تفرغه لانه بمنزلة المكيل المعلوم (و) لا يجوز بيع (عصافير) ونحوها عما يتدخل من الطير حية بقفص) لانه يدخل بهضه تحت بعض فلا يمكن حرزه ومفهوم حية جراز بيع لذبوحه جزافا وهو كذلك (و) لا يجوز بيع (حمام برنج) لعدم امكان حرزه فان حرزه جاز (و) لا يجوز بيع (ثياب) ورقيق ودواب ونحوها جزافا لقصد افرادها (و) لا يجوز بيع نقد أي ذهب أو فضة جزافا (ان سك) بضم السين المهملة وشد السكاف أي صبيغ بالكيفية الخاصة وختم بختم السلطان (والتعامل) به بين الناس (بالعدد) وحده أو مع الوزن لقصد افراده (والا) أي وان لم يكن النقد مسكوكا سواء تعامل به وزنا أو عددا (جاز) بيعه جزافا لعدم قصد احاده (فان) تباعا شيئا جزافا وأحدهما يعلم قدره دون الآخر ثم (علم أحدهما) أي المتبايعين جزافا بعد البيع (بعلم الآخر) حين البيع (بقدره) أي المبيع جزافا (خير) غير العالم بقدره في فسخ البيع لان العالم بقدره غره ابن رشد ما يعد أو يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافا لا مع استواء البائع والمبتاع في الجهل بعد ما يعد منه ووزن ما يوزن وكيل ما يكال لانه متى علم ذلك أحدهما وجهله الاخر كان العالم بذلك قد غر الجاهل وغشه (وان أعلمه) أي أعلم العالم الجاهل بعلمه بقدره أو علم به من غيره (فسد) البيع للغرر والخطر وشبهه في الفساد فقال (ك) بيع الامة (الغنة) بشرط كونها مغنية لاستزادة ثمنها فهو فاسد (و) لا يجوز بيع (جزاف حب) كقمح مما اصله أن يباع كإلا (مع مكيل منه) أي الحب كأردب لخروج أحدهما عن أصله (أو) مع مكيل (أرض) ونحوها مما أصله البيع جزافا لخروج جهما معان أصلهما (و) لا يجوز بيع (جزاف أرض مع مكيله) أي المذكور لخروج أحدهما عن أصله (لا) يمنع

بيع جزاف أرض (مع) مكيل (حب) ليجيء كل منهما على أصله (ويجوز) أن يباع (جزافان) صفقة واحدة سواء كان أصلهما أن يباعا جزافاً أو كيلاً أو أحدهما كيلاً والآخر جزافاً لانهما في معنى جزاف واحد (و) يجوز أن يباع (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (و) يجوز أن يباع (جزاف) سواء كان أصله أن يباع جزافاً كقطعة أرض أو كيلاً كصبرة حب (مع عرض) لا يباع كيلاً ولا وزناً كرقيق وحيوان (و) يجوز أن يباع (جزافان) صفقة واحدة (على كيل أن تعد الكيل) أي ثمنه كبيع صبرتي قمح كل أردب من كل منهما بدينار (و) اتحدت (الصفقة) للجزافين المبيعين على كيل لانهما في معنى صبرة واحدة وجزاف واحد واحترز باتحاد الكيل من اختلافه كصبرتي قمح أحدهما ثلاثة أرداب بدينار والآخر أربعة بدينار (ولا يضاف لجزاف) يبيع (على كيل) كصبرة قمح كل أردب منهما بدرهم (غيره) أي الجزاف كسلعة كذا بدون تسمية ثمن لها وثمنها من جملة ما اشترى به المكيل لجهل ما يخصها منه (مطلقاً) عن تقدير السلعة بكونها من غير جنس الجزاف (و) جاز البيع الذي علم وصف مبيعه (برؤية بعض) المبيع (المثلي) وهو الذي يكال كقمح أو بوزن كقطن أو بعد كبيض وأما المقوم فلا يكفي في جواز بيعه رؤية بعضه وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم المثلي (و) جاز البيع برؤية بعض (الصوان) بكسر الصاد وهو ما يصون الشيء كقشر رمان ويبيض ويطبخ وجوز لوزو وبنديق وان لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله (و) جاز بيع عروض أو طعام في عدل بكسر العين مع الاعتماد في معرفتها (على) رؤية أو سماع ما كتب في (البرنامج) بفتح الموحدة وكون الرأسمال جنس أعجمي معناه الدفتر (و) جاز بيع غير الجزاف (من الاعمى) أي له هذا هو الذي يتوهم عدم جوازه وأما بيعه ماله كنه فلا يتوهم منعه (و) جاز البيع والشراء المعتمد في معرفة مبيعه (برؤية) سابقة على وقت العقد (لا يتغير) المبيع (بعدها) إلى حين العقد عادة فان كان يتغير بعدها عادة فلا يجوز على البت ويجوز على شرط خيار الرؤية (و) ان يبيع ما في العدل (٩) على البرنامج وقبضه المشتري وغاب عليه ثم أتى بثياب مخالفة لما كتب في

مَعَ حَبٍّ وَيُجُوزُ جَزَافَانِ وَمَكِيلَانِ وَجَزَافٌ مَعَ عَرْضٍ وَجَزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ إِنْ اتَّعَدَ الْكَيْلُ وَالصَّفَّةُ وَلَا يُضَافُ لْجَزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقًا وَجَازَ بِرُؤْيَا بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصَّوَّانِ وَعَلَى الْبِرْنَامِجِ وَمِنْ الْأَعْمَى وَبُرُؤْيَا لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعٍ بَرْنَامِجٍ أَنْ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيٍّ أَوْ نَاقِصٍ وَبَقَاءِ الصَّفَّةِ إِنْ شَكَّ وَغَائِبٍ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَا أَوْ عَلَى يَوْمٍ

(٢ — جواهر الكيل — ثاني)

ما كتبت صفاته بـ (برنامج) ومعمول حلف (ان موافقته) أي ما وجد في العدل عن نحو الثياب (للمكتوب) في البرنامج ثابتة فان حلف فلا شيء عليه وان نكل حلف المشتري ورده على البائع وان نكل لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع (و) ان دفع شخص لا خردنا نير أو دراهم صرفاً أو ثمن سلعة وقبضها المدفوع له مصداقاً أفعها في عددها وجودها وغاب عليها ثم ردها كلها أو بعضها وادعى انه وجد ردياً أو ناقصاً وزناً ونكرادها ذلك حلف دافع مدع (عدم دفع رديء أو ناقص) انه ما دفع الا جيداً في علمه الا ان يتحقق أنه ليس منه فيحلف على البت فان نكل حلف قابضها على مادعاها فان حلف فيلزم الدافع اتمام العدد ان كان المدعي نقص العدد وابدال ما اتفق التقاد على رداً منه ان كان المدعي رداً الدرهم أو الدينار (و) ان يبيع شيء برؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها عادة وقبضه المبتاع ظاهراً بقاءه على صفته التي رآه بها ثم ادعى أنه تغيرت صفته قبل قبضه وخالفه البائع وادعى بقاءه بصفته التي رآه بها (حلف) البائع على بقاء الصفة التي رآه المشتري بها (ان شك) أي شك أهل المعرفة هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه أم لا فان قطع بعدم التغير بين الرؤيتين فالقول للبائع بلائمين وان قطع به فالقول للمشتري كذلك (و) جاز بيع معين (غائب) عن محل العقد معروف بوصف بل (ولو بلا وصف) لنوعه أو جنسه (على شرط خياره) أي المشتري في الامضاء والرد (بالرؤية) للمبيع لان وقع البيع على اللزوم أو السكوت فيفسد للجهل بالمبيع وهناك من يقول ان الغائب لا يباع الا على صفة أو رؤيته متقدمة قال في المقدمات وهو الصحيح وفي كتاب الترمذ من المدونة وهو قولها في بيع الدار والارضين الغائبة لا تباع الا بصفة أو رؤيته متقدمة دليل له (أو) أي ولو بيع بالصفة على اللزوم غائب (على يوم) فقططها باجاز واعترض الخطاب كلام المصنف باقتضائه ان الحاضر بالبلد لا يباع بالصفة مع أن الذي يفيد النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته الا ما في فتحة ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بالصفة

ولو بالبلد على المشهور وان لم يكن في احضاره مشقة ويؤخذ هذا من المدونة من خمسة مواضع (أو) أى وجاز بيع غائب بالصفة ولو (وصفه غير بائعه) بأن وصفه بائعه وقبره دخل من قال لا يجوز بيع غائب بوصف بائعه لا نه قد جاز في صفاته لتفريق وتحسين سلعة (ان لم يبعد) الغائب المبيع بتا بصفة ورؤية متقدمة فان بعد فلا يجوز اما المبيع بالصفة أو الرؤية المتقدمة على الخيار بالرؤية أو بدونها أى الصفة والرؤية فكذلك أى على الخيار فيجوز ولو بعد فتحصل ان ما يبيع برؤية متقدمة يشترط فيه أن لا يتغير بعدها وان لا يبعد وما يبيع بصفة يشترط فيه أن لا يبعد وان المبيع على الخيار لا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير فان بعد (كخراسان) مدينة باقصى المشرق (من أفريقية) مدينة بوسط المغرب فلا يجوز (و) ان (لم تمكن رؤيته) أى المبيع بالصفة بالزوم (بلا مشقة) بأن أمكنت بمشقة الغائب عن البلد ومفهومه انها أن أمكنت بلا مشقة فان كان حاضرا في محل البيع فلا يجوز بيعه بالصفة وان غاب عنه جاز بيعه به ولو كان حاضرا بالبلد على المشهور (و) جاز (النقد) أى تعجيل دفع الثمن للبائع تطوعا بلا شرط (فيه) أى بيع الغائب على اللزوم عقار كان المبيع أو غيره لا على الخيار فيمنع التقدي فيه ولو تطوعا (و) جاز النقد (مع الشرط) من البائع على المشتري لتعجيل الثمن (في) بيع (العقار) على اللزوم بوصف غير بائعه وان بعد لا نه لا يسرع غيره بخلاف غيره واما بوصف بائعه فلا يجوز النقد فيه بشرط ويجوز تطوعا (و) ضمنه أى العقار المبيع غائبا جزافا (المشتري) بمجرد العقد يبيع بشرط النقد أم لا ان لم يكن في المبيع حق توفية فان بيعت الدار مزارعة فالضمان من البائع بلا اشكال (و) جاز النقد مع الشرط (في غيره) أى العقار المبيع غائبا (ان قرب) محله (كاليومين) ذهابا وبيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية والكاف استقصائية (و) ضمنه (أى غير العقار المبيع غائبا بشرط النقد أم لا) (بائع الا لشرط) ان ضمها على مشترده فلا يضمنه البائع (او منازعة) من المشتري للبائع في ان العقد صادف العقار المبيع غائبا باقيا او بالاكسالا او معينا فضاءه (١٠) حيث أنه من بائعه لان الاصل انتفاء ضمانه عن المشتري فلا ينتقل اليه الا بالمر

أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ كَخِرَاسَانَ مِنْ أَفْرِيقِيَّةٍ وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَاهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ وَضَمْنُهُ الْمُشْتَرِي وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرَّبَ كَالْيَوْمَيْنِ وَضَمْنُهُ بَائِعٌ إِلَّا لَشَرْطٍ أَوْ مَنَازَعَةٍ وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَحَرْمٌ فِي تَقْدِوِطْعَامٍ بِرِافِضٍ وَنِسَاءٍ لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلَيْهَا وَمَوْخَرٌ وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ غَائِبَةً أَوْ عَقْدًا وَكُلٌّ فِي الْقَبْضِ أَوْ غَابَ تَقْدَأُ أَحَدَهُمَا وَطَالَ أَوْ تَقْدَأُهَا أَوْ بِمَوَاعِدَةٍ أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ

محقق (وقبضه) أى المبيع الغائب غير العقار أى الخروج من المكان به (على المشتري) وشرطه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه (و) حرم في بيع (نقد) أى ذهب أو فضة بنقد (و) في بيع (طعام) بطعام (و) بافضل أى زيادة (و) ربا (نساء) بفتح النون ممدود أى تأخير وضايفته

للدين (لا) يجوز ان يباع (دينار ودرهم) دينار ودرهم لعدم تحقق المائلة باحتمال رغبة أحدهما في دينار وان الآخر فيقال به بديناره وبعض درهمه ويصير باقى درهمه في مقابلة درهم الآخر والشك في التماثل كتحقق التفاضل والفضل المتوهم كالفصل المحقق (و) ان يباع (غيره) أى المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار أو درهم (بمثالهما) أى دينار ودرهم بالنسبة للمثال الاول وشاة ودينار أو درهم بالنسبة للمثال الثانى (و) حرم صرف (هـ وخر) ان كان التأخير طويلا بل (ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريبا) مع فرقة بدن أو التأخير اليسير بدون فرقة بدن ففيه قولان مذهب المدونة كراهته ومذهب الموازية والعقوبة جوازه (أو) كان التأخير (غلبة) بحيلولة سبل أو نار أو عدو بينهما (أو عقد) شخص الصرف (و) كل (غيره) فى القبض) فيبطل لا نه مظنة التأخير الا ان يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الراجح وقد شهر فى الشامل منعه (أو) أى وحرم صرف مؤخر ان غاب العوضان معا بل ولو (غاب نقد) دنائير أو دراهم (أحدها) أى المتصارفين (وطال) زمن غيبته فيفسد الصرف وعطف على نقد أحدها فقال (أو) غاب (نقداها) أى دنائير ودراهم المتصارفين معا فيحرم وان لم يحصل طول ولا فرقة بدن (أو) أى ولو حصل التأخير (بمواعدة) منهما بالصرف أى جعلها عقدا كذهب بنا الى السوق بدرهمك فان كانت جيادا أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم المواعدة المذكورة وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة وشهر المازرى الكراهة ونسبها للمخمسى المالكا وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وصدر به فى المقدمات ونسبه لابن القاسم ونسبه واما المواعدة فتكره فان وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم وقال اصبح يفسخ (أو) أى ولو حصل التأخير (ب) صرف (دين) بدین (ان تأجل) الدينان عليهما بان كان لأحدهما على الآخر دنائير مؤجلة وللآخر عليه دراهم كذلك سواء اتفق الاجلان او اختلفا وتصارفا قبل

حلولهما بان اسقط كل منهما ماله على الآخر في نظير اسقاط الآخر ماله عليه بل (وان) تاجل (من احدهما) وحل الآخر لان الحق في أجل دين العين للمدين سواء كان من بيع أو قرض فليس له به أخذه قبل أجله بغير رضا المدين فان تاجلا فقد اشترى كل منهما ماله عليه على ان لا يستحقه حتى يحل أجله فيقتضيه من نفسه فقد تاخر قبض كل منهما ما اشتراهما بصرف عن عقده بمدة لاجل طالت أو قصرت وان تاجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ماله عليه على انه لا يستحق قبضه الا بعد مضي أجله فيقتضيه من نفسه فقد تاخر قبضه عن صرفه بمدة الاجل (او) كان التأخير بصرف مرتين من رهننا بعد وفاة الدين أو قبيله أو مودع بالفتح من مودع بالكسر وديعة (غاب رهن) مصرف (أو وديعة) مصرف عن مجلس عقد الصرف فيحرم التأخير القبض عن العقد لان حيازة المرتين والمودع بالفتح حيازة امانة وضمان الرهن والوديعة من الرهن والمودع بالكسر اصالة ولا يتنقل ضمنا نهما الا بقضيهما من انفسهما بعد وصولهما الى المحل الذي به الرهن والوديعة فقد تاخر قبضهما عن صرفهما (ولو ك) المذكور من الرهن والوديعة أي صبيغ ذناير أو دراهم وختم عليها بختم السلطان وأشار بالمباغاة الى القول بجواز صرف الرهن المسكوك والوديعة المسكوك غائبين عن مجلس الصرف وشبه في منع الصرف مع الغيبة فقال (ك) - مصرف حلى ذهب أو فضة (مستاجر) بفتح الجيم (وعارية) أي أومار فيحرم صرفهما غائبين لا تقدم في الرهن والوديعة (و) كصرف نقد غائب (مغضوب) من ماله كسواء صرفه غاصبه أو غيره فيحرم (ان) كان قد (صبيغ المغضوب لا حمال هلا كء فيلزم قيمته ان غصبه لا لتحاقه بالمقوم باصاغته وصرفه يحتمل كونه اقل او اكثر من قيمته وهما جنس واحد فادى صرفه في غيبته لا احتمال بالفضل وهو كتحقيقه (الا ان يذهب) أي يخرج المغضوب المصوغ من يد غاصبه بتلف أو غيره (فيضمن) الغاصب (قيمه) حالة (ن) هي (كالدن) الحال في جواز الصرف (و) حرم الصرف (بتصديق) من احد المتصارفين الاخر (في) عدداً ووزن او جودة نقد (ه) الذي (١١) يدفعه له لا نه قد يجتريه بعد تقريهما فيجده

ناقصاً أو ردياً فيرجع فيؤدى الى صرف مؤخر وشبه في منع التصديق فقال كبدالة شخصين بشئين (ربو بين) نقدين كدناير بمثلها أو دراهم بمثلها أو طعامين متحدى الجنس قال ابن رشد فان وقع الصرف أو مبادلة الربو بين بتصديق فلا يفسخ

وَأَنْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَغَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَلَوْ سَكَّ كَمُسْتَأْجَرٍ وَعَارِيَةٍ وَمَغْضُوبٍ أَنْ صَبِغَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ فَكَالْدَيْنِ وَبِتَصَدِيقٍ فِيهِ كَمُبَادَلَةِ رَبْوَيْنِ وَمُقَرَّضٍ وَمَبِيعٍ لَا جَلَّ وَرَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ وَمُعْجَلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ وَبَيْعٍ وَصَرَفٍ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا أَوْ يَجْتَمِعَ فِيهِ سِلْعَةٌ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَنْ نَاجَلَ الْجَمِيعِ أَوْ السِّلْعَةَ

الاختلاف فيه وقال ابن يونس ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين فلا يجوز ان يصار فيه سوارين على ان يصدقه فله وزنهما وينقص البيع وان اقرقا ووجدتهما كذلك فلا بد أن ينقص قلو وزنهما قبل التفرق فوجدت نقصا فرضيه أو زيادة فتوكلهما الاخر فذلك جائز (و) ككل شيء (مقرض) بضم الميم سواء كان طعاماً ونقداً أو غيرهما فيحرم التصديق فيه لاحتمال وجود نقص أو عيب فيغتفره لحاجته أو عرضا عن معروف التسليف فيلزم السلف بزيادة (و) ككل شيء (مبيع) بشئ (لاجل) معلوم طعاما كان أو غيره فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره لتأجيل الثمن فيؤدى لا كل المال بالباطل (و) ككل (رأس) أي أصل (مال سلم) أي مسلم فيه فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره لتأجيل المسلم فيه فيلزم أكل المال بالباطل (و) ككل دين (معجل قبل) حلول (أجله) فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره لتأجيل فيصير سلفا جاز نفعاً لان المعجل بكسر الجيم مسلف (و) حرم أن يجمع بين (بيع وصرف) في عقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشرين درهما وصرف الدينار عشرة دراهم لتنافي أحكامهما لجواز الاجل والخيار والتصديق في البيع وامتناعها في الصرف فان وقع ففيل هو كما عقده الفاسد فيفسخ ولو لمع الفوات وقيل من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لادع الفوات ابن رشد وهو المذهب المستثنى أهل المذهب من منع جمع البيع والصرف صورتين اولاهما قوله (الا ان يكون الجميع) أي النقد الذي اجتمع فيه البيع والصرف (دينارا) واحدا كان يشترى سلعة ودرهم دينار والثانية قوله (أو) - يكون الجميع اكثر من دينار (بجتمعا) أي البيع والصرف (فيه) أي الدينار كان يشترى ثوبا عشرة دراهم دينارين وصرف الدينار عشرين درهما فيقابل الثوب دينار ونصف والدرهم نصف دينار فقد اجتمع البيع والصرف في دينار (و) حرم (سلعة) أي بهما (دينارا) الا درهمين ان تاجل أي تاخر عن العقد (الجميع) أي الدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع (أو) تعجل الدينار والدرهمان وتاجلت (السلعة) لا نه بيع وصرف تاخر

عوضاه في الأولى وبعضهما في الثانية (أو) تعجلت السلعة وأحد النقدين وتأجل (أحد النقدين) أو بعضه (بخلاف تأجيلهما) أي النقدين بأجل واحد وتعجل السلعة فهو جائز لا لثمة على قصد البيع وتبعية الصرف مع بسارته فإن اختلف أجلهما منع (أو) أي وبخلاف (تعجيل الجميع) فيجوز بالأولى من تعجيل السلعة وحدها قال الخطاب هذه المسألة من مسائل اجتماع البيع والصرف وخصها بالذكر لأنهم يجوزوا فيها ما لم يجوزوه في غيرها من مسائلهم أجازوا فيها تعجيل السلعة مع تأجيل النقدين وشبهه في مطلق الجواز فقال (ك) استثناء (دراهم من دنانير) شرط (المقاصة) أي كلما يجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار أسقط له دينار (و) الحال أنه (لم يفضل) شيء من الدراهم بعد المقاصة فيجوز وذلك كشرائه عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهماً ودرهمين وصرف الدينار عشرة دراهم وشرط المقاصة فكأنها دخلت على أن ثمنها تسعة أو ثمانية دنانير فيجوز نقداً وإلى أجل لئلا يحض البيع بالدينار وانقضاء الصرف (و) الحكم (في) فضل الدرهم (والدرهمين) بعد المقاصة كشرائه عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهماً وعشر أو خمس دراهم فمجموع الدراهم المستثناة أحد عشر أو اثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة في نظير اسقاط دينار ويبقى درهم أو درهمان (ك) حكم (ذلك) المتقدم من شراء سلعة بدينار إلا درهمين من أنه ان تعجل الجميع أو السلعة جازوا لا منع (و) الحكم (في) فضل (أكثر) من درهمين بعد المقاصة بأن كان المستثنى من كل دينار في المثال السابق درهمان ونصفاً فمجموع الدراهم المستثناة خمسة عشر تسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة (ك) حكم اجتماع (البيع والصرف) من الجواز أن اجتماعاً في دينار بشرط تعجيل الجميع (و) حرم (صائع) أي معاقبته وفسرها بقوله (يعطي) بفتح الطاء (الزنة) من الدنانير أو الدراهم لحلي مبيع عنده أو لسبيكة يذهب أو فضة عنده يصوغها حلياً (١٢) (و) يعطي (الاجرة) لصياغته وذلك صادق بصورتين أحدهما أن يشتري

أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِخِلَافِ تَأْجِيلِهِمَا أَوْ تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ كَدَرَاهِمٍ مِنْ دَنَانِيرٍ بِالْمُقَاصَةِ وَلَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ وَفِي الدَّرَاهِمِينَ كَذَلِكَ وَفِي أَكْثَرِ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ وَصَائِغُ يُعْطَى الزَّيْنَةُ وَالْأُجْرَةُ كَزَيْتُونٍ وَأُجْرَتُهُ لِمَعْصَرَةٍ بِخِلَافِ تَبْرِ يُعْطِيهِ الْمَسَافِرُ وَأُجْرَتُهُ دَارُ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زَيْنَتَهُ وَالْأُظْهَرُ خِلَافُهُ وَبِخِلَافِ دَرَاهِمٍ بِنِصْفِ وَقُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ وَسُكَا وَاتَّحَدَتْ

من صائغ سبيكة ذهب بوزنها دنانير أو سبيكة فضة بوزنها دراهم ويترك السبيكة عنده على أنه يصيغها حلياً مثلاً ويزيده أجرة الصياغة وفي هذه ربانساء وربما فضل والثانية أن يشتري منه حلياً مصوغاً عنده بوزنه ذهباً أو فضة ويزيده الأجرة

ربا الفضل فقط فان لم يزد الأجرة جازت الثانية

وعرف

وامتنعت الأولى للنساء فإن اشترى الذهب بفضة أو الفضة بذهب جازت الثانية ولو زاده الأجرة وامتنعت الأولى ولو لم يعطه أجرة للتأخير وشبه في المنع فقال (ك) دفع (زيتون) وسهمم ويزركتان وقرطم وحب فتجل أحمر وقصب (و) دفع (أجرة) عصر (ه) لمعصرة أي الذي معصرة أو يأخذ صاحب الحب من المعصرة قدر ما يخرج منه من الزيت بالنحرى إن لوعصر الآن فيمنع لعدم تحقق الممثلة في القدر ولا مفهوم لدفع الأجرة إذ المنع متحقق للعلة المذكورة وهو عدم تحقق الممثلة في القدر وأخرج من المنع فقال (بخلاف تبر يعطيه المسافر) يعطى (أجرته) أي أجرة سكة (دار الضرب) أي أهله (ليأخذ) المسافر من أهل دار الضرب (زنته) أي التبر مسكوكاً عاجلاً فيجوز أن كان فيه ربا الفضل لا احتياج المسافر للرحيل (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) أي الجواز وخلاف الجواز هو المنع (وبخلاف) إعطاء (درهم) شرعي أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص (بنصف) أي الدرهم أي ما يروج رواج النصف زاد وزنه أو نقص (وقلوس) أي يدفعه ليأخذ بنصفه فضة وبقايقه فلوساً (أو غيره) أي غير المذكور من القلوس كطعام أو عرض قال الخطاب تعرف هذه المسألة بمسألة الرد في الدرهم وصورتها أن يعطى درهماً يأخذ بدل نصفه فلوساً أو طعاماً أو عرضاً أو بنصف الباقي فضة والأصل فيها المنع لما تقدم أنه لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين في الصرف جنس آخر لأنه يؤدي للجهل بالاعتدال وهو كتحقق التفاضل لكن استثنيت هذه من القاعدة المذكورة لضرورة الناس المعاملات (في) بيع (واجارة) وكراء فلا يجوز في هبة ولا صدقة ولا فرض (وسكا) أي الدرهم والنصف فلا يجوز في غير مسكوكين ولا في مسكوك وغير (واتحدت) سكة الدرهم ونصفه قال الخطاب انظر ما معني هذا الشرط وما المراد منه هل هو كونهما سكة ملك واحد أو سكة مملوكة واحدة وإن تعددت الملوكة إذا كان التعامل بين الناس بملك السكك أو ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة ملك آخر وجري التعامل بين

الناس بان هذا نصف هذا وعلى هذا تبدل فتاوى المتأخرين (وعرف الوزن) للدرهم ونصفه فمن شرط الردمعرفة الوزن والا كان بيع الفضة بالفضة جزفا ولا خفاء في منعه (وانتقد) أى عجل (الجميع) أى درهم ومقابله من النصف فلا يجوز مع تأخير شي . منها (ك) بيع ساعلة (بدينار الادرهين) في الجواز ان تعجل الجميع أو السلعة وتأجل النقدان (و) من صرف من رجل دينار بدرهم ثم لقيه بعد أيام فقال له قد استرخصت مني الدينار فزدني فزاده درهم نقد او الى اجل فجاز ولا ينقض الصرف وقوله نقد او الى اجل يفيد ان الزيادة كالمدة لا من جملة الصرف تمام اطلع على عيب في الدراهم الاصلية ورددها (ردت زيادة بعده) أى الصرف المردود (لعيبه) لانها زبدت لأجله (لا) ترد الزيادة بعده (لعيبه) هذا ما في المدونة والذي في الموازية له ردها لعيبها ثابت (مطلقا) عن تقييده بتعينها وعدم ايجابها في الكتمان خلاف (أو) عدم ردها لعيبها (الا ان يوجبها) دافعا على نفسه بان يعطيها له بعد قوله نقصتني عن صرف الناس فزدني وحينئذ ترد لعيبها فيحمل ما في المدونة على عدم ايجابها وما في الموازية على ايجابها فينبغي اوافق (أو) عدم ردها لعيبها (ان عينت) عند دفعها وعليه يحمل ما في المدونة فان لم تعين ردت لعيبها وعليه حمل ما في الموازية فلا خلاف أيضا في الجواب (تأويلان) ثلاثة الاول بالخلاف والثاني والثالث بالوافق وبمبحث المازري في الثالث بان قول المدونة فزاده درهما نقدا أو الى اجل يرده لان المؤجل غير معين ويوجب بان معنى قولها الى اجل انه قال له أنا أزيد عند اجل كذا فجاءه عند الاجل فاعطاه درهما فوجده زيفا فليس عليه بدله لان الرضى بما دفعه اليه ولم يلتزم غيره (وان) صرف شخص من آخر دنائير بدرهم ثم اطلع أحدهما على عيب فيما قبضه (رضي) واجد العيب (بالخضرة بنقص وزن) في الدنانير او الدراهم صح الصرف لان له الصرف به ابتداء (أو) رضى (بكرصاص) ونحاس وحديد (بالخضرة) أى خضرة (١٣) عقد الصرف ويلزمها حضرة الاطلاع

صح الصرف (أو) لم يرض واجد العيب به و (رضي) دافع الميعب (بتمامه) أى الصرف بتكميل الوزن أو العدد وتبديل كل رصاص صح الصرف (أو) رضى آخذ الميعب (أو) بقصد (مغشوش) بادنى منه كدينار مغشوش بفضة أو نحاس ودرهم مغشوشة بنحاس او رضى

وَعُرِفَ الْوَزْنُ وَانْتَقَدَ الْجَمِيعُ كَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَالْأَفْلَاحُ وَدَّتْ زِيَادَةُ بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ لَا لِعَيْبِهَا وَهَلْ مُطَاقِمًا أَوْ يُوجِبُهَا أَوْ أَنْ عَيْنَتْ تَأْوِيلَاتٌ وَأَنْ رَضِيَ بِالْخَضِرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ أَوْ بِكَرْصَاصٍ بِالْخَضِرَةِ أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقًا صَحَّ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ أَنْ لَمْ تَعَيَّنْ وَأَنْ طَالَ نُقْضُ أَنْ قَامَ بِهِ كَنَقْصِ الْعَدَدِ وَهَلْ مُعَيَّنٌ مَغْشُوشٌ كَذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ تَرَدُّدٌ وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ لَا الْجَمِيعُ

دافعه بابداله صح للصرف (مطلقا) أى سواء كان النقد معيناً من الجانبين أو أحدهما وغير معين وجواب ان رضى (صح) الصرف وجذفه من الثلاثة قبله لدلالة هذا عليه وان تصارفا ديناراً بدرهم ووجد أحدهما عيباً فيما قبضه وقام بحقه بخضرة النقد في نقص القدر وفي المغشوش مطلقاً عن التقييد بالخضرة وتنازعاً في تمام الصرف وفسخه (أجبر) الممتنع منهما من اتمامه (عليه) أى اتمام العقد بتكميل القدر وتبديل المغشوش (ان لم تعين) الدنانير والدراهم للصرف عند عقده بان قال له بعنى عشرة دنائير بمائة درهم فان عيناهما أو أحدهما فلا يجبر عليه (وان طال) ما بين الاطلاع على العيب وعقد الصرف ولو حكماً بان افتراقاً بالبدن بلا طول (نقض) أى فسخ الصرف في جميع ما تقدم انزله الرضا به بالخضرة (ان قام) اجد العيب (به) وشبهه في النقض لا بتقييد القيام فقال (كنقض العدد) اذا وجد في أحد النقيدين سيرا كان أو كثيراً بعد مفارقة طول فلا يجوز الرضا به وينقض الصرف (وهل معين ما) أى النقد الذى (غش) سواء كان التعيين من الجانبين كعني هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة أو أحدهما كعني هذا الدينار بعشرة دراهم أو هذه الدراهم العشرة بدينار (كذلك) أى كنقض العدد في تعين نقض الصرف ان قام به بعد مفارقة او طول (او يجوز فيه) أى المعين المغشوش (البديل) في الجواب (تردد) أى طريقتان المتأخرين في النقل عن المتقدمين (وحيث نقض) أى حكم بنفسه (المصرف) (أو) الذى ينقض صرفه (أصغر دينار) لاجتماعها اذا كان فيها كبيرة وصغيرة كدينار صرفه خمسة دراهم وآخر صرفه عشرة دراهم وآخر صرفه عشرون درهماً فان كان العيب في درهم الى خمسة فالذى ينقض صرفه دينار الخمسة (الا ان يتعدى) صرفه (أو) الاصغر ما فيه العيب من الدراهم كستة الى عشرة (أو) الذى ينقض صرفه دينار (أكبر منه) وهو ذو العشرة الا ان يتعداه كاحد عشر الى عشرين فينقض ذو العشرين (لا) ينقض (الجميع) من الاكبر والاصغر لان كل

دينار كانه منفرد بنفسه اذ لا يختلف صرفه سواء صرف وحده أو مع غيره (وهل) فسخ الاصغر فقط لأن يتعداه فأ كبر منه اذ اسمي لكل دينار عدد من الدراهم أو مطلق (ولو لم يسم لسكل دينار) عدد من الدراهم (تردد) للمتأخرين قال الخطاب والذي يظهر انه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم وإنما هناك طريقتان أحدهما للمازري وابن عبد السلام انهم اختلفوا هل ينقض صرف الجميع أو انما ينقض صرف اصغر دينار سواء سميا لكل دينار عددا أم لا والطريق الثاني للابجى انهما ان سميا لكل دينار شيئا فلا خلاف انه انما ينقض صرف دينار فالطريقان يتفقان على انه لا ينقض الا صرف دينار ما اتفقا أو على الراجح وليس هناك من رجح نقض الجميع حتى يشير اليه بالتردد (و) اذا صرفت دينارين من سكك مختلفة بالعلو والدناءة وظهر عيب في الدراهم مقتضى نقض الصرف في (هل ينفسخ) الصرف لوجود نقض أو غش (في) الدراهم التي صرفت بها الدنانير ذات (السكك) المختلفة بالعلو والدناءة فينفسخ (أعلاها) أي الدنانير لان دافع الدراهم ان علم عيبها وكتمة فهو مدلس والافهم مقصر في النقد فأمر برد الاعلى تاديبا له (أو) ينفسخ (الجميع) الاعلى والادنى لاختلاف الاغراض في السكك المختلفة في الجواب (قولان) محلهما ان لم يشترط شيء والا عمل به (وشرط للبذل) عن المعيب بغش أو نقص وزن (جنسية) أي كونه من نوع المبدل منه بأن يكونا ذهبين أو ورقين فلا يجوز ابدال دينار بدراهم ولا دراهم بدنانير لانه يؤدي الى بيع دنانير ودراهم بدراهم ودنانير ودراهم بدنانير (و) شرط للبذل (تعجيل) للسلامة من رب النساء وأجاز أشهب التأخير قال لانه من رفع الخصومة والنزاع لا معارضة حقيقة (وان استحق) نقد مصروف (معين سك) أي مسكوك (بعد مفارقة) بين المتصارفين بالبدن أو طول في الزمن (أو) استحق مصروف (مصوغ مطلقا) عن التقيد بالمفارقة أو الطول (نقض) (١٤) الصرف لانه يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه ولا أن أخذ عوضه بعد استحقاقه

وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبذل جنسية وتعجيل وان استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض والا صح وهل ان تراخيا تردد وهل المستحق إجازته ان لم يخبر المصطرف وأجاز محلي وان ثوبا يخرج منه أن سبك بأحد النقدين إن أبيعته وثمرت وعجل مطلقا وبصنفه ان كانت

بمثابة من عقد الصرف وוכל في القبض ولا شك في عدم جوازه قال الخطاب استحقاق المصوغ نوجب نقض الصرف كما ذكره المصنف ولم أرفه خلافا قال ابن عبد السلام لانه يراد لعينه فنقض بيعه باستحقاقه فكيف بصرفه (والا) أي وان لم يكن استحقاق المسكوك

العين بعد مفارقة أو طول بان استحق بالحضرة (صح) الصرف (وهل) محل الصحة (ان تراخيا) المتصارفان بالبدل الثالث ومن أباه منهما لا يجبر عليه أو يصح مطلقا ومن أباه يجبر عليه في الجواب (تردد) للمتأخرين وأما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي اتفاقا لقوله في العيب وأجبر عليه ان لم يتعين (و) ان صرف مسكوك معين أو مصوغ ثم استحق بعد مفارقة أو طول (و) (للمستحق) للمسكوك المعين أو المصوغ المصروف (اجازته) أي الصرف في الحالة التي ينقض فيها وهي بعد مفارقة أو طول في المسكوك والمصوغ مطلقا والحالة التي لا ينقض المسكوك فيها واذأ جازه أخذ منه ممن باع، ومحل جواز الاجازة (ان لم يخبر المصطرف) بكسر الراء أي المستحق منه بفتح الحاء بان صار فيه منه بيا فان أخبر بغيره حال الصرف تعين نقض الصرف فليس للمستحق اجازته لدخول المصطرف على خيار المستحق فهو كشرط الخيار والمشهور منه في الصرف (وجاز) أن يباع شيء (محلي) بضم الميم وفتح الحاء وشد اللام أي من بن بذهب أو فضة كصحن وسيف بل (وان كان) المحلي (ثوبا) طرز بأحدها حيث كان المحلي (يخرج منه) ذهب أو فضة (ان سبك) أي حرق فان كان لا يخرج منه ذهب لافضة اذا حرق فلا تعتبر تحليته فهو كالجرد منها فيجوز بيعه بحسب حليته نقدا أو الى أجل وتنازع بين المبيع والمصرف فهي رخصة لها شرط وأفاد أولها بقوله (ان أبيعته) التحلية وذلك في المصحن والسيف وملبوس مرأفة فان حرمت وذلك في السرج والركاب وما يوسر رجل فلا يجوز بيعه بأحد النقدين وأشار لثاني الشرط بقوله (و) (ان سرت) الحلية في المحلي كالقصوص المصوغ عليها وحلية السيف المستمرة في حائله وجفنه وأشار لثالثها بقوله (وعجل) المبيع الشاهل لكل من العوضين فان أجل امتنع بالنقد وجاز بغيره (مطلقا) عن التقيد بكون الحلية تبعا وفي بعض النسخ بغير صنفه مطلقا وهذا هو المألوف لما بعده فينبغي تقديره في نسخة سقطت ليتناسب الكلام (و) جاز بيع المحلي (بصنف) حليته (ه ان كانت) الحلية

(الثالث) من مجموعها مع المحلي فان كانت أكثر منه امتنع ببيع بصنفه (وهل) يعتبر كون الحلية الثلث (بالقيمة) لها لا بوزنها (أو) يعتبر كونها ثلثا (بالوزن) لها في الجواب (خلاف) أى قولان مشهوران الاول قال ابن يونس هو ظاهر الموطأ والموازاة والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب فاذا بيع سيف محلى بذهب سبعين دينارا ووزن حليته عشرين دينارا او قيمتهما ثلاثون دينارا لصياغتها وقيمة السيف أربعون دينارا جاز على اعتبار الوزن وامتنع على اعتبار القيمة (وان حلى) شئ (بهما) أى الذهب والفضة (لم يجز) ببيعهما (بأحدهما) أى النقدين تساويا أم لا (الا أن تبعهما) أى النقدان المحلى بهما (الجوهر) أى الذات المحلاة بهما بان كان ثلث الجميع فيجوز ببيعهما بالقل منهما قاله صاحب الاكمال وفي بيعه بصنف الاكثر منهما قولان قال ذلك الخطاب (وجازت مبادلة) النقد المسكوك (القليل) أى ابدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كدنانير بمثلها عدد او دراهم كذلك بشرط أقاد أولها بقوله القليل فلا تجوز في الكثير وأقاد ثانيا بقوله (المعدود) أى المتعامل به عددا وبين القليل بقوله (دون) أى أقل من (سبعة) بان يكون ستة أو أقل منها (ب) دون سبعة مسكوك (أوزن) أى أزيد في الوزن واحترازه من الزيادة في العدد فلا تجوز فالشرط أن يتساوى عدد الناقص والوازن فان اختلف العدد امتنع وعلى هذا اعتمد المازري وقال انه معروف المذهب وان أهل المذهب لم يذكر واغیره وان كان للخمى نسب للغيرة اجازة بدل دينار بدنانير من سكة واحدة ولكن المازري لم يرتض ذلك وصلة أوزن (منها) أى دون السبعة ويشترط كون الاوزنية (بسدس سدس) أى أن تكون زيادة كل دينار أو درهم على مقابله سدسا أو أقل فلا تجوز بماز ياتيه أكبر من السدس كخمس فأعلى واشعر قوله بأوزن منها أنه لو كانت الدراهم أو الدنانير من الجانبين متساوية في الوزن جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة غير المناجزة (١٥) (و) النقد (الاجود) أى الاحسن ذهبية أو فضية حال كونه (انقص) وزنا أو فضية حال كونه (انقص) ردى ذهبية أو فضية كاملا وزنا لا تنفاه المعروف بدوران الفضل من الجانبين (أو) نقد (أجود) أى أحسن (سكة) وهو أنقص وزنا (ممتنع) ابداله بنقد ردى سكة كامل الوزن لا تنفاه المعروف (والا) أى وان

الثالث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلى بهما لم يجز بأحدهما إلا أن تبعاً للجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها سدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطة عين بمثله بصنعة أو كفتين ولو لم يوز ناهل الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود ولا أكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة

لم يكن الاجود جوهرية أو سكة أنقص وزنا بان كان مساويا للدنى في الوزن أو أوزن منه (جاز) الا بادل المعروف لمتحض الفضل من جانب واحد (وجازت مراطة عين) أى ذهب أو فضة (ب) عين (مثله) أى ذهب بذهب وفضة بفضة وذ كر ضمير العين وهي مؤنثة باعتبار كونها نقدا ولا فرق بين كونها مسكوكين أو غير مسكوكين أو مختلفين وسواء كان التعامل بالمسكوك بالعدد أو بالوزن وسواء اتحدت السكة أو اختلفت وسواء كان بين كبار من الجانبين أو بين كبار من جانب وانصاف أو أثلاث أو ارباع من الجانب الآخر وصلة مراطة (بصنعة) بفتح الصاد المهملة أى مثقال معلوم القدر كرك طل أو نصفه أو أوقية أو درهم توضع في كفة الميزان ونقد أحدها في الكفة الأخرى فاذا اعتدانا أخذ نقد أحدها من الكفة ووضع نقد الآخر فيها فاذا اعتدلتا أخذ كل نقد الآخر (أو) (بكفتين) للميزان يوضع نقد أحدهما في كفة ونقد الآخر في الكفة الأخرى فاذا اعتدلتا أخذ كل نقد الآخر وتجاوز المراطة بكفتين ان وزن النقدان قبل وضعهما في الكفتين بل (ولو لم يوزنا) أى العينان قبل وضعهما في الكفتين (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف وقال كثير من العلماء اذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المراطة بهما في كفتين الا بعد المعرفة بوزن أحدهما لانه من بيع المسكوك جزافا وهو خطر لا يجوز اهوتجاوز المراطة ان استوى النقدان جودة أو رداءة بل (وان كان أحدهما) أى النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية (أو بعضه) أى أحد النقدين (أجود) وبعضه الآخر مساو للآخر في جودته (لا) تجوز المراطة ان كان نقد أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (و) بعضه (أجود) من الآخر (والا أكثر) من أهل المذهب (على تأويل) أى تنزيل (السكة) في أحد النقدين المراطل بهما كالجودة في دوران الفضل بها اذا قابلت السكة الجودة فلا تجوز مراطة مسكوك ردىء الجوهرية بغير مسكوك جيد الدوران الفضل من الجانبين (و) الاكثر على تأويل (الصياغة) في أحدهما (كالجودة) في دوران الفضل بها اذا قابلت فلا تجوز مراطة مصوغ دنىء المعدن بغير مصوغ جيده

(و) جاز أن يباع نقد (مغشوش) كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس (ب) مغشوش (مثله) مراطلة أو مبادلة قال الخطاب ظاهره ولم يتساو غشهما وهو ظاهري كلام ابن رشد (و) جاز بيع نقد مغشوش (بخالص) من الغش على القول الرجح الماخوذ من كلام المدونة وغيرها (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) أي خلاف الجواز وهو منع بيع النقد المغشوش بالنقد لخالص من الغش وجعل صاحب الشامل الأول هو المذهب فقال وصحح منعه بخالص والمذهب جوازه اه قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف إذا تقرر هذا علمت أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفة الخالص إذا كان يجري بين الناس كما عندنا بمصر اه وبه جزم في الشامل فقال بعد كلامه السابق اما مغشوش يتعامل به فيبيع بصنفة وزنا اه فظاهر كلام الموضح وبهرام انه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف فيه (و) شرط جواز بيع المغشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرهما ولو بغير ضمان أن يباع (من يكسره) أي المغشوش ليصيفه حلياً (أو) لا يكسره ويبيعه بخاله (لا يغش به) بان يدخره لعاقبة أو يبين غشه عند بيعه (وكره) يبيع لمن لا يؤمن غشه به كالصيارفة (وفسخ) يبيعه (من) يعلم أنه (يغش به) ان كان قائماً وقدر عليه فيجب قسمه (الا أن يفوت) لمغشوش حقيقة بذهاب عينه أو حكماً بتعذر مشرقة وإذا فات (فوا) يملكه (أي يملك ثمن المغشوش بانه أي يستمر ملكه ولا ينزع فلا يتخلع ويلزمه التصديق به وانما يندب فقط (أو يتصدق) بانه وجوباً (بالجميع) أي جميع عوض المغشوش لان بيعه لم يتعقد (أو) يتصدق وجوباً (بالزائد) من ثمنه (على) ثمنه لوباعه (من لا يغش) به والباقي ندباً في الجواب (أقوال) اعد لها ثالثها (و) جاز (قضاء قرض) أي مستلف (١٦) بفتح اللام سواء كان عيناً أو طعاماً أو عرضاً وسواء كان حالاً أم مؤجلاً (ب) شيء

ومغشوش بمثله وبخالص والاظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ بمن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدر ألا يزيد عدداً أو وزناً إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجائنين ومن المبيع من العيب كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل

(مساو) لما في الذمة قدراً وصفة (و) (أفضل) بمافي الذمة (صفة) لانه حسن قضاء ان لم يشترط في عقد القرض والا فهو سلف جر نفع والعادة كالشرط (وان حل) بفتح الحاء وشد اللام أي حضر وأنى (الاجل) للدين القرض او كان حالاً ابتداء جاز قضاء (ب) شيء (أقل) منه

صفة وقد راها كصنف دينار أو أرباب عن كامل جيد لانه حسن اقتضاء وأولى بأقل صفة فقط وأقل قدراً فقط ومفهوم أو الشرط المنع ان لم يحل الاجل لان فيه ضع وتعجل أي أسقط بعض الحق وأعجله لك (لا) يجوز قضاء قرض بشيء (أزيد) منه (عدداً) ولو قل على المشهور لانه سلف بزيادة (أو) أي ولا يجوز قضاء قرض بأزيد (وزناً) في التعامل به وزناً حل الاجل أم لا للسلب بزيادة (الا) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدار (كرجحان) أحسد النقدين على الاخر في (ميزان) واستوائهما في ميزان آخر فيجوز في التعامل به وزناً فان كان التعامل بالعدد فقط جاز القضاء بأزيد وزناً مع تساوى العدد كما تقدم (أو) أي ولا يجوز قضاء قرض ان (دار فضل) أي زيد (من الجائنين) أي المقرض والمقترض لحر جهما عن باب المعروف الى باب المسكاسة كقضاء تسعة محمية عن عشرة بزيادة (ومن) الشيء (المبيع) المترتب في ذمة المشتري حال كونه (من العين) أي الدنانير والدرهم أي قضاؤه (كذلك) أي قضاء القرض في جوازه بأفضل صفة مطلقاً وأقل صفة وقدرا ان حل الاجل (وجاز) قضاء ثمن المبيع العين (ما كثر) عدداً أو وزناً حل الاجل أولاً لا تنفاه علة منعه في قضاء القرض وهي سلف جر نفع واحترز بقوله من العين عن العرض والطعام فيجوز قضاءه قبل أجله بمساويه قدر او صفة لا يزيد لحط الضمان وازيدك ولا أقل لضع وتعجل (ودار) أي حصل من الجائنين (الفضل) في قضاء القرض (بسكة) في احد العوضين وجودة في الاخر فلا يجوز قضاء مسكوك ذى عن غيره جيد وعكسه (و) (صياغة) فاحدهما (وجودة) في الاخر فلا يجوز قضاء مصوغ ذى عن غيره جيد ولا عكسه والواو في قوله وصياغة بمعنى أو (وان بطلت فلوس) أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به وبطلان ترك التعامل بها بعد ترتبها في ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير والدرهم فمن ابتاع بشيء منها أو اقترضه ثم بطل التعامل به يمكن عليه غيره ان وجد والا فقيمه ان فقد (فالمثل) لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته وأولى ان تغيرت قيمتهما مع استمرار التعامل بها في المدونة من ائتمنته فلوساً فاخذت بهار هنا

ففسدت الفلوس فليس لك عليه الا مثل فلوسك وياخذ رهنه وان بعته سلعة بفلوس الى أجل فانما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لك سادها (أو عدهمت) الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص يبيع أو قرض (فالقائمة واجبة) على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به معتبرة (وقت اجتماع الاستحقاق) لا خذها ممن هي في ذمته وذلك يوم حلول أجلها (والعدم) لها ولا يجتمعان الا وقت المتأخر منهما فان استحققت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم وان عدمت ثم استحققت قومت يوم استحقاقها (وتصدق بما غش) أو دبال الغشاش ويتصدق به على من علم انه لا يقش به وافهم قوله تصديق بما غش انه لا يكسر الخبز ولا يراق اللبن وطرح عمره في الارض اجتهاد منه رضى الله تعالى عنه لم يوافق عليه الا امام وحمل على القليل ولا قائل يجوز اراقة الكثير ويجوز التصديق بالغشوش ان لم يكن بل (ولو كثر) المغشوش هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقول ابن القاسم لا يتصدق بالكثير يؤدب صاحبه ويترك له ان امن غشه به والا بيع لمن يؤمن قال الخطاب هو أحسن من قول الامام لان التصديق به من العقوبة بالمال والعقوبة بالمال كانت في أول الاسلام ثم نسخت وصارت في البدن فقول ابن القاسم أولى بالصواب والقياس ان لا يتصدق بقليل ولا كثير (الأأن يكون) المغشوش (اشترى كذلك) أي مغشوشا فلا يتصدق به ولا ينزع منه ولكن لا يمكن من بيعه (الا) الشخص (العالم) بغشه يشتره (ليبيعه) غاشا به فيتصدق به عليه ومفهوم لبيعه انه ان اشتراه لبا كله أو يدخره فلا يتصدق به عليه ومثل لغش فقال (كبل الخمر) يضم الخاء والميم جمع خمار بكسر هاء ما تخمر به المرأة رأسها من خز أو حرير أو غيرها (بالنشاء) أي الصمغ والسجين ونحوها قال ابن رشد فان علم المشتري ببلها بالنشاء وانه يصفهها ويشدها فلا كلام له وان لم يعلم ذلك فله الخيار بين ردها والتسك بها فان قامت ردت الى القيمة ان كانت أقل من الثمن (وسبك ذهب جيد بردي) وكذا الفضة ويكثر ان خيف التعامل به ومن خلط الرديء بالجيد خلط لحم الا تنى بلحم الذكر والحزبل بالسمين والمعز بالضان (١٧) (ونفخ اللحم) بعد سلخه ليرتفع قشره الاعلى

فيظهر انه سمين وهو ليس كذلك
(فصل) في بيان ما يحرم فيه
ربا الفضل والنساء من الطعام
وبيان ما هو جشش أو أجناس
منه وما يصير به الجنس
الواحد جنسين وما لا
يصير والبياعات المنهى عنها
وما يتعلق بها (علة) أي علامة

أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيَمَةُ وَقَدْ اجْتَمَعَ الْإِسْتِحْقَاقُ وَالْعَدَمُ وَتَصَدَّقَ بِمَا غَشَّ
وَلَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ إِلَّا الْعَالِمَ لِيَبِيْعَهُ كِبَلُّ الْخَمْرِ
بِالنِّسَاءِ وَسَبْكُ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيٍّ وَنَفْخُ اللَّحْمِ
(فصل) (علة طعام الربا) اقتنيات وأدخار وهل لغلبة العيش فأ ويلان
كحب وشعير وسلت

(٣ — جواهر الاكلیل — ثاني) حكمة حرمة (طعام الربا) أي الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة قال الخطاب والاصل في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام البر بابرو والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد واختلفوا في العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها فانها الى عشرة أقوال ذكر المصنف قولين منها الاول (اقتيات) أي أكله (أقيام البنية به) (وادخار) أي تأخير له وقت العلة لا احتياج اليه قال ابن الحاجب وعليه الاكثر قال بعض المتأخرين وهو الممول وعليه تاول ابن رشد المدونة عليه وقال ابن القصار ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذ للعيش غالبا وعبر عنه عياض بالمقتات المدخر الذي هو أصل للمعاش غالبا ونسبه للبغداديين قال وأقول ابن زرقون المدونة عليه ثم قال وذهب كثير من شيو خنا الا انه لا يلزم التعليل بكونه أصلا للعيش غالبا والمدار على ادخاره غالبا وكونه قوتا الى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله (وهل) يشترط كون ادخاره (لغلبة العيش) قال الخطاب معناه هل العلة الاقتيات والادخار ويشترط منع ذلك كونه متخذ للعيش غالبا أولا يشترط معهما اتخاذ للعيش غالبا في الجواب (تاويلان) الاول لابن زرقون والثاني لابن رشد واقتصر المصنف على هذين القولين لان الفروع التي يذكرها مبنية عليهما فسيستدكران القين ليس برؤى وهذا على القول الثاني وان البيض برؤى وهذا على القول الاول وترك المصنف بقية الاقوال لضعفها عنده وحاصلها القول الثالث الاقتيات والاصلاح الرابع الادخار غلبت الادخار السادس الاقتيات والادخار والتفكه والادخار السابع المالية فلا يباع ثوب بشوبين على هذا القول وهو يوجب أيضا الربا في الدور والارضين ولا يمكن قوله الثامن من قول ربيعة مالية الزكاة التاسع قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه الكبل العاشر قول الشافعي رضى الله تعالى عنه الطعام وأما علة ربا النساء فجور بالمطعومية على غير وجه التداوى سواء كان مقتاتا مدخرا أم لا كطرب الفواكه والبقول (كحب) أي قمح لانه الذي ينصرف الحب اليه عند اطلاقه لشهرته فيه (وشعير وسلت)

حب بين القمح والشعير لا قشر له (وهي) أي الثلاثة (جنس) واحد على المعتمد لتقارب منتفها قال في التوضيح فان استوى الطعامان في المنفعة كاصناف الحنطة أو تقاربا كالقمح والشعير فهما جنس وان تباينا فيها كالتمر والقمح فجنسان (وارز ودخ وذر وهى) أي الثلاثة (أجناس) فيجوز الفضل بينها (وقطنية) وهى عدس ولوبيا وحمص وفول وترمس وجلبان وبسلة (ومنها) أي القطنية (كرسنة) بكسر الكاف وسكون الراء وشدة النون شجرة صغيرة لها ثمري غلاف مصدع مبول للدم مسمن للدواب نافع للسعال قال ذلك في القاموس ونزل عدها في الرويات لا قتيانها وادخارها في بعض البلاد والافاق تقدم يقتضى انها دواء قال التتائي قرية من البسلة وفي لونها حمره قال الباجي هي البسلة (وهى) أي القطنية (أجناس) فيجوز الفضل بينها قال الخطاب المشهور من الذهب ان القطنية أجناس متباينة يجوز الفضل بينها وهو قول الامام الاول واختاره ابن القاسم قال صاحب الطراز لا اختلاف صورها واسماؤها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها الى بعض ولان المرجع في اختلاف الاجناس الى العرف وهي في العرف أجناس وقيل جنس واحد وهو قول الامام الثاني واختلف فيما قوله في البيوع ولم يختلف قوله في الزكاة انها جنس واحد وذلك ان الزكاة لا يعتبر فيها الجنسية العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلاف العين بخلاف البيع ألا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع (وتمر) بفتح التاء وسكون الميم وأصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف (وزبيب) ولا خلاف ان أصنافه كلها جنس واحد (ولحم طير) كحمام ودجاج وأوز (وهو جنس) أي لحم الطير ان اتفقت مرقته بل (ولو) اختلفت مرقته جنس وشبه في اتحاد الجنس ولو اختلفت المرقه فقال (ك) لحم (دراب الماء) الحلو أو المالح كله جنس واحد ولو اختلفت مرقته ولو أدمية وكلبه وخنزيرة (١٨) (و) كلهم (ذوات) الارجل (الاربع) ان كان انسانيا كغـ وابل وبقر بل

وهي جنس وعاس وأرذ ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي رويته أي في جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهم ويستثنى قشر يبيض النعام وذوزيت كفجل والزيت أصناف كالعسل والخلول والأنبذة

(وان) كان (وحشيا) كغزال وحمار وحش وبقره كله جنس واحد (و) كـ (الجراد) وهو جنس غير الطير (وفي رويته) أي الجراد وعدها (خلاف) أي قولان مشهوران (وفي) اتحاد (جنسية) اللحم (المطبوخ) من جنسين (كلهم طير ولحم نم في

إناء أو أناة بن بازرا ناقة لكل منهما عن التي فيصير ان بالطبخ بها جنسا واحدا يحرم الفضل فيه وعدم اتحادها وبقائها والاختبار جنسين على أصلهما (قولان) والجاري على قاعدة المصنف خلاف لترجيح كل من القولين (ولرق) للحم كاللحم فيباع بمرق مثله ولحم مطبوخ وبمرق ولحم ومرق ولحم بمثلها مما تلافى الصور الاربع (والعظم) المتصل باللحم والمنفصل عنه الذي يؤكل كاللحم في بيع اللحم باللحم فاذا بيع لحم فيه عظم بلحم خال من العظم فلا بد من تساويهما في الوزن (والجلد) الذي يؤكل منفصلا عن اللحم ولو في بعض البلاد (كهم) أي اللحم فيباع مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه اذ هو عرض (ويستثنى قشر يبيض النعام) من الجانبيين اذا بيع بمثله ومن جانب صاحبه اذا بيع ببيض غيره لا نه عرض فان لم يستثنى لزم في بيعه بمثله بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفي بيعه ببيض غيره بيع طعام وعرض بطعام وكلاهما ممنوع للفضل المعنوي (وذوزيت كـ) حب (فجل) أحمر وسمن وزيتون وقرطم فهي ربوية وكل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالاخر مع فضل أحدها (والزيت) الماء كولة (أصناف) أي اجناس لا اختلاف منافعها وانفقوا على ان كل زيت يؤكل ربوي وأجاز ابن القاسم الفضل في زيت الكتان لانه لا يؤكل كل ويؤخذ منه انه غير ربوي وكأر المصنف ترجيح عنده انه ربوي بحسب عادة بلده فان كثير من الناس بمصر يستعملون زيت الكتان في قلى السمك ونحوه خصوصا وقد قال ابن رشد زريعة الفجل وزريعة الكتان من الطعام لا يباع حتى يستوفي ولا يباع منها اثنان بواحد وذلك في البلد الذي يقتات فيه ذلك أفاده الخطاب اه وشبهه في تعدد الجنس فقال (كالعسل) بضم العين المهمة جمع عسل من نحل وقصب ورطب وزبيب فهي أجناس يجوز بيع بعضها بعض مع فضل أحدها ويستفاد كونها ربوية من كونها جناسا وسيصرح بربويتها وأخرج من تعدد الجنس فقال (لا) يتعدد الجنس (الخلول) بضم الخاء جمع خل من عنب وخل زبيب وخل تمر أكلها جنس واحد (و) لا يتعدد جنس (الأنبذة) بكسر الموحدة جمع نبيذ أي ماء منبذ فيه تمر ونبيذ زبيب ونبيذ تين كلها جنس واحد

والخلول مع الانبذة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها (و) لا يتعدد جنس (الاخبار) جمع خبر فهي جنس واحد (ولو) كان (بعضها قطنية) في بعضا غير جاثية (الاالكهت) المعجون أو الملطخ (بازرار) جمع بزور بكسر الموحدة وفتحها وهي التوابل الآتية والباد الجنس الصادق بزور واحد كسمسم والحق البخمي الدهن بالازرار فقال يجوز زالا سفنج بالخبز مع فضل أحدهما والاسفنج الزلاية (و) ك (بيض) فهو الجرعطف على حب فهو روي على المشهور فلا يباع الا مثلاً مثل تحريا وان اختلف للعدد كبيضة باكثر (و) ك (سكر) فهو روي وكله جنس واحد (و) ك (عسل) فهو روي وتقدم انه أجناس (و) ك (مطلق لبن) من أبل أو بقر أو غنم حليب أو مخيض أو مضروب وكله جنس واحد ولو من آدمي فلا يجوز بيعه بلبن آدمي أو نعم بفضل أحدهما نص عليه المشدالي في حاشية المدونة قال ابن ناجي لبن آدمي عندى كاحد الالان من الانعام فيحرم الفضل فيه وفيها (و) ك (حلبة) بضم الحاء المهملة فهي ربوية (وهل) محل ربويتها (ان اخضرت) أي كانت حضراء فيمنع الفضل فيها فان كانت يابسة فليست ربوية فلا يمنع ذلك فيها أو ربوية مطلقا (تردد) قال الحطاب اختلف في الحلبة هل هي طعام وبه قال ابن القاسم في الموازية أو دواء وبه قال ابن حبيب وقال أصبح الخضراء طعام واليا بسة دواء (ومصلحة) أي الطعام روي فهو مبدأ خبره محذوف قال ابن عرفة الطعام ما غلب اتخاذ لا كل آدمي أو لا صلاحه أو شر به (كلمح وبصل وثوم) لا خلاف في ربوية الثوم والبصل وهما جنسان عند الامام ولم يظهر خلاف في الملح وهو جنس آخر (وتابل) وقد مثل له بقوله (كفلة) بضم الفاء بن حب معروف (وكزبرة) ان كانت يابسة (وكرأويا أو أنيسون وشمار) كحجاب (وكونين) أخضر واسود ويسمي الثاني حبة سوداء وشونيزا (وهي) أي التوابل المذكورة (أجناس لا) ك (خردل) فليس من (١٩) المصلح فلا يدخله ربا الفضل وكالخردل بزور البصل والجزر والكراث

والأخبار ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأثر أري وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل ان اخضرت تردد ومصلحه كماع وبصل وثوم وتابل كملفل وكزبرة وكرأويا أو أنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواوين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح ان صغر وماء ويجوز طعام لا لجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيد لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبراز وشبهه وتجفيفه بها والخبز

(وتين) والراجح انه روي ونص ابن المواز قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض وان كان أحدهما لا يترتب وكذا التين وأحدهما لا يبيس ويحكم فيه بالاغلب فهذا نص مالك رضى الله تعالى عنه ان التين روي اه وظاهره شموله للأخضر واليابس وقيل الاول غير روي (وموز فاكهة) كخوخ واجاص وتفاح وكمثرى رمان فليست ربوية ان لم تدخر بل (ولو ادخرت بقطر) أي ناحية من البلاد كادخار التفاح ونحوه بدمشق وغيرها وكالبطيخ الاصفر بخراسان لندورادخارها وعدم اقتنياتها (وكبندق) وجوز ولوز وفسق فليست ربوية على المشهور وان ادخرت في الاقطار كلها لانها ليست للاقتنيات (و) لا (بلح ان صغر) لا نه علف لا طعام (و) لا (ماء) فليس روي بل ولا طعام فيجوز بعضه ببعض مع فضل أحدهما يدايد وبساويه لا لجل لا باكثر منه مؤجلا لا نه سلف جر نفع ولا باقل منه لاجل لا نه ضمان يحمل (ويجوز) بيع الماء (طعام لاجل) وبيعه قبل قبضه والماء العذب وما في حكمه مما يشرب عند الضرورة جنس واحد والاجاج الذي لا يشرب بحال كماء البحر والملح جنس آخر (والطحن) لحب لا ينقل دقيقه عن جنسه (والعجن) لدقيق لا ينقل عجينه عن جنسه (والصلق) لحب لا ينقل عن جنسه (الا الترمس) فينقله اذا نقع بالماء حتى حلا (والتنبيد) لتمر أوز بيبس أو تين أي نعه بالماء حتى يحلو (لا ينقل) المذبذ فيه عن جنس المذبذ فلا يباع به ولو مثلاً مثلاً (بخلاف خله) أي تحليل ما ينبذ من نحو تمر فينقل الخلل عن جنسه فيجوز بيعه به مع فضل أحدهما (و) بخلاف (طبخ لحم) جنس (بازرار) فينقله عن جنس المطبوخ بدونها وعن النبي (و) بخلاف (شبه) أي اللحم يزار فينقله عن النبي (و) بخلاف (تجفيفه) أي اللحم يثار أو شميس أو هواء (بها) أي الازرار فينقله عنه (و) بخلاف (الخبز) لعجين فينقل المحبوز عنه وعن الدقيق والحلب (و) بخلاف

(قلى قمح) ونحوه من الحبوب فينقله عن أصله والحق به تنبيت القول وتدميسه (و) بخلاف (سويق) أى طحن الحب بعد قلبية أوصلقه وتجفيفه فينقله عن أصله بالأولى من نقله بمجرد القلى (و) بخلاف (سمن) أى أخرجه من الحليب فينقلب السمن عن اللبن الذى أخرج سمنه (و) جاز تمر) أى يبعه أن كان جديداً بمثله أو قديماً بمثله بل (ولو قدم) بضم الدال (بتمر) جديد مماثلياً هذا قول الامام رضى الله تعالى عنه وخالفه في ذلك عبد الملك فقال يمنع بيع القديم بالجديد واستحسنه اللخمي لعدم تحقيق مماثلتهما لشدة جفاف القديم (و) جاز لبن (حليب) من نسيم بمثله (و) جاز (رطب) بمثله عند ابن القاسم وهو المشهور ومنعه ابن الماجشون (و) بلح (مشوى) بمثله (و) بلح (قديم) بمثله (و) بلح (عفن) بمثله فى كتاب القسمة من المدونة اذا تابداً لاقمحا عفا بعفن مثله فان تشابها فى العفن فلا بأس به وأن تباعداً فلا يجوز (و) جاز (زبد) بزبد مثله (و) جاز سمن بمثله (و) جاز (جبن) بمثله (و) جاز (أقط) وهو لبن أخرج زبده ويبس (بمثله) أى المذكورات من قوله وحليب الخ (وزيتون ولحم) قال الخطاب كذا رأيت فى نسخة بعطف الزيتون بالواو فيحسن قوله لا رطبها بضمير المؤنث العائد الى المذكورات جميعها غير أنه لو أخر قوله بمثله عن قوله وزيتون ولحم لكان أحسن (لا رطبها بيا بسهما) كذا فى أكثر النسخ بثنية الضميرين وفى بعض النسخ لا رطبها بيا بسهما بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيدخل رطب الجبن بيا بسهما والرطب بالتمر ومنع الرطب باليا بس مقيد بما اذا لم يكن فى أحدهما ابزار والافه وجنس آخر صرح به فى توضيحه (و) لا يجوز بيع (مبول) من قمح وقول ونحوهما (مبول) مثله من جنس واحد ربوى لا مماثلين ولا متفاضلين لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المماثلة فى البلى اذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره قال الخطاب والفرق بينه وبين المشوى والقديم كثرة اختلاف المبول ومخالفة أسفله أعلاه وقتله فى المشوى غالباً (و) لا يجوز بيع (لبن) فيه زبد (بزبد) إلا أن يخرج (٢٠) زبده أى اللبن فيجوز بيعه بالزبد (واعتبر الدقيق) أى قدره

وقلى قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوى
وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها
بيا بسهما ومبول بمثلها ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق فى
خبز بمثلها كجبن بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل أن وزنا تردد
واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع والآ

ولو بالتمر (فى) بيع (خبز) بمثله وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقاً واعتضه فى توضيحه وذكر أن الباجى قيده بكونهما من صنف واحد وذكر ابن رشد أنه لا خلاف أن المعتبر الوزن فى الخبز بين المختلف أصلهما على مذهب من رأى أن الاختلاف كلها

فبالعادة

صنف واحد قال فليس هذا القول على

مجموعه كما قال ابن الحاجب أهو فى الشامل المعتبر الدقيق أن كان صنفاً واحداً والافوزن الخبز بين اتفاقاً وشبهه فى اعتبار الدقيق فقال (ك) بيع (عجين بحنطة أو) (بدقيق) فيعتبر قدر الدقيق فى المسألتين بالتمر بالتمرى من الجانبيين أن كان أصلهما جنساً واحداً ربواً والاجاز من غير تحرياً الكلية لدقيقهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابلته بالتمرى ليقع العقد على معلوم (و) جاز قمح) أى يبعه (بدقيق) بشرط مماثلتهما لأن الطحن لا ينقل (وهل) الجواز (أن وزنا) أى الدقيق والقمح وهو حمل ابن القصار وأالجوار مطلق فى الجواب (تردد) قال ابن شاس اختلاف فى بيع القمح بالدقيق فقيلاً بالجواز مطلقاً وقيل بنفيه كذلك وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل قال ابن غازى لما ذكر ابن القصار قول مالك رضى الله تعالى عنه فى بيع القمح الدقيق جمع بينهما بأى القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل وهذا الجمع غير صحيح لأنه فسر قول مالك بما نص على خلافه من أن القمح لا يباع وزناً فاذا لم يجز بيعه وزناً بالدرهم ونحوهما ما هو مخالف لجنسه خشية الغرر للعدول به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزناً بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيق وأجاب عنه ابن عرفة بأن يبعه وزناً غير أن الماعروف كيله والموزون منه محمول القدر بالكيل فيؤدى الى جهل قدر المبيع والمقصود فى مبادلة القمحين مثلاً اتحاد قدر ما يؤخذ وما يعطى وهو حاصل بالوزن (واعتبرت المماثلة) المشترطة فى ابدال ربوى بربوى من جنسه (بمعيار) أى الكيفية الواردة فى (الشرع) من كيل فى الحبوب ووزن فى النقود واللحم والسمن والعسل والزيتون فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً ولا ذهب بذهب كيلاً ولا يشترط الكيل خصوصاً المد والصاع الواردة عن الشارع بل المعتبر ما وضعه السلطان واعتاده الناس وإن خالف ذلك بزيادة أو نقص ولا يشترط فى الوزن الدهم والدينار والواقية الواردة عنه بخصوصها بل المدار على ما وضعه السلطان واعتاده الناس الوزن به وإن خالفها بزيادة أو نقص (والا) أى وإن لم يرد فى الشرع وزن ولا كيل فى نوع من الربويات كالبصل والثوم والملح

والتوا بل (ة) تعتبر المائثة فيه (ب) معيار (العادة) أي ما اعتاده الناس في معرفة قدره سواء كان كيلا أو وزنا (فإن عسر) أي شق (الوزن) فيها هو معياره لعدم آفته (جاز التحري) لوزنه (ان لم يقدر على تحريه) أي الشيء الذي معياره الوزن (لكثرة) جدا ولعل قوله ان لم يقدر ارجح مصحف عن قوله ان لم يتعذر تحريه لتوقف صحة الكلام عليه (وفسد) عقد أو عمل (منهى عنه) لذاته كخنزير ودم أو لصفته كخمر أو بخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد المستلزم الاغراض عن ضيافة الله تعالى والصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها المستلزم التشبيه بمن يسجد لها أو للشيطان الذي يذني رأسه منها عند ذلك والصلاة والبيع ونحوه وقت خطبة الجمعة المستلزم للتشاغل عن اسمائها فان كان الخارج غير لازم كالصلاة في الدار المغصوبة والطهارة بماء مغصوب فلا يقتضي الفساد قال الخطاب اختلاف الاصوليون هل النهي يدل على فساد المنهى عنه أم لا والمذهب انه يدل على فساد (الال دليل) شرعي يدل على صحته كبيع النجش والمصرأة فيحكم بصحته ويخصص القاعدة أو على صحته في حاله دون أخرى كتفريق الامن ولدها فانه يمضي اذا جمعا بملك واحد فالمنهى عنه ثلاثة اقسام فاسد مطلقا وهو ما لم يدل دليل على صحته أصلا وصحيح مطلقا وهو ما دل دليل على صحته مطلقا وصحيح في حال وفساد في أخرى وهو ما دل دليل على صحته في حاله دون أخرى ومثل للفساد فقال (أ) بيع (حيوان) مباح (بلحم جنسه ان لم يطبخ) اللحم فان طبخ جاز بيعه بحيوان من جنسه لان اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه ويجوز فيه التفاضل فلان يجوز بالحيوان من باب أولى (أو) كحيوان (بما) أي حيوان من جنسه (لا تطول حياته) كشراف على الموت (أو) بحيوان (لا منفعة فيه الا اللحم) كخصي معز (أو) بحيوان (قلت) منفعة كخصي ضأن ولا بد من اشتراط الجنس في هذه الاقسام كما يشترط في بيع اللحم بالحيوان لتقدير الحيوان في هذه الاقسام لحما (فلا يجوز ان) أي لا تطول حياته (٢١) وما لا منفعة فيه الا اللحم وما قلت منفعة يحمل

الاخيرين واحداً التثنية الضمير أي بيعها (بطعام لاجل) لانه طعام بطعام نسبته ومثل لما قلت منفعة بقوله (كخصي) ضأن الا أن يقتني لصوفه (وكبيع) شيء بوجهه (الفر) أي الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه قال المازري بيع الفر ما ترد بين السلامة والعطب ولما كان كلياً

فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرة وفسد منهي عنه إلا الدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ان بطعام لاجل كخصي ضأن وكبيع الغور كبئعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بالزكامة وكلامه الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها

في نفسه وان كان جزئياً بالنسبة لما فسد للنهي عنه مثل له المصنف بامثلة متعددة فقال (كبيعها) أي السلعة (قيمتها) التي يقوم بها أهل المعرفة ان لا يدري كل من العاقدين هل تقوم بقليل فيوافق غرض المشتري ويحاجه غرض البائع او بكثير فيعكس الامر (أو) بيعها بشمن موقوف قدره (على حكمه) أي العاقدان يصادق بالبائع والمشتري لعدم معرفة كل منهما ما يحكم به (أو) (رضاه) أي أحد العاقدين أو الاجنبي (أو) (كثوليتك سلعة) اشتراها غيرك بشمن معلوم ومعنى توليتها بيعها (بمثل العن الذي اشتريت به) لم يذكرها (أي المولى بالكسر أي لم يذكر السلامة للمولى بالفتح حال التولية سواء ذكر ثمنها أو لم يذكره (أو) ذكرها ولم يذكر (ثمنها) ومحل الفساد في البيع بالقيمة أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو تولية بدون ذكر السلعة أو ثمنها اذا كان (بالزام) أي شرط أن البيع لازم فان كان بشرط الخيار صح في الجميع (و) (ك) بيع ثوب بلا نشره ولا علم صفته بشرط لزوم البيع للمشتري بمجرد (ملاسة) أي لمس (الثوب) مثلاً قال مالك رضي الله تعالى عنه والملاسة شرأوك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه ليلاً ولا تناء له أو ثوباً مدرجاً لا ينشر من جرابه (أو) بيع ثوب بثوب من غير معرفتهما صفتهما بشرط لزوم البيع بمجرد (منابذته) أي المبيع أي نيدك منها ثوبه للاخر اخرج مسلم بسنده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة والملاسة (فيلزم) البيع أي محل الفساد ان شرط لزوم البيع بمجرد اللبس أو التبدل فان شرط الخيار جاز (وكبيع) شيء بشرط اعتباره حال (الحصاة) الخبز مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر (و) اختلف في تفسيره فهل هو (أي بيع الحصاة) (بيع منتهي) أي ما بين ما ينتهي اليه رميها (من الارض) وبين محل وقوف رامها سواء رامها البائع أو المشتري

أو غيرها للفرق بالقرب والبعد باختلاف قوة الرامي وصفة رمية والفساد أن يبيع بالزام فإن كان بخيار صبح (أو) هو يبيع شيء بمكيسة بين العاقلين مشروط فيه أنه (يلزم) هما (ب) مجرد (وقررها) أي الحصاة من بد أحدها أو غيرها أي متى سقطت لزم البيع لأنه يبيع لأجل مجهولا (أو) هو يبيع شيء غير معين من أشياء مختلفة (على) شرط أن البيع (ما) أي الشيء الذي (تقع) الحصاة (عليه) من تلك الأشياء (بلا قصد) ممن هي معه (أو) هو يبيع شيء معين بديراهم أو دنانير عددها (بعدد ما يقع) من أجزاء الحصاة المرمية على الأرض في الجواب (تفسيرات) للحديث (وكبيع ما) الاجنة التي (في بطون) اناث (الابل) اقتصر عليه تبركا بلفظ الحديث وإن كان الحكم عاما لها ولغيرها من البقر والغنم والخيل والجمير (أو) يبيع الماء المتكون في (ظهور ذكورها) بحيث لا تنزول على اناث المشتري (أو) يبيع شيء معلوم بشمن معلوم مؤجل (إلى أن ينتج التناج) بكسر النون أي الولد وهو جنين حين البيع والتأجيل بولادته فائمن مؤجل بأجل مجهول فلذا فسد البيع (وهي) أي المذكورات مما في البطون الذي فسر به (المضامين) التي في الحديث جمع مضمون أي محمول في البطن (و) ما في الظهور الذي فسر به (الملاقيح) بفتح الميم جمع ملقوح ونتاج التناج الذي فسر به (حبيل الحبلة) أي المحبول (وكبيعه) أي المالك عقارا أو حيوانا أو عرضا (بالنفقة) من المشتري (عليه) أي البائع (حياته) أي البائع فلا يصح للفرق ألا يدري مدة حياته وما ينفق عليه فيها (و) أن وقع البيع وأنفق المشتري على البائع مدة فسخ البائع ورد المبيع لبائعه (ورجع) المشتري على البائع (بقيمة ما أنفق) عليه إن كان مقوما (أو بمثل) أي مثل ما أنفق المشتري على البائع (أن علم) المثل الذي أنفق عليه فيرجع بقيمة المقوم مطلقا وبقيمة المثل المجهول وبمثل المثل المعلوم وله الرجوع (٢٢) بقيمة ما أنفق إن لم يكن سرفا بل (ولو) كان (سرفا) بالنسبة للمنفق عليه إن كان قائما فإن فات فلا يرجع به (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف من أنه لا يرجع بالسرف الزائد إلا في قيامه ولا يرجع بدفي فواته ومقابلته أنه يرجع بالمعروف في مثله أي لا بالسرف (ورد) المبيع بالنفقة على البائع حياته ذاتا كان أو منفعة في كل حال (الأ أن يفوت) المبيع بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمته يوم قبضه ويقاصصه بما أنفق (وك) يبيع

أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَمُّ عَلَيْهِ بِلاَقْصَدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَقَعُ تَفْسِيرَاتٌ وَكَيْفٌ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجِ التَّنَاجُ وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَاقِيحُ وَحَبِلُ الْحَبْلَةِ وَكَيْفِيَّةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ وَرَجَعَ بِقِيَمَةِ مَا أَنْفَقَ أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ عَلِمَ وَلَوْ سَرَقًا عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَدًّا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ وَكَعَسِبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ الْأُنْثَى وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ فَإِنْ أَعْقَتْ أَنْفَسَخَتْ وَكَيْفِيَّتَيْنِ بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا يَلْزَمُ بِعَشْرَةٍ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لَا أَجَلَ أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ

(عسب) أي ضرب أو ماء (الفحل) أي الذكر وفسر بيعه بقوله (يستأجر) بضم التحتية وفتح الجيم أي قيمتهما الفحل (على عقوق) قال الخطاب الظاهر أنه بفتح العين ونظريه بعضهم بأن المصادر الانية على فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والظهور والوضوء وما عداهن بالضم كالدخول والخروج أي أحبال (الانثى) للجهل لاحتمال حملها من مرة فيغبن صاحبها أو من أكثر أو لا تحمل فيغبن الآخر (وجاز) العقد على عسب أن قدر (زمان) كيوم أو أسبوع (أو مرات) كثلث أو سبع ولا يجوز الجمع بين الأيام والمرات (فان) سمى زمان كيوم أو أسبوع (و) أعقت) بفتحات مثقلا أي حملت الأشي قبل تمام الزمان أو المرات وعلامته اعراضها عن الفحل (انفسخت) الاجارة وعلى صاحب الانثى من الاجرة بحسب ما مضى من الزمان أو حصل من المرات (وكبيعتين في بيعه) أي عقدوا حد في الموطأ انتهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ومحله عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه على صورتين أشار المصنف لاحداها بقوله (ببيعها) أي ما أتت السلعة المعينة (ب) شرط (الزام) للمشتري أو للبائع بالشراء وأنه ليس له تركه على وجه يتردد فيه النظر ومحصل به الفرر كبيعها (بعشرة) من الدراهم مثلا (نقدا) أي حالة (أو بأكثر) منها كعشرين (لأجل) كشهري ومفهوم بالزام أنه لو كان بخيار في الأخذ والترك جاز وهو كذلك وأشار إلى الثانية بقوله (أو) يبيع احدي (سلعتين مختلفتين) في الجنس كعبد وثوب أو في الصفة كشو بن هروى ومروى بشمن واحدا على الاضام لهما أولا حدهما فإن كان على الخيار لهما جاز ولما شمل قوله مختلفتين مختلفتي الجنس والصفة والرقم والجودة والرداءة وكان الاختلاف بالجودة والرداءة لا يقتضي الفساد لعدم الفرر به استثناء فقال (الا) المختلفتين (بجودة) لاحداهما (ورداة) للآخرى وبمنهما وحدهما هو موضوع المسألة فيجوز بيع احداها على اللزم لأن المشتري لا يختار الا الجيدة والبائع داخل على ذلك فلا غرر (وان) اختلفت

قيمتيهما) أي الجيدة والرديفة واه للحال لأن اختلاف القيمة لازم للجودة والرداء فلا تصح المبالغة ولما ذكرنا السلعتين المختلفتين بجودة أحدهما وورداة الأخرى يجوز بيع أحدهما على اللزوم وشمل ذلك الطعام والحكم فيهما المنع أخرجهما فقال (لا) يجوز بيع (طعام) غير معين من طعامين مختلفين بجودة أحدهما وورداة الأخرى مع اتفاقهما جنسا واختلافهما كيلا لا نأخذ اختيار أحدهما يقدر أنه اختيار الآخر قبله ثم انتقل عنه للآخر فيلزم بيع طعام بطعام متحدى الجنس مع فضل أحدهما وبيع طعام معاوضة قبل قبضه أن يبيع بكيل فإن اتفق الطعامان جودة أورداة وكيلا وجنسا جاز والمشهور الجواز إذا اختلفا جودة وورداة واتفاقا فيما عداهما (وإن كان الطعام (مع غيره) كصبرة وثوب وصبرة وثوب آخر ين بيع أحدهما بدينار على أن المشتري يختار إحدى الصبرتين والثوب الذي معه بالزام وإنما بالغ على هذه الصورة لدفع توهم جوازها لتبعية للطعام غيره ومثل الطعام مع غيره فقال (ك) بيع (نخلة مشمرة) غير معينة بشمن معلوم حال أو مؤجل على اللزوم يختارها المشتري (من نخلات) مشمرات فلا يجوز بناء على من خير بين شيئين بعد منتقلا فاذا اختلفا واحدة يقدر أنه اختار قبلها غيرها وانتقل عنها إلى هذه فيؤدى إلى بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفيه بافضل معنوي ولما كانت العلة المذكورة وهي بيع طعام وعرض بطعام وعرض فيمن باع بستانه المشمر واستثنى منه عدد نخلات مشمرات يختارها وكان جائزا استثناءه فقال (إلا البائع) يستأنه المشمر بشمن معلوم حال أو مؤجل (يستثنى خمسا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم من النخلات المشمرات (من جناته) الذي باعه على شرط أن يختارها منه فيجوز كما أجاب به الامام مالك رضي الله تعالى عنه بعد بوقفه فيها أربعين ليلة أما لأن المستثنى مبقى أولان البائع يعلم جيد حائطه والمشتري داخل على أنه لا يختار إلا الجيد فلا يختار ثم ينتقل ولا بد أن يكون ثمرات الخمس قدر ثلث الثمرة كيلا (وكبيع) أي آدمية أو غيرها (حامل) بجنين في بطنها (بشرط الحمل) أن قصد به استزادة الثمن بأن كان مثلها إذا كان غير حامل يباع باقل مما بيعت به فان قصد التبري (٢٣) جاز في الحمل الظاهر في العلى والوخش

وفي الخفي في الوخش إذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة لنقصه من ثمنها كثيرا فيكثر الغرر (واغتفر غرر يسير) للضرورة كسأس غفار فيجوز بيعه وشرائه من غير معرفة عمق أساسه وعوضه

قيمتيهما لا طعام وإن مع غيره كـ نخلة مشمرة من نخلات إلا البائع يستثنى خمساً من جناته وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكما بنى مجهول بمعاوم أو بمجهول من جنسه وجاز إن كفر أحدهما في غير ربوي ونحاس يتور لا فلوس وككالي بمثله فسح

والمبنى به واجادته مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكاله وصلة اغتفر (للحاجة) ونعت غرر بجملة (لم يقصد) الغرر اليسير فخرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر اجماعا (وك) بيع مشتمل على (مزانة) بضم الميم من الزين وهو الدفع يقال للملائكة الموكلين بالنارز بانية لدفعهم السكفار في النار الحديث نبى رسول الله ﷺ عن المزانة وهي بيع تمر برطب كيلا وبيع زبيب بعن كيلا وفسرها أهل المذهب بما هو أعم مما في الحديث لشموله بيع غير الربوي واليه أشار بقوله يبيع شيء (مجهول) قد (ب) شيء (معلوم) قدره من جنسه ربوي أو غيره (أو) يبيع شيء مجهول قدره شيء (مجهول) قدره (من جنسه) فان كان المعلوم أو المجهول من جنسه كصبرة قمح بارد ببول فلا مزانة فان انتفى الغرر فيها جازت وإلى هذا أشار بقوله (وجاز) يبيع مجهول بمثله أو بمعلوم - نفسه (أنه أكثر أحدهما) أي الوضعين المجهولين أو المعلوم أحدهما كثرة بينة تحقق بها مغلوقة: أحد العاقلين حاله كون المعاوضة (في) شيء (غير ربوي) أي ما لم يحرم فيه ربا الفضل وإن حرم فيه ربا النساء كرطل فاكهة بصبرة كبيرة من جنسها يدا بيد ومفهوم في غير ربوي منعه في الربوي لربا الفضل (وجاز): أن يباع (نحاس) غير مصنوع مجهول الوزن (بتور) بفتح التاء اناء من نحاس مفتوح يشمل الطشت والكروانة مجهول الوزن أيضا لأن صنعتته صيرته جنسا آخر (لا) يجوز بيع نحاس (بفلوس) لعدم انتقالها بصنعتها عن جنس النحاس أن جهل عددها سواء علم وزن النحاس أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس قال المنساوي وغيره من المحققين هذا في الفلوس القديمة التي كانت مجرد قطع من نحاس وأما فلوس وقتنا المسكوكة فصنعتها كبيرة مهمة فيجوز بيعها بالنحاس كالواني (وك) بيع (كالي) بكسر اللام أي دين (ب) دين (مثله) وسمي الدين كالا لئلا يلهى منه مكروه فهو من استعمال اسم التفاعل في معنى اسم المفعول لمبالغة التعليق الاشفاق في خبر عبد الرزاق نبى رسول الله ﷺ عن الكالي بالكالي أي الدين وأقسامه ثلاثة فسح دين في دين وبيع دين بدين وابتداء دين بدين وقد أفاها المصنف بادئها لانه أشدها لانه بالجاهلية كان رب الدين يقول لدينه أما أن تقضي ديني وأما أن تربى لي فيه فقال (فسح) أي

ترك (ما) أى دين (في الذمة) أى الصفة القائمة بالدين التى يقبل بسببها الالتزام والالتزام (في) مقابلة شئ (مؤخر) : من وقت الفسخ يلزمه المدين في ذمته وهو من غير جنس الدين المفسوخ كفسخ دينار في دراهم أو عرض وأما تأخير الدين الحال أو المؤجل بأجل قريب الى أجل بعيد أو أخذ مساويه أو أقل منه من جنسه فليس فسخ دين في دين بل مجرد تسليف أو تسليف مع إسقاط البعض فهو من المعروف المرغب فيه (ولو) كان المفسوخ فيه شيا (معينا) يتأخر قبضه (عن وقت الفسخ) (ك) شئ (غائب) (عقارا أو غيره) (و) كلمة (مواضعة) فلا يجوز لمن له دين على مشترىها فسخه فيها قبل حيازها إلا أنها لا تنتقل لضمائه حتى تحيض فهو فسخ دين في مؤخر (أو) كان المفسوخ فيه (منافع عين) أى ذات معينة كركوب دابة معينة وخدمة رقيق معين وسكنى عقار معين وزرع أرض معينة وعمل مدين معين لتأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ وفى المدونة ومن لك عليه دين حال أو الى أجل فلا تكترى منه داره سنة أو عبده شهر أو تستعمله هو به عملا يتأخروا لا يتابع به منه ثمرة حاضرة فى رؤوس النخل قد أزهرت أو أرطبت أو زرعاً قد أفرس لا يستخيرهما ولو استجرا الثمرة يستحصدهم الزرع بلا تأخير جازاها فأد القسم الثانى من أقسام الكلى بالسكالة بقوله (ويعه) أى الدين ولو حالاً (بدين) لغير الدين وأد القسم الثالث بقوله (وتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو نقد وسمي ابتداء دين بدين لأنه لا تعمّر الذمة به إلا بالعقد وهو أخف من بيع الدين بالدين لا غتفار التأخير فيه ثلاثة أيام (ومنع بيع دين ميت) أى عليه (و) منع بيع دين على (غائب) أن بعدت غيبته بل (ولو قربت غيبته) وثبت ببينة وعلم ملاؤه (و) منع بيع دين على شخص (حاضر) ولو ثبت بينة فى كل حال (إلا أن يقر) أى يعترف الحاضر بالدين فيجوز بيع الدين الذى عليه أن كان الدين مما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهباً بمضمة (٢٤) ولا عكسه وليس بين مشترىه وبين مدينه عداوة (وكبيع) شئ بشرط (العربان)

ما فى الذمة فى مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيع بدين وتأخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت أو غائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئاً على أنه إن كره المبيع لم يعد إليه وكتفر يق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو ببيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يقفر معتاداً وصلة المسبية ولا توارث ما لم ترض

بضم العين وسكون الراء وتبدل العين همزة وذلك أن يبيعه شيئاً بشمن معلوم على أن يعطيه أى يعطي المشتري الدئع (شيئاً) من الثمن مقدماً (على أنه) أى المشتري (أن كره المبيع) ورده لباثعه (لم يعد) ما أعطاه المشتري للبائع (إليه) أى المشتري وأرجحه حاسب به البائع

من الثمن أو تركه له بما لا نه من أكل أموال الناس بالباطل فان وقع فقيل يفسخ فان مضى بالقيمة ومفهوم لم وفسخ بعدانه أن كان يعود إليه أن كره وان رضى حاسب به جاز (وكبيع) مشتمل على (تفر يق أم فقط) لاجدة ولا أب ولا غيرهما (من ولدها) والأصل فى هذا الباب ما أخرجه الترمذى عن أنبأ يوب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والده وولدهما فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة هذا إذا كان التفريق ببيع بل (وان) كان التفريق (بقسمة) بين مشتركين فبهما جبراً براءة بل ولو بقرعة وفى المدونة إذا ورث أخوان أماً أو بنتاً فلهما التقاءهما فى ملكهما وبيعهما ابن يونس إذا رآه الاخوان القسمة أو البيع جبراً على جميعهما وفى المدونة سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن أخوين ورثا أماً وولدها صغيراً فأراد الاخوان يتقاوما الأم وولدها فياخذ أحدهما الأم والاخر الولد وشرطا أن لا يفرقا بينهما حتى يباخ الولد فقال لا يجوز ذلك لهما وإن كانا فى بيت واحد أو ما يجوز لهما أن يتقاوما الأم وولدها فياخذ أحدهما الأم وولدها أو يبيعاهما جميعاً قال ابن حبيب فان وقع القسم فسخ كالمبيع ومن ابتاع أماً وولدها صغيراً ثم وجد باحدهما عيباً فليس له رده خاصة وله ردهما معاً بجميع الثمن (أو) أى ولو كان التفريق (ببيع أحدهما) أى الأم وولدها (لعبد سيد الآخر) ولو غير ماذون له فى التجارة وقيد حرمة التفريق بين الأم وولدها فقال (ما لم يفر) بفتح أوله وثانية مشددة أى يثبت بدل رواجه بعد سقوطها ورواضعه أسنانة التى نبتت له زمن رضاعه ولا بد من كون الاتجار (معتاداً) فلا تفر يق إذا أفرق قبل وقته المعتاد (و) أن سببت حربية مع ولد صغير وأدعت أنها أمه (صدقة) المرأة الحربية (المسبية) فى دعواها أنها أمه فلا يفرق بينهما متحد سائهما أو أختلف صدقهما السابى أم لا الا لحرية تكذبها وتحلف فى حالة الاشكال فقط وان بلغ فلا يخلى بها (ولا توارث) بين المسبية وما ادعت أنه ولدها فى المدونة ولا يوارثان بذلك ابن يونس لأنه لا ميراث بالشك وقيد حرمة التفريق بين الأم وولدها بقيد آخر فقال (ما لم ترض) الأم بالتفريق

فيجوز لانه حق لها واستحسنه للخمى وقيل انه حق للولد واختاره ابن بونس والمازري وغيرهما فان وقع البيع المشتمل على التفريق (فسخ ان لم يجمعاهما) أى المتبايعان أى الام وولدها (في ملك) ويجوز ان على جمعهما في حوزة مثل البيع هبة التواب لا اجارة أحدهما او تزويج الام لعدم التفريق في الملك (وهل) بالتفرقة في الملك بين أم وولدها (بغير عوض) كهبة أحدهما أو هبة الام لشخص والولد الآخر (كذلك) أى مثل التفريق بعوض في الجبر على جمعهما في ملك بجامع مطلق التفريق في الملك وكونه بعوض وصف طردي (أو يكتفى) بضم التحتية في جمعهما (بحوز) لان السيد لما بدأ بفعل المعروف علم انه لم يقصد الضرر فتناسب التخفيف وشبهه في الاكتفاء بحوز فقال (كالعق) لأخذها فيكتفى فيه بجمعهما في حوز اتفاقا في الجواب (تاويلان) أى فهمان لشارحيها في قولها وهب الولد وهو صغير بغير ثواب جاز وترك مع امه ولا يفرق بينهما (وجاز بيع نصفهما) أى الام وولدها الصغير او ثلثهما أو ربع الآخر لواحد أو أكثر (و) جاز (بيع أحدهما) أى الامة وولدها الصغير (للعق) المنجولا لكتابة أو تدبير أو عتق لاجل (و) ان كاتب السيد أحدهما جاز بيع (الولد مع) بيع (كتابة أمه) لواحد وبيع الام مع بيع كتابة الولد الواحد ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا عتق المالك منهما قبل الانتفاع (و) جاز (ل) كافر حر (معاهد) أى مؤمن ومعه امه وولدها الصغير (التفرقة) بين الام وولدها ببيعهما وبغيره (وكره) أى حرم قاله أبو الحسن (الاشتراء منه) بالتفرقة ويجوز المشتري والبائع على جمعهما في ملك مسلم مشتر أو غيره ولا يفسخ البيع للثلاث يعود الى ملك المعاهد ومفهوم معاهد من الذى من التفرقة لا انزاهه أحكام الاسلام (وكبيع وشرط يناقض المقصود) من البيع للثمن عنه فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وحمله أهل المذهب على وجهين أحدهما الشرط الذى يناقض مقتضى العقد والثانى الشرط الذى يعود لخلل في الثمن فاما الشرط (٢٥) الذى يناقض مقتضى العقد فهو الذى

لا يتم معه المقصود من البيع (ك) شرط (ان لا يبيع) المشتري المبيع لإحدا من الناس او الا من ثقليل واما ان شرطه عليه ان لا يبيعه لفلان زيد من الناس بخصوصه أو نفر قليل فيجوز واستثنى من الشرط

وَفُسِّخَ أَنْ لَمْ يَجْمَعَا فِي مِلْكٍ وَهَلْ بَغَيْرِ عَوْضٍ كَذَلِكَ أَوْ يَكْتَفَى بِحُوزٍ كَالْعَتَقِ تَأْوِيلَانِ وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهَا وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا لِلْعَتَقِ وَالْوَلَدِ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ وَلِمُعَاهِدِ التَّفَرُّقَةِ وَكُرِهَ الْإِشْتِرَاءُ مِنْهُ وَكَيْفَ وَشَرَطُ يَنْقَاضُ الْمَقْصُودَ كَأَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِتَنْجِيزِ الْعَتَقِ وَلَمْ يُجْزِ أَنْ أَبْنَاهُمْ كَالْخَيْرِ بِخِلَافِ الْإِشْتِرَاءِ عَلَى إِجْبَابِ الْعَتَقِ كَأَنْهَا حُرَّةٌ بِالشَّرَاءِ أَوْ يُخْلَ الثَّمَنُ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ وَصَحَّ أَنْ حَذَفَ أَوْ حَذَفَ شَرَطُ التَّدْبِيرِ

(٤ — جواهر الاكلیل — ثانی) المناقض للمقصود فقال (الا) شرطا متلبسا (بتنجيز العتق) من المشتري للرقيق الذى يشترطه فهو جائز وان كان مناقضا لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية قال في المدونة لان البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر واحترز بالتنجيز من التدبير والعتق لاجل والا يلاذ فان ذلك لا يجوز للفرع بموت السيد والامة قبل ذلك (و) ان باعه بشرط تنجيز العتق وامتنع المشتري منه بعد العقد (لم يجبر) المشتري عليه (ان) كان البائع (ابهم) أى اطلق في شرطه تنجيز العتق أى لم يقيد به بإيجاب ولا بخيار بان قال له أى يحكه بشرط ان تعتقه واقتصر على هذا فان امتنع المشتري فلا يجبر عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون يجبر قال اللخمى وهو أحسن وشرط النقد في هذا يفسده لردده بين السلفية والتمنية لتخير المشتري في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخير البائع في رده وامضائه وشبهه في عدم الجبر على العتق فقال (ك) المشتري (المخير) أى الذى خيره البائع بين العتق ورده لبايعه فانه لا يجبر على اعتقه وان امتنع من اعتقه فللبائع الخيار بين امضاء البيع ورده ويمتنع النقد بشرط لردده بين السلفية والتمنية (بخلاف الاشتراء على) شرط (إيجاب العتق) على المشتري والزامه به ورضى المشتري بهذا الشرط ثم بعد الشراء امتنع من تنجيز العتق فانه يجبر عليه فان لم ينجزه نجزه الحاكم وشبهه في تنجيز العتق فقال (ك) بيع الرقيق بشرط (انها) أى الذات المبيعة أنتى كانت او ذكرا (حررة) بنفس (الشراء) فتصير حرة به بلا احتياج لاحداث عتق من المشتري وعطف على يناقض المقصود فقال (او يخل) أى يوجب الجهل (ب) قدر (الثمن كبيع و) شرط (سلف) من أحد العاقدین للآخر فان كان السلف من المشتري فلا تنفع به من جملة الثمن وهو مجهول فقد اوجب شرط الجهل بقدر الثمن وان كان من البائع فلا تنفع به من الثمن وهو مجهول فقد اوجب شرط الجهل به وهو ثمن أيضا (وصح) البيع (ان حذف) السلف قبل فوات المبيع بيد المشتري (أو) أى وصح الباع بشرط التدبير ان (حذف شرط التدبير) وكذا كل شرط يناقض المقصود وشبهه في الصحة لسكن مع بقاء الشرط

ولزمه فقال (ك) بيع بشمن مؤجل بـ (شرط رهن) من البائع على المشتري في الثمن (و) شرط (حميل) أي ضامن للمشتري في الثمن (و) كشرط (أجل) معلوم للثمن وهذه من الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها وبالغ على صحة البيع إذا أسقط شرط السلف فقال (ولو غاب) المتسلف على السلف غيبة تمكنه لا انتفاع به فيها فيصح البيع ويرد السلف له به فهو راجع لقوله وصح ان حذف فكان الأولى ذكره عنده (وتؤوات) أي فهمت المدونة (بخلافه) وهو نقض البيع مع الغيبة على السلف ولو أسقط الشرط تمام الر بايهنهما (وفيه) أي المبيع بشرط السلف (ان فات) بيد المشتري (أكثر) شيئين (الثمن) الذي وقع البيع به (والقيمة) التي يحكم بها أهل المعرفة يوم قبض المبيع (ان أسلف المشتري) البائع لا تنهيه به أنه أخذ السلعة بناقص عما تباع به لا سلافة فيعامل بنقيض قصده (والا) أي وان لم يكن المتسلف المشتري بأن كان البائع (فالعكس) أي فيه أقل الثمن والقيمة لا تنهيه به أنه زاد في ثمنها عما تباع به لا سلافة فيعامل بنقيض قصده قال الخطاب ينبغي أن يقيد هذا بعدم غيبة المشتري على السلف مدة يرى أنها القدر الذي أراد الانتفاع بالسلف فيها والافيه القيمة باغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتي في شبه قول المصنف في فصل العينة وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين اهـ (وك) بيع (التجش) بفتح النون وسكون الجيم فشين معجمة وقد فسر بقوله (يزيد) في سوم ساعة وهو لا يريد شراءها (ليغر) أي يمدح غيره فيقتدي بظاهره سواء كانت الزيادة على ثمنها الذي تباع به عادة أو على أقل منه وهو ظاهر قول المازري وغيره التجش هو الذي يزيد في ساعة ليقتدي به غيره وهو خلاف قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ والتجش ان تعطيه في ساعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك قال ابن عرفة قول المازري وغيره أعم من قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن العربي الذي عندي أنه ان بلغها التجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها (فان علم) البائع بالتجش واعتبره وبني عليه البيع (فلا يشتري) (٢٦) رده أي المبيع ان كان قائما وله التمسك به (فان فات) المبيع بيد المشتري

كشَرَطَ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلَ وَلَوْ غَابَ وَتَوَلَّى بِخِلَافِهِ وَفِيهِ أَنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ أَنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَالْعَكْسُ وَكَالتَّجَشُّ بِزَيْدٍ لِيَغْرَ فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكْفَ عَنْ الزِّيَادَةِ لِأَجْمِيعٍ وَكَيْفَ حَاضِرٍ لِعُمُودِيٍّ وَلَوْ بَارَسَ لَهُ لَهُ وَهَلْ لِقُرْوِيٍّ قَوْلَانٍ وَفُسِيخٌ وَأَدَبٌ وَجَازَ الشَّرَاءُ لَهُ وَكَتَلَقَى السَّلْعَ أَوْ صَاحِبَهَا كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ وَلَا يُفْسَخُ

(فالقيمة) يوم القبض وان شاء دفع الثمن لصحة البيع قال ذلك ابن حبيب (وجاز) حاضر سوم ساعة أراد شراءها (سؤال البعض) من الحاضرين الذين أرادوا الزيادة في سومها لشراؤها (ليكف) نفسه (عن الزيادة) في سومها لبشرائها السائر برخص (لا) سؤال (الجميع) ولو حكما

كلا أكثر أو الواحد الذي يقتدي به في الزيادة فان وقع سؤال الجميع ولو حكما وثبت بدينة أو اقرار خير البائع في جاز قيام الساعة بين ردها وعدمه فان فاتت فله الاكثر من ثمنها وقيمتها ابن رشد لو قال كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدنيار اشتري أو لم يشتري ولو قال كف عني ولك بعضها على وجه العطاء مجاز لم يجز لأنه أعطاه على الكف ما لم يملك (وبيع) شخص (حاضر) أي ساكن حاضرة ضد البادية أي مدني في حاضرتة وموافق البيع - لمعة مملوكة (ل) شخص (عمودي) نسبة للعمود لئلا ينصب بيته من نحو الشعر عليه أي ساكن بادية ومنع بيع الحضري سلامة البدوي اذا قدم بها بل (ولو) كان (بارسالة) السلعة للحضري لبيعها هذا هو المعروف من المذهب - وأشار بلو أقول الامام رضي الله تعالى عنه بجواز بيعها الحاضر لصيرورتها أمانة عنده واقتصر عليه الا في شرح مسلم ونصه وليس من بيع الحاضر ان يبعث البدوي سلعته لبيعها له الحاضر (وهل) يمنع بيع الحاضر ساعة مملوكة (ل) شخص (قروي) أي ساكن قرية صغيرة أو لا يمنع في الجواب (قولان) محلهما اذا جهل القروي سعرها بالحاضرة والاجازة اقا (وأدب) كل من الحاضر والبادي والمشتري اذ لم يعذر بجهل (وجاز) للحاضر (الشراء) أي الممولى هذا هو المشهور وعن مالك رضي الله تعالى عنه الشراء كالبيع أي في المنع (وكتلقى) أي الخروج من البلد لشراء (السلعة) الجلوبة اليه قبل وصولها الى سوقها الذي تباع به عادة قال ابن رشد نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الساع حتى يبط الى الاسواق فلا يجوز للرجل ان يخرج من الحاضرة الى الجلائب التي تساق اليها فيشتري منها ضحايلا ما يؤكل ولا لتجارة وشبه في المنع يقال (كاخذها) أي شراء الساع من صاحبها المقيم بالبلد (في البلد) قبل وصول السلعة له أو لسوقها ان كان لها سوق ويكون أخذها (بصفة) من بائعها أو في برنامج (و) ان تلقى السلعة أو صاحبها أو أخذها في البلد بصفة (لا يفسخ) البيع لصحته وهل يختص المشتري بالسلعة التي تلقاها وأخذها في البلد بصفة

وشهره المازى أو يشاركه من شاء من أهل البلد وشهره عياض روايتان (وجازلن) منزله أو قريته خارج البلد الجلوب اليه (على كسنة أميال أخذ) أي شراى شيء (محتاج اليه) لقوته لا للتجارة أن كان لها سوق بالبلد الجلوب اليه والا فله الاخذ ولو للتجارة (وانما ينتقل ضمان) مبيع المبيع (الفاصد بالقبض) من المشتري للمبيع نقد ثمنه أم لا ففي سماع سحنون ابن القاسم فيمن اشترى زرا بعد يسمه بيمين فاسد فاصا بته جائحة أثلثته فضا منه لا نه قابض له وان لم يحصده فان كان اشتراه قبل بدو صلاحه على أن يتركه فييبس واصا بته عاهة فصبيته من بائعه لان المشتري لا يقبضه الا بحصده ومفهوم الضمان ان ملك الفاسد لا ينتقل بقبضه بل لابد من فواته وهو كذلك قال ابن الحاجب لا ينتقل الملك فيه الا بالقبض والقوات قال في التوضيح يعنى اذا قلنا بانتقال ضمان المبيع فاسدا بقبضه فملكه لا ينتقل به بل لابد من ضميمته فواته اهو فائدة نقل ملكه بهما عدم رده وابطاحه لا انتفاع به خلافا لى قال لا ينتقل ملكه بهما فيجب رده ويحرم الانتفاع به لبقائه على ملك ربه وضمانه ان هلك عند مشتريه بينة وهذا مقابل المشهور الذى أشار اليه ابن رشد (و) ان قبض المشتري فاسد المبيع (رد) بضم الراء وشد الدال أى المبيع لبائعه وجوب ابقائه على ملكه (و) ان كان المشتري استغله بعد قبضه (فلا) يرد (غائبة) لان ضمانه منه والخراج بالضمان وان كان المشتري أنفق عليه فلا يرجع على بائعه بنفقة فان لم يكن للمبيع غلة فله الرجوع بالنفقة فان أحدث المشتري بالمبيع فاسدا ماله عين قائمة كبناء وصنع فيرجع بنفقه والسكنى واللبس له ومحل رد المبيع فاسدا ان لم يفت (فان فات) بيد مشتريه فلا يرد لبائعه (ومضى) أى صح البيع (المختلف في) صحته (وعدمها) بالنسبة (الذى) بيع به مثال المختلف فيه السلم في ثمر حائط معين بدز هو يشترط أخذه ثم ايفوت بقبضه نقله في التوضيح عن ابن القاسم واجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار وما ذكره المصنف أكثرى لا كلى لانه تقدم له أن البيع وقت الجملة فان مضى بالقيمة وهو مختلف فيه ويرأى له في بيعوع الآجال وصح أول من يبيع الآجال فقط الا أن يفوت الثاني فيفسد خزان وهو مختلف فيه (٢٧) ويأتى له في العينة ما يخاف ما هنا أيضا (والا) أى وان لم يكن الفاسد الذى فات

وجازلن على كسنة أميال أخذ محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد
ولا غلة فان فات مضى المختلف فيه بالثمن ولا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثل
بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران
واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وينقل عرض ومثلي للبلد بكلفة وبالوطء

درج ابن الحاجب وهذا أيضا أكثرى اذ قد تعتبر يوم البيع كما يأتى في قوله وفي بيعه أى المبيع فاسدا قبل قبضه مطلقا تأويلان من انه على القول بالقوات تعتبر قيمته يوم بيعه (و) ضمن (مثل المثل) المبيع بكيل أو وزن أو عدد ووجد مثله والا ضمن قيمته معتبرة يوم القضاء عليه بالرد وصلة فات (بتغير سوق) أى سعر بغلاء أو رخص مبيع (غير مثلي) مكيل أو موزون أو معدود (وغير عقار) كحيوان وعرض ومفهوم غير مثلي ان المثل والعقار لا يفتيهما تغير سوقهما ولو اختلفت الرغبة فيهما بتغير السوق قال البناني كون المثل لا يفتيه حواله السوق مقيد بما اذا لم يبيع جزافا ولا افيقوت بحواله السوق وغيرها فى النوادر من اتباع حليا يباع فاسدا فان كان جزافا فان حواله السوق نفيته ويرد قيمته وان كان على الوزن فلا يفوت بحواله السوق ولا يرد أمثله (و) يفوت المبيع فاسدا (بطول زمان) اقامة (حيوان) بيد المشتري ولو آدميا (وفيها) أى المدونة الطول (شهر و) فيها أيضا لا يكفى في الطول (شهران) هذا مراده ولا أغني عنه ما قبله ولم يصح قوله (واختار) اللخمي من نفسه (انه) أى المذكور (خلاف) معنى (وقال) الماذرى من نفسه (بل) هو خلاف (في شهادة) أى بسبب الحالة المشاهدة فالحل الذي فيه الشهر طول مبنى على مشاهدة حال حيوان صغير شأنه التغير في الشهر والحل الذى فيه الشهر ان ليسا بطول مبنى على مشاهدة حال حيوان كبير كابل وبقر ليس شأنه التغير فيهما وأعلم ان الحل الذى فيه الشهر ان ليسا فواتيه أيضا الثلاثة كذلك فالاولى ابدال وشهران بثلاثة لايها م عبارته انه يفوت باتفاق الخليلين وليس كذلك (و) يفوت المبيع فاسدا (بنقل عرض) بتغير العين وسكون الراء (ومثلي) مكيل أو موزون أو معدود من بلد المقد (البلد) آخر أو عكسه أو من محل لاخر في بلد واحد اذا كان النقل (بكلفة) أى مؤونة ومشقة أى شأنه ذلك وان لم يتكلفه المشتري محمله على دوابه وخدمه ويضمن مثل المثل بموضع قبضه (و) يفوت المبيع فاسدا (بالوطء) لامة بكر أو ثبيا لاستلزامه مواضعها المستلزمة طول الزمان وهو يفوت ومفهوم الوطء أن الغيبة عليها بدونه ليست فواتا وهو كذلك قال في الشامل وطء الامة فوت لا غيبته عليها وان قال وطئها صدق عليه كانت أو وخشا صدقه البائع أو كذبها وان نفاه صدق في الوخش ولو كذبها البائع فله ردها

(و) يفوت المبيع فاسداً (بتغير ذات) مبيع (غير مثلي) كعقار وعرض وحيوان يفوت العقار بالهدم والبناء والارض بالغرس والقلع والعرض والحيوان بنقص أو زيادة وفهم غير مثلي ان المثل لا يقيته تغير ذاته لقيام مثله مقامه الخطاب قيد تغير الذات بتغير المثل جرياً على ما نقله في توضيحه فانه قال في قول ابن الحاجب والقوات بتغير ذات ظاهر كلامه ان تغير الذات يقيت المثل وكذا قول ابن شاس والذي في اللخمي والمازري وابن بشير انه لا يفوت لان مثله يقوم مقامه هو الظاهر ما قاله ابن الحاجب وابن شاس لان رد مثله مرتب على فواته لقوله سابقاً والاضمن قيمته ومثل المثل ولو كان لم يفت لرديته وهم قد صرحوا انها برده مثله اهـ (و) يفوت المبيع فاسداً (بـ) خروج (عن يد) أى حوز للمشتري ببيع صحيح أو هبة أو صدقة أو تحبب عن نفس المشتري (و) يفوت المبيع فاسداً (بـ) (معلق حق) بالمبيع لغير مشتريه (كرهنه) أى المبيع فاسداً في دين على مشتريه الا أن يقدر على فككه من الرهن لملائه (و) (كـ) (اجارته) أى المبيع فاسداً الا أن يقدر على فسبها إما بتراضيها أو كونها مبيعة (و) تفوت الارض المبيعة فاسداً بتغير (أرض) (بـ) حفر (بـ) فيها السقي مائية (و) فتق (عين) فيها ولو لمائية (و) (بـ) غرس (شجر فيها) (و) (بـ) بناء (فيها) عظيمة المؤنة نعت لغرس وبناء فقط والقلع كالغرس والهدم كالبناء ومحل افاته البناء أو الغرس اذا عمها كلها أو معظمها أو أحاط بها كلها فان كان في بادون جملها فاشار له بقوله (وفات) (أحد) (هما) أى الغرس والبناء (جهة هي الربع) أو الثلث أو النصف عند أن الحسن وابن رشد ونصه واذا كان الغرس بناحية منها وجملها لا غرس فيه وجب أن يفوت منها ما غرس وفسخ البيع في سائر ما اذا لا ضرر على البائع في ذلك اذا كان المغير وس منها يسيراً كما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي ولم يكن له رده اهـ فانت تراه أحوال القدر الذي يفوت بالغرس على القدر الذي لو استحق من المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي وقد قال المصنف يرد بعض المبيع بمحضته الا أن يكن الاكثر ثم قال وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وقوله (٢٨) (فقط) راجع لقوله جهة أى لا الجميع فلم يمتز به عن الثلث والنصف (لا) تفوت بهما جهة

و بتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض
بيتر وعين وغرس وبناء عظيمة المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل
وله القيمة قائماً على القول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقاً أو يلاّن لا إن
قصده بالبيع الإفاة وارفع المقيت أن عاد الا بتغير السوق
(فصل) (و) منع للثمة

هي (أقل) من الربع فلا يقيت شيئاً منها ولو عظم مؤنته ويعتبر كون الجهة الربع أو أقل أو أكثر بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة ابن رشد وجه العمل في ذلك أن ينظر الى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الارض

فان كانت الثلث أو الربع ففسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن أو ثلاثة أرباعه فيسقط
عن المتاع ان كان لم يدفعه ويرد اليه ان كان دفعه وصح البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض فمن كان له منهما على صاحبه فضل في ذلك رجع به عليه اذ قد تكون قيمة تلك الناحية أقل مما تابها من الثمن أو أكثر وهذا هو القياس (و) ان كان الغرس أو البناء في أقل من الربع ورد المشتري المبيع فـ (له) على البائع (القيمة) للغرس أو البناء يوم الحكم حال كونه قائماً لا نه فعله شبهة (وفي) مضى (بيعه) أى المبيع يداً فاسداً من المشتري أو البائع بيعاً صحيحاً (قبل قبضه) من بائعه أو مشتريه بان باعه المشتري قبل قبضه من بائعه أو البائع بعد قبض المشتري وقبل رده له وعدمه (مطلقاً) عن تقييد بكونه عقاراً أو عرضاً أو حيواناً أو مثلياً ولم يحصل فيه مفوت (أو يلاّن) فالتاويلاّن في بيع المشتري قبل قبضه من البائع وفي بيع البائع بعد قبض المشتري وقبل رده له وبقيت صورة ثلاثة فيها التاويلاّن أيضاً وهي بيعه البائع بيعاً صحيحاً بعد تمكنه من قبضه فاسداً من قبضه وقبل قبضه بالفعل وأما قبل تمكنه منه ففاض باتفاق فلا تدخل هذه في كلامه (لا ان قصده) المشتري (بالبيع) الصحيح بعد القبض أو قبله (الإفاة) للبيع الفاسد فلا يقيته معاملة له بنقيض قصده ويتسخ وجوباً كبيع فاسد لم يحصل فيه بيع ولا غيره من المفوات (و) ان حصل في المبيع فاسداً مفيت ووجبت قيمته أو مثله دفع ذلك أم لا ولم يحكم حاكم بعدم رده ثم عان المبيع لحاله (ارتفع) أى زال الحكم الذي اقتضاه (المفيت) وهو مضى البيع ووجوب القيمة أو المثل (ان عاد) المبيع لما كان عليه فيكون بمنزلة ما لم يحصل فيه مفيت فيجب رده لبايئه الاصل سواء كان عوده باختياره كشرائه بعد بيعه أو بغيره كإرضائه (الا) اذا كان القوات (بتغير سوق) ثم عاد لما كان عليه فلا يرتفع حكمه لان تغيره ليس بسبب المشتري فلا يهتم فيه (فصل) في بيان أحكام بيعوع الاجال وبدأ المصنف ببيان موجب فساد بيعوع الاجال على وجه الاجال فقال (ومنع) كل بيع جائز في الظاهر مؤداه ممنوع في الباطن كقصده فيمنع (للتهمة) لعاقديه على

التوصل به لان يحصل بينهما (ما) أى ممنوع (كثر قصده) من الناس (كبيع) شرط (سلف) كبيع شيئين بدینارین
 لاجل ثم يشتري البائع من المشتري قبل حلول الاجل أحدهما بدینار نقد اقال الامر الى أن البائع الاول خرج من يده عرض
 ودینار يأخذ من المشتري اذا حل الاجل دینارین أحدهما ثمن العرض والاخر قضاء عن الدینار فيتهما على انهما قصدا الجمع بين البيع
 والسلف بشرط وتوصل الى ذلك ببيع الشيئين بدینارین لاجل ثم شراء أحدهما بدینار حال لجواز هذا بحسب الظاهر قال الخطاب
 اعلم انه لا خلاف في منع صريح بيع وشرط سلف وكذلك ما أدى اليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في منعه صرح بهذا ابن بشير وتابعوه
 وغيرهم (وسلف بمنفعة لا) يمنع البيع الجائز في الظاهر المؤدى الى ممنوع قل قصده للتهمة على التوصل به الى ان يجعل بين عاقديه (ما) أى
 ممنوع قصده من الناس (كضمان يجعل) للضامن وذلك على قسمين ما يبعد قصده جدا وما يبعد قصده لا جدا والثاني كضمان يجعل
 كبيع شيئين بدینار لاجل ثم شراء أحدهما عند الاجل بدینار قال أمره الى دفع ثوبين ليضمن له أحدهما لآخر للاجل وحكى ابن
 بشير وابن شاس فيه قولين مشهورين وحكماهما ابن الحاجب بلا تشهير الا انه قال في توضيحه ظاهر المذهب جوازه لبعد قصده
 واقتصر عليه في هذا المختصر ولا خلاف في منع صريح ضمان يجعل لان الشارع جعل الضمان والقرض والبيعة لا تفعل الا الله فأخذ
 العوض عليها سحت ثم أشار الى الاول الذى يبعد قصده جدا بقوله (أو أسلفنى وأسلفك) كبيع شيء بدینارين لاجل ثم يشتريه
 بدینار حال ودینار لاجل بعد من الاجل الاول قال الامر الى دفع البائع دینارا نقدا أو أخذه عنه الاجل دینارین أحدهما قضاء
 عن الدینار الاول والثاني سلف من المشتري يرد له البائع عند الاجل الثاني فقد أسلف كل منهما الآخر فالمشهور عدم اعتبار هذه
 التهمة لضعفها بقلة قصدها جدا ولا بين موجب منع بيوع الآجال فرع صورها (٢٩) عليه فقال (فمن باع) شيئا معيناً مقوماً أو مثلياً

بشئ معلوم (لاجل) معلوم هذا
 شرط في بيوع الآجال اذ لو كان
 نقدا لا تنفت التهمة (ثم اشتراه) أى
 البائع أى اشترى ما باعه ممن اشتراه
 منه أولاً (بجنس ثمنه) الذى باعه به
 وقوله (من عين) بيان أى نقد
 متفق في البيعتين صنفها وصفة
 (وطعام) من صنف واحد فيهما

ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا مآقل كضمان يجعل أو
 أسلفنى وأسلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام
 وعرض فإما نقد أو لاجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر
 يمنع منها ثلاث وهي ما تمجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ثم منع
 ما تمجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطنا نفى

والواو بمعنى أو (وعرض) كذلك أى متفق صنفها وصفة قال الخطاب والقصد ان هذه المسائل التى يذكرها الآن فيما اذا كان الثمن الثاني
 موافقا للاول من وجه كبيعه بدرهم وشراؤه بدرهم من نوعها وسكتها أو باعة بذهب واشترائه بذهب من نوعه ؟
 وسكتها أو باعه بطعام واشترائه بطعام من صنفه وصفته أو باعه بعرض واشترائه بعرض من صنفه وصفته (فاما) بكسر الهمزة ان يكون
 الثمن الثاني (نقدا) أى حالا (أو) مؤجلا (للاجل) الذى أجل اليه الثمن الاول (أو) مؤجلا لاجل (أقل) من الاجل الاول (أو) مؤجلا
 لاجل (أكثر) من الاجل الاول فهذه أربعة أحوال للثمن الثاني باعتبار حلوله وتأجيله وفي كل منها إما أن يكون الشراء الثاني
 (بمثل) أى قدر (الثمن) الاول (أو) بـ (أقل) منه (أو) بـ (أكثر) منه فهذه اثنتا عشرة صورة بين احكامها بقوله (يمنع منها
 أى الاثنتى عشرة (ثلاث) من الصور (وهي) أى الثلاث الممنوعة (ما تمجل فيه) الثمن (الأقل) كله على كل الاكثر بان باع
 شيئا بعشرة اشهر ثم اشتراه بثمانية حالة أو لنصف شهر أو باثني عشر لشهرين وعلة منعها تهمة قصده سلفاً بمنفعة (وكذا) أى المذكور
 من نقد الثمن الثاني كله أو تأجيله كله في الامتناع لبعض الصور والجواز للباقى (لو أجل بعضه) أى تأجيل الثمن الثاني وبين الصور
 الممتنعة منه بقوله (ممتنع) من صورته التسع أربع صور اثنتان في قوله (ما) أى عقد (تمجل فيه) أى بسببه الثمن (الأقل)
 كله على كل الاكثر كبيعه بعشرة لشهر وشراؤه باثني عشر خمسة نقد أو سبعة لشهرين واثنتان في قوله (أو) تمجل فيه (بعضه) أى الأقل
 على كل الاكثر كبيعه شيئا بعشرة لشهر وشراؤه بثمانية أربعة نقد أو أربعة اشهر أو شهرين والخمسة الباقية جائزة وهي بيعه بعشرة
 شهر وشراؤه بعشرة خمسة نقد أو خمسة للشهر أو لنصفه أو لشهرين وبعه بعشرة اشهر وشراؤه باثني عشر خمسة نقد أو سبعة للشهر أو
 نصفه قال الباني ساءل ان الثمن الثاني ان كان أقل من الاول منعت الثلاث كلها وان كان مثله جازت كلها وان كان أكثر منه منعت
 واحدة وهي تأجيل البعض لا بعد من الاجل الاول وجاز الاخير ان هو لما كان قد يعرض لبعض صور الجواز المنع العروض مانع
 وبعض صور المنع الجواز لارتفاعه عليه على هذا مشبهاتى المنع فقال (كتساوي الاجلين) للثمنين فيمتنع (ان شرطاً) أى العقدان (نفى)

أى عدم (المقاصة) بينهما بما على كل الآخر كبيع شئ بمائة لشهر ثم شرائه بمثلها أو أقل أو أكثر متوا لشهر بشرط عدم المقاصة وإن كلا منهما يدفع عند حلوله ما عليه الآخر فيمتنع (ل) ابتداء (الدين بالدين) لعارة ذمة كل منهما للآخر ولو لم يشترط نفى المقاصة لجاز لسقوط المائتين ولا يبقى إلا الزائد في ذمة أحدهما صرح بهذا الرجز اجب وغيره (ولذلك) أى لا جل كون المنع إذا شرط أهى المقاصة للدين بالدين (صح) المبيع (في) شراء ما باعه لا جل بشمن (أكثر) مما باع به مؤجل (ل) أجل (أبعد) من أجل ما باع به (إذا اشترطها) أى المقاصة لا تنفأ الدين بالدين بسبب شرطها قال الخطاب في الجواهر إذا اشترط المقاصة جازت الصور كلها أى الاثنتا عشرة صورة لا ارتفاع التهمة اهـ (والزكاة) في أحد الثنتين (والجودة) في الثمن الآخر معتبرتان فيهما (ك) اعتبار (القلة) في أحدهما (والكثرة) في الآخر فالردىء كالقليل والجيد كالكثير ثم صرح ببعض مفهوم قوله بجنس ثمنه فقال (و) منع) يبيع شئ (بذهب) لا جل (و) شراءه (بفضة) لا جل وشراؤه بذهب في الاثنتى عشرة صورة للصرف المؤخر فيمتنع في كل حال (الا ان يعجل أكثر من قيمة التؤخر جدا) بأن يزبد المعجل على المؤخر بقدر نصفه فيجوز لا تنفأ تهمة الصرف المؤخر وذلك كبيع شئ بدينارين لشهر ثم شرائه بستين درهما نقدا وصرف الدينارين عشر ون والراد بالقيمة ما جعله الامام صرفا للدینار من الدرهم (و) منع يبيع شئ ثم شراءه (بسكتين) مختلفتين كحمدية ويزيدية (الى) أجل كشرائه (للاجل) الذى باع اليه واولى لدونه أو أبعده منه وصلة شرائه (بحمدية ما باع يزيدية) لا جل انقضائه للدين بالدين (وان) باع شيا بنقد أو عرض لا جل ثم اشتراه (بعرض مخالف ثمنه) أى المبيع جنسا نقدا أو لاجل أو أقرب أو أبعد وفى كل قيمته ما قدره الأول أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة (جازت ثلاث) صور (التقديفقط) وهى كون (٣٠) قيمة العرض الذى اشترى به ثانيا نقدا قدرا الأول أو أقل أو أكثر

المُقَاصَّةُ لِلدِّينِ بِالْدينِ وَلِلذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرِ الْأَعْدَادِ إِذَا اشْتَرَطَهَا وَالرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ كَالِهَلَةِ وَالْكَثْرَةُ وَمُنْعُ بَذْهَبٍ وَفِضَةٍ إِلَّا أَنْ يُعَجَّلَ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأَخَّرِ جَدًّا وَبِسَكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ كَشْرَائِهِ لِلْأَجَلِ بِحُمْدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِزَيْدِيَّةٍ وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ ثَمَنَهُ جَازَتْ ثَلَاثُ التَّقْدِيقِ وَالْمِثْلِيَّةُ صِفَةً وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ فَيَمْنَعُ بِأَقْلٍ لَا جَلِّهِ أَوْ لَا بَعْدَ أَنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ وَهَلْ غَيْرُ صِنْفٍ طَعَامِهِ كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالَفٌ أَوْ لَا

ومفهومه امتناع صور الاجل التسع وهو كذلك للدين بالدين قال ابن غازى المراد بالثمن هنا ثمن المبيع في الصفة الاولى أى فان اشترى ما باعه بعرض مخالف في الجنس للثمن الذى باعه به كبيع ثوب بجمل ثم اشتراه ببغل أو غيره مما هو مخالف للجمل في الجنس جازت صور التقديف ثلاث وهى كون قيمة العرض الثانى

مساوية لقيمة الجمل أو أقل أو أكثر ونبه بقوله فقط على منع صور الاجل التسع للدين بالدين (و) مثل المبيع لاجل تردد (المثلى) المكيلى أو الموزن أو المعدود (صفة وقدرا) المشتري بعد بيع المثلى لاجل قبل انقضائه (كثله) أى كعين المثلى المبيع في جريان الاثنتى عشرة صورة فيه وامتناع ما يمتنع منها وجواز ما يجوز فاذ باع مثليا لاجل واشترى من المشتري مثله قدر أو صفة امتنع بأقل نقدا أو لدون الاجل أو بأكثر لا يبدو يمنع صورتان منها أيضا فأداهما بقوله (فيمنع) شراء مثل المثلى (ب) ثمن (أقل) من من المثلى المبيع أولا مؤجلا (لاجله) أى المثلى المبيع أولا (أولا بعد) من أجمع المثلى المبيع أولا (ان غاب) على المثلى المبيع أولا (مشتريه) أى المثلى بان غاب غيبة يمكنه الانتفاع به فيها للسلف بمنفعة لان الغيبة على المثلى تعد سلفا وقد انتفع البائع الاول بزيادة ثمن الاول في نظير الاسلاف مثاله باعه أردب فبح بدينارين لشهر ثم اشترى منه أردب قمح آخر مثل الاول صفة بدينارين للشهر أو لشهرين فيتقاصان في دينار ويدفع المشتري للبائع دينار فى نظير تسليفه الارdeb فصارت الصور الممنوعة خمسة من الاثنتى عشرة صورة الخطاب معنى المسألة ان من باع مثليا الى أجل ثم اشترى من المشتري مثله في الصفة والمقدار فكانه اشترى ما باعه فتمتنع الصور الثلاث المتقدمة وصورتان أخريتان أشار إليهما بقوله فيمنع بأقل لاجله أو أبعد ولذا كانت الواو أو نسب قاله ابن غازى والشرط تختص بالصورتين الأخيرتين وعلة منعهما فى التوضيح انهم يعدون الغيبة على المثلى سلفا فصارت البائع أسلف المشتري أردب باعلى ان يعطيه دينار ا بعد شهر ويقاصصه بدینار عند الاجل اهـ (ق) ان باع طعاما لاجل ثم اشترى من المشتري قبل حلول الاجل طعاما من غير صنفه ولكنه من جنسه فهل غير صنف طعامه أى البائع الذى باعه لاجل (ك) بيع أردب قمح لاجل (و) شراء أردب شعير من المشتري قبل حلوله وخبر غير صنف طعامه (مخالف) أى ينزل منزلة المخالف لما باعه فى الجنس كبيع ثوب بالاجل وشرائه عبدا فى جواز صورته كلها (أولا) ينزل

منزلة المخالف في الجنس بل ينزل منزلة شراء مثله في امتناع الصور الثلاث ان لا يرغب والخمس ان غاب في الجواب (تردد) قال ابن
 ماسر الظاهر ان من قال انه غير مخالف في الجنس جعله من المخالف في الصفة بالجودة والرداءة اهـ أى حكمه حكم شراء ما باعه مع زيادة
 في الجودة وحكم شراء أقل ما باعه في الرداءة لان الجودة زيادة والرداءة نقص (وان باع) شيئاً (مقوماً) كثوب لاجل ثم اشترى
 من المشتري ثوباً مثله قبل حلوله (فمثله) أى المقوم الذي اشتراه البائع (ك) شراء (غيره) أى المبيع أولاً في جواز الصور كلها لان
 ذوات القيم لا يقوم فيها المثل مقام مثله (ك) تغييرها (أي الذات المقومة المبيعة لاجل على المشتري تغييراً) (كثير) بزيادة أو نقص ثم
 اشترى ما باعها قبل حلوله فتجوز الصور كلها ولما تقدم حكم شراء المبيع لاجل كله أو مثله أتبعه بحكم شراء بعضه فقال (وان) باع
 ثوبين مثلاً لاجل (اشترى) البائع من المشتري قبل حلوله (أحدثوا به) اللذين باعهما بمائه لشهر مثلاً ثمن مؤجل (أ) اجل (أبعد)
 من الشهر امتنع (مطلقاً) عن التقييد بكون الثمن الثاني أقل من الاول أو أكثر منه أو مساوياً له لما في الاكثير والمساوى من
 سلف بمنفعة لان المشتري الاول يدفع مائة عند تمام الشهر الاول ياخذ عند تمام الشهر الثاني مائتين أو مائة وزاد له الثوب الباقي عليها
 ولا في الأقل من بيع وسلف (أو) اشترى أحدهما بثمن (أقل) من الثمن الاول (نقداً) أو لدون الاجل (امتنع) للبيع والسلف (لا)
 يمنع شراء أحدهما (بمثله) أى الثمن الاول (أو أكثر) من الثمن الاول نقداً أو لدون الاجل فهم ولا لاجل سواء كان الثمن الثاني
 قدر الاول أو أقل أو أكثر فامتنع خمس صور من الاثنى عشر صورة والجائز السبعة الباقية منها وهى صور الاجل الثلاثة
 والاكثير والمساوى نقداً أو لدون الاجل (وامتنع) شراء أحدثوا به (ب) بثمن (غير صنف ثمنه) الذى باع به بان باعهما بذهب لاجل
 واشترى أحدهما بفضة أو عكسه للبيع والصرف المؤخر فيمنع في كل حال (٣١) (الا ان يكثرت) الثمن (المعجل) جداً

في شراء أحدهما بالنسيئة لثمنهما
 فيجوز لا تنفاه تهمة الصرف
 والبيع كييهما بدينارين لشهر
 وصرف الدينار عشرون درهما
 ثم شراء أحدهما بخمسين درهما
 نقد لبعده تهمة الصرف حينئذ
 بزيادة الدراهم على صرف
 الدينارين (ولو باعه) أى الثوب
 مثلاً (بعشرة) لاجل (ثم اشتراه)
 أى البائع أى اشترى مبيعه من

تَرَدُّدٌ وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّماً فَثَمْلُهُ كَغَيْرِهِ كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَهُ ثَوْبَيْنِ
 لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا وَأَوَّلَ نَقْدًا امْتَنَعَ لَا يَمِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرَ وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفٍ ثَمْنُهُ الْأَلَّا
 أَنْ يَكْثُرَ الْمُعْجَلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا أَوْ لِأَبْعَدَ
 بِأَكْثَرٍ وَبِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ امْتَنَعَ لَا بِعَشْرَةٍ وَسِلْعَةٍ وَيُمِثِّلُ أَوْ أَقْلًا لَأَبْعَدَ وَلَوْ اشْتَرَى
 بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالْتَّعْجِيلِ قَوْلَانِ كَتَمْكِينِ بَائِعٍ مُتَلَفٍ مَا قِيمَتُهُ أَقْلُ
 مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْأَجَلِ

المشتري قبل حلوله (مع سلعة) بثمن (نقداً) أولاً قرب (مطلقاً) عن التقييد بمساواة الثمن الثاني الاول أو عدمها (أو) اشترى مع
 سلعة (أ) أجل (أبعد) من أجل الاول (ب) ثمن (أكثر) من الثمن الاول امتنع للسلف الذى جرتفعاً في شرائه بمثل أو أقل نقداً
 أو لدون الاجل وللبيع والسلف في شرائهما ياكثر نقداً أو لدون الاجل أولاً بعد منه (أو) اشترى ما باعه بعشرة لشهر من
 مشتريه قبل تمامه (ب) خمسة وسبعة نقداً أو لدون الشهر أولاً بعد منه (امتنع) للبيع والسلف وللشهر جائز (لا) يمنع شراء ما باعه
 بعشرة لشهر ثم اشتراه (بعشرة) أو بأكثر منها (وسلعة) نقداً أو لدون الشهر أولاً فيهما لا لا بعد فيمنع فيها للسلف بزيادة (و)
 لو باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه (بمثل) أى بمثل العشرة التى باعها بها بان اشترى بعشرة (فأقل) من المثل مؤجلاً المثل والاقل
 (أ) أجل (أبعد) من أجل العشرة التى باعه بها فهو جائز فهذا تتميم لصور الجواز (ولو) باع شيئاً بعشرة لشهر ثم (اشترى) البائع ما باعه
 من المشتري قبل تمامه (ب) ثمن (أقل) من الثمن الاول كخمس مئة مؤجلة (لاجله) أى الثمن الاول وهذا جائز على المشهور
 (ثم رضى) المشتري الثانى الذى هو البائع الاول (بالتمجيل) للثمن الثانى اقل قبل تمام أجله وهذا ممنوع لتأديه لسلف بزيادة فهل
 يستمر الجواز نظر الحال المقدور الغاء للطارىء ولا يستمر فينتفى ويخلط المنع نظر المآل إليه الامر من دفع قليل في كثير في الجواب
 (قولان) للمتأخرين ثم شبه في القوانين فقال (كتمكين) شخص (بائع) بالتأوين (متلف) بالتأوين بضم الميم وكسر اللام
 نعمت بائع وتنازع بائع ومتلف (ما) أى شيئاً (قيمة) أى الشئ المبيع (أقل) من ثمنه الذى باعه البائع به لاجل كييهه شيئاً بعشرة
 لشهر ثم تلفه البائع عمد اقبل تمامه فقوم له عليه بخمس مئة وغرمها حالة فهل يمكن البائع (من) أخذ (الزيادة) التى زادها الثمن على
 القيمة (عند) حلول (الاجل) فيأخذ العشرة التى باعه بها وعدم تمكينه منها فيأخذ الخمسة التى غرمها فقط لاتهامه بالتعجيل على

تسليف خمسة عشرة قولاً الأول للامام مالك رضي الله تعالى عنه في المجموعة والثاني لابن القاسم في العتبية فان أتلغه خطفه جميع الثمن بلا خلاف لعدم التهمة (وان أسلم) شخص أى دفع لآخر (فرسا) مثلاً رأس مال سلم (في عشرة أوثاب) لشهر مثلاً (ثم استرد) مسلم الفرس بعد غيبة المسلم اليه عليه غيبة يمكنه الا تنفاه به فيها (مثله) أى الفرس (مع) زيادة (خمس أوثاب) مثلاً من المسلم اليه (منع) العلم (مطلقاً) عن التقييد يكون خمسة الاوثاب نقداً أو للاجل أو لدونه أو بعد للسلف بزيادة لان الفرس في مثله قرض وانفع المقرض بخمسة الاوثاب وشبهه في المنع فقال (كألو استرده) أى المسلم الفرس بعينه مع خمسة أوثاب نقداً أو لدون الاجل أو لا بعد فيمنع في الصور كلها (الا أن تبقى) الاوثاب (الخمس لا جملها) بصفتها المشروطة لا أجود ولا أدنى فيجوز وعلة منع ما قبل الاستثناء البيع والسلف لان رد الفرس شرائها من المسلم اليه بخمسة أوثاب من العشرة التي عليه وتعييل الخمسة الاوثاب المردودة مع الفرس تسليف من المسلم اليه المسلم يقتضيها من نفسه اذا حل أجل العشرة وتأخيرها لا بعد تسليف من المسلم فقد اجتمع البيع والسلف (لان) الشخص (المعجل لما في الذمة) بان رده حالاً أو لدون الاجل كالمسلم اليه الذى دفع للمسلم مع الفرس خمسة أوثاب حالة أو لدون الاجل قضاء خمسة من العشرة التي في ذمته مسلف (أو) الشخص (المؤخر) لما في الذمة كالمسلم الذى أخز المسلم اليه بخمسة أوثاب مما في ذمته لا بعد (مسلف) بكسر اللام (وان باع) شخص (حماراً) مثلاً (بعشرة) من دناير مثلاً (لاجل) معلوم كشهر (ثم استرده) أى البائع من المشتري بالاقالة (و) زاد عليه المشتري أولاً (ديناراً) نقداً (منع) مطلقاً كان الدينار من جنس الثمن الذى باع به أولاً لا نه بيع وسلف لان المشتري ترب في ذمته بالبيع الاول عشرة دناير دفع عنها الحمار وديناراً نقداً لياخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة دناير تسعة ثمن الحمار وهذا بيع ودينار عن الدينار الذى عجله مع الحمار وهذا سلف (أو) زاد مع الحمار (٣٣) ديناراً (مؤجلاً) منقاً أيضاً (مطلقاً) عن تقييده بكونه للاجل أو أقرب

وان أسلم فرساً في عشرة أوثاب ثم استرد مثله مع خمسة منقاً كالمسلم لو استرده الا أن تبقى الخمسة لا جملها لان المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وان باع حماراً بعشرة لاجل ثم استرده وديناراً نقداً أو مؤجلاً منقاً كالمسلم الا في جنس الثمن للاجل وان زيد غير عين وبيع بنقده لم يقبض جاز أن عجل المزيّد وصحّ أول من يبيع الا جال فقط الا أن يفوت الثانی فيفسخا وهل مطلقاً

أو بعد للبيع والسلف في كل حال (الا) أن يكون الدينار المؤجل (في) أى من (جنس الثمن) الذى بيع به الحمار بأن يوافق في السكة والجوهريّة والوزن حال كونه مؤجلاً (لاجل) الذى أجل اليه ثمن الحمار لالدونه ولا لا بعد منه فيجوز لانه آل الامر الى ان البائع اشترى الحمار بتسعة

دناير من العشرة التي في ذمة المشتري وأبقى الدينار العاشر لاجله وهذا لا محذور فيه (وان زيد) بكسر الزاي أو مع رد الحمار المبيع بنقد المؤجل (غير عين) كفرس أو ثوب جاز ان عجل المزيّد مع الحمار لان البائع اشترى الحمار والعرض المزيّد معه بما في ذمة المشتري فان آخر المزيّد امتنع له بسخ دين في دين (و) ان (بيع) الحمار (بنقد) أى دناير أو دراهم حاله (لم يقبض) حتى رد الحمار مع عرض او نقداً أو مؤجلاً ورد الحمار مع عرض او نقد بعد حلول أجل الثمن (جاز) الرد في المسألتين (ان عجل المزيّد) مع الحمار كان عيناً أو غيراً في الثانية بشرط كونها أقن من صرف دينار فان آخر منع لانه ان كان من جنس ثمن الاول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وهو سلف مدع البيع للحمار بياقي الثمن وان كان من غير جنس الثمن الاول فهو صرف مؤخر ان كان عيناً وفسخ دين في دين ان كان غيراً (وصح) بيع اول من يبيع (الا جال) الواقعة على الوجه الممنوع كبيع شئ بعشرة لشهر وشرائه بخمسة نقداً أو لنصفه أو باثنى عشر لشهر بن اذا اطلع عليه قبل فوات المبيع فقد صح بيعه بعشرة (فقط) أى دون بعه الثاني فيفسخ لان الفساد انما جاء منه وهو دائر معه أما فسخ الثاني فقال ابن الحاجب وغيره باتفاق وحكى اللخمي فيه قولاً ضعيفاً وأما عدم فسخ الاول فهو قول ابن القاسم وهو الصحيح . قال ابن الماجشون يفسخ البيعان معا (الا ان يفوت) مبيع البيع (الثاني) بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول قال ابن رشد اختلف فيما نفوت به السلعة فتبيل نفوت بحالة سوق والصحيح انها لا تفوت الا بالعيوب المفسدة اذ هو ليس ببيع فاسد الثمن ولا مضمون وانما فسخ لانهما تطرقا به الى استباحة الربا (فيفسخا) أى البيع الاول والثاني لسريان الفساد من الثاني للاول وحينئذ فلا طاب لاحدهما على الآخر لرجوع المبيع فاسداً لبايعة فصار ضمانه منه سقط ثمنه الاول عن مشتريه الاول لرجوعه لبايعة فيرجع به ان كان قد دفعه وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق (وهل) فسخ البيعين بفوات الثاني (مطلقاً)

عن تقييد القيمة في الثاني بكونها أقل من الثمن الاول لانهما كعقد واحد لا ارتباطا بالآخر (أو) انما يفسخ الاول (ان كانت القيمة) للمبيع التي تلزم البائع الاول يوم قبضه (أقل) من الثمن الاول فان كانت مثله أو أكثر منه فلا يفسخ الاول في الجواب (خلاف) الاول لابن القاسم وشهره ابن شاس والثاني لسحنون وعبر عنه ابن الحاجب بالاصح فان فاتت بيدي المشتري الاول ففسخ الثاني فقط ولا يفسخ الاول باتفاق القولين وان كانت القيمة أقل من الثمن الاول فسخا باتفاق القولين والله سبحانه وتعالى أعلى أعلم (فصل) في بيان أحكام مسائل بيع العينة وأصلها اعونته لانها من العون قلبت الواو ياء لسكونها عقب كسر قال أبو عمر بيع العينة هو بيع ما ليس عند بائعه ابن عرفة مقتضى الروايات انه أخص مما ذكر فالصواب انه البيع المتجمل به على دفع عين في أكثر منها وقسم ابن رشد بيع العينة الى ثلاث أقسام جائز ومكروه وممنوع وزاد في التنبيهات رباها وهو الاختلاف فيه والى الجائز أشار المصنف بقوله (جاء) شخص (مطلوب منه سلعة) ليشتريها طاهيا وليست عنده وهو من أهل العينة وفاعل جائز (أن يشتريها) أي المطلوب منه السلعة (ليبيعها) أي المطلوب منه السلعة لطاها منه (بشمن) كله حال أو كله مؤجل اتفاقا بل (ولو) بشمن (مؤجل بعضه) لاجل معلوم وبعضه معجل (وكره) قول من طلب منه سلف ثمانين بمائة أشهر مثلا (خذ) أي اشترى (بمائة) اليه (ما) أي شيئا يباع (بثمانين) نقدا (أو) قول من طلب سلعة من انسان وليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (ويومي) أي يشير الطاب (لتربيحه) أي شرائها من المطلوب منه بربح في البيان والمكروه أن يقول أعندك كذا وكذا تباعه مني بدين فيقول ابيع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعد عليه وفي المقدمات المكروه أن يقول اشتر سلعة كذا (٣٣) وأنا أربحك فيها واشترها منك من غير أن يراوضه على الربح له (و) ان وقع المكروه (لم يفسخ) أتى به مع علمه من حكمه بالكره لرفع توهم ان المراد بها التحريم للتخيل بدفع قليل في كثير (بخلاف) قول من طلب سلعة شخص ليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (بعشرة) وأنا (آخذها) أي اشتريها منك (بائني عشر لاجل) معلوم كشهر وقول المصنف بخلاف البيع يحتل أنه

يرأى على الربح له (و) ان وقع المكروه (لم يفسخ) أتى به مع علمه من حكمه بالكره لرفع توهم ان المراد بها التحريم للتخيل بدفع قليل في كثير (بخلاف) قول من طلب سلعة شخص ليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (بعشرة) وأنا (آخذها) أي اشتريها منك (بائني عشر لاجل) معلوم كشهر وقول المصنف بخلاف البيع يحتل أنه أراد بخلاف كذا فيمنع وأنه أراد فيفسخ

أَوْ إِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ خِلَافٍ
(فصل) جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومي لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها بائني عشر لاجل ولزمت الأمر أن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن نفوت فالقيمة أو إمضاءها ولزومها البائني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها بائني عشر نقدا إن تقدم المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له

(٥ — جواهر الاكلیل — ثاني)

واستظهر الاول (ولزمت) السلعة الشخص (الامر) شرائها بعشرة نقدا وسقط عنه الزائد عليها (ان قال) الامر اشترها (لي) بعشرة نقدا (وفي الفسخ) للبيع الثاني المدلول عليه بقوله وآخذها بائني عشر لاجل (ان لم يقل لي) بان قال اشترها لنفسك أو قال اشترها ولم يقل لي ولا لنفسك بعشرة نقدا وآخذها بائني عشر لاجل فيفسخ الثاني في كل حال حينئذ فيرد المبيع بعينه (الأمر نفوت) للمبيع بيد الامر (فالقيمة) تلزم الامر للمأمور معتبرة يوم قبض الامر حاله وفي قوله الا ان نفوت مسامحة لا تقتضيه انها اذا فاتت السلعة لا يفسخ البيع وليس كذلك لفسخه مطلقا على هذا القول فلو أسقطه ان قال بدله مطلقا كان أبين (وامضاءها) أي البيعة الثانية من المأمور للأمر بائني عشر (ولزومه) أي الامر (البائني عشر) أي دفعها للمأمور اذا حل اجلها سواء كانت السلعة قائمة او فاتت لان ضمانها منه لو تلقت والاولى الاقتصار على هذا لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما (قولان) الاول لابن حبيب والثاني لابن القاسم وروايته عن مالك والناسب في قول المصنف وامضاءها الواو اذا الخلاف انما هو في الفسخ والامضاء لافي احدهما كما تقيده او ولذا اجيب بانها بمعنى الواو (وبخلاف) قول الامر (اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها بائني عشر نقدا) فيمنع (ان نقدا) أي دفع (المأمور) شراء السلعة العشرة لبائنها (بشرط) من الامر لا نه جعل له الدرهمين في نظير تسليفه العشرة وتولية الشراء له فهي اجارة وسلف بزادة (وله) أي المأمور (لاقل من جعل مثله) في توليه الشراء نيابة عن الامر (والدرهمين) اللذين سماه والاولى الدرهمين بالواو لان الاقلية لا تكون الا بين اثنين (فيهما) أي اشترى بعشرة نقدا وآخذها بائني عشر لاجل واشترها لي بعشرة وآخذها بائني عشر نقدا (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند ابن زرقون من الخلاف (لا جعل له) أي المأمور فيهما لانه تميم للغاسد

(وجاز) نقد المأمور العشرة (بغيره) أي الشرط وشبه في الجواز فقال (كثقتد الأمر) العشرة للمأمور لنقددها البائع السلعة التي امره بشرائها للمأمور الدرهمان (وان لم يقل) الأمر للمأمور اشتريها بعشرة نقدا (لي) بأن قال له اشتريها بعشرة نقدا لنفسك أو اشتريها بعشرة ولم يقل لي ولا لنفسك وأخذها باثني عشر نقدا (ففي الجواز) أي جواز شرائها منه باثني عشر نقدا (والكرهية) لذلك (قولان) الإمام مالك ورضي الله تعالى عنه فجازاه مرة وكرهه مرة للمرأضة الواقعة بينهما في السلعة قبل دخولها في ملك المأمور (بخلاف) قول الأمر (واشترها لي باثني عشر لا جل واشترها منك) (بعشرة نقدا) فلا يجوز له سلف بزيادة (فتلزم) السلعة الأمر (ب) الثمن (المسمى) أي الاثني عشر لا جل (ولا تعجل العشرة) للمأمور لا نه سلف بزيادة لأن الأمر استاجر المأمور على شراء السلعة له بتسليفه عشرة ينتفع بها إلى الاجل ويقضى عنها اثني عشر (وان عجلت) العشرة للمأمور (أخذها) الأمر من المأمور ولا يتركها عنده إلى الاجل ولا يفسد العقد بتعجيلها لا نه سلف مستقل بعد بيع صحيح (وله) أي المأمور (جعل مثله) ولو زاد على الدرهمين لأن المسلف هنا هو الأمر فعوله بقبض قصده (وان) قال اشتريها باثني عشر لا جل وأخذها بعشرة نقدا (لم يقل لي) سواء قال لنفسك أولا واشترها المأمور باثني عشر لا جل وباعها للأمر بعشرة نقدا (فهل لا يرد) أي لا يفسخ (البيع) الثاني من المأمور للأمر بعشرة نقدا (اذا فات) المبيع بيد الأمر (وليس على) الشخص (الأمر) العشرة التي اشترى بها السلعة من المأمور هذا رواية مسجون عن ابن القاسم قال ابن القاسم وأحب إلى أن يزيد الدينارين (أو يفسخ) البيع (الثاني) فسخا (مطلقا) عن التقييد بعدم الفوات وترد عينا (الأمر أن نفوت) السلعة بيد الأمر (٣٤) (فالقيمة) لها يوم قبضها الأمر وترد بها وهذا قول ابن حبيب والله سبحانه

وجاز بغيره كقصد الأمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكرهية قولان وبخلاف اشتريها لي باثني عشر لا جل واشترها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الأمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا لأن نفوت فالقيمة قولان (فصل ٣٥) إنما الخيار بشرط كشهري في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريد بن وفي كونه خلافا

وتعالى أعلى واعلم (فصل ٣٦) في البيع بشرط الخيار وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد ولا سيما من لا خيار له إذ لا يدرى ما يؤهل له الأمر لكن أجازاه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار أصلا

انما (يثبت) الخيار (في امضاء البيع) ورده لا أحد المتبايعين أولها أو لغيرهما (بشرطه) (في عقد البيع) ويسمى الخيار الشرطي وخيار التروي أي النظر والتفكير في امضاء البيع ورده هذا هو القسم الذي ينصرف إليه بيع الخيار عند اطلاقه في عرف الفقهاء والقسم الثاني الخيار الحكمي وهو ما وجبه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق ويسمى خيار التقيصة أيضا وسيأتي ومدة الخيار (كشهر) ودخل بالسكاف ستة أيام كافي المدونة (في) بيع (كدار) هذا مذهب المدونة وفي الموازية والواضحة وشهرين وجعلها بن يونس وابن رشد تفسيروا ابن الحاجب خلافا (ولا يسكن) المشتري بشرط خياره الدار باهله ومتاعه وله دخولها بنفسه وبها (وكجمعة في) بيع (رقيق) وفي الشامل وحيل بين الامة والمتابعين في زمنه والمشتري استخدمها دون غيبة عليها (واستخدمه) أي استخدم المشتري الرقية استخدمها ما يسير الاختيار حاله ان كان للخدمة فان كان ذابضة فلا يستعمله ان أمكن معرفتها بدونه والا استعمله وعليه أجرته ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو ربحه للمشتري (وكثلاثة) من الايام (في) بيع (دابة وكيوم لركوبها) قال ابن غازي يعني ان أمد الخيار فيها ثلاثة كاثوب فاذا شرط ركوبها للاختيار فله ركوبها اليوم فليست بمنزلة الدار التي لا تسكن والثوب الذي لا يلبس مطلقا ولا بمنزلة العبد الذي يستخدم مطلقا بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة إلى الاختيار وبهذه افسر ابن يونس قوله في المدونة والدابة تركب اليوم وشبهه فقال ابن يونس قال ابن حبيب يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كاثوب ونحوه في النكت (ولا بأس بشرط) ركوب الدابة المشتراة بشرط الخيار في (البريد) عوضا عن اليوم وقال (أشهب) ولا بأس بشرط ركوبها في (البريد بن وفي كونه) أي قول أشهب (خلافا) لقول ابن القاسم بحمل البريد في كلام ابن القاسم على الذهاب والبريد بن في كلام أشهب كذلك أو البريد في الأول على الذهاب والاياب وفي كلام الذي البريد بن كذلك أو وفقا

يحمل البريد في الاول على الذهاب الثاني في في الثاني على الذهاب والا ياب (تردد) حقه تاويلان التوفيق لابي عمران وفهم الخلاف
 تغيره (وكثلاثة) من الايام (في) بيع (ثوب) وسائر العروض والمثليات وترك المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر وفي
 المدونة ومن اشترى شيئاً من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار فان كان الناس يتشاورون في هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى
 رأيهم فلههم من الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد (وصح) أن يشترط (الخيار) في البيع (بعد) عقده
 بـ (يت) لا حد العاقدين أولها ولا جنبي وجاز ابتداء (وهل) محل الصحة والجواز (ان) كان (نقد) أي دفع المشتري الثمن
 للبائع وعليه الاكثر وعليه اقتصر ابن بشير فان لم ينقد فلا يجوز لاخذ البائع عن الثمن الذي وجب له بعقد البت لساعة بخيار وهو لا يجوز
 لانه فسخ ما في الذمة في مؤخر أو الصحة والجواز سواء نقد أم لا وهو ظاهر كلام اللخمي لانه ليس ببيع حقيقة وإنما القصد به تطييب
 نفس من جعل له الخيار في الجواب (تاويلان) والثاني مقيد بما اذا لم يصرح البائع باخذ السانعة عن الثمن الذي له في ذمة المشتري والا منع
 اتفاقاً لفسخ ما في الذمة في مؤخر (وضمنه) أي المبيع (حينئذ) أي حين وقوع شرط الخيار بعد بت البيع (المشتري) لانه صار
 بائعاً بخيار (وفسد) البيع (بشرط مشاورة) شخص غائب بمحل (بعيد) لا يعلم ما يشتريه الا بعد تمام مدة الخيار في المبيع (أو)
 أي وفسد البيع بشرط الخيار في (مدة زائدة) عن مدة الخيار المقدرة للمبيع بان شرط الخيار فيما زاد على الشهر ونحوه في الدار وعلى
 الجماعة ونحوها في الرقيق وعلى الثلاثة ونحوها في الدابة والعرض (أو) أي وفسد البيع بشرط الخيار في (مدة مجعولة) كالي امطار
 السماء أو قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته (أو) أي وفسد البيع بشرط (غيبه) من بائع أو مشتري (على ما) أي مبيع (لا يعرف بعينه)
 اتردده بين السلف والبيع ومفهوم لا يعرف بعينه ان شرط الغيبة على ما يعرف (٣٥) بعينه جائز اودم ترده بينهما لان الغيبة
 عليه لا تعد سلفاً (أو) أي وفسد

تَرَدُّدٌ وَكَثَلَةٌ فِي ثَوْبٍ وَصَحَّ بَعْدَ بَيْتٍ وَهَلْ أَنْ نَقْدَ تَاوِيلَانَ وَضَمْنَهُ حَيْثُ نَدَّ
 الْمُشْتَرِي وَفَسَدَ بِشَرَطِ مُشَاوَرَةٍ بَعِيدٍ أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ أَوْ مَجْعُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى
 مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أَجْرَتَهُ وَيَلْزَمُ بِاتِّقَاعِهِ وَرُدِّ فِي كَالْغَدِ
 وَبِشَرَطِ نَقْدِ كُنَائِبٍ وَعَهْدَةٍ ثَلَاثٍ وَمَوَاضِعَةٍ وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِرِيهَا وَجُعِلَ
 وَاجِدَةً لِحَرْزِ زَرْعٍ وَاجِرٍ تَأْخِرَ شَهْرًا مُنْعٍ وَأَنْ بَلَاشَرَطِ فِي مَوَاضِعَةٍ وَغَائِبٍ
 وَكَرَاءِ ضَمْنٍ وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ وَاسْتَبْدَّ بِائِعٌ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةٍ غَيْرِهِ

(في كالغد) ازم من الخيار وأدخلت الكاف اليوم التالي للغد (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) أي تعجيل ثمنه عن تمام زمن الخيار
 وان لم ينقده على المعتمد لتردده بين السلفية والتمنية ومفهوم بشرط أن النقد تطوعا لا يفرضه وهو كذلك وشبهه في الفساد بشرط النقد
 سبع مسائل فقال (ك) بيع شيء (غائب) عن بلد العاقدين غيبة بعيدة غير عقار لقوله سابقا ومع الشرط في العقار وفي غيره ان قرب
 كايومين (و) بيع رقيق (بعمدة ثلاث و) بيع أمة (مواضعة و) كراء (أرض) لزراع (لم يؤمر رباها) من مطر أو بحر (وجعل) بضم
 الجيم وسكون العين على تحصيل شيء ابن يونس ويمنع في هذا النقد تطوعا أيضا قال البناني هذا هو الظاهر من الضابط الآتي لما يمنع النقد
 فيه مطلقا نعم عبارات الأئمة تدل على ما افاده المصنف من جواز التطوع بالنقد ففي المنتقى ما نصه ومن شرط الجمل أن لا ينقد الجمل
 ورواه ابن المازن وابن حبيب عن ما لك رضي الله تعالى عنهم ابن حبيب الا أن يتطوع بذلك لانه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض
 وقد يتم قبضه له فتارة يكون جملا وتارة يكون سلفا (واجارة الحرز) أي حفظ وحراسة (زرع) لاحتمال تلفه بجائحة فتفسخ الاجارة
 لعدم لزوم خلفه فيرده وسلامته فلا يردده فتردد بين السلفية والتمنية (و) اجارة (أجير) معين على عمل (ناخر) شروعه في العمل (شهورا)
 وكذا تاخره أكثر من نصف شهر (بمنع) النقد بشرط بل (وان بلا شرط في) بيع أمة (مواضعة و) في بيع شيء (غائب و) في (كراء
 ضمن) أي وصف متعلقه ولم يعين (و) في عد (سلم) وقيد المسائل الاربع بقوله (بخيار) لتأديته لفسخ ما في الذمة في مؤخر سواء
 كان بشرط أو تطوعا واللازم في المسائل الثمانية السابقة التردد بين السلفية والتمنية وإنما يمنع اذا كان بشرط (واسئبد) أي استقل
 بالامضاء أو الرد شخص (بائع أو مشتريه) شيئا (على) شرط (مشورة) أي مشاورة (غيره) مشاورة مطلقة فله ترك مشاورته
 والا استقلال بنفسه في امضاءه ورده وأما المقيّد بان باع على مشورة فلان على أنه ان أمضى البيع مغني والافلا فلا يس له الاستبداد لان هذا

اللفظ يقتضي توقيف البيع على اختيار فلان نقله في التوضيح عن المازري (لا) يستبد بالامضاء أو الرمن باع أو اشترى (على خياره) أي غيره (ورضاه) لا نه اعراض عن نظر نفسه بخلاف مشروط الشورة فانه اشترط ما يقوى نظره (وتؤولت) أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما فهمت على نفي استبداد من شرط خيار غيره أو رضاه سواء كان بائعا أو مشتريا (على نفيه) أي الاستبداد (في مشتر) بشرط خيار غيره أو رضاه ومفهوم في مشتران البائع بشرط خيار غيره أو رضاه له الاستبداد لقوة تصرفه في المبيع بملكه وضمانه (و) تؤولت أيضا (على نفيه) أي الاستبداد في البيع والشراء بشرط (الخيار) لغيره (فقط) أي لا في البيع والشراء بشرط رضاه غيره فله الاستبداد (و) تؤولت أيضا (على انه) أي المجهول له الخيار والرضا (كالوكيل فيهما) أي الخيار والرضا في نفوذ تصرف السابق (ورضى مشتر) شيئا بشرط خيار (كاتب) أي اعتق الرقيق الذي اشتراه بشرط خياره على مال مؤجل في زمن الخيار فكتبه بترضا منه بشرائه فليس له رده بعدها بناء على انها عتق وأولى العتق الناجز والتدبر والعق لاجل قال الخطاب أو وهب أو تصدق وقال اللخمي عتق من له الخيار من بائع أو مشتر باض وهو من البائع رد من المشتري قبول (أو زوج) المشتري الامة التي اشتراها بشرط خيار فهو رضا بشرائها اتفاقا بل (ولو) زوج (عبدا) كذلك فهو رضا على المشهور (أو قصد) بتجريد الامة (تلهذا) بها ظاهره وان لم يتلذذ بها بالفعل فان قصد به تقليدها ظاهره ولو التذذ بها بالفعل فليس رضا (أو رهن) المشتري الشيء الذي اشتراه بشرط خيار في دين عليه فكذلك رضا منه بالبيع (أو أجر) المشتري الشيء الذي اشتراه بشرط خيار فكذلك رضا منه بالبيع ولو كانت الاجارة مياومة (أو اسلم) أي دفع المشتري الرقيق الذي اشتراه بشرط خياره لمعلم (للمصنعة) كخياط (أو تسوق) أي وقف المشتري في السوق (بها) أي السلعة التي اشتراها بشرط خياره ليبيعه (٣٦) ولمرة لفظ المدونة أو سارم بهذه الاشياء للبيع (أو جني) المشتري على ما اشتراه

بختيار فهو رضا (ان تعمد) ها فان
اخطا فليست رضا (او نظر)
الرجل المشتري (الفرج)
للامة قصد الامة لا يجرى للشراء
عبارة المدونة ونظر المبتاع الى
فرج الامة رضا لانه لا يجرى في
الشراء ولا ينظر اليه إلا النساء
ومن يحل له الفرج (أو عرب) أي
قصد المشتري (دابة) في أسافلها

(أو ودجها) أي قصدها في أوداجها (لا) يعد رضا (ان جرد) المشتري (جارية) من ثيابها لقصد تقليدها كافي المدونة وانه نقل
قال ابن يونس ظاهرها انه جائز لتقليدها وهو كذلك فقد يكون عيب بجسمها (وهو) أي المذكور من قوله كاتب الى هنا (رد) للبيع
إذا حصل (من البائع) شيء بشرط خياره في زمنه (الا لاجارة) والاسلام لتعليم الصنعة فليست رد لان الغلة له ما لم ترد مدتها عن مدة الخيار
قال الخطاب بقى عليه شيء أو استثناه لكان حسنا وهو اسلامه للصنعة فان اللخمي استثناه مع الاجارة ونقله ابن عرفة عنه (ولا يقبل)
من كان له الخيار بائعا كان أو مشتراد عواه بعد مضي زمن الخيار وليس المبيع بيده (أنه اختار) فيه الامضاء للبيع (أو) اختار فيه
(رد) البيع وصلة لا يقبل (بعده) أي زمن الخيار (الابينة) تشهد له بما ادعاه (ولا يبيع) يحزم المضارع بلا النافية أي لا ينبغي أن يبيع
حتى يختار (مشتري) ما اشتراه بشرط خيار والنهي عن البيع الواقع في زمن الخيار لان المبيع في ملك البائع وضمانه فهو تصرف في ملك الغير
وعبارة المدونة لا ينبغي أن يبيع حتى يختار قال البنا في مقتضاها السكر اهة لكن نص عبارة المنتخب تفيد المنع ونصه ولا يجوز للرجل أن
يبيع شيئا اشتراه على أن له الخيار فيه قبل أن يختاره اهو هو ظاهر لا نه تصرف في ملك غيره والله أعلم (فان فعل) أي باع المشتري ما اشتراه
بختيار في زمن الخيار قبل اخباره البائع باختياره الامضاء ونازعه البائع (فهل يصدق) في دعواه (انه) كان (اختار) الامضاء
(فيمين) وهذا الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم (أو) لا يصدق (ولربها) أي بائع السلعة (نقضه) أي فسخ بيع
المشتري لتعديده به وأخذ السلعة واجازته وأخذ الثمن رواه علي بن زياد عن الامام أيضا في الجواب (قولان) قال في التوضيح
وطرح مسجون التخير في هذا القول وقال انما في الرواية على ان الربح للبائع لانها كانت في ضمانه قال ابن يونس هذا هو الصواب
لان انما يتهم انه باع قبل أن يختار فيقول له البائع بعت سلعتي وما في ضمانتي فالربح الي وما نقض البيع فليس له ذلك لان بيع المبتاع لا يسقط

خياره فلو نقص البيع كان له أن يخبر بأخذ السادة فلا فائدة في ندمه ١٥ وبه يرخ الخريش أولاً وهو متعين فلو قال المصنف في القول الثاني أولهما ربحه أنزل على هذا (و) أن باع أو ابتاع مكانب بخياره وعجز في زمنه قبل اختياره (انتقل) الخيار (لسيد) شخص (مكانب) بائع أو مبتاع بخياره (عجز) من اداه بنجوم كتابته زمن خياره وقبل اختياره رق إبقاء حق المكاتب (و) أن باع أو ابتاع شخص بخياره وفلس أو مات في زمنه قبل اختياره انتقل (ل) شخص (غريم) أي رب دين (احاط دينه) بمال بائع أو مشتري بخياره وإقام عليه غراماً أو مات قبل اختياره في زمن خياره (و) من اشترى شيئاً بخياره وعليه دين محيط بماله ومات في زمن خياره قبل أن يخبر بالسكلام فيه لغرامته (لا كلام لو ارث) في كل حال (الا أن ياخذ) الوارث المبيع (عالمه) أي الوارث بعد رد الغراما ويدفع ثمنه للبائع فيمكن من الاخذ (و) أن باع أو ابتاع شخص بخياره ومات في زمنه قبل اختياره انتقل (لو ارث) واحداً أو متعدد (و) أن تعدد ورثة المشتري بخياره ومات في زمنه قبل اختياره وانتقل الخيار لهم واختلفو في الاجازة والرد ف(القياس) عند أشهب خبر القياس (رد الجميع) أي الباقي وهو الحيز من ورثة المشتري بخيار (ان رد) بيعه (بعضهم) واجاز بعضهم فيجوز الحيز على الرد مع رد لا انتقال حصصة الراد للبائع بمجرد الرد ولا يلزمه تبعيض الصفقة ولا بيع نصيب من رد لمن اجاز ومورثهم إنما كان له اخذ الجميع او رد الجميع فقياسهم عليه يقتضي رد الجميع بجامع ضرر التبعض (والاستحسان) عنده أيضاً وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقتصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنه لا نفس الحكم لانه يذكره وهو هنا (أخذ) الوارث (المجيز الجميع) أي جميع ما اشتراه مورثه ويدفع ثمنه من ماله واث لم يررض البائع اذ لا ضرر عليه فيه فان ابى أخذ الجميع جبر على الرد مع من رد وليس له أخذ نصيبه فقط بغير رضا البائع لانه ضرر عليه (٣٧) بتبعيض صفقته (و) أن باع شخص

بخياره ومات في زمنه قبل اختياره واجاز بيعه بعض ورثته ورده بعضهم (فهل ورثه البائع) شيئاً بخياره ومات في زمنه قبل اختياره المختلف في الامضاء والرد (كذلك) أي مثل ورثة المشتري المختلفين في الاجازة والرد في جريان القياس والاستحسان فيهم وليس ورثة البائع كورثة المشتري في جريان

وَأَنْتَقَلَ لِسَيِّدِ مَكَاتِبٍ عَجَزَ وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلَا كَلَامَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ وَلَوَارِثٍ وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ وَالْإِسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمَجِيزِ الْجَمِيعَ وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ جُنَّ نَظَرُ السُّلْطَانِ وَنُظِرَ الْمَغْمَى وَإِنْ طَالَ قُسْخُ الْمَلِكِ لِلْبَائِعِ وَمَا يُوْهَبُ لِلْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنِي مَالَهُ وَالْعَلَّةُ وَأُرْشٌ مَا جَنَى أَجْنَبِيٌّ لَهُ بِخِلَافِ الْوَكْدِ وَالضَّمَانِ مِنْهُ وَحَافٌ مُشْتَرٍ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ

القياس والاستحسان وإنما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان فليس لمن رد اخذ نصيب المجيز لانه إنما اجاز للاجنبي أي المشتري لا للوارث بخلاف ورثة المشتري فان المجيز منهم يقول للبائع أنت رضيت باخراجه ساعتك لمورثي بهذا الثمن وانا قائم مقامه في دفعه لك ولا يمكن الرد من ورثة البائع أن يقول هذا لمن صار له نصيب المجيز وهو المشتري في الجواب (تأويلان) الاول لابن أبي زيد والثاني لبعض القرويين (و) أن باع أو ابتاع شخص بخياره (و) جن) من له الخيار بائعاً كان أو مشترياً في زمن خياره قبل اختياره وعلم انه لا يفيق أو يفيق بعد زمن طويل بضر باعاً قد الآخر (نظر السلطان) أي ذو السلطنة والحكم خليفة كان أو نائبه ومتعلق نظرها هو الاصلح له من الامضاء والرد (و) أن باع مبتاع شخص بخياره واعمى عليه في زمن الخيار قبل اختياره (نظر) أي انتظر (المغمى) عليه حتى يفيق وينظر لنفسه ولو تاخرت افاقته عن ايام الخيار ان لم يطل زمنه حتى يضر بالآخر (و) أن طال) زمن اغماؤه بعد زمن الخيار (فسخ) البيع (و) الملك) للمبيع بخياره في زمنه (للبائع) فلا مضاء نقل ملك من البائع للمشتري لا تقرير فلذا كان ضمنا منه من البائع (وما) أي المال الذي (يوهب للعبد) المبيع بخياره في زمنه للبائع في كل حال (الا أن يستثنى) أي يشترط المشتري مال العبد فله ما يوهب في زمنه (والعلة) اخذ الولاية أيام الخيار للمبيع به كلبن ويض وأجرة عمل للبائع (وارش ما جنى أجنبي) علي مبيع بخياره زمنه (له) أي البائع (بخلاف الولد) الذي تلده الانثى المبيعة بخياره زمنه فليس للبائع لانه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام (والضمان) المبيع بخياره في زمنه اذا قبضه المشتري وادعى تلفه أو ضياعه فيه (منه) أي البائع اذا كان مالا يغاب عليه ولم يظهر كذب المشتري أي مما يغاب عليه وثبت تلفه بيينة (و) أن اشترى شخص شيئاً بخياره وقبضه من بائعه وادعى تلفه أو ضياعه ولم يصدره بائعه في دعواه (حالف مشتري) مالا يغاب عليه بخياره وادعى ضياعه أو تلفه بعد قبضه في كل حال (الا أن يظهر كذبه) أي المشتري في دعوي التلف والضياع مالا يغاب عليه بشهادة بيينة برؤيته عنده بعد الزمن الذي ادعى التلف والضياع فيه أو بإيداعه أو ببيعة فلا تقبل دعواه ويضمن عوضه

(أو يغاب عليه) أى المبيع بخيار بان يمكن اخفاؤه فيضمنه المشتري المدعى تلفه أو ضياعه (الابينة) تشهد له بضياعه أو تلفه بغير سببه وتقر يظه (ضمن) الشخص (المشتري) بخيار ما أتلّفه أو ضيعه مما لا يغاب عليه ان ظهر كذبه أو ما يغاب عليه ولم تقم له بينة (ان خير البائع) أى كان الخيار مشروطا له ومفعول ضمن (الاكثر) من الثمن والقيمة يوم قبضه لان له اختيارا لامضاء ان كان الثمن والردان كانت القيمة أكثر قال البساطى الذى يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشتري فان أمضى فليس له الا الثمن وان ردّ قوله القيمة (الا أن يحلف) المشتري ان ما يغاب عليه تلف أو ضاع بغير سببه وتقر يظه (فالثمن) يضمنه دون القيمة الزائدة وعليه فان كانت القيمة أقل أو تساوى غرم الثمن بلايين وشبهه في ضمان الثمن فقال (ك) تلف أو ضياع ما في (خياره) أى المشتري فيضمن ثمنه ولو كانت قيمته أكثر (وكيفية بائع) على مبيع بخيار وادعى تلفه أو ضياعه (والخيار) مشروط (لغيره) أى البائع من مشتري أو أجني فيضمن البائع ثمنه ولو أقل من قيمته لقوة تصرفه أى البائع بملكه بسبب ضمانه وسواء كان ما يغاب عليه أم لا بعد حلف البائع لقد ضاع أو تلف وان جنى بائع على مبيع في زمن الخيار (والخيار) مشروط (له) أى البائع وجنى (عمدا) ولم يتلفه (ف) حمده (رد) للبيع عند ابن القاسم (و) ان جنى بائع والخيار له (خطأ) فله امضاء المبيع بماله من خيار التروى لان جنايته خطأ ليست ردا للبيع لعدم دلالتها عليه لمناقة الخطأ لقصد الفسخ فان أمضى البائع البيع (فلمشتري خيار العيب) بين التماسك ولا شيء له والرد وأخذ منه لان العيب الحادث زمن الخيار كالقديم (وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع في زمنه والخيار له (انفسخ) البيع (فيهما) أى العمد والخطأ (وان خير غيره) أى (٣٨) البائع وهو المشتري (وتعمد) البائع الجناية على المبيع بخيار في زمنه ولم يتلفه

أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ وَضَمَنَ الْمُشْتَرِي أَنْ خَيْرَ الْبَائِعِ الْأَكْثَرُ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ فَالثَّمَنُ كَخِيَارِهِ وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ وَالْخِيَارُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالْخِيَارُ لَهُ عَمْدًا فَرَدُّ وَخَطَأٌ فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ وَإِنْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ فِيهِمَا وَإِنْ خَيْرَ غَيْرِهِ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ وَأَخْذُ الْجَنَائِيَةِ وَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرُ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا أَوْ رَدُّهُ وَإِنْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ وَإِنْ جَنَى مُشْتَرٍ وَالْخِيَارُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفْهَا عَمْدًا فَهُوَ رَدُّهَا وَخَطَأٌ فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا تَقَصَّ وَإِنْ أَتَلَفَهَا ضَمِنَ الثَّمَنَ وَإِنْ خَيْرَ غَيْرِهِ وَجَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَهُ أَخْذُ الْجَنَائِيَةِ أَوْ الثَّمَنُ فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرُ

(فالمشتري الرد) للمبيع على البائع وأخذ منه لماله من خيار التروى (أو) امضاء البيع (وأخذ) ارش (الجناية) وهو ما حده الشارع كنصف عشر القيمة في الموضحة برأس أولحى والثالث في الآمة أو الجائفة واستشكل أخذ المشتري ارش جناية لبائع مع ان البائع ما جنى الا على ملكه ومضمون واجب بانه لما كان الخيار للمشتري وهو متمكن

وان

من امضاء البيع فكأن البائع جنى على ما للمشتري فيه حق

(وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع في زمنه والخيار للمشتري (ضمن) البائع للمشتري (الاكثر) من الثمن والقيمة لحجة المشتري باختيار الرد لماله من خيار التروى (وان أخطا) البائع في جنايته على المبيع بخيار في زمنه ولم يتلف وهو لغيره (فله) أى المشتري (أخذه) أى المبيع حال كونه (ناقصا) بلا أخذ ارش من البائع بجميع الثمن ولو كان له اداة مقدرة ورئت على شين لجناية البائع على ملكه ولم ينظر لتعلق حق المشتري به لعذره بالخطأ (أورده) أى المبيع لماله من خيار التروى وخيار التقص (وان تلفت) الذات المبيعة بجناية البائع عليها خطأ والخيار للمشتري (انفسخ) البيع (وان جنى) شخص (مشتري) على شيء مبيع بخيار في زمنه (والخيار) مشروط (له) أى المشتري (ولم يتلفها) المشتري أى الذات الجني عليها بجنايته (عمدا فهو) أى فعل المشتري (رضا) بالشراء (و) ان جنى مشتري والخيار له (خطأ فله) أى المشتري (رده) أى المبيع بماله من خيار التروى (و) دفع ارش (ما نقص) لبايعه لان الخطأ كالعمد في مال الغير وله التمسك به مبيعيا بلا ارش لا نه تبين انه جنى على ملكه ويغرم الثمن للبائع (وان أتلّفها) المشتري أى الذات التى جنى عليها عمدا أو خطأ في زمن خياره (ضمن الثمن) للبائع (وان خير غيره) أى المشتري من بائع أو أجني (وجنى) المشتري على المبيع بخيار في زمنه (عمدا أو خطأ) ولم يتلفه (فله) أى البائع بماله من خيار التروى رد البيع (وأخذ) ارش (الجناية أو) امضاء البيع وأخذ (الثمن) والمنقول عن ابن عرفة ان هذا في العمد ونحوه المتنازع في الخطأ بين دفع الثمن وأخذ المبيع وتركه ودفع ارش الجناية في الحالتين أى حالى أخذ المبيع وتركه (وان تلفت) الذات بجناية المشتري عليها عمدا أو خطأ في زمن خيار البائع (ضمن) المشتري (الاكثر) من الثمن الذى يبعث به

اذللبائع امضاؤه (والقيمة) اذله رده (وان اشترى) شخص (أحد ثوبين) مثلاً غير معين (وقبضهما) أى الثوبين المشتري (ليختار) أى يعين واحداً منهما للشراء ويرد الآخر واشترط الخيار لنفسه فيما يعينه بين أمساكه ورده (فادعى ضياعهما) أى الثوبين معا بلاينة (ضمن) المشتري (واحداً) منهما (بالتن) الذي يبيع به ولا يضمن الآخر لأنه أمين عليه (فقط) راجع لو اختلف القول بالتثمين لانهما ضمان الآخر بالقيمة وليس كذلك ويضمن المشتري واحداً بالتثمين ان لم يسأل البائع اقباضهما بل (ولو سأل) المشتري البائع (في اقباضهما) أى الثوبين (أو) ادعى (ضياع واحد) منهما في الغرض المذكور (ضمن) المشتري نصفه (أى الضائع لعدم العلم بكون الضائع المبيع أو غيره فضمن النصف عملاً بالاحتمالين (وله) أى المشتري (اختيار) جميع الثوب (الباقى) وله رده وليس له اختيار نصف الباقي على المشهور لا نه ضرر على البائع وقال محمد انه له اختيار نصف الباقي وهو القياس لان لمبيع ثوب واحد واذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوباً ونصفاً وهو خلاف الغرض وشبهه في مطلق الضمان فقال (ك) شخص (سائل) أى طالب من آخر (ديناراً) قرصاً أو قضاءً عن دين (فيعطى ثلاثة) من الدنانير ليختار منها واحداً لنفسه ويرد اثنين (فزعم تلف اثنين) من الدنانير الثلاثة (فيكون) قابض الدنانير (شريكاً) فيها لدفعها (بائناً) في السلم والتلف فله ثلث السلم وعليه ثلث كل من التالفين وان لم يصدق الدافع في تلف الاثنين فيحلف عليه فان حلف فلا يضمن الاثنين والا فيضمنهما فان قبضها ليربها أو وزنهما فان وجد فيها طيباً وازناً أخذها والا رد جميعها وزعم تلفها أو بعضها فلا شيء عليه لانها أمانة بيده وان قبضها رهنما عنده حتى يقبض منها أو من غيرها ضمنها كلها الا أن ثبت الضياع ببينة (وان كان) اشتراها مع اعلى أن له فيهما خيار التزوي وقبضهما ليختارهما للشراء معا أو يردهما معا (٣٩) (فكلاهما) أى الثوبين (مبيع) ولزماه بمضي المدة للخيار (وهما بيده) أى المشتري فان مضت المدة وهما بيد البائع فلا يلزم المشتري شيء وان كانا بيد المشتري وادعى ضياعهما معا ضمنهما بالتثمين الذي اشتراها به (و) ان اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار واحداً منهما وهو فيما يختاره (في اللزوم) أى به

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ ثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادْعَى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا بِالتَّمَنِّينِ فَقَطُّ وَلَوْ سَأَلَ فِي إِقْبَاضِهِمَا أَوْ ضَيَاعٍ وَاحِدٍ ضَمِنَ نِصْفَهُ وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي كَسَائِلِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دِينَارٍ فَزَعَمَ تَلْفَ أَثْنَيْنِ فَيَكُونُ شَرِيكًا وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا فَكَلَاهُمَا مَبِيعٌ وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَهُمَا بِيَدِهِ وَفِي اللَّزُومِ لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ وَفِي الْإِخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَا رُدٌّ بَعْدَ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ كَثِيبٍ لِيَمِينَ فَيَجِدُهَا بَكْرًا وَإِنْ بِمَنَادَاةٍ لَا أَنْتَفَى وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ كَعَوَرٍ

لا بالخيار (لاحدهما) ومضت أيام الاختيار ولم يختروا احداً منهما وتباعدت وهما بيد المبتاع أو البائع فانه (يلزمه) أى المشتري (النصف من كل) منهما لان أحدهما مبيع ولم يعلم ماهو فوجب كونه شريكاً فيهما (و) ان اشترى أحدهما ليختاره وهو فيما يختاره بالخيار وهو المراد بقوله (في الاختيار) فضمت مدة الخيار وهما بيده ولم يختروا احداً منهما فلا يلزمه شيء (منهما) اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه لا على ايجاب احدهما فيكون شريكاً ومن باب أولى اذا كانا بيد البائع (ورد) المبيع المعلوم من السياق أى يجوز للمشتري رده لبايئه (سبب عدم) وجود وصف (مشروط) وجوده في المبيع من المبتاع وله (فيه غرض) صحيح سواء كان يزيد في القيمة ككون الامة طبخة ولم توجد كذلك أولاً (ك) شرط (ثيب) أى ككون الامة ثيباً (ليمين) من مشتريها انه لا يظا بكرة (فيجدها بكرة) فله ردها لبايئها ويصدق في دعوى اليمين ولا يصدق في غيرها الا ببينة كاشتراط كونها نصرانية لزوجهما لعبد النصراني فيجدها مؤمنة والفرق بين اليمين وغيرها خفاء اليمين غالباً ويرد المبيع بعدم مشروط فيه غرض ان شرط صريحاً بل (وان) كان مصوراً (بمناداة) من الدلال مستندة لزعم الرقيق يامن يشتري من تزعم انها طبخة مثلاً فالمشتري ردها بعدمه (لا) يرد المبيع بعدم مشروط (ان انتفى) فان الخطاب كذا في النسخة الملقاة على خط المصنف بالافراد وهو الموجود في أكبر النسخ والضمير للغرض ويلزم من انتفائه انتفاء المالمية لانها من الغرض وفي بعض النسخ لان انتفيا بضمير التثنية وهو ظاهر من حيث المعنى لان المراد انه اذا شرط مالا غرض فيه ولا مالمية فانه بلغى ولا عذر له كشرطه في العبد انه امي فوجده كاتباً وفي الامة انها ثيب فيجدها بكرة لكن لم يتقدم في كلام المصنف الا الغرض (ورد المبيع) (وجود ما) أى عيب فيه (العادة السالمة منه) منقص للثمن كابق وسرقة أو لذات كخصاء للعبد و(كعور) وأولى عى وذهاب بعض نور العين كذاها به كله حيث كانت

العادة السلامة منه (وقطع) لبعض الجسد ولولا صبح (وخصاء) ومثله الجب والرتق والافضاء زاد في الشامل وان زاد في ثمنه أى لأنها منفعة غير شرعية كزيادة الامة المغنية فتزداد ثمنها وكون الخصاء عيبا يرد به في غير فعل غنم أو بقر معد للعمل فلا يرد بخصائه اذ العادة لا يستعمل منه الا الخصى (واستحاضة) في على أو وخش وروى محمد مدة الاستحاضة التي هي عيب شهران (ورفع) أى تأخر (حيضة استبراء) عن وقت مجيئها زمتا لا يتأخر اثنائه (وعسر) بفتحيتين وهو العمل باليد اليسرى وضعف اليمنى في ذكر أو أنثى (وزنا) ابن عرفة في المدونة الزنا ولو في العبد انوخش عيب (وشرب) لمسكر (وبخر) لغم أو فرج وقيل بخر الفرج عيب في الرائحة فقط (وزعر) الجوهر الزعر قلة الشعر والذكر والانثى فيه سواء (وزيادة سن) وراء الاسنان أو طول احداها لذكر أو أنثى على أو وخش بمقدم الفهم أو غيره حيث علت الزائدة على الاسنان (وظفر) بفتحيتين والظفر لحم نابت في شحم العين وفي الصبحا الظفر جلدة نبتت على بياض العين من جهة الانب الى سوادها (وعجر) بضم العين وفتح الجيم فسر المصنف بكبير البطن وابن عرفة بعقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد (وبجر) بفتح الموحدة وفتح الجيم ما ينحدر على ظاهر البطن البطني يصح ضبطها في المتن بفتحيتين مصدرين ففي الصبحا البحر بالتحريك خروج السرة وتوها وغلظ أصلها والعجر بالتحريك الحجم والتو يقال رجل أعرج بين العجز أى عظم البطن (و) وجود أحد (والوالدين) دنية وأولى وجودها معا ولعل المراد بوجودهما ظهورهما ببلد شراء الرقيق لا بجيئتهما من بلدهما بعده (و) وجود (ولد) وان سفل وكذا وجود زوج لامة حر أو عبد وزوجة للعبد حرة أو أمة (لا) يرد الرقيق بوجود (جد) له من قبل أبيه أو أمه (ولا) يرد بوجود (أخ) له شقيق أو لاب أو لام (و) يرد الرقيق (٤٠) بد (جذام أب) له وان علا أو أم وان علت لان المنى الذي خلق منه منهما لسانه

وقطع وخصاء واستحاضة ورفق حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائحة الواحدة وشيب بها فقط وإن قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فراش في وقت ينكر أن ثبت عند البائع والى حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبده وفحولة أمة اشتهرت

ولو بعد أربعين فرعا وكالجدام البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بسانه للفرع (أو) بد (يجنونه) أى الاصل ذكر كان أو أنثى (بطبع) أى جبلة بان كان بغلبة السوداء أو الوسواس الساكن في الانسان فمضى خلقه الله تعالى خلق معه مكانه فصرعهم (لا) يرد الرقيق بجنون أصله (مس جن)

عازض يعرض أحيانا ويفارقه أحيانا لعدم سريانه للفرع (و) يرد الرقيق بد (سقوط سنين) وهل بفتح النون مثقلة مثنى سن ولو من غير الاضراس في وخش وفي غير مقدم الفهم (وفي) الامة (الرائحة) أى الزائدة في الجمال (الواحدة) من الاسنان سقوطها عيب ترد به ولو من غير المقدم ومفهوم الرائحة ان سقوطها من غيرها لا يرد به الا ان من المقدم فيرد به في وخش ونقص السنين وزيادة الواحدة عيب فيهما (و) ترد (بشيبها) أى الرائحة الشابة التي لا يشيب مثلها عادة (فقط) أى لا وخش أو ذكر الا الكثير الذي ينقص الثمن ان كثير شيب الرائحة بل (وان قل) شيب الرائحة هكذا قال ابن المواز (و) ترد الامة العلية والوخش بظهور (جعوده) أى تجعيد شعرها بلقه على نحو عود بمعنى انه يكون فيه تكسيرات من لفه على عود ونحوه لان أصل الخلقة لانه مما يمدح به لكن المناسب لهذا ان يقول وتجعيده لان الجعوده ما كان من أصل الخلقة لاما كان بمعا ناة (و) ترد لرائحة فقط (بصهوبته) أى ميل لون شعرها الى الحمرة ان لم ينظره المشتري حين الشراء ولم تسكن ممن شأنه ذلك (وكونه) أى الرقيق (ولد زنا) لسكرة النفوس ان كان عليه بل (ولو) كان (وخشا) أى خسيسا دنيأ قال الخطاب الظاهر رجوعه الى الثلاثة قبله أى الجعوده والصهوبة وكونه ولد زنا (و) يرد الرقيق بد (بول) منه (في فراش) وهو نائم (في وقت ينكر) بوله فيه وهو نائم قال ابن عبد السلام وهو الذي ترعرع وفارق حد الصغر جدا ويرد الكبير به (ان ثبت) بيئته بوله في فراشه (عند البائع والى) وان لم يثبت بوله الرقيقة فيه عند البائع (حلف البائع) انه لم يبل عنده في فراشه ولم يرد عليه ومحل حلفه ان (اقرت) بضم الهمزة وكسر اللام وضعت أمانة (عند غيره) أى المشتري ليعلم هل يقول في نومها ام لا وبالت عند الامين وحلف البائع مع انه مصدق في نفي العيب بلا يمين لنقوى دعوى المشتري باخبار الامين (و) رد الرقيق بد (ستخنث عبده) بد (فحولة) أى تشبيه (أمة) بالرجل (ان اشتهرت) الصفة من

الامة (وهل هو) أي المذكور من التخنت والفحولة (الفعل) بأن يؤتى العبد وتسحق الامة وهو ما في الواضحة وتناول عبد الحق المدونة عليه (أو) هو (الشبهة) بأن يئث كلامه وحركاته وذكر الامة كلامها وحركاتها وهذا لا ينفي أن زيد قال فعل أخرى (تأويلان) ويحتج بالتأويل الثاني بأنه لو أراد الفعل لكان عيباً ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيده الاشترا في الامة (و) رد الرقيق (ب) (قلف) أي عدم ختن (ذكر) عدم خفض (أنثى مولد) كل منهما يولد الاسلام وفي ملك مسلم (أو طوليل الاقامة) بها بين المسلمين وفي ملكهم وفات وقته منها بأن بلغا طور انخشي أمر ضهما أن ختننا فيه (و) رد الرقيق (ب) ختن مجلو بهما (خوف) كونه رقيق مسلم أبق اليهم وشبه في الرد فقال (كبيع بعده) أي ضمان من عيب قديم ومفعول بيع (م) أي رقيقاً (اشتره) أي البائع الرقيق (ب) شرط (براءة) من عيب لا يعلمه البائع به مع طول اقامته عنده سواء كانت البراءة صراحة أو حكماً كوهوب وموروث ومشتري من ميراث ولم يبين عند البيع أنه هبة أو ميراث فلمشتريه رده لقوله لو علمت أنك ابتعته ببراءة أه ملكته بهمة أو اشتريته من ارث لم اشتريته منك بعهداً إذ قد أصيب به عيباً وأنت مفلس أو عديم فلا أرجع على بائعك أو واهبك (و) ترد الدابة (ب) (كرهص) بفتح الهاء والراء فصداً مهملة دمل في باطن الحافر من وطء حجر (و) (ب) (متر) بفتح العين والمثلثة أن ثبت عند البائع أو قال أهل النظر أنه لا يحدث بعد بيعها أو كان أثره بقوائمها أو غيرها (و) (ب) (جرن) أي عصيان وعدم انقياد ووقوف عند اشتداد الجري (و) (ب) (مدم حمل) على ظهرها (معتاد) لمثلها (لا) يرد الرقيق (ب) (ضبط) أي عمله بيديه على السواء وفي بيمته قوتها المعتادة لا نهزاة لا نقص (و) لا ترد الامة (ب) (ثيو به) ولوراعة (الافيمن) أي أمة (لا يفتض مثلها) لصغرهما فتدال رائحة مطلقاً والخش أن اشتربت عذارها (و) لا ترد الامة (ب) (مدم فحش) أي تفاحش (ضيق قيل) لأنه من الصفات المستحسنة ومفهومه ردها بضميقه المتفاحش أن كانت ترد للوطء وكذا بسعته المتفاحشة (١٤) وفي بعض النسخ صغره وهذا أولى لأنه عيب

ولغطر رواية أشهب عن الامام رضي الله تعالى عنه والصغيرة القبل ليس بعيب إلا أن يتفاحش فيصير كأنه نقص (و) عدم فحش (كونها أي) الامة (زلاء) أي قليلة اللحم الاليتين قال ابن الحاجب وفي المدونة كونها زلاء ليس بعيب وقيد باليسير (و) لا يرد رقيق ولا بهم (ب) (سكى) لم ينقص القيمة والارده وان لم ينقص

وهل هو الفعل أو التشبيه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مؤكّد أو طوليل الاقامة وختن مجلو بهما كبيع بعهد ما اشتراه ببركة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيو به الافيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكى لم ينقص وثيمة بسريقة حبس فيها ثم ظهرت بركته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والحوز ومرقناه ولا قيمة ورذ البيض وعيب قل بدار وفي قدره ردّ ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه الا أن يكون واجهتها أو

(٦ — جواهر الاكليل — ثاني) الخلقه ولا الجمال (و) لا يرد الرقيق (ب) (تهمه) له وهو عند بائعه (بسريقة حبس فيها) وأولى أن لم يحبس (ثم ظهرت بركته) منها بثبوت أن السارق غيره (و) لا يرد المبيع بظهور (ما) أي عيب باطن (لا يطلع عليه الا بتغير) في ذاته حيواناً كذن أو غيره كغش بطن الحيوان (كسوس الخشب) وقال ابن حبيب لا يرد به أن كان من أصل الخلقه و يرد به أن كان طارئاً (و) فساد بطن (الجوز) والبندق والتين (ومر) أي مرارة (قناه) وخيارو يياض بطيخ (ولا قيمة) للمشتري في العيب الذي لا يرد به كسوس الخشب والجوز ومرقناه (ورد البيض) لظهور عيبه لا نه يطلع عليه بدون كسره قال في المدونة لا نه ما يعلم فساد قبل كسره فان كسره المشتري رده مكسور أو رجع بجمع منه وهذا إذا كسره بحضرة بيعه وان كسره بعد أيام فلا يرد له لا نه لا يدرى أفسد عند البائع أم عند المشتري (و) لا رد المبيع بسبب وجود (عيب قل بدار) الخطاب عيب الدار ثلاثة أقسام يسير لا ينقص ثمنها فلا يرد به ولا يرجع بقيمته كسقوط شرافة وخلع بلاطة وخطير يستغرق معظم ثمنها ويخشي منه سقوطها فترده ومتوسط بينهما لا ترد به ويرجع بما نابه من الثمن كصدع حائط اه (وفي قدره) أي العيب المتوسط الذي لا يرد به ويرجع بقيمته (تردد) فقليل بالعادة فما قضت بقلته فقليل وما قضت بكبرته فكثير (ورجل) المشتري على البائع (بقيمته) أي العيب المتوسط (كصدع) أي شق (جدوا لم يخف عليها) أي الدار الانهدام (منه) ونص ابن الحاجب وفيها أي المدنة لصدع في الجدار وشبهه أن كان يخاف على الدار أن تهدم من رده والا فلا قال الخطاب وانظر ما نسبته ابن الحاجب لها مع قولها ومن ابتاع دار افوجدها صدعاً فان كان يخاف من سقوط الجدار فلا يرد والا فلا هو صدع الجدار الذي لا يخاف عليها السقوط منه متوسط في كل حال (الا أن يكون) لجدار المنصدع (واجهتها) أي الحائط المواجهة لداخل الدار وهو الذي فيه بابها ونقص ثمنها ثلثه أو ربعه فترده ولا قيمة له (أو) أي وترد

الدار (يقطع) أي عدم (منفعة) من منافعتها (كمنع بئرها بمحل الماء ذي (الحلاوة) وفي الشامل وفساد أساسها أو غور مائها أو ملوحتها بمحل العذوبة أو تعفين قوا عدها أو فساد حمة مر حاضها كثير وقد روي عن مالك رضي الله تعالى عنه رد الدار بسوء الجار ومن اشترى دارا فوجد جيرانها يشربون فله ردها (وان قالت) لامة لمشتريها (أنا مستولدة) لبائعي أي أم ولد أو ولي حرة (لم تحرم) الامة بقولها أم ولد على المشتري لأنها ما بالكذب لترجع لائنها (لكنه) أي قولها أم ولد (عيب) فللمشتري ردها به (وان رضي) المشتري (به) أي عيب دعوي أمومة الولد أو الحرية وأراد بيعها (بين) لم يرد شرائها أنها ادعت ذلك وعجزت عن اثباته لانه مما تكرهه النفوس (وتصريه) أي تأخير حلب (الحيوان) شاة كان أو بقرة أو ناقة أو فرسا أو حمارة أو أمة لا رضاع ليحظم ضررها ويكثر حلبها ثم يبيعها على تلك الحالة (كاشترط) لكون ذلك لبنها في كل حلبه ثم تظهر بخلافه فللمشتري ردها لانه غرر فعلى الخطاب يعني ان التعرير الفعلي كاشترط وهو ان يفعل بالمبيع فعلا يظن المشتري به كالأفلا يوجد وشبه في الكون كاشترط فقال (كتلطبخ ثوب عبد بحداد) أو جعل دواة وقلم بيده ان فعله السيد وأمر به (فبرده) أي يرد المشتري المبيع المصري كان من النعم أم لا (بصاع) أي معه ان كان من النعم وظاهره اتحاد الصاع لو تكرر الحلب ودليل رد الصاع ما في الصحيح من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصرف والابل والبقرة من ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها أن رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقال أشهب لا تأخذه به لانه قد جاء ما هو ثابت منه وهو الخراج بالضمان قال ابن يونس حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصرة خاص والخاص يقضي به على العام وذكر ابن حجر ان حديث المصرة أصح وأثبت وشرط الصاع كونه (من غائب القوت) لاهل بلد المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه ولو كثر جدا أو قل جدا ان اختلف قوتهم هذا مذهب المدونة قال (٢٤) الباجي وهو المذهب وقيل بتعين رد التمر لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في

يُقَطِّعُ مَنْفَعَةً كَمَنْعِ بَيْتِهَا بِمَحَلِّ الْحَلَاوَةِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلِدَةٌ لَمْ تَحْرُمَ لَكِنَّهُ عَيْبٌ أَنَّ رَضِيَ بِهِ بَيْنَ وَتَصْرِيَةِ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ كَتَلَطِّيحِ ثَوْبِ عَبْدِ بَحْدَادٍ فَبَرَدُهُ بِصَاعٍ مِنْ غَائِبِ الْقَوْتِ وَحَرَمٌ رَدَ اللَّبَنِ لِأَنَّ عَمَلَهَا مُصْرَاةٌ أَوْ لَمْ تُصْرَ وَظَنُّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ إِلَّا إِنْ قُصِدَ وَشْتَرِيَتْ فِي وَقْتِ حَلَابِهَا وَكُتِمَتْ وَلَا يَغْيِرُ عَيْبُ التَّصْرِيَةِ عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعَدُّدٌ بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحُ وَإِنْ حَلَبَتْ ثَلَاثَةً فَإِنْ حَصَلَ الْأَخْتِيَارُ بِالثَّلَاثَةِ فَهُوَ رِضَا وَفِي الْمَوَازِيَةِ لَهُ ذَلِكَ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَأْوِيلًا

خير لا تصرف والابل والغنم الخ هذا حديث متبع ليس لاحد فيه رأى ولذا صدر به ابن شاس وابن الحاجب وحجة المشهور انه اقتصر على الغالب وغالب قوت المدينة اذ ذاك التمر (وحرم رد اللبن) الذي حلب من المصرة للبائع لانه يبيع لطعام المعاوضة قبل قبضه لوجوب رد الصاع عوض اللبن

وهذا يفيد حرمة رد غير اللبن من نقد أو عرض بالاولى واقتصر على اللبن لدفع توهم جواز رده اذ اصل ان يرد على البائع ومنع عين شيئا منه ان رد المصرة بالتصريه قبل حلبها فلا شيء عليه وان يجوز رد اللبن مع الصاع وان يحرم رد غير الغالب مع وجوده (لا) ترد المصرة بالتصريه (ان علمها) المشتري (مصراة) قال اللخمي أن اشتراها وهو عالم انها مصراة فليس له ردها الا ان يجدها قليلة الدرود المعتاد من مثلها (أو) أي ولا ترد ان (لم تصرو) قد (ظن) المشتري حال شرائها (كثرة اللبن) لكثير ضررها مثلا فتختلف ظنه فليس له ردها في كل حال (الا أن قصد) بضم فكسر من اتحادها اللبن لالحلمات ولا عملها (و) قد (اشتريت) وقد كثر حلبها (كفصل الربيع أو عقب ولادتها) (و) قد (كتمه) أي كتم البائع عدم كثره لبنها فللمشتري ردها بلا صاع اذ هي ليست مصراة (ولا) يجب رد صاع ان رد المصرة بعد حلبها (ب) عيب (غير عيب التصريه على الاحسن) من الخلاف وروي أشهب يرد معها صاعا لانه يصدق عليه انه رد مصراة (وتعدد) الصاع (بتمدها) أي المصرة المردودة بالتصريه بعد حلبها (على المختار) عند اللخمي (والارجح) عند ابن يونس من الخلاف والظاهر عند ابن رشد وهو قول ابن السكاتب قال ابن زرقون وليس عليه العمل وقال الأكثر يكتفى بصاع واحد لجمعها اذ غاية ما يفيد التعدد كثره اللبن وهو غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها ومحل الخلاف في المشتراة بعقد واحد فان تعدد العقد تعدد الصاع بعددها اتفاقا (وان حلبت) حلبه (ثلاثة فان حصل) لمشتريها (الاختيار) انقدر لبنها (ب) الحلبه (الثانية فهو) أي حلبها ثالثة (رضاهما) فليس له ردها (وفي الموازية له ذلك) أي ردها بعد الحلبه الثالثة به حلقه انه مريضها (وفي كونه) أي ما في الموازية (خلافا) لما في المدونة فهما قولان وعليه المازري واللخمي قال وما في الموازية أحسن أو وفاقا بحمله ما ذالم يحصل الاختيار بالثانية وعليه الصقلي (تأويلان) قال ابن عاشر اذا تأملت كلام المصنف والمدونة وما

فيها من التفصيل وجدتها لا تقبل التأويل لتصریحهما بالتفصيل وتبين لك ان التأويل في كلام الموازنة لا في كلام المدونة على خلاف اصطلاحه (ومنع منه) أي رد المبيع بعينه القديم (بيع حاكم) على مدين مفلس أو ميت أو غائب أو فدية دينه (و) بيع (وارث) لقضاء دين على مورثه الميت أو تنفيذ وصيته ومفعول يبيع قوله (رقيقاً) وقوله (فقط) راجع لحاكم وارث أي لا غيرها وللرقيق أي لا غيره (بن أنه) أي الرقيق (أرث) ظاهره كالمدة أنه شرط في الوارث فقط ونصها وبيع السلطان الرقيق في الديون والمغنى وغيره بيع براءة وان لم يشترط البراءة وكذا بيع الميراث في الرقيق اذا ذكر انه ميراث وان لم يذكر البراءة اه قال ابن عبد السلام معنى البراءة التزام المشتري في عقد البيع للبائع انه لا يطلبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلمها قديمة كانت أو مشكوكا فيها وقال ابن عرفة البراءة ترك القيام بعيب قديم (وخير) في الرد والتاسك (مشتري) رقيقاً من حاكم أو وارث (ظنه) أي ظن المشتري ان البائع (غيرها) أي الحاكم والوارث وان لم يظهر له عيب قديم (و) منع من الرد (تبري غيرها) أي الحاكم والوارث (في) به (عه) أي الرقيق (مما) أي عيب (لم يعلم) البائع المتبري منه فلا رد به ان ظهر بعد الشراء (ان طالت اقامته) أي الرقيق عند بائعه ولم يطلبه على عيبه وغلب على ظنه انه لو كان به عيب لظهر له فان كان علمه أو لم تطل اقامته عنده فلا ينفعه تبريه من عيوبه فتي ظهر فيه عيب قديم فالمشتري به رده على بائعه (واذا علمه) أي البائع أي علم عيب مبيعه حاكماً كان أو وارثاً أو غيرهما (بين) البائع وجوبا (انه) أي العيب (به) أي المبيع (ووصفه) أي وصف البائع العيب للمشتري وصفا شافيا بعد اعلامه به ان كان خفيا كالسرقة والا باق لان منه ما يغتفر ومنه ما لا يغتفر (أو أراه له) أي المشتري ان كان مما يرى كقطع وكى (ولم يحمله) أي لم يحمل البائع العيب حين بيانه بان يذكره مفصلاً بان يقول يسرق كذا من كذا (٤٣) أو باق الى كذا أو يغيب كذا ثم باق بنفسه

أو يؤتي به أو يشرب كل يوم أو كل مرة أو يزي بالاماء فقط أو بالحرائر أو مطلقاً فان اجمله فلا يكتفي (ومنع) من الرد (زواله) أي العيب بعد البيع وقبل القيام به (الا) عيباً (محمّل العود) أي الرجوع بعد زواله كبول بفرس في وقت ينكر وسلس بول وسعال مفراط واستحاضة ونزول دم من قبل ذكره ويوضح

وَمَنْعَ مِنْهُ بَيْعَ حَاكِمٍ وَوَارِثٍ رَقِيقًا فَقَطَّ بَيْنَ أَنْ يُارِثَ وَخَيْرَ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ
غَيْرَهَا وَتَبْرِي غَيْرِهَا فِيهِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ أَقَامَتُهُ وَإِذَا عَلِمَهُ بَيْنَ أَنْ يَبِ
وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ وَزَوَّالَهُ أَلَّا يُحْتَمِلَ الْعَوْدَ وَفِي زَوَّالِهِ بِمَوْتِ
الزَّوْجَةِ وَطَلَّاقِهَا وَهُوَ الْمُتَأَوَّلُ وَالْأَحْسَنُ أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطَّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ
أَوْ لَا أَقْوَالٌ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يَنْقُصُ كَسَكْنَى الدَّارِ وَحَلْفَ
إِنْ سَكَتَ بِلاَ عَذْرِ فِي كَالْيَوْمِ لَا كَمُسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا

عين ونزول ماء مستمر وجذام وبرد حيث قال أهل المعرفة انه يعود فان زواله ولو قيل البيع ولا يمنع الرد لقول ابن حبيب على البائع ان يبين حصول البول في الفراش وان انقطع لان عودته لا تؤمن (وفي زواله) أي عيب الزوج (بموت الزوجة) للعبد التي دخل بها أو الزوج للامة الذي دخل بها (وطلاقها) أي الزوجة والواو بمعنى أو (وهو) أي الزوال بالموت أو الطلاق (المتاؤل) الذي فهمت المدونة عليه (والاحسن) عند التنوين في قولها واذا اشترى أمة وهي في عدة من طلاق فلم يعلم حتى انقضت عدتها فلا رد له بما زال من زوجة بموت أو طلاق (أه) يزول (بالموت فقط) دون الطلاق وهو لا شهب وابن حبيب (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لان الموت يقطع التعاقب دون الطلاق (اولاً) يزول عيب الزوج بموت أو طلاق لان من اعتاده لا يصير عنه قال ذلك الامام رضى الله تعالى عنه قال البساطي لا ينبغي ان يعدل عن هذا (أقوال) ثلاثة (و) منع رد الرقيق وغيره بعيب قديم (ما) أي شيء (يدل على الرضا) به من المشتري بعد اطلاعه عليه صراحة أو ظهوراً من قول كرضيت أو فعل كركوب واستخدام وكتابة وتزويج وأجارة (الاما) أي شيئاً (لا ينقض) المبيع فليس رضا (كسكنى الدار) بنفسه أو اسكانها غيره وادخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب (و) ان اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم اراد رده على بائعه فلم يقبله وادعى ان سكوته رضا بعينه وانكر المشتري كونه رضا به (حلف) المشتري ان سكوته ليس رضا (ان سكت) المشتري بعد علمه عيب المبيع عن رده (بلا عذر) مانع له من رده (في اليوم) ونحوه فان حلف فله الرد وان نكل فلا ومفهوم في اليوم انه لو سكت زمناً يدل على رضاه فلا يرد ومفهوم بلا عذر انه ان سكت لعذر فله الرد وهو كذلك قرب أو بعد (لا) يدل على الرضا بعيب الدابة الذي اطلع عليه في سفر ركوب (كسافر) ومكره (اضطر) المسافر أو نحوه (لها) أي الدابة في الركوب بل ولو لم يضطر لركوبها على المعتمد لعذره

بالسفر حيث لم يمكنه ردها وندب له الاشهاد على أن ركوها ليس رضا منه ببيعها ولا كراء عليه الركب (أو) أي ولا يمنع ركوب الدابة في الحضر بعد علم عيبها ردها ان (تعذر قودها) لصعوبتها أو كون مشتريها من ذى الهيئات (الشخص) حاضر) أى غير مسافر ركبها لحمله مثلاً بعد علمه ببيعها وأما ركوها لردّها فلا يمنع ردها ولو تسرقه ردها (فان) علم المشتري عيب المبيع وأراد رده على بائعه فوجده قد (غاب بائعه) عن البلد (أشهد) عدلين انه لم يرض بالعيب ثم يرد المبيع عليه اذا حضر ان قربت غيبته أو على وكيله الحاضر (فان عجز) المشتري عن الرد لبعده غيبته وعدم وكيل له يرد عليه (اعلم) المشتري (القاضي) شأنه (فتلوم) بفتحات منقل الوأو أى تربص القاضي زمناً يسيراً (في) الحكم بالرد على بائع (بعيد الغيبة) بان كان على عشرة أيام مع الامن ويومين مع الخوف (ان رجى قدومه) قال ابن غازى كذا في النسخ الصحيحة ان رجى قدومه شرط في التلوم وشبه في التلوم فقال (كان لم يعلم قدومه) أى الغائب فيتلوم له (على الاصح) عند أبى الاصبغ بن سهل (وفيها) أى المدونة في كتاب التجارة لا رضى الحرب (أيضاً) أى كافيها التلوم لبعيد الغيبة المرجو القدوم في كتاب العيوب (نفى) أى عدم ذكر (التلوم) لمن بعدت غيبته ورجى قدومه فحملهما بعض الشيوخ على الخلاف وقال المتيطي عن بعض الموثقين الموضوعان متفقان وكانه قال يتلوم له الا ما ان طمع بقدومه ولم يخف على البعوضة فان خاف عليه ذلك أو لم يطمع بقدومه باع العبداه أو الوفاق بحمل المطاق على المقيّد (وفي حمله على الخلاف تأويلان) تأويل بالخلاف وتأويل بالوفاق (ثم) بعد تمام زمن التلوم (قضى) القاضي للمشتري بالرد على البائع (ان اثبت) المشتري عند القاضي (عهدة) أى شراءه للمبيع بها (٤٤) أى ان البائع لم يتبر من عيب الرقيق فليس المراد عهدة الثلاث

أو السنة أو الاسلام وهى درك المبيع من الاستحقاق فقط (مؤرخة) أى العهدة وفى نسبة التاريخ لها تجوز اذ المؤرخ حقيقة الشراء ليعلم من تاريخها قدم العيب أو حدوثه (و) أثبت أيضاً (صحة الشراء) خوف دعوى البائع اذا حضر فسادة فيكافه اليمين بصحته (ان لم يخلف)

أو تهذر قودها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجى قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضاً نفى التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يخلف عليهما وفوته حساً ككتابة وتذبير فيقوم سائلاً ومعيماً ويؤخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه واجارته خلاصه ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبئع أو هبة أو إرث فان باعه لأجنبي مطلقاً

أو

المشتري (عليهما) أى العهدة وصحة

الشراء فان خلف عليهما فلا يحتاج لاثباتهما بينة وتعين الخلف على عدم اطلاعه عليه الا بعد البيع وعدم الرضا الا لا يعلم الامن جهته (و) منع الرد بالعيب القديم (فوته) أى المبيع (حساً) أى وفوته محسوساً بتلف أو ضياع أو غصب أو حكا (ككتابة وتذبير) وتنجز عتق وصدقة وهبة لغير ثواب من المشتري قبل اطلاعه على العيب فليس لردّه وتعين له الارش وهو اللواهب والمتصدق اذ لم يهب أو يتصدق الا بالمبيع واذا فات وجب للمشتري الارش (فيقوم) المبيع يوم دخوله في ضمان المشتري مقوماً كان أو مثلياً حال كونه (سائلاً) من العيب بمائة مثلاً (و) حال كونه (معيماً) بشانين مثلاً يؤخذ له شترى من البائع (مثل) النسبة) لا تقصته قيمته معيماً لقيحيته سائلاً (من الثمن) وهو الخمس في المثال المذكور (و) لوعلق المشتري بالمبيع حقاً لغيره بأمره في دين عليه أو اجارة ثم علم عيبه الذى له رده به (وقف) المبيع (في) صورة (رهنه) في صورة (اجارته خلاصه) من الرهن يدفع الدين المرهون فيه أو ابرائه منه أو تمام عمل الاجارة (ورد) لبائعه بعد خلاصه (ان لم يتغير) المبيع وهو مرهون أى مؤجر فان تغير جرى فيه ما ياتى في قوله وتغير المبيع أن توسط الخ وشبه في الردان لم يتغير فقال (كعوده) أى المبيع (له) أى المشتري بعيبه غير عالم بعيبه وصدقة عوده (بعيب) ظهر للمشتري سواء كان قديماً من عند البائع الاول أو حدث عند المشتري الاول والمبيع في ضمان البائع الاول بمهدة أو مواضعة للمشتري الاول رده على البائع الاول ان لم يتغير (أو) عوده له (بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث) أى اذا باع لبائعه بما ذكر فله رده على بائعه الاول ظاهر ولو اشتراه من مشتريه عالماً بالعيب وهو كذلك لا نه يقول اشتريته لا رده عليك (فان باعه) المشتري أى باع المبيع العيب غير عالم بعيبه (لا جني) أى غير بائعه فلا قيام له بالعيب (مطلقاً) عن تقييده ببيعه بمثل ثمنه أو أكثر وعدم تدليس بائعه مادام لم يعد اليه ففي المدونة وان اشترى من رجل عبداً ثم بعته فادعيت بعد بيعه ان العيب كان بائعه عند بائعه منك فليس لك خصومه الآن اذ لو ثبت

لم يرجعك عليه بشيء فان رجع العبد اليك بشراء أو هبة أو غير ذلك فلك القيام به عليه ثم قال ولو وهبه لك مشتريه منك ثم علم عيبه لرجع عليك بقيمة العيب من الثمن الذي بعته به منه ثم لك رده على بائع الاول واخذ جميع ثمنك منه ولا كلام له (أو) باعه المشتري (له) أى لبائعه (بمثل ثمنه) الذى اشتراه منه به فلا رجوع له على بائعه الذى اشتراه الان سواء باعه له قبل اطلاعه على العيب أو بعده دلس أم لا أى علم البائع الاول العيب وكنتمه أم لا لكن للمشتري الثانى الذى هو البائع الاول رده عليه ان لم يدلس فى بيعه بان باعه له بعد اطلاعه عليه لانه بمنزلة حدوده عنده (أو) باع المشتري المبيع لبائعه قبل اطلاعه على عيبه (باكثر) من ثمنه الذى اشتراه به منه (ان دلس) البائع الاول أى لم يبين العيب عالما به حين بيعه أولا (فلا رجوع) للمشتري الثانى الذى هو البائع الاول على بائعه الذى هو المشتري الاول بزائد الثمن الثانى على الثمن الاول لشرائه بالما بعينه (والا) أى وان لم يدلس البائع الاول بان لم يعلم العيب حين بيعه (رد) أى للمشتري الثانى الذى هو البائع الاول رد المبيع بالعيب على المشتري الاول (ثم رد) كذلك أى للمشتري الاول رده به (عليه) أى على البائع الاول (و) ان باعه المشتري قبل علمه عيبه (له) أى لبائعه (باقل) من ثمنه الذى اشتراه به منه (ككل) البائع الاول الثمن الاول دلس أم لا ونظر ابن عبد السلام فى حكمه لانه ان لم يدلس قال لا حتمال كون النقص من حواله السوق وتبعه فى التوضيح (وتغير المبيع) المبيع بعيب قديم عند المشتري وسواء خرج من يده ثم عاد اليها أم لا سواء كان التغيير فى ذاته بسببه أو غير سببه أو فى حاله كالزوج والسرقة (ان توسط) أى التغيير الحادث عند المشتري بين المخرج عن المقصود والقليل (فله) أى المشتري التمسك بالمبيع و (أخذ) ارش العيب (القديم) من البائع (و) له (رده) أى المبيع لبائعه (ودفع) ارش العيب (الحادث) عنده لبائعه (وقوما) أى العيبان القديم والحادث تقويا مصورا (بتقويم) الشئ (المبيع) ثلاث تقويمات ان اخذ المشتري رده فقيمة سالما ومعيبا بالقديم وحده ومعيبا بهما فان اختار التمسك قوم سالما ومعيبا (٤٥) بالقديم فقط فيقوم صحيحا ومعيبا بالقديم

وياخذ نسبة النقص من الثمن فان كانت قيمته سالما عشرة ومعيبا ثمانية فقيمة العيب خمس الثمن فيرجع المشتري به على بائع فان كان اشتراه بخمسة عشر فيرجع بخمسة ثلاثة و يعتبر التقويم (يوم ضمنه) أى المبيع (المشتري) أى لا يوم الحكم ولا يوم البيع (وله)

أَوَّلُهُ يُمِثِّلُ ثَمَنَهُ أَوْ بَأْكَرَ أَنْ دَلَّسَ فَلَا رُجُوعَ وَإِلَّا رُدَّتْ رُدَّةً عَلَيْهِ وَلَهُ بِأَقَلِّ كَمَلٍّ وَتَغْيِيرِ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ فَلَهُ اخْذُ الْقَدِيمِ وَرُدُّهُ وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقَوْمًا بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمْنِهِ الْمُشْتَرِي وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصْبِغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَجَبَرُ بِهِ الْحَادِثُ وَفُرْقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَأَخْذِهِ

المشتري (ان زاد) المبيع عنده (بكصبغ) بكسر الصاد ما يصبغ به كزعفران واختر ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدر او هو الظاهر من عبارة المدونة ونصها ولو فعل بالتوب ما زادت به قيمته من صبغ أو غيره فله حبسه واخذ قيمة العيب اورده ويكون بازادت الصنعة شريكاه والمصدر المنسبك من قوله (ان يرد) بفتح الهمزة مبتدأ خبره له أى رد المبيع المعيب بعيب قديم لبائعه ثابت له (ويشترك) المشتري مع البائع فى المبيع (١) مثل نسبة (ان زاد) من قيمته بصبغه او خياطته على قيمته خاليا عن ذلك معيبا فان قوم مصبوغا بخمسة عشر وغير مصبوغ بعشرة شاركه بثلاثة دلس بائعه أم لا او يتمسك وياخذ ارش القديم وتعتبر القيمة (يوم البيع على الاظهر) صوابه على الارجح والحكم على الاظهر كذا فى نسخة صحيحة من ابن غازى بعضها بخط التتائى وفى خطه لا الحكم على الاظهر والظاهر ان المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري (و) اذا حدث بالمبيع المعيب عيب عند المشتري وزيادة (جبر به) أى جبر الزائد العيب (الحادث) بالمبيع عنده مشتريه فان ساواه فقال ابن يونس ان تمسك فله ارش القديم وان رد فلا شئ عليه وان نقص ورده غرم تمام قيمته معيبا وان تمسك به فله اخذ ارش القديم وان زاد وتمسك به فله ارش القديم وان رد شارك بالزائد (وفرق بين) بائع (مدلس) كاتم عيب مبيع عالما به (و) بائع (غيره) أى المدلس (ان نقص) المبيع المعيب عيبا قديما عند المشتري بصبغه مثلا بما لا يصبغ به مثله فان كان اليافع قد دلس ورده المشتري فلا ارش عليه لنقصه وان تمسك فله ارش القديم وان كان غير مدلس فان ردا عطى ارش الحادث وان تمسك اخذ ارش القديم وشبهه فى الفرق بين المدلس وغيره فقال (كهلاكه) أى المبيع المعيب (من) أى بسبب عيب (التدليس) وبسبب عيب غير التدليس فان سرق الرقيق المبيع فقطعت يده وأبقى وأحارب فملك فان كان البائع قد دلس بذلك فلا شئ على المشتري ويرجع بجميع ثمنه وان لم يدلس فضمان الرقيق من المشتري وله ارش العيب القديم (واخذه) بفتح الهمزة وسكون الخاء أى شراء

البائع المبيع (نه) أى المشتري (د) ثمن (أكثر) من الثمن الذى باعه له به فان كان البائع مدلسا فلا شئ له والا فله رده على المشتري ثم المشتري رده عليه وقد تقدمت هذه في قوله أو بأكثر ان داس والارد ثم رد عليه وأعادها لجمعها مع نظائرها وعطف على هلاكه فقال (وتبر) بفتح الفوقية والموحدة وشذراء من بائع رقيق (نما) أى عيب (لم يعلمه) (البائع بحسب أخبارة) وقد طالت اقامته عنده فان كان في نفس الامر كذاك نفعته راء ته وان كان علمه وكتمه وكذب في قوله لم أعلم به عيبا فلا نفعه براءته ويتبين كذبه باقراره أو شهادة بيته عليه بعلمه به حال بيعه (ورد سمسار) أى دلال توسط بين البائع والمشتري ومفعول رد (جعل) أخذه من البائع ثم رده عليه المبيع بعيب قديم فبرده له ان لم يدلس البائع دللس السمسار أم لا فان دللس البائع ورد عليه المبيع فلا يرد السمسار الجعل ان لم يعلم السمسار العيب فان كان علمه فكذلك عند ابن يونس الا أن يتواطأ مع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا وعند القاسمى له جعل مثله في حال علمه ان لم يرد المبيع فان رد فلا شئ له (ورد مبيع) مبيع نقله المشتري لحله ثم علم عيبه واختار رده لبايعه فردده (لحله) الذى قبضه فيه لبايعه المدلس (ان رد) المبيع على البائع (بعيب) قديم وعليه أجرة نقل المشتري له الى بيته مثالا (والا) أى وان لم يكن البائع مدلسا (رد) أى رده المشتري على بايعه بعيب قديم (ان قرب) الموضع الذى نقله المشتري اليه وهو مالا كلفة في نقله اليه (والا) أى وان لم يقرب (فات) الرد والمشتري ارش العيب ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع فقال (كعجف) أى هزال (دابة) من النعم أو غيره (وسمنها وعمي وشلل وتزويج أمة) قال الخطاب أما العجف فالمشهور انه من المتوسط الموجب لخيار المبتاع بين الرد ودفع ارش الحادث والتمسك وأخذ ارش القديم وأما سمنها فقال ابن رشد اختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه في سمن الدواب فرآه مرة فتوابعه المبتاع به بين الرد والامساك والرجوع بقيمة العيب ومرة لم يره فتوابعه وقال ليس له الا الردها وأما عيوب الاخلاق (٤٦)

مِنْهُ بِأَكْثَرِ وَتَبَرَّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ وَرَدَّ سَمْسَارُ جُعْلًا وَمَبِيعٌ لِحَلِّهِ إِنْ رُدَّ بِعَيْبٍ
وَالْأَرْدُ أَنْ قُرِبَ وَالْأَقَاتُ كَعَجْفٍ دَابَّةٍ وَسَمْنَهَا وَعَمِيَّ وَشَلَّلٍ وَتَزْوِيجِ
أُمَةٍ وَجَبْرٍ بِالْوَدَّاءِ لِأَنَّ يَقْبَلَهُ بِالْحَادِثِ أَوْ يَقِلُّ فَكَالْعَدَمِ كَوَعَكٍ وَرَمَدٍ
وَصُدَاعٍ وَذَهَابِ ظَهْرٍ وَخَفِيفِ حُمَّى وَوَطْءِ نَيْبٍ وَقَطْعِ مُعْتَادٍ
وَالْمُخْرَجِ عَنِ الْمَقْصُودِ مَفِيَّتٍ فَالْأَرَشُ

اطلع على عيب قديم فالذهب على قولين احدهما أنها عيوب يرد ارشها ان رد المبيع والاخر انها ليست بعيوب فله رده ولا شئ عليه واقتصر المصنف على التزويج ليرتب عليه جبره بالولد فقال وجبر تزويج الامة (بالولد) الذى ولدته الامة من تزويج المشتري

ككبر

فيجبر الولد العيب الذى حدث عند المبتاع بالمبيع ويصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عيب

فليس له الا التمسك من غير شئ والرد من غير غرم عليه قال ابن عرفة من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية فزوجه فوادت ثم وجد فيها عيبا قد بما فله ردها بولدها وحبسها ولا شئ له وقوله (الا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم) مستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث أى ان محل التخيير المذكور الا أن يقبله البائع بالعيب الحادث عند المشتري من غير غرم عليه أو يقل العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصا في الثمن كافي الامثلة الاستية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك وأخذ الارش بل انما له التماسك ولا شئ له أو الرد ولا شئ عليه وبصير الحادث كالعدم لانه انما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته لاجل العيب الحادث وحيث أسقط عند البائع حكم العيب الحادث زال معلوله ففعله فكالعدم راجع للمسا لتين أى الا أن يقبله بالحادث فكالعدم أو يقل فكالعدم ثم اخذ في امثلة العيب القليل جدا بقوله (كوعك) أى مرض يعارض بمرضه بعضا فيخف ألمه (ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى) وهى مالا تمنع التصرف (ووطء نيب وقطع) أى تفصيل لشقة ونحوها (معتاد) وهو ما جرت العادة بفعله مثله في المبيع قال الخطاب ظاهر كلامه أن القطع المعتاد من العيب الخفيف الذى لا يرد ارشه سواء كان بايعه مدلسا أم لا وليس كذلك انما ذكر ذلك في المدونة في المدلس وكذلك ابن الحاجب اه ومفهوم معتاد فوته غير المعتاد قال في المدونة فان قطع الثياب قمصا أو سراويلات واقبية ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة عيبه أو رده وما نقصه القطع فان دللس البائع فلا شئ على المبتاع لما نقصه القطع ان رده ثم قال الخطاب اذا علمت هذا فاعد المصنف القطع المعتاد في العيب الخفيف الذى يرد به بلا شئ غير ظاهر لان هذا انما هو في حق المدلس واما غيره فهو في حقه من العيب المتوسط الاى يوجب له الخيار في التمسك والرجوع بارش العيب القديم والرد ودفع ما نقصه القطع المعتاد (و) ما تغير الحادث بالمبيع عند مشتريه (المخرج) المبيع (عن) الغرض (المقصود) منه (مفيت) لرده بعيبه القديم واذا فات رده (فالارش) للعيب القديم حق للمشتري على البائع دللس ام لا فيقوم ساعدا ومعيبا بالقديم وللمشتري من الثمن بنسبة ما نقصته

الثانية للاولى ومثل المتخرج فقال (كسبر) حيوان (صغير) أدى أو غيره المطاب هذا مذهب المدونة وفي الموازية لما لك رضى الله تعالى عنه متوط وأدخلت الكاف هدم العقار أو بناءه (وهرم) بفتح الهاء والراء أى ضعف القوة عن جميع المنفعة أو أكثرها وقيل متوسط شهره في الجواهر وقيل خفيف وأنكر (وافترض) أى إزالة بكرة أمة (بكر) عليه أو وخش الخطاب عده في المقيت مخالف للمقصود من انه من المتوسط ونص الشامل في العيب المتوسط وكافتراض بكر (وقطع) لشقة (غير معتاد) كقلاع لمركب أو قلائس أو سراويلات صغيرة تستر العورة المغلظة وبعض الخففة فقط سواء كان البائع مدلساً أم لا واستثنى من قوله فالارش فقال (الا أن يهلك) المبيع (بعب التندليس) من البائع على المشتري بأن علمه وقت بيعه وكتمه كتدليس بحرايته فحارب فقتل (أو) يهلك (ب) شيء (سماوى) منسوب للسماء أى لا دخل لأدى فيه (زمنه) أى زمن التندليس (كوته) أى الرقيق المبيع الذى دلس بئنه باق من المشتري ومات (في) زمن (اباقه) واحتز بقوله زمنه وقوله فى اباقه عن موته بسماوى في غير زمن عيب التندليس فيرجع بارش العيب القديم فقط (وان باعه المشتري) قبل علمه عيبه (وهلك) المبيع عند مشتريه الثاني (بعيبه) أى عيب التندليس من البائع الاول (رجع) المشتري الثاني (على) البائع الاول (المدلس ان لم يمكن) رجعه (على) بئنه (وهو المشتري الاول لعدمه أو موته أو غيبته بعيدا واصله رجع (بجميع الثمن) الاول فان ساء الثمن الثاني فواضح (فان زاد) الثمن الاول على الثمن الثاني (ف) الزائد (ل) البائع (الثاني) فإدركه المشتري الثاني للمشتري الاول (وان نقص) الثمن الاول عن ثمن المشتري الثاني ولم يعطه المدلس غير الثمن الاول (فهل يكمله) (٤٧) الثاني لانه قبض منه الزائد فيرجع عليه به

أولا يكمله له لرضاه باتباع البائع الاول فلا رجوع له على الثاني قولان (و) ان ظهر للمشتري عيب قديم وأراد رده به فادعى عليه بئنه انه اشتراه عالما به وأنكر المشتري علمه به حين الشراء (لم يحلف مشتري) شيئا علم عيبه القديم بعد شرائه واراد رده به على بئنه فادعى عليه رؤيته (العيب حين شرائه)

ككبر صغير وهرم وافترض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التندليس أو بسماوى زمنه كموته في اباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بئنه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتري أدعى رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يبق باقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد أو أقله بالجميع أو بالزائد مطلقاً أو بين هلاكه فيما بينه أو لا أقوال ورد بنقض المبيع بحصته

فانكرها المشتري فالقول قوله بلا بين وله رده به في كل حال (الا) أن يحقق البائع عليه دعوى رؤيته (بدعوى الاراءة) من البائع العيب للمشتري حين شرائه وكان العيب ظاهراً لا يخفى على غير المتأمل فيحلف وله الرد فان نكل فلا رده (و) ان اراد المبتاع رد المبيع بعيبه القديم فادعى عليه بئنه ان نذر رضى به بعد علمه به بعد ابعاده وانكر المبتاع رضاه به بعد علمه به بعد علمه (الرضا به) أى العيب بعد علمه به بعد العقد فانكره (الا) أن يحقق البائع ذلك عليه (بدعوى) البائع اذ خبر (مخبر) برضا المشتري بالعيب بعد علمه به فيحلف كما في المدونة وهو المعتمد وقال ابن أبي زمنين يحلف البائع أولاً وان خبر اصداقاً أخبره برضاه ثم يحلف المشتري انه ما رضيه وله رده (و) من ابتاع عبداً فاقبضه فادعى قدمه واراد رده فحلف البائع وانكر قدمه فلا يحلف (بائع انه) أى العبد (لم يبق) عنده (لا باق) أى العبد عند مشتريه (بالقرب) من شرائه اذ هذا لا يستلزم قدمه (و) ان بين البائع بعض عيب مبيعهم وكتمه بعضه وهلك المبيع عند المشتري بسبب عيبه (هل يفرق بين) بيان (أكثر العيب) بان قال يابى خمسة عشر وهو يابى عشرين (يرجع) المشتري (ب) ارش العيب (الزائد) على ما بينه البائع وهى الخمسة في المثال (و) بين بيان (أقله) أى العيب كخمسة من عشرين فيرجع المشتري (بالجميع) أى ثمنه ولا فرق بين هلاكه فيما بينه وهلاكه فيما كتمه (أو) يرجع (ب) ارش العيب (الزائد) على ما بينه (مطلقاً) عن التقييد ببيان الاكثر والهلاك فيما بين أو فيما كتّم (أو) يفرق (بين هلاكه) أى المبيع (فما بينه) البائع للمشتري فيرجع المشتري عليه بقيمة العيب الذى كتّمه فقط (أولاً) يهلك فيما بينه بل فيما كتّمه فيرجع عليه بجميع ثمنه في الجواب (أقوال) وفي كلام المصنف اجمال في القول الاخير لا نعلم منه عين الحكم وقد علمت حكمه وانه يرجع عليه بجميع ثمنه (و) ان ظهر عيب في بعض المبيع المتعدد المقوم المعين في عقد واحد للمشتري (رد بعض المبيع) على بئنه والرجوع عليه (بحصته) أى البعض المردود من

ثمن الجميع ويلزمه التمسك بالبعض السليم بحصته وذلك بتقويم السليم وحده والمعيب وحده وجمع القيمتين ونسبة كل منهما لمجموعهما هذا اذا كان الثمن مثليا أو غيرها (و) ان كان مقوما (رجع بـ) حصصة البعض المعيب من (القيمة ان كان الثمن) للمبيع المقوم المعين المتعدد الذي ظهر وعيب في بعضه (سلة) أى شيئا مقوما وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الحكم ويلزمه التمسك بالسليم بحصته من الثمن او قيمته في كل حال (الا ان يكون) البعض المعيب (الاكثر) من النصف فليس له رده والرجوع بحصته من الثمن أو قيمته بل أما ان يتمسك بالجمع أو يردده أو بالبعض السليم بجميع الثمن (أو) يكون المعيب (أحد) شيئين (مزدوجين) لا يستغنى أحدهما عن الآخر حقيقة كخفين ونعلين أو حكاء كسوارين وقرطين فليس له رده بحصته والتمسك بالسليم الا برضاها لا مكان ان يشتري فردة أخرى يتم بها الانتفاع فلا يلزم اضااعة المال (أو) يكون المعيب (أما) رقيقة (ورلدها) المبيعين في صفقة واحدة والواو بمعنى أو أى أحدهما فلا يجوز رده وحده لا يلزم عليه من التفارقة بين الامو ولدها وهي غير جائزة ان ترض الام والاباز (و) ان اشترى اشياء مقومة كثياب بثمان واحد في صفقة واحدة فاستحق أكثرها (لا يجوز التمسك بـ) بعض (أقل) أى قليل من مبيع مقوم متعدد (استحق أكثره) أى المبيع لا نفسا خ البيع باستحقاق أكثر المبيع فالتمسك بالباقي بحصته انشاء شراء بثمان مجهول اذ لا يعلم حصصة الباقي من الثمن الا بعد تقويم المستحق والباقي ونسبة قيمة الباقي لمجموع القيمتين وأجازة ابن حبيب ورأى انها جهالة طرأت بعد تمام الشراء (وان كان درهما وسلة تساوي) السلة (عشرة) من الدراهم مثليا (بثوب) قيمته بحسب تراضيهما اثنا عشر درهما (فاستحققت) أى ظهرت (السلة) ملكا لغير بائعها أو ظهرت بها عيب قديم وردها مشتريا به فهي وجه الصفقة اذ هي خمسة اسداسها (و) قد (فات الثوب) (٤٨) الذى هو ثمن الدرهمين والسلة بيده مشتريه بها بحوالة سوق فاعلى (فله)

وَرُجِعَ بِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سَلْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرُ أَوْ أَحَدُ مَزْدُوجَيْنِ
أَوْ أَمَّا وَلَدَهَا وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقْلٍ اسْتَحَقَّ أَكْثَرُهُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ
وَسَلْعَةً تُسَاوِي عَشْرَةَ بَثُوبٍ فَاسْتَحَقَّتِ السَّلْعَةُ وَفَاتِ الثُّوبُ فَلَهُ قِيَمَةُ
الثُّوبِ بِكَمَالِهِ وَرَدُّ الدَّرْهَمَيْنِ وَرَدُّ أَحَدِ الْمُشْتَرَيْنِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ
وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قَدَمِهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةِ الْمُشْتَرِي وَخَافَ مَنْ لَمْ
يُقْطَعْ بِصِدْقِهِ وَقَبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكَيْنِ وَيَمِينُهُ بَعْتُهُ

أى مشتري السلة التى استحققت والدرهمين بالثوب (قيمة الثوب) الفائت (بكماله) وهي اثنا عشر درهما (ورد) مشتري السلة والدرهمين وجوبا (الدهمين) الباقيين بيده بعد استحقاق السلة وله التمسك بالدرهمين واخذ خمسة اسداس قيمة الثوب وهي عشرة دراهم وجاز له ذلك وان

كان تمسكا باقل ما استحق اكثره لان شرط حرمة عدم فوات الثمن وقد فات هنا (و) ان اشترى شخصان وفي شتا من واحد وجدافيه عيا جاز (رد أحد المشتريين) نصيبه منه دون صاحبه ولو أبى بائعه وقال لا أقبل الا جميعه هذا هو المشهور بناء على تقدير تعدد الشراء بتعدد المشتري واليه يرجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه بعد ان قال قبله انما لهما الردهما او التمسك معا وكلاهما في المدونة (و) ان اشترى شخص شيئا من شخصين في صفقة واحدة وجدفيه عيا قدما جاز له ان يرد (على أحد البائعين) نصيبه منه دون نصيب الآخر قال البازري وتمد صفقتيها صفقتين (و) ان ادعى المشتري عيا قديما في المبيع خفيا كزنا وسرقه وإباق وانكره البائع (ف) (القول) للبائع (في) (نفي العيب) القديم الخفي في المبيع بلا يمين لتمسكه بالاصل وهي سلامة المبيع (أو) أى ان ادعى المشتري قدم العيب وانكره البائع فالقول للبائع (في) (نفي قدمه) أى العيب يمين تارة ودونها تارة كإياي (الا بشهادة) اهل (عادة) للمشتري (بقدمه) فالقول للمشتري بلا يمين ان قطعت بصدقه (وحلف من لم يقطع بصدقه) من بائع او مشتري فان ظنت قدمه حلف للمشتري وان ظنت حدوثه او شككت حلف البائع ومفهومه انها ان قطعت بقدمه فالمشتري بلا يمين ويجدونه فللبائع بلا يمين ومعنى شهادة العادة شهادة اهلها مستدلين بها وأولى شهادتهم بالمعانة وهذا في عيب يخفى واما الظاهر الذى لا يخفى على من قاب المبيع كالاقدام وطمس العينين فلا ينفع المشتري شهادة العادة ولو قطعت لحلة على علمه حين شرائه ورضاء به (وقبل) في الاخبار بحدوث العيب او قدمه وبوجوده او عدمه (للتنذر) من العدول ونائب فاعل قبل (عدول) ان كانوا مسلمين بل (وان كانوا مشركين) أى كفارا الا انه خبر لا شهادة ومفهومه للتعذر عدم قبول غير العدل مع وجوده وهو كذلك عند الباجي والمازري وكلام ابن شاس يقتضى ان الترتيب بينهما على وجه الكمال (ويمينه) أى البائع على عدم العيب او حدوثه صيغتها (بعته) وما هو به أى ليس به العيب الذى ادعى المشتري

قدمه (و) يزيد (في) يمينه على عدم أو حدوث عيب المبيع (ذى) أى صاحب (التوفية) أى الكيل أو الوزن أو العد (وأقبضته) أى المبيع للمشتري (وما هو) أى العيب موجود (به) أى المبيع لأن ضمال العيب الحادث بذى التوفية قبلها من بائه ويحاط البائع (بتأني) عدم أو حدوث العيب (الظاهر) كالعمى والعرج والور (وعلى نفي العلم في) عدم أو حدوث (الخفي) كالزنا والسرقة (والعلة) الناشئة من المبيع المعيب الذي لا يدل استيفاءها على الرضا بالعيب سواء نشأت بلا تحريك كلبن وصوف أو عن تحريك قبل الاطلاع على العيب أو بعده في زمن الخصام كسكني دار لا تنقص (له) أى المشتري من حين العقد اللازم (للفسخ) للمبيع بسبب العيب أى ادخال المبيع في ضمان بائعة برضاها برده اليه أو ثبوت العيب عند حاكم كما يأتي وأما المبيع غير اللازم كبيع الفضولي مع علم المشتري فلا علة لانه حينئذ كعاصب إلا أن يجزأ المالك المبيع (ولم) الاولى ولا (ترد) العلة للبائع مع المبيع المردوده بعيب قديم صرح به لافادة عود ضميره للمشتري وليخرج منه قوله (بخلاف ولد) لهيئة أو أمة اشترت حاملاً وحملت به عند المشتري ثم ردت بعد ولادتها بعيب قديم فيرد ولدها معها (و) بخلاف (ثمرة أبرت) حين شراء أصلها واشترطها معها اذ لا تدخل في البيع إلا به فان رد الأصل بعيبه ردها معه لأن لها حصصاً من الثمن وقال أشهب لا يرد لها لأنها غلة وانفق ابن القاسم وأشهب على عدم رد اللبن وان كان في الضرع يوم البيع لحقة أمر ذلك إلا أن تكون مصرأة يوم شرائها فيرد معها صاعاً من غائب القوت أن ردها بعيب تصريتها (و) بخلاف (صوف تم) وقت الشراء فيرد مع الغنم أن ردها بعيب لأن له حصصاً من الثمن وان جزه وقات رد وزنه ان علم قال اللخمي ان وجد العيب بعد ان عاد اليها الصوف وردها فلا شيء عليه للصوف الاول لان هذا كالأول وشبهه في عدم رد العلة فقال (ك) مشتري شقصاً في أصول مثمرة بشمرة مؤبرة واشترطها بيسم أو جذها ثم أخذت منه الاصول (شفعة) فقد فاز بها (واستحقاق) أى رفع ملك بائع لأصول مثمرة بشمرة مؤبرة (٤٩) اشترطها لمشتريها وبيست عندها وجذها

وثبت ملكها لغير بائعها فقد فاز المشتري بشمرتها (و) من ابتاع نخلاً لا ثمراً أو فيها ثمراً ولم يدفع ثمنها حتى فليس وجذها وأخذ البائع النخل (تغليس) المشتري فقد فاز المشتري بالثمرة التي جذها (و) كمن اشترى أصولاً مثمرة بشمرة مؤبرة واشترطها وأذهت عنده

وفي ذى التوفية وأقبضته وما هو به بتأني الظاهر وعلى العلم في الخفي والعلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمره أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتغليس وفساد ودخلت في ضمان البائع ان رضى بالقبض أو ثبت عند حاكم ان لم يحكم به ولم يرد بخلط ان سمي باسمه ولا يفي ولو خالف العادة وهل إلا ان يستسلم ويخبره بجعله أو يستأمنه

(٧ — جواهر الاكليل — ثاني) وكان عقد البيع فاسداً وفسخ شراؤه (نفساد) فالثمرة له ولكن قال الخطاب وأما في البيع الفاسد فلم أقف الآن على نص صريح فيه والظاهر ان حكمه حكم الرد بالعيب (ودخلت) السلعة المردودة بعيب في ضمان البائع ان رضى (بائعاً) بالقبض (لها من مبتاعها) ولو لم يقبضها ولم يحض زمن يمكن قبضها فيه (أو) لم يرض بقبضها (وثبت) عيبها الموجب لردّها (عند حاكم) وحكم به بل (وان لم يحكم) الحاكم (به) أى الرد ان كان الرد على حاضر والا فلا بد من القضاء ومفهوم أن رضى الخ لانه ان لم يرض به ولم يثبت عند حاكم لا تدخل في ضمانه ظاهره ولو وافقه على عدم العيب وهو كذلك لانه قد يدعى انه قد يبرأ له منه وانه رضى به (ولم) أى لا (يرد) المبيع (بخلط) أى جهل باسمه الخاص به (ان سمي) المبيع (باسمه) العام الذي يعمه وغيره كبيع حجر معين بثمن قليل فتيين ياقوتا أو زمرداً أو لاساً فقد فاز المشتري به وليس لبائعه رده لانه يسمى حجراً وأولى ان لم تسمه أصلاً ولا يفرق بين حصول الغلط بالمعنى المدكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومفهوم باسمه انه لو سمي باسم غيره يرد وهو كذلك كبيع شيء باسم ياقوتة فتوجد حجر أو لاشترى رده وكبيع زجاجة فتوجد ياقوتة فللبائع ردها ومحل كلام المصنف ان لم يكن البائع وكيناً ولا رد بالغلط بلا نزاع (ولا) يرد المبيع (بغبن) أى زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري وتقص عنه بالنسبة للبائع ان وافق العادة بل (ولو خالف) الغبن (العادة) وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب وجوب الرد بالغبن اذا كان أكثر من الثلث بصحيح لقوله ﷺ لا يبيع حاضر لباد يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض (وهل) لا يرد بالغبن في كل حال (الا ان يستسلم) الجاهل بالثمن المتبايعين به (ويخبره) أى يخبر الجاهل العالم به (بجعله) بالثمن ويقول له يعني كان يبيع الناس أو اشترى كما تشتري الناس فاني لم أعلم بالثمن فيغنيه بالزيادة في البيع والتقص في الشراء فله الرد به (أو يستأمنه) تنويع لعطف التفسير أى ان الاستسلام وهو الاخبار بجعله أو استئمانه فاذا اقل المستأمن قيمته كذا أو الامر بخلافه فله رده به مطلقاً عن التقييد بعد الاستسلام

(تردد) أى طريقتهان وهنالك طريقة ثالثة تقول انه لا خلاف في ثبوت الغبن لغير العارف وفي العارف قولان (ورد) الرقيق خاصة (في) يبيعه بشرط (عهدة) أى ضمان البائع له في اليا لى (الثلاث) بأيامها من كل ما يحدث به فيها فللمشتري رده (بكل) عيب (حادث) به فيها سواء كان بدينه أو خلقه أو بدنه ولو موثا أو غرقا أو حرقا أو سقوطا من شاهق أو قتل نفسه (الأن يبيع) المالك رقيقه (ب) شرط (براءة) من كل عيب قديم لم يعلمه بعد طول إقامته عنده فلا يرد بمحدث فيها (ودخلت) عهدة الثلاث (في الاستبراء) أى الموضوعة التي توجب ضمان البائع قال ابن رشد اذا أقامت في الاستبراء ثلاث ليال أو أزيد فان كان أقل من ثلاث فلا بد من تمام الثلاث ولا تدخل عهدة الثلاث الموضوعة في السنة وانما تكون عهدة السنة بعدمضى الثلاث والاستبراء اه ولا تكون عهدة الثلاث والاستبراء في بيع الخيار الا بعد انبرامه ولا يحسب من الثلاث اليوم الذي عقد فيه البيع (والنفقة) على الرقيق المبيع بعهدة الثلاث زمنا او منها الكسوة (عليه) أى البائع (وله) أى البائع (الارش) للجناية عليه زمنها وشبهه في الكون للبائع فقال (ك) المال (الموهوب له) أى للرقيق زمنها (الا) الرقيق (المستثنى) المشتري (تاله) لمشتريه فالمشتريه المال الموهوب له زمنها لم يتكلم المصنف على غلة الرقيق في أيام العهدة قال ابن الحاجب غلته للمشتري على المشهور قال الموضح هذا قريب من كلام الجواهر وفي نقلهما نظر لان في العتبية أن ما ربح في الثلاث أو أوصى له به وان لم يستثن المشتري ماله فهو للبائع ثم ذكر عن المازري ان القاضي أباح ما أشار الى ارتفاع الخلاف في الغلة وانها للمشتري قال ولكن المنصوص هنا ان ذلك للبائع اه (و) رد الرقيق (في) يبيعه بشرط (عهدة) أى ضمان البائع له في (السنة) من جذام وبرص وجنون (ب) حدوث (جذام وبرص وجنون) قال ان شاس انما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاث لان هذه الادواء تتقدم أسبابها وبظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون (٥٠) فصل بحسب ما أجري الله تعالى فيه من العادة باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك

قَرَدُ وَرُدَّ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بِرَاءَةٍ وَدَخَلَتْ فِي
الِاسْتِبْرَاءِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْأَرْشُ كَمَا لَوْ هُوَ لَمْ يَبِيعْ إِلَّا الْمُسْتَنَى مَالَهُ فِي عَهْدَةِ
السَّنَةِ بِجَذَامٍ وَبَرَصٍ وَجُنُونٍ بِطَبْعٍ أَوْ مَسَجِنٍ لَا بِكَضَرَبَةٍ إِنْ شُرِطَا
أَوْ اعْتِيدَا وَلِلْمُشْتَرِي اسْقَاطُهَا وَالْمُحْتَمَلُ بَعْدُهَا مَنَّهُ لَا فِي مَنْكَحٍ بِهِ أَوْ مُخَالَعٍ
أَوْ مُصَالَحٍ فِي دَمٍ عَمْدًا أَوْ مُسْلِمٍ فِيهِ أَوْ بِهِ أَوْ قَرْضٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ
مُكَاتَبٍ أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كِفَافٍ

الفصل اه وقيد الجنون بقوله
(ب) فساد (طبع) من الطباع
الرابع كغلبة السوداء (أو)
(مسجن) أى دخوله فيه
وتغيبه عن احساسه لانه لا يزول
وان زال فالغالب عوده (لا) ان
كان الجنون (بكضربة) وطربة
وخوف فلا يرد به لا مكان زواله
بمعالجة وأمن عوده (أو) لم تشتط

أى عهدة الثلاث والسنة و(اعتيدا) في بيع الرقيق الخطاب بريدا وحمل السلطان الناس
عليها ولعله أكتفى عنه بقوله اعتيدا ولا بد في اشتراطهما من التصريح بها ويكفى قوله اشتري على عهدة الاسلام فانها الضمان من العيب
والاستحقاق (وللمشتري اسقاطها) أى العهدتين عند البائع بعد وقوع العقد عليهما بشرط أو عادة اذ هو حق له فله ترك القيام بما
يحدث زمنهما (و) ان يبيع رقيق بعهدة ثلاث أو سنة وظهر فيه عيب بعد مضمعه مدتهما (المحتمل) حدوثه (بعدهما) أى العهدتين
وفيهما ضمانه (منه) أى المشتري (لا في) رقيق (منكح) بضم الميم وفتح الكاف أى مزوج (به) أى مجعول صداقا فلهما ان
ساقطتان فيه لبناء النكاح على المكارمة ولا نه يجوز فيه من الغرر والجهل ما لا يجوز في البيع وقد ساء الله تعالى نحلة والنحلة العطية بلا
عوض وقال أشهب فيه العهدة قياسا على البيع قال مالك رضى الله تعالى عنه أشبه شىء بالبيع النكاح (أو) رقيق (مخالع) به أى خالعت
الزوجة زوجها به فلا عهدة فيه له عليها لان سبيله المناجزة غايبا ولا غتة الغرر فيه (أو) رقيق (مصالح) به فى دم عمره قصاص فلا عهدة
فيه لهذا (أو) رقيق (مسلم) بفتح اللام أى مدفوع (فيه) رأس سلم الى نصف شهر مثلا فلا عهدة فيه للمسلم على المسلم اليه وقال ابن حبيب
فيه عهدة لا نه يشتري قال ابن رشد وجه قول ابن القاسم بعدم العهدة انه ليس مشتري بيمينه وانما هو ثابت في الذمة بصيغة فاشبه القرض
(أو) رقيق مسلم (به) أى مجعول رأس مال سلم (أو) رقيق (قرض) أى مقرض بفتح الراء فلا عهدة فيه فاذا اقترض شخص رقيقا سلمائا
حدث به عيب يرد به في العهدة ان لو كانت فيه فانه يلزمه رد مثله سليما الا أن يرضى المقرض برده معيبا فيجوز لانه حسن اقتضاء (أو)
رقيق (بيع وهو غائب (على صفة) أى وصفه من بائعه أو غيره فلا عهدة فيه (أو) رقيق (مقاطع) به أى الرقيق رقيق (مكاتب) معتق على
مال مؤجل فاذا أخذ السيد رقيقا عما في ذمة مكاتبه فلا عهدة له عليه لانها بما أدت ليعجزه والشارع مشغول للحرية (أو) رقيق مبيع
(على كفلس) فلا عهدة فيه ان علم المشتري ان البائع حاكم ودخل بالسكاف مبيع على سفيه او غائب لوفاء دين او نفقة كزوجة

أو رقيق (مشتري) بفتح الراء (للعق) فلا عهدة فيه للتشوف للحرية (أو) رقيق (ماخوذ عن دين) من قرض أو بيع ثابت ببينة أو أقرار لأن تخليص الحق بغيره مثل هذا أو أكثر منه عادة وللحث على حسن الاقتضاء ولوجوب المناجزة لئلا يكون ديناً بدنياً (أو) رقيق بيع (رد) على بائعه بعيب قديم فلا عهدة للبائع على المشتري لأن الرد بالعيب حل للبيع من أصله لا ابتداء بيع (أو) رقيق (ورث) فلا عهدة فيه لمن أخذه من الورثة في القسمة على باقيهم (أو) رقيق (وهب) لثواب فلا عهدة فيه فأحري لغير ثواب (أو) أمة (اشترأه أزواجها) فلا عهدة له على بائعه للمودة بينهم المقتضية عدم ردها بما يحدث فيها في الثلاث أو السنة (أو) رقيق (موصى ببيعته من زيد) مثلاً واشترأه علماً بالوصية فلا عهدة له لأنها بما تؤدي لبطلان الوصية (أو) رقيق موصى ببيعته (ممن أحبه) الرقيق فلا عهدة لمشتريه علماً بما لذلك أي أنها بما تؤدي لبطلان الوصية (أو) رقيق معين موصى (بشرائه للعق) فلا عهدة فيه فإن لم يعين ففيه العهدة (أو) رقيق (مكاتب به) فلا عهدة للسيد في الرقيق الذي وقعت الكتابة به وهذا غير قوله المتقدم أو مقاطع به مكاتب (أو) الرقيق (المبيع) بيعاً (فسداً) المردود على بائعه بالفساد فلا عهدة فيه لبائعه على مشتريه لأن رده فسخ للبيع وإنما نص على هذا لنص في الرد في البيع الفاسد يبيع فيكون على المشتري العهدة (وسقطتا) أي المهدتان (بكمق) ناجز وكتابة وتدبير للرقيق المشتري بهما من مشتريه (فيهما) أي المهدتين فليس له القيام بعيب حدث فيه بعد عتقه أو تدبيره (وضمن بائع) شيئاً (مكيبلاً) كحب وغاية ضمانه (لقبضه) أي المكيل (بكيل) فهو كقول ابن الحاجب والقبض في المكيل بكيل (كشيء) (موزون) شيء (معدود) فيضمنه بائعه في حال وزنه وفي حال عدده (والاجرة) للكيل أو الوزن أو العد الذي يحصل به التوفية للمشتري (عليه) أي البائع لو حوب التوفية عليه (٥١)

ولا تحصل الا بذلك وأجرة كيل الثمن أو وزنه أو عده على المشتري لأنه بائعه لا لشرط أو عرف بخلاف ذلك في المسألتين (بخلاف الاقالة) أي ترك المبيع لبائعه بضمنه (والتولية) أي ترك المبيع بضمنه لغير بائعه (والشركة) أي ترك بعض المبيع بخصته من ثمنه لغير بائعه فلا جرة على المقل والمولى

أَوْ مُشْتَرَى لِّلْعَقِّ أَوْ مَخْذُودٍ عَنْ دَيْنٍ أَوْ زِدَّ بِعَيْبٍ أَوْ وَرِثَ أَوْ وَهَبَ أَوْ اشْتَرَا
زَوْجَهَا أَوْ مَوْصًى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ يَمْنٌ أَحَبَّ أَوْ بِشِرَائِهِ لِّلْعَقِّ أَوْ مُكَاتَبٌ بِهِ أَوْ
الْمَبِيعُ فَاسِدًا وَسَقَطَتَا بِكَعْتَقٍ فِيهِمَا وَضَمَّنَ بَائِعٌ مَكِيلًا لِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ
وَمَعْدُودٍ وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالشَّرَكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ
فَكَالْقَرْضِ وَاسْتَمْرَ بِمَعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرَى وَقَبِضَ الْعَقَارَ بِالتَّخْلِيَةِ وَغَيْرِهِ
بِالْعُرْفِ وَضَمَّنَ بِالْعَقْدِ إِلَّا الْحَبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَاللَّشْهَادَ فَكَالرَّهْنَ وَالْغَائِبَ

والمشرك بفتح لام المولى وراء المشرك (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف لأن المكيل والمولى والمشرك بكسر لام المولى وراء المشرك إنما فعل معروف فاذا لا يغرم (فهو) كالقرض للمكيل أو موزون أو معدود في أن أجرة كيله أو وزنه أو عده على المقترض لا على المقرض لأنه ما صنع الا المعروف فاذا لا يغرم (واستمر) الضمان على البائع مادام المبيع (بمعياره) أي آلة كيله أو وزنه أن تولى كيله أو وزنه البائع بل (ولو تولاه) أي الكيل أو الوزن (المشتري) قال الخطاب قال البرزلي سئل ابن رشد عن المكيل إذا امتلأ فهل ضمانه من البائع أو المبتاع وكيف لو صبه في القمع فأريق كله أو بعضه فأجاب ضمانه من البائع حتى يصل الى اناء المشتري على القول بوجوب التوفية ولا فرق بين اراقته من مكيله أو من قمعه فقال السائل القمع من منافع المشتري تطوع له به البائع ولو كان الاناء واسماً لم يحتج الى القمع قال وإن كان فان البائع لم يلزم صبه لزمه ما حدث بعده فقال السائل لو قال له البائع لا أصيب في الاناء الضيق حتى تأتي بآناء واسع أو قمع فقال القول له واختره السائل (وقبض العقار) المبيع أي الارض وما اتصل بها من بناء وشجر الموجب لنقل ضمان المبتاع (بالتخلية) للمبتاع وتمكينه من التصرف فيه بتسليمه فأتاحت ان كانت (وقبض غير بالعرف) بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة (وضمن) أي ضمن المشتري ما اشتراه شراء صحيحاً بلا خيار ولا توفية فيه ولا عهدة ثلاث (بالعقد) الصحيح اللازم من الجانبين فلا يضمن المشتري من فضولى أو رقيق أو سفيه أو صغير بلا إذن وليهم أو بخيار الا بعد اجازة المالك والسيد والمولى وبث البيع واستثنى من الضمان بالعقد فقال (الا) السلمة (الحبوسة) المؤجرة عند بائعها (القبض) (الضمن) (الحال) من مشتريها (أو للشهاد) من بائعها على تسليمها لمبتاعها أو على ان ثمنها حال في ذمته لم يقبضه أو مؤجل (في) يضمنها بائعها ضماناً (ك) ضمان (الرهن) في التفصيل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وبين ما هلك ببينة وما هلك بدونها (والا) المبيع (الغائب)

على صفة أو رؤية سابقة لا يتغير بعدها (فبالقبض) يضمه المشتري به الاعتبار المبيع على صفة أو رؤية سابقة جزافا فيضمه منه بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين ان اتفقا على سلامته حين العقد فان بيع مزارعة أو تنازعا في سلامته حين العقد فبقبضه كغيره (والا) الامة (المواضعة فيخرج وجهها من الحيضة) تدخل في ضمان المشتري أو مفهوما المواضعة ان ضمان المستبرأة من المشتري وهو كذلك (والا التمار) المبيعة بعد بدو صلاحها على رؤس شجرها فيضمه بائنها (ا) وقت أمن (الجائحة) بتأهلي طيها (و) ان بيع عرض أو منلى غير عين بعين وقال البائع لأدفع الثمن حتى أقبض الثمن وقال المشتري لأدفع الثمن حتى أقبض الثمن (وبرى) بضم الموحدة وكسر الراء مشددة (المشتري) الجبر على دفع الثمن النقء (للتنازع) أى عند تنازعه مع البائع في لدفع اولا لان المبيع في يد البائع كالمهرن في الثمن (و) ان بيع شئ معين بيعا بتأصيلها وتلف وهو في ضمان بائعه (والتلف) للمبيع (وقت ضمان البائع) بتوفية أو خوف جائحة أو مواضعة وكان تلقه (سماوى) ثابت أو متصادق عليه وخبر التلف (بفسخ) بضم ف لا يلزم البائع الا تيان بغير المبيع المعين بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل دفعه للمشتري فيلزمه مثله لتعلقه بذمته (و) ان لم يثبت السماوى ولم يتصادقا عليه (خبر المشتري ان غيب) بفتح العين وشذآليا أى أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري ولم يثبت ببينة ونكل البائع عن اليمين فيخير المشتري بين الفسخ لعدم تمكنه من قبض مبيعه وتمسكه وطلب بائعه بمثله أو قيمته بان حلف البائع تعين ففسخه (أو عيب) المبيع وقت ضمانه من بائعه فيخير مبتاعه بين التمسك به بجميع ثمنه ولا ارش له وورده الرجوع بجميع ثمنه (أو استحق) جزء (شائع) من مبيع معين في ضمان بائع أو مشتري ان كثر كثلته بل (وان قل) الجزء الشائع المستحق كسبع عشرة فيخير المشتري بين التمسك بالباقي وحينئذ فيرجع بمحصة المستحق (٥٢) من الثمن وورده فيرجع بجميع ثمنه ان كثر المستحق كثلث سواء

فبالبقبض والا المواضعة فيخرج وجهها من الحيضة والا التمار للجائحة وبرى المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع سماوى يفسخ وخبر المشتري ان غيب أو عيب أو استحق شائع وان قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل الا المثلى ولا كلام لواجب في قليل لا ينفك كقاع وان انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا

قبل القسمة أم لا كان متخذ اللغة أم لا كان قل عن الثالث ولم يتقسم ولم يتخذ اللغة فان انقسم أو اتخذ لها فلا يخرجه بلزمه باقية بحصته من ثمنه (وتلف بعضه) أى المبيع المعين وهو في ضمان بائعه (أو استحقاقه) أى استحقاق بعض المبيع المعين في ضمان بائع

ورجع

أو مشتري (ك) ظهور (عيب) قديم به في أنه ينظر للباقي فان كان النصف

فاكثر لزم التمسك به بحصته من ثمنه (و) ان كان أقل (حرم التمسك بالقل) من نصف المبيع المدين الذى تلف أو استحق بعضه لا نفساخ البيع بطلب أكثر المبيع أو استحقاقه فالتمسك باقله بحصته من ثمنه انشاء شراء بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخصه منه الا بعد التقويم والنسبة وما هنا أعم من قوله سابقا ولا يجوز التمسك باقل استحقاق أكثره وما هنا مفروض فيما يعرض في ضمان البائع وما تقدم فيما يعرض بعد انتقاله الى المشتري وذكره هنا أيضا ليرتب عليه قوله (الا) المبيع (المثل) أى السكيل أو المزون أو الممدود الذى تلف بعضه في ضمان بائعه أو استحق بعضه في ضمان بائعه أو مشتريه فلا يجرى التمسك باقله فيخير المشتري بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من ثمنه لان ما ينوب بعض المثلى من ثمنه معلوم فلا يتوقف على تقويم ونسبة (ولا كلام) لمشتري مثليا (واجب في قليل) عيب وهو المعتد وجوده في المبيع بحيث (لا ينفك) أى لا يخلو المبيع عنه عادة لكونه من طراوة الارض من أمر طارى عليه (ك) بلل طعام (قاع) أى الطعام الذى فى اسفل البيت الذى به الطعام من طراوة أرضه فلا يحيط عنه شئ من ثمنه بسببه (وان انفك) العيب القليل عنه الا أنه لا خطب له كابتلائن بعضه بمطر أو ندى فان أراد البائع أن يلتزم المعيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن كان له ذلك بلا خلاف وان أراد المشتري أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما فى المدونة وروى يحيى عن ابن القاسم أن له ذلك (فللبائع التزام الربع) (المعيب من المبيع) (بحصته) من الثمن والزام المشتري السالم بما ينوب به من الثمن فان أراد البائع أن يلتزم المشتري السالم بحصته من الثمن ويسترد المعيب كان له ذلك بلا خلاف وان أراد البائع أن يلتزم السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضا (لا أكثر) من الربع وذلك يصدق بكونه ثلثا أو نصفًا فان أراد البائع الزام المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم ورواه عن مالك رضى الله تعالى عنها وله ذلك على مذهب أشهب واختيار سحنون (وليس للمشتري التزامه) أى البعض السالم من العيب (بحصته) من الثمن ورد البعض المعيب الى بائعه والرجوع عليه بحصته منه (مطلقا) أى فى الاقسام التى بعد القسم الا ولان من حجة البائع أن يقول أبيع

مجموعا يحمل بعضه بعضا (و) اذا كان المبيع مقوما متعدد الكثرة شياء بمائة كل شاة بعشرة واستحق منها بعضها أو ظهر معيبا وليس الاكثر وجب التمسك بالباقي أو السالم بحصته من ثمنه و اذا (رجع) نياما يخص كلا منهما (القيمة) التي يحكم بها العارفون للمستحق والباقي والمعيب والسالم فتنسب قيمة أحدهما لمجموع قيمتهما ولو يمثلها يخصه من الثمن فان قيرم المستحق أو المعيب بعشرين والباقي أو السالم بثلاثين رجح بخمسي الثمن وان كانت قيمة كل منهما عشرين رجح بنصفه وعلى هذا القياس (لا) يرجع (للتسمية) عند العقد لكل سلامة لا اختلاف السلع بالجودة والرداءة (وصح) البيع ان شرط الرجوع للقيمة على تقدير طر بان استحقاق أو ظهر عيب للمعيب بل (ولو سكت) بضم فكسر عن بيان الرجوع لها أو للتسمية ويرجع للقيمة (لا) يصح البيع (ان شرط) أي المتبايعان (الرجوع لها) أي التسمية ان خالفت القيمة والاصح فهذا انتميم لقوله ورد بعض المبيع بحصته (وانلاف المشتري) المبيع بتفاوت ضمان بانه (قبض) من المشتري لما أتلفه مقوما كان أو مثليا فيلزمه ثمنه (و) انلاف (البائع) المبيع بتفاوت ضمان أو ضمان مبتاءء (و) انلاف (الاجنبي) أي غير المتبايعين سواء كان المبيع بضمان بائع أو مشتر (يوجب الغرم) أي العوض المتلف على البائع أو الاجنبي ولا خيار للمشتري في أخذ ثمنه (و كذلك) أي انلاف كل المبيع في كونه من المشتري قبضا ومن البائع والاجنبي يوجب الغرم (انلافه) أي المشتري أو البائع أو الاجنبي بعض المبيع ومنه تعيينه فان كان من المشتري فهو قبض لما أتلفه أو عيبه وان كان من البائع أو الاجنبي فانه يوجب الغرم فلا جنبي يغرم العوض لمن الضمان منه مشتر يا أو بائعا والبائع يغرمه المشتري ان كان الضمان منه فان كان من البائع خير المتع كادمه في قوله خير المشتري ان غيب أو عيب ففي العمدي يخير بين التمسك بالارش والرد الباتني قال ابن عاشر الذي في ابن الحاجب وكذلك تعيينه ومثله في نسخة ابن مرزوق (٥٣) والظاهر ان نسخة انلافه تحريف (وان)

باع شخص صبرة على كيل كل أردب بكذا فأهلك قبل كيلها (فأهلك) أي أتلف عمدا شخص (بائع) بالنون (صبرة) أي جملة من مثلي طعام أو غيره بيعت الصبرة (على السكيل) كل صاع بدرهم أو ان وزن كل رطل بدرهم مثلا أو العد كل عشرة بدرهم مثلا وأهلكها

ورُجِعَ لِلْقِيَمَةِ لِاتِّسَامِيَةِ وَصَحَّ وَلَوْ سَكَنَّا لِأَنَّ شَرْطَ الرَّجُوعِ لَهَا وَانْلاَفُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ وَالْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ وَكَذَلِكَ انْلاَفُهُ وَإِنْ أَهْلَكَ بَائِمٌ صَبْرَةً عَلَى الْكَيْلِ فَالْمِثْلُ مُحَرَّرٌ لِيُوفِّيَهُ وَلَا خِيَارَ لَكَ أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَالْقِيَمَةُ إِنْ جُهِلَتْ الْمَكِيلَةُ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِمُ مَا يُوَفِّي فَإِنْ فَضَّلَ فَلِلْبَائِمِ وَإِنْ نَقَصَ فَكَالِاسْتِحْقَاقِ وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا مُطْلَقَ طَعَامٍ مُعَاوَضَةٍ وَلَوْ كَرِزَقٍ قَاضٍ اخْتِذْ بِكَيْلِ

البائع قبل كيلها أو وزنها أو عددها (فالمثل تحريا) لصيغتها أو أوارطها أو عددها يلزم البائع (ليوفيه) أي ليوفي البائع المثل بكيله أو وزنه أو عدده المشتري (ولا خيار لك) يا مشترى في فسخ البيع والتمسك وأخذ قيمتها ولو برضا البائع لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه وهو المثل الذي وجب على البائع ومفهوم أهلك بائع انها لو أهلكت بساوى فسخ البيع وقد تقدم في قوله والتلف وقت ضمان البائع بساوى فسخ (أو) أي أهلك (أجنبي) صبرة بيعت بكيل قبله (فالقائمة) للصبرة يوم انلافها تلزمه (ان جهوات المكيلة) أي قدر كيل الصبرة فان عرفت المكيلة تلزمه مثليا (ثم) اذا غرم الاجنبي قيمة الصبرة (اشترى البائع) بها (ما) أي مثليا (يوفي) قدر الصبرة تحريا للمشتري (فان فضل) شئ من القيمة لحدوث رخص المثل (ف) الفاضل (للبيع) اذا حق للمشتري فيه (وان نقص) ما اشتراه به عن قدر الصبرة تحريا لحدوث غلائها (فكالا مستحق) بعضها فان كان ثلثا فاكثر فالمشتري الفسخ والتمسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان أقل منه سقطت عن المشتري حصته من الثمن (وجاز) لمشتري أو هو هو بئ (البيع) الذي اشتراه أو هو بئ له حيوانا كان أو غيره مقوما كان أو مثليا (قبل القبض) له من ثمنه أو أهبة (الامطلق طعام المعاوضة) أي الذي ملك بعوض مالى أو غيره كصداق وخلع وارش جناية وأراد بمطلقه الر بوى وغيره ان ملك الطعام معاوضة مالية كشرائه وقبول هبة ثواب بل (ولو) كان كرزق (أي طعام مرتب) (قراض) من بيت المال في نظير قضاة وأدخلت الكاف رزق امام المسجد ومؤذنه والعالم في نظير التعليم والتتوى وأشار بلول لقول بجواز بيع رزق القاضي قبل قبضه لانه على فعل غير محصور فاشبه الصدقة والصحيح عند أهل المذهب ان تحريم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه تعميدي لما في الموطا والبخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله ومحل منع الطعام قبل قبضه اذا (أخذ) الطعام (بكيل) أو وزا أو وعد فيجوز بيد الماخوذ جزا فاقبل قبضه على الاصح لقبضه بنفسه شرائه لعدم العوفية فليس فيه تولى عقدت بيع لم يخلها ما قبض وعطف على

أخذ بكيل فقال (أو) كان الطعام (كبلن شاة) فلا يجوز له بيعه قبل قبضه على المشهور عن ابن القاسم لا نه يشبه المكيل نظرا لكونه في ضمان بانه وأجازة أشهب نظرا لكونه جزافا (ولم يقبض) من أراد بيع طعام المعاوضة أى لا يعتبر قبضه (من نفسه) لنفسه في جواز بيع طعام المعاوضة فن وكل على شراء طعام فاشتره وصار بيده أو وكل على بيعه وقبضه من موكله لبيعه ثم اشتراه من موكله في الصورتين فلا يجوز له بيعه فيهما مكتفيا بقبضه من نفسه لنفسه لا نه كلا قبض (الا) أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى الإيجاب والقبول معا (كوصي) يتصرف (ليتيمية) المحجورين له بإيصائه عليهما من أوجهما والدولية الصغيرين فإذا باع طعام أحدهما للآخر جاز له بيعه لا جنى قبل قبضه لمن اشتراه قبضا حسيا وذ كرمفهوم أخذ بكيل فقال (وجار) بيع طعام المعاوضة (ب) مجرد العقد عليه وهو (جزاف) لا تنقله لضمان المشتري بمجرد العقد إذ ليس فيه توفية فصار كالمقبوض حسا فلا يلزم على بيعه بمجرد العقد توالى عقدتي بيع لم يتخللها قبض وذ كرمفهوم معاوضة فقال (وكصدقة) بطعام وهبة تغير ثواب فيجوز للمتصدق عليه والموهب له بيعه قبل قبضه من المتصدق به وهبة إذ ليس فيه توالى بيعتين ليس بينهما قبض إذ لم يكن المتصدق أو الوهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه من بانه والا فلا يجوز للمتصدق عليه والموهب له بيعه الا بعد قبضه (و) جازان كاتب رقه بطعام (بيع ما) أى الطعام الذى (على مكانب) له بالكتابة (منه) أى للمكانب فيجوز للمكانب بيع الطعام الذى على مكانبه بعين وعرض قبل قبضه منه أى المكانب لا نه يفتقر بينهما ما لا يفتقر بين غيرهما (وهل) محل جواز بيع ما على مكانبه منه (ان عجل العتق) للمكانب ان باع المسكاتب جميع ما على مكانبه منه أو بعضه وعجل عتقه على الباقي في ذمته فان لم يرجع عتقه فلا يجوز به قال سحنون أو الجواز لم يقيد بتعجيل عتقه لان ما عليه ليس دينائا بل في ذمته فلا يحاصص به السيد في فاس المسكاتب أو موته وعليه دين في الجواب (تأويلان) وهذا كالمستثنى من قوله (٥٤) ولم يقبض من نفسه (و) جاز لمن اشترى طعاما بمكيل (اقراضه) أى تسليفه قبل

أَوْ كَلْبَيْنِ شَاةٍ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا كَوْصِيٍّ لِيَتِيمِيَةٍ وَجَازَ بِالْعَقْدِ جُزْأَفْ وَكَصَدَقَةٍ وَيَبِيعُ مَا عَلَى مَكَاتِبِ مِنْهُ وَهَلْ إِنْ عُجِّلَ الْعَتَقُ تَأْ وَيْلَانِ وَأَقْرَأْنَهُ أَوْ قَاوَهُ عَنْ قَرْضٍ وَيَبِيعُهُ لِمُقْتَرَضٍ وَإِقَالَةً مِنَ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَغَيَّرَ سَوْقُ شَيْئِكَ لَا بَدَنُهُ كَسِمَنْ دَابَّةٍ وَهَزَالَهَا بِخِلَافِ الْأَمَةِ وَمِثْلُ مِثْلَيْكَ إِلَّا الْعَيْنَ فَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ وَالْإِقَالَةُ يَبِيعُ الْآفِي الطَّعَامِ وَالشُّفْعَةَ

قبضه من بانه (أو فائه) أى الطعام الذى اشتراه قبل قبضه (عن قرض) عليه إذ ليس بينهما توالى بيعتين بلا قبض بينهما (و) من اقترض طعاما ولم يقبضه من مقرضه جاز (بيعه) أى الطعام المقترض (للمقترض) أى منه لانه ملكه بالقبول وليس فيه توالى عقدتي بيع

بلا قبض مالم يقتضه من اشتراه ولم يقبضه والا فلا يجوز لمقترضه بيعه الا بعد قبضه (وجاز) لمن اشترى طعاما على وجه والمرابحة السلم أو البيع (اقالة) لبانه (من الجميع) أى جميع المبيع قبل قبضه بتوكله لبانه بضمنه وصفة عقده لانه حل للبيع واحترز بقوله من الجميع من الاقالة من بعضه فلا يجوز (ان تغير سوق) أى قيمة (شيئك) يامشتري الذى دفعته ثمننا للطعام بزيادة أو نقص لان الاعتبار عينه وهي باقية (لا) تجوز الاقالة من الجميع قبل القبض ان تغير (بدنه) أى شيئك (كسمن دابة) بجعولة ثمننا للطعام (وهزالها) أى الدابة فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه وبعد تغيرها بأحد هالانه حينئذ بيع مؤتلف لتغير الثمن في ذاته فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (بخلاف) سمن وهزال (الامة) الجعولة ثمننا للطعام فلا يمنع من الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه وقرق بان الدابة يقصد لحملها وشحمها بخلاف الرقيق (و) من ابتاع طعاما بمثل ثم أراد البائع الاقالة منه قبل قبضه فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه المبيع بضمن مثلى على أن يرد عليك البائع (مثل مثلك) يامشتري الذى دفعته ثمننا (الا العين) الدنانير والدرهم فتجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على رد ثمنها (فله) أى البائع دفع مثله (وان كانت) العين (بيده) أى البائع ولو شرط المشتري ردها بعينها لانها لا ترد امينها (والاقالة) اي رد المبيع لبانه بضمنه (بيع) فيشترط فيها شرطه وتمنعها موافقة وان حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع الا بعدها فله رده به (الا الاقالة) (في الطعام) قبل قبضه فليس لها حكمه ان وقعت بمثل الثمن الاول فان وقعت بزيادة أو نقص عنه فبيع مؤتلف (و) الا الاقالة في (الشفعة) أى الاخذ بها فليست بها مطلقة ولا حلا مطلقة وانما هي بيع في الجملة وحل في الجملة قال الخطاب اختلف في الاقالة هل هي حل بيع أو بيع مبتدأ والمشهور انها بيع الا في الطعام فليست بيعا وانما هي حل للبيع السايق وان اجازت فيه قبل قبضه والا في الشفعة فن باع شقصه من عقار مشترك فله رده ولو تعدد البيع فله الخيار في اخذ بأى

بيع شاء وعهدته على المشتري الذي يأخذ منه فلو أقال المشتري البائع الأول فلا تسقط الشفعة (و) إلا الاقالة بالنسيئة إلى (المراجعة) فليست يباعان اشتري شيئاً بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم تقا يلا فلا يبيعه بالمراجعة على خمسة عشر إلا ببيان الاقالة ويبيعه بها على عشرة مع بيان الاقالة أيضاً لسكراهة النفوس المقال منه (و) جاز (تولية) في الطعام قبل قبضه أو تركه لغير بائعه بثمنه (و) جاز (شركة) في الطعام قبل قبضه أي جعل جزء منه بخصته من ثمنه لغير بائعه لأنهما من المعروف ولخير أبي داود وغيره من إباحة طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وأقالة وعمل الجواز في الشركة (إن لم يكن) عتد الشركة في الطعام قبل قبضه (على) شرط (أن ينقد) من اشركته معك في الطعام ثمن حصتك منه (عنك) فلا تجوز الشركة فيه لأنه حينئذ يبيع وسلف بشرط فيفسخ إن وقع إلا أن يسقط شرط النقود (واستوى عقداهما) أي المولى بالكسر والمولى بالفتح والمشارك بالكسر والمشارك بالفتح قد راوا أجلاً وحلوا ورهناً وحيلاً (فيهما) أي التولية والشركة في الطعام قبل قبضه وبشرط ثالث وهو كون رأس المال عيناً أو مثلياً لا مقوماً لأنه يؤول إلى القيامة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه هذا مذهب أشهب وقصره ابن القاسم على العين لأنها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد ولعل المصنف انتفى عن هذا الشرط بقوله واستوى عقداهما لأن المقوم يؤل إلى القيامة المؤدية إلى الاختلاف (والأى) وإن لم توجد الشروط المتقدمة (ف) المذكور من الاقالة والتولية والشركة في الطعام (بيع كغيره) من البيوع في اشتراط انتفاء موانعه (و) إن ابتعت شيئاً معيناً واشركت فيه غيرك وتلف الشيء المعين قبل قبض من اشركته معك نصيبه (ضمن المشرک) بفتح الراء الشيء (المعين) أي حصته منه لا جمعيه (و) أن أبتعت طعاماً أو كlette ثم وليته أو اشركت (٥٥) فيه شخصاً ثم هلك الطعام قبل قبض المولى والمشارك بالفتح ضمناً (طعاماً كlette وصدقة) (من) اشركته أو وليته في كيلة ثم تلف (وإن اشركه) أي من اشرك شخصاً سألته أن يشركه معه فيما اشتراه بأن قال له اشركك (حمل) الاشراك (وإن أطلق) به المشرک وصلة حمل (على النصيب) لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين على الآخر فإن قيد بجزء عمل به (وإن سأل) أي طالب شخص (ثالث) من مشتركين في شيء بالنصف (شركتهما)

والمراجعة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما
فيهما ولا فبيع كغيره وضمن المشرک المعين وطعاماً كlette وصدقة وإن اشركه
حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت
ما اشتريت بما اشتريت جاز أن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبده ثم
علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة
فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتدأوه
(فصل) وجاز مراجعة

فأشركاه فيه (فله) أي الثالث (الثالث) من المشرک فيه (وإن أوليت) شخصاً (ما) أي شيئاً معيناً وموصوفاً (اشتريته) لنفسك بشئ معلوم ولم تبين ذلك الشيء للمولى بالفتح (بما) أي الثمن الذي (اشتريته) به ولم تبينه له أيضاً (جاز) عقد التولية مع جهل المولى بالفتح بالثمن والمثمن لأنه معروف (إن لم تلزمه) أي أن لم تشتط عليه أن المبيع لازم له بأن سكت أو شرط له الخيار (وإن الخيار) بين الأخذ والترك إذا علم الثمن والمثمن (وإن رضي) المولى بالفتح (بأنه) أي المبيع الذي ولده له مبتاعه (عبد) مثلاً قبل علمه بثمنه (ثم علم بالثمن) للمبيع الذي ولده له (فكره) أخذ المبيع لغلاء ثمنه (فذلك) أي الرد والامتناع من الأخذ (له) أي المولى بالفتح لأن التولية معروف فتلزم المولى بالكسر ولا تلزم المولى بالفتح وأشار بقوله (والأضيق) من الأبواب التي تعتبر فيها المراجعة (صرف) لأنه لا يغتفر فيه التأخير ولو قرياً أو غلبة (ثم) إلى الصرف في الضيق (اقالة) أحد المتبايعين (الآخر) من (طعام) قبل قبضه لأنه اغتفر فيها الذهاب لبنته أو قر به لياق بالثمن (ثم) إلى الاقالة في الضيق (تولية وشركة فيه) أي الطعام قبل قبضه لا اغتفار تأخير الثمن فيهما قرب اليوم وعلة منع التأخير فيهما ناديته لبيع دين بدين مع بيع الطعام قبل قبضه (ثم) يليهما في الضيق (اقالة) أحد المتبايعين الآخر من (عروض) مسلم فيها لأنه يؤدي لفسخ دين في دين (وفسخ الدين في الدين) لا اغتفار التأخير بقدر ما ياتي بمن يحمله (ثم) يلي مانقدهم في الضيق (بيع) الدين لجواز تأخير ثمنه أي من ثم (أبتدأوه) أي الدين بالدين لا اغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام وذلك كما أخبر رأس مال السلم فإنه أوسع مما قبله لأنه يجوز تأخير اليومين والثلاثة والله أعلم (فصل) في بيان أحكام بيع المراجعة (جاز) البيع حال كونه مراجعة أي بشئ مبني على الثمن الذي اشتراها به أما بزيادة عليه أو نقص عنه وقد يساويه وقد عرف بيع المراجعة ابن عرفة

بقوله يبيع مرتب ثمنه على ثمن يبيع تقدمه غير لازم مساواة له قال البناني والظاهر ان اطلاق لفظ المراجعة على ما يشمل الوضعية والمساواة مجرد اصطلاح وان المتاعلة على غير بابها كسافر وعافاه الله (والاحب) أى الاحسن الاولى (خلافة) أى يبيع المراجعة والمراد بخلافه يبيع المساومة لقول ابن رشد البيوع على الماكسة والمكايسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم رقال عياض في التذمبات البيوع باعتبار صورها أربعة يبيع مساومة وهو أحسنها ويبيع مزايده ويبيع مراجعة وهو أضيقرها ويبيع استرسال واستماناه (ولو على) مثل ثمن (مقوم) معين كشراء دار بحيوان معين ثم بيعها بمثله وزايده معلومة من حيوان أو غيره لا بقيمته هذا مذهب ابن القاسم والمراد انه اشتراه بمقوم معين رباعه مراجعة على مثله لا على قيمته وقال أشهب بمنعه على مقوم موصوف ليس عند المشتري للنهي عن بيع ما ليس عند بائعه لا نه سلم حال (وهل) جواز بيع المراجعة على مثل المقوم المعين عند ابن القاسم (مطلقا) عن التقييد بكون المثل عند المشتري إبقاء لكلامه على ظاهره (أو) محله (ان كان) مثل المقوم (عند المشتري) بالمراجعة أى في ملكه والا فلا تجوز المراجعة عليه فيوافق ابن القاسم أشهب على هذا التناول في الجواب (تاويلان) حملها في مقوم ليس عند المشتري وهو قادر على تحصيله والامنع اتفاقا كقوم معين في ملك غيره لعزته عليه (وحسب) بلى المشتري بالمراجعة من غير بيان ما يرج له وما لا يرج له وانما وقع على ربح العشرة احد عشر مثلاً ونائب فاعل حسب (ربح ماله عين) أى اثر وصفة (قائمة) أى مشاهدة بحاسة من الحواس الخمس (كصبغ) فيحسب أصله وربحه زيادة على ثمن السلعة الذى اشتراها به (وطرز) أى نقش في الثوب بحرير أو غيره (وقصر) أى تبيض للثوب (وخياطة وقل) لتجوحرير (وكبد) بفتح الكاف وسكون الميم أى دق للشقة لتصفق ونحسن (ونظرية) للثياب لتلين وتذهب خشونتها (و) حسب (٥٦) (أصل ما زاد في الثمن) أى قيمة المبيع ولا أثر له مشاهد ولا يحسب ربحه (كجمولة)

والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقاً أو ان كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ماله عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وقتل وكمد ونظرية وأصل ما زاد في الثمن كجمولة وشد وطي اعتيذاً جزئها وكراء بيت لسلعة والألم يحسب كسمسار لم يعتد ان يثنى الجميع أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المراجعة وبين كربع العشرة أحد عشر ولم يفصل ماله الربح وزيد عشر الأصل والوضعية كذلك

الابل التي تحمل الاحمال وأجرة حملها فهو مشترك بينهما والمراد هنا الثاني فاذا اشتراها بعشرة واستأجر على حملها بخمسة وعلى شدّها وطيها بخمسة فانه يحسب العشرة التي اشترى بها وربحها وبحسب عشرة الحمل والشد والطي دون ربحها (و) حسب كراء (شد) وطي اعتيذاً جزئها ولا يحسب

له ربح فان لم تعتد أجر جزئها فلا يحسب كتموليتها بنفسه (و) حسب أصل (كراء بيت لسلعة) وحدها يعني ان كراء البيت لا للسلعة خاصة يحسب ولا يحسب ربحه فاذا كان لنفسه والمتاع ولا يحسب تبع له أوله وللسلعة لم يحسب الاجرة ولا ربحها (والا) أي وان لم يكن للفعل عين قائمة ولا اثر زاد في الثمن ولم تعتد أجره الشد والطي ولم تكن البيت لخصوص السلعة (لم يحسب) أصل ذلك ولا ربحه وشبه في عدم الحساب فقال (ك) اجرة (سمسار لم يعتد) فان اعتيذاً لا يشترى المتاع الا بواسطة حسب أجره دون ربحه على مذهب المدنية والموطأ واختاره ابن المواز وقال عبد الوهاب يحسب ربحه أيضاً واذا شرط جواز بيع المراجعة بقوله (ان بين) أى فصل البائع ابتداء (الجميع) أى جميع ماصرفه في المبيع بان بين ما يحسب ويربح له وما يحسب ولا يرج له وما لا يحسب واشترط الربح على الجميع (أو) أجل ماصرفه ابتداء ثم (فسر المؤنة فقال هي) أى السلعة قامت على (بمائة) من الدراهم مثلاً (أصلها) أى ثمنها (كذا) أي ثمانون مثلاً (وحملها) من محل كذا الى محل كذا (كذا) أى خمسة مثلاً وصبغها خمسة وطرزها خمسة وطيها وشدّها خمسة وشرط الربح فها يرج له خاصة (أو قال) أبيع (على المراجعة وبن) ما يرج له وهو ثمنها وأجرة مدله عين قائمة وما لا يرج له وهو ما زاد القيمة وليس له عين قائمة وما لا يحسب ومثل للمراجعة فقال (كربع العشرة أحد عشر ولم يفصل) أى المتبايعان حين البيع (ماله ربح) وما لا يرج له (وزيد عشر الاصل) أى الثمن الذى اشترى به السلعة به وماله عين قائمة أى اذا قال يرج العشرة أحد عشر فعناه انه زاد على ماله ربح عشر فاذا كان الاصل مائة زيد عليها عشرة وان كان مائة وعشرين زيد عليها اثنا عشر (والوضعية) أى الحططة عن الاصل ارشطت فهي (كذث) أى أن الوضعية والاسقاط في النسبة الى الاصل مثل الربح في نسبته الى الاصل فاذا وقع البيع على ان ربح العشرة واحدة بزيد عشر الاصل فتصير العشرة أحد عشر فكذلك الوضعية والاسقاط فاذا وقع البيع على

ان الوضیعة والا سقاط عشر الاصل فيحط الا احد عشر الى عشرة فينقص منها جزء من أحد عشر فتصير الا احد عشر عشرة كما صارت العشرة في مراجعة الزيادة أحد عشر هذا ما يفهم منها عرفا لانها حقيقة عرفية لا لغوية قال البناني والعرف عندنا في وضیعة العشرة خمسة تصير العشرة خمسة محط النصف (لا) نصح المراجعة ان (أبهم) أجل أي أجل البائع ولم يبين ما ير بجله ولا الربح ولا كون الربح على الجميع (ك) قوله (قامت) السلعة (بكذا) أي مائه مثلاً أو ثمنها كذا ولم يفصل وباع مراجعة العشرة أحد عشر قال عياض الوجه الرابع ان أبهم ذلك ويجمعه جملة فيقول قامت على بكذا أو ثمنها كذا وباع مراجعة للعشرة درهم فهذا بين الفساد على أصولهم لا نه بدرى ما يحسب له من الثمن ولا يحسب له وما يضرب له الزبح وما لا يضرب فهو جهل بالثمن منهما جميعا وان علمه البائع فالمشتري جاهل به وهذه صورة من صور البيوع الفاسدة وهو عندى ظاهر المدونة (أو) قال بائع المراجعة قامت بشدها وطبها بكذا) كناية (ولم يفصل) ثمنها وما لها عن قائمة وما لا عين له قائمة وما لا يحسب باعها بربح العشرة واحد مثلاً (وهل هو) أي الابهام (كذب) أي حكمه حكم الكذب بزيادة في الثمن لزيادة فيه مالا يحسب فيه وحمل الربح على المالا يربح له وسيأتي حكم الكذب في قول المصنف وان كذب لزم المشتري ان خطه ووربحه الخ (أو) هو (غش) أي حكمه حكم الغش وعلى هذا فالحكم هنا انه يسقط ما يجب اسقاطه ورأس المال ما بقي فانت السلعة أم لا لا ينظر الى قيمتها في الجواب (تأويلان ووجب) على كل بائع مراجعة أو غيرها (تبين ما يكره) أي يكرهه المشتري في ذات المبيع أو صفته في الجواهر يغزمه الاخبار عن كل ما لو علم المتابع به لقلبت رغبته في الشراء اذ ان تحقق البائع عدم كراهة المشتري فلا يجب عليه البيان ولو كرهه غيره وشبه في وجوب البيان فقال (كأنه قد) أي الثمن الذي دفعه المشتري للبائع (و) هو خلاف ما (عقدته) أي عقد الشراء به (مطابقاً) عن التقييد بحال مخصوص سواء عقد على ذهب ونقد فضة أو عكسه أو عقد على عين ونقد عرضاً أو عكسه قال في المدونة من (٥٧) ابتاع سلعة بالمد درهم وأعطى فيها مائة

دينارا وما يوزن أو يكال من عرض أو طعام أو ابتاع بذلك ثم نقد عينا أو جنسا سواء مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام فليبين ذلك كان في المراجعة ويضربان الربح على ما احبا مما عقد عليه أو نقده اذا وصفه (و) وجب

لأبهم كفأمت على بكذا أو قامت بشدها وطبها بكذا أو لم يفضل وهل هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبين ما يكرهه كإنقذه وعقدته مطلقاً والأجل وإن يبيع على التقدير وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وأنها ليست ببلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة

(٨ — جواهر الاكلیل — ثاني) بيان (الاجل) للثمن ان اشترطه المشتري أي اشترط الاجل في الشراء لان له حصصة من الثمن بل (وان اشترى على) شرط (النقد) أي تمجيل الثمن ثم تراصيا على تأجيله لان اللاحق للعقد كالأوقع فيه ولان الرضا بالاجل بعد البيع دليل على زيادة في الثمن (و) وجب بيان (طول زمان) اقامة المبيع عنده لرغبة الناس في الجديد دون العتيق قال ابن رشد فان باع مراجعة أو مساهمة بعد الطول ولم يبين فهو غش بخبر المتابع في القيام ويغرم الاقل من الثمن أو القيمة في القوات (و) وجب بيان (تجاوز) النقد (الزائف) أي المغيب بنقص وزن أو غش أو رداء معدن أو سكه أي رضاع البائع به وقبوله اياه سواء كان كل الثمن أو بعضه ففي المدونة من ابتاع سلعة بدرهم نقد اسم آخر بالثمن أو نقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبيع مراجعة حتى يبين ذلك (و) وجب بيان (هبة) بعض الثمن للمشتري (اعتيدت) بين المتابعين فيجب عليه البيان في بيع المراجعة فان كانت قائمة وحط البائع ما وهب له من الثمن دون ربحه لا تزامه قال ذلك سحنون وقال أصبح لزمته حتى يحط ربحه أيضا فان فاتت لزمته ان حطه باتفاقهما بان لم تمتد لكثرة فلا يجب بيانها (و) وجب في بيع المراجعة وغيره بيان (أنها) أي السلعة غير البلدية المتشبهة بالبلدية المرغوب فيها اكثر (ليست بلدية) أي غير مصنوعة ببلد البيع وهذا ليست خاصا بالمراجعة فان لم يبين فهو غش (أو من التركة) أي يجب بيان أنها من التركة اذا كانت منها لان النفوس تزدها وتنفرد من حوائج الميت بان لم يبين فهو غش (و) ان ابتاع حاملا وولدت عنده وأراد بيعها وحب بيان (ولادتها) عنده امة كانت أو غيرها ان لم يبيع ولدها معها بل (وان باع ولدها معها) لا نه لا يقتضي ولادتها عنده (و) ان اشترى شجرة مثمرة بشمرة مؤبرة وجذها أو غنما عليها صوف تام وجزه وأراد بيع كل مراجعة وحب عليه بيان (جذ ثمرة أبرت) يوم الشراء (و) بيان جز (صوف تم) يوم الشراء لان لكل منهما حصصة من الثمن فان لم يبين جذ المؤبرة وجز التام مكذب (و) وجب بيان (إقالة) (مشتريه) عليه أي المبيع مراجعة على الثمن الذي اقبل منه بان اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اقاله فان اراد بيعه بمراجعة على الخمسة عشر وجب بيانها (الا) ان تكون الاقالة (بزيادة) على الثمن المقال منه بان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اقاله بعشرين

(أو نقص) عنه بأن أقاله في المثال باثني عشر فلا يجب بيانها في بيعه مراححة بعشرين أو اثني عشر لأنه بيع مؤتلف (و) ان اشترى دابة وركبها ركوبا منقصا ثم أراد بيعها مراححة وجب عليه بيان (الركوب) المنقص للدابة التي أريد بيعها مراححة (و) ان اشترى ثوبا ولبسه لبسا منقصا ثم أراد بيعه مراححة وجب بيان (اللبس) المنقص للثوب الذي أريد بيعه مراححة فان لم يبين فكذب فيها (و) ان اشترى سلعة في صفقة واحدة بثمن واحد ثم قسمه عليها وأراد بيع شيء منها مراححة وجب عليه بيان (التوظيف) أي قسمة الثمن عليها ان كانت السلعة الموظف عليها مختلفة بل (ولو) كان الموظف عليه (متفقا) في الصفة كشئتين متنفقين جنسا وصفة لا نه قد يخطئ في توظيفه ويزيد في ثمن بعضها لاستحسانه والامر بخلافه (الا) اذا كان المبيع (من سلم) متفقا في الجنس والصفة فلا يجب بيان التوظيف عليه لان أحاده غير مقصوده لعينها بالاعتد عليها وانما قصد ما انصف بالصفة المشترطة ولذا لو استحق المسلم فيه كله أو بعضه لا يفسخ السلم ويرجع بمثل ما استحق ومن اشترى ربعا واستغله ثم أراد بيعه مراححة فلا يجب عليه بيان أخذ (غلة ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أي منزل معد للسكنى به ومثله الارض والشجر والحيوان قال في المدونة ومن ابتاع حوائط أو حيوانا أو ربعا فاغتناها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المراححة لان الغلة بالضممان ولكن الصواب تقييد عدم وجوب البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع أو ما يختلف الاغراض به وشبهه في عدم وجوب البيان فقال (كتكميل شرائه) سلعة ابتاع بعضها أولا ثم اشترى باقيها من شريكه فيها ثم أراد بيعها مراححة فلا يجب عليه بيان ذلك وقيده اللخمي بما اذا لم يزيد في شراء (٥٨) الباقي لدفع ضرر الشركة والا وجب بيا نه (لا) يتنفي وجوب بيان تكميل

أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع
كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الارث أو مطلقا
تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ماتين وربحه فإن
فأنت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن
الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش
وإن فأنت ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه أو قيمتها ما لم تزدد على الكذب وربحه ومُدلس المراححة كغيرها

﴿فصل﴾

الشراء (ان ورث) البائع (بعضه) أي المبيع واشترى باقيه وباع البعض الذي اشتراه مراححة فيجب عليه أن يبين انه ورث باقيه (وهل) وجوب البيان (ان تقدم الارث) على الشراء لانه يزيد في ثمن الباقي ليكمل له ما ورث بعضه فان تقدم الشراء فلا يجب البيان (أو) وجوب البيان ثابت (مطلقا) عن التقييد بتقدم الارث فيجب ولو تقدم الشراء لانه يزيد في ثمن البعض لربحه ارث باقيه في الجواب

(تأويلان) في فهم قول المدونة وان ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا بيع حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل في ذلك تناول ما ابتاع وما ورث واذا بن فاما يقع البيع على ما ابتاع (وان غلط) بائع المراححة على نفسه فأخبر (بنقص) عن ثمن السلعة (وصدق) أي صدقه المشتري منه في غلظه (أو) لم يصدق (وأثبت) البائع غلظه ببينة وحلف معها (رد) المشتري السلعة وأخذ ثمنه (أو دفع) المشتري للبائع (ماتين) انه ثمنها (وربحه) اذا كان المبيع قائما (وان فات) المبيع عند المشتري بزيادة أو نقص لا بحالة سوق (خير مشتريه) أي المبيع بالمراححة (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحه) للبائع (و) دفع (قيمته) أي المبيع المقوم ومثل امثلي وانه تبر قيمته (يوم بيعه) لصحة العقد وفي الموطن يوم قبضه وعليه ابن الحاجب (ما لم تنقص) قيمته (على الغلط وربحه) فان نقصت عنه لزمته بالغلط وربحه (وان كذب) البائع في اخباره بالثمن بزيادة بان قال خمسين وهو أربعون (لزم) المبيع (المشتري ان حطه) أي أسقط البائع القدر الذي زاده وهو عشرة في المثال (وربحه) فان لم يحطه فلا يلزمه ويخير بين التمسك والرد (بخلاف) حكم (الغش) ككتابتة على المبيع أكثر من ثمنه وبيعه بالمراححة على ثمنه فلا يلزم المشتري ويخير بين التمسك والرد مع القيام (وان فاتت) السلعة بناء أو نقص أو حو التسوق (ففي الغش) يلزم المشتري (أقل) أمرين (الثمن) الذي بيعت به (والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب ربح على الأقل (وفي الكذب خير) البائع (بين) أخذ (الصحيح وربحه) أو قيمتها ما لم زد (قيمتها) على الكذب وربحه (فان زادت عليه وربحه فيلزم المشتري الكذب وربحه فقط لرضا البائع به (ومدلس) بيع (المراححة) أي المدلس فيها (ك) المدلس في بيع (غيرها) أي المراححة من بيع المساومة والزائدة والاستئمان في أن المشتري يخير بين الرد ولا شيء عليه والتمسك ولا شيء له والله أعلم (فصل) في بيان

ما يتناوله البيع وما لا يتناوله وحكم بيع الثمرة وشراء العرية بخرصها والجامحة (تناول) تناولا شرعيا لجريان العرف به (الباء والشجر) أي العقد عليهما بيعا كان أورهنا أو وصية (الأرض) التي بها البناء والشجر (وتناولها) أي تناول العقد على الأرض البناء والشجر الذي بها إذا لم يكن شرط ولا عرف بخلافه (لا) تناول الأرض (الزرع) الذي بها (و) إنما تناول (البذر) المغيب فيها فالأولى تقديمه على قوله لا الزرع (و) لا تناول شيئا (مدفونا) فيها قال الخطاب هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم أنه لا حق للمبتاع فيما وجد تحت الأرض من بئر أو جب أو رخاء أو حجارة قال في البيان وهو للمانع أن ادعاه رأشه أن يكون له ميراث أو غيره والا كان سبيله سبيل اللقطة (كلو جهل) رب المدفون فلا تتناول الأرض ويكون سبيله سبيل اللقطة في أن يحمله بيت المال (و) لا يتناول (الشجر) أي العقد عليه الثمر (أو بر) كله (أو أكثره) وتأخير النخل تعليق طلع الذكر على ثمرة الأنثى لئلا يسقط ويسمى لقاحا أيضا (الالشرط) من المبتاع تناول المؤبر وشبهه في عدم الدخول بالشرط فقال (ك) ثمر غير النخل (المتعقد) أي البارز عن موضعه فلا يتناوله العقد على أصله الالشرط من المبتاع و (ك) مال (العبد) الكامل الرق مالك واحد فلا يتناوله العقد على العبد الالشرط من مبتاعه سواء اشترطه لنفسه أو للعبد ويبقى بيده حتى ينزعه المشتري (و) (ك) (خلفة) أي ما يخلف بعد جز (القصيل) بالقف واهمال الصاد أي الذي يقصل ويجز من الذرع فلا يتناول العقد عليه خلفته فليس لمشتريه إلا الجزء الأولى التي وقع العقد عليها الالشرط من مشتريه بشرط كونها مأونة بأن كانت بارض سقى غير مطر واشترط جميعها (وان ابر النصف) أو ما يقرب منه من الثمرة ولم يؤبر نصفها الآخر (فلا كل حكمه) فالمراد بالبائع ما لم يشترط المبتاع وغيره للمبتاع (واكلهما) أي أكل من المتبايعين إذا كان الأصل لاحدهما والثمره للآخر أو بينهما (السقى) إلى وقت (٥٩) جذ الثمرة عادة (ما لم يضرب) سقى أصل المشتري (ب) ثمرة (الآخر) أي البائع (و) تناولت (الدار) أي العقد عليها الشيء (الثابت) فيها بالفعل حين العقد عليها لا غيره وان كان شأنه الثبوت (كتاب) مركب في محله (ورف) كذلك لا ما ينقل كخشب وحجر وأزيار وحيوان (و) تناولت (الدار) (رحا) أي آلة الطحن التي تدور باليد (مبنية)

تَنَاوَلَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ الْأَرْضَ وَتَنَاوَلَتْهَا الْأَرْضُ وَالْبَذَرَ وَمَدَفُونًا كَلَوْ جَهْلًا
وَلَا الشَّجَرَ الثَّمَرُ الْمُؤَبَّرُ أَوْ أَكْثَرُهُ إِلَّا بِشَرِّطٍ كَأَنْتَعَقِدَ وَمَالَ الْعَبْدَ وَخَلْفَةَ الْفَصِيلِ
وَأَنْ أَبَرَ النِّصْفَ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ وَلِكُلِّهَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ وَالْدَّارُ
الَّتِي كَبَابُ رِفِّ وَرَحًا مَبْنِيَّةٌ بِفَوْقَانِيَّتِهَا وَسُلَامًا سُمِّرَ فِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ
وَالْعَبْدُ ثِيَابُ مَهْنَتِهِ وَهَلْ يُوقَى بِشَرِّطٍ عَدَمِهَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ لَا كَمُشْتَرِطٍ
زَكَاةٍ مَا لَمْ يَطْبُ وَأَنْ لَا عَهْدَةٌ أَوْ لَا مُوَاضَعَةٌ

سفلاها (بفوقانيتهما) التي تدور وطحن (و) تناولت الدار (سلاما سمروفي) تناول سلم (غيره) أي المسمر وعدمه (قولان) محلهما إذا كان السلم لا بد منه لرق في غرفها نقله ابن عرفة عن المنيطي (و) تناول (العبد) أي الرقيق ذكرا كان أو أنثى (ثياب مهنة) أي ثياب الخدمة سواء كانت عليه أم لا وأما ثياب الزينة فلا تدخل الالشرط أو عرف (و) ان شرط البائع عدم دخول ثياب مهنته (هل يوفي بشرط عدمها وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ونصه فالذي يوجب القياس والنظر في الذي باع الجارية على أن ينزع ما عليها من الثياب ويبيعها عريانة أن يكون بيعه جائزا بشرطه لازما لأنه شرط جائز لا يؤول إلى غرر ولا خطر في ثمر ولا مضمون ولا يجوز إلى ربا ولا حرام فوجب أن يجوز ويلزم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شرطهم وهو قول عيسى وروايته عن ابن القاسم أن الرجل إذا اشترط أن يبيع جارية عريانة فله ذلك وبه نصت الفتوى إلا ندلس اه (أولا) يوفي بشرط عدمها وحينئذ فيبطل الشرط ويصح البيع (ك) شرط مشترعا قبل طيبه (مشتراط زكاة ما) أي ثمر (لم يطب) حين شرائه مع اشتراط زكاته على بائعه فيصح البيع ولا يوفي بالشرط إلا به غررا إذا لم يعلم مقداره ايزكي به وتجوز كانه على مشتريه لحدوث سبب وجوبها وهو الطيب وهي في ملكه هكذا نقله في التوضيح عن المنيطي واعترض بأن الحكم في هذه فساد البيع كما يدل عليه كلام العتيبة والنوادر وابن بونس وأبي الحسن وسند وصرح به ابن رشد قال الخطاب ولم أر من صرح به حجة البيع وبطلان الشرط لا لمصنف في التوضيح (و) كشرط بائع (أن لا عهدة) ثلاث أو سنة في بيع رقيق وهي معتادة أو محكوم بها من السلطان فيلغى شرطه ويصح بيعه والذي اختاره للخصمي التوفية بالشرط ولا عهدة عليه اه وأما عهدة الاسلام وهي ضمان المبيع من الاستحقاق فلا ينفع اشتراط عدمها سواء كان المبيع رقيق أو غيره (و) كشرط (أولا مواضعة) في بيع أمهات أو وخص أقر باعها بعدم استبرائها من وطئه قبل بيعها فيبطل الشرط لحق

الله تعالى ويصح البيع وتجب مواضعهما (أو) شرط ان (لا جائحة) توضع عن مشتري الثمرة بعد بدو صلاحها وقبل طمها فيلغى الشرط ويصح البيع ظاهره ولو في العادة فيه انه يجاح وهذا قول الامام رضي الله تعالى عنه في كتاب ابن المراز وسماح ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد في البيان والمقدمات ونقل اللخمي وأبو الحسن فساد البيع لزياة الغرر (أو) شرط البائع شيئا بشمن مؤجل على مشتريه (ان لم يأت) أي المشتري (بالثمن) المؤجل (لكذا) أي عند استهلاكه (شعبان مثلاً) (لا يبيع) مستمر بين المتبايعين فيلغى الشرط ويصح البيع ويكون ثمن مؤجلاً الى الاجل الذي سمياه وان هضى ولم يأت المشتري بالثمن فلا يرتفع البيع وليس للبائع الامطالبة بالمشتري بشمنه (أو) شرط (ما) أي شرطاً (لا غرض فيه) للمشتري (ولا مائة) أي لا تزيد قيمة المبيع بوجوده ولا تنقص بعدمه ككون الرقيق نصرانياً أو أمياً فيوجد مسلماً أو كاتباً فيلغى الشرط ويصح البيع (وصحح) أي عدم التوفية بشرط عدم ثياب المهنة وهو القول الثاني المشار اليه بقوله أولاً وقررناه الراجح في جواب هل يوفى أولاً (تردد) فهو راجع قبل الكاف (وصحح) مع ثمر سواء كان لتخل أو غيره (ونحوه) أي الثمر كقمح وتمر وفول وخس وكزات (بدا) أي ظهر (صلاحه جزافاً) ان لم يستتر لثمر باكمه ولا بورقه كلبج وعنب فان استتر فيها كحفظه مجردة عن سلبها وجوز ولو مجرد عن قشره جزافاً ولا يجوز اما جنى لا خلاف انه لا يجوز ان يغرد في البيع دون قشره على الجذاف مادام فيه وأما شراء السنبلة اذا يبس ولا ينفعه الماء فجائز وكذا الجواز والباقي لا أهمل منه انه يمنع شراء الجوز ونحوه مجرد عن قشره ولو بعد قطعه جزافاً ويجوز شراء قشره ولو باقياً في شجره اذا بد صلاحه وتقدم ان ماله صوان يكفي رؤية صوانه (و) صحح بيع ثمر ونحوه (قبله) أي قبل بدو صلاحه وذلك في ثلاث صور أحدها بيعه (مع أصله) وأصل لثمر الشجر وأصل الزرع الارض فيصح بيع (٦٠) الثمر قبل بدو صلاحه مع شجره وبيع الزرع قبله مع أرضه ثانياً بيتهما أشار

أولاً جائحة أو أن لم يأت بالثمن لكذا فلا يبيع أو ما لا غرض فيه ولا مائة و صحح تردد وصحح بيع ثمر ونحوه بدو صلاحه ان لم يستتر وقبله مع أصله أو الحلق به أو على قطعه ان نفع واضطر له ولم يأت عليه لا على التبقية أو الاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه ان لم تبكر لا يطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الخلاوة والتهيو للتضج وفي ذى النور بانفتاحه والبقول باطعامها وهل هو في البطيخ الا صفراً أو التهيو للبطيخ قولان والمشتري بطون

اليها بقوله (أو) بيع أصله من شجر أو أرض أولاً (والحق) بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع كذلك (به) أي بالاصل ثالثها أشار اليها بقوله (أو) يبيع الثمر أو الزرع وحده غير ملحق ببيع أصله قبل بدو صلاحه (على) شرط (قطعه) أي المذكور من الثمر ونحوه في الحال أو قريبا منه

بحيث لا يزيد ولا ينقل عن طوره الى طور آخر فيجوز (ان نفع) المذكور من الثمر ونحوه كالحصرم فان لم ينتفع به فلا يصح بيعه لانه فساد واضاعة مال (و) (اضطر له) أي المذكور من الثمر ونحوه من انتبايعين أو أحدهما (و) (ان لم يأت) أي لم يكثر وقوعه والدخول (عليه) من أهل بلدهما (لا) يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق باصله (على) شرط (التبقية) له على أصله حتى يتم طيبه (أو) على وجه (الاطلاق) عن التقييد بقطعه أو تبقيته فلا يصح (وبدوه) أي الصلاح (في) بعض ثمر (حائط) ولو في ثمر شجرة واحدة (كف) في صحة بيع (جنسه) كنخل أو تمر أو عنب ومفهوم في جنسه ان بدو صلاح البعض لا يكفي في غير جنسه فلا يصح بيع بلح وبدو صلاح عنب مثلاً أو أجزائه ان رشدان كان ما لم يطلب تابعا لما طاب (ان لم تبكر) أي تسبق الشجرة التي بدو صلاح بعض ثمرها غير ما بمن طويل لا يتلاحق فيه طيبه طيب ثمر غير ها فان بكرت فلا يكفي بدو صلاح ثمرها في صحة بيع ثمر غيرها من جنسه (لا) يباع (بطن ثان) بعد وجوده وقبل بدو صلاحه (ب) بدو صلاح بطن أول (أول) ومعناه ان من باع بطناً بدو صلاحه فلا يجوز له بيع بطن ثان بعد وجوده وقبل بدو صلاحه بدو صلاح البطن الأول (وهو) أي بدو الصلاح في ثمر النخل (الزهو) أي احمراره أو اصفراره (وظهور الخلاوة) في ثمر غير النخل (التهيو) أي الاستعداد والقابلية (للتضج) أي الطيب والاستواء بان يبلغ حداً اذا قطع فيه ووضع في التبن أو النخلة يطيب كالوزفانه لا يطيب حتى يوضع في ذلك (و) بدوه (في ذى النور) يفتح النون وسكون الواو كالورد والياسمين (انفتاحه) أي انفتاح أكمامه البتاني الصواب اسقاط ذى من قوله وفي ذى النور (و) بدو الصلاح (في البقول اطماها) أي لا تنفخ في الحال (وهل هو) أي بدو الصلاح (في البطيخ الا صفراً) بالفعل (أو التهيو للبطيخ) بقرينه من الاصفراء في الجواب (قولان) الاول لابن حبيب والثاني لاصح (والمشتري بطون)

ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض (كياسمين) أى يقضى له بها بالشرطها (ومقتاة) بفتح الميم وسكون القاف وفتح المثناة والهمز
 كخيار وعجوز وقرع (ولا يجوز) شراء بطون كياسمين ومقتاة مؤجلة (بكشهر) لا حثلاف حملها بالعملة فيه والكثرة ففيه غرر
 (ووجب ضرب) أى تقدير (الاجل) فى بيع ثمرا لا يتميز طر نه ولا تنهى (ان استمر) أى دام اخلافه مادامت شجرة (كالموز)
 فى بعض البلاد وكضرب الاجل تعيين بطون (ومضى ببيع حب) مع قشه قائما براضه جزافا ثمرته فى رأسه كقمح (افرك) أى
 صار فريكا وبيع (قبل يسه) وان لم يجز ابتداء ويمضى (بقيضه) أى حصده مراعاة للخلاف فيه ومفهوم بقيضه فسيخه قبله
 (ورخص) أى أبيع (ا) شخص (معر) بضم الميم وسكون العين أى واهب ثمرة (و) شخص (قائم مقامه) أى المعري هذا اذا قام
 مقامه بارث الاصول بل (وان) قام مقامه (باستراء الثمرة فقط) دون أصلها فلا يجوز شرائها بخبرصها لغير معريها ومن قام مقامه
 ونائب فاعل رخص (اشترأ ثمرة) معراة من المعري له بفتح الراء ومن قام مقامه بارث أو شراء ونعت ثمرة بمجملة (تبيس)
 ان تركت على أصلها وان كانت حين شرائها رطبة (كلوز) وجوزو بلح وعنب وتين بغير مصر (لا) ان كانت لا تبيس (كموز)
 ورماني وخوخ وتفايح وكعنب وبلح وتين مصر وأشار لشرط الرخصة فقال (ان) كان المعري حريصة لثمرة (لفظ) لفظ
 (العربية) بان قال أعرك هذه الثمرة مثلا فان قال وهبتك مثلا فلا يجوز قصر الرخصة على موردها (و) ان كان (بدا) أى ظهور
 (صلاحها) أى الثمرة حال شرائها لا حال اعرائها (و) ان كان (شراؤها) (بخبرصها) أى قدرها بالكيل حزر او تخميننا لا بازديدها ولا
 بانقص منه (و) ان كان شرائها (نوعها) أى صنف الثمرة ظاهره (٦١) ولو أوجد أدنى وخلاف فى هذا اللخمي وان

كان الخرص (بوفى) بضم النحبة
 أى يدفع المشتري للبائع (عند
 الجذاذ) أى قطع الثمرة المعتاد
 للناس لا على شرط تعجيله
 فيفسد وان لم يعجل بالفعول (و)
 ان كان الخرص (فى الذمة)
 أى ذمة المشتري لافى ثمرائه
 معين (و) ان كان المشتري من
 العربية (خمسة أوسق فاقول) منها
 وان كانت العربية أكثر منها فلا
 يضر فى المدونة لمن أعرب خمسة
 أوسق شرائها أو بعضها بالخرص
 فان أعرب أكثر من خمسة فله

كِيَا سَمِين وَمَنْثَاةٌ وَلَا يَجُوزُ بِكَشْهَرٍ وَوَجَبَ ضَرْبُ الْأَجْلِ إِنْ اسْتَمَرَ
 كَالْمُوزِ وَمَضَى بَيْعُ حَبِّ أَفْرَكٍ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ وَرُخْصَ لِمَعْرٍ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ
 وَإِنْ بَاشْتَرَاكَ الثَّمَرَةَ فَقَطَّ اشْتَرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ كُلُّوْزٍ لَا كَمُوزٍ إِنْ لَفَظَ بِالْعَرَبِيَّةِ
 وَبَدَأَ أَصْلَاحُهَا وَكَانَ بِخَرْصِهَا وَنَوْعِهَا يُؤْتَى فِي عَقْدِ الْجَذَاذِ فِي الذِّمَّةِ وَخَمْسَةَ
 أَوْسُقٍ فَأَقْلَ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بَعَيْنٌ عَلَى الْأَصْحِ إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى
 عَرَائِيهِ حَوَائِطُ فِنْ كُلِّ خَمْسَةِ إِنْ كَانَ بِالْفَظِ لَا بِالْفِظِ عَلَى الْأَرْجَحِ لِدَفْعِ
 الضَّرَرِ أَوْ لِمَعْرُوفٍ فَيَشْتَرِي بَعْضُهَا كَكُلِّ الْحَائِطِ وَيُبْعِيهِ الْأَصْلَ وَجَازَ لَكَ
 شِرَاءُ أَصْلٍ فِي حَائِطِكَ بِخَرْصِهِ إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطَّ وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ

شراء خمسة أوسق منها (ولا يجوز) للمعري أو من قام مقامه (أخذ) أى شراء قدر (زائد) أعراه (عليه) أى القدر المرخص فيه وهو
 خمسة أوسق أو قل (معه) أى القدر المرخص فيه (بعين) أو عرض (على الأصح) لخروج الرخصة عن موردها (الامن أعرب)
 أى وهب بلفظ العربية (عرايا) أى ثمار الواحد (في حوائط وكل من العرايا) خمسة أوسق) فله شراء كل عريه بخبرصها ومحل
 جواز شراء خمسة من كل (ان كان) الاعراء للعرايا (بالفاظ) أى عقودا وقات (لا) ان كان (بالفظ) أى عقد واحد فلا يجوز أخذ
 زائد على خمسة أوسق (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف لنقله ترجيح ابن الكاتب واقاربه فصحت بنسبه الترجيح
 له وان دفع اعتراض ابن عازى بأنه لا بن الكاتب لا لا بن يونس ومحل جواز شراء العريه بخبرصها اذا كان (لدفع الضرر) عن المعري
 بالكسر الحاصل له بدخول المعري بالفتح حائطه وتطلعه على ما لا يجب اطلاعه عليه (أو) كان الشراء (للمعروف) أى الرفق
 بالمعري بالفتح بكفايته حرستها ومؤنتها وفرع على جوازها للمعروف اول دفع الضرر فقال (فيشتري بعضها) كخبرصها بخبرصه
 بالشروط المتقدمة لدفع ضرره به أو لكفايته مؤنته وشبهه فى الجواز فقال (ك) شائه ثمرة (كل الحائط) اذا كان خمسة أوسق مع باقى
 الشروط لدفع الضرر أو للمعروف (و) كشرائه المعري بالكسر ربه بخبرصها بعد (بيعه الاصل) أى الشجر الذى عليه الثمرة
 المعراة قال عبد الحق يجوز له شراء العريه وان باع اصل حائطه على قول ابن القاسم لانه يجوز شرائه للرفق ولدفع الضرر (وجاز لك)
 يارب الحائط (شراء) ثمرة (أصل) لغيرك (فى حائطك بخبرصه) أى قدره ثمرا بالخزر (ان قصدت) يارب الحائط بشراء ثمرا لا اصل
 (المعروف) بمالك الاصل (فقط) أى لا ان قصدت دفع الضرر فلا يجوز (وبطلت) العربية (ان) ات معريها بالكسر أو

أحاط بالله دين أو جن أو مرض مرضاً أو جنونا متصلاً بموته (قبل الحوز) للربة من معراها بالفتح لأنها عطية وكل عطية شرطها الحوز قبل حصول مانع لمعطيا (وهل هو) أي الحوز المشتري في صحة العربية قبل المانع (حوز الاصول) أي الاشجار سواء كانت مثمرة أو لا أي تخلية المعري بالكسر بينها وبين المعري بالفتح (أو) هو حوز الاصول و (أن يطلع ثمرها) أي الاصول في الجواب (تاو يلان) قال الخطاب يختلف الشيوخ في تأويل المدونة فمنهم من تأولها على أن الحوز فيها حوز الاصول وأن لم تطلع الثمرة والى هذا ذهب أبو عمران ومنهم من تأولها على أن الحوز مجموع شئين حوز الاصول وأن لم يطلع الثمر فلو حاز الاصول ولم تطلع الثمرة ثم مات المعري بطات العربية ولو طاعت الثمرة ولم يجز الاصول مات المعري بطات وهذا مذهب المدونة عند ابن القطان وفضل وجماعة (وزكاتها) أي العربية أن كانت خمسة أو سق فأكثر (وسقيها) حتى تنتهي (على المعوى) بالكسر من ماله لا منها (و) أن نقصت عن خمسة أو سق (كملت) من ثمر المعري بالكسر لأن الزكاة لا تحب الا في خمسة أو سق فأكثر (بخلاف الواهب) لثمره قبل طيبها فلا زكاة ولا سقي عليه فيما على الموهوب لأن كانت خمسة أو سق فأكثر فإن وهبها بعد طيبها فزكاتها على واهبها الوجوب عليه قبل هبتها (وتوضع) أي تسقط عن المشتري من الثمن حصّة ما أصابته (جائحة الثمار) إذ بلغت الثلث كما يأتي ومثل الثمار فقال (كلوز والمقاني) جمع مثقاة أن بيعت على البقية الى انتهاء طيبها بل (وان بيعت) الثمار (على) شرط (الجد) أي القطع وأجبرت في مدة جذها المعتادة أو بعدها ولم يتمكن من جذها فيها المانع أو شرط أن يجذها شيئاً في مدة معينة وأجبرت فيها هذا إذا كانت الثمار المشتراة من غير هاريتها بل (وان) كانت (من عربته) أي المشتري التي اشتراها بخبر صحتها أجبرت فتوضع عن المعري بالكسر لأنها مبيعة فلها حكم المبيع ولا تخربها الرخصة عن ذلك هذا هو المشهور وقال اشهب لقيام له بها لأن العربية معروف (لا) توضع جائحة ثمرة ما خوذت في (مهر) ثم أجبرت فلا قيام للزوجة (٦٢) بها عند ابن القاسم لبناء النكاح على المكارمة مع أنه ليس بيعاً

قبل الحوز وهل هو حوز الاصول أو أن يطلع ثمرها تاو يلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كلوز والمقاني وإن بيعت على الجد وإن من عربته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون الى ما بقي في زممه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار

حقيقة وقال ابن الماجشون توضع جائحته ابن رشد وهو المشهور ورجحة ابن بونس واستحسنه ابن عبد السلام فمكان ينبغي للمصنف أن يعتمد ترجيح هؤلاء الاشياخ وان يشير الى هذا القول بأن يقول على الأرجح والظاهر ولا حسن قال ذلك الخطاب

تاو يلان

وقال ابن رشد ايضا قول ابن الماجشون

هو القياس على ان الصداق ثمن للبضع وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه أشبه شيء بالبيع النكاح فوجب الرجوع بالجائحة فيه وشرط وضع جائحة الثمار (ن بلغت) الثمرة الحاحية (ثلث) الثمرة المبيعة (المكيلة) في الكيل وثلث الموزونة في الوزن وثلث المعدودة في العدان كانت الثمرة صنفًا واحدًا بل (ولو) كانت الثمرة الحاحية أحد صنفين مبيينين معاً (كصيحاني) صنف من النمر (وبرني) صنف آخر منه وأجيب أحداهما هو ثلث مجموعهما فتوضع جائحته ولا ينظر لثلث كيل المجاح وحده (و) عطف على بلغت فقال ان (بقيت) بضم الموحدة وكسر القاف مشددة أي تركت الثمرة على أصلها (لينتهي طيبها) وعطف على بلغت فقال (و) ان (أفردت) الثمار بالشراء دون أصلها (أو) اشترت وحدها بعد بدو صلاحها ثم (ألحق) أي اشترى (أصلها) اما لو اشترى وحدها قبل بدو صلاحها على القطع ثم اشترى أصلها فله بقاءها ولا جائحة (لا) توضع الجائحة (في عكسه) أي الفرع السابق وهو شراء أصلها وحده ثم شراءها (أو) شرائها (معه) أي أصلها في عقد واحد (ونظر) أي نسب قيمة (ما أصيب) بالجائحة (من البطون الى) مجموع قيمته وقيمة (ما بقي) سليماً من الجائحة وتعتبر قيمة كل من المصاب والسالم (في زممه) هذا ضعيف والذي يجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم أصابه الجائحة (ولا) تعتبر قيمة كل منهما (يوم البيع) وانما تعتبر يوم أصابه الجائحة (ولا يستعجل) بتقويم السالم (على الأصح) بل يؤخر تقويمه حتى تنتهي البطون ليتحقق مقدار كل بطن ثم تعتبر قيمة كل بطن يوم الجائحة وتجمع القيم وتنسب قيمة المجاح لمجموعها ويمثل تلك النسبة يحط من الثمن قلت أو كثرت (و) أن أكثرى دارها نخل أو غير مثمرة ثمرة مزهية وشرطها المكثري وأجبرت الثمرة (في) وضع الجائحة في الثمرة (المزهوة) من النخل أو ظهور حللها من غيره (التابعة) قيمتها (لـ) كراء (الدار) مثلاً أو الفندق أو الأرض التي بها النخل أو الشجر وأكثريت بشرط الثمرة للمكثري بأن كانت قيمتها ثلث مجموعها مع الكراء نظراً

لكونها ثمرة مبتاعة وعدمه نظر التبعيتها والوضع انما هو في ثمرة مقصودة بالبيع (أو يلائن) وكيفية التقويم على التأويل بانها توضع عن المكثري أن تقوم الثمرة وحدها والسكنى وحدها بدون ثمرة وتجمع القيمتان وتنسب قيمة الثمرة لجموعهما ويحط عن المكثري مثل نسبتها من الكراء (وهل هي) أي الجائحة (ما) أي شيء متلف للثمرة (لا يستطيع دفعه) عنها (كساوى) نسبة السماء لكونه من رافعها بلا عمدا لدخل الخلق فيه كبر دوريج وجراد وتلج ومطر (وجيش) وسلطان جائز وليس منها السارق وعليه الاكثر (أو) هي مالا يستطيع دفعه (وسارق) لم يعرف وهذا لا بن القاسم (خلاف) وقيد القابى كون السارق مجهولا فان عرف اتبعه المبتاع بهوض ماسرق وان كان معدما ولا يوضع عنه شيء من الثمن (وتعييبها) أي نقص قدر الثمرة بما لا يستطيع دفعه (كذلك) قال في التوضيح فان لم تهلك الثمرة وتعيبت بغير أصابها أو ربيع أسقطها قبل تنافى طيبتها فنقص ثمنها ففى البيان المشهور انه جائحة فينظر اى ما نقص هل بلغ الثلث فيوضع أم لا وقال ابن الماجشون ليس جائحة وهو انما عيب فيخبر المبتاع بين التمسك بلا شيء والرد كذلك (وتوضع) الجائحة (من العطش) ان كانت الثلث بل (وان قلت) عنه لان سقيها على بائنها فأشبهت ما فيه حق توفية وشبه في وضعها وان قلت فقال (ك) جائحة (القول) كخمس وكزبرة وسلق قال ابن عبد البر ما لم يكن تأفها بالال له (والزعران والريحان والقرط) بفتح القاف أى العشب الذي تاكله الدواب قال عياض وأراه ليس بمزبى وأما بضم القاف فلي يجعل في ثقب الاذن للزينة (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة كل ما ترعاه الدواب (وورق التوت) أى يعلف به دود الحرير (ومغيب جائحتها من العطش أو غيره فلو الاصل كالجزر) ولا فرق في هذه بين كون

(٦٣)

(ولزم المشتري باقيها) اى يلزم المشتري باقى الثمار السالم من الجائحة محصته من الثمن ان كثر بل (وان قل) الباقي انفاقا فالباقة لدفع توهم ان الباقي اذا قل لا يلزم المشتري (وان اشترى) شخص (أجناسا) من الثمار كخنخل وعنب وتين في صفقة واحدة (فاجيح بعضها) جنسا منها كله أو بعضها أو

تَأْوِيلَانِ وَهَلْ هِيَ مَا لَا يَسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَاوَى وَجَيْشٍ أَوْ سَارِقٍ خِلَافُ
وَتَعْيِيبُهَا كَذَلِكَ وَتَوْضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قُلْتَ كَالْبَقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ
وَالْقُرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَمُعْيِبِ الْأَصْلِ كَالْجَزْرِ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَاقِيهَا
وَإِنْ قُلْتَ وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَسًا فَأَجِيحُ بَعْضُهَا وَضَعْتُ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ
وَأَجِيحُ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ فَلَا جَائِحَةَ كَالْقَضْبِ الْخُلُوِّ وَيَابَسِ
الْحَبِّ وَخَيْرُ الْعَامِلِ فِي الْمَسَاقَاةِ بَيْنَ سَقَى الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إِنْ أَجِيحُ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ
وَمُسْتَتْنٍ كَيْلَ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ تَجَاحُ بِمَا يُوضَعُ يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدَرِهِ

اكثر كذلك (وضعت) الجائحة عن المشتري (ان بلغت قيمته) اي الجنس الجاح (ثلث) مجموع قيم (الجميع) الذى أجيح والذى سلم (و) ان (أجيح منه) أى الجنس الجاح (ثلث مكيلته) أى المجاح (وان تناهت الثمرة) في طيبتها المبيعة بعد بدو صلاحها على الجذثم أجيحت (فلا جائحة) توضع عن المشتري وأما لو اشترى اها بعد بدو صلاحها على انها تؤخذ شافشيا فاجيحت فتوضع جائحتها على مذهب المدونة وقد تقدم وشبه في عدم وضع الجائحة فقال (كالقضب) الخلو فلا جائحة فيه على المشهور لانه انما يباع بمد طيبه بظهور حلاوته وان لم تتكامل (ويابس الحب) المبيع بعد يبسه أو قبله على قطعه وبقي الى يبسه فاصابته جائحة فلا توضع (و) ان ساقى رب حائط عاملا ببعض ثمرة فاجيح (خير) بضم الماء المعجمة وكسر التحتية مشددة (العامل في المساقاة) أى العقد على خدمة الشجر ببعض ثمرة اذا أصابت الثمرة جائحة (بين سقى الجميع) أى ما أجيح وما لم يجح بالجزء المساقى عليه (أو تركه) اى فسخ عقد المساقاة عن نفسه (اذا أجيح الثلث فاكثر) ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح مشاعا فان كان معينا لزمه سقى ما عداه فان بلغ المجاح الثلثين خير العامل سواء كان المجاح شائعا أو معينا (و) شخص بائع ثمرة بمد بدو صلاحها (مستثنى) بكسر النون (كيل معلوم) كعشرة اوسق (من الثمرة) المبيعة هلى اصولها بخمسة عشر درهما مثالا (تجاح ما) اى القدر الذى (يوضع) عن المشتري وهو الثلث (يضع) بفتح التحتية البائع من الكيل المستثنى (عن مشتريه) اى الثمر (بقدره) اي المجاح منه فن اشترى ثمرا بعد بدو صلاحه واستثنى البائع منه اراد ب أو اسقا معلومة الثلث فاقل كالأستثنى عشرة اراد ب أو اسق من ثلاثين ونم اصابت الثمرة جائحة فان كانت اقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن وياخذ البائع جميع مكيلته من السالم ان كانت الجائحة الثلث فاكثر فانه يضع عن المشتري بثلث النسبة من الثمن ويوضع من المكيله بثلث النسبة فان نقصت الثمرة الثلث وضع

عن المشتري ثلث الثمن وان نقصت النصف وضع عن المشتري نصف الثمن وعلى هذا يوضع من المكيلة بحسب الجامعة بناء على ان المستثنى منزل منزلة المشتري والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل) في بيان أحكام اختلاف المتبايعين (ان اختلف الشخصان المتبايعان في جنس الثمن) بان قال أحدهما عين والآخر عرض (أو) اختلفا في (نوعه) بان قال أحدهما ذهب والآخر ورق ولا يبيته لأحدهما (حلفا) أي المتبايعان كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعوى نفسه مقدما للنفي على الإثبات (وفسخ) البيع ونكولها كحلفهما فيرد المشتري للبائع السلعة ان لم تفت (ورد) أي يرد المشتري للبائع (مع الفوات) للسلعة (قيمتها) أي السلعة معتبرة (يوم بيعها) أي السلعة لصحته قال الاجهوزي لو قال عوضها بدل قيمتها لكان أحسن اسموله مثل المثل (و) ان اختلفا (في قدره) أي الثمن بان قال البائع عشرة والمشتري ثمانية حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيصدق ان ادعى ما يشبهه من الثمن وشبه المثلون بالثمن في انهما ان اختلفا في جنسه أو نوعه أو قدره حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيصدق ان ادعى ما يشبهه فقال (ك) اختلفا فيهما في جنس أو نوع أو قدر (مثنونه) أي الثمن بان قال أحدهما شاة والآخر بقرة أو قال أحدهما شاة وضأن والآخر شاة معز أو قال أحدهما شاة والآخر شاتان قال البناي مثل اختلفا في الجنس اختلفا في صفة العقد ونفي المدونة ومن باع حائطه وقال اشترطت نخلات اختارها بغير عينها وقال ما اشترطت الا هذه النخلات بعينها تحالفا ونفا سخا ومثله في الشامل اه (أو) اختلفا في (قدر أجل) الثمن بان قال البائع الى شهر والمشتري الى شهرين فان لم تفت السلعة تحالفا ونفا سخا وان قامت فالقول للمشتري أن أشبهه وكذا ان اختلفا في أصل الاجل بان قال البائع حالا والمبتاع الى أجل قال ذلك في المدونة ولم يتكلم عليه المصنف (أو) اختلفا في وقوع البيع بشرط (رهن) شيء في الثمن المؤجل وعدمه وقوله الآ في الرهن والقول لنا في الرهنية محله في تنازعهما في سلعة معينة هل هي رهن أو ودعة ولم يمرض مدعى (٦٤) الرهنية لكون عقد البيع أو القرض أو غيرها اشترط فيه

(فصل) (٦٥) ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد دمع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كتمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهر أو باطنا كتنا كلفا وصدق شتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدأ البائع وحلف

رهنيتهما أم لا فالوضع مختلف (أو) تنزعهما في وقوع البيع بشرط حميل بالثمن المؤجل بان قال البائع بعثك كذا لأجل كذا بشرط حمل وقال المبتاع لا بشرطه وافاد حكم اختلفا في قدر الثمن أو في الثمن أو في

قدر الاجل أو الرهن أو الحميل فقال (حلفا) أي المتبايعان في كل من الفروع الخمسة (وفسخ) البيع ولم يذكر هذه الفروع مع مسألتي الاختلاف في الجنس والنوع ويحمل جواب السبعة حلفا وفسخ لعموم ذلك في الاولين مع بقاء المبيع وفواته من غير نظر لدعوى شبهه وفي هذه الخمس حلفهما والفسخ مع بقائه فقط وأما مع فواته فيضمن بالثمن الذي ادعاه من يعمل بشبهه على ما يأتي وقوله (ان حكم) أي الفسخ قيد في الفسخين جميعا فهو راجع للسبع عند ابن القاسم وقال سحنون وابن عبد الحكم يفسخ بنفس التحالف كالمان وسند الاول ان اللعان تعبد بالعلق الكاح وتوابعه بالعبادات والبيع من المعاملات التي لا ينقطع النزاع فيها الا بالحكم فيفسخ البيع فسحا (ظاهرا) بين الناس (وباطنا) بين العبد وبه تبارك وتعالى ولو في حق المظلوم على المعتمد وقال سند يفسخ في حق المظلوم ظاهرا فقط ولو وجد بينة أو قر له خصمه بعد الفسخ له القيام به وثمره الخلاف اذا كان المبيع امة والبائع ظالم ولا يحل له رطؤه على كور الفسخ ظاهرا فقط ويحل على المشهور ولا يحل للمبتاع وطؤها اذا ظهر بها وأمكنه وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم وانكم تخطئون الي وامن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما استمع من قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعا من نار وشبهه في الفسخ ان حكم به يقال (كتنا كلفا) أي المتبايعين عن اليمين في المسائل السبع فيفسخ البيع ظاهرا أو باطنا ان حكم به (وصدق) مشتق فقط في الفروع الخمسة (ان ادعى الاشبه) أي المعتد فيها أشبهه البائع أيضا أم لا (ان) (حلف) المشتري على نفي دعوى البائع وتحقيق دعواه فيها وحمل تصديقه بالشرطين (ان فات) المبيع كله بيده بحو السوق فاعلى (ومنه) أي الفوات الذي تضمنه فات (تجاهل) أي دعوى البائع والمبتاع جهل قدر (الثمن) الذي وقع البيع به وفائدة كون تجاهل الثمن فواتا بدلة المشتري باليمين (وبدأ البائع) باليمين في صورة تحالفهما هذا هو المشهور اذا اهل استصحب ملكه والمشتري ادعى خروجه عنه (وحلف) أي يحلف من توجهت عليه يمين

المتبايعين (على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) و يقدم النفي على الاثبات فيقول في تنازعهما في قدر الثمن ما بينهما ثمانية و لقد بعثها بمشروء ولا يكفي اقتصاره على النفي لا احتمال أنه باعها بتسع مثلاً و يقول المشتري ما بعثها بعشرة و لقد ابعثها بثمانية ولا يقتصر على النفي لليلة المتقدمة وهي احتمال أنه ابتاعها بتسع مثلاً (وان) اتفاقاً على التأجيل بشهر مثلاً (اختلافاً في انتهاء الاجل) لا اختلافهما في مبدئه بان قال البائع أول الشهر و قال المشتري في وقت الساعة (فالقول) المحكوم به (لمنكر التقضي) أي انقضاء الاجل مشترك بين البائع والمشتري سواء أشبهه أو لا لأن الأصل عدم انقضائه فان تمت الساعة حلفا وفسخ فان أقاما يثبتان متعارضتين عمل بينة البائع لتقدمها تاريخاً (و) ان اختلفا (في قبض الثمن) بان ادعاه المبتاع وأنكره البائع (أو) في قبض (السلعة) بان ادعاه البائع وأنكره المبتاع ولا يثبت المدعى القبض (فالأصل بقاءها) أي الثمن عند المشتري والسلعة عند بائعها (الا يعرف) قبض الثمن أو السلعة قبل المرافقة فالقول لمن وافقه يمينته لا نه كشاهد (كلهم أو بقل بان) أي انفصل المشتري (به) عن البائع ان قل بل (ولو كثر) فيصدق المشتري لموافقة دعواه العرف حين انقضاءه به (والا) أي وان لم يبين به سواء اعتيد دفع الثمن قبل أخذ الثمن وقط أم اعتيد قبله و بعده معاً (فلا يعمل) بقوله أنه دفع الثمن (ان ادعى دفعه بعد الاخذ) للسلعة لدعواه ما يخالف العرف في الاولى وانقطع شهادته له في الثانية لجريانه بالدفع قبل الاخذ و بعده معاً قال الخطاب هذا كله اذا كان المشتري قبض السلعة ففي التوضيح عن البيان اذا لم يقبض المشتري المضمن وادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله (والا) أي وان لم يدع دفع الثمن بعد الاخذ بل قبله والعرف الدفع قبل البيئته كما هو الموضوع (فهل يقبل) دعوى المشتري الدافع لشهادة العرف له في الاولى ودلالة تسليم البائع له السلعة في الثانية (أو) يقبل قوله (فيما هو الشأن) أي (٦٥) العرف ان يقبض قبل أخذه (اولاً) يقبل

مطلقاً جرى عرف بالدفع قبل الاخذ به فقط أو به وبالدفع بعده لاقراره بقبض المبيع واشتغال ذمته بيمينته فلا يبرأ بدعواه دفعه (اقوال) ثلاثة وأشهر قوله ان ادعى دفعه بعد الاخذ الخ أنه قبض السلعة فان لم يقبضها وادعى دفع ثمنها فلا يقبل قوله اتفاقاً (واشهاد المشتري) على نفسه (١) بقاء (الثمن) في ذمته (مقتضى) لقبض (المشتري) له (مضمنه)

عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ التَّقْضِي فِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السَّلْعَةِ فَلَا أَصْلُ بِقَاوُهَا إِلَّا لِعُرْفٍ كُلِّهِمْ أَوْ بِقُلْ بَانَ بِهِ لَوْ كَثُرَ وَإِلَّا فَلَا إِنْ أَدَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ وَإِلَّا فَهَلْ يُقْبَلُ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ أَوْ لَا أَقْوَالٌ وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالْثَمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُمْثَنِّهِ وَحَلْفَ بَائِعِهِ إِنْ بَادَرَ كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ وَفِي الْبَتِّ مُدَّعِيهِ كَمَا دَعَى الصَّحَّةُ إِنْ لَمْ يَغَابِ الْفَسَادُ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلَفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدَرُهُ تَرَدُّدٌ وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ قَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ

(٩ — جواهر الاكليل — ثاني) أي الثمن وهي السلعة عرفاً فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه (وحلف) بشدة اللام المشتري (بائعه) انه أقبضه الثمن (ان بادر) المشتري بطلب المضمن بعد اشهاد كسرة من الايام فان لم يبادر فليس له تحليفه قال الخطاب في رسم السكراء والافضية من سماع أصح أن شهادة المشتري على البائع بدفع الثمن اليه مقتضى لقبض السلعة اذا قام بعد شهر فكثر القول قول البائع أنه دفعها يمينته وان قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري انه لم يقبضها وعلى البائع البيئته وشبهه في انقضاء الاشهاد القبض والتحليف بشرط المبادرة فقال (كاشه البائع) على نفسه (بقبضه) الثمن من المشتري فهو مقتضى لقبضه منه فلا يقبل منه دعواه بعده انه لم يقبضه معه وان أشهد على نفسه لثقت به واعتقاده فيه الخير وتشر يخاله بين الناس له تحليف المشتري ان بادر بعد الاشهاد (و) ان اختلفا (في) وقوع البيع (بالبت) والخيار فالقول قول (مدعيه) أي البت لا نه ان غالب ولو مع قيام المبيع ان لم يجر عرف بالخيار وحده (كمدعى الصحة) للبيع فالقول قوله دون مدعي فساد بان قال أحدها وقع خفوة الجمعة والاخر بين الاذان الثاني والسلام منها وفات المبيع ومحل كون القول دون مدعى الصحة (ان لم يغلب الفساد) للبيع في عرفهم فان غلب في عرفهم فالقول قول مدعيه (وهل) القول للمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد سواء اختلف الثمن بهما أم لا والقول قوله في كل حال (الا أن يختلف بهما) أي الصحة والفساد (الثمن) أي العوض الشامل للمضمن كدعوى أحدهما أن الثمن خمر والاخر أنه ندرام (و) كالاختلاف في قدره (أي الثمن) في حلفهم أو التمسح ان لم يفت المبيع وتصدق المشتري ان فات وأشبهه (تردد) فان غلب الفساد فالقول له عيه سواء اختلف الثمن بهما أم لا (والمسلم اليه) أي المدفوع علمه رأس مال المسلم المتنازع مع المسلم بكسر اللام في قدر المسلم فيه أو به أو قدر الاجل أو رهن أو حميل (مع قوات) رأس المال (العين) في يده (بالزمن الطويل) الذي

يظن تصرفه فيه بها وانتفاعه فيه بها (أو) فوات (السلمة) المجمول لرأس مال مقومة كانت أو مثلية ولو بمحو التسوق وخبر المسلم اليه (كالمشتري) في باب البيع (فيقبل قوله) أي المسلم اليه (ان ادعى) المسلم اليه شيئا مسلما فيه أو به أو أجلا أو رهنا أو حبيلا (مشبهها) ما يسلم الناس به أو فيه أوله أو يتوقفون به رهنا أو حبيلا سواء أشبه المسلم أم لا وإن أشبه المسلم وحده قضى له يمينه (وأن دعيا) أي المسلم والمسلم اليه معا (ملا يشبهه) والمسألة بحالها من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة حلقة وفسخ ان اختلاف في قدر رأس المال أو الاجل أو الرهن أو الحميل وبرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة أو مثل وان اختلفا في قدر المسلم فيه (فسلم وسط) مما عرف الاسلام فيه من مثل تلك السلعة كان وسطا في القدر أو الوجود (و) ان اختلفا في (موضعه) أي الموضع الذي يقبض فيه المسلم فيه (صديق مدعى موضع عقده) أي السلم يمينه (والا) أي وان لم يدع أحدهما موضع عقده بان ادعياما غيره (فالبائع) أي المسلم اليه يصديق يمينه ان أشبه سواء أشبه المشتري أيضا أم لا فان أشبه المسلم وحده صديق يمينه (وان لم يشبه واحد) منهما في دعواه (تحالفا) أي المسلم والمسلم اليه كل على نفي دعوي صاحبه وتحقيق دعواه (وفسخ) وينزل كلام المصنف حيث حصل الاختلاف بدفوات رأس المال فان تنازعنا قبل الفوات حلقة وفسخ مطلقا أشبهها أو أشبه أحدهما أولا (كفسخ ما) أي سلم اشترط فيه ان المسلم فيه (يقبض بمصر) وأريدها جميع عملها فان أريدها المدينة المعينة فقط فاشار اليه بقوله (وجاز) شرط أن يقبض المسلم فيه (بالفسطاط) أي مصر العتيقة (٦٦) سميت به لا نشائها موضع فسطاط عمرو بن العاص رضي

الله تعالى عنه (وقضى) بدفع المسلم فيه (بسوقها) ان كان لها سوق (والا) أي وان لم يكن لها سوق (ففي أي مكان) من الفسطاط يقضي بتسلم المسلم فيه الا لعرف خاص فيعمل به والله أعلم (باب) في بيان أحكام السلم (شرط) صحة عقد (السلم) شروط صحة السلم زيادة على شروط صحة البيع سبعة أحدهما (قبض رأس المال) المال أي المسلم فيه (كله أو

أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبهها وإن ادعى ما لا يشبهه فسلم وسط وفي موضعه صديق مدعى موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها وإلا ففي أي مكان منها

باب

شرط السلم قبض رأس المال كله أو ثلثه أو ثلثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا ترد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقذ وبمنفعة معين ويجزأ وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعن

تأويلان

أيام) استشكل بان مقتضاه ان تأخيره ثلاثة شرط وليس كذلك وأجيب بعطفه على قبض بحسب معناه أي شرط السلم كون رأس ماله مقبوضا أو في حكمه وقال أو تأخير ثلاثة البيان ما في حكمه ويفتقر تأخيره ثلاثة أيام ان كان بلا شرط بل (ولو بشرط) وأشار يلو لقول سحنون لا يجوز تأخير ثلاثة بشرط (وفي فساده) أي السلم (سبب) الزيادة في تأخير رأس المال على ثلاثة أيام بلا شرط وعدمه (ان) لم (تكثُر) الزيادة (جدا) بان لم تؤخر إلى أجل المسلم فيه (تردد) الخطاب القولان لك رضي الله تعالى عنه في المدونة وأشار بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه لكن في قوله ازداد سحنون الخ نظر لانه من المتقدمين (وجاز) عقد السلم (شرط) خيار في رأس مال أو مسلم فيه لهما أو لاحدهما أو لغيرهما (لما) أي زمن (أو آخر) رأس المال (اليه) وهو ثلاثة أيام لأكثر (ومحل جوازه في المسلم فيه) ان لم ينقذ رأس المال والافسد عقد السلم ولو كان النقذ تطوعا لتردده بين السلفية والثنية والبيع والسلف (و) جاز السلم (جعل) (منفعة) شيء (معين) كمقار وحيوان رأس ماله وشرع فيها قبل تمام ثلاثة أيام ولو تأخر تمامها عن قبض المسلم فيه بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر (و) جاز السلم (جعل) (جزأ) رأس ماله ويشترط فيه شرط بيعه (و) جاز (تأخير حيوان) جعل رأس مال سلم أكثر من ثلاثة أيام ولو إلى حلول أجل المسلم فيه لانه يعرف بعينه (بلا شرط) فيمنع مع الشرطوا أكثر تأخيره أكثر من ثلاثة أيام (وهل الطعام والعرض) المجمول لرأس مال سلم (كذلك) أي مثل الحيوان في جواز التأخير بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام ومنع تأخيره مع الشرط أكثر من ثلاثة أيام (ان كيل) الطعام (وأحضر) العرض مجلس العقد لا تنقل ضمانها للمسلم اليه وتركه قبضه لهما بعد ذلك منزل منزلة القبض ابتداء (أو) الطعام والعرض (كالعن) في امتناع التأخير زيادة على ثلاثة أيام بلا

شرط في الجواب (تاويلان) والذي في الجواهر أما تأخير بشرط زيادة عن الثلاثة ففسد للعقد وأما بغير شرط ففي الفساد قولان في العين خاصة ولا يفسد تأخير العرض لكن يكره اه فعلم من كلام الجواهر ان الزيادة على الثلاثة بشرط مفسدة في العين وغيرها (و) جاز للمسلم اليه (رد) رأس مال (زائف) أي ردىء أطلع عليه بقرب أو بعد (وعجل) بدله وجوبا ولو حكما كتأخير ثلاثه أيام ولو بشرط (والا) أي وان لم يعجل البدل تحقيقا ولا حكما بان أخر أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا شرط (فسد) السلم في بعض المسلم فيه وهو (ما) أي الجزء الذي (يقابله) أي يقابل الزيف فقط و (لا) يفسد (الجميع) أي المقابل للزيف والمقابل للجيد (على) القول (الاحسن) عندنا بن محرز وهو قول أبي عمران وابن شعبان وقيل بفساد الجميع وقيل بصحة الجميع (و) جاز للمسلم (التصديق) المسلم اليه (في) كيل أو وزن أو عدد المسلم فيه (ه) اذا دفعه له بعد حلول أجله لا قبله لمنع التصديق في معجل قبل أجله (ك) التصديق في كيل أو وزن (طعام من بيع) فيجوز (ثم) اذا صدقته ووجدت نقصا أو زيادة على ما صدقته فيه (لك) يا مصدق (أو عليك الزيد) أي الزائد المعروف راجع لك (والنقص) أي الناقص (المعروف) أي المعتاد بين الناس في الكيل أو الوزن راجع لعليك (والا) أي وان لم يكن الزيد معروفا بان كان متفاحا شارب دة كله الى البائع ولا تأخذ منه المعروف وترك المصنف هذا الوجه واللا يكن النقص معروفا (فلارجع لك) به على البائع في كل حال (الا بتصديق) أي الا ان يصدقك البائع على ذلك النقص (أو بينة) تشهد لك به (لم تمارك) من حين قبضته الى حين كلفه أو وزنه أو بينة حضرت كيل البائع أو وزنه بنقص كما قال المشتري فترجع على البائع بجميع النقص ولا تترك له المتعارف (و) اذا قبض المسلم أو المشتري الطعام مصدقا للمسلم اليه أو البائع في كيله أو وزنه ثم وجده ناقصا ولم يصدقه المسلم اليه أو البائع ولم يثبت بينة (حلف) المسلم (٦٧) اليه أو البائع (لقد أوفى) أي سلم المسلم أو المشتري (ما) أي القدر الذي (سمى) له (أو لقد باعه على ما) القدر الذي (كتب به اليه) أي المسلم اليه أو البائع (ان) كان المسلم اليه أو البائع (اعلم) حين البيع مسلمه أو (مشتريه) بانه كتب به اليه ولو قال بعث اليك ما كتب به الى لكان أوضح (والا) أي وان لم يحلف لقد أوفى في ما سمي في الاولى

تَأْوِيلَانِ وَرُدُّ زَائِفٍ وَعُجْلٍ وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لَا أَجْمِيعٌ عَلَى الْأَحْسَنِ
وَالْتَصْدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ أَنْ يَذُو النَّقْصُ الْمَعْرُوفُ وَإِلَّا
فَلَا رَجُوعَ لَكَ إِلَّا بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تَفَارِقْ وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَى أَوْ
لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ وَإِلَّا حَلَفَتْ وَرَجَعَتْ وَإِنْ
أَسَامَتْ عَرَضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ إِنْ أَهْمَلَ أَوْ أَوْذَعَ أَوْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ
وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَقُّقِ وَنَقِضَ السَّلْمُ وَحَلَفَ وَالْأَخِيرُ
الْآخِرُ وَإِنْ أَسَامَتْ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا فَالسَّلَامُ ثَابِتٌ وَيَتْبَعُ الْجَانِي

أو لم يعلم مشتريه في الثانية (حلفت) يا مسلم أو يا مشتري على النقص الذي وجدته (ورجعت) بهوضه فان نكلت فلا شيء لك في الاولى ولا ترد اليمين على البائع انكوله عنها اولا (وان سلمت عرضا) يقاب عليه كضوب اى عقدت عليه سلمنا في مسلم فيه وليس المراد اسلمته بالفعل لقوله (فهلك) أي تلف العرض الذي جعلته رأس مال (بيدك فهو) أي العرض أي ضمانه (منه) أي المسلم اليه (ان أهمل) المسلم اليه في قبضه منك (أو أودع) المسلم اليه العرض عندك (أو تركه عندك) (على) رجه الا انتفاع) منك به اما لاستئناك منفعة أو استئجاره أو اعارته لك (و) ضمانه (منك) يا مسلم (ان لم تقم) أي تشهد (بينه) بهلاك العرض (ووضع) عندك (للتوقيق) به في المسلم فيه (ونقض) أي فسخ (السلم وحلف) المسلم على هلاك العرض الموضوع عنده للتوقيق به ولو قال ان حلقت بان الشرطية وتاء الخطاب لكان اظهر في إفادة المراد وهذا حيث لم تشهد بينة بتلفه منك أو من غيرك والافلا ينقض وضمنه المسلم اليه ان شهدت بانه من غيرك فان شهدت بانه منك ضمنته أنت (والا) أي وان لم تحلف بان نكلت عن اليمين (خير الآخر) أي المسلم اليه في نقض السلم وبقائه واتباعك بقيمة العرض (وان سلمت حيوانا أو عقارا) أي جعلت ما ذكر رأس مال سلم فتلف بتعديك أو بتعدي أجنبي (فاسلم ثابت) لا ينقض (ويتبع) المسلم اليه (الجاني) على الحيوان أو العقار بقيمة قال الخطاب في هذا الكلام اجمال والكلام المفصل المبين ما قاله ابن بشير وحاصل كلام ابن بشير انه ان هلك بعد ما صار في ضمان المسلم اليه فلا شك في صحة السلم وينظر فان هلك من الله أو من المسلم اليه فلا رجوع له على أحد وان كان من المسلم رجع عليه بقيمة أو مثله على حسب تضمين المتلفات وكذلك يرجع على الاجنبي ان اتلفه وان كان في ضمان المسلم اتسخ السلم الا ان يتلفه المسلم اليه قاصدا الى قبضه واتلافه فيصح السلم وان جهل بمن هلكه فقيه قولان أحدهما فسخ السلم والثاني تخيير المسلم اليه (و) الشرط الثاني من شروط صحة السلم (أن لا يكونا) أي رأس المال والمسلم

فيه (طعامين) فلا يصح سلم طعام في طعام ولو اختلفا جنسا لانه ربا نساء (و) ان (لا) يكونا (تقدين) فلا يصح سلم نقد في نقد لذلك (و) ان (لا) يكونا (شيا) مساما (في أكثر) منه من جنسه لانه ربا فضل (أو وجود) منه كذلك لذلك (كالعكس) أي سلم شيء في أقل أو أدنى منه من جنسه لانه ضمان يجعل (الا ان تختلص المنفعة) اختلاف افراد الجنس الواحد فيجوز سلم بعض افراده في بعض آخر مخالف فيها أكثر أو أقل أو جودة أو دناءة لان اختلافها يصير افراد الجنس الواحد كجنسين (كفارهم) أي سرح السير من (الحمر) فيصح سلمه (في) الحمر (الاعرابية) أي المنسوبة للاعراب أي سكان البوادي التي منفعتها الحمل والعمل لا سرعة السير (وسابق الخيل) في غير سابقها (لا) يجوز سلم فرس (هملاج) بكسر الهاء وسكون الميم أي حسن السير وسريعه بلا سبق في غيره اذ لا يصيره سرعة سيره مع حسنه مغاير الا حاد جنسه حتى يجوز سلم الواحد منه في غيره مما ليس له تلك السرعة (الا) أن يكون الهملاج (كبرذون) عربي لا جرى فيه ولا سبق له يراد للحمل والسير فلا بأس أن يسلم الهملاج منها في اثنين فأكثر من غيره من الهملاج الخالصة عن هاتين الصفتين (و) جاز سلم (جمل كثير الحمل) في متعدد ليس كثير الحمل (و) صحيح (اختلاف منفعة الحمل بكثرة محله) وبسببه فيصح سلم جمل سابق في متعدد غير سابق (و) تختلف المنفعة في نوع البقر (بقوة البقرة) على العمل كالحرث والدرس والطحن وهو اسم جنس جمعي يفرق واحد منه بالهاء ولو مذكر افتاءؤه لواحده لا لتاثيره فتطلق البقرة على الذكر ايضا فلذا قال ان كانت ذكرا بل (ولو) كانت البقرة (أنثى) في الصحاح البقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته لهاء على انه واحد من جنس والجمع البقرات (و) تختلف المنفعة بـ (كثرة لبن الشاة) فتسلم شاة غزيرة اللبن في اثنتين ليستاغزيرة اللبن (وظاهر) قوا (ها) أي المدونة لا يسلم ضمان الغنم في مزها ولا عكسه الا شاة (٦٨) غزيرة اللبن موصوفة بالسكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم وخبر

وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلَا تَقْدَيْنِ وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ أَجُودَ كَالْعَكْسِ
إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمُنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمْرُ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ وَسَابِقِ الْخَيْلِ لَا هِمْلَاجٍ
إِلَّا كَبْرُذُونٍ وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ وَصَحْحٍ وَسَبْقِهِ وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ أَنْثَى
وَكَثْرَةَ لَبَنِ الشَّاةِ وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّأْنِ وَصَحْحُ خِلَافِهِ وَكُصْفَرَيْنِ فِي
كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ أَوْ صَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْمُرَابَّةِ وَتَوَوَّلَتْ
عَلَى خِلَافِهِ كَالْأَدَمِيِّ وَالْغَنَمِ وَكَجَذَعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ وَكَسَيْفٍ
قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونِهِ وَكَالْجَنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمُنْفَعَةُ

ظاهرها (عموم) أي شمول الشاة الغزيرة اللبن المستثناة المحكوم بجوار اسلامها في حواشي الغنم (الضمان) والمعز فما عرف منهما بغزير اللبن والسكرم جازان يسلم في غيره (و) صحيح خلافه أي ان كثرة اللبن لا تختلف بها منفعة الضمان لان غالب ما تراد هي له الصوف حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وصححه ابن الحاجب

كرفيق

وعزاه ابن عبد السلام لابن القاسم (وك) سلم حيوانين

(صغيرين) في حيوان (كبير) من نوعهما فيجوز لا اختلاف المنفعة (و) (ك) عكسه أي سلم كبير في صغيرين (أو) سلم (صغيرين) في كبير وعكسه أي سلم كبير في صغير فيجوز ان (ان لم يؤد) المذكور من سلم الكبير في الصغير وعكسه (للمزانية) فان أدنى الى ذلك بان يطول الاجل المضروب الى أن يصير فيه الصغير كبير أو يلد فيه الكبير صغير امنع لا دأته في الاول الى ضمان يحمل فكأنه قال له اضمن لي هذا أو اجمل كذا فان مات ففي ذمتك وان سلم عادلى وكانت منفعة لك وفما اذا أعطاه الكبير في ان صغير كانه قال له خذ هذا الكبير في صغير يخرج منه وهذا يقتضي انه يراعى في سلم الصغيرين في كبير وعكسه أن لا يطول أجل السلم بحيث يصير الصغيران أو أحدهما كالكبير ويلد الكبير صغيرين (وتؤوات) أي حملت المدونة (على خلافة) أي منع سلم صغير في كبير وعكسه فقط لا منع سلم صغيرين في كبير وعكسه فانه جائز ان لم يؤد للمزانية ولم تؤوات على خلافة (كالأدمي والغنم) فلا يجوز سلم صغيرها في كبيره ولا عكسه لتقارب منفعتيهما الخطاب يعني انهما يختلف به الجنس الواحد ويصير كالجنسين الصغير والكبير في الحيوان الا في نوعين الأدمي والغنم وعطف على كفاره فقال (وك) سلم (جذع طويل غليظ في غيره) الخطاب أي في جذع مخاف في الطول والغلاظ أو في جذعين أو ثلاثة ليست مثله ففي كتاب السلم الاول من المدونة الحشبة لا يسلم منه جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل غلظة وطوله كذا في جذوع نخل صغار لا تقاربه فيجوز (كسيف قاطع) أي شديد القطع لشدة حدته وجبه الجوهرية فيجوز سلمه (في سيفين دونه) أي أدنى منه في القطع الجوهرية معا لئلا يعدم بينهما حينئذ يصير ورثهما كجنسين (و) كالجنسين فيجوز سلم أحدهما في الآخران تباعدت منفعتيهما انما قابل (ولو تقاربت المنفعة) المرادة

منهما (كركيق) ثياب (القطن و) رقيق ثياب (الكتان) فيجوز سلم أحدهما في الآخر لا اختلاف الجنس كذلك في نسخة الشارح وفي نسخة نت في الكتان فإن اتحاد الجنس فلا بد من اختلاف المنفعة كما تقدم كغليظ الطر أو الكتان في رقيقة (لا يجوز سلم رجل في رجلين مثله عجل أحدهما) أي الجمليين وأجل آخر لا جل السلم لأن المؤجل هو العوض والمعجل زائد فهم سلف بزيادة وقيل يجوز لأن المعجل هو العوض والمؤجل زائد فإن أجلا معامنع بالاولى وإن عجل معاجز هو حينئذ يبيع لا سلم (وكثير علم) صنعة تربية كالا صطياد فيجوز سلم واحد مع علم في واحد غير معلم أو أكثر فيه تربية اختلاف الطير بالعلم (لا ما يبيض) فلا يجوز سلم دجاجة يوضع في دجاجة تربية دونها فيه (و) لا يعتبر في اختلاف الطير بـ (الذكورة والانوثة) فلا يجوز سلم ديك في دجاجة تربية ولا عكسه ولا يعتبر اختلاف بالذكورة والانوثة أن كان الحيوان غير آدمي بل (ولو) كان (آدميا) على الصحيح والاشهر وهو للإمام رضى الله تعالى عنه في المدونة وأكثر المتأخرين على اختلافه بهما لا اختلاف خدتهما في خدمة الذكر خارج البيت كالأسفار وشبهها وخدمة الأنثى داخل البيت كطبخ وخبز وشبههما ولا اختلاف أغراض الناس (و) لا تختلف منفعة الاماء بـ (غزل و) لا بـ (طبخ) لسهولة لهما (ان لم يبلغ) كل منهما (النهاية) في الاتقان بأن تفوت فيه أمثاله أو يكون هو المقصود منهما ولله ترداد ولكن المعتمدان الطبخ معتبر ببلغ النهاية أم لا (و) لا تختلف منفعة الرقيق بمعرفة (حساب وكتابة) ولو اختلفا فيه عند ابن القاسم وقال يحيى بن سعيد تختلف منفعتهم بهما فلا بأس بسلم حاسب كاتب وصيف سواء (والشيء) طعاما كان أو نقدا أو عرضا أو حيا أو ورقيا مدفوع (في مثله قرض) سواء وقع بلفظ قرض أو بيع أو سلم ولم يسم في الحيوان والعرض واما الطعام والنقد فجل جوازهما إذا سمي قرضا فإن سمي بيبعا أو سلما أو لم يسم شيئا منع لانه في الطعام يبيع طعاما بطعام (٦٩) لا جل وفي النقد بدل مؤخر فيععم في الشيء

ويخصص بعده (وان يؤجل) المسلم فيه (ب) اجل (معلوم) للمعاقدين حقيقة أو حكما كالزمن المعتاد لاقبض المسلم فيه فلا يحتاج فيه لضرب اجل (زائد على نصف شهر) قال ابن غازي لعله اراد نصف شهر ناقص والا فالوجه ان يقول نصف شهر له لوافق النص اه ولما كان التأجيل

كَرْيَقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ لَا جَلَ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلَهُ عَجَلٌ أَحَدُهُمَا وَكَطِيرٌ عِلْمٌ لَا بِالْبَيْضِ وَالذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى وَلَوْ آدَمِيًّا وَغَزْلٌ وَطَبْخٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّهْيَةَ وَحِسَابٌ وَكِتَابَةٌ وَشَيْءٌ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ وَأَنْ يُؤْجَلَ بِمَعَاوِمٍ زَائِدَةٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ كَالنَّيْرُوزِ وَالْحَصَادِ وَالذَّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ وَاعْتِبَرِ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ بِيَلَدٍ كَيَوْمَيْنِ أَنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بَيْرٌ أَوْ بَغِيرٌ رَيْحٌ وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ وَتَمُّ الْمُنْكَسَرِ مِنَ الرَّابِعِ وَالْإِلَى رَيْحٍ حَلٌّ بِأَوَّلِهِ وَفَسْدٌ

المعلوم جائزا بحساب المعجم ان علمه المعقدان قال (كانيروز) أول يوم من السنة القبطية وهو أول شهر توت وادخلت الكاف المهرجان بكسر الميم وهو عيد الفرس رابع عشر شهر ربيع (و) يجوز التأجيل بفعل له وقت معلوم (كالحصاد) للزرع (والدراس) بفتح أولهما وكسره (وقدوم الحاج) أي رجوعه ببلده بعد حجة ويجوز التأجيل بالصيف والشتاء والمعتمدان لا بد من تأخير المذكرات عن يوم العقد خمسة عشر يوما (واعتبر ميعقات أي وقت حصول (معظمه) أي أكثر ما ذكر من الحصاد وما بعده عادة وإن لم يحصل بالفعل لما منع واستثنى من قوله زائد على نصف شهر فقال (الا) ان بشرط (ان يقبض) المسلم فيه (بلد) غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر وانما يشترط مسافة ذلك البلد (كرومين) من بلد العقد يحتمل التجديد بهما وهو ما في كتاب ابن المراز ويحتمل والثلاثة وهو الذي في سلمها الثالث وقال المازري يكفى اليوم الواحد وعليه درج ابن الحاجب ويحتمله كلام المصنف على بعد (ان خرج) عاقد السلم من المسلم اليه والمسلم (حينئذ) أي حين عقده (ببر أو) ببحر يسافر فيه (بغير ربيع) بان كان بالتجار مع جرى الماء أو بمجاديف أو ما للبحر الذي يسافر فيه بالربيع فلا يجوز له ان يضبطه اذ قد يصل في أقل من يوم فيصير سلما حالاً وهو لا يجوز (والاشهر) المؤجل بها المسلم فيه أي جنسها الصادق بشهر فاكثر تحسب (ب) ظهور (الاهلة) جمع هلال سواء كان بعد ثلاثين يوما أو بعد تسعة وعشرين يوما ان عقد السلم في أول ليلة من الشهر فان عقد في غيرها واجل ثلاثة أشهر حسب الثاني والثالث بالهلال (وتتم) الشهر الثالث (المنكسر) الذي مضى منه ليلة أو أكثر قبل عقد السلم ثلاثين يوما وان كان بالهلال تسعة وعشرين يوما فيتم (من) الشهر (لرابع) لا مما يليه لانه خلاف القل ولانه يؤدي الى انكسار جميع الاشهر (و) أر أجل السلم فيه (الى) شهر (ربيع) الاول والثاني (حل) المسلم فيه (بأوله) أي بظهور هلاله أول ليلة منه لا بظهوره نهارا (وفسد) السلم الذي

شرط فية قضاء المسلم (فيه) أى مشهر (على المقول) أى المختار المازري من الخلاف للجول بوقت القضاء لتردده بين أوله ووسطه وآخره وهذا ضعيف والمعتمد خلافه وهو الصحة ويقضه وسطه وهو الذى رجحه ابن رشد (لا) يفسد السلم الذى شرط فيه قضاء المسلم فيه (في اليوم) الأول من الشهر مثلاً غرة ويحل بطلوع غره وأشار لرابع شروط السلم بقوله (وان يضبط) المسلم فيه (ب) ضبط (عادته) فى بلد السلم أى بما اعتاد أهل بلده ضبطه به (من كيل) لنحو قمح (أو وزن) لنحو لحم وسمن (أو عدد كل رمان) والبيض والبطيخ (وقيس) الرمان ونحوه سواء اتتيد عده أو وزنه أى اعتبر قياسه (ب) حمل (ب) خيط) معلوم الطول كشبر أو ذراع أو باع لا اختلاف الأغراض فيه بكمه وصغره ويحمل الخيط عند أمين (و) ك (البيض) يضبط بالعدو آخره عن قوله وقيس بخيط لثلاثين يوم عودله أيضاً مع أنه لا يقاس بخيط ليسارة تفاوته (أو) يضبط المسلم فيه (ب) حمل (ب) كسر الحاء المهمة (وجرزة) بضم الجيم وسكون الراء أى حزمه ويقاس بحبل بأن يقول أسلمك فى عشرة أحمال من البرسيم أو الحطب أو فى مائة جرزة من كذا كل حمل أو كل جرزة مثلاً هذا الحبل ويكون الضبط بالحمل أو الجرزة (فى كقصيل) من نحو برسيم وحطب و (لا) يصح ضبطه (ب) فدان) مقياس معلوم للزراعيين لأنه لا يرفع الجمل والغرر لا اختلاف الزرع بالخفة وضدها (أو) يضبط المسلم فيه (ب) بحر) أى اجتهدوا تخمين أن كان مما يباع جزافاً كخبز ولحم وحب وسمن وزيت أن عدمت آلة الوزن كأفاده ابن عرفة (وهل) معنى التجزى أن يقول أسلمك فى خبز أو لحم مثلاً إذا تجزى كان (ب) قدر كذا) أى قنطاراً مثلاً أو اردبا (أو) معناه أنه (ب) أى المسلم (به) أى الشئ المتجزى به من نحو (٧٠) لحم أو قمح (و) يقول) المسلم أسلمك فى خبز أو لحم أو تمر (كنحوه) أى المائى به ويشهد

فيه على التفريل لا فى اليزيم وأن يضبط بمادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيطه البيض أو بحمل أو جرزة فى كقصيل أو بفدان أو بتجر وهل بقدر كذا أو يأتى به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه أن نعى وجاز بذراع رجل معين كوينة وحفنة وفى الويات والحفنت فolan وأن تبين صفاته التى تختلف بها القيمة فى السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون فى الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفى التمر والحوت والناحية والقدر وفى البر جدته وملاه أن اختلف الثمن بهما وسمرا

عليه فى الجواب (تأويلان) فى فهم قول المدونة فى السلم الأول وإن اشترط فى اللحم تحرياً عرفاً جاز إذا كان ذلك قد عرفه لأن اللحم يجوز بيع بعضه ببعض تحرياً (و) فسد السلم أن يضبط المسلم فيه (ب) شئ (ب) مجهول من كيل أو وزن أو عدد كمل هذا الوعاء حفنة أو وزن هذا الحجر زيتاً أو عدد هذا الكعب من الحصى بضا (وان) ضبطه بمجهول (و) (نسبه) أى

المجهول المعلوم كمل هذا الوعاء وهو أردب أو وزن هذا الحجر وهو قنطار أو عدد هذا الحصى وهو أنف (ألقى) أو أى لم يعتبر المجهول واعتبر المعلوم المذسوب إليه وصح السلم (وجاز) ضبط المسلم فيه المذروع (بذراع رجل معين) ابن رشد إذا لم ينصب الحاكم ذراعاً وشبهه فى الجواز فقال (ك) سلم فى (وبه) حفنة من نحو قمح وإن اختلفت الحفنة بالصغر والكبر ليسارنها (رفى) جواز بيع (الويات والحفنت) أى معها وهو ظاهر الموازنة بمنه وهو نقل عياض عن الأكثر (فولان) محالها إذا كانت الحفنت بعدد أويات ودونها فإن زانت فيظهر أن المنع اتفاق (و) الشرط الخمس (أن تبين) أى تذكر عند عقد السلم (صفاته) أى المسلم فيه (التي تختلف) باختلاف (القيمة فى السلم) أى السلم فيه (عادة) قال المازري الصفات التى تجب الإحاطة بها هى التى يختلف الثمن باختلافها بزيادة عند وجود بعضها ونقص عند انقاص بعضها أو هو مثل الصفات التى تختلف بها القيمة وقال (كالنوع) يحتمل حقيقة كالإنسان والفرس ويحتمل الصنف كالرومى والحبشى (و) يبين معه صفة (الجودة والرداءة) (التوسط) (بينهما) ولا بد من بيان هذه الأوصاف فى كل مسلم فيه (و) يزيد بيان اللون فى الحيوان والثوب والعسل (و) يزيد بيان (مرعاه) أى ما برعاه نحل العسل لا اختلاف ثمنه باختلافه (و) يبين ما تقدم (فى التمر والحوت) (و) يزيد فيها بيان (الناحية) التى يجلب منها ككون التمر مدنياً وكون الحوت أسكندراً نياً أو سيوسياً (و) يزيد فيها بيان (القدر) أى السكبر والصغرا والتوسط بينهما (و) يبين ما تقدم (فى البر) بضم الموحدة (و) يزيد (جده) أى كونه جيداً أو قد يسا أن اختلف الثمن بهما (و) يبان (ملته) وضامره (أن اختلف الثمن بهما) إذ الضامر مراد للزراعة لا لكل والمتملى مراد لكل لا للزراعة (و) يزيد بيان كونها (مراء)

وهو قمع الشام (أو محمولة) أي بيضاء وهو قمع مصر أن عقد السلم (يلد) بالتأوين (هما) أي السمراء والمحمولة موجودان (به) أي البلد بنبات فيه بل (ولو كان) به (بالحمل) إليه من غيره فإن كان يلد غلب به أحدهما فلا يجب البيان ولذا قال (بخلاف مصر) بمنع الصرف لارادة البلدة المعينة فلا يشترط في السلم فيها بيان سمراء أو محمولة وإذا لم يبين (فالمحمولة) يقضي بها فيها اذ هي الغالب فيها ويقال مثل هذا في قوله (و) بخلاف (الشام) فالسمراء (يقضي بها فيها) (و) بخلاف (مقي) أي خال من الغلت (أو غلت) أي مخلوط بتراب أو غيره فلا يشترط بياضه نعم يندب (إذا سلم) في الحيوان (الناطق) أو غيره ذكر الاوصاف السابقة (و) بين (سنه) أي عمره فيقول في الرقيق عمره ثمان أو عشر سنين مثلاً وفي غيره سنة أو سنتان أو ثلاث مثلاً (و) بين (الذكورة والسمن وضدهما) أي الاثونة والمزال (و) يزيد (في اللحم) على ما تقدم كون الماخوذ منه (خصياً) أو خلا (وراعياً أو معلوفاً) (ولا) يشترط بيان كونه (من جنب) ولو اختلفت الاعراض به قيل لا بن القاسم أحتاج لذكر كونه من جنب أو يد فالأتما يقوله أهل العراق وهو باطل (و) يذكر (في) الرقيق ما تقدم (و) يزيد (القد) بفتح القاف وشد الدال طوله وعرضه (و) يزيد في الرقيق (البكارة) أو الثيوبه (اللون) الخاص ككونه شديداً السواد أو ما ثلث إلى حمرة أو صفرة وكون البياض ناصعاً أو مشرباً بحمرة أو صفرة (قال) المازري من نفسه (و) يزيد في الرقيق (كالدعج) أي شدة سواد العين مع سعتها وأدخلت الكاف الشبهة والكحجلة والزرقه (و) تكلم الوجه أي كثرة لحمه (و) يذكر (في الثياب) ما لا يقدم (و) يزيد (الرقه والصفافه وضدهما) أي الثخن والشفافيه والطول والعرض (و) يزيد (في الزيت) الجنس (المعصر منه) زيتاً أو سمماً (٧١) أو غيرهما (و) يزيد (ما يعصر به) من معصرة أو ماء لا اختلاف منه بهما (وحمل)

المسلم فيه (ث) شرط كونه من (الجيد) أ) (والردى) من غير بيان كونه من اعلاه أو أدناه أو وسطه (على الغالب) ولا يلزمه غاية الجودة لانه ما من جيد الا يوجد أجود منه فيحمل على الغالب في الوجود أي الاكثر عند أهل المعرفة (والا) أي وان لم يكن غالب (والوسط) من الجيد أو الردى يقضى منه المسلم فيه (و) الشرط السادس (كونه)

أَوْ مَحْمُولَةٌ بِلَدِّهِمَا بِلَوْ بَا حَمْلٍ بِخِلَافٍ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّامُ فَالْسَّمَرَاءُ وَتَقَى
أَوْ غُلَّتْ فِي الْحَيَوَانِ وَسِنِّهِ وَالذُّكُورَةَ وَالسَّمْنَ وَضِدَّهُمَا فِي اللَّحْمِ وَخَصِيًّا
وَرَاعِيًّا أَوْ مَعْلُوفًا لِمَنْ كَجَنْبٍ فِي الرَّقِيقِ وَالتَّقْدُّوُ الْبَكَارَةِ وَاللَّوْنِ قَالَ وَكَالدَّعَجِ
وَتَكَلَّمَ الْوَجْهَ فِي الثُّوبِ وَالرَّقَّةَ وَالصَّفَافَةَ وَضِدَّهُمَا فِي الزَّيْتِ الْمَعْصَرِ مِنْهُ
وَبِمَا يَعْصَرُ بِهِ وَحَمْلٍ فِي الْجَيْدِ وَالرَّدِيِّ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْوَسْطُ وَكَوْنُهُ دَيْنًا
وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلُهُ لَا نَسْلَ حَيَوَانٍ عَيْنَ وَقَلَّ
أَوْ حَائِطٍ وَشُرْطَ أَنْ تُسَمَّى سَلَمًا لَا يَبْعَازُهَا وَهُوَ وَسْعَةُ الْحَائِطِ وَكَيْفِيَّةُ
قَبْضِهِ وَلِمَا لِكِهِ وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ

أي المسلم فيه (دينا) أي شيئاً موصوفاً متعلقاً بذمة المسلم إليه لا نه ان كان معيناً عنده ازم بيع معين يتأخر قبضه واد كان عند غيره ازم بيع معين ليس عنده (و) الشرط السابع (وجوده) أي المسلم فيه غالباً (عند حلول) أجزا (هـ) المشروط حال عقده ان استمر وجوده في الاجل كله بل (وان انقطع) أي لم يوجد المسلم فيه (قبل) حلول الاجل المضروب له (هـ) وانقطع عند حلوله نادر افيجوز السلم في محقق أو غالب الوجود عند حلوله (لا) في (نسل حيوان عين وقل) الحيوان الذي أسلم في نسله لتزدد رأس المال بين السلفية والتمنية لا به ليس محقق الوجود ولا غالبه (أو) أي ولا يجوز السلم في ثمر (حائط) عين لذلك أي تردد رأس المال بين التمنية والسلفية ولأن شرط المسلم فيه كونه ديناً في الذمة ونسل الحيوان المعين القليل وثمر الحائط المعين ليسا ديناً (وشرط) في العقد على ثمر الحائط الصغير المعين (ان سمي) العقد عليه (سالمًا) مجازاً فلا يتنا في ما قبله لا نه في السلم الحقيقي (لا) ان سمي (بيعه) ونائب فاعل شرط (ازهاؤه) أي الثمر فلو سمي بيعاً فلا يشترط فيه بيان كيفية قبضه ويحمل على الحلول لأن لفظ البيع يقتضي التناجز واما ان سميها سالمًا فان اشترط ما ياخذ كل يوم امان وقت عقد البيع أو من بعد اجل ضرر به فذلك جائز ون لم يضرب ولا ذكر ما ياخذ كل يوم فالمبيع فاسد لا نه لما سميها سالمًا وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم انهما قصد التأخير ففسد لذلك وشرط أيضاً (سعة الحائط) بحيث يغالب استيفاء القدر المشتري من ثمره لكثرة شجره (و) شرط أيضاً بيان كيفية (قبضه) أي الثمر المشتري أتموا ايامه متفرقاً وقدر ما ياخذ منه كل يوم فان سمي بيعاً فلا يشترط ذلك ويحمل على الحلول (و) شرط أيضاً في التسمية بيعاً والتسمية سالمًا اسلامه (لما لكه) أي الحائط (و) شرط فيهما أيضاً (شروعه) أي المسلم في اخذ الثمرة من يوم العقد بل (وان) تأخر الشروع فيه (لنصف شهر) لأن أكثر فجائز

(و) يشترط فيهما أيضا (أخذه) أي الثمر أي انتهاء أخذه لجميع ما اشتراه خال كون المأخوذ (بسر أو رطبا) وز بد شرط سابق وهو اشتراط أحده كذلك فلا يكفي إلا خذ من غير شرط ولا الشرط من غير أخذ (لا) يصح الشراء أن أخذ حال كونه (تمرا) ليمده من الزهر (فإن شرط) المسلم (تمر الرطب) لو جود حال العقد صريحا أو التزاما بشرط في كيفية قبضه أياما معين فيها تمرا (مضى) العقد فلا يفسخ (بقبضه) أي الثمر ولو قيل تتمره لا نه ليس من الحرام البين (وهل) الثمر (المزهي) المشرط تتمره (كذلك) أي مثل الرطب المشرط تتمره في مضي بيعه بقبضه (وعليه إلا كثر) من شراح المدونة (أو) لا يمتضى بقبضه بل (أو) كالبيع (في) فسخه بعد قبضه إلا بمقوت لبعده المزهي من الثمر في الجواب (تأويلان) في فهم قوله أن أسلم بعد زهره وشرط أخذه تمر المبحر لبعده وقلة أمن الجوائح فيه (فإن) اشترى ثمرا حائطا معين وأخذ بهضه (أو) انقطع (بأقوى ثمره) بجانحة أو تعيب أو أكله عيال البائع لزم المشتري ما قبضه منه بحصته من الثمن وانفسخ العقد فيما بقي لأنه يبيع لأسلم ويبع للمثل المعين بنفسه يتلفه أو عدمه قبل قبضه لا نه ليس في لزمة قال ابن عبد السلام لا ربيع في هذه المسئلة معين حكمه حكم سائر المعينات وليس من المسلم في شيء (و) رجوع (المشتري على البائع) بحصة ما بقي له من الثمر من ثمنه انعدام ولا يجوز له البقاء له لم يابل ليا خذ ما بقي له من ثمره لا نه فسخ دين في دين ولمنع السلم في قبيل بدو صلاحه لا نه غرر فالصبر إليه أشد غرر. أوله أن يأخذ بحصة ما بقي شيئا معجلا ولو طعما (وهل) الرجوع بحصة ما بقي من الثمن (على القيمة) بأن يقوم ما قبض من الثمر في وقته وما لم يقبض كذلك وتنسب قيمة ما لم يقبض لجموعهما ومثل نسبتها يرجع من الثمن (أو) الرجوع بحصة ما بقي من الثمن (على) قدر (المكيلة) (٧٢) بما أخذ وما لم يأخذ فإن كان المأخوذ وسقيا وكان ما لم يؤخذ وسقيا رجوع

وأخذه بسر أو رطبا لا ثمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه إلا كثر أو كلبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجوع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه إلا كثر أو على المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو لا في وجوب تعجيل النقد فيها أو تخالفه فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلات وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما ويجوز فيما طسبح واللؤلؤ والعنبر والجواهر والزجاج والجص

بثلث الثمن في الجواب (تأويلان) محلهما إذا اشتراه على أخذه شيئا فشيئا فإن اشتراه على أخذه في يوم أو يومين الرجوع بحسب المكيلة اتفاقا (وهل القرية الصغيرة) التي ينقطع ثمرها في بعض أبا نه من السنة (كذلك) أي مثل الحائط المعين في اشتراط ما سبق في السلم في ثمرها (أو) هي كذلك (الأي وجوب تعجيل النقد) أي رأس مال السلم حقيقة أو حكما بتأخير ثلاثه أيام ولو بشرطه حال كون

تعجيله (في) السلم في ثمرها أي القرية الصغيرة لا نه مضمون في لزمه فله أو سلم حقيقة بخلاف السلم في حائط معين فلا يجب تعجيل النقد فيه ويجوز تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام لأنه بيع معين وتسميته سلما مجازا (أنه) أي بخلاف القرية الصغيرة لحائط معين (وه) أي في وجوب تعجيل النقد فيها (وفي) جوار (السلم) في ثمرها (لمن لا ملك له) فيها بخلاف الحائط لمعين فلا يجوز السلم في ثمره إلا لما لملكه في الجواب (تأويلات) ثلاثة تخالفه في وجهين منها (و) أسلم سلم حقيقة في ثمره (أو) انقطع ما أي الثمر المسلم فيه الذي (به إبان) أي وقت معين لا يوجد في غير معادة وكان انقطاعه قبل قبض شيء منه (أو) أسلم في ثمر قرية معينة ما مونة من انقطاع ثمرها في أثناء إبان نه من السنة وانقطع ماله إبان (من قرية) معينة ما مونة قبل قبض شيء منه (خير المشتري في الفسخ) للسلم والرجوع برأس ماله أو عوضه على المسلم إليه (و) (الابقاء) للسلم للعام القابل وأخذ المسلم فيه من ثمره (وإن) كان أسلم في ثمره إبان (وقبض البعض) من الثمر وفات إبان قبل قبض باقيه (وجب التأخير) للعام القابل لأخذ الباقي من ثمره في كل حال (الأن يرضا) أي المتبايعان (بالفسخ) والحاسبة (فلهما) ذلك في السلم الحقيقي وفي السلم في ثمر قرية ما مونة إلى هذا يرجع الامام مالك رضي الله تعالى عنه لتعلق المسلم بمه بالذمة فلا يبطل بفوات إبان كالدائن ولهما لرضا بالفسخ والحاسبة أن كان رأس المال مثيبا بل (ولو كان رأس المال مقوما) كمروض وحيوان لجواز الاقالة على غير رأس المال (ويجوز) السلم (نما) أي طعام (طبخ) أن يثبت صفته (و) يحجز في (اللؤلؤ) للقدرة على حصر صفته بذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة ووزن صفتها (والعنبر) والصحيح أنه ثمر شجرة ينبت في قاع البحر فيرميه بساحله (و) في (الجواهر) أي كبير اللؤلؤ (والزجاج) بتثليث الزاى واحده زجاجة (والجص) ويسمي في عرف مصر الجبس وهو حجر يحرق

والزرنيخ

يطلقن تبني به السلام وتبييض به الحيطان (والزرنيخ) معدن معروف (و) يجوز السلم في (احمال الخطب) قال الباجي وعندى انه يعمل في كل بلد يعرفهم فيه اهـ فما كان عرفهم انه يضبط بالوزن أو الاحمال عمل به (و) يجوز السلم في (الادم) بفتح الهمزة أي الجلد المدبوغ والمراد به هنا ما يشمل غيره (و) في (صوف) مضبوط (بالوزن) كالقنطار (لا بالجزز) جمع جزة لعدم انضباطها لاختلافها بالكبر والصغير والغزارة والخفة ويجوز شراؤه على غير وجه السلم بالجزز تحرياً وبالوزن مع رؤية الغنم (و) يجوز السلم في نصول (سيوف) وسكاكين (و) يجوز شراء (تور) بفتح التاء اناء مفتوح يشبه الطشت من نحو نحاس شرع فيه العامل (ليكمل) ويدخل في ضمان مشترية بالعقد ويضمنه بائعه ضمان الصانع وفي اطلاق السلم عليه تجوز وانما هو بيع معين فلذا اشترط فيه الشروع حين العقد أو ما قرب منه كخمسة عشر يوماً (و) يجوز (الشراء) لجملة مضبوطة كقنطار تؤخذ في أيام كل يوم قدر ما معلوما حتى تنتهي (من) عامل (دائم العمل) حقيقة بان لا يفر عنه غالباً أو حكماً بان كان من أهل حرفة الشيء المشتري ليسر عنه فيشبه المعقود عليه المعين والعقد في هذه لازم لهما فليس لاحدهما فسخه ومثل الدائم العمل فقال (كالخباز) والجار والطباخ (وهو) أي الشراء من دائم العمل (بيع) فلا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا تأجيل الثمن لقول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء الذي يعطيه الامام من بيت المال وقال مالك رضي الله تعالى عنه لا أرى به بأساً اذا كان وقت العطاء معروفاً ومأموناً (وان لم يدم) عمله لا حقيقة ولا حكماً بان كان يعمل مرة ويترك أخرى واشترى منه بهذه الحالة (فهو) أي العقد (سلم) حقيقي لا يبيل فيشترط فيه شروط السلم التي منها بقاء المسلم في الي خمسة عشر يوماً وأكثر وتعجيل رأس المال وشبهه في الجواز على وجه السلم فقال (كاستصناع سيف أو سرج) فيجوز بشرط السلم من وصف العمل وضرب الاجل وتعجيل رأس المال وكون المعمول منه والعمل (٧٣) في الذمة (وفسد) السلم (بتعيين) الشيء (المعمول منه) كالجديد (أو)

والزَّرْنِيخُ وَاحْتِمَالِ الْخَطَبِ وَالْأَدَمِ وَصُوفٍ بِالْوِزْنِ لَا بِالْجِزْزِ وَالسِّيُوفِ وَتَوَرُّ
لِيُكْمَلَ وَالشَّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْخَبَّازِ وَهُوَ بَيْعٌ وَأَنْ لَمْ يَدَمْ فَهُوَ سَلَمٌ كَأَسْتِصْنَاعِ
سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ أَوْ الْعَامِلِ وَأَنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ
مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ أَنْ يَشْرَعَ عَيْنَ عَامِلِهِ أَمْ لَا لَا فِيمَا لَا يُمْكِنُ وَصَفُهُ كَثَرَابِ
الْمَعْدِنِ وَالْأَرْضِ وَالْدَّارِ وَالْجِزَافِ وَمَا لَا يُوْجَدُ وَحَدِيدٍ وَأَنْ لَمْ يُخْرَجْ

(١٠ — جواهر الاكلیل — ثاني) عمل رجل بعينه ولا شيئاً بعينه يعمل منه جاز ذلك اذا قدم رأس المال مكانه أو الى يوم أو يومين فان ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز وصار ديناً بدنياً وان اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أي جلود معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز وان نقده لا نه غرر لا يدري أي سلم الى ذلك الاجل أم لا ولا يكون السلف في شيء بعينه اهـ (وان اشترى) شخص انشئ (المعمول منه) كالجديد والنحاس والجلد من صانع (واستأجره) أي المشتري على عمله سيقاً أو توراً أو سرجاً مثلاً (جاز) على المشهور من جواز الجمع بين البيع والاجارة في عقد واحد (ان شرع) البائع في العمل ولو حكماً بتأخيره ثلاثة أيام وسواء (عين) المشتري (عامله) ام لا) وفارقت هذه المسألة التي قبلها بان التي قبلها لم يدخل فيها المبيع في ملك المشتري أو لا وهذه دخل في ملكه ثم أجره على عمله (و) يجوز السلم (فيما) أي شيء لا يمكن (وصفه) وصفاً كاشفاً لحقيقته ورافعاً لجهالة (كثراب المعدن) لذهب أو فضة أو غيرهما وعجوة وحناء مخلوطين برمل وتراب حانوت صائغ (ولا) يجوز السلم في العقار كـ (الارض والدور) لان شرط السلم بيان صفته التي تختلف الأغراض فيها وكو نه دينا في الذمة ولا يمكن اجتماعها في بيان صفته وكو نه دينا في الذمة لان من صفاته التي تختلف فيها الأغراض محلّه وبذكره يتعين خارجاً ولا يكون في الذمة (و) لا يجوز السلم في (الجزاف) لان من شرط صحة بيعه رؤيته ومن شروط صحة السلم كو نه دينا في الذمة وهذا لا يجتمعان (و) لا يجوز السلم (فيما) أي شيء (لا يوجد) أصلاً أو نادراً ككبار اللؤلؤ لا تنفعا شرط وجوده عند حلوله في المقدامات فسلّم أي سلم الدنانير والدراهم جائز في كل شيء من كل العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الاشياء حاشاً أربعة أحوالاً يصح الانتقال به من الدور والارضين والثاني ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف مما يصبح بيعه جزافاً والثالث ما يتعدى وجوده والرابع ما لا يجوز بيعه بحال كثراب الصواغين والخمر والخزير وجلود الميتة وجميع النجاسات (و) لا يجوز سلم (حديد) ان كانت السيوف تخرج منه بل (وان لم يخرج

تعيين الشخص (العامل) واولى
تعيينها معاً لشدة الغرر ففي
المدونة ومن استصنع طشتاً أو
توراً أو قلنسوة أو خفا أو غير
ذلك مما يعمل في الاسواق بصفة
معلومة فان كان مضموناً الى
مثل اجل السلم ولم يشترط

منه السيوف في سيوف أو بالعكس) أي سلم سيوف في حديد وان لم يخرج منه السيوف لان الصنعة المفارقة لغو فلا تعتبر في نقل الشيء المصنوع عن جنسه (و) يمنع سلم (كتان) شعر غير مغزول (غليظ في رقيقه) أي الكتان (ان لم يغزلا) أي الكتان الغليظ والكتان الرقيق قال ابن ناجي لان غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه ومفهوم الشرط جواره ان غزلا لا اختلاف منفعتهما كغليظ ثياب كتان في رقيقها (و) لا يجوز السلم في (ثوب) نسج بعضه (ليكمل) للمسلم بمصنعة خاصة ولو شرط انه ان خرج بخلافها يبدله بغيره حيث لم يكن عند الغزل فان كثر عنده الغزل بحيث ينسج منه ثوب آخر ان خرج الاول على خلاف الصنعة المشترطة جاز (و) لا يجوز سلم شيء (مصنوع قدم) أي جعل رأس مال سلم لا صله المصنوع هو منه حال كونه (لا يعود) وأولى ان كان يعود المصنوع غير مصنوع حال كونه (هين الصنعة) أي سهلها ومثل له بقوله (كالغزل) من كتان يسلم في كتان لان صنعته لم يخرج عن أصله على المشهور عند المازري وابن الحاجب وبنين مفهوم هين الصنعة بقوله (بخلاف النسج) أي المنسوج فيجوز سلمه في أصله لان صنعته لصنعتهما تخرج عن أصله فيجوز سلم ثوب من كتان في غزل كتان أو شعره (الا ثياب الخنز) أي الحرير فلا يجوز سلمها في الحرير رأس مال له كسلم كتان في ثوب أو نحاس في ثوب (وان قدم أصله اعتبر الاجل) المضروب بينهما للمسلم فيه فان كان يسع صنعة الاصل المقدم منع للمزاينة لانه اجار على الصنعة بما يفضل من الاصل ان فضل منه شيء وان ذهب عمله باطلا أي بلا أجر وان كان لا يسع ذلك جاز الاتقاء المانع وذكر مفهوم لا يعود فقال (وان عاد) المصنوع غير هين الصنعة أي أمكن عوده لاصله (اعتبر) أي لوحظ الاجل (فيهما) أي سلم المصنوع في أصله وسلم أصله فيه فان وسع (٧٤) الاجل جمل المصنوع من أصله أو جعل أصله منه امتنع السلم

منه السيوف في سيوف وبالعكس ولا كتان غليظ في رقيقه ان لم يغزلا
وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج
الا ثياب الخنز وان قدم أصله اعتبر الاجل وان عاد اعتبر قيمتهما والمصنوعان
يعودان ينظر لمنفعة وجاز قيل زمانه قبول صفته فقط كقبول محله في
العرض مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء ولزم بعدها كقاضي ان
غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل الا عن مثله ويبرى

والاجاز كسلم آلة من نحاس أو
رصاص في نحاس أو رصاص أو
عكسه (و) الشبان المصنوعان
من جنس واحد كتنحاس أو
كتان سلم أحدهما في الآخر
حال كونهما (يعودان) أي يمكن
عودهما لاصلهما (ينظر
للمنفعة) المقصودة منهما
فان اتحدت أو تقاربت كإبريق
من نحاس في مثله منع وان تباعدت

كإبريق في طشت كلاهما من نحاس جاز (و) جاز للمسلم (قبل) حلول (زمانه) أي أجل المسلم فيه
(قبول) موصوف (صفته) أي المسلم فيه وجاز له عدم قبوله ويجوز للمسلم اليه دفعه قبله وعدمه لان الاجل حق لها واحترز بقوله
(فقط) عن الاجود والادنى والاكثر والاقبل ولا يجوز قبوله قبله لانه يلزم على قبول الاجود والاكثر حظ الضمان وازيدك وعلى
قبول الادنى او الاقل ضيق وتعجيل وشبه في الجواز فقال (ك) قبول موصوف صفته (قبل) وصول (محله) أي المسلم فيه الذي
اشترط دفعه فيه فيجوز (في العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء اراد به مقابل الطعام بقرينة المقابلة أي بالطعام (مطلقا) عن
التقييد بحلول اجله وهذا ضعيف والمذهب انه لا بد للجواز من حلول اجل العرض (و) جاز قبول صفته قبل محله (في الطعام) المسلم فيه
(ان حل) اجله فان لم يحل منع لانه سافجر نفعاً للمسلم وهو سقوط ضما عنه الى حلول اجله وبيع لطعام المعاوضة قبل قبضه لان
المعجل عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن ومحل جواز القضاء قبل محله والطعام اللذين حل اجلهما (ان لم يدفع) المسلم
اليه للمسلم (كراء) محله من موضع قبضه لموضع الشراء فان دفعه فلا يجوز لان الحل بمنزلة الاجل فيلزم حظ الضمان وازيدك (ولزم
قبول المسلم فيه طعاما كان أو غيره) (بعد) بلوغهما أي الاجل والحل ان اتاه بجمعيه فان اتاه ببعضه فلا يلزمه قبوله (ك) قبول
(قاضي) أي من ولاة الامام منصب القضاء اذا اتاه المسلم اليه بالمسلم فيه بقدره وصفته بعد حلول اجله في محله فيلزمه قبوله (ان غاب)
المسلم عن محل قبضه وليس له وكيل خاص فيه (و) ان دفع المسلم اليه للمسلم بعدها شيئا أجود أو أراذل من المسلم فيه (جاز قبول المسلم)
(اجود) أي ازيد جودة وحسنا من المسلم فيه بعدها لانه حسن قضاء من المسلم اليه (وجاز) قبول المسلم (أردأ) من المسلم فيه
لانه حسن اقتضاء (لا) يجوز قبول (أقل) من المسلم فيه قدرا كمشرة عن أحد عشر أو رطب عن أكثر منه ولو كان أجود منه
للاتهام على بيع طعام بطعام من صنعه غير مماثل له (الا) أن ياخذ الاقل (عن مثله) من المسلم فيه قدرا (ويبرى) المسلم المسلم

اليه (ما) أي القدر الذي (زاد) المسلم فيه على الماخوذ فيجوز إسلامه من الفضل في الطعامين المتحدى الصنف (ولا) يجوز (دقيق) أي أخذه قضاء (عن قمح) مسلم فيه (و) لا يجوز (عكسه) أي أخذ قمح قضاء عن دقيق مسلم فيه بناء على أن الطحن ينتقل فصا راجسين فلزم فيهما بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (و) جاز قضاء المسلم فيه قبل حلول أجله وبعده (بغير جنسه) أي بغير جنس المسلم فيه (ان جاز بيعه) أي المسلم فيه (قبل قبضه) من المسلم اليه بان لم يكن طهما (و) ان جاز (بيعه) أي الماخوذ (بالمسلم فيه مناجزة) أي مقابضة بلا تأخير بان لم يكن أحدهما لحما والآخر حيوانا من جنسه (و) جاز (أن يسلم فيه) أي الماخوذ (رأس المال) بان لم يكن أحدهما دنائير والآخر دراهم (لا) يجوز قضاء (طعام) مسلم فيه بغير جنسه من نقد أو عرض أو حيوان أو طعام لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه فهذا محتز جاز بيعه قبل قبضه (و) لا يجوز قضاء (لحم) مسلم فيه (بحيوان) من جنسه لانها مزانة (و) لا يجوز أن يقضي عن المسلم فيه (ذهب ورأس المال ورق) لا متناع سلم الورق في الذهب فهذا محتز و أن يسلم فيه رأس المال (و) لا يجوز (عكسه) أي القضاء عن المسلم فيه بورق ورأس المال ذهب لا متناع سلم الذهب في الورق (و) ان أسلم في ثوب موصوف الى أجل معلوم (جاز) له (بعد) حلول (أجله) أي المسلم فيه (الزيادة) للمسلم اليه على رأس المال (لزيادة طول) أي ليعطيه ثوبا أطول أو أعرض أو أصفق مما وصفه ان عينه وعجله له قبل افتراقهما وشبه في الجواز فقال (ك) زيادة المسلم على رأس المال (قبله) أي الاجل ليزيد المسلم اليه المسلم فيه طولا على طوله المشروط ولا فيجوز (ان عجل) المسلم (دراهمه) المزة على رأس المال للمسلم اليه ولو حكما بتأخيرها ثلاثة أيام لانه سلم مؤتلف وأجلت الزيادة كأجل (٧٥) السلم وبقي من أجل الاصل نصف شهر

فاكثر (و) جاز لمن دفع غزلا لمن ينسجه له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا ثم قبل حلول الاجل عجل له دراهم مع (غزل ينسجه) له ويزيده في طول الشقة أو عرضها ونحوه فلا بأس بذلك لانهما صفتان وهذه اجارة وهي بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيع ولكن الزيادة في العرض انما يمكن اذا كان

بِمَا زَادَ وَلَا دَقِيقٌ عَنْ قَمَحٍ وَعَكْسُهُ وَبَغَيْرِ جَنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ مُنَاجَزَةٌ وَأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لِطَعَامٍ وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ وَذَهَبٍ وَرَأْسُ الْمَالِ وَرَقٍ وَعَكْسُهُ وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولًا كَقَبْلِهِ إِنْ عَجَلَ دَرَاهِمَهُ وَغَزَلَ يَنْسِجُهُ لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلٍّ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ
(فصل) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية محل للمستقرض ورُدَّتْ إلا أن تقوت عنده بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرَمَ هديته

ذلك قبل نسج شيء من الشقة (لا) ان زاده قبل الاجل دراهم ليعطيه اذا حل الاجل (أعرض أو أصفق) من المشروط فلا يجوز لانه صفة أخرى فهو فسخ دين في دين ان لم يشترط تعجيله كله والا جاز بشرط مخالفة الماخوذ الاول مخالفة تبسح سلم أحدهما في الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بأرد أو أوجه (د) ولا يلزم (المسلم اليه) (دفعه) أي المسلم فيه اذا طلب منه (بغير محله) الذي يقضي فيه ان ثقل محله بل (ولو خف محله) أي المسلم فيه كجوهرو ولا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف محله (فصل) في بيان أحكام القرض وما يتعلق به وقرنه بالاسلم لتشابه ما في دفع مال معجل في مال مؤخر وأشار بقوله (يجوز) أي يندب الى أن الاصل فيه ذلك وقد يعرض له ما يحرمه أو يوجب به أو يكرهه وفاعل يجوز (قرض) وهو شرعا دفع متمول في مثله غير معجل لنفع أخذه فقط (ما) أي المتمول الذي (يسلم فيه فقط) من عين وعرض وطعام وحيوان ورقيق فلا يجوز قرض ما لا يسلم فيه كأرض ودار وبستان وتراب صائغ ومعدن وجوه نقيس وجزاف ولما شمل قوله ما يسلم فيه الجارية وقد نص الامام مالك رضي الله تعالى عنه على منع قرضها استثناء فقال (الا جارية) أي أمة شبهت بالسفينة في سرعة الجري ثم صار حقيقة عرفية (محل) من جهة الاستمتاع بها (المستقرض) فلا يجوز قرضها لما يلزم عليه من اعارة الفرج لان للمقرض رد عين القرض ومفهوم الصفة جواز قرضها لمن لا محل له كبحر وماء ومراة وصغيرة فلا تشتهى فيجوز للنساء اقتراض الجوارى (و) ان أقرضت الجارية بان محل له فسخ قرضها (وردت) لقرضها في كل حال (الآن تقوت بمفوت البيع الفاسد) من حواله سوق فاعلى فان قاتت بذلك (فالقيمة) تلزم المقرض على المنصوص وأتى بقوله (كفاسده) أي البيع وان علم بما قبله ليفيد اعتبارها يوم القبض وان القرض اذا فسد يرد الى فاسد أصله وهو البيع لا الى صحيح نفسه الذي ترد فيه العين أو المثل ولعل وجه كون البيع أصلا للقرض ان الاصل في دفع المال في عرض المسكينة (و) حرَمَ هديته أي اهداء المقرض المقرضه

تلاية له لاسلف بزيادة (ان لم يتقدم مثلها) أى الهدية بينهما على القرض فان تقدم ذلك فلا تحرم (أو) لم يحدث (بينهما بعد القرض) (موجب) أى سبب للاهداء فان حدث كصهارة وجوار فلا تحرم وشبه في الحرمة فقال (ك) هدية (رب) أى مالك (القراض) بكسر القاف أى المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه لعامله (و) هدية (عامله) أى المتجر في القراض لرب المال فتحرم من كل منهما للآخر لأنها مهمل على أنهما قصد أباهما إتمام العمل في المال وسواء أهدى أحدهما للآخر قبل شغل المال اتفاقا بل (ولو بعد شغل المال على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف نظرا للمال ومقابلته الجواز بعده نظر الحال (و) كهدية الى (القاضي) فتحرم لا هارشوة وقد قال رسول الله ﷺ لعن الله الراشئ والمرشئ (أوجر منفعة) للمقرض ومثل لجر المنفعة فقال (كشرط) قضاء شيء (عفن) أى متعفن أو مسوس (ب) شيء (سالم) من العفن والسوس ومبول يابس وقديم مجديد فيمنع على المشهور ومفهوم الشرط جواز قضاء عفن سالم اذا كان بلا شرط ولا عادة وهو كذلك لانه حسن قضاء وقد قال النبي ﷺ خير الناس احسنهم قضاء (و) شرط دفع مثل (دقيق أو كعك) مسلف ببلد بشرط مثله (ببلد) آخر غير بلد القرض ليسقط المقرض عن نفسه كلفة حمله من بلد الى البلد الآخر كان يسلفه بمصر دقيقا أو كعكا بشرط دفع قضائه بمكة فيمنع على المشهور ولو لا حاجة ويجوز بلا شرط (أو) شرط قضاء خبز فرن (ب) خبز (ملة) بفتح الميم أى رماح خبز به أو حفرة يجعل فيها رماحها رينخز به وخبز الملة أحسن (٧٦) من خبز القرن وقيل بالعكس (أو) شرط قضاء (عين) أى ذات نقد كانت أو غيره (عظم حملها) ببلد آخر فيمنع على المشهور لانفع المقرض بدفع مؤنة حملها عن نفسه وشبه في المنع فقال (كسفتجة) بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح الفوقية والجيم لفظ اعجمى أى ورقة يكتبها مقرض ببلد كصر لوكيله ببلد آخر كمكة ليقضي عنه بهما ما اقترضه بمصر فيمنع لا انتفاع المقرض بدفع كلفة ما اقترضه عن نفسه من مصر الى مكة وغرره برا وبحرا (الا أن يعم الخوف) البر

إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذى الجاه والقاضي ومبايعته مساححة أو جبر منفعة كشرط عفن سالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقرض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته ومك و لم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا للعين (فصل) تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا

والبحر في جواز الضرورة (ك) قرض (عين) أى ذات نقد أو طعام أو عرض أو حيوان (كرهت إقامتها) أن عند مالكها لخوف تلفها بعن أو سوس مثلا فيحرم قرضها لئلا خذ بدلها لانه سلف حر نفعها لغير المقرض (الا ان يقوم) أى يوجد (دليل) أى قرينة (علي ان القصد) بقرض ما كرهت إقامته (نفع المقرض فقط) فيجوز (في الجميع) أى جميع المسائل السابقة كما اذا كان المسوس أو القديم باع يأتى ثمنه باضعا فله لسغبه أو غلاء وشبه بالمستثنى في الجواز مثلا له بقوله (كفدان) أى مقدار من الزرع (مستحصد) أى حان حصاده (خفت مؤنته) أى سهلت (عليه) أى على مالكه واقراضه لمن (يحصده ويدرسه) ويرديه وينتفع بحبه (ويرد مكيلته) أى مكيلة الحب الذى خرج منه وتبته لمقرضه وان هلك الزرع قبل حصده فضمانه على مقرضه لانه مما فيه حق توفية (وملك) أى القراض أى ملكه المقرض بالعقد وصار ماله فيقضى على المقرض بدفعه له (ولم يلزم) المقرض (رده) أى رد القراض لمقرضه الا بعد انتفاعه به انتفاع امثاله فان رده المقرض وجب على المقرض قبوله ان لم يتغير بنقص لان الاجل حق للمقرض ولو غير عين واستثنى من عدم لزوم رده فقال (الا بشرط أو عادة) برده في وقت معلوم فيلزم رده عملا بالشرط أو عادة وشبه في عدم اللزوم فقال (كأخذه) أى القرض فلا يلزم ربه ان دفعه المقرض له (بغير محله) الذى يقتضى فيه لزادة الكلفة عليه (الا العين) أى الدنانير أو الدراهم المقرضة فيلزم ردها أخذها بغير محله بخلاف حملها الى الخوف بين بلد الدفع وبلد القرض والله أعلم (فصل) في بيان أحكام المقاصة (تجوز المقاصة) المقاصة تاركة مطالب بمثل صنف ما عليه ماله ولى طابه (في ديني العين) الدنانير والدراهم (مطلقا) عن التقيد لكونهما من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض

وعمل جوازها (ان اتحدوا) أي ديننا العين (قدرا) كعشرين (وصفة) كعشرين و يلزم اتحاد النوع كذهبين سواء (حلا) أي ديننا العين معا (أو) حل (أحدها) دون الآخر (أم لا) بان كانا مؤجلين معا باجل واحد (وان اختلفا) أي ديننا العين (صفة مع اتحاد النوع) كدنانير محمدية ودرهم يزيدية قال البناني لوقال وان اختلفا صفة او نوعا لكان أخصر (فكذلك) أي الدينين المتفقين نوعا وصفة في جواز المقاصة فيهما لكن لا مطلقا بل (ان حلا) أي ديننا العين وهي أي المقاصة مع اتحاد النوع مقابلة مافي الذمة ومع اختلافه صرف مافيها وما جائز ان بشرط الحلول (والا) أي وان لم يحل بان اجلا معا أو أحدهما (فلا) تجوز المقاصة لانها مع اتحاده بدل مؤخر ومع اختلافه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع وشبه في الجواز ان حلا والمنع ان لم يحل فقال (كان) اتفقا نوعا (اختلافان) حال كونهما (من بيع) فتجوز المقاصة فيهما ان حلا والافلا (والطعامان) المستقران في الذمتين (من قرض كذلك) أي ديني العين في جواز المقاصة ان اتفقا قدرا وصفة سواء حلا أم لا أو اختلفا صفة واتحد نوعا أو اختلف (ومعا) أي الطعامان أي المقاصة فيهما حال كونهما مرتبين في الذمتين (من بيع) ان كانا مختلفين في القدر أو النوع أو الصفة بل (ولو) كانا (متفقين) نوعا وقدرا وصفة وسواء حلا أم لا لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه في المتفقين والمختلفين والنسبية في طعام بطعام والدين بالدين في غير الحالين (وان) كان أحد الطعامين (من قرض) الاخر من (بيع تجوز) المقاصة فيهما (ان اتفقا) أي الطعامان نوعا وقدرا وصفة (وحلا) معا (لا) تجوز (ان لم يحل) بان كانا (٧٧) مؤجلين (أو) لم يحل (أحدهما) أي الطعامين لاختلاف الأغراض

بالتأجيل ولو لاحدهما فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (وتجوز) المقاصة (في) الدينين (العرضين مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين وبكونهما حالين (ان اتحدا) أي العرضان (جنسا وصفة) فان اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال او اختلفت حلا ولم يحل (كان اختلفا) أي العرضان (جنسا واتفقا أجالا) وأولى ان

ان اتحد قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلفا فيه فكذلك ان حلا والافلا كانا مختلفان من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنع من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز ان اتفقا وحلا لان لم يحل أو أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتحد جنسا وصفة كانا اختلفا جنسا واتفقا أجالا وان اختلفا أجالا منعت ان لم يحل أو أحدهما وان اتحد جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت ان اتفقا الاجل والا لمطلقا (باب)

الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غرر أو لو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي

حلا (وان اختلفا أجالا) بان أجالا باجلين مختلفين (منعت) المقاصة فيهما (ان لم يحل) معا والافلا جازت (أو) ان لم يحل (أحدهما) فان حل أحدهما جازت (فان اتحدا) أي العرضان (جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت) المقاصة فيهما (ان اتفقا الاجل والافلا) تجوز (مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع أو من قرض أو مختلفين (باب) في بيان حقيقة وأحكام الرهن (الرهن) لغة الزوم والحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي عبوسة والراهن دافع الرهن والمرهن بكسر الهمزة قبضه وفتحها الشيء المرهون وجمع الرهن رهان ورهون ورهن وشرعا يطلق مصدرا بمعنى العقد واسما للشيء المرهون وعرفه المصنف بالمعنى الاول فقال الرهن (بذل) أي إعطاء (من) أي شخص يصح (له البيع) لكونه مميزا فخرج بذل من لا يصح بيعه لعدم تميزه ومفعول البذل (ما) أي شيئا (يباع) فخرج ما لا يصح بيعه كخمر وخنزير وميتة وما خرج بقوله ما يباع بذل مافي غرر وكان رهنه صحيحا عطفه على ما يباع لادخاله فقال (أو) بذل من له البيع (غررا) أي شيئا فيه غرر غير شديد كابق وشارد لان المال دفع ماله قراضا أو بيعا لاجل بلا توثق فيه شيء فجاز توثقه فيه بما فيه غرر لا نه شيء في الجملة وهو خير من لاشيء فان اشتد الغرر كالجنين فلا يجوز (ولو اشترط) رهن الغرر (في العقد) أي البيع أو القرض فلا يفسده على المشهور وأشار لعله بذل ما يباع بقوله (وثيقة) أي للتوثق به (بحق) لخراج بذل من له البيع ما يباع لغير التوثق فيه فليس برهن وذلك كبذل المبيع والمؤجر والمعاوز والموهوب والمتصدق به ومثل لمن له البيع فقال (كولي) لمحجور عليه لغفر أو سفه أو جنون من أب أو وصي فله رهن متاع محجور فيما يتدأ به للمحجور لنفسه أو كسوته قال في المدونة

للوصى ان يرهن من مال اليتيم رهنا فبا يبتاعه له من طعام أو كسوة (و) كرقيق (مكاتب) فله ان يرهن بعض ماله في دين عليه لا حرازه نفسه وماله بالسكينة (و) كرقيق (ماذون) له في التجارة وان لم ياذن له سيده في الرهن لان الاذن في التجارة اذن في توابها ومنها الرهن (و) مثل لا يصح رهنه فقال كرقيق (أبق وكتابة) أى مال مؤجل على الرقيق في نظره عتقة ان اداه فيجوز لسيد الا بق رهنه وليسيد المكاتب رهن كتابه في دين عليه (واستوفى) المرتهن دينه (منها) أى الكتابة اذا حل اجلها واداه المكاتب (أو) من ثمن (رقبته ان عجز) المكاتب عن اداء الكتابة كلها أو بعضها (وخدمة) رقيق (مدبر) أى معلق عتقه على موت سيده فله رهنه في دين عليه ويستوفى المرتهن دينه منها (وان) مات السيد قبل استيفاء الدين من خدمة المدبر وقد (رق) المدبر كله لا يستغرقه الدين (أو) (جزء) من المدبر الدين بطل تدبيره ورجع للرقبة (ف) يستوفى الدين (منه) سواء كان الكل أو الجزء (لا) يجوز رهن رقبته أى المدبر على ان تباع الدين في حياة سيده في دين متأخر عن التدبير فان وقع هذا فهل (يصح الرهن) (ينتقل) الرهن (لخدمته) ويستوفى الدين منها على ما تقدم أو لا يصح ولا ينتقل لخدمته في الجواب (قولان) فان رهن على انه لا يباع الا بعد موت سيده أو في حياته على دين سابق على تدبيره صح وشبه في القولين (كظهور حبس) بضم الحاء المهملة والموحدة أى وقف (دار) رهنه على انها مملوكة فنبت تحببها على رهنها فقبل يبطل رهنها ولا ينتقل الرهن الى منفعتها وقيل يصح رهنها وينتقل اليها لجواز بيع المنفعة ورهنها فلا يبطل رهنها ببطلان رهن الدار (و) كره (ما) أى ثمر أو زرع (لم يبدصلاحه) فيجوز على المشهور من جواز الغرر في الرهن (و) اذارهن مانم يبدصلاحه (٧٨) ثم مات رهنه أو فاس قبل بدو صلاحه (انتظر) بدو صلاحه (ليباع) بعد

وَمَكَاتِبٍ وَمَا ذُونٍ وَأَبْقٍ وَكِتَابَةٍ وَاسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ رَقَبَتِهِ أَنْ عَجَزَ وَخِدْمَةٍ مُدَبِّرٍ وَأَنْ رُقِيَ جُزْءُ فَنَهُ لَا رَقَبَتَهُ وَهَلْ يَنْتَقِلُ لخدمته قَوْلَانِ كَظُهُورِ حَبْسٍ دَارٍ وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَانْتَظَرَ لِبَيْعٍ وَحَاصٌّ مُرْتَهَنُهُ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ فَإِذَا صَلَحَتْ بَيْعَتْ فَانْ وَقِيَ رَدُّ مَا أَخَذَهُ وَالْأَقْدَرُ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ لَا كَأَحَدِ الْوَصِيِّينِ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَكَجَنْبَيْنِ وَخَجَرٍ وَأَنْ لِدَمِيَّ إِلَّا أَنْ تَتَخَلَّلَ وَأَنْ تَحْمُرَ أَهْرَاقُهُ بِحَاكِمٍ وَصَحَّ مُشَاعٌ وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ أَنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ وَلَهُ أَنْ يَهْتَمَّ وَيَبِيعَ

بدو صلاحه ثم ان كان للراهن مال غير الرهن قضى الدين منه لتعلقه بذمته وان كان عليه دين لغير مرتنه (حاص) أى قاسم (مرتنه) غرماء رهنه في ذلك المال بجميع دينه مع ديونهم (في الموت والفلس) للراهن (فاذا صلح) الثمرة المرونة أى بدو صلاحها وجاز بيعها (بيت انوفية دين المرتن) (فان وفي)

و يسلم ثمنها بجميعه (رد) المرتن جميع (ماأخذ) بمخاصة الغرماء في مال الراهن ونحاصص فيه الغرماء ويواقي ديونهم (والا) أى وان لم يوف ثمنها بجميع دين المرتن (قدر) المرتن (محاصا) للغرماء في مال المفلس (بما بقي) له من دينه بعد أخذ ثمن الثمرة (لا) يصح رهن (كأحد الوصيين) على يقيم شيئا من ماله في دين عليه بدون اذن الوصى الآخر مالم يكن كل واحد منهما مطلق التصرف والا صح (و) لا يصح رهن (جلدميته) اتفاقا ان لم يدبغ وعلى المشهور ان دبغ ولا جلد أضحية ولا كلب (و) لا يصح رهن (كجنين) لقوة غرره اذا وقع في عقد البيع وأما بعد العقد فيجوز كعقد القرض ودخل بالكاف سمك في بحر وطير في هواء (و) لا يصح رهن (خمر) عند مسلم أو ذمى ان كان الراهن مسلما بل (وان) كانت الخمر (لذمى) ورهن عند مسلم وتراق ان كانت لمسلم أو لذمى أسلم والاردت له في كل حال (الا ان تتخلل) أى تصير الخمر خلافا لتراق ان كانت لمسلم ولا تردان كانت لذمى بل يختص بها المرتن (وان) رهن مسلم عصير اعند مسلم أو ذمى (وتحمر) أى صار خمر (هراقه) أى صب المرتن العصير الذى صار خمر على الارض (ب) حكم (حاکم) مالم يكن ان وجد في البلد حاكم يحكم بعدم اراقته وتخليلها ليرفع خلافه ويامن حكمه عليه بقيمتها والا اراقها بلا حكم لا منه من التغميم (وصح) أن يرهن جزء (مشاع) أى شائع في كله كنعصف (وحيز) أى قبض من الراهن الجزء المشاع (ب) يجوز (جميعه) أى الكل الذى رهن جزؤه المشاع (ان بقي فيه) أى الجلية أى ان كان باقية الذى لم يرهن (للا رهن) وسواء كان المشاع من عرض أو حيوان أو عقار (و) من له جزء شائع في عرض أو حيوان أو عقار أو راد رهنه كله أو بعضه فله رهنه (لا يستأذن شريكه) فى رهنه أى لا يشترط استئذانه ان تصرف الشريك مع المرتن وعدم تعلق الرهن بحصته (وله) أى الشريك الذى لم يرهن نصيبه (ان يقسم) المشترك الذى يقبلها بخمرة شريكه الراهن والرهن في حوز مرتنه (و) له ان يبيع

منايه (ويسلم) للمستأجر ما يباعه له ولا تمنعه رهن شريكه منابه من ذلك اذ لم يتعلق الرهن بحصته (وله) رهن جزئه المشاع من مشترك بينه وبين غيره (استئجار جزء غيره) الذي لم يرهن حصته فلا تمنعه منه رهن حصته وسكن لا يتولى قبض ريعه (ويقبضه) أى الجزء المستأجر ويستغله (المرتحن له) أى للراهن (ولو) رهن أحد الشريكين حصته من المشترك عند أجنبي و (أما) أى جعل الراهن والمرتهن (شريكا) للراهن أمينا على الرهن وجائز له (فرهن) الشريك الامين (حصته للمرتهن) الاول أو غيره (وأما) أى الراهن الثاني الامين على الرهن الاول ومرتهنه أى جعله (الرهن الاول) أمينا على الرهن الثاني (بطل حوزها) أى الرهنيين أو الراهنيين لجولان يد كل راهن على رهنه بحوزة رهن الآخر الشائع (و) صح رهن الشيء (المستأجر) فيصح رهنه مستأجره قبل ان يقضاء مدة اجل رهنه (و) صح رهن الحائط (المساقى) فيصح رهنه عند عامله قبل تمام مدة عمله بدليل (وحوزها) أى المستأجر بالكمس في الصورة الاولى والعامل في الصورة الثانية بقعد الاجارة والمساقاة (الاول) أى السابق على عقد الرهن (كاف) في حوز الرهن على الاصح عند ابن الحاجب وهو مذهب ابن القاسم في المجموعة (و) صح رهن (المثلى) أى المكيل والموزون والمعدودان لم يكن عيناً بل (ولو) كان (عيناً) أى دنانير أو دراهم ان جعل بيد أمين بل ولو جعل (بيده) أى المرتهن (ان طبع) أى ختم (عليه) أى المثل طبعاً حكماً متى أزيل عرف (و) ان رهن مائة مائة في خمسين مثلاً صح رهن (فضلته) أى زيادة الرهن على الدين المرهون هو فيه عند غير المرتحن الاول (ان علم) المرتحن (الاول ورضى) برهن فضله عند غيره ان كان الرهن بيد الاول فان كان بيد أمين غير اشتراط رضاه دون المرتحن فله في البيان (٧٩) (و) ان تلف الرهن الذى رهنهنت فضله

عند غير المرتحن الاول برضاه وهو بيد الاول (ولا يضمنها) المرتحن (الاول) وشبهه في عدم الضمان فقال (ك) استحقاق غير الراهن بعض الرهن (وترك الحصة المستحقة) من الرهن بيد المرتحن فتلف وهو بيده فلا يضمنها لانه صار أمينا عليها لخروجها من الرهنية باستحقاقها وأشار بقوله (ورهن نصفه)

وَيُسَلِّمُ لَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءٍ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَحِنُ لَهُ وَلَوْ أَمْنًا شَرِيكًا فَرَهْنُ حِصَّتِهِ لِلْمُرْتَحِنِ وَأَمْنًا لِلرَّاهِنِ الْأَوَّلِ بَطْلَ حَوْزُهَا وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسَاقِي وَحَوْزُهَا الْأَوَّلُ كَافٍ وَالْمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْنًا كَيْدَهُ إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ وَفَضْلُهُ إِنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ كَثْرَتِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ وَمُعْطًى دِينَارًا لَيْسَتْ فِي نِصْفِهِ وَبِرْدِ نِصْفِهِ فَإِنْ حَلَّ أَجْلُ الثَّانِي أَوْ لَا قَسِمَ إِنْ أُمِّنَ وَلَا يَبِيعُ وَقَضِيًّا وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِتَمِيمَتِهِ أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ ثَقُلَتْ عَلَيْهِمَا وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ وَهَلْ مُطْلَقًا

أى الثوب مثلاً لقول المدونة في رهونها ومن ارتهن نصف ثوب وقبض جميعه فلهك عنده فلا يضمن لان نصفه (و) كشخص (معطى) بفتح الطاء (دينارا) ليستوفى نصفه) قضاء لحوقه أو قرضاً (ويرد نصفه) لمعطيه فيغيب عليه ويعود ويدعى تلفه بلا تدمنه ولا تغريب فلا يضمن النصف الذي يرد له لانه أمين عليه زاد في المدونة ولا يمين عليه الا ان يتهم فيخلف ثم عاد لتتميم مساقاة وفضلته فقال (فان حل) أى حضر (أجل) الدين (الثاني أو لا) أى قبل حلول اجل الاول (قسم) الرهن بين المرتحنين (ان امكن) قسمه بان يدفع للاول قدر ما يخلص منه لا يزيد وبقية للثاني الا ان يكون باقيه يساوي اكثر من الدين الثاني ولا يدفع منه للثاني الا مقدار دينه وتكون بقية الرهن كلها للدين الاول (والا) أى وان لم يمكن قسمه (بيع وقضيا) أى الدينان بان يقضي الاول ثم الثاني من الباقي لان الثاني ليس له الا ما فضل عن الاول واشعر قوله وقضيا بان فيه فضلا عن الاول وهو كذلك فان لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل اجل الاول قاله ابن القاسم (و) صح رهن الشيء المملوك لغير الراهن (المستعار له) لا جل رهنه فان أدى الراهن الدين المرهون للمرتحن رجع الرهن لمعيره وان لم يؤده واعسر الراهن يبيع الرهن وفي الدين المرهون فيه من ثمنه (ورجع صاحبه) اي معير الرهن على الراهن المستعير (بقيته) أى الرهن المباع المبيع في وفاة الدين المرهون هو فيه (أو) رجع صاحبه (بما أدى) الراهن في الدين (من ثمنه ثقلت) أى رويت واحضرت المدونة (عليهما) أى الرجوع بقيمة الرهن والرجوع بالمدونة بالفتح (وضمن) المستعير الرهن المباع (ان خالف) المستعير برهنه في غير استعاره فمضى المدونة من استعاره سلمة ليرهنها في درهم مساقاة ورهنها في طعام فإراضا مناقلا الخطاب ليس المراد بالضمان الرهان والعوارى بل المراد والله اعلم انه يصير في ضمانه مطلقا قامت بينة بهلاكه أم لا كان مما يغاب عليه أم لا (وهل) ضمان المستعير المخالف أى ضمانه الرهن (مطلقا) عن التقيد باقراره لمعيره بالخلفه وخالفه المرتحن

وعدم حلف المير وكون الرهن مما يغاب عليه لتعديده وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن أبي زيد (أو) محل ضمانه (إذا أقر المستعير لمعيره) بالتعدي (وخالقه المرتهن) بأن قال لم يتعد (ولم يحلف المعير) على تعدي المستعير بأن نكل فإن حلف المعير على ما ادعى أو أقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما أقر به المعير ولا يقبل دعوى المرتهن حينئذ وهذا تأويل ابن يونس في الجواب (تأويلان) في فهم كلام المدونة السابق (وبطل) الرهن بمعنى العقد (ب) سبب (شرط مناف) (لقتضى عقده) (كأن) يشترط رهنه أن (لا يقبض) الرهن منه لأن مقتضى صحة العقد قبضه منه قال الله تعالى فراهان مقبوضة قال الخطاب من الشرط المنافي ما في آخر كتاب رهونها ونصه ومن رهن رهنا على أنه ان مضت سنة خرج من الرهن فلا عرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا (و) بطل (بشراطه) أي الرهن (في بيع فاسد ظن) الراهن (فيه) أي البيع الفاسد (اللزوم) لثمن المبيع المرهون فيه فالرهن باطل فلا رهنه أخذه من مرتته (و) من جنى خطأ تحمله عاقلة وظن أن ديته لزمته وحده فراهان شيئا ثم تبين لزمها العاقلة (حلف المخطئ الراهن) على (أنه ظن لزوم الديته) وحده (ورجع) المخطئ الراهن في رهنه في جميع الديته وصار فيما يخصه منها (أو) رهن (في قرض) جديده (مع دين قديم) لربه على أن يكون رهنًا فيهما بطل الرهن في الدين القديم (وصح) الرهن كله (في) القرض (الجديد) فإن فلس الراهن أو مات اختص الرهن بالجديد على الأصح ويخاصص بالقديم كان بيع أو قرض فعني قوله صح في الجديد أنه يختص به المرتهن إذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقتضية للفاسد لأنه فاسد ولذا يجب رده حيث كان قائما فقد تجوز في إطلاق الصحة على (٨٠) الاختصاص وعطف على قوله بشرط قوله (بطل الرهن) بموت

أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وبشراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الديته ورجع أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وموت رهنه أو فلسه قبل حوزته ولو جدد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعاريه أطلقت

راهته (قبل حوزته) أو فلسه (أي قيام غرماء الراهن عليه) قبل حوزته (أي الراهن للمرتهن أن تراخي في حوزته ولم يجد فيه بل ولو جدد المرتهن (فيه) أي حوز الرهن على المشهور وهو قول المدونة (و) بطل الرهن (بأنه) أي أذن المرتهن للراهن (في وطء) لأمته المهرونة ولو لم يطأ (أو) بإذنه في (إسكان) لدار مهرونة أو حانوت كذلك (أو) في (إجارة) للذات المهرونة

على

من عقار أو حيوان أو عرض أن أسكنه أو أجرة أو لولم

يسكن على المشهور الخطاب يريد ولولم يؤجر ولم يطأ قال في المدونة وللمرتهن منع الراهن أن يسقي زرعه بما ارتهن منه من بئر أو قنطرة وإن أذله أن يسقي به زرعه خرجت من الرهن ولما كان الأذن في الإسكان والإجارة مطلقا وفي تركهما ضرر على الراهن وليس له من ذلك فقال (وتولاه) أي ما ذكر من الإسكان والإجارة ونحوهما مما تمكن فيه النياحة (المرتته بإذنه) أي الراهن وليس له ذلك دون أنه قال ذلك ابن القاسم في المنتقى فإن ترك المرتهن إكراء الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجره المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه أما الحقيق فلا قاله عبد الملك (أو) أذنه للراهن (في بيع) للراهن (وسلمه) له ليبيعه فيبطل رهنه لدلالة الله على إسقاط حقه (والا) أي وإن لم يسلم المرتهن الرهن للراهن مع أنه له في بيعه أن إبقاه تحت يده وقال إنما أذنت له في بيعه لأحيائه وجعل ثمنه رهنا في محله أو الأتيان برهن آخر ثقة (حلف) المرتهن على ذلك (وبقي الثمن) الذي يبيع به الرهن رهنا في الدين لحلول الأجل (إن لم يأت) الراهن (برهن كالأول) في قيمته ولوزادت على الدين المرهون فيه لأن المرتهن لم يرض إلا به وعليه عقد البيع والقرض وشبه في بقاء عوض الرهن رهنا إن لم يأت برهن كالأول فقال (كفوته) أي تلف الرهن (ب) سبب (جناية) عليه من اجنبي (و) قد (أخذت قيمته) أي الرهن من الجاني عليه فتكون رهنا في الدين المرهون هو فيه أن لم يأت الراهن برهن كالأول ومفهوم فوته أنه لم يفت بها بأن كانت على بعضه أو عيبته فلا يلزم الراهن الأتيان بمثله وهو كذلك ويجعل الارش رهنا مع الرهن (و) بطل الرهن (بعارية) أي إعارته المرتهن الرهن لراهته أو لغيره بإذنه لأن أذنه كجولان يده فيه لينتفع به بلا عوض (أطلقت) أي لم تقيد بأجل ولا عمل ينقض قبل حلول أجل الدين لا حقيقة ولا حكما بأن يكون العرف فيها ذلك

لدلائلها على اسقاط المرتهن حقه وصرح بمفهوم أطلقته فقال (و) ان لم يطلق وأعاره الرهن (على) شرط (الرد) للمرتن قبل حلول أجل الدين بان قيدها بزمان أو عمل ينتقض قبله أو قال لماذا فرغت حاجتك فردها إلى فله أخذته من الراهن (أو) رجع الرهن لراهنه (اختيارا) من المرتن بغير اعاره بإيداع أو اجارة وانقضت مدتها قبل حلول أجل الدين (فله) أي المرتن (أخذته) أي الرهن من رهنه وجعله رهنا كما كان بلايين وله أخذته قبل انقضاء مدتها أيضا لكن بعد حلقه انه جعل ان ذلك نقض للرهن واستثنى من قوله له أخذته فقال (الا) اذا تلبس الرهن (بفوته) بتصرف الراهن فيه (بكعتق) أو كتابة أو ايلاء (أو حبس) أي تحبيس (أو تدبير) أو بيع (أو) (قيام الغرماء) أي أصحاب الديون على الراهن أو موته أو رهنه عند غريم آخر فليس للمرتن أخذه عند ابن القاسم وأشهب ويعجل الراهن الدين المرهون هو فيه في غير قيام الغرماء والموت وأما فيهما فالمرتن أسوة الغرماء قال ابن عبد السلام في التفويت بالتدبير نظرا لانه لا يمنع ابتداء الرهن فكيف يمنع استمراره والجواب الصواب بان التدبير يمنع هنا من الرهنية لانضمامه الى ما هو مبطل في الجملة وهو رد الرهن لراهنه اختيارا وان عاد الرهن لراهنه (غصبيا) عن المرتن (فله) أخذته (أي) الرهن من رهنه أخذنا (مطلقا) عن التقييد بعدم فوته بكعتق الخ وجعله رهنا كما كان (وان وطى) الراهن أمته المرهونة (غصبيا) عن مرتنها فان لم يحلها بقيت رهنا وان أحلها (فولده) أي الراهن الواطى أمته (حر) لانه من أمته (وعجل) الراهن (الملى) الدين للمرتن (أو) قيمتها (أي) الامة للمرتن لان من حجته ان كان الدين أقل أن يقول لا يلزمي زائد عليه وان كانت قيمتها أقل أن يقول لا يلزمي الآن الا قيمة ما جئت عليه (والا) أي وان لم يكن الراهن مليا (بقي) الرهن الذي هو الامة على رهنه للمرتن ولا بدتها وحلول أجل الدين فتباع كلها ان لم يحصل الوفاء الا به والبيع منها ما يوفي به وعققت باقيها قال ذلك (٨١) ابن رشد (وصح) حوز الرهن (بتوكيل)

المرتن لـ (مكانب الرهن في حوزة) أي الرهن له صورة ذلك ان المرتن اذا وكل مكانب الراهن في حوزة الراهن له جاز ذلك وكان حوز للرهن للمرتن اذا لا سبيل لسيد المكانب على ما في يده لانه احرز نفسه وماله (وكذا) أي مثل مكانب الراهن في صحة حوزة الرهن (اخوه) أي الراهن فصيح حوزة الرهن بتوكيل

وعلى الرد أو رجع اختياراً فله أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصباً فله أخذه مطلقاً وان وطى غصباً فولده حر وعجل الملى الدين أو قيمتها والا يقي وصح بتوكيل مكانب الراهن في حوزة وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحريزه لا ميين وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلمه دون اذنها فان سلمه المرتن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين

(١١ — جراحه الاكليل — ثاني) المرتن (على الاصح) عند الباجي من قول ابن القاسم في المجموعة (لا) يصح حوز (محجوره) أي الراهن فاذا وكل المرتن محجور الراهن في حوز الرهن له فلا يصح ولا يكون حوز الرهن لا للراهن النظر فيما بيد محجوره فتجوز يده على الرهن (ولا) يصح حوز (رقيقه) أي الراهن قال الباجي اتفاقا لان له انتزاع ماله ومنعه من التصرف فيه فبده جائلة على ما في حوزة ولوماذ وناله في التجارة أو مدبراً أو معتقلاً لا جل (و) ان طلب المرتن حوزة الرهن وقال الراهن يحوزه أمين أو عكسه (في) القول لطالب تحويزه أي الرهن (لا ميين) غير مرتنه قال ذلك ابن القاسم في المعثية (و) ان اتفاقا على جعله بيد أمين واختلفا (في) تعيينه أي الامين بان عين الرهن أميناً وعين المرتن غيره (نظر الحاكم) فيمن يحوزه منها الا صلاحيته (و) الواجب على الامين الذي جعل الرهن عنده أن لا يسلمه لاحدها الا ما ذن الآخرة (ان سلمه) لاحدهما (دون اذنها) على التوزيع أي سلمه للمرتن بدون اذن الراهن أو للراهن بدون المرتن فقيه تفصيل فان سلمه (للمرتن) بلا اذن الراهن وتلف (ضمن قيمته) أي الرهن فيضمنها للراهن ثم ان كانت قدر الدين سقط عن الراهن ويرى الامين وان زادت عليه ضمن الامين الزائد ولو كان الرهن لا يغاب عليه اتعديه بتسليمه للمرتن بلا اذن الراهن ورجع به على المرتن الا أن تشهد له بيته بملقه بلا تعد ولا تفریط (و) ان سلمه الامين (للا رهن) بلا اذن المرتن وتلف (ضمنها) أي القيمة للمرتن (أو) ضمن له (الثمن) أي الدين المرهون هو فيه فيضمن له أقلها قال ابن يونس وغيره لانها ان كانت أقل فهي التي تعدى عليها وان كان الدين أقل فليس للمرتن طلب زائد عليه (و) ان رهن غنم (اندرج) في رهنها (صوف) على ظهورها (تم) أي استحق الجز يوم العقد عند ابن القاسم لانه سلمة مستقلة تقصداً بالرهن وقيل لا يندرج لانه غلة ومفهوم تم أن غيره لا يندرج وهو كذلك اتفاقاً (و) ان رهن اثني حامل اندرج في رهنها (جنين) لانه كجزئها واجرى ما حملت

به بعد رهنها (و) ان رهن النخل اندرج في رهنها (فرخ نخل) في الجلاب فرخ النخل والشجر رهن مع أصولها (لا) تندرج في الرهن (غلة) كأجرة عقار وحيوان ولبن وجبن وسمن وعسل نخل الا أن يشترط المرتهن دخولها (و) لا يندرج في رهن الشجر (ثمرة) ان لم توجد حال العقد بل (وان وجدت) الثمرة حين رهن الشجر (و) لا يندرج في الرهن (مال عبد) مرهون بوجوده معه حين رهنه فاحرى ما يستفيد به بنحوه ثم ما تقدم كله عند الاطلاق فان شرط ندرجه أو عدمه عمل به اتفاقا ولا يشترط في صحة الرهن سبق الدين فيجوز سبق الرهن الدين والى هذا أشار بقوله (وارتهن) أى جاز أن يستلم شيئا يكون رهنه عنده (ان أقرض) المرتهن مستلمه رهنه أو غيره بان يقول شخص لآخر خذ هذا رهنه عندك فيما اقترضه أنا منك أو فيما يقترضه منك فلان اقرض لزم الرهن والا فلا (و) ارتهن ان (باع) أى يجوز أن يستلم شيئا يكون عنده رهنه في الثمن ان باع سلعة كذا لدافعه أو غيره بضمن مؤجل (أو) ارتهن ان (يعمل) المرتهن عملا معلوما للراهن باجرة معلومة يكون الشيء المستلم رهنه فيها ان عمل ذلك العمل ويحتمل ان فاعل يعمل ضمير الراهن بان يجعل المستاجر الاجرة للعامل ويؤخذ منه رهنه خوفا من أكلها وترك العمل هذا اذا كان الارتهن في عقد اجارة بل (وان جعل) بضم الجيم بان يجاعله على عمل معلوم يجعل معلوم ويرتهن العامل من الجاعل رهنه في العمل الذي يلزمه بتمام العمل (لا) يصح الرهن (في) شيء (معين) كسواء ثوب معين وياخذ به رهنه للمزوميته انقلاب حقيقته أو حقيقة الرهن لانه ان استوفى من الرهن بطل تعينه وان يستوف منه بطل كون الرهن متوقفا به فيه فتبطل حقيقة الرهن (أو في منفعة) أى المعين كأكراهه دابة بعينها وارتها نه في منفعتها رهنه فلا يصح لان الذمة لا تقبل الاشتغال بمعين ولان المقصود من الرهن التوثيق للاستيفاء ومحال استيفاء المعين او منفعته منه أو من ثمنه (و) لا يصح الرهن في (نجم) أى مال مؤجل بالهلال بسبب (كتابة) أى عتق على مال مؤجل (من أجنبي) أى غير المكاتب (٨٢) لان النجم ليس لازما للاجنبي لاحالا ومالا وشرط المرهون فيه

وَفَرَخُ نَخْلٍ لَا غَلَّةَ وَثَمَرَةً وَإِنْ وَجِدَتْ وَمَالَ عَبْدٍ وَارْتَهَنَ إِنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ أَوْ
يَعْمَلُ لَهُ وَإِنْ فِي جُعْلٍ لَافِي مُعَيَّنٍ أَوْ مَنفَعَةٍ وَنَجْمٍ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَجَازَ شَرْطُ
مَنفَعَتِهِ إِنْ عُمِيَّتْ بِبَيْعٍ لَا قَرْضٍ وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلَفَ تَرَدُّدًا وَاجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ
شُرْطَ بِبَيْعٍ وَعَيْنٍ وَإِلَّا قَرْضٌ نَقْدًا وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَا نَعِه لَا يُفِيدُ وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ
وَهَلْ تَكْفِي بَيْنَتُهُ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عَمَلٌ أَوْ التَّحْوِيزُ تَأْوِيلًا وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا

لزومه الراهن حالا أو مالا
ومفهوم من أجنبي صحة الرهن
فيه من المكاتب وهو كذلك
(وجاز) للمرتهن (شرط منفعته)
أى الرهن لنفسه مدة معينة
بشرطين أحدهما إشارته بقوله
(ان عُمِيَّتْ) المنفعة بتعيين
زمنها للخروج من الجمالة
في الاجارة والثاني كون

الرهن (ا) ثمن (بيع) اذ غايته اجتماع البيع والاجارة اذ تصير المنفعة جزأ من الثمن ومضى
فيقال بها بعض الثمن وهو جائز (لا) يجوز للمرتهن شرط منفعته (في قرض) لانه سلف بزياة المنفعة (وفي ضمانه) كله أى الرهن
المشترط منفعته للمرتهن (اذا تلف) وهو مما يغاب عليه وهذا رأى بعض المتأخرين وصوبه ابن رشد وعدم ضمانه شيامنه
كسائر المستأجرات وهو رأى بعض آخر منهم وضمانه بعضه دون بعض وهو رأى التونسي قال ينظر للقدر الذى ذهب منه
بالاجارة فان كان الربع كان ربه مستأجرا لا ضمان فيه وثلاثة أرباعه مرتهن تضمن ضمان الراهن (تردد) ابن رشد الصواب
أن يغلب فيه حكم الرهن (و) من اشترى سلعة بضمن معلوم الى أجل معلوم بشرط رهن شيء معين فيه ثم امتنع من دفع الرهن (أجبر
عليه) أى على دفع الرهن للمرتهن أو لا مير (ان شرط) الرهن (بيع وعين) كذا الثواب ولا مفهوم للبيع اذ القرض كذلك
(والا) أى وان لم يعين الرهن المشترط في البيع والقرض (فرهن نقدة) أى بوفى بالدين واعتيد رهن مثله في مثله يلزم الراهن دفعه
للمرتهن اولاً وبين ابن عبد السلام هذا هو المذهب وقال ابن الحاجب لا يجبر الراهن ويخير البائع وشبه في فسخ البيع وبقاء دينه بالرهن
(والحوز) أى حيازة المرتهن الرهن ودعواه (بعد) حصول (مانعه) أى الحوز من فلس او موت ان حيازته قبله (لا يفيد)
الحوز بعد مانعه اختصاص المرتهن بالرهن فيحاصصه فيه سائر غرماء الراهن ان لم يشهد الامين للمرتهن بسبق حوزة مانعه بل
(ولو شهد الامين) الذى يبداه الرهن انه حازه قبل مانعه لانها شهادة على فعل نفسه فهي في الحقيقة دعوى (وهل تكفى بينة على الحوز)
أى القبض (قبله) أى المانع وان لم يحضروا التحويز ولا عاينوه لان الاصل كونه بتحويز الراهن ابن عات (و به) أى القول
بكفاية بينة الحوز (عمل) أى حكم (او) لا تكفى بينة على الحوز لا حتمال انه بلا اذن الراهن ولا بضمن بينة (على التحويز) أى
تسليم الراهن الرهن للمرتهن اولاً وبين قولان ذكرهما ابن يونس وغيره (وفيها) أى المدونة (دليلهما) أى مفيد القولين فدليل

الاول قول هبته ان قبض الهبة الموهوب له بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضي على الواهب بذلك اذا منعه قال ابن عرفه ظاهر التعليل بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك ودليل الثاني كما قال ابن عرفه ظاهر عموم قول هبته الا يقضي بالحيازة الا بما ينة البيئنة لحوزة في حبس أورهن أو هبة أو لا شهاد أو الاقرار لغو في الحوزة وكان يجري في المذكرات أن التحويز شرط في حوز الرهن لا يكفي الحوزة وانه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة اه الحطاب أشار بهذا الظاهر كلامها في كتاب الهبة ونصه ولا يقضي بالحيازة الا بما ينة البيئنة لحوزة في حبس أورهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته ان المعطي قد حاز وقبض وشهد عليه باقراره بيئنة ثم مات فلا يقضى به ان أنكر ورثته حتى تعين البيئنة الحوزة (و) ان باع الراهن الرهن قبل حوزة عنه (مضى بيعه) قبل (قبضه) أي الرهن من راهنه (ان فرط مرتنه) في قبضه من راهنه وبقي دينه بلا رهن اتفاقا (والا) أي وان لم يفرط مرتنه في قبضه بان جد في طلبه وبادر الراهن بيعه (فتأويلان) في صورة عدم التفريط تأويل بان له فسخ البيع عن نفسه لانه انما دخل على ذلك الرهن بعينه فلما فوته الراهن ببيعه كان أحق بسلمته والتأويل الثاني انه ان لم يترخ المرتن فبادر في طلبه الراهن للبيع لم يطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا (و) ان باع الراهن الرهن (بعده) أي بعد حوز المرتن الرهن (فله) أي المرتن (رده) أي بيع الرهن (ان بيع (ب) ثمن (أقل) من الدين المرهون هو فيه عينا كان أو عرضا من بيع كان أو قرض (او) بيع بقدره أو أكثر وكان (دينه) أي المرتن (عرضا) من بيع فان باعه بقدر الدين العين سواء كان الدين من قرض أو بيع أو كان الدين عرضا من قرض فليس للمرتن رده و يتعجل دينه ان شاء (وان أجار) المرتن بيع الرهن باقل أو بالمثل ودينه عرض من بيع (تعجل) أي أخذ المرتن دينه المرهون فيه قبل أجله من ثمن الرهن فان وفي به فذاثو والا تبع الراهن بما بقي له من دينه بعد حلقه انما جاز ليتعجل (و) ان دبر الراهن الرقيق المرهون (بقي رهنا) (ان دبره) الراهن بعد رهنه عند ابن القاسم وقال ابن (٨٣) وهب التذيير كاعتق فبجل المورس الدين واختاره سحنون (و) ان اعتق

وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ انْ فَرَطَ مَرْتَنُهُ وَالْفَتْأُ وَيْلَانِ وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ انْ يَبِيعَ
بِأَقْلٍ أَوْ دَيْنُهُ عَرَضًا وَانْ أَجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ انْ دَبْرَهُ وَمَضَى عَتَقَ الْمُوسِرَ وَكِتَابَتُهُ
وَعَجَلَ وَالْمُعْسِرُ يَبْقَى فَاذَا تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ يَبِيعُ كُلَّهُ وَالبَاقِي لِلرَّاهِنِ وَمُنْعَ
العَبْدِ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُونُ هُوَ مَعَهَا وَحْدًا مَرْتَنٌ وَطَيَّ الْأَبَاذِنَ وَتَقَوْمٌ بِلَا
وَكَيْدٍ حَمَلَتْ أُمٌ لَا وَالْأَمِينُ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ انْ لَمْ يَقُلْ انْ لَمْ آتِ

الراهن رقيقه المرهون (مضى عتق الراهن) (المورس) ويعجل الدين المرهون فيه للمرتن (و) ان كاتبه مضت (كتابتة) أي المورس ويعجل الدين المرهون فيه للمرتن ولا يلزم المرتن قبول رهن آخر وقوله (وعجل الراهن الدين للمرتن) ظاهره ولو

زاد على قيمة الرهن وهن ظاهر تأويل ابن يونس وانما لا يلزم المرتن قبول رهن آخر لان فعل الراهن بعد رضا بتعجيل الدين وحل تعجيله ان كان مما يعجل كالعين من بيع أو قرض والعرض من قرض (و) الراهن (المعسر) اذا أعتق رقيقه المرهون أو كاتبه (يبيع) رهنه بحاله للاجل فان أسر قبل الاجل أخذ منه الدين وتغذت ببقته وكتابتة والا يبيع منهما بقدر وفاء الدين ان وجد من يشتري بعضا ويعتق باقيه (فان تعذر بيع بعضه يبيع كله) بعد حلول اجل الدين المرهون فيه وفي الدين من ثمنه (والباقى) منه بعد وفاء الدين ملك (للاهن) يفعل به ما يشاء لان الحكم لما أوجب بيعه في هذا الحال صير الباقي ملكه (ومنع العبد) المرهون مع أمته (من وطء أمته المرهون هو معها) بان نص عليها في الرهن أورهن بماله فدخلت ولو قال المرهون معة اشمل صورتين وأولى اذ ارهنت وحدها (وحد مرتن وطء) الامة المرهونة عنده بلا اذن من راهنها ان لا شبهة له فيها بالنسبة للملك ولو ادعى الجهل ويحد المرتن بوطء المرهونة في كل حال (الا) حال وطئها (باذن) من راهنها في وطئها فلا يحدهم رعاة لقول عطاء بجواز التحليل (وتقوم) الامة المأذون في وطئها على المرتن وحدها (بلا ولد) لتخلقه حرا باذن المالك في وطئها مورا كان المرتن او معسر اسواء (حملت) الامة من وطء مرتنها (الا) فيلزمه قيمتها دون قيمة ولدها وقاص الراهن بها من حقه الذي له عليه (و) ان جعل الرهن بيد امين وحل اجل الدين وتعذر استيفاءه من الراهن (فلا امين) على الراهن (بيعه) أي الراهن لتوفية الدين المرهون فيه (باذن) من الراهن للامين (في) بيعه حصل هذا الاذن منه حال (عقده) أي الراهن البيع والقرض المرهون فيه وأولى ان اذن له بعده لانه محض توكيل سالم عن اكره الراهن عليه بخلاف اذ نه في العقد فتتوهم فيه ذلك لضرورته بما عليه من الحق وحل جواز بيع الامين (ان لم يقل) الراهن في صيغة اذ نه في بيعه (ان لم آت) بالدين في اجل كذا فبيعه فان كان قال له ذلك فليس له بيعه الا بأمر الحاكم لانه

الذي يكشف عن بجته أو عدمه ولا يثبت ذلك الا عنده وشبهه في الجواز فقال (ك) بيع (المرتهن) الرهن فيجوز استقلاله به اذا كان الراهن اذن له فيه (بعده) أي عقد الرهن ولم يقل ان لم آت قان لم ياذن له فيه فلا يجوز له بيعه ومفهوم بعده انه ان اذن للمرتهن فيه حال عقد الرهن فلا يجوز له بيعه الا بالمر الحاكم (والا) وان لم ياذن الا مبن الحاكم في بيع الرهن الذي قال له رهنه بعد ان لم آت ولم يستاذن للمرتهن فيه وقد كان الاذن له فيه بعده وقال ان لم آت أو حال عقده سواء قال ان لم آت أولا (مضى) بيعه (فيهما) أي الامين والمرتهن وان لم يجز ابتداء ظاهره ولو لم يفت وهو مذهب المدونة ولما لك رضى الله تعالى عنه في الموازية يرد ما لم يفت (ولا يعزل الامين) على الرهن الماذون له في بيعه وغير الماذون له فيه الا باذن المرتهن في عزله فليس للراهن وحده ولا للمرتهن وحده عزله (وليس له) أي (وباع الحاكم) الرهن لتوفية الدين (ان امتنع) الراهن من أدائه أو لدأ وغاب بعد أن يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويزاد على هذا انه يخلف صاحب الدين انما هو به دينه ولا قبضه ولا احاله به وانه لباقي عليه الى حين قيامه (و) اذا أنفق المرتهن على الرهن نفقة محتاجا اليها (رجع مرتنه) أي الرهن على الراهن (بنفقته) أي المرتهن على الرهن ويكون رجوعه (في ذمته) أي ذمة الراهن لا في عين الرهن عقارا كان الرهن أو حيوانا أن اذن له الراهن في الاتفاق بان قال له انفق عليه بل (ولو لم ياذن له) في الاتفاق على الرهن لان غلة الرهن لراهنه ومن له الغلة عليه النفقة (وليس) الرهن (رهنا به) أي فيما أنفق المرتهن في كل حال (الا أن يصرح) الراهن (بانه) أي الرهن (رهنا به) أي النفقة (٨٤) بان قال له الراهن الرهن رهن بما تنفق عليه فيكون رهنا بها (وهل) لا يكون

كالمُرْتَهَنِ بَعْدَهُ وَالْأَمْضَى فِيهَا وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ وَلَيْسَ لَهُ إِصْلَاحُ بِهِ وَبَاعُ الْحَاكِمِ
 أَنْ أَمْتَنَعَ وَرَجَعَ مُرْتَهَنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إِلَّا أَنْ
 يُصْرَحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتُكَ فِي الرَّهْنِ تَأْ وَيْلَانِ فَفِي افْتِقَارِ
 الرَّهْنِ لِلْفِظِ مُصْرَحٌ بِهِ تَأْ وَيْلَانِ وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهَنٌ عَلَى كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدْءُ
 بِالنَّفَقَةِ وَتَوَلَّى عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ
 الْعَقْدِ وَضَمْنُهُ مُرْتَهَنٌ إِنْ كَانَ يَبْدُو مِمَّا يَغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكُحْرَقِهِ
 وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ أَوْ عُلِمَ احْتِرَاقُ مَحَلِّهِ إِلَّا بَقَاءُ بَعْضِهِ مُحْرَقًا .

الرهن رهنا في النفقة اذا لم يصرح
 بانه يكون رهنا فيها أي لم يقل
 ونفقتك في الرهن بل (وان قال)
 الراهن أنفق (ونفقتك في
 الرهن) فان قام الغرماء اختص
 بقدر الدين من الرهن
 وحاصصهم بالنفقة في
 باقية لانه ليس رهنا فيها أو كونه
 ليس رهنا بما أنفق ان لم يقل
 ونفقتك في الرهن فان قال ذلك
 فهو رهن حتى بما أنفق أيضا

وأفتي

وحينئذ فيختص المرتهن عن الغرماء بالرهن حتى بالنسبة لما أنفق أيضا في الجواب (تاويلان)

ثم فرغ على التاويلين فقال (ففي افتقار) عقد (الرهن للفظ) من مادته (مصرح به) وعدم افتقاره الى لفظ مصرح به (تاويلان)
 لازمان من كلامهم في المسألة المتقدمة وان لم يصرحوا بها فمن قال لا بد من التصريح في النفقة على الراهن بان يصرح بان الرهن رهن
 في النفقة قال يفتقر الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالاتفاق على الراهن قال لا يفتقر الرهن للفظ مصرح به (وان)
 رهن شجر أو زرع بيتره فانهارت (فانفق مرتهن على كشجر) وزرع (خيف عليه) التلف بانهدام بصره وامتناع الراهن من
 اصلاحها (بدى) من الرهن (بالنفقة) عليه على الدين فيستوفي من ثمن الشجر والزرع النفقة وما فضل عنها كان في دينه فان بقي بعد
 وفائه شيء فهو له أو غرمائه فان قصر عنها فلا يتبع الراهن بتمامها (وتوالت) أي فهمت المدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أي
 الاتفاق على الرهن الشجر أو الزرع الذي انهارت بصره (مطلقا) عن التقيد بالتطوع فلا يجبر عليه ولو كان مشترطا في عقد البيع ويخير
 المرتهن في اتفائه للاصلاح ويبدأ بها من ثمن الرهن على الدين المرهون فيه وترك الاتفاق (و) ناولها اين رشد أيضا (على التقيد بالتطوع)
 بالرهن بعد العقد للبيع وأما المشترط فيه فيجبر الراهن على الاتفاق عليه لتعلق حق المرتهن به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره
 وعلى هذا ان اتفق المرتهن فنفقته في ذمة الراهن (وضمنه) أي الرهن (مرتهن ان كان) الرهن (بعده) أي المرتهن حال كون الرهن (مما يغاب
 عليه) أي يمكن أخفاؤه مع وجود كحلي (ولم تشهد) للمرتهن (بينة بكحرقه) أي الرهن أو سرقة فيضمنه بهذه الشروط ان لم
 يشترط البراءة من ضمانه بل (ولو شرط) المرتهن (البراءة) من ضمانه لان الضمان للثمنه (أو علم احتراق محله) أي الرهن الذي
 اعتمد وضعه فيه وادعى المرتهن انه وضعه فيه واحترق ولا بينة له بذلك فيضمنه لاحتمال كذبه وانه لم يضعه فيه (الا ببقاء بعضه محرقا)

أى به أثر الحرق مع علم احتراق محله فلا ضمان عليه لا تنفاه التهمة حينئذ (وافق بعد مده) أى الضمان (فى) صوره (العلم) باحتراق محل الرهن مع دعوى المرتهن انه وضعه به واحترق والذي أفتى بذلك الجاني حين احتقرت أسواق طرطوشه وادعى المرتهنون ان الرهن احتقرت في حوائثهم وخالفهم الراهنون (والا) أى وان لم يكن الرهن بيد المرتهن بان كان بيد أمين أو متروكا فى موضعه كثمار فى رؤس شجرها وزرع بأرضه وسفينة بمرساها فلا يضمنه المرتهن ان لم يشترط الراهن ضمانه على المرتهن بل (ولو اشترط) الراهن على المرتهن عند عقد الرهن (ثبوته) أى الضمان على المرتهن (ألا ان) يدعى المرتهن تلف الدابة المرهونة عنده و (يكذبه عدول) جمع عدل وأراد به ما يشمل عدلين وعدلا وأمرأتين لا نه مال (فى دعواه موت دابة) مرهونة عنده تكذبا صريحا بان قالوا باعها أو أودعها أو وضعنا بأن قالوا لم نعلم موت دابة ونحن ملازمون له سفرنا وحضرنا فانه يضمنها (و) اذا كان الرهن بيد المرتهن مما يغاب عليه وادعى تلفه ولم تشهد له بيعة (حلف فيما يغاب عليه) والفرق بين ضمان ما يغاب عليه دون غيره العمل الذى لا اختلاف فيه وصيغة يمينه هنا مختلفة فيحلف (انه) أى الرهن (تلف بلا داسة) بضم الدال وسكون اللام أى كذب فى دعوى تلفه (و) انه ضاع (ولا يعلم موضعه) فى دعوى ضياعه قالوا وللتقسيم فليس المراد انه يجمع بينهما (واستمر ضمانه) أى ما يغاب عليه على مرتته حتى يسلمه لربه (وان قبض) المرتهن (الدين) من الراهن أو وهب المرتهن الدين للراهن أو أخذت المرأة رهننا بصداقها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو فى نكاح تفويض وطلقها قبل الدخول فالوضع للمبالغة واستثنى من أحوال ضمان المرتهن الرهن بعد قبض الدين أو هبته فقال (الأ أن يحضره) أى يحضر المرتهن الرهن (٨٥) لراهنه (أو يدعوه) أى يدعوى المرتهن

الرهن بعد براءته من الدين (لاخذه) أى الرهن بدون احضاره (فيقول) الراهن (أتركه عندك) فلا يضمنه وان لم يقل أتركه عندك ودعيه بل اقتصر على أتركه عندك لانه صار امانة (وان جنى) الرقيق (الرهن) بعد حيازته للمرتهن أى ادعت عليه جناية على نفس أو مال (واعترف

وَأَقْبَى بَعْدَ مَدِّهِ فِي الْعِلْمِ وَالْأَفْلَاحِ لَوْ اشْتَرَطَ ثَبُوتَهُ إِلَّا أَنْ يُكْذِبَهُ بِهٖ عَدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَابَّةٍ وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَفَ بِلَادُنْسَةٍ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ وَاسْتَمَرَ ضَمَانُهُ إِنْ قَبِضَ الدِّينَ أَوْ وَهَبَ إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ الْمُرْتَهَنُ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ فَيَقُولُ أَتُرَكُّهُ عِنْدَكَ وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاكِبُهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ وَالْأَبْقَى إِنْ فَدَاهُ إِلَّا أَسْلِمَ بَعْدَ الْأَجَلِ وَدَفَعَ الدِّينَ وَإِنْ ثَبَّتَتْ أَوْ اعْتَرَفَا وَأَسْلَمَهُ فَإِنْ أَسْلَمَهُ مُرْتَهَنُهُ أَيْضًا فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَإِنْ فَدَاهُ بغيرِ إِذْنِهِ فَفِدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطَّ إِنْ لَمْ يَرْهَنْ بِمَالِهِ

راهنه (بجنايته) (لم يصدق) راهنه فى اعترافه بجناية الرهن (ان أعدم) الراهن وعجز عن وفاء الدين المرهون فيه لانه ماله على تخليصه الرهن من مرتته ودفعه فى الجناية وبقاء دين المرتهن فى ذمته بالارهن وعدم تصديقه بالنسبة لدين المرتهن وأما بالنسبة للمجنى عليه فيؤخذ باقراره فان خلاص الرهن من الدين تعلق به حق المجنى عليه فيخير سيده بين اسلامه وفدائه وان بيع فى الدين اتبع مستحق الجناية الراهن بالاقول من ثمنه وارث الجناية (والا) أى وان لم يكن الراهن معه ماخير بين اسلامه لمستحق الجناية وفدائه مع بقاء رهنه فى الخالين وقد أفاض هذا بقوله (بقى) الرهن على رهنيته ساقط حق المجنى عليه منه (ان فداه) أى فدى الراهن الرهن بارش الجناية (والا) أى وان لم يفده الراهن الملى ببقى متعلقا به المجنى عليه و(اسلم) الجانى الرهن (بعد الاجل ودفع الدين) لمستحق ارش الجناية فان أعدم قبل دفعه أو فليس فالمرتهن أحق به لان الفرض او الجناية لم تعرف الا باقرار الراهن وتوثق المرتهن به سابق عليه فاذا حل الاجل والراهن ملى جبر على دفع الدين وعلى اسلام الجانى للمستحق (وان ثبتت) جناية الرهن (أو اعترفا) أى الراهن والمرتهن بها فقد تعلق بالعيد ثلاثة حقوق حق اسيدته وحق لمرتهنه وحق لولى الجناية فيخير سيده أولا لانه ماله كله بين فداءه واسلامه فان فداءه ببقى رهنه بماله (و) ان لم يفده و(أسلمه) أى أراد السيد اسلامه لمستحق الجناية فيخير مرتته بين اسلامه وفدائه (فان أسلمه مرتته أيضا) أى كما أسلمه الراهن (فهو) للمجنى عليه بماله أى معه رهن ماله معه أم لا زاد فى المدونة و يبقى دين المرتهن بماله أى بالارهن (وان فداه) أى فدى المرتهن الرهن من الجناية (بغير اذنه) أى الراهن (فقد أه) أى المالى الذى فدى المرتهن به من الجناية (فى رقبته) أى الرهن فقط مبدأ على الدين لاني ماله أيضا لانه انما افتكه ليرده الى ما كان عليه قبل جنايته وهو انما كان مرهونا بماله كما قال (ان لم يرهن بماله) ولما لك رضى الله تعالى عنه فداءه فى رقبته وماله معا واختاره ابن المواز وأكثر

الاصحاب وضعفه في التوضيح بوجهين ولذا لم يذكر هنا وأما الورهن بما له لعدمه وكان القداء فيهما اتفاقاً (ولم يبع) أي الرهن الجاني الذي قده المرتهن بدون إذن راعه (الافى) انتهاء (الاجل) للدين المرهون فيه أي بعده (و) ان قده المرتهن من الجنازة (بإذنه) أي الرهن (فليس) الرهن (رهنه) أي القداء وهو سلف في ذمة الراهن ولو زاد على قيمة الرهن (و) ان (تضى بعض الدين) المرهون فيه وبقي على الراهن بعضه (أو سقط) بعضه عن الراهن بغير قضاء ببراءة أو هبة أو صدقة (فجميع الرهن) رهن (فيما بقي) من الدين بعد قضاء بعضه أو سقوطه (كاستحقاق بعضه) أي الرهن فباقيه رهن بجميع الدين فان كان ينقسم قسم بين الراهن واستحقاق بقيت حصة الراهن رهنه والايسج جميعه وبقيت حصة الراهن من ثمنه رهنه (و) ان كان لشخص دين على آخر وبيدر الدين متمول للمدين وادعى أحدهما انه رهن في الدين والآخرا انه ليس رهنه فيه (بالقول) المعتبر المعمول به (لمدعي نفى الرهنية) سواء كان المدين أو رب الدين اذا لاصل عدمها على مدعيها اثباتها (وهو) أي الرهن باعتبار قيمته (كالشاهد) للراهن أو المرتهن المختلفين (في قدر الدين) المرهون فيه لان المرتهن أخذ وثيقة بدينه والشأن انه لا يتوكل بالامقدار دينه أو أكثر فان قال الراهن في مائة و المرتهن في مائتين صدق من شهد الرهن له (لا) يكون (العكس) أي شهادة الدين بقدر الرهن المختلف في صفته بعد هلاكه فقال الامام رضى الله تعالى عنه وأكثر أصحابه القول في ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لانه غارم والغارم مصدق قال بن المواز لا في قوله شاذ لا شهب قال الا ان يتبين كذب المرتهن لقلة ما ذكره المرتهن جدا فيصير القول قول الراهن اهو انتهاء شهادة الراهن في قدر الدين (الى) غاية (قيمه) أي الرهن يوم الحكم ان بقى واعتبارها ان تلف اذا كان الرهن بيد مرتته بل (ولو) كان الرهن (بيد أمين) عليه (على الاصح) ومحل كون ما بيد الامين من الرهن شاهداً (٨٦) اذا كان قائماً فان فات فلا يكون شاهداً وقد أشار لهذا بقوله (ما)

ولم يبع إلا في الأجل وإن بإذنه فليس رهنه به وإذا قضى بعض الدين أو سقط جميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفى الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يمت في ضمان الراهن وحلف مرتته وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفاً وأخذه إن لم يفتكه بيمينته وإن اختلفا في قيمة تالف توأصفاه ثم قوم فإن اختلفا فانه قول المرتهن فان تجاهلا فالراهن بما فيه

أي مدة كونه (لم يمت) أي الرهن (في ضمان الراهن) بان كان قائماً أو فات في ضمان المرتهن بان كان مما يغاب عليه وهو بيده ولا يئنه بهلاكه ورتب على كونه كالشاهد ثلاثة أحوال للرهن فقال (وحلف مرتته) أي الرهن الذي شهد الراهن له بقدر دينه (وأخذه) أي أخذ المرتهن الرهن في دينه لثبوته

شاهد ويمين لان المدعى بما ل اذا قام عليه شاهد أو حلف معه فلا يحلف المدعي عليه معه (ان لم يفتكه) واعتبرت أي ان لم يفتك الراهن الرهن بما ادعاه المرتهن وشهد له به الرهن من قدر الدين وظاهر قوله أخذه ولو زادت قيمته على مادعاه وهو كذلك لان الراهن قد سلمه له بما ادعاه وأشار الى الحالة الثانية بقوله (فان زاد) ما ادعاه المرتهن على قيمة الرهن ووافقت دعوى الراهن (حلف الراهن) وأخذه ودفع ما اقرب به ان بكل حلف المرتهن وعمل بقوله فان نكل ايضاً عمل بقول الراهن فيعمل بقوله اذا حلف أو نكلا وأشار الى الحالة الثالثة بقوله (وان نقص) ما ادعاه الراهن عن قيمة الرهن عن ونقصت عن قيمته دعوى المرتهن بان قال المرتهن رهن على عشرين والراهن على عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر (حلفاً) أي المتراهنان ويبدأ المرتهن بالحلف لان الرهن كالشاهد للمرتهن الى قيمته فيحلف كل منهما على نفى دعوى الاخر وتحقيق دعواه ويقدم النفي على الاثبات (وأخذه) المرتهن أي أخذ الرهن في دينه وكذا ان نكلا (ان لم يفتكه) الراهن (بقيمه) يوم الحكم فان افتكه أخذه بها لا بما حلف عليه المرتهن لان نكلا عليه وأخذه فيا مر بما حلف عليه ولو زادت قيمته عليه لتسليم الراهن الرهن له به وشهادة الراهن له (فان اختلفا) أي المتراهنان (في قيمة) رهن (تألف) عند مرتته (تواصفاه) أي ذكر المتراهنان صفات الرهن لاهل المعرفة ليقوموه بحسبها (ثم) ان اتفقا على صفاته (قوم) الرهن من اهل المعرفة وقضى بقولهم وهل يكفي واحداً لا نه خبراً ولا بد من اثنين لانها شهادة قيل وقيل بناء على أنه خبر أو شهادة (فان اختلفا) أي المتراهنان (في صفته) أي الرهن (فالقول) المعمول به (للمرتهن) بيمينته ولو ادعى شيئاً يسير الا أنه غارم زاد أشوب الا أن يظهر كذب بقلة ما ادعاه جدا (فان تجاهلا) أي تجاهل المتراهنان صفات الرهن التألف بان قال كل لا اعلم صلاته الآن (فان رهن) أي الدين الذي رهن (فيه) قلا يجمع احدهما الآخر بهي وعلى هذا حمل أشهب حديث الرهن

بما فيه لان كلامهما لا يدري هل له شيء عند صاحبه أم لا (واعتبرت قيمته) أى الرهن الشاهدة بقدر الدين المتنازع فيه (يوم الحكم) بين المتراهنين المتنازعين فى قدر الدين (ان بقي) الرهن لان الشاهد انما تعتبر حالته يوم الحكم بشهادته فكذا الرهن (وهل) تعتبر قيمة الرهن التالف (يوم) حصول (التلف) له لان عينه كانت شاهدة فلما تلفت قامت قيمتها مقامها فى الشهادة رواه عيسى فى الموازية عن ابن القاسم (أو) تعتبر يوم (القبض) له من رهنه لانه كشاهد وضع خطه ومات فيعبر خطه وتعتبر عدالته يوم كتبه رواه عيسى عن ابن القاسم فى المدونة (أو) تعتبر قيمته يوم عقد (الرهن) وهذا ابن القاسم أيضا قال الباجى وهو اقرب لان الناس انما يرهنون ما يساوى الدين المرهون فيه غالبا وهذا الخلاف (ان تلف) الرهن فى الجواب (أقوال) ثلاثة كلها لابن القاسم (وان اختلفا) أى المتراهنان (فى) كيفية قبض دين (مقبوض) بيد صاحبه دينين على مدين واحد احدهما برهن والاخر بلا رهن (فقال الراهن) المقبوض (عن دين الرهن) فقط فقد خلص الرهن من الرهنية فاعطيه تصرف فيه والدين الذى لم يرهن باق فى ذمتى سأوفيكه اذا حل أجله وقال المرتضى عن دين غير الرهن فقط وما زال الرهن رهنا فى دينه ولا يثبت لواحد منهما فان كان تنازعا بعد قبضه (وزع) أى قسم المقبوض على الدينين بنسبة كل عدد منهما لمجموعهما (بعد حلفهما) ان كان تنازعا بعد قبضه ونكولهما كحلفهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل وان كان التنازع حال القبض وزع بلايين وشبه فى التوزيع اذا اختلفا فى مقبوض فقال (كالجملة) يحتمل صورتين أحدهما مدين بمائتين أحدهما (٨٧) عليه اصابة والاخرى حالة فقضى مائة

وادعى انها مائة الاصابة وادعى القابض انها مائة الجملة الصورة الثانية مدين بمائتين احدهما بالجملة والاخرى بدونها فقضى مائة وادعى انها مائة الجملة وادعى القابض انها مائة غير الجملة فليحلفا فى الصورتين ويوزع المقبوض بين المائتين والله سبحانه وتعالى أعلم (باب ١٠) فى بيان أحكام احاطة الدين بالمدن والتفليس الاعم والتفليس الاخص فى الذخيرة الفليس من

وَاعْتَبِرْتَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْحُكْمِ اِنْ بَقِيَ وَهَلْ يَوْمَ التَّلَافِ اَوْ الْقَبْضِ اَوْ الرِّهْنِ اِنْ تَلَفَ اَقْوَالٌ وَاِنْ اَخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ وَزَعَ بَعْدَ حَلْفِهِمَا كَالْجَمْلَةِ

(باب ١٠)

لِلْغَرِيمِ مَنَعَ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ وَمِنْ سَفَرِهِ اِنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ وَإِعْطَاءَ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ أَوْ كُلِّ مَا يَبْدُو كَأَقْرَارِهِ لِمَتَّهِمْ عَلَيْهِ عَلَى الْخِتَارِ وَالْأَصَحُّ لَا بَعْضُهُ وَرَهْنُهُ

الفلس النحاس كانه لم يترك له شيء يتصرف فيه الا التافه من ماله وفى المقدمات الفلس العدم والتفليس الاعم قيام غرماء المدين عليه والتفليس الاخص حكم الحاكم بخلع المدين من ماله لغرمائه والفلس بفتح الفاء واللام مثقالا بمعنى الاعم من قام عليه غرماءه وبالمعنى الاخص المحكوم عليه بخلع ماله لغرمائه والفلس بسكون الفاء وكسر اللام من لا مال له (لغيره) أى رب الدين واحد اكان او متعددا (منع) أى مدين أو المدين الذى (أحاط الدين بماله) أى المدين فرب الدين منعه (من تبرعه) أى المدين بصدقة أو هبة أو عتق أو تحبيس أو نحوها وهو ممنوع منها من الشارع أيضا (و) للغريم منع المدين ولو لم يحط الدين بماله من (سفره) أى المدين (ان حل دينه) أى الغريم (بغيبته) أى المدين وأسر ولم يוכל على قضائه ولم يضمه موصرفان كان معصرا أو وكل من يقبضه فى غيبته من ماله أو ضمته ملى أو لم يحل بغيته فليس لغريمه منعه من سفره الا ان تعرف بلد (و) له منعه من (اعطاء غيره) من الغرماء دينه (قبل) حلول (أجله) لأنه تسليف فهو تبرع (أو) اعطائه (كل ما) أى المال الذى (بيده) أى المدين لبعض غرمائه فغيره من غرمائه منعه اتفاقا لان فيه حقا وشبه فى منع الغريم من أحاط الدين بماله فقال (كأقراره) أى من أحاط الدين بماله (أ) شخص (منهم) المدين بالكذب فى اقراره بدين له (عليه) بقوة قرابته كانه وأبيه أو صحبته كزوجته وصديقه فغيره منعه (على المختار) للخمى من الخلاف (والاصح) الذى قضى به قاضى القضاء بقضائه وشهره المتيطى (لا) يمنع من أحاط الدين بماله من اعطاء (بعضه) أى المال الذى بيده لبعض غرمائه قضاء لدينه بعد حلول أجله (و) لا يمنع من أحاط الدين بماله من (رهنه) أى بعض ماله لبعض غرمائه قال الخطاب هذا اذا كان صحيحا وأما ان كان مريضا فلا يجوز قضاءؤه ولا رهنه فى مذهب ابن القاسم بخلاف بيعه وابتعاة قاله فى المقدمات

(وفي جواز (كتابته) أى من أحاط الدين بماله هل يجوز له كتابة رفيقه بلا محاباة بناء على انها كالبيع أو يمنع منها بناء على انها كالعتق (قولان) ذكرها في توضيحه بلا عزو (وله) أى من أحاط الدين بماله (النزوح) والنفقة على الزوجة وليس له ذلك بعد التفليس (وفي) جواز (تزوج) أى من أحاط الدين بماله (أربعاً) بناء على ان الزائد على واحدة من الامور الحاجية ومنعه مما زاد على واحدة بناء على انه من التوسع تردد لا بن رشد (وفي) جواز اتفاهه في (تطوعه) أى من أحاط الدين بماله (بالحج) ومنعه (تردد) لا بن رشد قال في المقدمات يجوز اتفاهه المال على غير عوض فيما جرت العادة بفعله كالزوج والنفقة على الزوجة ولا يجوز فيما تجر العادة بفعله كالسكراء في حج التطوع (وفلس) بضم الفاء وكسر اللام مشددة المدين الذى أحاط الدين بماله سواء (حضر) المدين ولو حكما كن غاب على ثلاثة أيام فيكتب له ويبحث عن حاله (أو غاب) المدين على عشرة أيام فاكثر ذهاباً والذي يفلسه الحاكم ولو في دين أب على ابنته وليس لسيده عبد مأذون له في التجارة تفليسه في معاملة غيره وانما ذلك للحاكم وقيد المصنف تفليس الغائب بقوله (ان لم يعلم ملاؤه) بفتح الميم ومدوداً أى غناء المدين حال خروجه فان علم فلا يفلس على المشهور وهو قول ابن القاسم استصحبنا للحال اذا اصل بقاء ما كان على ما كان وأشار لشرط التفليس معلقاً بفلس فقال (بطلبه) أي طلب الغريم تفليس من أحاط الدين بماله ان وافق الطاب باقي الغرماء بل (وان أبى) أى منع تفليسه (غيره) أى غير الطاب وأولى ان سكت والشرط الثانى كون دين الطاب (ديناً حل) اصالة أو بانتهاء أجله فلا يفلس بدين مؤجل (زاد) الدين الحال الذي لطا اب تفليسه (على ماله) أى المدين (أو قتي) من مال المدين بعد قضاء ما حل عليه (ما) أى قدر يسير (لا يفي) أى لا يوفي (ب) الدين (المؤجل) فان بقى من ماله ما يفي بالمؤجل فلا يفلس (فمنع) (٨٨) أى يمنع المفلس بالمعنى الاعم وهو قيام غرمائه عليه أو بالمعنى

وفي كتابته قولان وله التزوج وفي نزوجه أربعاً أو بطوعه بالحج تردد
وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره ديناً حل زاد
على ماله أو بقى مالا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالى لا في ذمته كخلعه
وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتيق أم ولده وتبعها ماله ان قل وحل به
وبالموت ما أحل وكو دين كراء

الاخص وهو حكم الحاكم عليه بخلع ماله لغرمائه ليعجزه عن اداء ديونهم (من) كل (تصرف مالى) أى فى المال الذى فلس فيه ولو بما وضة بدون محاباة كبيع وشراء وكراء واكتراء ودخل فى التصرف النكاح ونص عليه

في المدونة وثقله في التوضيح فبعد التفليس لا يجوز له بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء وصرح بمفهوم مالى فقال (لا) يمنع المفلس من تصرف (في ذمته) بان يشتري شيئاً بشئ مؤجل باجل معلوم في ذمته أو يقترض كذلك أو يقر أو يلزم كذلك قال ابن الحاجب وتصرفه شارطاً أن يقضى من غير ما حجير عليه فيه صحيح وشبه في عدم المنع فقال (كخلعه) بضم الخاء المعجمة فليس لغرمائه منعه من ان يخالع زوجته لانه ليس تصرف فى المال المحجور عليه فيه وفيه تجديد مال (وطلاقه) أى الفليس زوجته فليس لهم منعه منه لذلك ولا سقاطه نفقتها عنه ولم ينظر لمؤخر مهرها لحلوله بفلسه ومحاصتها به ولو لم يطلها (وقصاصه) أى المفلس من جان عليه أو على وليه فليس لهم منعه منه اذ ليس في جناية العمد مال اصالة (وعفوه) أى المفلس مجازعاً عن جان عليه أو على وليه (وعتيق أم ولده) أى المفلس التى أو لدها قبل تفليسه الاخص والخص ولو بعد تفليسه الاخص فليس لهم رده لانه ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة وأما التى أو لدها بعد تفليسه الاخص فتباع دون ولدها في الدين فان اعتقها فلم يرد عتيقه (و) ان أعتق المفلس أم ولدها التى أو لدها قبل تفليسه الاخص (تبعها) أى أى أم الولد في الخروج من ملك المفلس (مالها) الذى ملكته قبل عتيقها (ان قل) مالها فليس لغرمائه انزاعه منها اتفاقاً فان كثر فقال محمد بن المواز يتبعها وقال ابن القاسم لا يتبعها ان لم يستثنه المفلس والا فلا يتبعها (وحل) أى صار خالاً (به) أى بسبب التفليس الاخص (و) حل أيضاً (ب) سبب (الموت) للمدين غير المفلس احاط دينه بما له ام لا وفاق حل (ما) أى الدين او الدين الذى (اجل) على المدين لخراب ذمته بتفليسه او موته الا اذا اشترط المدين حال بدايته عدم حلول دينه بتفليسه او موته فان فلس او مات فلا يحل دينه عملاً بشرطه والا اذا قتل رب الدين مدينه عمداً فلا يحل دينه واما تفليس رب الدين او موته فلا يحل به ماله من الدين المؤجل و بالبع على حلول المؤجل بالتفليس والموت فقال (ولو) كان الدين المؤجل على المكترى المفلس ار الميتم (دين كراء) لعقار او حيوان او عرض وجبى لم يستوف منفعته فيحل بفلس المكترى وموته وللمكترى اخذ عين شئته في الفلاس ثم ان لم يستوف شئاً من منفعته فلا شئاً له من الكراء وان كان استوفى بعض منفعته حاصص بما يقابلها من

الكراء وإذا فلس المدين وهو غائب حل ما عليه من الدين المؤجل سواء قدم من غيبته وهو معدوم (أو قدم) المفلس الغائب حال كونه (ملياً) فقد حل المؤجل عليه لأن الحاكم قد حكم بتفليسهم وهو يجوز لقدمه ملياً فحضى حكمه ولا ينفع المدين دعواه تبين خطئه بماله (وان) ادعى المفلس الاخص بماله على شخص وأنبكره وشهد له رجل أو امرأتان و (نكل المفلس) عن الدين (حلف كل) من غرمائه (ك) حلفه (هو) أى المفلس في كونه على جميع المشهود به لا على مثابه منه فقط خلولة محل المفلس ولا يكفي حلف بعضهم لانه لا يحاط بشخص ليستحق غيره (و) كل من حلف من الغرماء (أخذ حصته) من الخلو ف عليه (ولو نكل) عن الدين (غيره) أى الخالف من غرمائه (على) قول ابن القاسم (الاصح) عند ابن أبي زيد وتريدين الناكل على المدعى عليه فإن حلف فقط عنه حصته الناكل وإن نكل غرماء لأن نكله كشاهد ثان ونقسم على جميع الغرماء من حلف ومن نكل ولا يختص بها الناكل (و) ان أقر المفلس بدين لغير من فلس لهم (قبل اقراره) لمن يتهم عليه ان أقر (بالمجلس) الذى فلس فيه (أو قر به) بالعرف (و) ان كان ثبت دينه (الذى فلس به) (باقرار) منه (لا) يقبل اقراره لغيرهم ان ثبت دينه الذى فلس به (بينة) عند الامام رضى الله تعالى عنه وعليه حملت المدونة وظاهر كلام ابن الحاجب قبوله واستظهره ابن عبد السلام (و) ان كان المفلس عاملاً قراض أو مودعاً بالفتح وعين مال القراض أو الودعة بان قال هذا قراض فلان أو هذه ودعة فلان (قبل تعيينه القراض والودعة ان قاهت) أى شهدت (بينة باصله) أى عقد القراض أو الودعة عينت البينة ربهما أم لا (والختار) للخمى من الخلاف (في قول الصانع) في تعيين مصنوعاته لا رباها (بلا بينة) باصل المعاملة لأن الصانع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الاشهاد عند الدفع ولا يعلم (٨٩) ذلك الامن قولهم (وحجر) على المفلس

أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ مَلِيًّا وَإِنْ نَكَلَ الْمَفْلُسُ حَلَفَ كُلُّ كُفُوٍّ وَأَخَذَ حَصَّتَهُ وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَقَبِلَ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِهِ إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ لَا بَيِّنَةٍ وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ وَقَبِلَ تَعْيِينَهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ وَالْخِتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَحُجْرٌ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَانْفَكَ وَلَوْ بِالْحُكْمِ وَلَوْ مَكَتَنَّهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا أَيْ دَائِنَ غَيْرِهِمْ فَلَا دُخُولَ لِلْأَوَّلِينَ كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ الْأَكَارِثَ وَصَلَةً وَجَنَائِيَةً وَيَبِيعُ مَالَهُ بِحَضْرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كُتِبَ أَوْ تَوَبَّى جُمُعَتُهُ إِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُمَا فِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدٌ

(أيضا) أى كما حجر عليه أولاً (ان تجدد له مال) بعد أخذ المال الذى بيده وقسمته على غرمائه وبقيت لهم بقياس سواء تجدد عن أصل مال كرىح في مال تركه بيده بعض غرمائه أو من معاملة تجدد يده او عن غير أصل كبراث و هبة و صدقة و وصية و أورش جنائية لان الحجر الاول قاصر على المال الذى كان بيده و أما المال المتجدد فيتصرف فيه الا أن يحجر عليه فيه (وانفك) حجر المفلس باخذ

(١٢) — جواهر الاكليل — ثانياً ما بيده وحلفه انه لم يكتب شيئا أو تصديق الغرماء له ان حكم الحاكم بفكه عنه بل (ولو بلا حكم) به (ولو مكنتهم) أى باب الدين (الغريم) أى المدين مما بيده من عرض وغيره (فباعوا) أى الغرماء من ماله ما يحتاج في قسمته لبيعه بالرفع لحاكم (واقسموا) مال مدنيهم بحسب ديونهم وبقيت لهم بقايا من ديونهم (ثم تدان) الغريم باقتراض (غيرهم) أى المقتضمين ثم فلسه غيرهم الذين تدان منهم بعد القسمة وأرادوا قسمة ما بيده من معاملتهم (فلا دخول للاولين) فيه الا أن يفضل شيء يد استيفائهم فيتخاص فيه الاولون وافهم قوله باعوا واقسموا ان قاموا ولم يجدوا معه شيئا فتركوه لم يكن تفليسا فان دأين آخرين وفلسوه دخل معهم الاولون فيما يوجد بيده لان تفليسهم له بلا حاكم (كتفليس الحاكم) سمع أصبغ ابن القاسم يقول عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم في رجل قام عليه غرماء ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم دأينه آخرون ان الآخرون أولى بما في يده بمنزلة تفليس السلطان ثم استثنى مما لا يدخل فيه الاولون مع الآخرين فقال (الا) ما ملكه (بكارث و صلة) أى عطية من صدقة أو هبة أو وصية و أورش (جنائية) على المفلس فلاولين الدخول فيه اذا فلس للآخرين (ويبيع ماله) أى المفلس وبيع (بحضرته) أى المفلس ظاهره وجوبه والذي في الذخيرة انه من باب الكيان لا نه أبلغ في قطع حجته وبيع ماله (بالخيار) للحاكم (ثلاثا) من الايام في جميع السلع التى لا يفسدها التأخير للاستزادة في الثمن ولا يختص هذا ببيع سلع المفلس فكما يبيعه الحاكم على غيره فهذا سبيله وبيع ماله ان لم يكن كتابا بل (ولو) كان ماله (كتبا) فيجوز بيعها ولو احتاج اليها فليست كآلة الصانع لان شأن العلم ان يحفظ (أو) كان ماله (توبى جمعه) أى المفلس اللذين يصلها فيهما ويحلها فيهما فيبيعهما الحاكم على المفلس (ان كثرت قيمتهما) ويشترى له دونهما ولا يباع من ثياب جسده مالا بدمته لان الغرماء عاملوه عليها (وفي بيع آلة الصانع) وعدمه (تردد) محله اذا كان محتاجا

بالخاصة بقيمته (في صورة شرط) كونه من (جيد) ونائب فاعل يشتري (أدناه) أي الجيد رفقا بالمدن (أو) يشتري له (وسطه) أي الجيد لا نه العدل بينهما لأن شراء الأعلى يضر المدن وشراء الأدنى يضر المدن (قولان) ومثل شرط الجيد شرط الدين (و) ان رضى صاحب الدين غير العين باخذنا به في الحصص عينا (جاز) أن يؤخذ (التمن) أي النقد الذي خصه بالحصص في كل حال (الامناع) شرعى كانوا أسلم دناير في عرض أو طعام ونا به بالخاصة دراهم أو أسلم دراهم في أحدها ونا به بها دناير فلا يجوز له أخذنا به في الصورتين لا نه صرف مؤخر أو أسلم في طعام ونا به نقد فليس له أخذه لا نه بيع طعام المعوضة قبل قبضه قالوا خذنها (كالاقتضاء) عن المسلم فيه السابق في باب السلم في قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال (و) ان انفقت زوجة على نفسها من مالها أو مما تسلفت حال يسر زوجها ثم فلس (حاصت الزوجة) غرماء زوجها (بما انفقت) قبل تدابنه أو بعده ولو بعد تفليس لا نه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنها نفقة الزوجة (و) حاصت (بصد اقها) أي الزوجة كله ولو فلس قبل البناء لا نه دين في ذمته حل بفلسه وشبهه في الخاصة بنفقة الزوجة وصد اقها فقال (كالموت) للزوج فتحاصص زوجته بنفقتها حال يسره وبصد اقها غرماء وان انفقت الزوجة على ولد زوجها حال يسره ثم فلس أو مات (فلا) تحاصص (بنفقة الولد) لانها محض مواساة (وان) قسم مال مفلس أو ميت على غرمائه ثم (ظهور دين) عليه لغريم لم يعلم بقسمتهم فانه يرجع على المقتسمين بالحصص التي تنوبه لو قاسمهم (أو) بيع ماله وقسم ثمنه على غرمائه ثم (استحق) شيء مبيع على مفلس أو ميت ان كان مبيعا بعد تفليس بل (وان) كان مبيعا (قبل تفليس) أو موته (رجع) الغريم الظاهر (٩١) في الاولى والمستحق منه في الثانية

على المقتسمين (بالحصص) التي تخصه لو قاسمهم وشبهه في رجوع الطارىء على المطر وعليه فقال (كوارث) طرأ على مثله بعد قسمة التركة (أو) موصى له طرأ على مثله أى وارث في الاول وموصى له في الثاني بعد قسمة التركة في الاول والموصى به في الثاني فيرجع الطارىء على المطر وعليه بحصته لو حضرها .

فِي شَرَطٍ جَيِّدٍ أَدْنَاهُ أَوْ وَسْطُهُ قَوْلَانِ وَجَازَ التَّمَنُّ إِلَّا لِمَانِعٍ كَالْإِقْتِضَاءِ وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا نَفَقَتْ وَبِصَدَاقِهَا كَالْمَوْتِ لَا بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبِلَ فَلَيْسَ رُجِعَ بِالْحِصَّةِ كَوَارِثٍ أَوْ مَوْصِيٍّ لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ أَوْ عَلِيمٌ وَكَارِهُهُ وَأَقْبَضَ رُجِعَ عَلَيْهِ وَأُخِذَ مَلِيٌّ عَنْ مَعْدَمٍ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَهُ ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ وَفِيهَا الْبِدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ تَأْوِيلَانِ فَإِنْ تَلَفَ نَصِيبُ غَائِبٍ عَزَلَ لَهُ فَيُنْفِقُ كَعَيْنٍ وَقِفَ لِغَرْمَائِهِ لَا عَرَضٍ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدِّ يَنْفِقُ

(وان اشتهر ميت بدین) عليه (أو) لم يشتهر به (و) علم وارثه (أو) وصيه بانه مدين غير الحاضرين (وأقبض) الوارث أو الوصى التركة للغرماء الحاضرين أو قبضها الوارث لنفسه أو قبضها له الوصى ثم طرأ غريم (رجع) الغريم الطارىء (عليه) أى الوارث أو الوصى المقبض لغيره أو القابض لنفسه بما يخصه لتعديده بالاقباض أو القبض بالشهرة أو العلم (وأخذ) وارث (ملى عن) وارث (معدم) وحاضر عن غائب وحى عن ميت (ما لم يجاوز) أى يتعدد دين الطارىء (ما) أى القدر الذى (قبضه) الوارث الملى المرجوع عليه بان نقص عنه أو ساواه فان جاوز دين الطارىء ما قبضه الوارث الملى لنفسه رجع عليه الطارىء بما قبضه فقط (ثم) اذا غرم الوارث (رجع على الغريم) الذى قبض منه أو لا قال ذلك الامام رضى الله تعالى عنه في كتاب المديان من المدونة (وفيها) أى المدونة أيضا عن ابن القاسم (البداءة) في الرجوع (بالغريم) الذى قبض من الوارث أو لا أى يرجع الطارىء أو لا عليه بما يخصه لو حضر فان وجده عدما رجع على الوارث بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغريم الاول (وهل) بينهما (خلاف) أو هما محمولان (على التخيير) أى ان الطارىء مخير في الرجوع على الوارث أو الغريم في الجواب (تأويلان) الاول للخمي والثاني لابن يونس (فان) غاب غريم وقت القسمة وعزل القاضي له نصيبه (وتلف نصيب) غريم (غائب عزل) من القاضي أو نائبه عند القسم (فضمائه) (منه) أى الغائب لان القاضي أو نائبه كوكيل عن الغائب (كعين) أى دناير أو دراهم (وقفقت) من مال المفلس (١) تنقسم على (غرمائه) وتلفت فضاها من الغريم لا من المفلس لتقصير الغريم في عدم قسمتها مع تهيئتها للقسم (لاعرض) وقف للغرماء فتلفت فضاها من المفلس (وهل) عدم ضمان الغريم العرض الموقوف مطلقا سواء كان مثل دينه أم لا وحينئذ يكون ضمانه من المفلس أو عدم الضمان في كل حال (الا ان يكون) العرض (بك) جنس وصيغة (دينه) أى الغريم الموقوف له قبضه الغريم لان الخاصية

فيه كالعين في الجواب (تأويلان) وروى أشهب أن ضمان النالف من المفلس حتى يصل للغرماء عينا كان أو عرضا (وتركه) أي المفلس من ماله الذي أريد قسمه على غرمائه (قوته) أي المفلس (وتركه) أيضا (النفقة الواجبة عليه) لغيره كزوجته وولده ووالده وأمهات أولاده (لظن يسره) المازرى التحقيق أن يتركه إلى وقت يؤدي الاجتهاد أنه يحصل له في مثله ما تنافي منه بهيشته (وتركه) له وإن تلزمه نفقته (كسوتهم كل) من المفلس ومن تلزمه نفقته (دست) بفتح الدال المهمة وسكون السين المهمة أي ملبوسا (معتادا) لئله قال الخطاب يعني بالدست القميص والعمامة والسر اويل والمكعب أي المداس وأما ثياب الزينة فلا تترك له ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور (ولو ورث) المفلس (أباه) الرقيق (بيع) بكسر الميم واحدة أبوه في الدين فلا يعتق عليه بنفس ملكه اتعلق حق غرمائه به ان استغرقه الدين والايبيع منه بقدره وعتق باقيه ان وجد من يشتري بعضه والا بيع جميعه وبذلك المفلس ما يبقى من ثمنه (لا) يباع أبوه في الدين (ان وهب) أبو المفلس الرقيق (له) فيعتق بمجرد قبوله هيبته (ان علم واهبه انه) أي الاب (يعتق عليه) أي المفلس لان واهبه قصد عتقه حينئذ لا يبيعه في دينه فان لم يعلم عتقه عليه يبيع في الدين والصدقة كاهلية (وحبس) المفلس وغاية حبسه (لثبوت عسره) فان ثبت وجب انتظاره وأقادر شرط حبسه بقوله (ان جهل حاله) أي المدين ولم يعلم هل هو مليء أو معدوم (و) ان (لم يسأل) المدين (الصبر) أي تأخير الحبس (له) أي اثبات عسره حال كونه آتيا (بجميل) أي ضامن له (بوجهه) أي ذات المدين (٩٢) (فغرم) الخميل بالوجه الدين الذي على مضمونه (ان لم يات) الخميل (به) أي.

تأويلان وتركه له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه يبيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بخميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عذمه أو ظر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كالיום أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كملوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وإلا سجن وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك

المضمون (ولو أثبت عسره) أي أثبت الخميل فقر المضمون كذا قاله المصنف هنا تبعه الابن رشدي المقدسات وعطى على جهل حاله فقال (أو ظهر ملاؤه) أي غني المدين بسبب جمال لبسه وخدمه ولم تعلم حقيقة أمره فيحبس (ان تفالس) أي ادعى فليس نفسه وقال لاشي على يفي يديني ولم يعد بقضائه ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بجميل والا فلا يحبس (وان وعد) من ذكر من مجهول الحال وظاهر

الملاء (بقضاء) للدين المطلوب منه (وسأل) أي طلب (تأخير) الحبس زمنا يسيرا (كاليوم) وأدخات الكلف يوما وزاد آخر فقط (أعطى) أي أقام المدين (حميلا بالمال) وأخر قاله سجنون وقال مالك رضي الله تعالى عنه يؤخر ثلاثا وأربعا وخمسا وقول الامام أحسن كما في المبسوط (والا) أي وان لم يات بحميل بالمال (سجن) حتى يأتي بحميل بالمال أو يقضى ما عليه ولم يكتف بحميل الوجه لظهور قدرته على الوفاء لوعده به وشبهه في السجن فقال (كم ملوم الملاء) فيسجن حتى يوفى ما عليه ويضرب بالدررة مرة بعد المرة ولا ينجي من السجن والضرب الاحميل غازم ومثلوه بمن ياخذ الاموال بقصد التجارة ثم يدعى ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقة أو نحوها (وأجل) المدين (حميلا بالمال) واستبعد كون مجهول الحال له عرض (والا) أي وان لم يات بحميل (بالمال) (سجن) وليس للامام بيع عرضه كبيعه على المفلس (وفي حلفه) أي المدين (على عدم الناض) أي الدنانير والدرهم وعدم حلفه عليه (تردد) هل يحلف على عدم اخفاء الناض اذا لم يكن معروفا به أو لا يحلف (وان علم) المدين الممتنع من وفاء ما عليه (بالناض) (الاولى لا) (بوخر) عن الحبس ولا يحلف (وضرب) معلوم الملاء علم بالناض أم لا (مرة بعد مرة) باجتهاد الجاني في العدد بمجلس أو مجلسين أو أدى الى اتلافه لظلمه باللد (وان شهد بعسره) أي المدين مجهول الحال أو ظاهر الملاء ولا يثبت العسر الا بشهادة أكثر من عدلين كالترشيد والسفغة وصفة الشهادة أن يقول الشاهد (انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن) وجواب ان شهد بعسره (حلف) المشهود له بالعسر حلفا (كذلك) أي مثل ما شهد به الشاهد في نفي العلم بان يقول بالله الذي لا اله الا هو لم أعرف لي مالا ظاهرا

ولا باطنا فهذه إحدى المسائل التي يخلف فيها المشهود له بالعدم في بيته (وزاد) المشهود له بالعدم في بيته (وان وجد) مالا (ليقضيه) به ماعليه (وأظن) ولا يطلب اعليه الى يسره به وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه ان ادعى عليه انه استفاد مالا وأنكره ولم يأت رب الدين ببينة (و) ان طلب الغريم حبس مدينه حتى يوفيه دينه أو يثبت عسره فادعي المدين ان الغريم علم عدمه وأنكر الغريم على عدمه (حلف الطالب) على عدم علمه عدم مدينه (ان ادعى) المدين (عليه علم العدم) فان نكل حلف المطلوب انه علم عدمه ولا يسجن (وان سأل) رب الدين (تفتيش داره) أي المدين لاثامه بانه أخفى ماله فيها (فني) تمكينه منه وعدمه (تردد) ابن ناجي الى عندنا بعدمه والخانوت كالدار عندى ووقعت باحكامى مسألة بياجة ورأيتها أخف وهى رجل ادعى علي من عليه دين ان يجيبه مالا وسأول تفتيشه فقال الغريم لاشئ فيه فحكمت بتفتيشه فلم يوجد فيه شئ والكيس من هذا المعنى ولا يخلف في هذين وشبههما (و) ان شهدت بيته بملاء المدين وبيته بعدمه (رجحت بيته الملاء) على بيته العدم (ان يثبت) بيته الملاء سببه بان قالت له مال يفي بيته أخفها لانها ناقلة ومثبتة وشاهدة با علم (وأخرج) من السجن المدين (الجبول) حاله الذي لم يعلم ملاءه ولا عدمه (ان طال سجنه) وطوله يعتبر (بقدر الدين) قلة وكثرة (و) خال (الشخص) المدين قوة وضعفا وخشونة ورفاهية ويحلى سبيله بعد حلفه على نحو ما تقدم لان طول السجن بمنزلة البينة بالعدم ومفهوم الجبول ان ظاهر الملاء ومعلومه لا يخرج ان بطول السجن وهو كذلك لكن الاول يخرج بيته بعدمه والثاني لا يخرج بها بل اما بالاداء أو الموت أو بيته بذهاب ماله المعلوم بنحو سرقة ولما كان جميع ما تقدم من أحكام هذا الباب لا يختص بالرجال ويجرى في النساء ذكر ما يختص بهن فقال (وحبس النساء) الملبسات (عند) (٩٣) امرأة (أمانة أو ذات) رجل (أمين)

زوج أو أب أو ابن (و) حبس (السيد) في دين عليه (لمكاتبه) ان لم يحل من نجسوم الكتابة ما يفي بدينه ولم يكن في قيمتها ما يفي به وحبس السيد لمكاتبة لحراره نفسه وما له ولا ان الحقوق لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بسدليل حبس المسلم في دين الكافر (و) يحبس (الجد) ولد ولده لان حقه دون حق الاب

وَزَادَ وَأَنْ وَجَدَ لِيَقْضِيَنَّ وَأَنْظُرَ وَحَلَفَ الطَّالِبُ أَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعَدَمِ
وَأَنْ سَأَلَ تَفْتِيْشَ دَارِهِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ وَرُجِحَتْ بَيْتُهُ الْمَلَاءُ أَنْ يَبَيَّنَتْ وَأَخْرَجَ
الْمَجْهُولُ أَنْ طَالَ سَجْنُهُ بِقَدْرِ الدِّينِ وَالشَّخْصِ وَحُبْسِ النِّسَاءِ عِنْدَ أَمِينَةٍ أَوْ ذَاتِ
أَمِينٍ وَالسَّيِّدُ لِمَكَاتِبِهِ وَالْجَدُّ وَالْوَلَدُ لَا يَبْهَ لَا عَكْسُهُ كَالْيَمِينِ إِلَّا الْمُنْقَلِبَةُ وَالْمَتَعَلِّقُ
بِهَا حَقٌّ لِّغَيْرِهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ كَالْأَخَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ أَنْ خَلَا وَلَا يَمْنَعُ مُسْلِمًا
أَوْ خَادِمًا بِخِلَافِ زَوْجَةٍ وَأَخْرَجَ لِحَدِّ أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ وَاسْتَحْسِنَ
بِكَفِيلٍ بَوَاجْهِهِ لِمَرْضِ أَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ وَقَرِيبٍ جَدًّا لِيُسَلِّمَ

في الجملة (و) يحبس (لولد لايه) وأولى لاه لان حقها أكد (لا) يثبت ولا يجوز (عكسه) أي حبس الواد نسب الوالده وتولد له ويعززه الحاكم بغير الحبس من حيث الدلدل من حيث حق الواد وشبهه في الثبوت والنفي فقال (كالمين) فيحلف الولد لوالده لا العكس لانه عقوق ولا يقضى به لولد ان شح ولا يمكن منه (الا) المين (المنقلبة) من الواد على أبيه بان ادعى الولد على والده بحق وتوجهت المين على الواد لرد دعواه فتكل فردت على الواد فيحلفها الواد اتفاقا وكشادة شاهدا لو ادعى بحق على أبيه ولم يحلف معه الولد فردت على الواد فيحلفها لرد شهادة الشاهد (و) الا المين (المتعلق بها حق لغيره) أي الوالد كدعوى الاب تلف صداق ابنته وطلبه الزوج بجهازها أو انه أعارها شيئا من الجهاز في السنة الاولى فيحلف الوالد (ولم يفرق) في السجن (بين كالاخوين) من الاقارب (والزوجين) المحبوسين في حق عليهما (ان خلا) السجن فلا يجاب الطالب للتفرق فان لم يحل حبس الرجل مع الرجل والمرأة مع النساء (ولا يمنع) نائبه ضمير المحبوس (مسلم) لا يخشى تعليمه حيلة يتخلص بها من حبسه ولا يمنع (و) لا يمنع (خادما) يخدمه في مرض شديد لا خفيف ولا في صحة (بخلاف زوجة) غير محبوسة فتمنع من سلامها عليه حيث دخلت لبيتها عنده وهو محبوس في حق غيرها والا فلا تمنع (وأخرج) المسجون من السجن (ا) اقامة (حد) شرعى عليه فعل موجه في السجن من سكر أو قذف أو زنا أو سرقة (أو) لذهاب عقله أي المسجون لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه وغاية مكثه خارجه (لعوده) أي العقل فيعاد في السجن (راستحسن) نائبه ضمير اخر ارجاه من السجن (بكتفيل بوجهه) أي ذات المسجون (ا) اجل (مرض) أحد (أبويه) وولده وأخيه (و) شخص (قريب) للمسجون (جدا) أي قريب القرابة فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة (ليسلم) علي من ذكر ويعود للسجن قال الباجي بعد نقله الاستحسان والقياس المنع وهو الصواب فلا يخرج بحميل ولا

غيره (لا يخرج المسجون لصلاة الجمعة) اسقوطها عنه ولان لها بدلا ولا للصلاة في جماعة بالاولى (و) لا يخرج لصلاة (عيد) فطر أو أضحى (و) لا يخرج لفتح (عدو) البلد المحبوس فيه في كل حال (الا يخوف قتله أو أسره) فيخرج ويسجن في محل يؤمن عليه منها (والغريم) أي رب الدين (أخذ عين ماله) الذي باعه للمفلس ولم يقبض ثمنه منه الثابت له ببينة أو أقرار المفلس قبل فأسه أو بعده على أحد الاقوال فيتعين له بأحد وجهين اما ببينة تقوم عليه واما بأقرار المفلس به قبل التفليس واختلف اذ لم يقربه الا بعده على ثلاثة أقوال أحد ما قبل قوله يمين صاحب السلامة وقيل بدون يمين وثانها عدم قبوله ويخلف الغرماء أنهم لا يعلمون انها سلمته وثالثها ان كان على أصلها بينة قبل قوله في تعيينها والا فلا يقبل (الحاز) أي الذي حازه المفلس عن بائعه ولم يدفع له ثمنه فله أخذه (في) صورة (الفلس) للمشتري بعد شرائه وقبل دفع ثمنه (لا) أي ليس للغريم أخذ عين ماله الحاز عنه في صورة (الموت) لخراب ذمته فصار به أسوة الغرماء بثمنه بخلاف المفلس فان ذمته موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها وبالغ على أخذ عين ماله الحاز عنه في الفلس فقال (ولو) كان ماله الحاز (عنه مسكوكا) دنانير أو دراهم عرفتها البينة بعينها او كانت مطبوعا عليها أخذها المفلس رأس مال سلم فلر به اخذته عند ابن القاسم قباसा له على السلامة وأشار بالابا لغة لقول اشهب ليس له أخذه لان الاحاديث انما فيها من وجد سلمته أو متاعه والمسكوك لا يطابق عليه ذلك عرفا (و) للمحاز عنه مبيع وفلس مشتريه قبل دفع ثمنه أخذه ولورقيقا (آبقا) من المشتري بناء على ان الاخذ نقش للبيع وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز واذا رضي بائعه بأخذه حال اياقه (لزمه) أي يلزم البائع الآبق الذي رضي بأخذه في ثمنه (ان لم يجده) أي ان لم يجد الا بق فليس له أن يطلب انه ان وجدته أخذه في ثمنه وان لم يجده (٩٤) يرجع للمحاصة لا نه ضرر لباقي الغرماء بتركهم التصرف حتى ينظر هل يجده

الْجُمُعَةُ وَعَيْدُ عَدُوِّ الْأَخْوَفِ قَتْلُهُ أَوْ أَسْرُهُ وَالْغَرِيمُ أَخْذُ مَالِهِ الْحَازِ عَنْهُ فِي الْفَلْسِ لَا الْمَوْتَ وَلَوْ مَسْكُوكًا وَآبَقًا وَلَزِمَهُ أَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْ يَفْدَهُ غُرْمَاؤُهُ وَلَوْ بِمَا لَهُمْ وَأَمَّا مَنْ لَا بُضْعَ وَعِصْمَةَ وَوَقْصَاصَ وَلَمْ يَنْتَقِلْ لَا أَنْ طُحِنَتْ الْحِنْطَةُ أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلِ أَوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ أَوْ فُصِّلَ ثَوْبُهُ أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ أَوْ تَمَرَّرَ طَبْهُ كَأَجِيرٍ رَعَى وَنَحْوِهِ وَذِي حَانُوتٍ فَيَأْتِيهِ وَرَادٌّ لِسِلْعَةٍ بَعِيبٍ وَإِنْ أَخَذَتْ عَنْ دَيْنٍ وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ أَوْ كَالْبَيْعِ

اولا ولاخذ الغريم عين ماله في الفلس ثلاثة شروط أشار لها بقوله (ان لم يفده) بفتح الياء وسكون الفاء أي ان لم يفد الشيء المحاز (غرماءه) أي غرماء المفلس بثمنه الذي على الفلس (ولو بما لهم) فليس له أخذه والى ثاني الشروط أشار بقوله (وأمم) أخذ عين الشيء فان لم يمكن تعيين المحاصة وقد افاد هذا بقوله (لا بضع) بضم

الموحدة وسكون الضاد المجمة لزوجة دخل بها زوجها وفلس قبل دفعه لها مهرها فليس لها الا المحاصة خلاف به اذ لا يمكنها اخذها عين شيئا (وعصمة) لزوجة خالها زوجها على مال وفلس قبل دفعه له فلا يرجع بها ويحاصص غرماءها بما خالته به (وقصاص) صالح الجاني مستحقه بمال وفلس قبل دفعه له فلا يرجع له المستحق لسقوطه بالعفو وله محاصة غرمائه بالمال المصالح به وأفاد ثالث الشروط بقوله (ولم ينتقل) الشيء المحاز عما كان عليه حين بيعه (كان طحنت الحنطة) فليس له اخذها هذا هو المشهور وان كان مبنيا على ضعف وهو أن الطحن ناقل (أو خلط) الشيء المحاز (بغير مثل) له ولا يتيسر تمييزه كقمح بشعير فان خلط بمثله فلا يفتيه (أو سمن زبده أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نعالا مثالا لادنه أو صبة الثوب أو نسج الغزل (أو ذبح كبشه أو تمر رطبه) فلا يرجع بعين شيء من المذكورات ويحاصص الغرماء بثمنه لقوات الغرض المقصود منه وشبهه في عدم الاخذ وتعين المحاصة فقال (كأجير رعى ونحوه) كأجير علف أو حراسة باجرة معلومة فلس مؤجره قبل دفعه له فليس له أخذ الماشية والمجروس فيها وله محاصة غرمائه بها (و) كذلي حانوت (أو بيت مكتري مدة معلومة بكماء معلوم فلس مكتريه وعليه كراؤه فلا يكون مكريه أحق من غرماء المكتري (فما به) من متعته (و) كذلي لسلعة (على بائعها) (بعيب) ظهر بها بمتدشرائها وفلس بائعها قبل رد ثمنها لمشتريها يكون أحق بها ان كان اشتراها بنقد بل (وان) كانت (أخذت) السلعة المردودة بعيب عوضا (عن دين) كان لأخذها على دافعها (وهل القرض) أي الشيء المقرض لشخص ثم فلس قبل وفائه ووجده مقرضه بعينه (كذلك) أي مثل الشيء المردود بعيب في أن صاحبه ليس أحق به ويحاصص الغرماء فيه ان كان قبضه المقرض بل (وان لم يقبضه) أي القرض (مقرضه) من مقرضه للزوم عقده بمجرد القول هذا قول محمد بن المواز وشهره المازري (أو) القرض (كالبيم) أي المبيع في الهرق بين كون

التفليس أو الموت قبل قبضه فربه أحق به فيهما أو بعده فله أخذه في التفليس لا الموت وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها في الجواب (خلاف) والصحيح مذهب ابن القاسم، روايته عن مالك أنه أحق في التفليس بالعرض والعين كان من بيع أو قرض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم أيا رجل قلس فادرك ٧ ماله بعينه فهو أحق به من غيره لا نه صلى الله عليه وسلم عجم بقوله فادرك ماله ولم يخص قرضا ولا يباعا ووجه مذهب إليه ابن المواز قول النبي صلى الله عليه وسلم أيا رجل باع متاعا ففلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فهو أحق به من غيره الحديث لا نه جعل هذا الحديث خصصا للحديث الاول ومبينه في ان المراد به البيع دون القرض وهو بعيد لان الخاص لا يحمل على تخصيص العام الا اذا كان معارضا له (وله) أي من باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى رهنها مشتريها في دين عليه ثم فلس (فك الرهن) بدفع الدين المرهون فيه وأخذه فيسقط ثمنه عن رهنه المفلس (و) اذا فكك (خاص) غرماء الراهن بفدائه أي المال الذي فدى الرهن به وله تركه والخاصة بثمانه ومن باع رقيقا ولم يقبض ثمنه حتى جني وفلس مشتريه قبل اسلامه لمستحق الجنابة ففداه بثمانه من الجنابة وأخذه فقط سقط ثمنه عن المفلس و (لا) يحاصص البائع غرماء المفلس (بفداء) العبد الجاني على نفس أو مال أو عضو عند مشتريه (و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى باعها مشتريها ثم فلس فحاص بالبائع بثمانه غرماء ثم ردها مشتريها على المفلس بعيب (نقض) بفتح فسكون أي فسخ (الخاصة) التي حصلت بينه وبين غرماء المفلس (ان ردت) السلعة على المفلس (بعيب) قديم ظهر لمشتريها أو فساد البيع لثاني أو فلس المشتري الثاني واختار المشتري الاول اخذها فياخذها البائع الاول لانه انما حصص بثمانه لعدم وجودها بيد المشتري الاول واذا أخذها بجميع ثمنه ولا ارش له وله ان لا ينقض الخاصة ويستمر عليها وليس له نقضها ان ردت على المفلس بهبة أو صدقة أو وصية (٩٥) أو شراء أو اقالة أو ارث (و) لمن باع سلعته ولم يقبض ثمنها حتى فلس

خِلَافٌ لَهُ فَكُ الرِّهْنِ وَحَاصٌّ بِفِدَائِهِ لَا بِفِدَاءِ الْجَانِي وَتَقْضُ الْمُحَاصَّةُ
اِنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ وَرَدُّهَا وَالْمُحَاصَّةُ بِعَيْبٍ سَمَاوِيٍّ أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ
لَمْ يَأْخُذْ أَرَشَهُ أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ وَالْأَقْبَنُ سَبْةً تَقْصُرُ وَرَدُّ بَعْضٍ ثَمَنٍ قُبْضُ
وَأَخْذُهَا وَأَخْذُ بَعْضِهِ وَحَاصٌّ بِالْفَائِتِ كَيْفَ أُمِّ وَلَدَتْ وَأَنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
أَوْ بَاعَ الْوَلَدَ فَلَا حِصَّةَ

لهيئته أم لا لجنايته على ملكه (أو) ناشيء (من) جنابة (أجنبي) أي غير المشتري (لم ياخذ) المشتري (ارشه) أي قيمة العيب من الجاني الاجنبي (أو أخذه) أي الارش الاجنبي (وعاد) المبيع (لهيئته) فيهما لصيرورة الارش كالغلة (والا) أي وان لم يعد لهيئته أخذ ارشه أم لا فقول له وعاد لهيئته راجع لقوله لم ياخذ ارشه وقوله أو أخذه (ف) ياخذ البائع السلعة ويحاصص (بنسبة) نقصه (أي قيمة المبيع معيبا بما نشأ من جنابة الاجنبي من قيمته سليما من العيب ان شاء وان شاء رد السلعة وحاصص بجميع ثمنها (و) لمن باع سلعة وقبض بعض ثمنها وفلس مشتريها قبل قبض باقيه ووجدها باقية عنده (رد بعض ثمن قبض وأخذها) وله تركها والخاصة يباقي ثمنها (و) لمن باع سلعا ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها ووجد بعضها قائما بيد المفلس وبعضها فات (أخذ بعضه) أي المبيع القائم عند المفلس (وخاص) غرماء المفلس (ب) مقابل البعض (الفائت) من البيع من ثمنه مقوما كان أو مثليا وجه الصفقة أم لا تعتبر القيمة يوم الأخذ وشبهه في أخذ البعض والخاصة بالفائت فقال (كبيع أم) آدمية أو غيرها وحدها بعد ان (ولدت) عند المشتري ثم باعها دون ولدها وقبل ان يدفع ثمنها لبائعها الاول فلس فلربما أخذ الولد بما ينوبه من الثمن وله تركه والخاصة بجميع الثمن فقول له وادت أي بعد ان اشتراها المفلس وكيفية التذمين ان يقال ما قيمة الام يوم البيع الاول فان قيل أربعون قيل وما قيمة الولد الآن يومه أي يوم البيع الاول فاذا قيل عشر ونفجموعهما ستون الاربعون ثلثاها والعشرون ثلثاها فاذا أخذ الولد فهو ثلث الثمن ويحاصص بثلثيه (فان) كان (مات أحدهما) أي الام او ولدها عند المشتري (او) كان (باع) المشتري قبل تفليس (الولد) بهيئته وبقيت الام عنده حتى فلس وقام بائعها بثمانها (فلاحصة) من الثمن للميت في الاولى ولا للولد في الثانية فيخير بائع الام بين اخذ الحلي منهما بجميع الثمن في الاولى و باخذ الام به أي بالثمن في الثانية وبين ترك الحلي في الاولى والام في الثانية والخاصة بالثمن

(و) ان باع شجر غير مثمر أو مثمر غير مؤبر ولم يقبض ثمنه حتى جذا المشتري الثمر وفلس (أخذ) المفلس (الثمر) أى قابضها بما إذا أخذ البائع شجره فان بقيت على الشجر الى وقت قيام بائعه بثمنه فللبائع أخذها مع الشجر على المشهور وقيل تفوت بتأخيرها (و) ان باع شيئاً له غلة ولم يقبض ثمنه حتى استغله مشتريه مدة وفلس أخذ المفلس (الغلة) أى قابضها بلا عوض لانها من الخراج والخراج تابع للضمان (الا صوماً) على غنم مبيعة (ثم) واستحق الجز يوم البيع وجزه المشتري ثم فلس قبل دفع ثمن الغنم فلا يفوز به المشتري فللبائع أخذه مع الغنم فان اقات فله الخاصة بما قابله من الثمن (و) (الا) ثمرة مأبورة) وقت شراء الشجر فلا يفوز بها المشتري فللبائع أخذها مع شجرها ان كانت قائمة على أصولها والخاصة بمقابلها من الثمن أن جذت (و) من أكرى دابة أو أرضاً ولم يقبض الكراء حتى فلس المشتري قبل استيفاء المنفعة (أخذ المكري) أن شاء (دابته وأرضه) وحينئذ فيسقط الكراء عن المكري وان شاء تركها وحاصص بالسكراء ولو جلا لحواله بالفلس (و) ان اكترى أرضاً للزراعة بدين واستأجر عماراً فيها بدين ورهن الزرع البابت فيها في دين ثم فلس (قدم) مكري الأرض بكرائها (في زرعها) لانه نشأ عنها (في صورة طرو) (الفلس) للمكترى قبل دفع كرائها ومعنى تقويم رب الأرض في زرعها انه يكون رهنها في الكراء فيباع ويؤخذ الكراء من ثمنه فلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها (ثم) بعد استيفاء المكري كراء أرضه من ثمن زرعها يليه في باقيه (ساقية) أى الزرع باجرة معلومة فليس المراد عامل المساقاة لانه شريك في الزرع فيأخذ نصيبه منه قبل المكري في الفلس والموت (ثم) يلى الساقى (مرتهنه) أى الزرع فيقدم على باقي الغرماء في الفلس والموت (والصانع أحق) من بقية غرماء من استصنعه في فلسه بل (ولو بموت) له وصلة أحق (بما بيده) أى الصانع من مصنوعه حتى يستوفي أجرته من ثمنه لانه كالرهن فيها ولا يكون (٩٦) شريكاً فيه سواء أضاف لصنعه شيئاً أم لا بدليل تفصيله فيما لم يكن بيده (والا)

وَأَخَذَ الثَّمَرَةَ وَالْغَلَّةَ الْأَصُوفًا ثُمَّ أَوْثَرَهُ مُؤَبَّرَةً وَأَخَذَ الْمَكْرَى دَابَّةً وَأَرْضَهُ
وَقَدَّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلَسِ ثُمَّ سَاقِيَهُ ثُمَّ مَرَّتْهُنَّ وَالصَّانِعُ أَحَقُّ وَلَوْ بَمَوْتِ بَئِ
بِيَدِهِ وَالْأَفْلَانِ لَمْ يُضَفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النَّسِجَ فَكَالْزَيْدِ يُشَارِكُ بِقِيَمَتِهِ
وَالْمُكْتَرَى بِالْمَعِينَةِ وَبَعِيرِهَا أَنْ قَبِضَتْ وَلَوْ أَدِيرَتْ وَرَبُّهَا بِالْحَمُولِ وَأَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرَى أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ يَفْسُخُ لِفَسَادِ
الْبَيْعِ أَوْ لَا أَوْ فِي النَّقْدِ

أى وان لم يكن مصنوعه بيده بان سلمه له أو لم يجزه أصلاً كبناء (فلا) يكون أحق به ويكون أسوة الغرماء في الفلس والموت (ان لم يضاف) الصانع (لصنعه شياً) من عنده كخياط وصانع وبناء واستثنى من منطوق ان لم يضاف فقال (الا النسج فكلازيد) على الصنعة في الحكم كصباغ يصبغ من عنده ومجلد كتب

أقوال

يجلد من عنده وبين حكم المزيد مجيباً عن سؤال تقديره وما حكم المزيد فقال (بشارك)

الصانع رب الشيء المصنوع في الفلس فقط (بقيمة) أى المزيد يوم الحكم ولو نقص المصنوع فعلى المشهور لا يكون أحق الا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله يكون بها أسوة الغرماء (والمكترى) دابة معينة وقد كراءها ثم فلس مكريها أو مات أحق (بالدابة المعينة) قبضها أم لا لقيام تعيينها مقام قبضها حتى يستوفي منفعتها ثم تباع للغرماء (و) المكترى دابة غير معينة ونقد كراءها ثم فلس مكريها أو مات أحق (بغيرها) أى غير المعينة (ان) كانت (قبضت) من مكريها قبل تلبسها أو موته واستمرت بيد مكترىها حتى حصل أحدها ان لم يدر المكري الدواب تحت المكترى بل (ولو أدبرت) أى كان المكري يبدل الدواب تحت المكترى بان يركبه يوماً على دابة والذى يليه على غيرها وهكذا هذاهو المشهور وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وأشار بلو لقول اصبح لا يكون أحق بها ان أدبرت (و) من اكترى دابة ليحمل عليها وفلس أو مات قبل دفع كرائها (ربها) أى الدابة أحق (بالحمول) عليها اذا كان ربهامعاً سواء كان المكترى معها أم لا بل (وان لم يكن) ربهامعاً (بأن سلمها لمكترىها) (ما) دام المحمول عليها ولم يقبضه أى المحمول (ربه) قبض تسليم بتمام المسافة فان قبضه ربه كذلك فربها أسوة الغرماء ما لم يقم بالقرب فان قام بالقرب فهو أحق بالحمول قال ابن القاسم والسفينة كالدابة بجامع الحل (و) من اشترى سلعة شراء فاسد أو دفع ثمنها لبائعها ثم فلس بائعها (فنى) كونه المشتري أحق بالسلمة) من الغرماء في نظير الثمن الذى دفعه لبائعها حيث (يفسخ) بيعها يفسخ (فساد البيع) الواقع عليها وبه قال سحنون (أولا) يكون أحق بها لانه أخذها عن شيء لم يتم وبه قال ابن المواز (أو) يكون أحق بها (في) شرائها (بالنقد) لا بالدين الذى في ذمة بائعها وهذا قول ابن

الماجشون (اقوال) اقتصر ابن رشد والمأزري على الاولين منها (و) اشترى شخص سلعة شراء فاسدا ودفع ثمنها لبائعها فلما ان اراد أن يردّها لنفسه بباعها وجد بائعها مفسا (هو أحق بثمنه) الذي نقده فيها بعينه في الموت والفلس حيث لم يفت (و) من باع سلعة بسلعة ثم فليس المشتري واستحققت السلعة التي أخذها منه البائع فهو أحق (بالسلعة) التي دفعها للمشتري الذي فليس ان وجدها بعينه (ان يبعث) السلعة (بسلعة واستحققت) السلعة التي أخذت من المشتري الذي فليس لوقوع البيع بشيء معين وتعذر أخذها وما كان كذلك يفسخ فيه البيع باستحقاقه فقد انتقض البيع الذي أوجب خروج سلعته عن ملكه (وقضى) أي حكم على رب الدين اذا استوفاه ومعه وثيقة به (بأخذ المدين الوثيقة) المكتوبة عليه بالدين اذا قضاه وامتنع رب الدين من دفعها له وانما حكم بأخذها من رب الدين بعد ان قضاه المدين حقه لثلاثا يقوم بها عليه مرة أخرى واذا أخذها المدين فيكتب عليها بخط رب الدين ان ما فيها قد قضى لثلاثا يدعي ربها سقوطها منه ويخرج صورتها من سجل القاضي ان كانت مسجلة ويدعي بما أخرجه (أو تقطعها) ان لم تسجل (لا) يقضى على الزوجة بدفع وثيقة (صداق قضى) بل تبقى مخصوما عليها لا تقف الزوجة ووليها بها من حيث لحق النسب ان اختلف فيه (و) ان وجدت وثيقة الدين بيد المدين غير مخصوم عليها وادعي دفع ما فيها أو تكررها القبض وادعي انها سقطت منه ولا بينة للمدين (لربها) أي الوثيقة (رها) من المدين (ان ادعى) ربها (سقوطها) منه ولا يصدق المدين في دعواه قضاء ما فيها واستلامها من ربها وعليه دفع ما فيها ان حلف ربه على بقاء الاصل في كل ما كان بشهادته لا يبرأ منه الا بشهادتين او ثلاثة منه بدفعه أو هبته أو نحوها (وقضى لراهن) وجد (بيده رهنه) وادعى انه دفع (٩٧) الدين الموهون فيه واستلمه من مرهنته وانكر ذلك المرتهن وادعي سقوط الرهن منه فيقضى للراهن (بدفع الدين) المرهون فيه أي بانه دفعه للمرتهن ان طال الزمان كعشرة أيام والافالقول للمرتهن بلا خلاف (كوثيقة) فقدت فلم توجد بيد رب الدين ولا المدين و (زعم ربها سقوطها) وان دينه باق على المدين وأنكر ذلك المدين فلا شيء لربها على المدعي عليه بعد حلفه (ولم يشهد) أي لا يجوز أن يشهد (شاهدها) أي لا

أَقْوَالٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمْنِهِ وَبِالسَّلْعَةِ إِنْ بَيْعَتْ بِسَلْعَةٍ وَاسْتَحَقَّتْ وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ أَوْ تَقَطُّعِهَا لِاصْدَاقِ قُضِيِّ وَلِرَبِّهَا إِنْ أَدْعَى سَقُوطَهَا وَلِرَاهَنِ يَبْدُو رَهْنَهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ كَوَثِيقَةٍ ذَعَمَ رَبُّهَا سَقُوطَهَا وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدًا إِلَّا بِهَا

﴿ باب ﴾

الْجَنُونُ مُجْبِرٌ لِلْإِفَاقَةِ وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِنِهَايَةِ عَشْرَةِ أَوْ الْحِلْمُ أَوْ الْحَيْضُ أَوْ الْحَمْلُ أَوْ الْإِنْبَاتُ وَهَلْ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَرَدُّدٌ وَصَدَقَ

(١٣ — جواهر الاكلیل — ثاني)

الشاهد الذي كتب شهادته بخطه في الوثيقة وهو يشمل الشاهدين فأكثر باضافته للضمير ومتعلق الشاهد بما فيها من الدين (الاب) رؤية (هما) أي لاحتمال قضاء ما فيها كله أو بعضه وكتب ذلك عليها بخط رب الدين أو عداين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾ في بيان أسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به وهو لغة المنع وشرعا صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله والمنع من تبرعه بماله يدخل حجر الزوجة والمريض اه الشخص (الجنون) بغلبة السواداء أو الوسواس (مجبور) لا ييه ان كان وجن قبل بلوغه والإفلاحا كم ان كان والافلجماعة المسلمين وغاية حجره (الافاقه) من جنونه فيزول حجر الجنون من غير احتياج الى فك وأما المعفي عليه فقال القرطبي استحسنه لك رضى الله تعالى عنه عدم الحجر عليه لسرعة زوال ما به (والصبي) الذي كره الحجر عليه بالنسبة لنفسه وينتهي الحجر عليه (لبلوغه) المأزري البلوغ قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية الى حال الرجولية وذكر المصنف خمسة من علامات البلوغ منها مشترك بين الذكر والانثى ومنها مختص بالانثى عا طفا لها بول ثلاثا يوهن العلامة مجموعها فقال بثمان عشرة سنة) أي بتمامها ولا تخمي بالدخول في الثامنة عشر (أو الحلم) بضم الحاء واللام أي الانزال في النوم من ذكر أو أنثى أو في اليقظة (أو الحيض أو الحمل) ولا يعتبر كبر النهدى أي الثدي (أو الانبات) على فرج الانثى وعلى أعلى الذكر (وهل) هو علامة مطلقة في حق الله تعالى وحق الادعى أو هو علامة (الا في حقه) أي الله تعالى وهو ما ينظر فيه الأحكام من صلاة وصوم ونحوها وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة فيه فلا يأثم بفعله ما نهى عنه ولا يترك ما وجب في الجواب (تردد) قال الخطاب صرح في التوضيح بان المشهور انه علامة مطلقة وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديده به وهو ظاهر الاحاديث (وصدق) الصبي

في اخباره بانه بلغ او لم يبلغ (ان لم يرب) أي يشك في صدقه فان ارتب في صدقه فلا يصدق سواء كان طالبا كمدعية ليقسم له في الغنيمة او مطلوبا كجان ادعى عليه بلوغه ليحدد والمعتد تصديقه اذا كان مطلوبا لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات (و) ان تصرف صبي ميمر وسفيه في المال بغير اذن وليه (لأولي) عليه (رد تصرف ميمر) بمعاوضة كبيع واجارة وله امضاؤه الخطاب اراد المصنف بالميز المحجور صغيرا كان او بالغا سفيها ولو صرح بهذا فقال رد تصرف ميمر محجور لكان أبين (و) ان تصرف المميز في ماله بمعاوضة ولا ولي له او له ولي ولم يعلم تصرفه قبل رشده (له) أي المميز رد تصرف نفسه (ان رشد) أي صار رشيدا ما لكأمر نفسه ولو تصرف قبل بلوغه يمين (حنت) فيها (بعد بلوغه) ورشده على المشهور سواء لم يقع تصرفه الموقوع (أو وقع) تصرفه قبل بلوغه (الموقع) أي وافق الصواب والسداد فله رده بعد رشده على المشهور (وضمن) المميز (ما أفسد) من ماله غيره (ان لم يؤمن) أي لم يجعل المميز أمينا (عليه) أي المال المفسد من مالكة الرشيد ومفهوم الشرط انه لا يضمن ما أمن عليه وهو كذلك على المشهور (وصحة وصيته) أي الصغير المميز (ك) وصية (السفيه) أي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال لان الحجر عليهما لا جلهما ولو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر عليهما لغيرهما لانها لا تنفذ الا بعد موتها وانتقال المال لورثتها واللازم باطل فكذا ملزومه (ان لم يخلط) يحتمل انه ضمير السفيه وقيد اللخمي به ويحتمل انه ضمير الاحد او المذكور الصادق بكل منهما وفسر اللخمي عدم التخليط بايصائه بقوله تعالى او صلة رحم ومفهوم الشرط انه لو خلط لم تصح وصيته عليه وغير واحد يستمر الحجر على الصبي بالنسبة لما له (الى حفظ مال ذي الاب بعده) أي البلوغ وظاهره ان فكك الحجر عنه بمجرد البلوغ وحفظ المال وقيل يشترط زيادة حسن التسمية اذ لو لم يحسنها لانف ماله ومعنى قوله (٩٨) الى حفظه مال ذي الاب بعده ان الصبي لا يخرج من الحجر ببلوغه بل هو محجور

عليه الى ظهور رشده قال في التوضيح ولا خلاف انه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه وان ظهر رشده (و) المحجور لوصى او مقدم يستمر حجره الى (فك وصي) من اب او وصي (او مقدم) على تيم من قاض لينظر له بالمصلحة ويتصرف له في ماله بها بعد بلوغه وظهور رشده ولا يحتاج المتقدم في اذن القاضي

إِنْ لَمْ يَرْبْ وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ وَلَوْ أَنَّ رَشَدُوا لَوْ حَنْتَ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَضَمَّنَ مَا أَفْسَدَ أَنْ لَمْ يُوْمَنْ عَلَيْهِ وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ كَالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يَخْلُطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ وَفَكَتْ وَصِيٍّ وَمُقَدِّمٍ إِلَّا كَدَرَهُمْ لَعَيْشِهِ لَا طَلَّاقَهُ وَاسْتِلْحَاقَ نَسَبٍ وَنَفْسِهِ وَعَتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ وَقَصَاصَ وَنَفْيِهِ وَإِقْرَارَ بَعْقُوْبِهِ وَتَصَرُّفَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَعَابَهُمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ وَزَيْدٌ فِي الْأَنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ

في فك خجيره وهو المشهور واستثنى من قوله للولي رد تصرف ميمر فقال (الا) تصرفه (كدرهم) شرعى بها (لعيشه) أي قوت المميز في خبز ولحم وماء وحطب ونحوها فلا يحجر عليه ولا يرد تصرفه فيه اذا احسنه وأخرج من تصرف المميز الشامل للبالغ السفيه فقال (لا) أي ليس لولي السفيه رد (طلاقه) لا نه لازم له على المذهب خلافا كان او غيره (لا) ليس له رد (استلحاق نسب) من السفيه لجهول نسبه لا نه لازم له ايضا (و) ليس له رد (نفية) أي النسب من السفيه لحمل أو ولد عن نفسه (و) ليس له رد تنجيز (عتق مستولדתه) أي السفيه اذ ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة ونفقتها أكثر منهما ويتبعها مالها ولوكثر على الراجح ومفهوم مستولדתه ان عتق غيرها لوليته رده وهو كذلك كما في المقدمات (و) ليس له رد (قصاص) طلبه السفيه من جان عليه (و) ليس له رد (نفية) أي القصاص بعفو السفيه عن جان عليه (و) ليس له رد (اقرار) من السفيه (ب) موجب (عقوبة) للسفيه كسرقة وشرب مسكر وقذف وقتل وزنا (و) تصرفه أي السفيه المهمل (قبل الحجر) عليه من القاضي محمول (على الاجازة) أي المضى وال لزوم (عند) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه وكبراء أصحابه وشهرة في المقدمات لان المانع من نفوذ التصرف الحجر ولم يوجد (لا) عند الامام عبد الرحمن (ابن القاسم) فبحول على الرده عنه في المشهور عنه وصححه ابن الحاجب وغيره المازري واختاره محققو الشياخي لان المانع عنه السفه وهو موجود (وعليهما) أي قولي مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (العكس) في تصرفه (أي السفيه) اذ ارشد) وتصرف (بعده) أي الحجر وقبل فكك فهو مردود على قول مالك رضى الله تعالى عنه لا نه محجور عليه وماض علي قول ابن القاسم لرشده وزال سفيه قاصدا صاحب التكملة وهما منصوبان لا يخرجان كما هو ظاهر الخطاب (وزيد) علي ما فكك الحجر به عن الذكر من البلوغ وظهور الرشد (في) فك حجر (الانثى) شرطان أحدهما (دخول زوج)

بها فان لم يدخل بها فهي على الحجر ولو علم رشدها (و) الثاني (شهادة العدول) أربعة فأكثر ولا يجزى في ذلك عدلان كما يجزى في الحقوق (على صلاح حالها) أي حسن تصرفها في المال وسدادها فينفك حجرها ان لم يجدد الاب حجرها بل (ولو وجد أدبها حجرا) عليها (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف قال ابن غاري لم أقف على هذا الترجيح لابن يونس وذكر ابن رشد في المقدمات ان القياس انه ليس للاب تجديد حجرها على قول من جددوا أفعالها حد امن السنين مع أن المصنف أضرب هنا عن القول بالتحديد بالسنين وقد قبل ابن عرفه قياس ابن رشد ولم يذكر شيئا لابن يونس في هذا الترجيح نظر من وجهين أحدهما نسبه لابن يونس والثاني تقريره على غير القول بالتحديد فحق المصنف أن يقول على الاظهر لان المرجح هنا انما هو ابن رشد (والاب ترشيدها) أي بنته البكر البالغة (قبل دخولها) بزواجها وأولى بعده (ك) ترشيد (الوصي) من أب أو وصي لمجورته قبل دخولها وأبلى بعده هذا ظاهر المصنف وبه قرر التتائي ان عرف رشدها بل (ولو لم يعرف رشدها) في المسالتين ولكن الصواب انه خاص بالثانية اذ فيها الخلاف المشار اليه بلو فقي سماع أصبغ ليس للوصي ذلك الا بعد اثبات ما يوجب اطلاقا وبعد أمر القاضي له به فكما أدخلها في الولاية قاض كترشيد الاب والوصي لان له ولاية وقيل ليس له ذلك الا بعد اثبات ما يوجب اطلاقا وبعد أمر القاضي له به فكما أدخلها في الولاية قاض فلا يجوز أن يطلقها منها الا قاض (والولي) على المحجور محجونا كان أو صبيها (الاب) الرشيد (وله) أي الاب الولي على ولده الصغير أو السفیه أو الجنون (البيع) لشيء من مال ولده المحجور لينفق ثمنه على ولده أو يقضى به دينه (مطلقا) عن تقييده بغير العقار ان بين الاب سبب يبعه بل (وان لم يذكر سببه) أي البيع (٩٩) على ولده وحيث كان الاب محجولا في بيعه على السداد فلا اعتراض لولده

بها وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو الربع فبمعين السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وبيع بثبوت يتيمة وانما له وملكه لما بيع وأنه الأول وحيازة الشهود له والتسويق وعدم إلقاء زائد السداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجدة وتعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد

مثله في تصرفه في كل شيء (الا ربع) بفتح الراء وسكون الواو من الارض وما اتصل بها من بناء وشجر (ف) يتصرف فيه (ب) شرط (بيان السبب) لبيعه في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران (وايس له) أي الوصي (هبة) لشيء من مال محجوره (للتواب) أي العوض المالى من الموهوب لانه اذا قامت بيده فانما يلزمه قيمتها والوصي لا يبيعها كالحاكم بخلاف الاب (ثم) إلى الوصي في الولاية (حاكم) أو مقامه (وباع) الحاكم من عقار اليتيم مادعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم (ثبوت يتيمة) أي كون الصبي احتمالا حياة أبيه (واهما له) أي كون اليتيم لا وصي ولا مقدم له لا احتمال وجود أحدهما (وملكه لما بيع) أي أريد بيعه لا احتمال كونه ملك غيره (وانه الأول) أي الاحق بالبيع من غيره ان كان له غيره (و) ثبوت (حيازة الشهود له) أي ما شهدوا عند الحاكم بأنه ملك اليتيم بان يطوفوا به ويشاهدوا حدوده من جميع جهاته ويقروا الحاكم أولن وجهه الحاكم معهم هذا الذي حزنه هو الذي شهدنا أو شهد غيرنا بملكه اليتيم (و) ثبوت (التسويق) بما يباع أي اشهاره للبيع والنداء عليه مرارا (و) ثبوت (إلقاء) بقاء أي وجود ثمن (زائد) على ما أريد بيعه (و) ثبوت (السداد) أي عدم النقص (في الثمن) الذي قصد بيعه به وكونه عينا لا عرضا حالالا مؤجلا خوفا من رخص العرض وعدم المدين (وفي) وجوب (تصريحه) أي القاضي في تسجيله البيع عن اليتيم (باسماء الشهود) الذين شهدوا عنده باليتم والا همال والمالك بان يكتب في سجله شهد عندي فلان وفلان بكذا وفلان وفلان بكذا الخ ليتيسر لليتيم بعد رشد القدر فيمن رأى فيه قادحا في شهادته وعدم وجوده (قولان) الثاني صوابه تردد (لا حاضن) أي كافل ومرب ليتيم مهممل (كجدة) وأم وأخ وعم فلا يبيع متاع محضونه (وعمل بامضاء) يبيع (اليسير) من مال اليتيم من الحاضن (وفي حده) أي قدر اليسير الذي يفي ببيعه من الحاضن (تردد) فبعضهم حده بعشرة دنانير وبعضهم

بعشرين دينار أو بعضهم ثلاثين دينار (ولولي) الأب أو غيره (ترك التشفيع) أي الأخذ بأشفعة الثابت لمحجوره في الشقص الذي باعه شريكه من عقار قابل القسمة أن كان الترك نظراً أو يسقط به حق اليتيم فلا يقوم به إذا رشده فإن كان الأخذ نظراً فليس للولي تركه وإن تركه فله إذا رشده القيام به كما سياتي في قوله أو أسقط أو وصي بلا نظر (و) له ترك (القصاص) الثابت للصغير من جان عليه وأخذ الدية إن كان محتاجاً لها والقصاص إن كان غنياً وإن تركه الولي المحجور بعد رشده القيام به وإن ترك الولي التشفيع والقصاص على وجه النظر (فيسقطان) فليس للمحجور قيام بهما بعد رشده (ولا يعفو) الولي مجازاً عن جان على محجوره عمداً أو خطأ إلا أن يعرض الولي محجوره من ماله نظير ما فوته بعفوه (و) إن عتق الولي رقيقاً محجوره (مضي عتقه) إن كان (بعوض) من مال الولي أو غيره لا من مال الرقيق فإن أعتقه بالاعراض ردلانه أتلاف لمال المحجور وشبهه في المضى فقاً (ك) متق (أبيه) أي المحجور قيمض (أن أسير) الأب ويغرم قيمة الذي أعتقه من ماله لولده فإن كان معسر ارد عتقه (وانما يحكم) أي يجوز حكمه ابتداء (في الرشد) إذا تنوزع فيه (وضده) وضد الرشد هو السفه (و) شأن (الوصية) من تقديم وصي ومن الوصي إذا تعدد هل يحصل الاشتراك في التصرف أو يستقل به كل منهما أو منهما (والحبس) أي الوقف (المعقب) بضم الميم وفتح العين والقاف أي المدخل في مستحقه المعقب أي الثرية التي تحدث في المستقبل كحبس على فلان ونساء وعقبه ومفهوم المعقب أن غيره كحبس على فلان وفلان لا يختص الحكم فيه بالقضاء وهو كذلك ومثل المعقب الحبس على من لا يحصر كالفقراء (وأمر) أي شأن (الغائب) الذي علم موضعه (و) شأن (النسب) أي الاتساب لاب معين (١٠٠) (والولاء) المرتب على الاعتاق الذي هو لحة كل حمة النسب لا يباع

وللولي ترك التشفيع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضي عتقه بعوض كأي به أن أسير وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحده وقصاص ومال يقيم القضاة وانما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه مؤظفاً أو حصّة أو قلت غلته فيستبدل خلافة أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه يبعأ ولا مال له أو لخشبة انتقال العماره أو الخراب ولا مال له أو له والبائع أو لي وحجر على الرقيق إلا باذن ولو في نوع فكو كيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف

ولا يوهب (وحد) أي عقوبة لمصيبة كبيرة من كفر أو سكر أو قذف أو زنا أو سرقة أو حراية أو نحوها (وقصاص) في نفس أو عضو (ومال يقيم) وفاعل بحكم (القضاة) جميع قاض وانما اختصاص الحكم بهم لخطر هذه الاشياء (وانما يباع عقاره) أي اليتيم ذي الوصي (لحاجة) تعلقت باليتيم من نفقة ووفاء دين

ولا وفاء له إلا من ثمنه (أو غبطة) أي رغبة في ثمنه بزيادة على الثمن المعتاد قدر ثلثه مع كونه حلالاً (أو لكونه) أي عقار اليتيم (موظفاً) أي عليه مال يدفع كل شهر وكل عام فيباع ويشترى بثمنه عقار غير موظف (أو) لكونه (حصّة) أي جزءاً من عقار فيباع ويشترى له بثمنها عقار كامل لا شركة فيه (أو) لكونه (قلت غلته) فيباع ويشترى بثمنه ما كثرت غلته (أو) لكونه (بين ربايع) ربايع ويشترى به ربع بين ربايع مسلمين إن كان لسكنائه فإن كان للكراء فلا يباع له أو غا (أو) لكونه (جيران سوء) أي شر وفسق كزناة وشربة خمر فيباع ويشترى له ربع بين جيران عدول (أو لإرادة شريكه يبعأ) لتصبيه وهو لا يتقسم (و) الحال (لأمال له) أي اليتيم يشتري له به نصيب شريكه فيباع نصيب اليتيم مع نصيب شريكه (أو لخشبة انتقال العماره) بكسر العين أي سكني الناس عن العقارات المجاورة له فيصير منفرداً لا ينتفع به (أو) خشية (الخراب) على عقار اليتيم (و) الحال (لأمال) يعمره به (أو له) مال يعمره به (و) الحال (البيع) وشراء عقار آخر لا يحتاج لتعمير (أولى) أي أصلح من التعمير لكثرة كلفته (وحجر على الرقيق) في ما له قليلاً كان أو كثير السيد له لأن له انتزاعه منه وسواء كان قنناً أو ذاتاً ثبته حرية (الام) ما ارتفع حجره عنه (باذن) من سيده له في التجارة نصاً أو لزوماً ككتاب إن كان الأذن في كل الأنواع بل (ولو) كان (في نوع) ومخصوص كالز (ف) هو (كو كيل مفوض) في مضي تصرفه في جميع الأنواع على المشهور لأنه أقعد للتجارة مع الناس ولم يعلموا تخصيصها بنوع (وله) أي الرقيق المأذون له في التجارة (أن يضع) بعض دين له (و) له (أن يؤخر) دينه الحال إلى أجل قريب إن لم تكثر الوضعية ويبعد التأخير ويرجع للعرف في حد الكثرة والبعده (و) له (أن يضيف) الناس بطعام يدعوهم إليه (أن استألف) المأذون له في التجارة بها أي الوضع والتأخير والتضيف ومفهوم الشرط المنع منها أن لم يستألف بها لأجل

التجارة (و) له أن (ياخذ) الرقيق المأذون له في التجارة (قراضاً) أي مالا يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه وجزؤه كخراجه لسيده فلا يقضي به دينه ولا يتبعه ان عتق (و) له أن (يدفعه) أي القراض لأن أخذه ودفعه من التجارة المأذون له فيها (و) له أن (يتصرف في كهبه) وصدة ووصية (وأقيم) أي فهم (منها) أي المدونة (عدم منعه) أي الرقيق المأذون له في التجارة (من) قهر (أيا) أي الهبة (ولغير من) أي رقيق (أذن له) في التجرة (القبول) للهبة والصداقة والوصية (بالأذن) من سيده فيه وليس لغير المأذون له التصرف في كهبه إلا بأذن سيده إلا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كالسفيه والصغير قال ذلك ابن عبد السلام (والحجر عليه) أي الرقيق المأذون له في التجارة إذا قام غرماًؤه عليه وطلبوا تفليس (ك) الحجر على الدين (الحر) في كون الذي يتزلاه القاضي لا الغرماًء ولا السيد وقبول أقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ومنعه من التصرف المالى الى غير هذا المأمر (وأخذ) الدين الثابت على المأذون له في التجرة (مما) أي المال الذي (بيده) فإن بقي شئ فهو لسيده ان شاء أخذه وان شاء ابقاه بيده (وان) كان ما بيده (مستولده) أي أم ولد سواء أو ولدها قبل الأذن أو بعده ان اشتراها من مال التجارة أو ربحه لانها من ماله لا شائبة حرية فيها والالكات أشرف من سيدها وشبهه في الأخذ في الدين في فقال (كعطته) أي الرقيق المأذون له في التجرة من هبة له أو صدقة عليه أو وصية له فتؤخذ في دينه (وهل) أخذاها في الدين (ان) كان (منح) أي أعطى الهبة أو الصدقة أو الوصية (ل) قضاء (الدين) بها فإن لم يمنح له فهي لسيده كخراجه (أو) يقضي دينه بها (مطلقاً) عن التقييد بمنحه للدين في الجواب (ناو يلان) فيها وهب له بعد قيام الغرماًء (لا) يؤخذ من المأذون من (غلته) الحاصلة بعد الأذن (ولا) يؤخذ دينه من ثمن (رقبته) (١٠١) لأن ديون الغرماًء انما تعلقت بدمته

لا برقبته التي هي ملك سيده ومثل رقبته ارش جناية عليه (وان لم يكن غريم) أي ذودين على المأذون له في التجرة (ف) هو (كغيره) ممن لم يؤذن له في التجرة في أن لسيده انتزاع ماله وعدم قبول أقراره ولولم لا يتهم عليه (ولا يمكن) رقيق (ذمي) غير مأذون له في التجرة أي يحرم على السيد ان يمكن عبده

وَيَا خُذْ قِرَاضًا وَيُدْفَعْهُ وَيَتَصَرَّفْ فِي كَهْبَةٍ وَأُقِيمَ مِنْهَا عَدَمٌ مِّنْهُ لَغَيْرِ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِالْإِذْنِ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ وَأُخِذَ مِمَّا بِيَدِهِ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتَهُ كَعُطِيَّتِهِ وَهَلْ إِنْ مُنِحَ لِلدِّينِ أَوْ مُطْلَقًا أَوْ يِلَانٌ لَا غَاثَهُ وَرَقْبَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمٌ فَكَغَيْرِهِ وَلَا يُمَكِّنُ ذِمَّتِي مِنْ تَجَرِّي كَخَمْرِ إِنْ تَجَرَّ لِسَيِّدِهِ وَالْأَفْقُولَانِ وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطَّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ كَسِلٍ وَقَوْلُنْجٍ وَحُمَى قَوِيَّةٍ وَحَامِلٍ سِتَّةٍ وَمَحْبُوسٍ اقْتُلْ أَوْ لَقِطْ إِنْ خِيفَ الْمَوْتُ وَحَاضِرٍ صَفَ الْقِتَالِ لَا كَجَرَبٍ وَمَلْجَجٍ يَبْحَرُ وَلَوْ حَصَلَ الْهَوَلُ فِي غَيْرِ مَوْتِهِ وَتَدَاوَاهِ وَمَعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ

الذمي غير المأذون (من تجر في كخمر) وخنز يرونحوها مما لا يحل تملكه (ان تجر) الذمي (لسيده) لانها كمتجارة السيد لانه وكيله (والا) أي وان لم يتجر لسيده بان تجر لنفسه (فقولان) في جواز تملكه بناء على عدم خطابهم بفروع الشريعة وعليه فيحل لسيده تناول ما أتى به ان انتزعه منه وعدمه بناء على خطابهم بها وانما حمل على غير المأذون لقوله ان التجر لسيده لان معناه ان التجر بمال سيده على ان الربح لسيده وهو حينئذ ليس بمأذون بل وكيل له (و) حجر (على) شخص (مريض حكم الطب) أي فنه أو أهله (بكثرة الموت به) ابن الحاجب والخوف ما يحكم الطب ان الموت به كثير ومثل للمرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به فقال (كسل) بكسر السين المهملة وشد اللام مرض ينحل به البدن فكأن الروح تنسل معه قليلاً قليلاً كما تنسل العاقبة (وقولنج) مرض معوى يسر معه خروج النفل والريح ومعوى بكسر الميم والواو نسبة للمعوى فيها وفي نزهة داود والقولنج ريج غليظ يحتبس في المعاء (وحى قوية) أي مجاوزة العادة في الحرارة وازعاج البدن مع المداومة (و) امرأة (حامل) جنين بتمام (ستة) من الاشهر ودخلت في السابع ولو بيوم (و) يحجر على (محبوس لقتل) ثبت عليه موجه باقراره أو بينة عادلة لا يحجر على محبوس بتهمة حتى يتحقق أمره (أو) محبوس (لقطع) من خلاف لثبوت حرايته فيحجر عليه (ان خيف) عليه (الموت) بسبب القطع (و) يحجر على شخص (حاضر صف القتال) وان لم يصبه جرح قال الباجي لم أر في صف الرد نصاً ورأى أن لا يثبت له هذا الحكم الا بكونه في صف المقاتلة (لا) يحجر بخفيف مرض (كجرب) ورمد وحمى يوم بعد يوم (ولا) يحجر على (ملجج) أي صائر في اللجة أي الماء الغزير (يبحر) في سفينة أو عائماً يحسن العوم فان لم يحسنه فكمر يرض بمخوف والحجر على المريض (في غير مؤمنته) (و) غير (تداوى به) فلا يحجر عليه فيهما اذ هما قوام بدنه (أو) (في غير) معاوضة مالية (فلا يحجر عليه في المعاوضة

المالية كبيع شراء وقراض ومساقاة واجارة وكراه من غير المايمة الشكاح والخلم وصلح القصاص (و) ان تبرع المحجور عليه لمرض أو نحوه ولو يعتق (وقف تبرعه) ولو بثله في كل حال (الا) أن يكون تبرعه (لأل) أي من مال له (مأمون) أي من التبرع (وهو العقار) أي الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا يوقف وينفذ الآن حيث حملته الثلث فيأخذها المتبرع له ولا ينظر به موت المتبرع (فان مات) من وقف تبرعه من مال غير مأمون (فد) يخرج تبرعه (من الثلث) معتبرا يوم التنفيذ ان وسعه أو ما يسعه الثلث منه لا نه معروف صمنه حال مرضه (والا) أي وان لم يمت بان صح من مرضه صحة يئنة (مضى) تبرعه كله ولو زاد على الثلث وليس له رجوع فيه (و) يحجر (على الزوجة) الحرة الرشيدة (لزوجها) البالغ الرشيد لحقة في التحمل بما لها والتمتع بشورتها ان كان زوجها حرا بل (ولو) كان (عبدا) على ظاهر المذهب لحقة في مالها كالحر (في تبرع زاد على ثلث) مالها (يوم التنفيذ) وان بكفالة) فلا يحجر لزوجها عليها في تبرعها بثلث مالها ولو قصدت به ضرر زوجها (و) في حجر الزوج على زوجته (في اقراضها) أي تسليف الزوجة مالا زائدا على ثلثها لمن ينفع به ويرد عليها عوضه وعدم الحجز عليها في اقراضها لاخذ عوضه (قولان) وأما اقراضها أي دفعها مالا لمن يتجر فيه ببعض ربحه فلا يحجر عليها فيه اتفاقا لانه من التجارة (وهو) أي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها (جائز) أي ماض وان لم يحز القدوم عليه (حتى يرد) الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور وقال مطرف مردود حتى يجيره الزوج حكاه ابن رشد ومن ثمة الخلاف ما فرعه بقوله (فمضى) أي مضى تبرع الزوجة بما ادعى ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق (ان لم يعلم الزوج) تبرعها (حتى تايمت) أي خلت الزوجة من زوجيته بطلاقه وأولى ان علم وسكت حتى (١٠٢) تايمت (أو) حتى (مات أحدها) أي الزوجين عند ابن القاسم وقال

وَوَقَفَ تَبْرَعُهُ إِلَّا لِمَالٍ مَأْمُونٍ وَهُوَ الْعَقَارُ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ وَالْأَمْضَى
وَعَلَى الزَّوْجَةِ لَزُوجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي تَبْرَعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا وَإِنْ بِكَفَالَةٍ وَفِي
إِقْرَاضِهَا قَوْلَانِ وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يَرُدَّ فَضْلُهَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ أَوْ مَاتَ
أَحَدُهُمَا كَعَتَقِ الْعَبْدِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ
وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثُّلُثِ تَبْرَعٌ إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ

﴿بَابٌ﴾

الصلح على غير المدعى بيع

ابن حبيب ان لم يعلم حتى مات فله رده لان له ارثه وليس له ارده ان طلقت او مات زوجها وشبه في المضي بعد زوال الحجز ان لم يعلم من له الحجز الا بعده فقال (كعتق العبد) رقيقه ولم يعلم سيده حتى اعتقه ولم يستثن ما له فقد مضى عتقه وأولى ان علم به وسكت حتى اعتقه ففى كتاب كفالة المدونة ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدر ولا ام ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس الا باذن

أو

السيد فان فعلوا بغير اذنه فلا يجوز اى لا يمضى ان رده السيد

فان رده فلا يلزمهم وان عتقوا وان لم يرد حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم اه (و) كتبرع من أحاط الدين بماله قبل (وفاء الدين) الذى أحاط بماله (بغير اذنه) أي رب المحيط بمال المتبرع (وله) أي الزوج (رد الجميع) أي جميع ما تبرعت به زوجته وامضاؤه (ان تبرعت بزائد) عن ثلثها ورد الزائد فقط وامضاء الثلث الا اذا كان تبرعها بعتق رقبة واحدة زائدة على ثلثها قايس له رد الزائد فقط لما يلزم عليه من عتق بعضها بلا تكميل (وليس لها) أي الزوجة (بعد) تبرعها بـ (الثلث) من مالها (تبرع) من الاثنين الباقيين بشئ (الا أن يبعد) التبرع المتأخر من التبرع المتقدم بهام أو ستة أشهر على الخلاف في ذلك حتى يصير الباقي كأنه مال مستقل لم تبرع منه بشئ والله أعلم ﴿بَابٌ﴾ في بيان أقسام الصلح وأحكامها وما يناسبها وهو لغة قطع المنازعة وأصله الكمال يقال صلح الشئ بفتح اللام وضمها اذا كمل وشرعاً قال ابن عرفاً تنقل عن حق أو دعوى بموضع لرفع نزاع أو خوف وقوعه اه وقد تضمن هذا معنى ما روى ان كعب ابن مالك نقاضى من ابن أبي حدر درضى الله تعالى عنهما دينا له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج حتى كشف سيفه حجراً فنادى كعباً فقال يا كعب فقال ليبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه (الصلح على) أخذ شئ (غير المدعى) أي به (بيع) لذات المدعى به بالمأخوذ ان كان ذاتاً فبشرط فيه شروط التبيع واتقاء موافقة كدعواه بمرض او حيوان او طعام او عقار فيقر به المدعى عليه ثم يصالحه بدانير او دراهم او بهن نقد أو بمرض او طعام مخاض للمصالح عنه فقد باع المدعى به بنقد او عرض مخاض له فجاز

لوجود شرطه وانقضاء مواعنه (أو اجارة) لما خوذ صلحا ان كان منافع فان كان المدعى به معيناً جاز صلحه عنه بمناقم معينة أو مضمونة لعدم فسح دين في دين وغايته اجارة المنفعة معين فصوره الاجارة الجائزة أن يدعى عليه بمعين كثوب معين أو حيوان معين أو طعام كذلك فيقر به ثم يصالحه بمنفعة شيء معين أو مضمون من عقار أو حيوان أو عرض (و) الصلح (على بعضه) أي المدعى به وترك باقيه (هبة) للبعض المزك فبشرط قبوله قبل موت واهبه وجنونه ومرضه المتصلين بموته وقبل فلسه (وجاز) الصلح (عن دين بما) أي شيء (يباع) الدين (به) كالصلح عن عرض أو حيوان أو طعام في الذمة من قرض أو بيع في غير الطعام بدنانير أو دراهم أو بما أو بعرض أو طعام مخالف للصلح عنه (و) جاز الصلح (عن ذهب) في الذمة حال (بورق) بكسر الراء أي فضة حالة معجلة (وعكسه) أي الصلح عن ورق في الذمة حال بذهب حال معجل (ان حلا) أي المصالح عنه والمصالح به وهو صرف ما في الذمة وشرطه الحل (وعجل) المصالح به بالعمل اذ لو أخر لكان صرفاً مؤخرًا وهو ممنوع ومثل للصلح الجائر فقال (ك) صلح بـ (مائة دينار ودرهم) واحد حالة معجلة بالفعل (عن ما بينهما) أي الدنانير والدرهم المائتان حالتان قال في المدونة ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالتان فصلاحتيه عن ذلك على مائة دينار ودرهم جاز لا نك أخذت الدنانير قضاء عن دنانيرك وأخذت درهما من دراهمك وهضمت باقيها بخلاف التبادل بها نقداً (و) جاز الصلح (على الافتداء) بال (من) حلف (بمين) طلبت منه لرد دعوي بحجة أو مع شاهد نحوه قول ايمان المدونة ونذورها ومن لزمته يمين منها بالمال جاز واقتضى (أو) الصلح على مقتضى (السكوت) من المدعى عليه عن اجابة دعوى المدعى مثل أن يدعى على شخص بشيء فيسكت فيصالحه على شيء لأن حكم السكوت حكم الاقرار (أو) الصلح على (الانكار) من المدعى عليه فيجوز في الظاهر وأما في الباطن فان كان الصادق (٣٠١) المنكر فالماخوذ منه حرام والافحلال ويجب

عليه أن يدفع بآني ما عليه ان لم يسامحه المدعى (ان جاز) الصلح (على دعوى كل) من المدعى والمدعى عليه واطلاق الدعوى على الانكار أو السكوت مجاز اذا معناه ليس عندى ما ادعى به على (و) الشرط جوازه على (ظاهر الحكم) الشرعى أى خطاب الله المتعلق بفعل المكاتب أى أن لا يكون

أَوْ اجَارَةٌ وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ وَعَنْ ذَهَبٍ بَوَرَقٍ وَعَكْسِهِ إِنْ حَلَّ وَعُجِّلَ كَمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ مَائَتَيْهِمَا وَعَلَى الْاِقْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ أَوْ السُّكُوتِ أَوْ الْاِنْكَارِ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلٍّ وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ فَلَوْ أَقْرَبَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ أَشْهَدُوا عَلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا أَوْ وَجَدَتْ بَيِّنَتُهُ بَعْدَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ كَمَنْ

فيه تهمة فساد مثال مستوفى الشرط أن يدعى عليه بعشرة حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه عنها بشماتة معجلة أو عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمنع على ظاهر الحكم أن يدعى عليه بمائة درهم حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه على تأخيرها بها أو بخمسين منها شهر افهم وجائز على دعوى كل لأن المدعى أخر المدعى عليه فقط أو أخره وأسقط عنه نقض حقه والمدعى عليه اقتدى من اليمين بما ألزم دفعه اذا حل الاجل ويمنع على ظاهر الحكم لأنه سلف جر منفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه أو حفظ الحق عن السقوط بحلف المدعى عليه فهذا ممنوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم وأصمغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعى عليه بدراهم وطعام من بيع فيمتزف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه بطعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه فيحكي ان رشد الاتفاق على فساد وفسخه لأنه سلف بزيادة أو صرف مؤخر (ولا يحل) المال المصالح به (للاظالم) فيما بينه وبين الله تعالى فذمته مشغولة به للمظلوم (فلو أقر) الظالم كان مدعى عليه أو مدعى بما ادعى به عليه أو ببطلان دعواه (بعده) أي الصلح فاللمظلوم نقضه لأنه كالمغلوب عليه (أو شهدت) للمظلوم على الظالم (بينه) عدلان فان شهد له واحد أو أدا أن يحلف معه فلا يقضى بنقض الصلح (لم يعلمها) أي لم يعلم المظلوم البينة الشاهدة له حين عقد الصلح فله نقضه بعد يمينه أنه لم يعلمها (أو) صالح وله بينة يعلمها غائبة بيمينه كافر يمينه من المدينة (أشهد) المظلوم (وأعلن) أي أظهر الاشهاد عند الحاكم في غيبة الظالم (أنه) أي المظلوم (يقوم بـ) شهادته (ها) أي البينة اذ احضرت وكذا ان لم يعلن كما سيذكره بقوله كمن لم يعلن فله القيام بها او صالح على انكار اعدم وثيقته ثم (وجد وثيقته) أي الحق المصالح عنه (بعده) أي الصلح وقد كان اشهدا أنه يقوم بها ان وجدها (فله نقضه) أي الصالح في الاربع مسائل اتفاقا وله امضاء فان نسيها حال الصلح ثم تذكرها بعده فله نقضه أيضا والقيام بها بعد يمينه أنه لم يعلمها وشبهه في النقض فقال (ك) صلح (من) أي مظلوم غابت بينته

وبعدت جدا فاشهد سرا انه انما يصلح لغيرتها وانها ان قدمت قام بها و (لم يعلن) الا شهاده عند حاكم تم قدمت بيته فله القيام فيها ونقض الصلح على المشهور (أو) صالح مظلوم (يقر) له ظالمه بحقه عنده (سرا) فيما بينهما حين لم يحضرها من يشهد على اقراره ويجرده علانية حين حضور من يشهد عليه خوفا من طلبه عاجلا وحسبه بعد اشهاد المظلوم بيته على ذلك وانما يصلح لبطمئن ويأمن من ذلك ويقر علانية فيرجع عليه بباقي حقه فان اقر الظالم بعد الصلح فلمن صالحه اقامة البيعة التي استرعاهها ونقض الصلح والرجوع عليه بباقي حقه (على الاحسن فيهما) أي المسألتين بعد الكاف (لا) ينقض الصلح (ان علم) المظلوم والمصالح على انكار حين الصلح بيته الشاهدة له (ولم يشهد قبل) صلحه انه يقوم بها بعد الصلح فليس له القيام بها ولو كانت غائبة غيبة بعيدة جدا وليس له نقض الصلح لقوة امره لانه اما بيع أو اجارة أو هبة (أو ادعي ضياع الصلح) أي الوثيقة المكتوب فيها حقه (فقيل له) أي قال المدعي عليه للطالب (حقك ثابت) ان اتيت به (فأنت به) أي الصلح وخذ حقك (ف) لم يات به و (صالح) الطالب المدعي عليه (ثم وجدته) فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اتفاقا (و) ان مات زوج عن زوجة وابن أو اب وتركت له ذهب وورق وعرض واراد ابنته أو ابوه صلح زوجته جاز الصلح (عن ارث زوجته) مثلا (من عرض) بفتح فسكون (ورق وذهب) للميت ووقع الصلح (بذهب من) ذهب (التركة قدر مورثها) أي قدر ميراث الزوجة (منه) أي ذهب كعشرة دنانير من ثمانين دينار مع فرع وأرث أو اربعين مع عدمه حاضرة كلها فان غابت كلها أو بعضها فلا يجوز الا اذا أخذت حظها من الجاضرة فقط (فاقل) من مورثها كخمس من ثمانين أو أربعين حضر العرض والدرهم أم لا كان حظها من الدراهم قدر صرف دينار أم لا وقيمة حظها من العرض كذلك لانها انما أخذت حظها أو بعضه من الدنانير ووهبت حظها من (١٠٤) الدراهم والعرض لباقي الورثة فان حازوه قبل مانع هبتها تمت والا فلا (أو

لم يعلن أو يقر سرا فاقطع على الأحسن فيهما لا أن علم بيته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصلح فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجدته وعن ارث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا لا بعرض ان عرف جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وان كان فهادين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرن كرتل من شاة ولذي دين

أكثر) من مورثها من الذهب كاحد عشر من ثمانين أو اربعين فيجوز الصلح (ان) حصرت التركة كلها (و) قلت أي نقصت (الدراهم) التي ورثتها عن صرف دينار أو قلت قيمة العرض عنه وكان ما اخذته زائدا على حظها ديناراً واحدا بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار لا خذا نصيبها من الدنانير

منعه

وبيعها لباقي الورثة حظها من الدراهم والعرض بما زاد على حظها من الدنانير على وجه يجوز اجتماع البيع والصرف فيه (لا) يجوز صلحها بشئ (من غيرها) أي التركة (مطلقا) أي سواء كان المصالح به ذهابا أو فضاة قل أو كثر حضرت التركة كلها أم لا لانه بيع ذهاب وفضة وعرض بذهب وفضة وهذا بافضل وفيه بالنساء ان غابت التركة كلها أو بعضها ولو العرض لان حكمه النقد اذا صاحبه (الا) صلحها (بعرض) من غير التركة فيجوز (ان عرفا) أي المصالحان (جميعها) أي التركة ليكون المصالح عنه معلوما لهما (و) ان (حضر) جميع التركة (و) ان (أقر المدين) بما عليه ان كان في التركة دين ولو عرضا (وحضر) المدين وقت الصلح اذ لو غاب لاحتمل انكاره اذا حضر (و) جاز الصلح للزوجة أو غيرها (عن) حظها من (نراهم) أو من ذهب (وعرض تركا) أي تركهما ميت لورثته (بذهب) أو فضاة من مال المصالح حال كونه (ك) اجتماع (بيع وصرف) بان يكون الجميع دينارا بان يصلحها بدینار واحد أو يجتمع في دينار بان يصلحها بأكثر من دينار وحظها من الدراهم أقل من صرف دينار أو يكون العرض يسيرا جدا لا يعتبر في اجتماع البيع والصرف (وان كان فيها) أي التركة المصالح عن حظوارث منها (دين) للميت على غيره دنانير أو دراهم أو عروض (ف) الصلح عن حظ بعض الورثة منه حكمه (ك) حكم (بيعه) أي الدين في اشراط حضور المدين واقاراره بالدين وكونه ممن تاخذه الاحكام وكون الدين ليس طعاما من سلم (و) جاز الصلح (عن جنانية) (العمد) على نفس أو غيرها (بما) أي مال (قل) أي نقص عن دية الجنانية لو كانت خطأ (و) بما (كثرت) أي زاد عليها عن دية الجنانية على تقدير كونها خطأ لأن جفاية العمد لادية لها وانما بخير المستحق بين القصاص والعفو بما (لا) يجوز الصلح بذی (غرر) ك) الصلح عن دين أو غيره (رطل من) لحم (شاة) حية أو قبل سلخها للجهل بصفة لحمها (ولذي دين) يحيط بمال الجاني

أعمد على نفس أو عضو إذا أراد أن يصالح المستحق بماله كله أو بعضه (منعه) أي يمنع صاحب الدين الجاني (منه) أي الصالح عن القصاص أذهبوا لئلا يظلموا فإن قيل لم قدم حق الغرماء على حفظ نفسه وأعضائه وهم مؤخرون عن القوت الذي يحفظ النفس والجسد فجوابه أنه ظلم بجنايته فلا يحلق ظلمه غرماء لا منهم لم يعاملوه عليه ولم يظلم في القوت مع اضطراره إليه ومعاملتهم عليه من الذخيرة (وان) صالح بمقوم (ردمقوم) كعبد أوفرس أو ثوب (بعيب) ظهريفة بعد الصلح (أو استحق) ذلك المقوم الصالح به أو أخذ بشفعة (رجع) راده بعيب أو المستحق منه بالفتح على دافعه (بقيمة) أي قيمة المردود أو المستحق معتبرة يوم عقد الصلح وشبهه في الرجوع بقيمة المقوم المردود بعيب أو المستحق فقال (كنكاح) بصدائق مقوم ظهر به عيب أو استحق فردته الزوجة على زوجها فلها الرجوع عليه بقيمة يوم عقد النكاح به سليما صحيحا (و) ك (خلع) بمقوم رده الزوج على الزوجة بعيب ظهر فيه أو استحق منه فله الرجوع على زوجته بقيمة يوم الخلع سليما صحيحا (وان قيل جماعة) قتلا معصوما عمداء عدوا ناكفا لهم بمال أو استوت أفعالهم أو لم يتميز (أو قطعوا) عضو مضموم كذلك (جاز صلح كل) من الجماعة القائلين أو القاطمين (وجاز العفو عنه) أي كل وجاز القصاص من كل وجاز صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض (وان) جنى شخص عمدا عدوا ناكفا لم يقطع أو جرح (صالح مقطوع) عضوه أو مجروح عن القطع أو الجرح (ثم نرى) أي سأل دم المقطوع (ف) المقطوع (فللولي) أي مستحق دم المقطوع أو المجروح الذي مات واحدا كان أو متعددا (لأله) أي القاطع (رده) أي الصالح به للقاطع أو الجراح (و) القصاص أي (القتل) للقاطع (بقسامة) أي خمسين يمينا يحلفها الولي لمن قطعه مات لأن الصالح إنما كان عن القطع وقد كسب (١٠٥) الغيب أن الجناية على نفس كاملة وله امضاء

صلح المقطوع بما وقع به وليس له اتباع القاطع بشيء زائد عليه وشبهه تخيير الولي فقال (ك) صلح مقطوع يده مثلا خطأ ثم نرى فئات فيخير أولياؤه بين القسامة على أنه مات من قطعه (أخذهم الدية) كاملة للنفس من عاقلة الجاني (في) جناية (الخطأ) ويرجع القاطع بما صالح به وعليه من الدية ما على واحد من عاقلته وبين امضاء الصالح بما وقع به (وان وجب)

مَنَعَهُ مِنْهُ وَإِنْ رُدَّ مَقُومٌ بِعَيْبٍ أَوْ اسْتُحِقَّ رُجْعُ بَقِيْمَتِهِ كِنِكَاحٍ وَخُلْعٍ
وَإِنْ قُتِلَ جَمَاعَةٌ أَوْ قُطِعُوا جَازَ صَالِحُ كُلِّ وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَإِنْ صَالِحَ مَقْطُوعٍ ثُمَّ
نُزِيَ فَمَاتَ فَلِلْوَلِيِّ لَأَلَهُ رَدُّهُ وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا
وَإِنْ وَجِبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جُرْحٌ عَمْدًا فَصَالِحٌ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ
ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ جَازَ وَلَزِمَ وَهَلْ مُطْلَقًا وَإِنْ صَالِحَ عَلَيْهِ لَا مَا يُوَلِّي إِلَيْهِ
تَأْوِيلًا وَإِنْ صَالِحَ أَحَدٌ وَلِيَيْنِ فَلِلْآخِرِ الدُّخُولُ مَعَهُ وَسَقَطَ الْقَتْلُ
كَدَعَاكَ صَلَاحَهُ فَإِنْ نَكَرَ وَإِنْ صَالِحَ مَقْرَّبًا بِخَطَأٍ بِمَالِهِ لَزِمَهُ وَهَلْ مُطْلَقًا

(١٤) — جواهر الاكلیل — ثاني

أي ثبت (ل) شخص (مريض) علي رجل) مثلا (جرح) بضم الجيم (عمدا) عدوا (فصالح) المر يض على جرحه (في) حال (مرضه ب) مال قدر (أرشه) أي دية الجرح (أو غيره) أي الارش صادق باقن أو أكثر منه (ثم مات من مرضه جاز) صلحه ابتداء (ولزم) بعد وقوعه فليس لو ارثه نقضه اد للمريض العفو عن جرحه عمدا عدوا ناجما وان لم يكن له مال (وهل) جواز صلحه (مطلقا) عن التقييد بكونه عن خصوص الجرح فيجوز عنه وعما يؤول إليه أيضا (أو) جوازه (ان صالح عليه) أي الجرح (فقطلا) ان صالح عنه (و) عن (ما) أي الموت الذي (يؤل) الجرح (إليه) وعلى هذا حمل المدونة أكثر شاربها في الجواب (تاويلان) وفي العتبية لا بن القاسم لا يجوز ان يصالحه بشيء عن الجرح والموت ان كان لكن يصالحه بشيء معلوم ولا يدفع إليه شيء فان عاش أخذ ما صالحه عليه وان مات فقيه القسامة والدية في الخطأ والقتل في العمد (وان) قتل شخص عمدا عدوا وله وليان (فصالح أحد) ال (ولين) للمقتول عفا فيه قصاص اما عن الدم كله بديته أو أقل أو أكثر واما عن حصته فقط بقدر ما ينو به من الدية أو أقل أو أكثر (فللولي) الآخر (إذا طلب ما وجب له) (الدخول معه) فيما صالح (به جيرا) فبما أخذ منه ما ينو به (وسقط القتل) عن الجاني بصالح الاول فليس الآخر القصاص وشبهه في سقوط القتل فقال (كدعواك) أي ادمائك يا ولي الدم (صلحه) أي قاتل وليك عمدا عدوا ناكفا قدر الدية أو أقل أو أكثر (فانكر) القاتل الصلح فيسقط القتل كالمال ان حلف الجاني فان نكل حلف مستحق الدم واستحقه فان نكل فلا شيء له لان دعوى الولي تضمنت أمرين اقراره بالعفو واستحقاقه المال فاخذ باقراره ولا يعطى المال بمجرد دعواه (وان) أقر مكلف طاع بقتله نفسا خطأ (صالح المقر) على نفسه (ب) قتل (خطأ) وصلة صالح (بما لزمه) الصلح فليس له الرجوع عنه (وهل) يلزمه الصلح (مطلقا) عن

تقييده بالدفع في دفع المصالح به من ماله بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعتراف (او) انما يلزمه (مادفع) من المصالح به سواء كان قدر ما عليه من الدية اذا قسمت عليه وعلى عاقلة أو أقل منه ويلزمه تكميل ما عليه أو أكثر منه ولا يرجع بازاد عما عليه وبقية على عاقلة بقسامة أو ليا المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف في الجواب (تاويلان) أشار لهما المصنف بقوله وهل مطلقاً ومادفع تاويلان (لا) يلزم المال المصالح به المصالح (ان ثبت) قتل الخطأ المصالح عنه بينة (وجهل) أي اعتقد القاتل المصالح جهلاً منه (لزومه) أي العقل المصالح عنه له لجهله (وحلف) انه انما صالح لظنه لزوم الدية (ورد) المال المدفوع صلحا للمصالح ماعدا ما يخصه مع العاقلة فلا يرد له لتطوعه بتمجيله ولا يعذر فيه بجهله (ان طلب) أي طلب القاتل أو ليا المقتول (به) أي الصلح (مطلقاً) عن التقييد بوجود المصالح به بيد الا و ليا فترد عنه ان كان باقياً ومثله أو قيمته ان فات بذهابها (أو طلبه) أي طلب القاتل الصلح (ووجد) ما دفعه القاتل للا و ليا صاحباً بأيديهم كله أو بعضه فيرد له ومافات بذهاب عينه فلا شيء له فيه (وان) مات من خالط آخر في ماله عن ولدين فادعى أحدهما مالاً على خليفته فاقرب به أو أنكره (صالح أحد ولدين) مثلاً (وارثين) شخصاً كان خليطاً لا بينهما في المال فادعى عليه بمال لا بينهما فصالح أحدهما عن اقرار من المدعى عليه بالمال المدعى به بل (وان) صالحه (عن انكار) من المدعى عليه للمال المدعى به (فصلصاحبه) أي أحد الوالدين وهو الولد الآخر (الدخول) مع المصالح فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله عدم الدخول معه ومطالبة المقر بحصته كلها من المقر به وقد تبع المصنف المدونة في فرضها في ولدين وفي بعض النسخ ولين ولذا قال فلصاحبه وشبهه في التخيير في الدخول فقال (ك) دخول أحد الشر يكتن فيما صالح به شر يكتن عن نصيبه من (حق لهما) من ارث أو غيره مكتوب (في كتاب) واحد (أو مطلق) عن الكتابة لكن لا بد في المطلق (١٠٦) عن الكتابة أن يكون من ثمن شيء كان بينهما فباعاه صفقة لانه اذا لم

أو مادفع تاويلان لان ثبت وجعل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقاً أو طلبه أو وجد وان صالح أحد ولدين وارثين وان انكار فصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلقاً الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير مقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار

يكن من شيء بينهما وليس في كتاب واحد فلا دخول لأحدهما على الآخر فيما اقتضى لان دين كل واحد منهما مستقيل لم بجامع الآخر بوجه (الا) الطعام ففيه تردد ظاهر كلامه انه اذا صالح أحد الشر يكتن فللا آخر الدخول معه الا الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده ان ينبه على انه في المدونة

استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فمن قائل يحتمل عندى استثنائه الادام ما والطعام انما هو لما ذكره ومن يبيع أحدهما نصيبه أو صلحه منه لا نه اذا كان لها طعاماً أو ادا ما فلا يجوز لأحدهما يبيع نصيبه أو مصالحته منه لان ذلك يبيع الطعام قبل قبضه اه واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول معه فقال (الا ان يشخص) أي يخرج أحدهما بشخصه ويسافر للمدين (ويعذر اليه) أي الى صاحبه المشارك له في الدين بان يرفعه للحاكم أو يشهد عليه بيقعة (في) طلب (الخروج) معه الى المدين لاقتضاء دينهما منه (أو الوكالة) أي توكيل القاعد الخارج أو غيره على اقتضاء نصيبه من الدين (فيمتنع) من الخروج والتوكيل فلا يدخل فيما قبضه الخارج من المدين لان امتناعه منه ليل على رضاه بعدم دخوله معه فيما قبضه من المدين واتباع ذمة المدين بنصيبه من الدين هذا اذا كان عند المدين مال غير ما اقتضاه الخارج منه بل (وان لم يكن) عند المدين مال (غير) المال (المقتضى) بالفتح أي الذي اقتضاه الخارج من المدين (أو) الا ان (يكون) الدين المشترك مكتوباً (بكتابين) نصيب أحدهما بكتاب ونصيب الآخر بكتاب آخر فلا يدخل أحدهما فيما يقتضيه الآخر من مدينها لان تعدد الكتاب كالقسمة (و) لو كان لشخصين دينان على شخص واحد وكتبهما في كتاب ولا شركة بينهما فيهما واقتضى أحدهما من مدينهما دينه كله أو بعضه (في) دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر في (ماليس) مشتركاً (لها) وانما جمعا لعلتهما (في البيع) وكتب ثمنهما (في كتاب) واحد لان جمعهما في كتاب واحد صيرهما مشتركين فيه وعدمه (قولان) الاول لبيحون قال ان الاشتراك بالمكتابة في المقتضى يوجب الاشتراك في الاقتضاء والثاني لابن زيد قال ان الاشتراك بالمكتابة في المقتضى لا يوجبه ولكل ما قبضه (و) ان كان دين مشترك واقتضى أحد الشر يكتن نصيبه كله أو بعضه من مدينها وسالمه له شر يكتن (للا رجوع) للشر يكتن الذي لم يقبض على القابض بنصيبه مما قبضه (ان) كان (اختار) ان

ياخذ (ما) بقى (على الغريم) أى مدينهما ورضى باختصاص القاض بما قبضه ان لم يهلك الغريم ولا ماله بل (وان هلك) الغريم نفسه او ماله لان اختياره اتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها (وان كان) لشريكين مائة على مدين و (صالح) أحدهما (على عشرة) بدلا (من خمسينه) فلا (شريكة) (الآخر) الذى لم يصالح (اسلامها) أى ترك العشرة للمصالح واتباع المدين بخمسين (أو) أخذ خمسة من شريكه (المصالح) ويرجع على المدين بخمسة واربعين تمام الخمسين التى له (ويأخذ الآخر) المصالح من المدين (خمس) بدل الخمسة التى أخذها منه شريكه لانها كانتا استحققت منه (وان) أهلك شخص مقوما وزمته قيمته حالة (صالح) عنها (بال) (مؤخر) الى أجل معلوم (عن) قيمة مقوم (مستهلك) من عرض أو حيوان (لم يجز) صلحه لانه فسخ دين وهو ممنوع ان كان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ أو كان المفسوخ فيه أكثر من المفسوخ والإجاز كما أشار له بقوله (الا) أن يصالحه (بدرهم) مؤخرة (وهى) (كقيمته) أى المستهلك (فاقل) منها فيجوز اذ هو حينئذ انظارها أو مع اسقاط بعضها وهو حسن اقتضاء ومعر وف (أو) (ذهب كذلك) أى قدر قيمته فاقل مؤخر فيجوز لذلك أى لحسن الاقتضاء والمعر وف كما مر وأشار لشرط الجواز فى المسائلين فقال (وهو) أى المستهلك (من) جنس (ما يباع) أى يجوز بيعه (به) أى المال المصالح به وهو الدرهم أو الذهب احترازا عما لو كان المستهلك يباع بالورق فاخذها مؤخر أو عكسه كما فى المدونة (ك) صالح غاصب (عبد آبق) من عند الغاصب بمؤخر قيمته لانه فسخ دين القيمة المترتبة على الغاصب بمجرد غصبه فى الدين المصالح به المؤخر (١٠٧). الا بدرهم أو ذهب قدر قيمته فاقل

وهو مما يباع به فى كتاب الصلح وان غصبك عبد فابق منه فلا يجوز أن تصالحه على عرض مؤجل وأما على دنائير مؤجلة فان كانت كالقيمة فاقل جاز وليس هذا من بيع الآبق لان الغاصب ضمن قيمة العبد بمجرد استيلائه عليه فالمصالح عنه قيمته لا نفسه حتى يمتنع بيعه (وان) جنى شخص على آخر بموضحة عمدا وموضحة خطأ مثلا (صالح) (بشقص) أى جزء من عقار مشترك بينه وبين آخر (عن موضحتى) أى جرح

ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسينه فلآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدرهم كقيمته فاقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتى عمد وخطأ فالشفعة ينصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط

أظهر العظم بالالة ما عليه من جلد ولحم نشأت أحدهما عن فعل (عمد) والآخرى عن فعل (خطأ) وأراد شريك الجاني أخذ الشقص المصالح به بالشفعة ومعلوم ان موضحة العمد لادية لها انما فيها القصاص أو اللفو كسائر جنات العمد ودية موضحة الخطأ نصف عشر دية النفس (فالشفعة) فى الشقص لشريك الجاني (ينصف قيمة الشقص وبدية الموضحة) الخطأ أى يدفع الشفيع للمعنى عليه نصف قيمة الشقص فى مقابلة نصف الشقص المصالح به عن موضحة العمد لانها ليس فيها مال مقدرو يدفع له بضادية موضحة الخطأ وهو نصف عشر الدية الكاملة فى مقابلة نصفه المصالح به عن موضحة الخطأ عند ابن القاسم لان قاعدته اذا أخذ الشقص فى مقابلة معلوم كدية الخطأ ومجهول كجرح العمدان يوزع عليهما نصفين نصف للمجهول وتعتبر القيمة يوم "صالح" (وهل كذلك) أى الصالح به عن معلوم ومجهول متفقين كموضحتين فى قسمته بينهما نصفين (ان اختلف الجرح) كقتل نفس خطأ وقطع يد عمدا أو عكسه صالح عنهما بشقص من مشترك وأراد الشريك أخذه بالشفعة وهو قول ابن عبد الحكم (أو) ان اختلف الجرح يقسم الشقص بينهما على قدر ديتهما فياخذ الشفيع ثلثه المصالح به عن دية اليد بخمسائة دينار وثلثي قيمة الشقص المصالح بهما عن دية النفس فى صورة العكس أى قتل نفس عمدا وقطع يد خطأ لان دية اليد المقطوعة خطأ خمسمائة دينار ودية النفس لو كانت خطأ ألف دينار ومجموعهما ألف وخمسمائة نسبة الألف له ثلثان والخمسمائة ثلث وعلى هذا أكثر تقرروين (تاويلان) والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) فى بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها (شرط) صحة (الحوالة) ما خذوة من التحول من شىء الى شىء لان الطالب تحول من طلب غريمه الى طلب غريم غريمه (رضا) الشخص (المحيل و) رضا الشخص (المحال فقط) قال الجطاب والظاهر انها مشرطان كما قال المعنف لا جزآن كما قال ابن

عرفة لعدم توقف تعلّمها عليهما ووجودها عليهما وانما أركانها المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به وقول ابن عرفة كلما وجد أو جدد ممنوع فقد يوجدان ولا توجدان فقد شرط من شروطها قال في المدونة إذا حالك على من ليس له قبله دين فليست حوالته وهي جملة (و) شرط صحة الحوالة (ثبوت دين لازم) فلا تصح الحوالة على دين على صبي أو سفينة تدأينه بغير إذن وإيه (فان) أحاله على من ليس له عليه دين و(أعلمه) أي أعلم المحيل المحال (بعده) أي الدين بأن قال له لا دين لي على المحال عليه أو علمه من غيره (وشرط) الحيل على المحال (البراءة) من الدين ورضى المحال بشرط البراءة (صح) فقد الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل عند ابن القاسم لأن للمحال ترك حقه مجازاً (وهل) لا يرجع المحال على المحيل الذي أعلمه بعدم الدين على المحال عليه وشرط عليه البراءة في كل حال (الا ان يفلس) المحال عليه (أو يموت) المحال عليه فلمحال الرجوع على المحيل لشبه الحوالة حينئذ بالحالة وهذا تأويل ابن رشد وأولاً يرجع عليه ولو فلس المحال عليه أو مات وهذا تأويل ابن الموزاني في الجواب (تاويلان) وههنا بحث وهو أنه كيف صححت الحوالة حيث أعلمه بأنه لا دين له على المحال واشترط البراءة مع قولهم لا بد في ثبوت دين لازم وهل هذا لا تناقض وأجيب بعدم التناقض لأن قولهم لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه بعدمه ولم يشترط البراءة ومحل الصحة حيث لا علام واشترط البراءة (و) شرط صحة (صفتها) أي الحوالة ابن عرفة وهي مادل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه (و) شرط صحة الحوالة حلول الدين (الحال به) وهو الدين الذي للمحال على المحيل لأنه ان كان مؤجلاً أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيلزم بيع دين بدين المنهى عنه وبيع ذهب بذهب أو ورق بورق ليس بدايدان كان الدينان ذهبا أو ورقا إلا أن يكون الدين المحل عليه حالا ويقبضه قبل افتراقهما مثل الصرف فيجوز (وان) كان الدين (كتابة) أي نجومها أحال المسكتب (١٠٨) سميده بها على دين له على أجنبي فتصح الحوالة بها ان حلت حقيقة

وشبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغته أو حملوا المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوى الدينين قدر أو صفة وفي تحوله على لا ذني ترد ذو أن لا يكون طعاماً من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحالف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتري بالثمن ثم رد

شهورها أو حكما بان نجز سيدة عتقه (لا) يشترط في صحة الحوالة حلول الدين المحال (عليه) كتابة كان أو غيرها نعم يشترط في الحوالة على الكتابة كونه المحال هو السيد بان يحيله مكاتبه بما حل عليه على كتابة مكاتب للمكاتب فلا يصح أن يحيل السيد أجنبي إليه عليه دين على مكاتبه (و) شرط صحة الحوالة (تساوى الدينين) المحال به

والمحال عليه (قدرا) بان يحيل عشرة دنانير أو دراهم على مثلها لا على أقل منها ولا على أكثر منها فليس المراد تساوى العلى المحيل لما على المحال عليه حتى تمتنع إلا حالة بخمسة من عشرة على المحيل على خمسة له على المحال عليه كما توهم وانما المدار تساوى ما يؤخذ من المحال عليه للمحال به بان لا يكون أقل منه ولا أكثر (و) تساويهما (صفة) بان يكون محدين أو يزيد بين ويزاد تساويهما جنسا كذهبين أو فضتين فلا يحال بذهب على فضة ولا عكسه (وفي) جواز (تحوله) بالا على صفة (على الادنى) صفة وبالا أكثر قدر اعلى الأقل قدر أو منعه (تردد) وعمل الجواز بأنه معروف والمنع بتأديه للتفاضل بين العيين (و) شرطها (ان لا يكونا) أي الدينان المحال به والمحال عليه (طعام آمن بيع) لثلا يدخلها بيع طعام المأوضة قبل قبضه وأفردطامها وان كان خيرا عن مثني لكونه اسم جنس صا دقاعلى الكثير أيضا (لا) يشترط في صحة الحوالة (كشفه) أي المحال (عن) حال (ذمة) الشخص (المحال عليه) من غنى وفقر واشتغال بدين آخر غير المحال عليه وعدمه فتصح الحوالة مع عدم الكشف عنها (و) يتحول (بمجرد) عقد الحوالة (حق المحال على المحال عليه) ان لم يكن مفلسا بل (وان) كان قد (أفلس) المحال عليه حين الحوالة وأولى أن طرفا لسه بعدها ان استمر المحال عليه على اقراره بالدين بل (أو) أي وان (جحد) المحال عليه الدين الذي عليه للمحيل بعد الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به لعدم ثبوت دين عليه في كل حال (الا أن يعلم المحيل بإفلاسه) أي المحال عليه (فقط) أي دون المحال فيرجع على المحيل لأنه غره (و) ان ادعى المحال علم المحيل بفلس المحال عليه وأنكره المحيل (حالف) المحيل (على نفيه) أي العلم (ان ظن به) أي المحيل (العلم) أي ان كان مثله يظن به أن يعلم حال المحال عليه والا فلا يحلف وفرع على قوله ويتحول النخ فقال (فلو أحال) شخص (بائع) شيئا معلوما بشمن معلوم (على مشتري) ذلك الشيء (بالثمن) الذي اشتري به قبل قبضه منه (ثم رد) على بائعه المحيل بشمنه

(ب) سبب (عيب) قديم اطلع عليه المشتري بعد البيع او بسبب فساد البيع أو بسبب اقالة (أو استحق) المبيع من المشتري للمحال عليه قبل دفعه الثمن للبائع (لم تنسخ) الحوالة عند ابن القاسم لانها معروفة فيلزم المشتري دفع الثمن ورجوعه على بائعه الخيل (واختير خلافة) وخلاف عدم الانساح هو الانساح قال الخطاب وتنسخ عند أشهب واختاره الأئمة قال ابن الموارز وغيره فقول له واختير غير جار على قاعدته من وجهين لأن عادة الاختيار للخصم وصيغة الفعل لا اختياره في نفسه وليس للخصم اختياره هذا والخلاف بين ابن القاسم وأشهب منصوص واختار لقول أشهب ابن الموارز غيره (و) ان ادعى المحال على الخيل انه أحال علي من ليس له عليه دين وادعى الخيل انه أحال علي من له عليه دين وكانت دعوى كل منهم ما بعد موت المحال عليه أو جنونه أو فاسده أو غيبته ولم يعلم من وضعه (ف) لقول للمحجل (ييمين (ان ادعى عليه نقي) أي عدم (الدين) للمحجل عند (الحال عليه) وان قبض شخص دين شخص آخر من مدينه وادعى رب الدين انه وكل القابض على قبضه أو انه أسلفه اياه وادعى القابض انه أحاله بدين كان له عليه ولا يثبت لاحداها (ف) لا يعمل بقول المحجل (في دعواه وكالة) أي توكيلا للمحال على قبض دينه من المحال عليه وانكاره احالته له بدين عليه للمحال (أو) دعواه (سلفا) أي تسليفا للمحال ما قبضه من المحال عليه مع صدور لفظ الحوالة من المحجل للمحال فالقول للقابض يمينته انه من دينه احاله به ان أشبه كون مثله يدان الخيل والافقول رب المال يمينته انه وكاه أو أسلفه والله أعلم (باب ١٠٩) في بيان الضمان وأقسامه وأحكامها وما يتعلق بها (الضمان) أي حقيقة شرعا المازري الحاملة والكفالة (١٠٩) والضمان والزعامة كلها بمعنى واحد في اللغة

تقول العرب هذا كفيل وجميل وضمين وزعيم (شغل ذمة) ونعت ذمة: (أخرى) أي مع الاولى (بالحق) اما ابتداء أو انتهاء فشمّل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب وأل في الحق للعهد أي الاول الذي شملت به الذمة الاولى (وصح) الضمان ولزم (من أهل التبّع) بالمضمون فيه وهو المكلف الذي لا حرج عليه فيما ضمن فيه فدخات الزوجة والمريض بالنسبة للثلاث والمكاتب والمأذون بالنسبة للمأذون لهما سيدهما في ضمانه ومثل لاهل التبّع فقال (ك) رقيق

بِمَيْبٍ أَوْ اسْتَحَقَّ لَمْ تَنْفَسَخْ وَاخْتِيرَ خِلَافَهُ وَالْقَوْلُ لِلْمُحْجِلِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَقَى الْإِثْنَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً أَوْ سَلَفًا

باب ١٠٩

الضَّمانُ شُغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَمُكَاتَبٍ وَمَا ذُوْنِ أَذْنٍ سَيِّدُهُمَا وَزَوْجَةٌ وَمَرِيضٌ بِذَاتٍ وَاتَّبَعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ وَلَيْسَ لِلْسَيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ وَعَنِ الْمَيْتِ الْمَفْلُوسِ وَالضَّامِنِ وَالْمَوْجَلِ حَالًا إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ وَعَكْسُهُ

(مكاتب و) رقيق (مأذون) له في التجارة (اذن سيدها) لها في الضمان فيصح منها ويلزمها ان وقع منها فان لم ياذن لها فيصح ولا يلزم بدليل قوله الآتي واتبع ذوالرق به ان عتق (و) كزوجة ومرريض (ضمن أحداهما ديناً) (ب) قدر (ثلث) من ماله أو يزاد عليه بيسير كدينار (و) ان ضمن الرقيق مالا أو وجهاً وتعذر مضمونه (اتبع ذوالرق) أي الرقيق (ب) غرامة (ه) أي الضمان سواء ضمن باذن سيده أو بلاذنه (ان عتق) أي صار حراً باعتاق أو اده بنجوم كناية اذالم يرد سيده ضمانه بغير اذنه قبل عتقه فان رده سقط عنه وان لم يصرح بالسقاطه عنه لان رده ابطال لا إيقاف (وليس للسيد جبره) أي الرقيق (عليه) أي الضمان اذالم يكن له ماله بقي بما يضمنه هذا قول ابن القاسم وقال محمد بن المواز له جبره عليه فان كان له مال يفي به فله جبره عليه اتفاقاً (و) صح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقة الضمان الذي هو شغل ذمة أخرى بالحق لخراصة الميعة أي يصح الحمل ويلزم (عن الميت المفلس) أي المعسر قال في المقدمات الحاملة لمصلحة مذهب مالك رضي الله تعالى عنه تجوز عن الحي والميت غير انه ان تحمل عن الحي فادى عنه كان له الرجوع عليه بما أدى عنه واتباعه به ان كان معداً ما تحمل عنه باذنه أو بغير اذنه وان تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل عنه به فليس له أن يرجع بما أدى عنه في مال طرأ له اهـ (و) صح ضمان (الضامن) وان تكرر بأن ضمن الضامن ضامن وضمن الضامن ضامن ثالث ضامن رابع وضمن الدين (المؤجل) خامس وهكذا (و) ان كان الدين مؤجلاً أو سقط المدين حقه في التأجيل ورضي بتعجيله قبلاً حلول أجله صح ضمان الدين (المؤجل) على أن يدفع (حالا) قبل حلول أجله (ان كان) الدين (بما يعجل) أي يجوز تعجيله وهو العين مطلقاً والعرض والطعام من قرض فان كان مما لا يعجل كعرض أو طعام من بيع فلا يجوز ضمانه حالاً لان فيه حط الضمان وأزيدك توافقاً بالضمان (و) يجوز (عكسه)

أى ضمان الحال مؤجلا كاجل مدينك بالدين شهر أو أناضامنه (أن يسر غريمه) أى مدين المضمون له بالدين الحال لا نه كابتداء تسليف بضامن لنمكته من أخذ حقه منه (أو) أعسر غريمه بالدين الحال و(لم) أى وكان لا (يوسر) الغريم (في الاجل) بان كان يستمر عسره حتى ينقضي الاجل الذى ضمنه اليه لا نه وان انتفع بوثوقه بالضمان لم يحصل تسليف بتأخير له لوجوب انظاره لعسره (و) ان كان الدين حالا والمدين موسر ببعضه ومعسر ببعضه صح ضمانه (ب) البعض (الموسر) بفتح السين أى صح ضمانه بالموسر به فقط مؤجلا (أو) ضمانه بالبعض (المعسر) بفتح السين ان استمر عسره به في جميع الاجل (لا) يصح ضمانه (بالجميع) أى الموسر به والمعسر به معا على تأخير بالموسر به لا نه تسليف بتأخير جرنفع التوثيق بالضمان في المعسر به وأشار للمضمون فيه بقوله (بدين لا يمين كودية وعارية ومال قراض وشر كة على انها ان تلفت أى الضامن بعينها لاستيجالته فان ضمن ما يترتب على تلقها بتعد أو تقر بيط صح ولزم (لازم) كقرض وثمن مبيع فلا يصح الضمان في دين غير لازم كدين على رقيق أو صبي أو سفيه تدابنه بغير اذن سيده ووليّه (أو آيل) أى صائر (اليه) أى اللزوم كجعل (لا) يصح الضمان بتجوم (كتابة) لعدم لزومها (بل) تصح الكفالة (كجعل) أى عوض عمل معلنى على التمام كقوله ان جئتني بعدى الا بق فلك عشرة دنائير مثلاف يصح ضمانه فيها ولو قبل الشرع في العمل لا نه آيل للزوم (و) يصح الضمان ممن قال لشخص (داين فلانا) أى عامله بدين بان تقرضه أو تسلمه أو تبيعه بشمن مؤجل وأناضامنه فيما تعامله به (و) دابنه (لزم) الضمان الضامن (فما) أى الدين الذى (ثبت) تدابنه من المقول له (و) اختلاف (هل يقيد) اللزوم (بما يعامل به) مثل المضمون أولا يقيد ذلك (تاويلان) وأنكر ابن عرفة الثانى قال لا اذ كرم من حمله على الخلاف بل نص ابن رشد والصقلي على انه وفاق اه (له) (١١٠) أى قال داين فلانا وأناضامنه (الرجوع) عن الضمان (قبل) حصول (المعاملة) بين

ان ايسر غريمه أو لم يوسر في الاجل وبالموسر أو بالمعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل اليه لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأناضامن به ان أمكن استيفاؤه من ضمانه وان جهل أو من له وبغير اذنه كادائه رفقا لا عنتا فإيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا ان ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال المدعى على منكر

المضمون له والمضمون (بخلاف) من قال لمدع بمال على منكره (احلف) على ما دعيت به (وأناضامن) به فلا رجوع له ولو قبل حلفه لا نه أحل نفسه محل المدعى عليه وهو اذا قال للمدعى احلف وخذ فلا رجوع له (أن) أمكن استيفاؤه (أى الحق المضمون (من ضمانه) وهذا يعني

عن الشط السابى أعني قوله بدين اذ المقصود منه اخراج المعينات لانهم لا تقبلها بالذمم والحدود كالتعازير والقتل فلا يصح ان الضمان فيها اذ لا يجوز استيفاؤه من الضامن (و) يصح الضمان بالدين الثابت اللازم ان كان معلوما بل (و) ان جهل (الدين حالا وما لا قال له اب من صور هذه المسألة في المدونة وهو من قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان الذى تخاصم فانا به جميل فاستحق قبله ما لا كان هذا الكفيل ضمانه قال عياض ذاب بذال معجزة فالع ساكنة فهو وحدة أى ثبت وبصح الضمان بالدين الثابت اللازم سواء علم المضمون (أو) جهل (من له) الدين اذ لا يختلف الضمان بمعرفة وعدمها (و) صح الضمان (بغير اذنه) أى المضمون ويستفاد منه صحة ضمانه وان جهل الضامن وشبهه في الجواز فقال (كادائه) أى الدين لربه من غير المدين بلا اذنه فيصح اذا أداه عنه (رفقا) بالمضمون في الاولى وبالمؤدى عنه في الثانية (لا) يصح الضمان ولا التادية ان ضمنه أو أدى عنه (عنتا) أى لا ضراره بسوء طلبه وحبسه لعداوة بينهما (فإيرد) المال الذى اداه لرب الدين لمؤديه ان كان باقيا بعينه فان قات رد له عوضه وشبهه في المنع لعنته والرد فقال (كشرائه) أى الدين عنتا (فإيرد) (وهل) رد شراء الدين عنتا (ان علم بائعه) أى بائع الدين بقصد مشترية بشرائه العنت فان لم يعلمه فلا يراد بيع الدين على المشترى لشخص ليس بينه وبين المدين عداوة ليرتفع ضرره به (وهو) أى التقييد بعلم بائعه (الأظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدمه قال ابن غازى انما وقفت على هذا الترجيح لابن يونس وعنه نقله في التوضيح فان لم يقله ابن رشد فصوابه وهو الأرجح أولا يشترط علم بائعه قصد مشترية الضرر فإيرد وان لم يعلم في الجواب (تاويلان) الثانى ظاهر المدونة عند ابن يونس وغيره (لا) يلزم الضامن شيء (أن ادعى) شخص ديننا (على) شخص (غائب فضمن) شخص آخر الغائب فيما ادعى عليه به (ثم أنكر) الغائب الدين بعد حضوره فلا يلزم الضامن شيء الا أن ثبت الدين بينه (أو قال) شخص (أشخص) (مدع على منكر) لما

ادعى به عليه أطلقه اليوم وأنا آتيك به عداو (ان لم آتاك به) أى المدعى عليه المنكر (لغد) أى فيه (فانا ضامن) ما ادعى به عليه (ولم يات) القائل (به) أى المدعى عليه المنكر في غدا فلا يلزم القائل شيء (ان لم يثبت) المدعى به على المدعى عليه (بينة) فان ثبت لزوم الضامن ما ثبت (وهل) يلزم الضامن ما ثبت (باقراره) أى المدعى عليه لانه كشهادة البينة عليه قال بعضهم وهو مدلول المدونة اولا يلزم الضامن ما ثبت باقرار المدعى عليه وعليه حمل بعضهم المدونة في الجواب (نا ويلان) البناني الاول اعياض والثاني لغيره وشبهه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينة وفي لزومه حيث ثبت بها ويعتبر الاقرار هنا اتفاقا لا نه على نفسه فقال (كقول المدعى عليه) المنكر للمدعى (اجاني اليوم) وأنا وأفك غدا (فان لم وافك) أى آتاك وألا فك (غدا) الذى تدعيه على حق) وأخلف وعده ولم يوافه غدا فلا شيء عليه (و) ان دفع الضامن شيئا للمضمون له (رجع) على المضمون (ب) مثل (مأدى) أى المال الذى دفعه الضامن للمضمون له ان كان مثليا كمين وطعام بل (ولو) كان ما أداه (مقوما) لانه كاسلف وهذا هو المشهور وقيل يرجع بقيمة المقوم ويرجع بما أدى ان ثبت الدفع) من الضامن بينة ما يثبت دفع الدين للطالب أو باقرار الطالب بقبضه من الضامن وأما اقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع فيفهم من كلام المصنف ان الحميل لا يرجع اذا لم يكن الاقرار المضمون عنه بان الضامن دفع الدين للطالب اذا أنكر الطالب انقبض وهو كذلك قال في التوضيح ولم أعلم خلافا في هذا (وجاز صلحه) أى يجوز أن يصالح الضامن رب الدين (عنه) أى الدين (ب) أى المال الذى (جاز للغريم) أى المدين صلح رب الدين به (على الارجح) من الخلاف فينزل الضامن منزلة المضمون وحينئذ فيجوز صلح الضامن بعد الاجل عن دنا نير جيده بدنا نير رديئة (١١١) وعكسه لجوازه للمضمون (ورجع)

الضامن اذا صالح عن العين بمقوم (بالاقل منه) أى دين العين (أو) من (قيمته) أى المقوم المصالح به فايهما كان أقل رجع به (وان برى) من الدين (الاصل) أى المضمون بدفع الدين الذي عليه لمستحقه أو هبته له أو ابراءه منه أو أحاله على دين ثابت لازم (برى) الضامن لان طلبه فرع ثبوت الدين على

ان لم آتاك به لغد فانا ضامن ولم يأت به ان لم يثبت حقه ببينة وهل باقراره نا ويلان كقول المدعى عليه اجاني اليوم فان لم وافك غدا فالذى تدعيه على حق ورجع بما أدى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالاقل منه أو قيمته وان برى الأصل برى لا عكسه وعجل يموت الضامن ورجع وكره بعد أجله أو الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم مؤسرا أو لم يبعث اثباته عليه والقول له في ملائته وأفاد شرط أخذ أيهما شاء

المضمون (لا) يثبت (عكسه) أى لا يلزم من براءة الضامن براءة المضمون فان أسقط رب الدين الضمان عن الضامن أو وهبه الدين أو أخذه منه لعدم المضمون أو غيبته أو كان الضمان مقيدا بجهة وتمت والمضمون حاضر ملي برى الضامن دون المضمون (وعجل) الدين لمؤجل المضمون (بموت الضامن) له أو فلسه قبل حلول أجله ويعجل في الموت من تركه الضامن وحاص مستحقه أى الدين غرماء الضامن في ماله ان فلس لخراب ذمته وحلول ما عليه بموته أو فلسه ولو حضر المضمون مليا (ورجع وارثه) أى الضامن على المضمون (بعد) تمام (أجله) أى الدين فلو مات الضامن عند حلول أجله أو بعده والمضمون حاضر ملي فلا يؤخذ من تركه الضامن شيء من الدين كالحى (أو) موت (الغريم) أى المدين المضمون فيعجل الدين الذى عليه حلول ما عليه بموته لخراب ذمته ويعجل الدين (ان) ترك (الغريم وفاء) (ه) أى الدين فان لم يترك الغريم وفاء فلا يطالب الكفيل بالدين حتى يتم أجله اذ لا يلزم من حلول الدين على المدين بموته أو فلسه حلوله على الكفيل لبقاء ذمته (و) ان حل أجل الدين ولم يدفعه المدين (لا يطالب) الضامن بالدين المضموم فيه (ان حضر الغريم) أى المدين المضمون حال كونه (موسرا) بالدين على احد قولى الامام رضى الله تعالى عنه في المدونة وهو المرجوع اليه لمشهور وبه أخذ ابن القاسم وعليه العمل وبه القضاء وله فيها أيضا لمطالبة من شاء منهما وبه صدر ابن الحاجب (أو) غاب الغريم (ولم يبعث) أى يشق ويصعب (اثباته) أى مال الغريم الغائب (عليه) أى الطالب ولا النظر فيه (و) ان تنازع الضامن والمضمون له في ملاء المضمون (ف) (اقول له) أى الضامن (في) ثبوت (ملائته) أى المضمون فليس للطالب طلب الضامن لتصديقه في ملاء المضمون ولا طلب المضمون لاقراره بعدمه الا أن تشهد بينه بعدمه فله طلب الضامن أو تجدد مال للمضمون فله طلب حينئذ (وأفاد) رب الدين (شرط) أي اشتراط (أخذ) أى تغريم (أيهما) أى الضامن ومضمونه (شاء) الاخذ منه مبدى على الآخر ولو حضر مليا فان

اختار اتباع الحميل سقط اتباعه المدين (و) أفاد شرط (تقديمه) أى الحميل فى الغرم على المضمون عكس الحكم السابق لأن الشرط لحق آدمى فيوفى له به وإذا اختار تقديم الحميل ولم يشترط براءة المدين فليس له مطالبة إلا عند تعذر الاخذ من الحميل (أو) شرط الحميل أنه لا يطالب إلا (ان مات) المضمون ونص المدونة وان قال ان لم يوفك حقلك حتى يموت فهو على فلا شيء عليه حتى يموت الغريم وشبهه فى افادة الشرط فقال (كشروط ذى الوجه) أى ضامن الوجه (أو) شرط (رب الدين التصديق فى) شأن (الاحضار) للمضمون يريد ان ضامن الوجه اذا شرط على رب الدين انه يصدق فى دعواه احضار المضمون اذا حل - ل الدين بلا يمين أو شرط رب الدين على ضامن الوجه انه يصدق فى عدم احضاره بلا يمين فانه يعمل بالشرط المذكور (وله) أى الضامن (طلب المستحق) بكسر الحاء المهمة أى رب الدين (بتخليصه) أى الضامن من الضمان بان يقول له (عند حلول أجله) أى الدين وسكه ته عن طلب دينه من المضمون الحاضر الملىء أو تأخيره اما أن تأخذ دينك من المضمون أو تسقط الضمان عني لأن فى ترك المطالبة بالدين عند وجوده ضررا بالحميل لاحتمال أن يكون الغريم موسر الآن ويعسر فيما بعد (لا) أى ليس للضامن طلب المضمون (بتسليم المال) المضمون فيه (اليه) أى الضامن عند حلول الاجل يؤديه للمضمون له (و) ان سألته فضاغ (ضمنه) أى ضمن الكفيل المال (ان اقتضاه) أى أخذ الكفيل المال من المضمون على وجه الاقتضاء والتخليص لئلا ينزله منزلة صاحب المال فهو وكيل عنه بغير اذنه تعديا (لا) يضمن المال الذى استلمه من المضمون ان (أرسل به) أى أرسله المضمون بالمال لربه لا نه حينئذ أمين للمضمون فضاء المال على المضمون حتى يصل لربه (ولزمه) أى الضامن (تأخير ربه) أى الدين من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله المضمون (المعسر) ابن رشد ولا كلام للضامن فى هذا اتفاقا لوجوب انظار المعسر (١١٣) ونبه المصنف على هذا لئلا يحتج الضامن بان تأخيره اسقاط للضمان عنه

وَتَقْدِيمِهِ أَوْ إِنْ مَاتَ كَشَرَطِ ذِي لَوْجَةٍ أَوْ رَبِّ الدِّينِ التَّصَدِّيقَ فِي الْإِحْضَارِ
وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحَقِّ بِتَخْلِيصِهِ عَنْ أَجَلِهِ لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَضَمْنُهُ إِنْ
أَقْتَضَاهُ لَا أَرْسَلَ بِهِ وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ الْمُعْسِرِ أَوْ الْمُوسِرِ إِنْ سَكَتَ
أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ مُسْقِطًا وَإِنْ أَنْكَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ
وَلَزِمَهُ وَتَأْخِيرُ غَرِيمِهِ بِتَأْخِيرِهِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ
أَوْ فَسَدَتْ كَبَجْعَلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ

فأفاد ان التأخير يلزمه ولا يسقط عنه الكفالة (أو) تأخير ربه المضمون (الموسر) بالدين فيلزم الضامن (ان سكت) الضامن علما بالتأخير زما نأبرى عرفان سكوته فيه يدل على رضاه ببقاء ضمانه الى الاجل الذى أخر اليه (اولم يعلم) الضامن بالتأخير حتى حل الاجل الذى أحرر رب الدين

المضمون اليه بالضمان مستمر على الضامن (ان حلف) رب الدين (انه لم يؤخره) أى المضمون حال كونه (مسقطا) الا للضامن عن الضامن (وأن أنكر) الضامن التأخير حين علمه به (حلف) الطالب (انه لم يسقط) الطالب الحالة بتأخير المضمون (ولزمه) أى لزم الضامن الضمان وسقط التأخير وبقي الدين حالا فان نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة (و) ان حل أجل الدين وأخبر به الضامن (تأخير غريمه) أى مدين رب الدين (ب) سبب (تأخيره) أى الحميل فليس له طلب الغريم الا بعد حلول أجل التأخير فى كل حال (الا أن يحلف) رب الدين انه لم يقصد بتأخير الحميل تأخير الغريم فله طلب الغريم وان نكل لزمه تأخير الغريم أيضا (وبطل) الضمان (أن فسد) العقد الذى ترتيب عليه مال (متحمل) أى تحمل (به) الضامن عن المدين الذى ترتيب الدين عليه كقوله ادفع لهدينار فى دينارين الى شهر وأنا ضامن له فهذه جملة فاسدة فلا يلزم الضامن شيء فى الموازية كل جملة وقعت على حرام بين المتبايعين فى أول أمرها أو بعده فهى ساقطة لا يلزم الحميل بها شيء (أو) أى وبطل الضمان أى لغى ولم يلزم الحميل به شيء ان (فسدت) الجملة نفسها بانتفاء ركبتها أو وجود مانع أو مثل للجملة الفاسدة فقال (ك) جملة (بجمل) بضم الجيم أى عوض (من غير ربه) اي الدين (لمدينه) بان كان من ربه أو من المدين أو من أجنبي للضامن لأن الضامن اذا غرم رجعا بمثل ما غرمه وازداد الجمل وهذا سلف بزيادة ولا الضمان أحد الثلاثة التى لا تكون الا لله تعالى والثانى الفرض والثالث الجاه فمنطوقه صادق بثلاث صور ومفهومة انه ان كان الجمل من رب الدين أو من أجنبي لمدينه فانه جائز بشرط حلول الاجل وهو كون الجمل من رب الدين وبطل الضمان بجمل للضامن ان كان الجمل مالا بل (وان) كان الجمل (ضمان مضمونه) بان يضمن أحدهما الآخر ليضمنه الآخر بان تدين رجلا دينان من رجل أو من رجلين وتضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمتنع ان شرط ذلك لا ان وقع ذلك اتفاقا بدون

شرط (الا) تضامهما (في) ثمن ترتب عليهما بسبب (اشترأ شيء) معين مشترك بينهما) أى المتضامنين بان بشرأ شيئاً معيناً مشتركاً بينهما بالنصف بضمن مؤجل عليهما إلى أجل معلوم ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه للبائع فيجوز لعمل السلب (او) تضامنا في عرض أو طعام ترتب عليهما بالسوية (بيعه) لأجل معلوم على وجه السلم فيجوز وهو الصحيح عند ابن رشد وشبهه في الجواز فقال (كقرضهما) أى تسلف شخصين شيئاً بينهما بالسوية وتضامنا فيه فيجوز (على الأصح) عند ابن عبد السلام قال وهو الصحيح عندى (وان تعدد حملاء) جمع حميل وأراد به ما فوق الواحد فيشمل الاثنين أيضاً (اتباع) المضمون له (كلا) من الحملاء (بخصته) أى فيتبع المضمون لكل حميل بخصته فقط من قسمة الدين المضمون فيه على عددهم فلا يكون بعضهم حميلاً عن بعض بل ليل ما بعده فلا يأخذ من مئة خمسة معدن ولا من حاضر نصيب غائب ولا من حى حظ ميت بان قال أحدهم ضمنا نه علينا وواقفه الباقي أو قيل لهم أتضمنون فلا نأفقا لواجبنا نعم دفعة واحدة أو متعاقبين في كل حال (الا ان يشترط) المضمون له في عقد الضمان (حملة بعضهم) عن بعض فله أخذه جميع حقه من بعضهم ان غاب غيره أو أعدم فان حضروا أمليا واتباع كلا بخصته (كتر تبهم) أى الحملاء في الحالة بان ضمن واحد بعد واحد فله أخذه من شاء ولو حضر واجبها أمليا أو أعدم المضمون أو غاب (ورجع) الضامن (المؤدى) الدين المضمون فيه (غير القدر) (المؤدى عن نفسه بكل ما) أى القدر الذى (على) الشخص (الملقى ثم ساواه) أى ساوى المؤدى الملقي فيما أداه عن صاحبهما الغائب اذا كانوا حملاء غراما مثال ذلك ثلاثة اشترؤا سلعة بثلاثمائة على كل مائة وتضامنوا فلقى البائع أحدهم فأخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه (١١٣) فان وجد الغارم أحدهما أخذ منه المائة التى دفعها عنه وخمسين نصف

المائة التى دفعها عن صاحبهما ثم كل من وجد منهما الثالث اخذ منه خمسين ثم ذكر المصنف مسألة المدونة في الحملاء الستة التى افردت بالنصفان مفرعاً لها على ما تقدم فقال (فان اشترى ستة) سلعة مشتركة بينهم سوية (بستائة) على كل منهم مائة (ب) شرط (الحالة) من كل واحد منهم لباقيهم (فلقى) البائع (أحدهم) فأخذ منه الجميع (أى الستائة)

الآ فى اشتراء شئ يئتمها أو يئعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء أتبع كل بخصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستائة بالحمالة فلقى أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن أتى أحدهما ثالثاً أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعاً أخذه بخمسة وعشرين وبمئلتها ثم بائتي عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً إذا كان الحق على غيرهم أولاً وعليه

(١٥ - جواهر الاكلیل - ثانى)

حالة عن الخمسة الباقين فيرجع بها عليهم (ثم ان لقي) لدافع (أحدهم) أى الخمسة (أخذه بمائة) عن نفس الملقي تبقى أربعمائة للدافع فيساوى الملقي فيأخذه (بائتين) فيصير كل منهما غرم مائتين عن الاربعة الباقين (فان لقي أحدها ثالثاً) من الستة المتضامنين (أخذه) أى أخذ أحدهما الملقي الثالث (بخمسين) عن نفس الملقي الثالث ربع المائتين المدفعتين عن الاربعة يبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوى أحدهما فيلقى الثالث (و) يأخذه (بخمسة وسبعين) عن الثلاثة الباقين (فان لقي الثالث) الذى دفع خمسة وسبعين حمالة عن الثلاثة الباقين (رابعاً) من الستة (أخذه) أى أخذ الثالث الرابع (بخمسة وعشرين) عن نفس الرابع يبقى من الخمسة والسبعين التى دفعها الثالث حمالة الخمسون فيساوى الثالث الرابع فيها (بمئلتها) أى بخمسة وعشرين حمالة عن الباقين (ثم) ان لقي هذا الرابع خامساً من الستة (أخذه) بائتي عشر ونصف) عن نفس الخامس يبقى للرابع من الخمسة والعشرين اثنا عشر ونصف فيساوى الخامس فيها (و) يأخذه (بستة وربع) حمالة عن السادس فان لقي الخامس السادس أخذه بستة وربع ولم يذكر المصنف له ضوحوه (و) اذا كانوا حملاء غير غراما بان ضمنوا شخصاً فى مال عليه بشرط حمالة بعضهم بعضاً وأدى بعضهم الحق لربه لعدم الغريم أو لغيبته ولقى المؤدى أحداً صاحبه (فهل لا يرجع) المؤدى على الشخص الملقي (بما يخصه) أى بالقدر الذى يخص المؤدى (ايضاً) كالا يرجع عليه به اذا كانوا حملاء غراما (اذا كان الحق) المضمون (على غيرهم) أى الحملاء المشترط حمالة بعضهم عن بعض (اولاً) بتشديد الواو أى ابتداء وعليهم ثانياً بالحالة (وعليه) أى عدم رجوع المؤدى بما يخصه على

الملقي (الاكثر) وهو المعتمد والتأويل الثاني طواه المصنف تقديره أو يرجع بما يخصه في الجواب (تاويلان وصح) الضمان (بالوجه) أى الذات أى الاتيان بالدين وقت الحاجة اليه (و) ان ضمنت زوجة بالوجه (فـ) بالزوج رده) أى ضمان الوجه لانه أن يقول قد تخرج للتفتيش على المضمون واحضاره وذلك عار علي ومثله ضمان الطالب وأما ضمان المال فقد تقدم صحته في قدر ثلث مالها (وبرى) ضامن الوجه (بتسليمه) أى تسليم المضمون للمضمون له زاد في المدونة بمكان فيه حاكم وأما مكان لا حاكم فيه أو مفازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ (وان) سلمه له (بسجن) أى محل مسجون فيه (او بتسليمه نفسه) وهو أن يسلم نفسه للمضمون له فيبرأ الخميل به كافي المدونة وزاد في الموازية (أن أمره) أى أمر الضامن المضمون (به) أى تسليم نفسه للمضمون له لانه كوكيله فان سلم نفسه بدون أمره فلا يبرأ الضامن به ابن عرفة في الموازية اذا لم يرد الطالب قبوله حتى يسلمه الخميل ولو قبله برىء كمن دفع ديننا عن أجنبي للطالب أن لا يقبله الا بتوكيل الغريم وله قبوله فيبرأ وشرط براءة الخميل بتسليم المضمون (ان حل الحق) المضمون به اذا لا فائدة في احضاره قبل حله قاله المازرى وغيره (و) برىء بتسليمه (بغير مجلس الحكم ان لم يشترط) المضمون له علي الضامن تسليمه بمجلس الحكم فان اشترطه فلا يبرأ الا بتسليمه به (و) برىء بتسليمه له (بغير بلده) أى الاشتراط المفهوم من يشترط (أن كان به) أي بلد التسليم (حاكم) شرعي يخلص الحق فان لم يكن به حاكم فلا يبرأ به واذا حضره برىء ان كان مليا بل (ولو) كان (عديما) هذا هو المشهور ومقاله لا يبرأ باحضاره عديما (والا) أى لم يبرأ الخميل بوجه مما تقدم (أغرم) الضامن الحق المضمون فيه (بعد خفيف) أى يسير (تلوم) أى تاخير (١١٤) (ان قربت غيبة غريمه) أى مضمون الضامن (كاليوم) وأدخلت الكاف يوما آخر فان بعدت أغرم

الأكثر تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرىء بتسليمه له وان يسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط الغرم باحضاره إن حكم به لا أن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص كأننا نحمل بطلبه أو اشتراط نفى المال أو قال لا أضمن الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحالف

بلا تلوم والتلوم هو كول الى اجتهدا لالحاكم ولو أذاه الى أمد أكثر من مدة الخيار (و) ان حل أجل الدين ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم الحاكم على الضامن بغرم ما على المضمون فاحضر الضامن المضمون (فـ) بلا يسقط (الغرم عن ضامن الوجه) (باحضاره) أى المضمون (ان) كان (حكم)

على الضامن (به) أى الغرم قبل احضاره لانه حكم مضى وهذا مقيد بيسر المضمون عند حلول الاجل فان كان معسر اردا الحكم لغرم لقوله (لا) يغرم الضامن (ان ثبت عدمه) أى فقر المضمون وعجزه عن وفاة الدين المضمون فيه عند حلول الاجل ولو بعد الحكم على الضامن بالغرم (أو) أى ولا يغرم ضامن الوجه ان ثبت (موته) أى المضمون قبل الحكم عليه بالغرم فان أثبت موته بعد الحكم عليه به فهو حكم مضى ويلزمه الغرم وقوله (في غيبته) قيد في ثبوت عدمه فقط واحتراز به من أثبات عدمه في حال حضوره مع عدم احضاره للطالب فلا يسقط به الغرم عن الخميل لانه لا بد في اثبات العدم من حلف من شهدت البيينة بعدمه اذا حضر بخلاف الغائب فيثبت عدمه بمجرد البيينة ويسقط غرم ضامن الوجه بثبوت موت المضمون ببلد الضمان بل (ولو) مات (بغير بلده) أى الضمان لذهاب الذات المكفولة هذا مذهب المدونة ان الحالة تسقط بموت المديان مطلقا سواء مات ببلده أو بغيره من غير تفصيل (و) ان حل الاجل ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم عليه بالغرم وغرم ثم أثبت الضامن موت المضمون أو عدمه عند حلول الاجل (رجع) الضامن الذي حكم عليه بالغرم وغرم فيرجع (به) أى ما غرمه اذا أثبت أن الغرم مات قبل الحكم أو أعدم حين حل الحق فهو راجع لاثبات العدم والموت (وصح الضمان) (بالطلب) أى التفتيش على المضمون واعلام المضمون له بمحله عند حلول الاجل (وان) كان ضمان الطالب (في) شأن (قصاص) عن نفس أو دونها اذا يلزم ضامن الطلب الا طلب المضمون بما يقوى عليه وأشار لصيغته بقوله (ك) قول الضامن (أنا نحمل بطلبه) أى المضمون أولا أضمن الا طلبه او على احضاره (او اشتراط) الضامن (نفى) أو عدم ضمان (المال) بالتصریح بان قال أضمن وجهه لا المال الذي عليه (أو قال لا أضمن الا وجهه) أى المضمون (وطلبه) وجوبا (بما يقوى عليه) ضامن الطلب وعز ابن رشد للمدونة وغيرها انه ليس عليه طلبه ان بعد أو جهلى موضعه (وحالف)

جميل الطلب اذا ادعى انه لم يجد مضمونه وكذب بالطاب وصيغة يمينه انه (ما قصر) في الطلب ولا دلس وان لم يعلم له محلا (وغرم) المالم الذي على مضمونه (ان فرط) في مضمونه بعد حلول الاجل حتى هرب ولم يعلم موضعه (أو هرب به) بفتحات مثقلا أي أمر الجميل مضمونه به من الطلب فهرب ولم يعلم محله (وعوقب) أي يؤدب جميل الطلب الذي فرط أو هرب بما يرى الحاكم باجتهاده من حبس أو ضرب قال الخطاب ظاهر المصنف جمع التعزيم والعقوبة والذي في الرواية أنه يحبس اذا فرط في الطلب حتى يجتهد فيه وأما اذا ثبت تقريره فيه بان لقيه وتركه أو غيبه وهر به فانه يغرم المالم فقط ولم يذكروا في هذا عقوبة اه (وحمل) الضمان (في مطلق) قول الضمان أي عن التقييد بالمالم والوجه والطلب (انا جميل و) انا (زعيم و) انا (اذين) بفتح اولها وكسر ثانيها (و) انا (قبيل وعندي والى) بتشديد الياء (وشبه) ما ذكر من الصيغ كعلى كفيل وضمان قال عياض وكلها من الحفظ والحياطة وصلة حمل (على) ضمان (المال على الأرجح) عند ابن يونس لقوله هو الصواب (و) على (الاظهر) عند ابن رشد لقوله هو الاصح (لا) تحمل صيغة الضمان على ضمان المالم (ان اختلفا) أي الضامن والمضمون له بان قال الضامن انما ضمنت الوجه وقال المضمون له بل ضمنت المالم قال قول الضامن لان الاصل براءة ذمته (و) ان ادعى شخص على آخر بحق وانكره المدعى عليه وطلب المدعى من المدعى عليه توكيل ثقة حتى ياتي بيمينته الغائبة خاتما من هرو به (لم) الاولى لا (يجب) بفتح الياء وكسر الجيم أي فلا يجب على المدعى عليه (وكيل) أي توكيله (للخصوصية) انه اذا حضرت (١١٥) بينة المدعى وغاب المدعى عليه وسيدكر المصنف في آخر الشهادات

اختلاف الشيوخ في فهم نص المدونة في هذه المسألة (ولا) يجب على المدعى عليه المنكر (كفيل بالوجه) للمدعى عليه (ب) سبب مجرد الدعوى (الاب) شهادة (شاهد) واحد وزعم المدعى ان له شاهدا آخر وطلب الامهال لاحضاره وقال أخاف هروب المطلوب فليات بوكيل او كفيل بوجهه فيلزمه لتقوى دعواه بالشاهد (وان ادعى) شخص على آخر بحق فانكره وطلب القاضى من المدعى البينة

مَا قَصَّرَ وَغَرِمَ أَنْ فَرَطَ أَوْ هَرَبَهُ وَعُوقِبَ وَحُمِلَ فِي مُطْلَقِ أَنَا حَمِيلٌ وَزَعِيمٌ وَأُذِينَ قَبِيلٌ وَعِنْدِي وَالِىَّ وَشِبْهِهِ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ لَا إِنْ اِخْتَلَفَا وَلَمْ يَجِبْ وَكَيْلٌ لِلْخُصُومَةِ وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالْدَّعْوَى إِلَّا بِشَاهِدٍ وَإِنْ أَدْعَى بَيْنَةً بِكَالسُّوقِ أَوْ قَفَهُ الْقَاضِي عَنْهُ

(باب)

الشَّرِكَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلُ وَلِزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عَرَفًا كَاشْتَرَكْنَا بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرَقَيْنِ اتَّفَقَ صَرَفُهُمَا وَبِهِمَا مِنْهُمَا

وجابه الطالب بان له (بيته بكالسوق) وجانب البلد الآخر والمكان الآخر (وقفه) أي المدعى عليه (القاضى عنه) مقدار ما ياتي بها فان لم يات بها خلى سبيله والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان حقيقة الشركة واقسامها واحكامها (الشركة) شرعا (اذن) من اثنين فأكثر (في التصرف لها) أي الاذنين في مالهما أو ببدنها أو على ذمتيهما (مع) بقاء تصرف (انفسهما) أي ان ياذن كل منهما أو منهم للآخر في ان يتصرف في مجموع من مالهما أو ببدنها أو على ذمتيهما وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لها والخسر عليهما واركاهما ثلاثة الاول العاقدان ولا يشترط فيهما الاهلية التوكيل والتوكيل فان كل واحد منهما متصرف لصاحبه باذنه والى هذا الركن الاول اشار المصنف بقوله (وانما تصح) الشركة (من اهل التوكيل) لغيره عن نفسه على التصرف في ماله (و) اهل (التوكيل) عن غيره في التصرف في مال الموكل واهلهما البالغ العاقل الحر الرشيد المسلم وأشار للركن الثاني وهى الصيغة بقوله (ولزمت) الشركة (بما يدل) عليها (عرفا) من قوله (كاشتركتنا) وتعاملنا في هذا المال على كذا ونحوه وأفعل كخط المالمين والعمل فيهما واذ اتفعا صلاقتساها صار بينهما الا ان كل واحد يرجع في عين شئيه فاذا أخرج احدهما عينا والآخر عرضا فالشركة لزمتهما باعقد فان انفصلا فلكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض وأشار للركن الثالث وهو المال الذي يشترك به بقوله تصح (بذهبين) من الشريكين (او) بـ (ورقين) منهما ان (اتفق صرفهما) أي الذهبين أو الورقين وزنهما. ويستقر الفضل اليسير في الوزن سواء اتفقت سكتتهما أو اختلفت (و) تصح الشركة بهما أي ذهب وورق معا (منهما) أي الشريكين بان يخرج أحدهما ذهبا

وورقا ونخرج الآخر مثلهما بشرط استواء الذهبين والورقين في الوزن والصرف (و) تصح (يعين) أي ذهب أو ورق أو بهما من أحدهما (وبعوض) من الآخر وأراد به ما يشمل الطعام (و) تصح (بعضهين) غير طعامين من كل شيء عرض بدليل ما يأتي (مطلقا) ^١ عن التقييد باتحاد جنسهما فتجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير وشمل عرضهما أحدهما وطعاما من الآخر (وكل) من العرض المتشارك به من الجانبين أو أحدهما يعتبر رأس مال (بالقيمة) له (يوم أحضر) الشركة فإن استوت قيمة العرضين أو قيمة العرض والعين المقابلة له فالشركة بالنصف والا فيقدر الاختلاف (لا) تعتبر القيمة يوم القوات ان (فات) العرض (ان صححت) الشركة فإن فسدت فلا يقوم ورأس مال يخرج العرض ما يباع به عرضه لانه على ملكه وضمانه الى بيعه كالبيع بيمافاسداوان اشترك شخصان أو أكثر شركة صحيحة ثم تاب مال أحدهما أو بعضه ضمنه شريكه معه (ان خلطا) أي الشريكين كان ما أخرجه للشركة بعضه ببعض حقيقة بل (ولو حكما) يجعلهما في بيت واحد بلا خلط (والا) أي وان لم يحصل خلط للمالين لا حقيقة ولا حكما وتلف المالا لأن أحدهما (ف) المال (الثالث) ضمانه (من ربه) خاصة (وما) أي العرض الذي (ابتاع) أي اشترى للتجارة (بغيره) أي التالف (هو مشترك بينهما) أي صاحب السالم وصاحب التالف كافي المدونه فإن ربح فلهما وان خسر فعليهما (وعلى المتلف) بفتح اللام أي الذي تلف ماله (نصف الثمن) الذي اشترى به العرض ان كانت شركتهما بالنصف والا فيحسب ماله (وهل) يكون العرض المشتري بالسالم شركة بينهما في كل حال (الا ان يعلم) صاحب السالم (بالتلف) لمال شريكه حين شرائه فان (١١٦) علمه حينه فلا يكون العرض مشتركا بينهما ونختص به ذوالسالم (فله) أي

وَبِعَيْنٍ وَبِعَرْضٍ وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا وَكُلٌّ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ لَا فَاتَ إِنْ صَحَّتْ إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْمًا وَإِلَّا فَالتَّالِفُ مِنْ رُبِّهِ وَمَا أَتَيْتُ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُمَا وَعَلَى الْمُتَالِفِ نِصْفُ الثَّمَنِ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ الْأَخْذَ لَهُ تَرَدُّدٌ وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يَتَجَرَّ لِحُضُورِهِ لَا يَذْهَبُ وَبِوَرَقٍ وَبِطَعَامَيْنِ وَلَوْ اتَّفَقَا ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بَنُوْعٍ فَمُفَاوَضَةٌ وَلَا يَنْسُدُّهَا انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ وَإِنْ اسْتَأْنَفَ بِهِ أَوْ خَفَّ كَاعَارَةٍ آلَةٍ وَدَفَعَ كِسْرَةً وَيُبْضِعُ

رب السالم ربح ما اشتراه ان ربح فيه (وعليه) نقصه أن خسر فيه وهذا قال ابن رشد (أو) هو مشترك بينهما (مطلقا) عن التقييد بعدم رب السالم تلف مال شريكه حين شرائه وهذا قول ابن يونس والخلاف المتقدم في كل حال (الا أن يدعي) رب السالم انه قصد (الأخذ) أي الشراء (لنفسه) خاصة فان ادعى ذلك فيختص بما ابتاعه

اتفاقا في الجواب (تردد) وتصح "شركة ان حضر ما أخرجه كل منهما بل (ولو) ويقارض غاب نقد أحدهما (أي الشريكين) الذي شارك به (ان لم يبعد) النقد الغائب زاد في توضيحه جدا فان بعد النقد الغائب جدا فلا تصح الشركة به (ولم يتجر) بنقد أحدهما الحاضر (لحضوره) أي الى حضور النقد الغائب فإن تجر بالحاضر قبل حضور الغائب فلا تصح الشركة (لا) تصح الشركة (بذهب) من أحدهما (ورق) من الآخر لاجتماع الشركة والصرف (ولا) تصح (بطعامين) من الشريكين ان اختلفا جنسا أو نوعا أو قدرا بل (ولو اتفقا) أي الطعامان نوعا وصنعة على المشهور الذي رجع اليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه لانه يلزمه بيع طعام المفاوضة قبل قبضه اكل واحد منهما باع للآخر بعض طعامه ببعض طعام الآخر وبقي البعض الذي باعه كل منهما تحت يده فاذا بيع لأجنبي فقد بيع قبل قبضه (ثم) بعد لزومها (ان أطلقا) أي الشريكان (التصرف) لكل منهما في جميع ما يتجران فيه بان جعله كل منهما لصاحبه في حضوره وغيبته ولاذنه وعلمه وفي الشراء والبيع والاكراه والاكراه ونحوها ان كان الاطلاق في جميع أنواع ما يتجر فيه بل (وان) كان (بنوع) واحد مما يتجر فيه كالبرأو العطر (ف) هي (مفاوضة) بفتح الواو أي تسمي بهذا (ولا يفسدها) أي المفاوضة (انفراد أحدهما) أي الشريكين (بشيء) من المال يتجر فيه لخاصة نفسه اذا خلا على عمله في مال الشركة بقدر ماله فيه (وله) أي أحد شريكي المفاوضة (ان يتبرع) بشيء من مال الشركة بغير اذن شريكه (ان استألف به) أي التبرع للتجارة فان لم يستألف به منع ويحسب عليه بما يخصه (أو) لم يستألف به لها (وخف) أي قل التبرع به (كاعارة آلة) جرت العادة باعارتها كدلو وفاس ورحي (ودفع كسرة) من رغبة لفقر وشربة ماء وان أخر أحدهما غريبا بدين أو وضع له منه نظر أو استئلافا في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز (و) له أن (يبضع) أي يدفع

مالا من مال الشركة لمن يشتري به بضاعة معلومة من بلد كذا أو يرسلها أو يقدمها للشريكين (و) له أن (بقارض) أى يدفع مالا من مال الشركة لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه (و) له أن (يودع) مال المفاوضة عند أمين (لعذر) كهدم جدار وحدوث جوار سوء (والا) أى وان لم يكن الا بداع لعذر وضاع المال (ضمن) المودع بالكسر نصيب شريكه مما أودعه (وله) أن (يشارك) فى (مال من مال الشركة) (معين) شركة غير مفاوضة كذا فى المدونة (و) له أن (يقبل) أى يرد سلعة للشركة بشئها الذى باعها به هو أو شريكه (و) له أن (يولى) أى يبيع سلعة مشتركة بمثل ثمنها اذا خاف كسادها أو خسرها (و) له أن (يقبل المعيب) أى المردود بعد بيعه بعيب قديم ظهر للمشتري بعد شرائه من أحد الشريكين أو منها معان رضى شريكه بل (وان أبى) شريكه (الآخر) قبوله (و) له أن (يقرب دين) فى مال المفاوضة ويلزم ما أقر به الآخر ان كان اقراره (لمن لا يتهم عليه) بالكذب فى اقراره له بان كان اجنبيا أو بعيد القرابة فان أقر لمن يتهم عليه كابويه وأولاده وصديقه فلا يقبل اقراره (و) له أن (يبيع) سلعة من مال المفاوضة (بالدين) لاجل معلوم (لا) يجوز له (الشراء) سلعة للمفاوضة (به) أى الدين (ككتابة) لرقيق من مال المفاوضة فلا يجوز لاحدهما الا باذن الآخر ولو أكثر من قيمته (و) كذا (اذن لعبد) من مال المفاوضة (فى تجارة) فلا يجوز لاحدهما الا باذن الآخر (أو) شركة (مفاوضة) فى مال المفاوضة لثالث تجول يده فيه معهما فلا تجوز من أحدهما الا باذن الآخر (واستبد) أى استقل واختص شريك مفاوضة (أخذ قراض) أى مال من غير شريكه يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه فيستقل بربحه ولو أذن له شريكه فى أخذه لانه فى نظير عمله فيه فلا شئ لشريكه فيه (و) استبد شريك (١١٧) مفاوض (مستعير دابة) لحل أمتعة

للمفاوضة (بلا اذن) من شريكه (وان) استعارها (أ) يحمل سلع (الشركة) واو له للحال وان صلة فيختص بضمان ما يغاب عليه معها كلجام واكاف (و) استبد شريك مفاوض (متجر بوديعة) عنده وصلة استبد (بالربح والخسر) ويختص المتجر بوديعة بالربح والخسر فى كل حال (الا أن

وَيُقَارِضُ وَيُودِعُ لِعَدْرِ وَالْأَصْمَنِ وَيُشَارِكُ فِي مُعَيَّنٍ وَيُقْبِلُ وَيُوَلَّى وَيَقْبِلُ الْمَعِيْبَ
وَأَنْ أَبَى الْآخَرُ وَيُقَرِّبُ دَيْنَ مَنْ لَا يَتُّهَمُ عَلَيْهِ وَيَبِيعُ بِالْأَيْنِ لَا الشَّرَاءَ بِهِ كَكِتَابَةِ
وَعَتَقٍ عَلَى مَالٍ وَاذْنُ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مِفَاوِضَةٍ وَاسْتَبَدَّ أَخَذَ قَرْضًا وَمُسْتَعِيرٌ
دَابَّةً بِلاَ أَذْنٍ وَأَنْ لِلشَّرِكَةِ وَمُتَجَرِّدٍ بِوَدِيعَةٍ بِالرَّبْحِ وَالْخُسْرِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ
بَتَعَدِّيهِ فِي الْوَدِيعَةِ وَكُلٌّ وَكَيْلٌ فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَقُولْ كَالْغَائِبِ أَنْ بَعْدَتْ
غَيْبَتُهُ وَالْآخَرُ يَنْتَظِرُ وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ وَلِكُلِّ
أَجْرُ عَمَلِهِ إِلَّا آخِرَ وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالسَّلْفُ وَالْهَبَةُ

يعلم شريكه بتعديده بالتجر (فى الوديعة) و يرضى بتجره فيها فالربح بينهما والخسر عليهما (وكل) من المتفاوضين (وكيل) أى كوكيل عن الآخر فى البيع والشراء والا كتراء والا كراء والا اقتضاء والقضاء والقيام بالاستحقاق وضمان العيب ولذا فرع عليه قوله (فيرد) ما باعه أحدهما بعيب قديم ظهر لمشتريه بعد شراؤه فله رده به (على شريك) لبايعه (لم يتولى) أى الشريك يبعه لانه وكيل عن تولاه حال كون الرد على الشريك غير المتولى (ك) الرد على البائع (الغائب) الذى ظهر فى مبيعته عيب قديم لمشتريه بعد شرائه فى توقفه على اثبات شرائه بهدته وتاريخ الشراء وأفاد شرط الرد على الشريك غير المتولى بقوله (ان بعدت غيبته) أى الشريك الغائب الذى تولى بيع العيب كعشرة الايام بين البلدين مع أمن الطريق واليومين مع خوفه (والا) أى وان لم تعد غيبة الشريك الذى تولى البيع (انتظر) أى آخر الرد الى قدومه لانه أدرى بامر المبيع ولثلاث تكون له حجة (والربح) فى مال الشركة (والخسر) فيه يقسم بين الشريكين (بقدر) أصل (المالين) المشترك بهما تساويا أولا (وتفسد) الشركة (بشرط) أى اشتراط (التفاوت) أى قسمة الربح والخسر بغير قدر المالين فى عقدتها ككون مائة لا حدها وخمسين للآخر وشرطا قسم الربح بالنصف أو كون المالين مستويين وشرطا لا حدهما ثلث الربح وللآخر الثلثين (ولكل) من الشريكين (أجر عمله للآخر) قال ابن غازى كانه أطلق أجر العمل على حقيقة ومجوزة حقيقة الاجرة التابعة للعمل ومجازة الربح التابع للمال وسهل له هذا اقرينة قوله (ولكل) دلالة على الجانبين وزيادة العمل لا تتصور منها وكذا زيادة الربح فاذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان وشرطا المناصفة فى العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين باجرة سدس العمل (وله) أى أحد الشريكين (التبرع) لشريكه بشئ من الربح والعمل وهذا مفهوم قوله بشرط (و) له (السلف) لشريكه (و) له (الهبة) لشريكه

وتنازع الفروع والسلف والهة (بعد العقد) للشركة بناء على ان اللاحق للعقد ليس كالواقع فيه فهو معروف ولا تجوز قلبه لتوافقهما على الفساد (وان ادعى أحد الشرى بكون تلف بعض مال الشركة الذى بيده أو خسره وكذب به شريكه فـ) لقول المدعى التلف بلا تجز بل بنحو سرقة (والخسر) بالتجز لانه أمين عليه (و) ان ادعى أحدهما شراً شىء لنفسه خاصة والآخرة انه اشتراه للشركة فالقول (لاخذ) مئى (لائق) أى مشبه ومناسب (له) من طعام ولباس لاعروض وعقار وحيوان ولولا ثقا به فلا يصدق انه اشتراه لنفسه فليس ريكه الدخول معه فى غير الطعام واللباس اللائق (وان) قال أحدهما المال مشترك بينهما بالنصف والآخرة بالتلثين له والثلاث للآخر فالقول (لمدعى النصف) يمين (وحمل) الاشتراك (عليه) أى النصف (فى) حال (تنازعهما) أى الشرى بكون شركتهما بالنصف او غيره لقول ابن يونس واذا شرك من ساه من يلزمه ان يشركه ثم اختلفا فقال اشركتك بالربع وقال الآخر بالنصف وقلنا نطقنا به وأضمرناه بغير نطق فالقول قول من ادعى منهما النصف وأن لم يدعه أحدهما رد اليه اصل شركتهما فى القضاء وان كانوا ثلاثة فعلى عددهم وهكذا ما كانوا (و) ان حازا أحد المتفاوضين شيئاً وادعى اختصاصه به وقال شريكه هو من مال المتفاوضة فالقول (لـ) مدعى (الاشتراك فيما) أى الشىء الذى (يد) أى حوز (أحدهما) أى الشرى بكون دون قول مدعيه لنفسه فى كل حال (الا) شهادة (بينة على كونه) أى مدعى الاختصاص للشىء الذى ادعاه لنفسه فيخصص به أن قالت البينة تعلم تأخره عن اشتراكهما بل (وان قالت) البينة الشاهدة بركته (لا نعلم تقدمه) أى الارث ولا تأخره (لها) أى عن الشركة وكذا كشرط كون القول لمدعى الاشتراك فقال (أنشهد) بضم فكسر (١١٨) (بالمفاوضة) بين الشرى بكون المتنازعين أى بتصرفهما تصرف المتفاوضين

بَعْدَ الْعَقْدِ وَالْقَوْلِ لِمُدْعَى التَّلْفِ وَالْخُسْرِ وَلَا أَخِذْ لَأَثَقِ لَهُ وَلِمُدْعَى النِّصْفِ وَحَمِلَ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا وَلِلْإِشْتِرَاكِ فِيمَا بَيَّنَّا أَحَدَهُمَا إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى كَارِهِهِ وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ لَهَا أَنْ شَهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ وَلَوْ لَمْ يُشْهَدْ بِالْإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ وَلِتَقْيَمِ بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ أَنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاوَضَةِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسَنَةٌ وَالْأَبْيَنَةُ عَلَى كَارِهِهِ وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ وَإِنْ أَقْرَأَ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهُوَ شَهِيدٌ فِي غَيْرِ نَصِيْبِهِ وَأُنْفِيتْ

أوالاقرار منهما بها وأولى أن تشهد بعقد المفاوضة بينهما بل (ولم يشهد بالاقرار) منهما (بها) أى المفاوضة (على الاصح) من الخلاف (و) ان اخذ أحد المتفاوضين مائة مثلاً من مال المفاوضة وادعى ردها له وكذب به شريكه فى ردها لمال المفاوضة وادعى انها باقية عند أخذها (فالقول لـ) شريك (مقيم) أى مشهد (بينة) على

شريكه (باخذ مائة) من مال الشركة ادعى الأخذ له ردها له وكذب شريكه فالقول له فى (انها باقية) عند أخذها (أن شهدت بها) أى المائة (عند الأخذ) لها من مال الشركة سواء طالت المدة بين اخذها وتنازعهما ام لا فلا يبرأ منها الا بشهادة على ردها (أو) لم شهد بها عند اخذها (وقصرت المدة) بين اخذها وتنازعهما فى ردها (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) أى عن الآخر ولم يبين كونه من مال لدافع والمدفوع عنه او من مال الشركة ثم ادعى الدافع انه من ماله وادعى المدفوع عنه انه من مال المفاوضة وانه رده اليه فالقول للمدفع عنه (فى انه) أى الصداق المدفوع (من) ماله (المفاوضة) ويطالب به المدفوع عنه فى كل حال (لا أن يطول) الزمن بين دفعه والتنازع (كسنة) فيصدق المدفوع عنه فى ردها ويرأ منه (الا) شهادة (بينة) بان الصداق المدفوع حصل للمدفع عنه (من كارت) أو هبة أو صدقة أو خلع أو ارش جناية فيقضى للمدفع عنه بانه من ماله ويرأ منه ان قالت البينة علمنا تأخره عن المفاوضة بل (وان قالت) البينة الشاهدة بانه من كارت (لا نعلم) تأخره عنها فعنى كلام المصنف أن القول بان ادعى أن الصداق المدفوع من المفاوضة إلا فى وجهين أحدهما أشار اليه بقوله إلا أن يطول كسنة وثانيهما أشار اليه بقوله إلا بينة بكاره وان قالت لا نعلم تأخره عن المفاوضة فان قامت له بينة أن الصداق المدفوع كان من ارث مثلاً كان ذلك حجة له (وأن أقر واحد) من الشرى بكون يدين مثلاً تدينه حال شركتهما وانه باقى فى ذمتها وكان اقراره (بعد تفرق) بينهما عن الشركة (أو) اقراره (بعد موت) لشريكه وأنكره شريكه أو وارثه (ف) المقر (شاهد فى غير نصيبه) أى المقر فان كان عدلاً فلا مقرر له إقامة آخر معه والخلاف ويستحق نصيب غير المقر وأما المقر فيؤخذ باقراره فيستحق المقر له نصيب المقر بمجرد اقراره (و) ان اتفق كل من المتفاوضين على نفسه او اكتسب من مال المفاوضة (الغيت

نفقتهما) أى تركت ولا يحسب نفقتهما أى الشريكين على أنفسهما (و) الغيت (كسوتهما) أى الشريكين لأنفسهما (وإن) كما (ببلدين مختلفي السفر) لذلك المأكل والملبوس لجران العادة بذلك ودخولها عليه شبه في الإلغاء فقال (كنفقة وكسوة عيالهما) أى الشريكين فتلغى أيضا (أن تفاربا) أى العيالان عداوسنا ولو ببلدين مختلفي السعر قال ابن عبد السلام كل ما ذكر في هذا الفصل من إلغاء النفقة إنما هو إذا كانت الشركة على النصف فإن كانت على الثلث فتحسب نفقة كل واحد منهما (والا) أى وإن لم يتقارب العيالان بان اختلاف أعدادا أو سنا (حسبا) أى الشريكان ما أنفقاه على عيالهما (كأنفراد أحدهما) أى الشريكين (به) أى العيال أو الاتفاق فيحسب على المنفرد ما أنفق على عياله أو نفسه (وإن اشترى) أحد الشريكين (جارية لنفسه) لاستخدامها أو وطئها ولم يطأها ودفع ثمنها من مال الشركة (فلا يخرجها) للشركة وله تركها المشتري بالثمن الذي اشتراها به في كل حال (الا) إذا كان اشتراها (للوطء بآذنه) أى اذن شريكه فليس له ردها للشركة فيختص المشتري بها فله ربحها وعليه خسران شريكه. أسلفه نصف ثمنها (وإن وطئ) أحد الشريكين (جارية) اشتراها (للشركة) وحصل وطؤها (بآذنه) أى الشريك الآخر في وطئها حملت من وطئها لم تقومت على واطئها جبراً عليهما وإن قومت على واطئها رد الأمانة الفرج (أو) وطئها (بغير آذنه) أى الشريك الآخر (وحملت قومت) على واطئها وجوبا إن كان ملياً (والا) أى وإن لم يحمل من وطئها بغير اذن شريكه (خير) الشريك (الآخر في بقائها) أى الأمانة للشركة (وتقويمها) على واطئها (وإن شرط) أى الشريك (نفي) أى عدم (الاستبداد) بالنصف على كل منهما (ف) الشركة (عنان) أن تسمى بهذا قال ابن عبد السلام معنى أن كلا من (١١٩) الشريكين يجوز تصرفه في مال شريكه في

حضرته ومع غيبته فلو شرطاً
أنه لا يتصرف واحد منهما
إلا بحضور صاحبه وموافقة
عليه وهو معنى نفى
الاستبداد لزم الشرط
وتسمى شركة عنان (وجاز لذي
طير) ذكر (وذي طيرة) التي
(إن يتفقا) على جميع الطيور والطيرة
(على الشركة في الفراع) الحاصلة
منهما ورواه ابن القاسم في الحام
لتعاونهما في الخضم (و) أن قال

نَفَقَتُهُمَا وَكُسُوهُمَا وَإِنْ بِلَدَيْنِ مُخْتَلَفِي السَّعْرِ كَعِيَالِهِمَا إِنْ تَقَارَبَا وَالْأَحْسَبَا كَأَنْفَرَادٍ
أَحَدَهُمَا بِهِ وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِنَفْسِهِ فَلَا خَرَرُ دُهَا إِلَّا لِلْوَطْءِ أَذْنُهُ وَإِنْ وَطِئَ
جَارِيَةً لِلشَّرِكَةِ بِأَذْنِهِ أَوْ بغيرِ أَذْنِهِ وَحَمَلَتْ قَوْمَتٌ وَالْأَخْرَ أَبْقَاوُهَا أَوْ
مُقَاوَأَتْهَا وَإِنْ اشْتَرَطَا نَفْيَ الْإِسْتِبْدَادِ فَعِنَانٌ وَجَازٌ لِذِي طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ أَنْ
يَتَفَقَّعَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاحِ وَاشْتَرَى وَلَكَ فَوَكَالَةٌ وَجَازٌ وَانْقِدَعَتْ عَنْهُ أَنْ لَمْ
يَقُلْ وَأَيُّعُمَّاكَ وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا لِأَنْ يَقُولَ وَاحْبِسْهَا فَكَالَرَهْنِ وَإِنْ أَسْلَفَ
غَيْرَ الْمُشْتَرَى جَازٌ إِلَّا لِكَبْصِيرَةٍ الْمُشْتَرَى وَأُجْبِرَ عَلَيْهَا

شخص لا آخر (اشترى) سلعة كذا بكذا (إلى ولك في) أي (وكالة) على الشراء خاصة فلا تتعداه إلى البيع لأن الوكالة الخاصة لا يتعدى الوكيل فيها لغير ما أذن له فيه (و) أن قال اشترى ولك (جاز) أن يقول (وانقد) أي ادفع ثم نصيب مما تشتره نيابة (عني) لأنه معروف يصنعه المأمور مع أمره بتسليمه نيابة عنه في الشراء (أن لم يقل) الأمر (و) أنا (أي عيالها) أي السلعة التي تشتريها إلى ولك أي أتولى بيعها (لك) أي نيابة عنك في نصيبك فإن قال ذلك امتنع للسلف بمنفعة وهي تولى الأمر ببيع نصيب المأمور فإن جرى فوقع فالسلعة بينهما ولا يلزم الأمر ببيع نصيب المأمور إلا تطوعاً أو بجارة صحيحة ويلزمه ما دفعه المأمور عنه نقداً (وليس له) أي المأمور (حبسها) أي منع الأمر من التصرف في نصيبه من السلعة للتوثق فيما دفعه عنه من ثمن نصيبه فليس له حبسها في كل حال (إلا أن يقول) الأمر اشترى ولك وانقد عني (واحبسها) حتى أدفع لك نصيب من ثمنها (ويصير نصيب الأمر من السلعة كالرهن) عند المأمور فيما يدفعه عنه أي إذا اشترى بها وصارت في ملكي صيرتها رهنًا عندك فيما يدفعه عني فهو عقد رهن معلق على الملك (وإن أسلف غير المشتري) أي أسلف الأمر المشتري ثمن نصيبه مما يشتريه لهما بان قال له خذ هذين الدينارين اشتريهما سلعة كذا إلى ولك وأنقد عني وعنك وترد لي عوض ما تدفعه عنك إذا تبسرت (جاز) أسلف الأمر المأمور لا أنه معروف في كل حال (إلا) إذا كان دفع الأمر عن المأمور (لكبصيرة) أي خبرة ومعرفة (المشتري) بالشراء أو جاهد فلا يجوز له سلف جرداً ونقداً ومصدر هذا ما روى عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال في رجل دعاه أخاه إلى أن أسلفه ذهباً ويخرج مثله ويشاركه به ويتجران جميعاً في موضعهما أو يسافران في ذلك قال إذا كان على وجه الصلة والمعروف منه لا خسر ولا حاجة له إليه في شيء إلا الرفق به فلا بأس بذلك وأما إن كان يحتاج إليه في بصيرة في البيع والاشتراء أو نفاذ التجارة وتعليمه ونحوه فلا خير فيه (واجب) أي المشتري (عليها) أي شركة غيره معه فيما

اشتراه (ان اشترى شيئاً) طعاماً كان أو غيره عند ابن القاسم ومن وافقه وأخصه أشهب بالطعام بشرط كون الشراء (بسوقه) أي الشيء المشتري بالفتح وكون شرائه للتجارة به في بلد الشراء (لا) ان اشتراه (السكندر) به للتجارة ببلد آخر (و) لا ان اشتراه (لقنية) أو عاقبة أو مهر (وغيره) أي المشتري واوه للحال (حاضر) الشراء (لم يتكلم) حال كونه (من تجاره) بضم التاء وشدا الجيم جمع تأجرأى من تجار ذلك الشيء المشتري فلو غاب ذلك الغير حين شرائه أو حضر وزاد في السوم ولم يكن من تجاره فلا يجزى له انما يشترى نفسه وصرح بمفهوم بسوقه فقال (لا) يجزى عليها ان اشترى (بيته) أي المشتري أو البائع (وهل) يجزى ان اشترى بسوقه (وفي الزقاق) أي طريق غير معد للشراء وهذا قول ابن حبيب (أو) الشراء في الزقاق (ك) الشراء في بيته في عدم الجبر وهذا قول أصمغ وغيره في الجواب (قولان) مستويان عند المصنف حكاهما في توضيحه (وجازت) الشركة (بالعمل) اتفاقاً (ان اتحد) العمل (أو) اختلف (وتلازم) بان يلزم زواج الآخر كنسج واصلاح غزل بتهيئته للنسج لا ان اختلفا ولم يتلازما (وتساويا) أي العاملان (فيه) أي العمل بان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله في المتحد وقدر قيمته في المتلازم فان عمل احدهما الثالث والآخر الثلثين فللاول ثلث الغلة والثاني ثلثاها (أو) لم يتساويا في العمل ولسكنهما (تقاربا) فيه عرفاً كعمل أحدهما زيادة عن النصف أو الثلث يسيرا والآخر النصف أو الثلثين فان احتاجا مع الصنعة لما أخرج كل بقدر عمله (و) ان (حصل التعاون) منهما في العمل فان لم يحصل فلا تجوز قال ابن رشد لان شركة الابدان لا تجوز الا فيما يحتاج الاشتراك فيه الى التعاون لانهم متى اشتركوا على أن يعمل كل على حده كان

(١٢٠)

ان اشترى شيئاً بسوقه لا لكسفر وقسنة وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيتته قولان وجازت بالعمل ان اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواك وصائدين في البازين وهل وان افترقا رويت عليهما وحافرين بكر كاز ومعدن ولم يستحق وأرثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بالم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان

ان كان بمكان بل (وان) كانا (بمكانين) ان اتحدت الصنعة كافي العتية وشرط في المدونة اتحاد صنعتها ومكانها وعليه درج ابن الحاجب (وفي جواز إخراج كل) من شريك العمل (آلة) لها قدر كآلة التجارة والصياغة باقية على ملك مخرجها ذاتا ومنفعة هذا قول سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه أو لا بد من اشتراكهما فيها بملك أو كراء

تفاصيل

من غيرهما وهذا قول ابن القاسم وغيره وتأولها بعض آخر عليه

تأويلان وقولان (و) في جواز (استئجاره) الآلة المملوكة لاحد الشر يكتفي أي استئجاره غير المالك (من) الشريك (الآخر) المالك الآلة قدر نصيبه منهما (أو لا بد) في صحة الشركة في العمل المحتاج لآلة لها بال (من) اشتراك الشريك في الآلة (ملك) لها (أو) (كراء) لها من غيرهما (تأويلان) وقولان ومثل لشريكي العمل فقال (كطبيين) اتحد طبعهما أو تلازم (اشتراك في الدواء) بشراء أو فعل أو أحدهما يعمل ويشترى الآخر فان اختلف طبعهما ولم يتلازم فلا تصح شركتهما (و) (ك) صائدين اشتركا (في) ملك أو كراء (للبازين) أو السكبين (وهل) يجوز اشتراكهما ان اشتركا في الجارحين بملك أو كراء من غيرهما (وان افترقا) أي الصائدين ان في المسكان أو الاصطياد أو لا يجوز (رويت) المدونة (عليها) أي الجواز وعدمه ان افترقا (و) (ك) حافرين اشتركا (في) حفر على (كر كاز) أي مدفون جاهلي (ومعدن) ذهب أو فضة أو غيرهما وبروعين وقبران اتحد الموضع قال المتيطي لا يجوز ان يعمل هذا في غار من معدن وهذا في غار سواه (و) ان اذن الامام لشخص في العمل في معدن وأخذ خارجة لنفسه ومات المأذون له قبل تمامه (لم يستحق وارثه بقيته) أي المعدن (و) رجع حكمه للامامة (أقطعه الامام) لمن شاء من وارث الاول أو غيره (وقيد) أي عدم استحقاق وارثه بقية المعدن (بما) اذا (لم يبد) أي بظهر النيل بعمل مورثه أو يقارب البدو والاشترقاق وارثه بقيته الى أن يفرغ النيل الذي بدا أو قارب أن يبدو بعمل مورثه (و) ان استؤجر أحد شريكي العمل عمل شيء في غيبة شريكه (لزمه) أي الشريك الذي كان غائباً حين عقد الاجارة العمل في (ما يقبله) أي يستأجر على عمله (صاحبه) أي شريكه في العمل اذا لا يشترط في شريكي العمل عقدهما معا (و) لزمه أيضاً (ضمانه) أي ما يقبله صاحبه (وان) استمر على الشركة بل ولو

(تفاصيل) من الشركة (والغني) أي لا يعتبر (مرض) أحد شريكي العمل (كيومين و) ألغت أيضا (غيبتها) أي اليومين من أحدهما أو منهما فاعمله أحدهما في مدة مرض الآخر أو غيبته فاجرة تقسيم بينهما (لا) يلغى مرض أحدهما أو غيبته (إن) كثر (أي طال زمن المرض أو الغيبة (وفسدت) شركة العمل (ب) سبب (اشتراطه) أي لغو كثير المرض أو الغيبة وشبه في الفساد فقال (ك) أفراد أحدهما بـ (كثير الآلة) لعلهما يفسد الشركة (وهل يلغى اليومان) أي مرضهما وغيبتها في الشركة الفاسدة بسبب اشتراط الغاء الكثير فيشتركان في اجرة عمل اليومين ويختص العامل باجرة العمل فبازاد عليهما (ك) لغائهما في الشركة (الصحيحة) أو لا يلغيان فيختص العامل باجرة عمله فيهما أيضا (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين وذكر شركة الذم وتسمي شركة الوجوه أيضا فقال (و) فسدت الشركة (باشترأكهما) أي الشخصين (بالذم) وهي ان يتفقا على (ان يشتريا) ما تيسر لهما أو أحدهما (بلا مال) مشترك بينهما يدفعان منه ثمن ما يشتريان أو أحدهما وانما يكون ثمنه دينا بذمتهم وبين الحكم بعد الوقوع فقال (وهو) أي ما اشترياه أو أحدهما مشترك (بينهما) عند ابن القاسم وقال سحنون ما يشتريه أحدهما يختص به اه قال في المدونة فاذا وقعت بالذم لما اشترى فابنيهما على ما عقدا وتفسخ الشركة من الآن وذكر المصنف تفسير اثنان لشركة الوجوه فقال (وكبيع) شخص تاجر (وجيه) مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس (مال) أي عرض تاجر (خامل) بخاء معجما أي خفي بين الناس لا يرغبون في شراءه ووضعه ووقع البيع (بجزء من ربحه) أي مال الخامل كثلثه فان وقع ونزل فلو جيه جعل مثله بالغ ما بلغ وللمشتري رد السلعة ان كانت قائمة وان فانت لزمه الاقل من ثمنها (١٢١) او قيمتها لان الوجيه غشه. وكشركة

(ذى رحي) أي آلة طحن الحب (وذى بيت) تنصب الرحي فيه (وذى دابة) بعير أو فرس أو بغل أو حمار أو بقرة تدور بالرحي (ليعملوا) أي السلاطة في طحن الحبوب التي تاتيهم باجر يقسمونها بينهم بالسوية لكل واحد ثلثها فهي شركة فاسدة (ان لم يتساو الكراء) للرحي والبيت والدابة بان كان كراء الرحي اثنين والبيت

تفاصيل والغني مرض كيومين وغيبتها لأن أكثر فسدت باشتراطه كثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشترأكها بالذم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما أو كبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذا رحي وذى دابة وذى دابة ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساو وافى الغلة وتركوا الأكرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤها وقضي على شريك فيما لا ينقسم أو يعمر أو يبيع كذا سفلى ان وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرضا

(١٦ — جواهر الاكليل — ثاني) واحد والدابة ثلاثة وبين حكمها بعد وقوعها فقال (وتساو وافى الغلة) الناشئة من عملهم لان رأس مالهم عمل ايديهم وقد تكافؤ فيه وترادوا الا كرية للرحي والبيت والدابة اي يتساوون فيها بان يدفع من نقص كراء شيئا عن شيء صاحبه الفضل بينهما وكيفية التراد ان يجمع الا كرية ونقص على جميع الشركاء ويسقط ما على كل واحد ويرد من عليه شيئا مستحقه فان كان كراء الرحي ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحد فالجنوع ستة فنقص على الثلاثة بالسوية فيكون على كل اثنان فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شيئا ولا يأخذ شيئا وصاحب الرحي اثنان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد (وان اشترط) في عقد شركة ذي الرحي وذى البيت وذى الدابة ونائب فاعل اشترط (عمل رب الدابة) وحده وعمل وحده (فالغلة) الناشئة عن عمله (له) أي رب الدابة وحده (وعليه كراؤها) أي الرحي والبيت ولا خصوصية لرب الدابة وانما ذكره المصنف لذكره في المدونة وقد قال اللخمي وكذلك اذا كان العامل صاحب الرحي (وقضى) أي حكم (علي) شخص (شريك) امتنع من العارة (فيها) أي عقار (لا ينقسم) كحما ويرج احتاج للعارة وصلة قضى بـ (ان يعمر) مع شريكه الداعي للعارة (أو) بان (يبيع) نصيبه من ثمن يعمر فاذا كان أحد الشريكين غائبا فان القاضي يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلي وشبه في الامر بالتعمير والقضاء بالبيع ان أي فقال (كذا) بناء (سفلى) أي منقوض وعليه بناء لاخر فيؤمر ذو السفلى بتعميره فان أبي قضى عليه ببيعه (ان وهى) أي ضعف وأشرف على السقوط وخيف سقوط الذي عليه (وعليه) أي ذي السفلى (التعليق) للاعلى أي حمله على خشب ونحوه حتى يبني السفلى (و) عليه (السقف) الساتر لسفله اذ لا يسمى السفلى بيتا الا به (و) عليه (كنس) فضلات (مرحاض) سقطت فيه من ذي الاعلى وذى الاسفل وقيل عليهما معا قال في التوضيح وهو الاظهر

(لا سلم و) قضى على ذى علو (بعدم زيادة) بناء (العلو) لأنها تضر السفلى (الاشئ) (الخفيف) الذى لا يضر السفلى حالا ومالا (و) قضى (بالسقف) الحامل للاعلى المتنازع فى أخذ نقضه بعد هدمه (ل) رب (الاسفل) لما تقدم ان الاسفل لا يسمى بيتا الا به وللقضاه على ذى الاسفل بوضعه عند التنازع فيه (و) قضى (بالدابة) المتنازع فى ملكها بين الراكب لها والقائد لها بزمامها أو السائق لها (ل) للراكب عليها الا لعرف أو قرينة أو أولى بينة فان تنازع فيها راكبا على ظهرها قضى بها للمتقدم (لا) يقضى بالدابة لشخص (متعلق) بكسر اللام (بليجام) للدابة المتنازع فيها بالملكية الا لعرف أو قرينة أو أولى بينة (وان) اشترك جماعة فى رضى وخرجت (ف) أقام (اي) أصالح (أحدهم) (اي) الشركاء (رضى) مشتركة بينهم (اذ) أى حين (اي) أى امتنع شر يكاه فيها من اصلاحها معه (ف) فالغلة (ل) للرضى بعد اصلاحها (لهم) (اي) الشركاء بحسب انصباؤهم فيها (و) يستوفى (مقيمها) (منها) أى الغلة (ما) أى المال الذى (انفق) به فى اقامتها أو لا ثم تقسم غلتها بينهم قال الخطاب هذا خلاف ما قاله ابن الحاجب ورجحه ابن رشد ونص ابن الحاجب واذا انهدمت الرضى المشتركة فاقامها احدهم اذ ان الباقي فعن ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها وعليه اجرة نصيبهم خرابا (و) على قضى جار (بالاذن فى دخول جاره) داره (لا) صلاح جدار ونحوه (كاخراج ثوبه الواقع فى الدار ان لم يخرج له لكن هذا ليس خاصا بالجار بل كل من وقع له شئ فى دار غيره حكمه كذلك (و) اذا كان حائط مشتركا وطاب احد الشركاء قسمته قضى (بقسمته) (اي) الحائط (ان طلبت) قسمته هذا مذهب ابن القاسم وصفة قسمته عنده ان يقسم طولا أى باعتبار امتداده من جهة المشرق لجهة المغرب أو من الجنوب لجهة الشمال (لا) بطوله (١٢٢) عرضا) أى باعتبار عرضه بان يصير نصف عرضه من أوله وآخره

لا سلم و بعدم زيادة العلو الا الخفيف والسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بليجام وان أقام أحدهم رضى اذا بنا فالغلة لهم ويستوفى منها ما أنفق وبالأذن فى دخول جاره لا صلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة السائر لغيره ان هدمه ضررا لا صلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجأوس باعة بأقنية الدور للبيع ان خف والسابق كمسجد ويسد كوة فتحت أو يدسد خلفها بمنع دخان كحمام وراحة كدباغ وأندري قبل يبت ومضرب بجدار واصطبل أو حانوت

لا حدها ونصفه الآخر للآخر بالقرعة (و) ان هدم شخص حائطه السائر لجاره قضى عليه (بإعادة) جداره (السائر لغيره) على ما كان عليه (ان يهدمه) أى الجدار السائر لجاره مالكة (ضررا) أى لقصد ضرر جاره بان كشافه (لا) يقضى عليه بإعادته ان هدمه (لا) صلاح أى لمصلحة كخوف سقوطه أو ليعيده أو تقي أو لاخراج ما تحته

قبالة

(أو) أى ولا يقضى عليه بإعادته (يهدم) أى انهدام للجدار بلا فعل مخلوق (و) قضى

(يهدم) بناء بطريق (عام) للسامين ان أضر المارين اتفاقا بل (ولو لم يضر) البناء بالطريق المارين لا تساع الطريق جدار على المشهور (و) قضى (بجلوس باعة) جمع بائع كحائك وصاغة جمع صانع (بأقنية) أى فسحات (الدور) وكان جلوسهم (للببيع) (للتحديث أو اللعب) (ان خف) الجلوس للبيع وظاهره لارباب الدور وغيرهم والذى فى ابن الحاجب قضى عمر رضى الله تعالى عنه لارباب الدور به بقر البساطى (و) قضى فناء الدور (للسابق) إليه من الباعة للمبيع الخفيف ان نازعه لا حق له فاذا عرف موضع من المسجد بجلوس انسان فيه لتعليم علم أو فتيا وسيقه غيره إليه فى يوم فقال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من عرو بالموضع احق به (و) قضى على جار (بسد كوة) أى طاقة (فتحت) أى احدث فتحة أو يشرف منها على جاره (أو) يدسد خلفها أى داخلها من ناحية فتحتها وأبقاؤها مفتوحة من ناحية جاره ولم يرضه اذ لا يكفي ذلك عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما اذ ذلك ذريعة الى ادعاء فائقها فى المستقبل قدمها واستدلاله عليه بفتحها من جهة جاره ومفهوم فتحت ان القديمة لا يقضى بسدها وهو كذلك على المشهور (و) قضى (بمنع) احدث ذى (دخان كحمام) وفرن ومطبخ ومجيرة ومجسة (و) قضى بمنع احدث ذى (رائحة) كريهة (كدباغ) ومذبح ومسطور مرحاض (و) قضى بمنع احدث (اندر) بفتح الهمزة والادال المهمة وسكون النون أى موضع لدرس الزرع وتذريته (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل باب (بيت) قال الخطاب لا مفهوم لقبيل وكذا احدثه جنب بيت أى من جهة (و) قضى بمنع احدث كل شئ (مضر بجدار) لجاره خوف سقوطه أو وهنه وذلك ككهاون ومرحاض ومندق (و) بمنع احدث (اصطبل) أعجمى معرب معناه بيت الخيل أو نحوها (أو) احدث (حانوت) أى محل معدلادة

الجلوس به ابيع أو صنعة أو شهادة (قبالة) أى مقابل (باب) لدار (و) قضى (يقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) لجار (ان تجددت) أى حدثت الشجرة بعد الجدار اتفاقا (والا) أى وان لم يتجدد بأن تقدمت على بناء الجدار (ف) فى القضاء بقطع أغصانها التى أضررت بالجدار الحادث عليها وعدمه (قولان) قال ابن عرفة قال ابن رشد ان كانت الشجرة قديمة قبل الجدار فليس للجار قطعها ولو أضررت بجداره وفى قطعه ما أضر به من أغصانها قولاً أصح مع مطرف وابن الماجشون لا نه علم ان هذا يكون من حال الشجرة فقد جاز ذلك من حریمها والاول أظهر واختاره ابن حبيب وان أحدث الجار ما منع الضوء أو الشمس أو الريح عن جاره (ولا) يقضي بازالة شئ (منع ضوء) عن جاره (و) لا بازالة ما منع شعاع (شمس) عنه (و) مانع (رياح) عنه (الا) مانع شمس ورياح (لا ندر) أى عنه فيقضى بمنعه عند ابن القاسم ومن وافقه (و) لا يقضى بمنع زيادة (علو) أى رفع واطالة (بناء) على بناء جاره وان أشرف عليه نعم يمنع من التطلع عليه والاضراره (و) لا يمنع من (صوت ككمد) بفتح الكاف وسكون الميم أى دق القماش ليحسن (و) لا يمنع الجار من أحداث (باب بسكة) بكسر السين وشد الكاف أى طريق (نافذة) أى يخرج منها الى جهة أخرى (و) لا يمنع من له جانب واحد على سكة نافذة من أحداث (روشن) أى جناح فى أعلى الحائط لتوسعه الدار والتطلع على السكة بشرط رفعه عن رؤس المارين رفعا بينا (ولا) يمنع (من سباط) أى سقف على حائطين متقا بلتين بينهما سكة بالنسبة (لمن له الجانبان) المتقابلان الايمن واليسر من دارين مثلا ان كان الروشن والسباط محدثين (سكة نفذت) الى جهة أخرى (والا) أى (١٢٣) وان لم تكن السكة التى أحدث فيها الباب أو الروشن أو السباط نافذة بأن

قِبَالَةَ بَابٍ وَبِقَطْعِ مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ إِنْ تَجَدَّدَتْ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ لَا مَانِعَ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ إِلَّا لَا نَذَرَ وَعُلُوٌّ بِنَاءٍ وَصَوْتٌ كَكَمْدٍ وَبَابٌ بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ وَرَوْشَنٌ وَسَابَاطٌ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ وَإِلَّا فَكَالْمَلِكِ لِجَمِيعِهِمْ إِلَّا بِأَبَاغٍ نَكَبٌ وَصُعُودٌ نَخْلَةٌ وَأَنْذَرٌ بَطْلُوعُهُ وَنُدْبٌ أَعَاوَةُ جِدَارِهِ لِعِرْزِ خَشْبَةٍ وَارْفَاقٌ بِمَاءٍ وَفَتْحٌ بَابٍ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَخِلَافَتِهِ تَرَدُّدٌ (فصل) لِكُلِّ فُسْخٍ الْمَزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يُبَذَّرْ وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمًا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَنْعٍ وَقَابِلَهَا مُسَاوٍ

لا صلاحها أو جنى ثمرها (وأنذر) أى أعلم الصاعد على النخلة الجيران (بطلوعه) عليها وجوبا ليستروا ما يكرهون اطلاع صاعدها عليه (ونذب) للجار (امادة جداره) لجاره (الاجل) (غرز) أى ادخال (خشبة) في الجدار المعار لاستناد اليه أو جعل سقف عليه لخبر الموطأ والصحيحين من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره روي بالافراد والجمع ابن القاسم لا ينبغي له منعه فلا يقضي عليه به (و) نذب للجار (ارفاق) أى اعانة ومساعدة لجاره (دفع ماء) حلو أو مالح (و) (فتح باب) للمروءة في ذات الباب (و) ان أعار جارا أرضا لجاره فبني أو غرس فيها فله (أى المير) (أن يرجع) فيما أعاره (ان دفع) المير للمستعير (ما) أى مثل المال الذى (أثقه) المستعير في البناء أو الغرس وفى المدونة فى محل آخر (أو قيمته) أى البناء أو الغرس قائما (وفى موافقته) أى الموضع الثانى للاول يحمل ما أنفق على شرائه ما عمر به وقيمته على اخراجه من عنده (ومخالفته) أى الثانى الاول (تردد) والمناسب لا اصطلاحه تاويلان والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل) في بيان أحكام الشركة في الزرع (لكل) من الشريكين في الزرع (فسخ) عقد (المزارعة ان لم يذر) أى لم يجعل البذر بالارض فان بذر لزم (وصحت) (المزارعة ان سلم) أى المزارعان أى عقدهما الشركة في الزرع (من كراء الارض) شئ (ممنوع) كراؤها به وهو الطعام ولولم تنبته الارض كالسمن وعسل النحل وما تنبته ولا تطول اقامته بها ولو غير طعام كقطن وكتان (و) ان قابلهما أى الارض شئ (مساو) لكرائهما من عمل بدأ وبقر عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه أصحابا به فالساو اقسط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع ومفهوم مساو فيه تفصيل فان قابلهما أكثر من كرائها بكثير فسدت ويسير اغتفر

(و) ان (تساويا) أى الشرى كان فيما يخرجانه والارض مشتركة بينهما أو مباحة لعموم الناس أو لاحدهما أو كراؤها يسير لا خطب له واستثنى من مفهوم وتساويا فقال (الا) أن يكون عدم التساوى (لتبرع) من أحد شريكي المزارعة بزيادة عمل أو قدر مما يخرج للآخر (بعد العقد) فلا تنفسد عند ابن القاسم وإن كانت عنده لا تلزم الا بالبذر مراعاة للقول بلزومها بالعقد قالوا بن رشد (وخلط) أى وحصل خلط (بذران كان) البذر منهما و يكفى الخلط (ولو) كان (باخراجهما) أى شريكي المزارعة بذريهما وزرعهما في ناحيتين متميز كل بذر منهما عن الآخر هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وعليه يتفرع قوله (فإن لم يثبت بذر أحدهما) أى شريكي المزارعة (وعلم) صاحب البذر الذى لم يثبت بان بذر كل بذري في ناحية متميزة عن الناحية التى بذريها الآخر وعلمت الناحيتان (لم يحتسب به) ويضيق على صاحبه (ان غر) شريكه بان كان علم أنه لا يثبت لاصحابه بدخان مثلاً كبنز الكتان (وعليه) أى الغار لشريكه (مثل نصف) البذر (النابت) والزرع بينهما ابن عبد السلام وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل المصنف ويرجع بنصف كراء الارض التى غر فيها (والا) أى وان لم يغرس صاحب البذر الذى لم يثبت بان لم يعلم علمته (فعلى كل منهما نصف بذر الآخر) فعلى صاحب البذر الذى ثبت مثل نصف البذر الذى لم يثبت وعلى صاحب البذر الذى لم يثبت مثل نصف البذر الذى ثبت (والزرع) مشترك (بينهما) فى الصورتين وشبهه فى الصحة مسائل فقال (كان تساويا) أى المزارعان (فى الجميع) أى الارض والعمل والبقر والبذر (أو) لم يتساويا فى الجميع (وقابل بذر أحدهما عمل) من الآخر والارض مشتركة بينهما بملك أو اكتر أو (أو) قابل عمل أحدهما من (١٢٤) عند شريكه (أرضه وبذره) أى شريك العامل (أو) قابل الارض من أحدهما

وَتَسَاوَيَا لَا تَبْرُعُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَخَلَطَ بَذْرُ إِنْ كَانَ وَلَوْ بِاخْرَاجِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا وَعُلِمَ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ إِنْ غَرَّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّابِتِ وَالْأَفْعَلُ كُلُّ نِصْفُ بَذْرِ الْآخَرِ وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا كَأَنْ تَسَاوَيَا فِي الْجَمِيعِ أَوْ قَابِلَ بَذْرِ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ أَوْ أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ أَوْ بَعْضُهُ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ أَوْ لَا أَحَدُهُمَا الْجَمِيعُ إِلَّا الْعَمَلُ إِنْ عَمِدَا بِلَفْظِ الشَّرَكَةِ لَا إِلَّا جَارَةً أَوْ أَطْلَقَا كَالْغَاءِ أَرْضٌ وَتَسَاوَيَا غَيْرَهَا أَوْ لَا أَحَدُهُمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَا عَمَلًا فَبَيْنَهُمَا وَتَرَكَدَا غَيْرُهُ وَالْأَفْعَلُ عَمَلٌ وَعَلَيْهِ

وبعض البذر لعمل من الآخر و (بعضه) أى البذر ومفاده ان أحدهما أخرج الارض وبعض البذر والآخر العمل وبعض البذر فتصح شركتهما (ان لم ينقص ما للعامل) أى ما يأخذه من الزرع (عن نسبة) قدر (بذره) لمجموع بذريهما بان زاد ما يأخذ منه عن نسبة بذره أو ساواها ومفهوم ان لم ينقص الخ انه ان نقص ما يأخذه العامل عن نسبة

الاجرة

بذره كاخراجه ثلثى البذر على أن يأخذ ثلثه فلا

تجوز لمقابلة الارض ببعض البذر (أو لاحدهما) أى المزارعين (الجميع) أى الارض والبقر والبذر والاداة (الا العمل) باليد فانه على الآخر وله الربع مثلاً فتصح شركتهما (ان عقدا) ها (بلفظ الشركة لا) بلفظ (الاجارة أو) ان (اطلقا) أى العاقدان الشركة عن تسميتها شركة أو اجارة فلا تصح فيهما وشبهه فى عدم الصحة المدلول عليه بقوله لا جارة فقال (كالغاء) أى عدم حسب كراء (أرض) له قدر من أحدهما (وتساويا) أى الشرى كان فى (غيرها) أى الارض من بذرو بقر وعمل بدفلا تصح شركتهما الدخولها على التفاوت ففى المدونة ان أخرج أحدهما أرضاً لها قدر من الكراء والغاها لصاحبه واعتدلا فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز حتى يعطى شريكه نصف كراء أرضه (أو لاحدهما أرض رخيصة) أى قليلة الكراء (وله) أى يخرج الارض الرخيصة (عمل) بيده وبقره والآخر البذر فمساواة لمقابلة الارض ببعض البذر وهذا قول بن عبادوس رأى أنه يدخله كراء الارض بما يخرج منها ورجحه ابن يونس وأشار المصنف الى ترجيحه بقوله (على الاصح) فلما نسب ابدال الاصح بالارجح وفى البناء قال ابو على كلام بن يونس يدل على ان المصحح هو بن عبادوس لا ابن يونس فلفظ الاصح فى محله ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه (وان فسدت) المزارعة لعدم شرط من شرطى صحتها وعثر عليها قبل العمل فسيخت وان عملا (وتكافأ) أى تساوى عملهما فى القيمة وكانت الارض من أحدهما والبذر من الآخر على ان الزرع بينهما نصفين (ف) الزرع (بينهما) لكل نصفه (وترادا) أى الشرى كان (غيره) أى غير العمل وهو الارض والبذر فعلى صاحب الارض مثل نصف مكيلة البذر لصاحبه وعلى صاحب البذر نصف كراء الارض وفسدت لمقابلة الارض البذر (والا) أى وان لم يعمل معا بان اتفرد أحدهما بالعمل (ف) الزرع كله (للعامل) وحده (وعليه) أى

المنفرد بعمل المختص بالزراعة (الاجرة) للارض التي انفرد الاخر بها (كان له) أي المنفرد بالعمل (بذرع عمل) أي عمله الذي انفرد به والارض للآخر وفسدت لمقابلة البذر بعض الارض (أو) كان له (أرض) والبذر للآخر وفسادها لمقابلة الارض بعض البذر (أو) كان (كل) من البذر والارض (لكل) من الشريكين والموضوع عمل أحدهما فقط وفسادها لدخولهما على التفات فالزراع للمعامل وحده وعليه شريكه مثل مكيلة بذره وكراه أرضه والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أحكام الوكالة (صححة) في بعض النسخ بصيغة المصدر وفي بعضها بصيغة الفعل الماضي (الوكالة) بفتح الواو وكسر هاء الحفظ والكفاية والضمان قال الله تعالى لا تتخذوا من دوني وكيلًا قليل حافظًا وقليل كافيًا وقليل ضامنًا واصطلاحًا نيابة ذي حق غير ذي امر ولا عبادة لغيره فيه وجعل ابن رشد ولاية الامر أي الامارة والحكم وكالة وتنازع صحته الوكالة (في) شيء (قابل) أي صالح (النيابة) فيه فتجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والاجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحدود وبعض القرب ولا تجوز في أعمال البدن المحضة كالصلاة والطهارة والحج إلا أنها تنفذ الوصية به ابن شاس لا تجوز الوكالة في العبادات إلا في المالية كاداء الزكاة وفي الحج خلاف ويلحق بالعبادات الشهادة والايمان واللعان ولا تصح بالظهار لأنه منكر وزور وخرج ابن هارون علي الظهار الثلاث للنهي عنه قال ابن عبد السلام الاقرب في الظهار انه كالطلاق لان قول الوكيل زوجة موكله عليه كظهر أمه كقوله امرأة موكله طالق عليه وذلك ان الظهار والطلاق انشاء مجرد كالبيع والنكاح وأما الميمن فتضمنه للخير عن فعل الموكل ولا يدرى الوكيل حقيقة ما يخلف عليه وبين قابل النيابة فقال (من عقد) انكاح وبيع وشراء (١٢٥) واجارة وقرض ومساواة وشركة وصدقة وهبة

(وفسخ) (عقد يجوز فسخه)
أو يتحتم (وقبض حق) للموكل
وقضاء حق عليه (وعقوبة) كحد
وقصاص وتأديب (وحالة)
لغير الموكل على مدينه (وابراء)
لن عليه حق للموكل ان كان
معلومًا بل (وان جهله) الحق
المبرأ منه (الثلاثة) أي الموكل
وكيله ومن عليه الحق (وحج)
عن الموكل اللخصي لا تجوز الوكالة

الْأَجْرَةُ كَانَ لَهُ بِذَرِّهِ مَعَ عَمَلٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ كُلِّ لِكُلِّ

(باب)

صَحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضٍ حَقٍّ وَعُقُوبَةٍ وَحَوَالَةٍ
وَإِبْرَاءٍ وَإِنْ جَهْلُهُ الثَّلَاثَةُ وَحَجٍّ وَوَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ لَا أَنْ
قَاعِدَ خَصْمِهِ كَثَلَاتٍ إِلَّا لِعُذْرٍ وَحَلْفٍ فِي كَسْفَرٍ وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ عَزْلُهُ وَلَا لَهُ
عَزْلُ نَفْسِهِ وَلَا الْإِقْرَارُ أَنْ لَمْ يَفُوضْ لَهُ أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَّارُهُ إِلَيْهِ

في الاعمال المحضة كالصلاة والعاجز عن الحج لرضه إلا أنه انعقد الوصية به (و) صحح توكيل شخص (واحد) فقط (في خصومة) بين
الموكل وغيره لا أكثر من واحد وفهم من قوله في خصومة جواز توكيل أكثر من واحد في غيرها وهو كذلك وللشخص ان يوكل في
الخصومة قبل الشروع فيها ان رضى خصمه بل (وان كره خصمه) توكيله في الجواهر يجوز التوكيل بالخصومة في الاقرار والانكار برضا
خصمه وبغير رضاه في حضور المستحق وغيبته ولا يفتقر اثباتها عند الحاكم الى حضوره أيضًا (لا) يجوز التوكيل في الخصومة (ان قاعد)
الموكل (خصمه) بين يدي القاضي (كثلاث) من المجالس لا بعقاد المقالات بينهما وقرب اتصال خصومتهما والتوكيل يؤدي
الى طولها ولاخير فيه فليس لاحد ما التوكيل بعد المقاعدة ثلاثًا (الا) طريان (عذر) كمرض أو سفر وتزيمه النمين في السفر انه لا
يسافر للتوكيل فان نكل عنها لم يتجه توكيله الا برضا خصمه ولذا قال المصنف (وحلف في كسفر) انه ما قصده للتوكيل (وليس له)
أي الموكل (حينئذ) أي حين قاعد وكيله خصمه ثلاثًا (عزله) أي الوكيل عن وكالته في الخصومة وان أدى طول الخصام الذي لا
خير فيه (ولا) أي وليس (له) أي الوكيل (عزل نفسه) على الاصح عند ابن رشد (ولا) أي وليس للوكيل في الخصومة
(الاقرار) على موكله لخصمه (ان لم يفوض) موكله (له) أي الوكيل في الوكالة (أو) ان لم (يحمل) الموكل (له) أي
للكيل الاقرار فان فوض له في التوكيل أو جعل له الاقرار فله الاقرار عليه ويلزم موكله ما أقر به عليه على المعروف ابن عبد البر وبه
جرى العمل ابن عرفة في نوازل أصبح الوكالة على الخصام لا تشمل صلحا ولا اقرارا فلا يصح أحدهما من الوكيل الا بنص عليه من موكله
ولم يذكر ابن رشد خلافا فيه (ولخصمه اضطراره اليه) أي جعل الاقرار لوكيله بان يقول له الخصم لا أقبل توكيله ولا أخاصمه حتى تجعل

له الاقرار (قال) المازرى من نفسه (وان قال) الموكل لو كيله على الخاصمة (أقر) نيابة (عني بالف) مثلاً (ف) قوله لو كيله أقر عني بالف (اقرار) من نفس الموكل بالالف سواء أقره كيله عنه به أو لا وذكر مفهوم قابل النيابة فقال (لا) تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة (كيمين) وظهار وصلاة وشهادة ومن اليمين الأيلاء واللعان (و) كـ (معصية) كقتل عمد وعدوان وسرقة وغصب (و) كـ (ظهار) ابن شانس لا تصح الوكالة بالظهار لانه منكر من القول وزور وخرج ابن هارون عليه الطلاق الثلاث وقال ابن عبد السلام الا قرب في الظهار انه كالطلاق لان كلامهما انشاء مجردا بن عرفه يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه بمجرد الانشاء بالفرق بان الطلاق يتضمن اسقاط حق الموكل بخلاف الظهار وتنفق الوكالة (بما يدل) عليها (عرفا) ولا يشترط لا نفاذها لفظ مخصوص فالمعتبر في صحة الوكالة الصيغة كوكلتك وانت وكيلي أو ما يقوم مقامهما من قول أو فعل كقوله تصرف عني في هذا هذا من جانب الموكل ولا بد أن يقتزن به من جانب الوكيل ما يدل على قبولها فوراً بن عرفه ابن شانس لا في الصيغة من القبول فان وقع بالعرف فواضح وان تأخر ففى الغوه قولان على الروايتين في لغو التأخير بإقضاء المجلس البساطي ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما يدل لغة أو عرفاً فانها تنعقد به فان خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف (لا) تصح الوكالة (بمجرد وكتك) الخالي عن التفويض والتميين (بل حتى يفوض) الموكل للوكيل في التوكيل عنه في جميع حقوقه القابلة للنيابة أو يعين واذ فوض الموكل لو كيله وتصرف الوكيل (فيمضى النظر) أى السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لموكله ويجوز ابتداء ويرد غيره في كل حال (الا أن يقول) الموكل فوضت لك النظر (وغير النظر) فيمضى غير النظر أيضاً ولو كـ (١٢٦) الفوض التصرف في كل شئ لموكله (الا الطلاق) لزوجة موكله (وانكاح) أى

قال وإن قال أقر عني بالف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفاً لا بمجرد وكتك بل حتى يفوض فيمضى النظر إلا أن يقول وغير النظر إلا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعنده أو يعين بنص أو قرينة وتخصيص وتقييد بالعرف فلا يعمده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراكه فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطوب بضمن ومضمن ما لم يصرح بالبراءة كبعتي فلان لتبعية لا لا شترى منك وبالعهد ما لم يعلم

تزوج (بكره) أي موكله (وبيع دار سكناه) أي موكله (و) بيع (عبد) خدمة (ه) أي موكله فلا يدخل واحد من هذه الأربعة في وكالة التفويض العامة الجامة لان العرف قاض بانها لا تندرج تحت عموم الوكالة وانما يفعلها الوكيل باذن خاص وعطف على يفوض (أو يعين) الموكل لو كيله ما وكاله عليه (بنص) كوكلتك على كذا

وتعين

(أو) (قرينة) دالة على توكيله على شئ معين (وتخصص) لفظاً

الوكالة العام كاشترى ثوباً ببيع هذه السلعة أى في أى سوق ولها سوق خاص (وتقييد) لفظ الموكل المطلق فيخصصه العرف بلاق الثياب ويقيده بمعتاد الاسواق لبيعها والى هذا أشار المصنف بقوله (بالعرف) واذ اخصص لفظ الموكل أو قيد بشئ معين (فلا بعده) بفتح فسكون فضم أى لا يجاوز الوكيل ذلك الشئ المعين بالتصرف الى غيره (الا) اذا وكاله (على بيع) لشئ معين (فله) أى الوكيل (طلب الثمن) ممن اشترى منه الشئ الذى وكل على بيعه (و) له (قبضه) أى الثمن منه ويبرأ المشتري بدفعه له واذ تلف من الوكيل بلا تعد ولا تفریط فلا يضمنه ومقاد كلامه أن التوكيل على البيع يستلزم كون الوكيل له المبطأة بالثمن وقبضه فلو سلم المبيع ولم يقبض ثمنه وتعدر قبضه من المشتري ضمنه (أو) الا اذا وكل على (اشترائه) أى الوكيل (قبض المبيع) من بائعه (و) للوكيل على الشراء (رد المعيب) بعيب قديم لم يطلع عليه حال شرائه وخلاصته ان لردده بدون إذن موكله (أن لم يعينه) أى المعيب (موكله) حين توكيله على شرائه فان عينه له فليس لردده الا باذن موكله لاحتمال علم الموكل بالعيب واغتفاره لفرض في المبيع (وطواب) ووكيل الشراء أو البيع (بضمن ومضمن) ولو صرح بانه وكيل (ما لم يصرح) حين الشراء أو البيع (بالبراءة) من دفعه الثمن او الثمن فان صرح به افلا يطالب حينئذ وانما المطالب به موكله وشبهه في مطالبة الموكل بالثمن فقال (ك) قول الوكيل للبائع (بعتي فلان) اليك (لتبعية) سلعة كذا بضمن كذا فان باعه فالثمن يطلب من فلان لا من الرسول ان أقر فلان بارساله فان أنكره فيطلب من الرسول (لا) يطالب بالثمن فلان ان قال الرسول بعتي اليك (لا شترى منك) سلعة كذا (و) طواب الوكيل على البيع (بالمهدة) أى ضمان المبيع من عيب واستحقاق (ما لم يعلم) المشتري منه بانه وكيل فان علم انه وكيل فالطالب بالمهدة الموكل لا الوكيل ان لم يكن وكيله مفوضاً فان

كان مفوضاً لطلبها وان علم المشتري منه بأنه وكيل سواء علم أنه مفوض أم لا (وتعين في) التوكيل على البيع (المطلق) عن العقود
ينقد مخصص (نقد البلد) الذي يبيع الوكيل فيه وان اختلف نقد البلد اعتبر غايه (و) تعين في التوكيل على الشراء المطلق شيء
لائق به) أي الموكل ومناسب له (الا أن يسمى) الموكّل للوكيل (الثمن) الذي يشتري به ما وكله على شرائه ونقص المسمى عن ثمن
(لائق ولم يمكن أن يشتري به الا ما يليق (فتردد) أي تأويلان في جواز شراء ما لا يليق وعدمه (و) تعين في التوكيل المطلق على
بيع أو شراء (ثمن المثل) للمبيع أو المشتري وبين حكم مخالفة الوكيل لنقد البلد واللائق وثمن المثل فقال (والا) أي وان لم يبيع بنقد
البلد بان باع بعرض أو نقد غيره أو لم يشتتر اللائق بان اشتري غيره أو لم يبيع أو يشتري بثمن المثل بان باع باقل منه أو اشتري بزائد عليه
(خير) الموكل في الرد والاجازة وشبهه في التخيير فقال (ك) بيعه بد (فلوس) نحاس فيخير موكله في امضائه وورده لانها كالعرض
(الاما) أي عرضاً (شأنه ذلك) أي بيعه بفلوس (خلفه) ثمنه (فبيعته به) الا ازم اذ الفلوس بالنسبة لها بمنزلة العين (وكصرف
ذهب) دفعه الموكل لوكيله ليسلمه في طعام له فصرفه الوكيل (بفضة) وأسلمها في طعام فان كان قبض الوكيل الطعام خير موكله في
قبضه وتركه وتغريم الوكيل مثل ذهبه وان لم يقبضه تعين تغريمه مثل الذهب ولا يجوز لها التراضي على أخذ الموكل الطعام لانه يبيع له قبل
قبضه لا بعد السليم للوكيل بمخالفته وفسخ لما في الذمة في مؤخر (الا ان يكون) صرف الذهب بالفضة قبل الشراء به (الشأن)
المعاد بين الناس في شراء تلك السلعة أن لا يسلم الا الفضة ويكون اسلام العضة نظراً وحيداً فلا خيار للموكل (وكذا لفته) أي
الوكيل على الشراء (مشتري) بفتح الراء (عين) بضم (فكسر أي عينه) الموكل كاشترى الفرس (١٢٧)

وَتَعَيَّنَ فِي الْمَطْلُوقِ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلَا تَقْبُلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الثَّمَنُ فَتَرَدُّهُ وَثَمَنُ الْمِثْلِ
وَالْأَخِيرُ كَفُلُوسٍ إِلَّا مَا شَاءَ نُهُ ذَلِكَ خَلْفَتُهُ كَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفَضَّةٍ الْآنَ
يَكُونُ الشَّانُ وَكَمْ خَالَفَنَاهُ مُشْتَرِي عَيْنٍ أَوْ سَوْقًا وَزَمَانًا وَيَبْعُهُ بِأَقْلٍ أَوْ اشْتَرَاهُ
بِأَكْثَرٍ كَثِيرًا إِلَّا كَدِّينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ وَصَدَّقَ فِي دَفْعِهِمَا وَإِنْ سَاءَ مَا لَمْ يَطْلُ
وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَائِهِ لَزِمَهُ أَنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكَّلُهُ كَذِي عَيْبٍ الْآنَ يَقِلُّ
وَهُوَ فُرْصَةٌ أَوْ فِي بَيْعٍ فَيُخَيَّرُ مُوَكَّلُهُ وَلَوْ رُبُوبِيًّا بِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ
الْوَكِيلُ الزَّامِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا أَنْ زَادَ فِي بَيْعٍ أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَائِهِ

موكله ولو يسيراً فيخير موكله لان الشأن في البيع طلب الزيادة (أو) خلف في (اشترائه باكثر) مما سمي له (كثيراً) فيخير
وأما يسيراً فلا لان الزيادة اليسيرة تستخف في الشراء لتحصيل الغرض واستثنى من قوله ما كثر فقال (الا كدينارين) يزيدهما الوكيل
(في) شراء ما وكل على شرائه بد (اربعين) ديناراً فلا يخير موكله لانهما زيادة يسيرة تغتفر لتحصيل الغرض وفي بعض النسخ لا دينارين
بلا النافية بدل الاستثنائية قال الخطاب وهو أحسن فهو يخرج من قوله باقل (وصدق) الوكيل (في) دعوى (دفعهما) أي
الدينارين اللذين زادهما على الاربعين التي أمره موكله بالشراء بها ان لم يسلم المبيع لموكله وكذا (ان سلمه) له (ما لم يطل) الزمن
بعد تسليمه وهو ساكت فان طال فلا يصدق (وحيث خالف) الوكيل (في اشتراء) بان اشتري غير لائق أو غير ما عينه له موكله
(لزمه) أي الاشتراء ويدفع ثمنه من ماله (ان لم يرضه) أي المشتري بفتح الراء (موكله) وشبهه في لزوم الوكيل فقال (ك) مشتري
بافتح (ذي عيب) أي معيب بعيب قديم علمه الوكيل حين شرائه ورضي به ولم يرضه موكله فيلزم الوكيل (في كل حال) (الا ان يقل)
العيب (و) الحال (هو) أي الشراء (فرصة) بضم الفاء وسكون الراء واهمال الصاد أي نادر الوقوع لكثرة الرخص فيلزم الموكل
(أو) خالف الوكيل (في بيع) بان باع باقل مما سمي له (فيخير موكله) في رده وامضائه ان لم يفت المبيع فان فات فلموكله تغريمه نقص
ما باع به عن المسمى ان كان المبيع غير ربوي بل (ولو) كان (ربوياً) أي يحرم فيه رب المفضل بان كان طعاماً مقتماً مدخراً أو ذهباً
أو ورقاً باعه (بمثله) أي الربوي ومحل تخيير الموكل (ان لم يلتزم الوكيل) لموكله (الزائد) على ما باع به في البيع وعلى ما سماه الموكل
في الشراء فان التزمه فلا خيار لموكله (على الاحسن) عند ابن عبد السلام من الخلاف (لا) يخير الموكل (ان زان) الوكيل (في
بيع) على ما سماه له موكله كببيع هذا بعشرة فباعه باثني عشر (أو نقص) الوكيل عما سمي له (في اشتراء) كاشتري هذا الشيء بعشرة

فاشترها بثمانية لان هذه مصلحة الموكل (أو) أي ولا خيار للموكل ان دفع لوكيله عشرة وقال (اشترها) سلعة كذا (فاشترى) السلعة التي سماها ووكله بعشرة (في الذمة ونقدها) أي دفع العشرة للبائع بعد الشراء (و) لا خيار للموكل في (عكسه) أي المذكور بان دفع الموكل لوكيله عشرة وقال له اشتر سلعة كذا بعشرة في الذمة وادفع العشرة بعد الشراء فخاف الوكيل ما أمره به موكله واشترى السلعة التي سماها الموكل بعين العشرة (أو) أي ولا خيار للموكل ان قال لوكيله اشتر (شاة) مثلاً (بدينار) مثلاً دفعه له (فاشترى به) شاتين (اثنتين لم يمكن افراد) احد (هما) عن الأخرى بالشراء لا امتناع البائع منه (والا) أي وان كان يمكن افراد احدهما بالشراء واشترى كل واحد منهما واحدة بعد واحدة بعد واحدة واحداهما ان اشترى ان اشترى معاً فلا ولي في الصورة الاولى واحداهما في الصورة الثانية لزم الموكل به (خير في) أخذ الشاة الثانية وتركها للوكيل وبخصتها من الثمن ابن القاسم وقال أصبح تزامن الموكل قال المازري يحتمل لا يصح بحديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأما بشاة دينار فدعاه بالبركة فكان لو اشترى له ترا بالربح فيه فلو لا ان الشاة المبعة لازمة له صلى الله عليه وسلم وصارت على ملكه لم يأخذ منها ولا أقره على ذلك (أو) أي ولا خيار لك يا موكل ان دفعت لوكيلك مالا وقلت له اسلمه في كذا فاسلمه فيه و (اخذ) الوكيل بغير امرك (في سلمك) الذي وكلته عليه (حجيلاً) بالمسلم فيه من المسلم اليه لانه توثق ومصلحة لك (أو) اخذك في سلمك (رهناً) بالمسلم فيه من المسلم اليه للعللة المتقدمة (وضمنه) أي يضمن الوكيل الرهن الذي يغاب عليه ان تلف قبل (١٢٨) علمك به أي الرهن (ورضاك به) ومفهوم قبل علمك به الخ ان ضامنه

أَوْ اشْتَرَى بِهَا فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا وَعَكْسُهُ أَوْ شَاةٌ بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنْ أَفْرَادُهُمَا إِلَّا خَيْرٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ حَجِيلاً أَوْ رَهْناً وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ وَرَضَاكَ وَفِي بَذْهَبٍ فِي بَدْرَاهِمٍ وَعَكْسُهُ قَوْلَانِ وَحَنْتُ بِفَعْلِهِ فِي لَا أَفْعَلُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَمُنْعٍ ذِمِّي فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوٍّ وَالرَّضَا بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ وَبَيْعَهُ لِنَفْسِهِ وَمُخْجُورٌ بِمُخَالَفَةِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقَةٍ إِنْ لَمْ يُحَاجَّ بِاشْتِرَائِهِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ وَلَمْ يَعْنِنَهُ مُوَكَّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى أَمْرِهِ وَتَوَكَّلُهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيَقَ

بعدهما من الموكل وهو كذلك (وفي) تخيير الموكل وعدمه عند قوله فوكيله بيع هذا ب (ذهب) فخالف (في) بيعه وباعه (بدراهم وفي عكسه) أي المذكور بان قال له بعه بدرهم فباعه بذهب (قولان) المازري على انهما جنسان أو جنس وحنث (الموكل بـ) سبب (الوكيل (فعله) أي (في) حلف الموكل باسم الله تعالى (مثلاً) لا

أفعله) أي المحلوف عليه ثم فعله ووكيله فيحنث ويجب عليه ما يقتضيه حنثه من كفارة أو غيرها في كل حال (الا) حال تلبسه (بنية) من الموكل حال خلقه انه لا يفعله بنفسه فلا يحنث بفعل ووكيله (ومنع ذمي) أي توكيله (في بيع أو شراء أو تقاض) لدين من مسلم أو ذمي اعدم معرفته شروطها وموانعها ولتعلمه مخالفتها ان علمها لا اعتقاده عدم صحتها (و) منع ان يوكل (عدو) مسلم (على عدوه) مسلم أو كافر للنهي عن الضرر والضرار (و) ان دفع شخص مالا لآخر وقال له أسلمه في شيء، موصوف نخاله وأسلمه في غيره منع (الرضا) من الموكل (بمخالفته) أي الوكيل (في) عقد (سلم ان) كان (دفع) الموكل (له الثمن) وقال له أسلمه في كذا فأسلمه في غيره لا نه فسخر دين في دين فان لم يدفعه له جاز للسلامة من ذلك (و) منع (بيعه) أي الوكيل (لنفسه) ماوكل في بيعه (أو) بيعه (لمخجوره) أي الوكيل فان فعل خير موكله في الرد والا مضاء سئل ابن القاسم فيمن وكل رجلاً ليسلم في طعام فأسلم ذلك لنفسه أو ابنته الصغرى أو من يليه من يتيم أو سفيه فاجاب بعدم الجواز (بخلاف بيعه لـ) (زوجته) أي الوكيل (ورقيقه) أي الوكيل المادون له في التجارة فيجوز (ان لم يحاج) أي وان لم يكن في بيعه لهما عناية بان يبيع لهما بناقص عما بيع به لغيرهما (و) منع (اشترائه) أي للوكيل بمال موكله (من يعتق عليه) أي على موكله من فروعه وأصوله وحواشيهم القريبة (ان علم) الوكيل عتقه عليه (و) الحال (لم يعينه) أي الرقيق (موكله) للشراء وان اشتراه على الوجه الممنوع (عتق عليه) أي الوكيل ويغرم ثمنه وولائه للموكل (والا) أي وان لم يعلم الوكيل عتقه على موكله سواء علم قرابته له أم لا كما قال عياض أو علم عتقه عليه وعينه موكله للشراء (فيعتق على) أمره أي الموكل وفي المدونة وان ابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك (و) منع (توكيله) أي الوكيل غير المفوض فيما وكل هو فيه في كل حال (الا) حال (أن لا يليق) الفعل

الموكل عليه (به) أي الوكيل وحينئذ فيجوز توكيله فيه (أو) أي والا ان (يكثر) الفعل الموكل فيه بحيث يتعذر على الوكيل استقلاله فيه فله توكيل من يعينه عليه ابن رشد الوكيل المعوض اليه لم أحفظ في جواز توكيله غيره نصا واختلف فيه المتأخرون والظاهر أن له أن يوكل (و) اذا وكل الوكيل لعدم اللياقة أو الكثرة فوكيله وكيل عن الموكل الاول (فلا ينزل الوكيل الثاني بعزل الموكل لو كيله الاول) وكانه وكل وكلا بعد وكيل (وفي) منع (رضاء) أي الموكل بتصرف وكيل وكيله (ان) كان قد (تعدى) الوكيل (به) أي التوكيل بان وكل في لائق غير كثير بلا اذن وجوازه (تاويلان) في قول المدونة من وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الرجل غيره لم يجز حملها بعضهم على معنى لم يجز للوكيل أن يوكل بلا اذن موكله وبعد فلم يوكل الخيار في ارضاء فعل وكيل وكيله ورده وحملها ابن يونس على معنى لم يجز رضا الموكل بتصرف وكيل وكيله اذ بتعدى وكيله صار البن دينا عليه فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني الا أن يكون قد حل أجله وقبضه فيجوز لسلامته من فسخ الدين في الدين (و) منع (رضاء) أي الموكل بتصرف وكيله (ب) سبب (مخالفته) أي الوكيل له (في سلم ان) كان قد (دفع) الموكل (الثمن) لو كيله وحصلت مخالفته (بسماء) أي في الثمن الذي سماه الموكل لو كيله بان زاد عليه كثير الا يزاد مثله عادة كدفعه له عشرة ليسلم في طعام أو غيره فاسلم فيه عشرين فيمنع رضا موكله بالمسلم فيه اذ بتعديده صار المسمى دينا عليه والرضا به فسخ دين في دين ويزيد الطعام ببيعه قبل قبضه (أو) أي ومنع رضا الموكل (بدين) باع به وكيله ما أمره ببيعه بنقد أو اطلق ولم يسم نقدا ولا مؤجلا (ان) كان قد (فات) المبيع بيد مشتربه لا نه فسخ دين في دين اذ بتعديده صار المسمى دينا عليه حالا فلا يسلموكله لرضا بالدين الى أجله (١٢٩) على المشهور (و) حيث منع الرضا بالدين

بِهِ أَوْ يَكْتُرُ فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْأَوَّلِ وَفِي رِضَاةٍ أَنْ تَعْدَى بِهِ تَأْوِيلَانِ
وَرِضَاةٌ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِسَمَاءٍ أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَ وَبِيعَ فَإِنْ
وَفِي بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ وَالْأَغْرَمَ وَإِنْ سَأَلَ غَرَمَ التَّسْمِيَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ وَيَصْبِرُ
لِيَقْبِضَهَا وَيَدْفَعُ الْبَاقِيَ جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَهَا فَاقْلَ وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ
فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ أَوْ غَرَمَ التَّسْمِيَةَ أَوْ الْقِيَمَةَ وَاسْتَوْفَى بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ فَيَبِيعُ
وَوَغَرَمَ النِّقْصَ وَالزِّيَادَةَ لَكَ وَضَمِنَ إِنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُشْهَدْ أَوْ بَاعَ بِكَطْعَامٍ
نَقْدًا مَا لَا يَبْكَعُ بِهِ وَأَدَّعَى الْإِذْنَ فَتُوزَعُ

(بيع) الدين والمؤجل بعرض حال ثم بيع العرض بنقد حال (فات وفي) ثمن الدين (بالقيمة) لسعة الموكل التي لم يسم لها ثمنًا حين التوكيل على بيعها (أو) وفي (بالتسمية) أي الثمن المسمى لها حين التوكيل فلا كلام للموكل (والا) أي وان لم يوف ثمن الدين بالقيمة والتسمية (غرم) الوكيل تمام القيمة أو التسمية وان بيع

(١٧) — جواهر الاكلیل — ثاني) الدين باكثر من القيمة أو التسمية فجميعه للموكل اذ لا ربح للمعتدي على مال غيره (وان سال) أي طالب الوكيل (غرم التسمية أو) غرم القيمة لسعة الموكل وان لا يباع الدين (ويصبر) الوكيل حتى يحل أجل الدين (ليقبضها) الوكيل ممن اشترى بالدين (ويدفع) الوكيل لموكله (الباقى) من الدين بعد أخذ القيمة أو التسمية (جاز) للموكل الرضا بما ساله الوكيل (ان كانت قيمته) أي الدين لو بيع وقت الـ وال (مثلها) أي التسمية أو القيمة (فاقل) اذ ليس فيه ترك قليل حال لاخذ كثير مؤجل (وان أمر) الوكيل (ببيع سلة) سمي لها ثمنًا أم لا (فأسلمها) أي اسلم المأمور السلعة (في طعام) منع الرضا به لفسخ دين في دين وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه (أو غرم) المأمور (التسمية) أي الثمن الذي سماه الأمر للسلعة حالة ان كان سمي له (أو) أغرم (القيمة) ان لم يسم (واستوفى) أي استعمل (بيع الطعام) المسلم فيه (لاجله) أخذه المأمور عوضا عما غرمه للأمر وان نقص عنها (عزم) المأمور (النقص) أي استمر عزمه عليه لانه قد عزم التسمية لعدم جواز بيعه قبل قبضه (ف) اذا حل أجله (بيع) طعام المسلم فيه بعد قبضه من المسلم اليه فان ساوى ثمنه التسمية أو القيمة أولا (و) ان زاد عليها (ف) الزيادة لك (يا أمر) (و) ان وكله على اقباض دين فاقبضه لمستحقه ولم يشهد عليه وأنكر مستحقه قبضه منه وحلف على عدمه (ضمن) الوكيل الدين (ان اقبض) الوكيل (الدين) لمستحقه (ولم يشهد) الوكيل شاهدين على اقباضه له وانكر المستحق قبضه منه لتفريطه بترك الاشهاد عليه وظاهره ولو كانت العادة ترك الاشهاد عليه وهو كذلك على المشهور (أو) أي وضمن الوكيل ان (بكطعام) وعرض (نقدا) أي حالا ومفعول باع (ما) أي عرضا (لا يباع) عادة (به) أي كطعام (وادعى) الوكيل (الاذن) له من موكله في بيعه بكطعام (فنوزع) أي انكره موكله اذ نه له في بيعه بذلك ولا بينة له عليه قال

الحطاب ولم يبين المصنف رحمه الله ما الذي يضمنه وهل ذلك مع قيام المبيع أو فواته والحكم في ذلك ان كان المبيع قائماً يخير الموكل في اجازة البيع وأخذ ما بيع به أو نقضه وأخذ مبيعاً به أو تضمن الوكيل قيمته (أو) أى ضمن ان (أنكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه من ثمن أو مئمن أو دين (فقامت) أى شهدت (البينة) عليه بقبضه فادعى تلغه بلا تعد ولا تفریط أو دفعه لموكله (فشهدت) له بينة أخرى (بالتلف) أو الدفع الذى ادعاه فيضمن ولا تنفعه بينة التلف لتكذيبها بانكاره القبض (كالمدين) أى المدعى عليه يدين فينكر التدين فتشهد به البينة فيدعى الاقباض وتشهد به بينة أخرى فلا تنفعه لتكذيبها بانكاره التدين ويحكم عليه بدفعه لمن شهدت له البينة الاولى (ولو قال) الوكيل (غير المفوض) اليه في التصرف لموكله بأن وكله على شيء خاص كقبض دين أو ثمن أو مئمن ومفعول قال (قبضت) ما وكلت على قبضه (وتلف) ما قبضته بلا تعد ولا تفریط (برى) الوكيل فلا يفرم عوضه لموكله لانه أمينه (ولم يبرأ) الشخص (الغريم) الذى أقبض الوكيل ما كان عنده للموكل من دين أو ثمن أو مئمن أو ودية أو رهن لاحتمال كذب الوكيل وتواطئه مع الغريم في كل حال (الابينة) تشهد للغريم بمعاينه قبض الوكيل منه ما كان عنده للموكل (و) من وكل شخصاً على شراء شيء فاشتره له ثم دفع له ثمنه ليدفعه للبائع فغاب عليه ثم ادعى تلغه قبل دفعه للبائع (لزم الموكل غرم الثمن) ولو ضاع من وكيله مراراً (الى أن يصل) الثمن (لر به) أى البائع ومحل لزوم الموكل غرم الثمن الذى ضاع من وكيله (ان لم يدفعه) أى ان لم يدفع الموكل الثمن (له) أى للوكيل قبل الشراء لانه انما اشترى على ذمة موكله فلا يبرأ من الثمن الا بوصوله للبائع فان كان دفعه له قبل شرائه وضاع فلا يلزمه غرمه لانه وكله على الشراء بمال معين فذهب وذمته لم تستغل بشيء (وصدق) الوكيل بيمينته (في) دعوى (الرد) (١٣٠) أى دفع ثمن ما وكل على بيعه أو مئمون ما وكل على الشراء أو ما وكل على

أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ كَالْمَدِينِ وَلَوْ قَالَ غَيْرُ
الْمُفَوَّضِ قَبِضْتُ وَتَلَفَ بَرِيٌّ وَلَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ إِلَّا بَيِّنَةٌ وَلَزِمَ الْمُوَكَّلُ غَرَمَ الثَّمَنِ
إِلَّا أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ وَصَدَّقَ فِي الرَّدِّ كَالْمُودَعِ فَلَا يُوْخَرُ لِلْإِشْهَادِ
وَلَا أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ إِلَّا سِتْبَادُ الْأَلِشْرَطِ وَإِنْ بَعْتَ وَبَاعَ فَلَا وَلَّ إِلَّا
بِقَبْضٍ وَلَكَ قَبْضُ سَلَمَةٍ لَكَ إِنْ نَبَتْ بَيِّنَةٌ وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ أَدَّعَى الْأَذْنَ
أَوْ صِفَةً لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْثَمَنِ فَرَزَعْتَ أَنْكَ أَمْرَتَهُ بِغَيْرِهِ وَحَلَفَ

قبضه من دين أو مودع أو
مرتبه أو واهب أو متصدق
قصر الزمان أو طال مفوضاً
كان أولاً (كالمودع) بفتح
لدال يدعى رد الوديعة لمودعها
وينكره المودع فيصدق المودع
بالفتح يمين الا أن يقبض
الوديعة ببينة للتوثق فلا
يصدق في الرد الا ببينة وحيث
كان الوكيل والمودع بالفتح

مصدقين في دعوى الرد وطلب أحدهما يرد ما بيده للموكل أو المودع بالسكسر (فلا يؤخر) أى الوكيل والمودع كقوله
يا لفتح رده اليه (الاشهاد) عليه أى ليس له أن يقول لا أرد حتى أشهد عليه اذ لا تقع له فيه (ولا حد الوكيلين الاستبداد) أى الاستقلال فيما
يفعله عن موكله دون اطلاع الوكيل الا بخلاف الوصيين (الا لشرط) من الموكل لا يستبد أحدهما فيتبع شرطه (وان) وكلت
شخصاً على بيع سلعة تم (بعث) بها لشخص (وباع)ها الوكيل لاخر (فالاول) من البيعتين هو اللازم والثاني بيع فضولى لا تنقل السلعة
للمشتري الاول بالبيع الاول في كل حال (الا) حال تلبس المشتري الثاني (بقبض) للسلعة من البائع الثاني فيمضى البيع الثاني ويرد
البيع الاول اذا لم يعلم البائع الثاني والمشتري منه البيع الاول والا ففى الاول كذا الاولين (وان) دفعت لرجل مالا ووكلته على اسلامه
في سلعة موصوفة واسلمه فيها وحل اجل السلم وغاب وكيلك ف (لك) يا موكل (قبض سلمه) أى الشيء الذى اسلم فيه وكيلك (لك)
في غيبة وكيلك ويرأ المسلم اليه بدفعه لك (أن ثبت ببينة) (أن وكيلك اسلم فيه لك وليس للمسلم اليه الامتناع من دفعه لك لانك لم تسلمه
راس المال لان اسلام وكيلك كاسلامك (و) ان تصرف شخص في ملك غيره ببيع او شراء او نحو ذاك وادعى المالك اذن له فيه
وأنكر المالك الاذن فيه (فاقول لك) يا مالك في عدم الاذن له بالتصرف (ان ادعى) المتصرف (الاذن) منك له في التصرف
وانكرت الاذن تمسكاً بالاصل (او) ان وكلته في التصرف في مالك فتصرف وادعى (صفة له) أى التصرف وخالفته فيها بان باعه
وقلت له لم أمرك ببيعه بل برهنه مثلاً أو باعه بعرض أو طعام وقلت بل بنقد فلقول لك واستثنى من قوله والقول لك فقال (الا ان) تدفع
ثمننا لشخص وتوكله على شراء سلعة به فيقبضه (ويشترى بالثمن) فالذى دفعته له عبداً مثلاً (فرزعت) يا موكل انك امرته (ب) شراء
(غيره) أى غير ما اشتراه الوكيل كثوب (وحلف) الوكيل على انك امرته بشراء ما اشتراه لا بشراء غيره فلقول قول الوكيل

وشبه في كون القول قول الوكيل فقال (كقوله) أي الوكيل (أمرته) نى (بيعه) أي الموكل على بيعه (عشرة) من الدراهم مثلاً (و) قد (أشبهت) العشرة أن تكون ثمنه (وقلت) يا موكل أمرتك ببيعه (بأكثر) من العشرة كاثني عشر (و) قد (فات المبيع) فواتا مصورا (بزوال عينه) فالقول للوكيل بيمينه فان حلف برى. لانه مدعى عليه الضمان وان نكل حلف الا موعر م الوكيل اثنتين وصرح بمفهوم فات فقال (أو لم يفت) ما باعه الوكيل (ولم يحلف) موكله على ما ادعاء فانقول قول الوكيل وهو يمين أولاً قولان (وان وكنته) أي مر يد السفة الى جهة تجلب منها الجوارى (على أخذ) شراء (جارية) لك من تلك الجهة (فبعث بها) اليك (فوطئت) منك أو ممن زوجتها له (ثم قدم المأمور) من سفره (ب) جارية (أخرى وقال هذه) الجارية التي قدمت بها هي التي اشتريتها (لك و) الجارية (الاولى) التي بعثت بها (وديعة) عندك (فان لم يمين) المأمور حين بث الجارية الاولى انها وديعة (وحلف) على انها وديعة (أخذها) أي الوكيل الجارية الاولى وترك لك الجارية الثانية التي قدم بها في كل حال (الآن تفوت) الجارية الاولى (بكولك) منك (أو تدبير) أو عتق ناجز أو كناية فلا يأخذ في كل حال (الا لينة) تشهد للوكيل على ان الاولى وديعة فيأخذها مع قيمة ولدها ان كان (وانزمتك الاخرى) التي قدم المأمور بها (وان أمرته) بشراء جارية لك (بمائة) فاشترى جارية وأرسلها اليك ثم قدم (فقال أخذتها) أي اشترت الجارية التي أرسلتها (١٣١) اليك (بمائة وخمسين) فان لم تفت خيرت في أخذها) أي قبول الجارية التي أرسلها لك (بما) أي المائة

والخمسين التي (قال) الوكيل انه أخذها وأوردها للوكيل ولا شيء عليك ان كنت وطئتها (والا) أي وان فاتت بشيء مما تقدم (لم) يلزمك (المائة) التي امرته بالشراء بها ولو أقام بينة بشرائها بمائة وخمسين لتفريطه بعدم اعلامك حين ارسالها فكأنه تبرع لك بالخمسين التي زادها (وان) دفعت دراهم لرجل وكتبت عليه اسلامها في طعامه مثلاً لك

كَقَوْلِهِ أَمَرْتُ بِيَمِينِهِ عَشْرَةَ وَأَشْبَهَتْ وَقُلْتُ بِأَكْثَرِ وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ وَكَلْتَهُ عَلَى اخْتِجَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى وَقَالَ هَذِهِ لَكَ وَالْأُولَى وَدِيْعَةٌ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ أَخَذَهَا إِلَّا أَنْ تَقُوتَ بِكَوْلٍ أَوْ تَدْبِيرٍ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ وَلَزِمَتْكَ الْأُخْرَى وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمِائَةٍ فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَإِنْ لَمْ تَفُتْ خَيْرْتَ فِي اخْتِجَارِهَا بِمَا قَالَ وَالْأُولَى لَمْ يَلْزِمَكَ إِلَّا الْمِائَةُ وَإِنْ رُدَّتْ ذَرَاهِمُكَ لِزَيْفٍ فَإِنْ عَرَفَهَا مَا مَوْرُكَ لَزِمَتْكَ وَهَلْ وَإِنْ قَبَضْتَ تَأْوَيلَانَ وَالْأُولَى فَإِنْ قَبِلَهَا حَلَفَتْ وَهَلْ مُطْلَقًا وَلَعَلَّكَ الْمَأْمُورُ مَا دَفَعْتَ إِلَّا جِيَادًا فِي عِلْمِكَ وَلَزِمَتْهُ تَأْوَيلَانِ وَالْأُولَى حَلَفَ كَذَلِكَ وَحَلَفَ الْبَائِعُ فِي الْمُبْدَأِ تَأْوَيلَانَ

فاسمها فيه وغاب المسلم اليه ثم (ردت دراهمك) أي ردها المسلم اليه (لزيغ) أي عيب اطلع عليه المسلم اليه فيها (فان عرفها) أي الدراهم (مأمورك لزمتك) صدقته أم لا (وهل) تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه بل (وان) كنت (قبضت) المسلم فيه من المسلم اليه وهذا ما أول به ابن بونس المدونة أو انما تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه فان كنت قبضته فلا تلزمك ولا يقبل قول مأمورك عليك وعليه تأويلها بعض الشيوخ فيه (تأويلان) فيها لابن القاسم ان أمرت رجلاً ببيعك دراهم دفعته اليه في طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم انها التي قبضها من مأمورك فان عرفها المأمور ان لم تلزمك الا ما أنكرها أم لا لانه أمينه قال ابن بونس قيل ان معنى ذلك ان لم يقبض المسلم وأما لو قبضه فلا يقبل عليه قول الوكيل وذلك عندى سواء قبض الا من المسلم أو لم يقبضه لانه أمينه (والا) أي وان لم يعرفها مأمورك (فان قبلها) أي مأمورك من المسلم اليه لتبدلها له وامتنعت من ابدلها (حلف) بآمره يأتى مفعوله في قوله ما دفعت الاجياد في علمك (وهل) تحلف حلفاً (مطلقاً) عن التقييد بعدم مأمورك وهو ظاهر المدونة (أو) انما تحلف (ادم المأمور) وأما مع سره فلا تحلف واليه نحا أبو عمر ان ومفعول حلفت (ما دفعت الاجياد في علمك) واذا حلفت كذلك (لزمته) أي لزمته الدراهم المأمور في الجواب (أو يلان والا) أي وان لم يقبلها المأمور والموضوع انه لم يعرفها (حلف) المأمور حلفاً (كذلك) أي مثل حلف الآخر في أن صيغته ما دفعت الاجياد في علمي وبرىء (وحلف البائع) أي الآخر انه لم يعرفها من دراهمه وان لم يدفع له الاجياد في علمه فان حلف برىء أيضاً لزم البائع (وفي المبدأ) بالتحليف من الامره لانه صاحب الدراهم والمأمور لانه الذي باشر الدفع (تأويلان) قال ابن القاسم للبائع أن يحلف الامره انه ما يعرفها من دراهمه وانما أعطاه الاجياد في علمه

ثم تلزم البائع (وانعزل) الوكيل بموت موكله ان علم الوكيل موته اذ هو نائبه في التصرف في ماله وقد خرج عن ملكه وصار ملكا لوارثه فلا يتصرف فيه الا باذنه (والا) أى وان لم يعلم الوكيل بموت موكله وتصرف في المال بعده (ففى) مضى تصرفه وهو ظاهر المدونة وعليه حمل اعمامة الاشياخ وعدمه وهو قول ابن القاسم وحملها عليه بعضهم (تاويلان) ابن رشد اذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزله ولم يعلم بعزله فقبل انه معزول بنفس العزل أو الموت وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي حجب على وكيله فقبض من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك انهم لا يبرؤن بالدفع اليه وان لم يعلم هو بعزله (وفي عزله) أى انزال الوكيل (بعزله) أى بعزل الموكل له (ولم يعلم) الوكيل بعزله فلا ينفذ تصرفه له بعده كما في شركة المدونة وعدم انزاله حتى يعلم فينفذ تصرفه له بعده وقبل علمه به وهو لا ابن القاسم وأشهب (خلاف) في التمهير (وهل لا تلزم) الوكالة الموكل ولا الوكيل فكل منهما حلها والرجوع عنها سواء وقعت باجرة أو جعل أو بلا أجر ولا جعل (أو ان وقعت باجرة) معلومة على عمل معين كترابته على تقاضى دين قدره كذا من فلان باجرة معلومة (أو جعل) معلوم على تقاضى دين من غير بيان قدره أو تعيينه (ف) الوكالة باجرة والوكالة بجعل (كهما) أى الاجارة في اللزوم بمجرد العقد والجعلا في عدم اللزوم بالمقد وللزوم بالشروع للجعل لا للمجعول له (والا) أى وان لم تقع باجرة ولا جعل بان وقعت بغير عوض (لم تلزم) الموكل ولا الوكيل في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين والله أعلم (باب) في بيان أحكام الاقرار (يؤخذ المكلف) أى البالغ العاقل (بلا حجب) عليه في المعاوضة بان كان حرار شيدا غير مفلس ولوزوجة أو مريضا في زائد الثلث وصلة يؤخذ (باقراره) أى (١٣٢) المكلف بلا حجب والظاهر انه نظري فيعرف بان خبره يوجب حكم صدقه على قائله

وانعزل بموت موكله ان علم والا فتا ويلان وفي عزله لم يعلم خلاف
وهل لا تلزم أو ان وقعت باجرة أو جعل فكهما والا لم تلزم تردد

باب *

يؤخذ المكلف بلا حجب باقراره لا هل لم يكذب ولم يثبتهم كالعبد في غير
المال وأخرس ومريض ان ورثه وأد لا بعد أو لملاطفه أو لمن لم يرته أو
لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل ورثه ابن أو بنون

فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل
اقرار الوكيل وخرج الانشآت
كبعت وطلقت ونطق الكافر
بالشهادتين ولازمه الاخبار عنها
بلفظ بعت وطلقت واسلمت
ونحو ذلك والرواية والشهادة
والقذف كقوله زبد زان فانه
وان أوجب حكما على قائله
فقط فليس هو حكم
مقتضى صدقه اه (قائدة)
الاقرار والشهادة والدعوى

أخبار والفرق بينهما ان الخبر ان كان حكمه قاصر على قائله فهو اقرار والا فان كان فيه نفع له فدعوى
والا فشهادة (لاهل) أى صاحب الملك المقر به ولو حكما كحمل ومسجد وقطرة فلا يؤخذ المكلف بلا حجب بما أقربه لغير أهل كجبل
وبحر وسبع (لم يكذب) أى لم يكذب المقر له المقر في اقراره (ولم يثبتهم) أى المقر في اقراره يكذب لا كيد قرابة أو صداقة أو زوجية
(كالعبد) غير المأذون يؤخذ باقراره في (غير المال) كجرح أو قتل عمدا لما يجب فيه قصاص أو حد كقذف وسرقة بالنسبة للمتعطع
لا لغرم المسروق ونبه بقوله في غير المال على أن التفرقة بين المال وغيره شرعية يعنى ان الشرع حجب على العبد بالنسبة للمال فلا ينفذ
تصرفه فيه ولم يحجب عليه بالنسبة الى نفسه في قتل أو جرح أو ما أشبههما فيؤخذ باقراره به وقد يجتمع الامران في شيء واحد
فيؤخذ ببعض دون بعض كالسرقة فيقطع ولا يغرم (و) كشخص (أخرس) فيؤخذ باقراره بما يفهم عنه من اشارة أو كتابة (و)
كشخص (مريض) فيؤخذ باقراره به مال ولوزاد على ثلث ماله (ان ورثه) أى المريض (ولد) ذكر أو أنثى أو واد ابن اذا أقر (ا) قريب
(أبعد) من الولد سواء استحق الولد جميع ماله كإبن أو بعضه كبنات (أو) أقر المريض (ا) صديق (ملاطف) أى معامل له معاملة
جميلة فيؤخذ باقراره له ان ورثه ولد ومفهوم بعد وملاطف انه ان أفرا لا جنبي غير ملاطف فيؤخذ باقراره وان لم يرته ولد لعدم
اتهامه فيه (أو) أقر مريض (لمن) أى شخص قريب (لم يرته) أى الشخص الموصى له لكونه من ذوى الارحام كخاله وابن امه
فيؤخذ باقراره له ان ورثه ولد (أو) أقر المريض (ا) شخص (مجهول حاله) مع المريض المقر له هل هو قريبه أو غير وراثته فيؤخذ
باقراره له ان ورثه ولد وشبه في المؤاخذه بالاقرار يقال (ك) اقرار (ز. ج) ازوجته فيؤخذ به ان (علم) أى ثبت (بغضه) أى
الزوجة وان لم يرته ابن (أو جهل) حاله معها (و) الحال انه ورثه (ابن) صغير أو كبير منها أو من غيرها (أو) ورثه (بنون)

ذكور وخدمهم أو معهم ناث وأما ن ورثة ناث فقط فهو قوله الاتي ومع الاناث والعصبة قولان فيؤخذ باقراره لها مع البنين في كل حال (الا أن تنفرد الزوجة الجاهولة حاله معها (ب) الولد (الصغير) ولو أنني قان ان قدرت بصغير بان لم يكن لغيرها من زوجاته ولد صغير ألغى اقراره لها سواء كان الكبير منها أو من غيرها أو منهما معا (و) في مؤ اخذته باقراره لزوجه التي جهل حاله معها (مع) وجود (الاناث) من أولاد الزوج منها أو من غيرها أو منهما (والعصبة) له كأخيه أو عمه نظر البعدها عن الاناث وعدم المؤ اخذة نظر القربا عن العصبة (قولان) وشبهه في القولين فقال (كأقراره) أي الاب (للولد العاق) له أي الخارج عن طاعته مع وجود ولد آخر بار له ففي صحة اقراره لولده العاق نظر الكون العقوق صيره كالبعيد وبطلانه نظر المساواته للبار في ولديته قولان (أو) أقر (لامه) أي العاق التي جهل حاله معها ففي منعه نظر الكون عقوقه نزله منزلة العدم وجوازه نظر الولديته قولان قال ابن رشد وان الولد الكبير في الموضع الذي ترفع التهمة عن الاب في اقراره لها قاله لم يرفع التهمة وبطل اقراره على احدى الروايتين (أولان من لم يقر المقر له) بعضه (أبعد) من المقر له (و) بعضه الاخر (أقرب) منه كأقراره لاخته مع وجود أمه وعمه فصيل صحيح نظرا لبعدها عن الام وقيل باطل نظر القربا عن العم (لا) يصح اقراره الى قريبه (المساوي) لغيره من أقارب به الذي لم يقر لهم كاحد ابنين أو اخوين أو عمين (و) لا يصح اقراره لقريبه (الأقرب) للمقر من لم يقر له كأقراره لأمه مع وجود أخته ابن رشد ان أقر لوارث قربه منه كسائر الورثة أو أقرب من سائرهم سقط وشبهه في عدم اللزوم الذي أفاده بقوله لا للمساوي والأقرب فقال (ك) قول المدعي عليه المنكر للمدعي (أخرى) بما تدعيه على (لسنة) مثلا (وأنا أقر) لك به فلا (١٣٣) يد قوله هذا اقرار (ورجع) المدعي (لخصومته) ان قال اقضي المائة

التي لي قبلك فقال ان اخرتني بهاسنة وأقررت لك بها لم يلزمه وعلى نفي اللزوم يتفرع قوله ورجع لخصومته (ولزم) الاقرار (الحمل) في بطن امرأة (ان) وطئت (من زوج أو سيد مرسل عليها (ووضع) أي ولد الحمل (لاقله) أي الحمل وهو ستة أشهر الخمسة أيام

الآن تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة قولان كأقراره لولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخري لسنة وأنا أقر ورجع لخصومة ولزم لحمل ان وطئت ووضع لاقله والآن فلا كثرة وسوى بين توأمية الألبان الفضل بعلى أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد ان شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وقفته أو أقرضتني أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساكنني أو اتزنها مني أو لا قضيتك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لا ليس لي عندك أو أليست لي ميسرة

ومفهوم لاقله ان ولو وضع لا كثر منه والحال انها توطأ فلا يلزم الاقرار له وهو كذلك وتعقب ابن عبد السلام وابن هارون قولهم لاقله بان حكم أقله حكم مازاد عليه من غير خلاف وصوبه ابن عرفة (والا) أي وان لم توطأ بان لم يكن لها زوج ولا سيد مرسل عليها (ف) يلزم الاقرار له ان وضعته (لا كثره) أي الحمل وهي أربع سنين أو خمس على الخلاف وان وضعته لا كثر فلا يلزم الاقرار له ولاقل منه يلزم بالا ولي فتحصل ان وضعه لاقل من ستة أشهر الخمسة أيام بدل على وجوه يوم الاقرار قطعا ووضعها لا كثر من الخمس أو الأربع بدل على عدمه يوم الاقرار ووضعها فيما بينهما محتمل لها ولكن يحمل على الوجود اذا لا تحمل اضافته للزنا (وسوى بين توأمية) أي الحمل في قسمة ما أقر به ولو كان أحدهما ذكر والاخر أنثى في كل حال (الألبان الفضل) للذكر على الأنثى وبين صيغ الاقرار الصريحة بقوله (بعلى) كذا الفلان (أو في ذمتي) أو عندي كذا الفلان (أو أخذت) بضم التاء (منك) كذا ويلزمه ما أقرب به ان لم يقل ان شاء الله بل (ولو قال) المقر عقب صيغة من هذه الصيغ (ان شاء الله) تعالى لان الاستثناء بالمشيئة لا يفيد في غير العيين بالله (أو) قال من بيده شيء لمدعيه انت (وهبته لي أو بعته) لي فهو اقرار بملك المدعي ودعوى هبته أو بيعه لا تثبت الا ببينة أو اقرار من المدعي (أو) قال لمن طال به بدني (وفيته) فهو اقرار بانه تدين منه ودعوى التوفية تحتاج الى نينة أو اقرار من المدعي بها (أو) قال (أليس أقرضتني) ألما فهو اقرار قال ابن سحنون من قال لرجل أليس قد أقرضتني بالامس ألما فقال بلى أو نعم فيجحد المقر المسأل فانه يلزمه (أو) قال (ما أقرضتني) أو قل (ألم تقرضني) فقال نعم أو بلى فيلزمه (أو) قال (ساكنني) لمن قال لمن عليك كذا فاقرار لازم (أو) قاله (اتزنها) بكسر الهمزة وشد الفوقية وسكون النون فعل أمر من الوزن (أو) قال له (لا قضيتك اليوم) فقد أقر ولزمته (أو) قال نعم أو بلى أو أجل جوابا لا ليس لي عندك فهو اقرار لازم (أو) قال له (ليست لي ميسرة)

فأقرار ابن شاس اذ قال له اقضني العشرة التي لي عليك فقال ليست لي عيسرة أو أرسل رسولك يقبضها أو انظرني بها فكله أقرار اذ كانه قال نعم وسأله المساهلة أو الصبر أو امره باتزانها أو ادعى العسر (لا) يلزم الاقرار بقول الشخص (أقر) بضم الهمزة وشدة الراء بكذا فلان ابتداء أو جوابا لمن قال لي عليك كذا لا نعم وعد قال ابن غازي لا النافية من كلام المصنف ومراده ان من قال أقر بصينة المضارع المثبت لم يلزمه اقرار ولم أجده هذا الفرع هكذا لاهل المذهب وانما رأيته في وجيز الغزالي لو قال أنا أقر به فقبل انه اقرار قيل وعد بالاقرار والذي في مفيد الحكم لابن هشام أن من قال أنا اقر لك بكذا على اني بالخيار ثلاثا في التماضي والرجوع عن هذا الاقرار لزمه الاقرار ما لا كان الذي أقر به أو طلاقا هـ (أو) اي ولا يلزم الاقرار بقوله (على أو على فلان) جوابا لمن قال لي عليك كذا فمن قال لرجل لي عليك عشرة دراهم فقال على أو على فلان حلف ولا شيء عليه وعلى أصل سنحون ان قال لك على كذا أو على فلان لزمه دون فلان (أو) أي ولا يلازمه الاقرار ان قال لمن قال له لي عليك مائة (من أي ضرب) أي نوع (تاخذها) أي المائة التي ادعيت بها على (ما أبعدك) ما تعجبية وأبعد بفتح الهمزة والعين فعل تعجب اي شيء عظيم صيرك بعيدا (منها) أي المائة (وفي) كوف قوله (حتى) ياتي وكيلي وشبهه أي الوكيل كغلامي (أو) قوله (اتزن اوخذ) جوابا لمن قال له اقضني المائة التي لي عليك اقرارا وهو قول سنحون وليس باقرار لا نه لم ينسب ذلك لنفسه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) فان زاد مني عقب اتزن اوخذ فقال ابن عبد الحكم لزمه الاقرار لنسبته لنفسه (ك) قوله (لك على الف) مثلا (فيما علم) او اعتقد (واظن) او فيما ظننت او حسبت اورايت (او علمي) او اعتقادي فقال سنحون اقرار وقال ابن الموازون ابن عبد الحكم هو شك وليس باقرار قياسا على الشهادة ورده سنحون بان الشك لا اثره في الاقرار (١٣٤) (و) ان قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير او مائة او حرفنا كره المقر له بانه

لَا أَقْرَأُ عَلَى أَوْ عَلَى فَلَانٍ أَوْ مِنْ أَى ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدُكَ مِنْهَا وَفِي حَتَّى يَأْتِيَنِي وَكَيْلِي وَشِبْهِهِ أَوْ اتَّزَنَ أَوْ خُذْ قَوْلَانِ كَلَّاكَ عَلَى أَنَّهُ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَوْ عَلِمَ وَلَزِمَ أَنْ تُؤَكِّرَ فِي أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ كَدَعَوَاهُ الرَّبَّ وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَبَّاهُ فِي أَلْفٍ لِأَنَّهُ أَقَامَهَا عَلَى أَقْرَارِ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ يَنْتَهِيهَا إِلَّا الرَّبَّ أَوْ اشْتَرَيْتُ خَمْرًا بِأَلْفٍ أَوْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ أَوْ أَقَرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِي كَأَنَّا مُبْرَسَمٌ أَنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ

من قرض او بيع صحيح (لزم) الاقرار (ان نوكر) المقر (في) سبب ترتب (الف) في ذمته اقر بها وقال عقبه (من ثمن خمر) او خنزير او مائة او نحوها مما لا يصح بيعه ونا كره المقر له (وقال) من قرض او من ثمن عبد او نحوه مما يصح بيعه فيلزمه الاقرار ويعد نادما بعد اعترافه بتعمير

ذمته ومعقباه بما يرفعه (أو) اي ولزم الاقرار ان قال علي الف من ثمنه (عبد) ونحوه مما يصح بيعه ابتعته منك (ولم اقبضه) أو اي العبد منك ويعد قوله لم اقبضه ندما وتعقبا للاقرار بما يرفعه (ك) اقراره بألف و(دعواه) اي المقر عقبه (الربا) بينه وبين المقر في الف (واقم) المقر (بينة انه) اي المقر له (رباه) اي رابي المقر (في الف) فتلزمة الف التي اقربها على الاصح لعدم التعيين (لا) تالزمه الاب (ان اقامها) اي اشهد المقر البينة (على اقرار المدعي) (بانه) اي الشأن (لم يقع بينهما) اي المدعي والمدعى عليه (الا الربا) وحينئذ فيلزم الاصل قول واحد (أو) اي ولا يلزمه الاقرار فان قال (اشتريت) خمر بألف ابن عبد الحكم لو قال اشتريت خمر بألف درهم لم يلزمه شيء لانه لم يقر ان له عليه شيئا (أو) قال (اشتريت عبدا بألف ولم اقبضه) وعلل بان الشراء المجرد عن القبض لا يوجب عمارة الذمة باليمن وفيه بحث لا يخفى وكان صاحب البحث يشير الى ما تقرران ضمان المبيع الصحيح الحاضر الذي لا حق توفيق فيه ولا عهدة ثلاث ولا شرط خيار ينتقل للمشتري بمجرد العقد لكن تقدم انه اذا تنازع المتبايمان فيمن يدا بال تسليم له في يده ان يجبر المشتري على تسليم الثمن ولا فخذ اية تنقض قبول قوله في عدم القبض (أو) اي ولا يلزمه الاقرار ان قال اقررت لك بكذا اي الف مثلا (وأنا صبي) ولكن في نوازل سنحون من قال لرجل كنت غصبتك الف ديناروا ناصبي لزمه ذلك وكذا لو قال كنت اقررت لك بالف دينار وأنا صبي ابن رشد قوله غصبتك الف ديناروا ناصبي لا خلاف في لزمه لان الصبي يلزمه ما فسد وكسر وقوله كنت اقررت لك بالف وأنا صبي يخرج على قولين احدهما انه لا يلزمه اذا كان كلامه نسقا وهو الاصح وعليه قوله في المدونة طلقك وأنا صبي انه لا يلزمه والثاني انه يلزمه وان كان كلامه نسقا لانه يتم ان يكون استدرك ذلك وصله بكلامه لا يخرج عما اقر به وشبهه في عدم لزوم فقال (ك) قوله اقررت لك بألف و(أنا مبرسَم) فلا يلزمه الاقرار (ان علم تقدمه) اي البرسام الذي هو نوع من الجنون (أو) اي المقر

فان لم يعلم تقدمه لزمه اقراره (أو) أي ولا يلزمه الاقرار (أقر) بشيء فلان طلب منه اعارته أو بيعه أو هبته (اعتذارا) للطالب حتى لا يمكنه منه سمع أشهب من اشترى مالا ففسل الا فالة فقال تصدقت به على ابني ثم مات الاب فلا شيء (لا) بن هذا (أو) أي ولا يلزمه الاقرار ان (أقر بقرض) من زيد مثلاً (شكراً) له بان قال أقرضني زيدا لقا ووسع على حتى وفيته جزاءه الله تعالى خير افلا يلزمه (على الاصح) وكذا على وجه الذم كقرضني فلان وأسأ معاملة حتى وفيته (و) ان أقر بدين من بيع أو قرض وقال انه مؤجل لم يحل أجله (قبل أجل مثله) أي الدين الذي أقر به اذا كان (في بيع) وأنكر البائع التأجيل فلا يلزمه دفعه حتى يحل أجله (لا) يقبل أجل مثله اذا ادعاه (في قرض) ويحلف المقر له ويأخذه حالاً لان الاصل فيه الحلول ونحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام وانكره ابن عرفة قائلاً لا أعرفه لغير ابن الحاجب ولا فرق بين القرض وغيره بل قبوله في القرض أولى لان الغالب في البيع والنقد وغالب القرض التأجيل قال الخطاب ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن الحاجب والمصنف انما يأتي على أصل الشافعية من الاصل في القرض الحلول (و) قبل من المقر بالامهية عاتفاً عليهم اشياء معينة بان قال فلان على ألف ودرهم (تفسير ألف في ك) قوله فلان على (ألف ودرهم) أو بيضة أو رغيف أو شاة أو عبد ويلزمه ما يفسر به لا غيره ولا يكون المعطوف المعلن مفسر للمعطوف عليه المبهم سواء فسر بما اعتيد أم بغيره وفي كتاب ابن سحنون اذا قال فلان علي عشرة ونصف درهم ولم يبين العشرة فله عشرة دراهم ونصف درهم نظر الجواهر (و) ان اقر بشيء مخرجاً بعضه نسقاً بلا فصل قبل اخر اجته كقوله فلان غندي (خاتم فصه لي) أو جبة بطايتها إلى أوسيف غمده لي اذا قاله (نسقاً) أي متصلاً بلا تراخ فان لم يقله نسقاً فلا يقبل قوله فصه لي (نلا) اخراج بعض ما أقر به (في غصب) كقوله غصبت هذا الخاتم من فلان وفصه لي (في) فقبول اخراجه (١٣٥) وهو قول أشهب ومن واقفه وعدمه وهو

قول ابن عبد الحكم (قولان)
قال الخطاب كذا ذكرهما في
توضيحه وكأنه لم يقف على
المسألة في المدونة ونصها من
أقرانه غصب هذا الخاتم ثم قال
وفصه لي فلا يصدق الا ان يكون
كلامه نسقاً اهـ (لا) يقبل
تفسيره ما أهمه في صيغة اقراره
(بجذع وباب في) قوله لفلان (من)

أَوْ أَقْرَأَ عَتَذَارًا أَوْ بَقَرَضٍ شُكْرًا عَلَى الْأَصَحِّ وَقَبْلَ أَجَلٍ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ
لَا قَرْضٍ وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَأَنْبٍ وَدَرَاهِمٍ وَخَاتَمٍ فَصَهُ لِي نَسَقًا لِأَنِّي غَصَبْتُ
قَقَوْلَانٍ لَا يَجْزِعُ وَبَابٍ فِيهِ مِنْ هَذِهِ لَدَارٍ أَوْ الْأَرْضِ كَفَى عَلَى الْأَحْسَنِ
وَمَا لِي نَصَابٍ وَالْأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَى وَكَذَا وَسَجَنَ لَهُ وَكَثْرَةً وَنَيْفٍ
وَسَهْطٍ كِمَاثَةٍ وَشَيْءٍ وَكَذَا دَرَاهِمًا عَشْرُونَ وَكَذَا وَكَذَا أَحَدًا وَعَشْرُونَ
وَكَذَا كَذَا أَحَدًا عَشَرَ وَيَضَعُ

هذه الدار أو الارض) الى هذا رجع سحنون عن قوله أو لا يقبل وشبهه في عدم القبول فقال (ك) تفسيره المبهم بجذع أو باب مع تعبيره بلفظ (في) بدل من بان قال لفلان في هذه لدار أو الارض ثم فسر به بجذع أو باب فلا يقبل (على الاحسن) عند المصنف (و) وقال لفلان على (مال) لزمه (نصاب) للزكاة من ما أهل المقر من ذهب او ورق قال ابن عبد السلام هذا هو الاشهر في المذهب وقيل نصاب السرقة اذ فيه القطع وبه يحل البضع وقال ابن القصار لا نص عن مالك رضي الله تعالى عنه والذي يوجب النظر الثاني (والاحسن) عند الاهري وغيره (تفسيره) أي المال المقر به وقبول ما فسر به ولو بقيراط أو جبة ويحلف على ما فسر به ان خالف المقر له وشبهه في التفسير فقال (ك) اقراره (بشيء) لفلان فيقبل تفسيره ولو باقل الاشياء (و) كقراره (كذا) لفلان ابن عبد السلام فيقبل تفسيره بواحد كامل لا بجزء (و) ان امتنع المقر من تفسيره ما لزمه تفسيره (سجن) المقر (له) أي التفسير المازري فان امتنع من التفسير سجن حتى يفسر (و) (ك) اقراره (بسرقة ونيف) ما بين العقدين فيفسره بما شاء ويقبل ولو بدرهم او دانق (وسقط) ما يحتاج الى التفسير من لفظ شيء أو كذا أو نيف (في) قوله لفلان غندي (مائة وشيء) أو كذا أو نيف قال ابن الماجشون من أقر بعشرة دنانير وشيء أو بمائة دينار وشيء ثم مات ولم يسأل فالشيء ساقط ويلزمه ما سمي ويحلف المطلوب (و) لو قال لفلان غندي (كذا درهمين) لزمه (عشرون درهماً) لان المفرد المنصوب انما يميز العشرين والتسعين وما بينهما من العقود والاصل براءة الذمة فلا تشتغل بالبحق وهو المشرون هنا (و) لو قال لفلان غندي (كذا وكذا) لزمه احد وعشرون لان العدد المعطوف من احد وعشرين الى تسعة وتسعين والحق هنا احد وعشرون (و) لو قال لفلان غندي (كذا كذا) لزمه (احد عشر) لانه اول العدد المركب فهو الحق وهذا ظاهر فيمن يعرف العربية ويقصدها بكلامه سحنون لا يعرف هذا التفصيل ويرجع فيه الى العرف (و) لو قال له علي (بضع)

بكسر الموحدة من الدراهم لثلاثة لأنها اقل البضغ اذهو معها الى تسعة (أو) قال له عندي (دراهم) لزمه (ثلاثة) لأنها اقل
الجمع (و) لوقال له على دراهم (كثيرة) لزمه اربعة لأنها اول مراتب السكثرة فهي المحققة والزائد عليها مشكوك فيه والاصل براءة
الذمة فلا تشتغل بمشكوك فيه (و) لوقال له عندي دراهم (لا كثيرة ولا قليلة) لزمه (اربعة) حملا للسكثرة المنفية على ما زاد على اول
مراتبها دفعا للتناقض (و) لوقال له على (درهم) لزمه الدرهم (المتعارف) عند الناس باطلاق الدرهم عليه (والا) اي وان لم
يوجد درهم متعارف (ف) يلزمه الدرهم (الشرعي) فان كان في البلد دراهم مختلفة الوزن والجودة فيحمل كلام المقر على أقلها
وزنا وصفة فان خالفه المقر له حلف (و) لوقال له على درهم مغشوش أو ناقص (قبل) منه (غشه ونقصه ان وصل) المقر قوله لمغشوش
أو ناقص بصيغة اقراره فلا يلزمه درهم خالص من الغش ولا كاهل الوزن وان لم يصله فلا يقبل ويؤخذ بما أقر به خالصا كامل الوزن
قاله ابن الموارزقة في التوضيح (و) لوقال له على (درهم مع درهم أو) درهم (تحت) درهم (أو) درهم (فوقه) درهم (أو) درهم
(عليه) درهم (أو) درهم (قبله) درهم (أو) درهم (بعده) درهم (أو) درهم (و درهم أو) درهم (ثم درهم) لزمه (درهمان)
في كل صورة من هذه الصور (وسقط) الدرهم أي لا يلزم المقر (في) قوله علي درهم (لا) أي ليس له على درهم (بل) له على
(ديناران) أو بل دينار والمعنى ان من أقر بشئ ثم نقاه بلا واضرب ببل الى أعظم منه سقط الاقرار الاول وثبت الثاني (و) لوقال له على
(درهم درهم) ذا كرا الدرهم مرتين (١٣٦) باضافة الاول للثاني أو توكيده به (أو) قال له علي درهم (بدرهم) لزمه

أَوْ دَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ وَكَثِيرَةٌ أَوْ لَا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ أَرْبَعَةٌ وَدِرْهَمٌ مُتَعَارَفٌ
وَالْأَفْشَرُ قَبْلُ غَشٍّ وَنَقْصٍ إِنْ وَصَلَ وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ
فَوْقَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ فِدْرَهَمٍ أَوْ تَمَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ وَسَقَطَ فِي
لَا بَلَّ دِينَارَانِ وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ أَوْ بَدْرَهَمٍ دِرْهَمٌ وَحَلَفَ مَا أَرَادَ هَاهَا كِتَابُهَا
فِي ذِكْرِ مِائَةٍ فِي آخِرِ مِائَةٍ وَمِائَةٍ وَمِائَتَيْنِ الْكَثْرُ وَجُلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبُهَا
أَوْ نَحْوُهَا الثَّلَاثَانِ فَكَثْرٌ بِالْاجْتِهَادِ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ عَشْرُونَ
أَوْ مِائَةٌ قَوْلَانِ وَثَوْبٌ فِي صَنْدُوقٍ وَزَيْتٌ فِي جَرَّةٍ وَفِي لُزُومٍ ظَرْفُهُ قَوْلَانِ
لَا دَابَّةٌ فِي اصْطَبَلٍ وَأَلْفٌ إِنْ اسْتَحْلَ أَوْ أَعَارَنِي لَمْ يَلْزَمْ كَأَنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ
الدَّعْوَى أَوْ شَهِدَ فَلَا نَ غَيْرُ الْعَدْلِ

(درهم) واحد في كل من
الصورتين (وحلف) المقر
(ما أرادهما) أي الدرهمين
معا باقراره لاحتمال الاولى
حذف العاطف والثانية بآء
المصاحبة والمعية وشبه في لزوم
واحد والحلف فقال (كاشهاد)
على نفسه (في ذكر) أي وثيقة
(بمائة) لم يزيد (و) اشهاد على
نفسه في ذكر آخر (بمائة) لم يزيد
أيضا والمائتان مستويان صنفان
وصفة وسببا فتلزمه مائة واحدة
ويحلف على الاخرى ان دعاها
المقر له فان اختلفا اتوا بوصفة

أو سببا الزمة معا (و) لو أشهد على نفسه لفلان (بمائة) في زمن (و) أشهد له في زمن آخر (بمائتين) لزمه (الاكثر) وهذه
فقط سواء تقدم أو تأخر وقال اصبح ان تقدم الاكثر لزمه الجميع وان تقدم الاقل لزمه الاكثر فقط (و) لوقال له على (جل المائة أو قريبها
أو نحوها) لزمه (الثلاثان) منها (فأكث) منهما (بالاجتهاد) من الحكم (وهل يلزمه) أي المقر (في) قوله له على (عشرة في عشرة عشرون)
وهذا أقرب لعرف العامة الذين يريدون بفي معني مع (أو يلزمه مائة) في الجواب (قولان) قال ابن عبد السلام ان كان المقر من أهل
العلم بتصرفه العبد فيذبحني ان يلزمه ما يخرج الضرب ولا يقبل منه غيره وفي الزامه ذلك اذا تكلم مع عامي نظر (و) لوقال عندي لفلان
(ثوب في صندوق أو زيت في جرة) لزمه الثوب والزيت (وفي لزوم ظرفه) وهو الصندوق والجرة هذا قول سحنون وابنه وجماعة وعدم
لزومه وهو لابن عبد الحكم (قولان) في كل من الفزعين (لا) يلزمه الا اصطبل في قوله لفلان عندي (دابة في اصطبل) قال ابن غازي أشار
به ليقول المقرافي وافقوا ناعلي انه اذا قال له عندي دابة في اصطبل أو نخلة في بستان فان الظرف لا يلزمه (و) لوعلى اقراره على شرط
كقوله له على (الف ان استحل) بها فقال استحلها (أو) قال له على الف (ان أعارني) ثوبه مثلا فاعاره (لم يلزم) الا لف المقر لا نه يقول
ظننت انه لا يستحلها أي بعين وشبه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله له على الف (ان حلف) فحلف فلا تزمه اذا كان ذلك في غير الدعوى
عليه بذلك بان كان ابتداء لا نه يقول ظننت انه لا يحل باطلا ومفهوم في غير الدعوى انه اذا كان فيها وحلف لزمه (أو) قال له على الف
ان (شبه) له (فلان) فشبه له فلا يلزمه قال ذلك الامام رضي الله تعالى عنه وقيد ابن القاسم رحمه الله تعالى بما اذا شهد (غير العدل)

قال وأما العدل فتقبل شهادته عليه (و) لو قال فلان عندى (هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته) أى لزمتم المقر (الشاة) التى أقربها أولا (وحلف) المقر (عليها) أى الناقة انها ليست للمقر له وظاهره سواء ادعى المقر له أو كلاهما بقى المقر على أقراره ورجع عنه وحلفه واضح اذ ازال شكه واما على بقائه عليه فكيف يحلف ان الناقة ليست للمقر له ولذا قال فى توضيحه فيما قالوه نظر لا يخفى ولو قدم الناقة بان قال له هذه الناقة أو هذه الشاة لزمته الناقة بلايين (و) لو قال هذا الثوب أو العبد مثلا (غصبته من فلان) كزيد ثم قال (لا) أى لم أغصبه من زيد (بل) غصبته (من) شخص (آخر) معين كعمرو (فهو) أى المقر به (ل) لشخص (الاول) منهما لا قراره له به أو لا ويهتم فى اخراجه عنه ثانيا (وقضى ل) لشخص المقر له (لثاني بقيمته) أى المقر به ان كان مقوما وبمثله ان كان مثليا على المعروف من مذهب ابن القاسم ولا يمين عليهما أى المقر له أولا والمقر له ثانيا (و) لو قال (لك) (عندى) (أحد ثوبين) معينين أو إحدى هاتين الامتين أو الشاتين (عين) أحدهما للمقر له لا حتم لفظه الا بهام والشك فان عين أحسنهما أخذ المقر له بلا يمين وكذا ان عين أدناهما وصدقه المقر له وان خالفه حلف المقر ودفعه له وان نكل حلف المقر له وأخذ الاعلى (والا) أى وان لم يعين المقر بى على شكه (فان عين المقر له أجودهما حلف) عند ابن القاسم وان عين الادنى أخذه دون يمين (وان قال) المقر له (لا أدري) عين ثوبى منهما (حلفا) أى المقر والمقر له (على نفى العلم) منهما بعين المقر به (واشتركا) أى المقر والمقر له فى الثوبين بالنصف ونكولهما أو نكول أحدهما كحلفهما (والاستثناء هنا) أى فى صيغ الاقرار (ك) الاستثناء فى صيغ (غيره) أى الاقرار كالطلاق والعتق فى كونه باحدى أدوات مخصوصة وشرط انصاه والنطق به وان سرا (١٣٧) وقصده وعدم استغراقه قال ابن شاس اذا استثنى من الاقرار ما لا يستغرق

وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضى للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين والأفان عين المقر له أجودهما حلف وان قال لا أدري حلفا على نفى العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لى وبغير الجنس كالفم العبد وسقطت قيمته وان أبرأ فلانا ماله قبله أو من كل حق أو أبرأه برىء مطلقا ومن القذف والسرقه فلا تقبل دعواه وان بصك الأبيينة أنه بعدة وان أبرأه مائة معه برىء من الأمانة لا الدين

(١٨ — جواهر الاكليل — ثانی) حوزى (والبيت) الثلاثى منها (لى) فمن أقر بدار فى يده انها لفلان الا بيتا معلوما فانه لى قبل استثناءه (و) صح الاستثناء (بغير الجنس) المستثنى منه (ك) قوله فلان على (ألف الاعباد) فهو صنف ويقوم وتطرح قيمته من ألف ولذا قال (وسقطت قيمته) أى العبد من الاب وفهم منه ان قيمته أقل من الاب والاك كان استثناء مستغرقا لا يتأتى اسقاطه واختار بعض الخذاق لغو الاستثناء من غير الجنس وعده نادما (وان أبرأ) الرشيد غير الحجيور (فلانا) كناية عن علم شخص كزيد (مما) أى كل حق ثبت (له قبله) بكسر القاف أى جهة المبرأ بفتح الراء برىء مطلقا (أو) أبرأه (من كل حق) له قبله برىء مطلقا (أو أبرأه) ولم يذكر المبرأ منه بان اقتصر على قوله أبرأتك (برىء) ابراء (مطلقا) عن التقييد بنوع من الحقوق المالية (و) برىء (من) الحقوق البدنية أيضا مثل حد (القذف) والقصاص فى نفس او طرف اذا لم يبلغ الامام أو بلغه واراد المقدوف السر على نفسه لا الشفقة على قاذفه (و) برىء (من) الحقوق المالية التى يفوتها الا تلاف كغرم مال (السرقه) لا قطعها لانه حق لله تعالى لا للمسرورق ماله وان أبرأه بصيغة مما مر ثم ادعى المبرأ بالسكسر على المبرأ بالفتح بحق نسيه او لم يعلمه حين البراء او ادعى ان ابراءه انما كان مافيه الخصومة وهذه غيره (فلا تقبل دعواه) ان لم يات بصك بل (وان) أنى (بصك) أى وثيقة مكتوبة على المبرأ بالفتح بما ادعى به عليه فى كل حال (الا) ان ياتى (ببيينة) تشهد (انه) أى الحق المدعى به تجدد على المبرأ بالفتح (بعده) أى ابراء فتقبل دعواه (وان أبرأه) مما معه برىء من الامانة (ودعيه) كانت او قراضا (لا) يبرأ (من الدين) قال ابن غارى سكت عن لفظ عند وعلى وقال المازرى اذا قال مالى قبله حق حمل على انه أبرأه من سائر الحقوق كانت ديو نافى ذمته أو امانة عنده واذا قال مالى عنده حق فالامر عندنا كذالك خلافا لابن حنيفة رضى الله تعالى عنه الذى خصه بالامانات وان قال مالى عليه حق فقال سحنون يعم

الإمانة والدين وقال ابنه يخص المضمون كالدين والعارية المضونة والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل) في بيان أحكام الاستلحاق وهو الاقرار بالنسب وأفرده بترجمة لا يختصامه بأحكام (انما يستلحق الاب) قال ابن انقاسم اذا أقر رجل بابن جازا قراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا أنكر الابن أو أقر وانما يستلحق الاب (بمحول النسب) فيها مال من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيه لحق به (ان لم يكذبه) أي الاب في استلحاقه (العقل لصغره) أي الاب عمن استلحقه وعبر ابن شاس بالحس بدل العقل (أو) لم تكذبه (العادة) لكون المستلحق بكسر الحاء لم يدخل البلد الذي ولده المستلحق بفتحها (أو) لم يكذبه (الشرع) كاستلحاق معروف الذنب (و) ان (لم يكن) المستلحق بالفتح (رقا لمكذبه) أي المستلحق بالكسر في استلحاقه فان كان رقا لمكذبه فلا يصدق في الظاهر في استلحاقه لانهما به برفع ملك مال كنهه (أو) أي لم يكن (مولي) بفتح الميم أي عليه ولاه بالعتق لمكذبه فان كان موليا لمكذبه فلا يصدق في الظاهر لانهما به برفع الولاء عنه (لكنه) أي المستلحق بالفتح (يلحق به) أي المستلحق بالكسر في الصورتين في الباطن اذ لا يمتنع كونهما بنات لمن استلحقه ومولى لعتقه أو رقالة لكونه ويلحق بمحلول النسب مستلحقه ان صغر بل (ان كبر) بكسر الموحدة أي كان بالغ حين استلحاقه ويلحق بمحلول النسب مستلحقه ان كان حيا بل (أو) أي وان (مات) المستلحق بالفتح فيها من نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال فان كان له ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لانه لا يهتم في ميراثه ويحدولا يرثه (و) اذا (١٣٨) استلحق ميتا (ورثه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح (ان ورثه) أي

المستلحق بالفتح (ابن) الخطاب ظاهره ان هذا الشرط انما هو في ارثه منه وما نسب به فلاحق به وان لم يرثه ابن وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان (أو) باعه (أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح على انه عبده ثم استلحقه لحق به) (ونقض) أي فسخ بيعه فبرد المستلحق ثمنه (ورجع) مشتريه على بائعه (بنفقته) أي المستلحق بالفتح (ان لم تكن له خدمة على الرجوع

(فصل) انما يستلحق الاب بمحلول النسب ان لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ان لم يكن رقيا لمكذبه أو موليا لكتنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه وان كبر أو مات وورثه ان ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الرجوع وان ادعى استيلادها سابقا فقولان فيها وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به لو كد مطلقا وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كسأه ردت شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارت والا

عند ابن يونس من الخلاف وان كانت له خدمة أقرب المبتاع أو ثبتت فلا يرجع بنفقته (وان) باع أمة بلا ولد ثم (ادعى) خلاف بائعها (استيلادها) أي استيلاذ الأمانة التي باعها (و) ولد (سابق) منه على بيعها (ف) نفي قبول قوله ونقض بيعها وعدمها (قولان) منصوبان (فيها) أي المدونة (وان باعها) أي الأمانة (فولدت) عند مشتريها لا قبل من أقصي مدة الحمل أربع سنين أو خمس (فاستلحقه) البائع بان قال هو ابنه (لحق) به (ولم) الأولي لا (يصدق) بائعها (فيها) أي الأمانة التي باعها واستلحق ولدها فصارت أم ولده (ان اتهم فيها) (سبب) محبة منه لها (أو) سبب عدم بفتح العين والذال أي فقد (ثمن) لها من يده بانفاقه مثلا بعد قبضه من مشتريها (أو) بسبب (وجاهة) أي جمال وحسن (ورد) بائعها ثمنها لمشتريها لا عتاقه بانها أم ولد لا تباع (ولحق به الولد) الذي استلحقه لحوقا (مطلقا) عن التقيد بعدم اتهامه فيها بشيء مما تقدم أو بعدم عتقها أو بحياة الولد (وان) استلحق رجل رقيقا لغيره وكذبه ما لكونه فأنفى استلحاقه ثم (اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح (و) الخال (الملك) جار على المستلحق بالفتح (لغيره) أي المستلحق بالكسر وكذبه المالك حين استلحاقه فأنفى ثم اشتراه (عتق) بفتححات المستلحق بالفتح على مستلحقه بالكسر لا عتاقه بأنه ابنه والاب لا يستقر ملكه على ابنه (ك) عتق الرقيق على (شاهد) له بالعتق على ما لكونه فلم تقبل شهادته (وردت شهادته) أي الشاهد بالحق لما منع قام به ثم اشترى الشاهد الرقيق المشهود له بالعتق فيعتق عليه لا عتاقه بجر يته (وان استلحق شخص شخصا (وارثا غير واد) مستلحقه بالكسر كاخ وعم وأب وأم فلا يثبت نسبه له (ولم) الأولي لا (يرثه) أي لا يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر (ان كان) أي وجد (وارث) للمستلحق بالكسر (والا) أي وان لم يكن هناك وارث

(ف) في ارثه (خلاف) فالذهب عن ابن بونس لارث باقرار وقال ابن رشد مذهب المدونة الارث بالاقرار وعزاه البا جى للمالك وجهه
 اصحا به رضى الله تعالى عنهم (وخصه) أى الخلاف في ارث المقر به من المقر اذا لم يكن له وارث معروف (المختار) أى اللخمي (بما اذا لم
 يطل الاقرار) بالوارث وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الارث به لدلائله على صدقه قال اللخمي ان قال هذا أخى فاذا لم يكن له ذو
 نسب ثابت يرثه فقليل المال لبيت المال وقيل المقر له أولى وهذا أحسن لان له بذلك شبهة ولو كان الاقرار في الصحة وطا ات المدة وهما
 على ذلك يقول كل واحد منهما الآخر أخى أو يقول هذا عمي ويقول الآخر ابن أخى ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعى بطلان
 ذلك لكان حوزا (وان قال) المكلف (لاولاد أمته) الثلاثة (أحدهم ولدي) ومات القائل ولم يعين الولد الذى أقر به (عتق) الولد (الاصغر)
 كله لانه حر بكل تقدير سواء كان المقر به وعتقه ظاهر أو كان غيره وعتقه لانه ولد أم ولد وحكمه كحكم أمه في العتق بموت السيد (و)
 عتق (ثلثا الوسيط) لانه حر بتقديرين كونه المقر به وكون المقر به الا كبر ورق بتقدير كونه الاصغر (و) عتق (ثلث) الوالد (الا كبر)
 لانه حر بتقدير واحد وهو كونه المقر به ورق بتقديرين كونه الا وسطا والا صغرا (وان افترقت أمهاتهم) أى الاولاد الذين قال في
 شأنهم أحدهم ولدى ومات قبل تعيينه بان كان كل ولد من أمة (فواحد) منهم حر (بالقرعة) وأمه حرة تبع له (واذا ولدت) حرة (زوجة
 رجل وأمة) رجل (آخر واختلط) أى الدان ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها (عينته) أى الوالد لكل واحد منهما (القافة)
 أى جماعة من العرب خصهم الله تعالى بمعرفة النسب بالاشبه بالخلقة (وعن (١٣٩) ابن القاسم) رحمه الله تعالى (فيمن) أى

امراة والمرأة التي ولدت بنتا
 وخشيت من زوجها فراقها
 لكرهته البنت فطرحتها على
 باب المسجد ثلاثا عسى ان يلتقطها
 من يربها فلما حضر زوجها ألزمها
 بالانتيان بها فذهبت لها (ووجدت
 مع ابنتها التي طرحتها بنتا
 اخرى) ولم تعرف بنتها من هي
 منهما (لا تلحق به) اي الزوج
 (واحدة) منهما هذا ما قاله ابن
 القاسم ومحمد بن المواز وقال
 سحنون تدعى القافة للتحق به
 احدهما (وانما تعتمد القافة)

فَخِلَافٌ وَخَصَّةٌ اخْتَارُ بِمَا اِذَا لَمْ يَطُلْ الْاِقْرَارُ وَاِنْ قَالَ لَا وُلَادِ اُمَّتِهِ
 اَحَدُهُمْ وَلَدِي عَتَقَ الْاَصْغَرُ وَثُلَاثًا الْاَوْسَطُ وَثُلَاثُ الْاَكْبَرُ وَاِنْ افْتَرَقَتْ
 اُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ وَاِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةً رَجُلٌ وَاُمَةٌ اُخْرَى وَاخْتَلَطَا
 عَيْنَتُهُ الْقَافَةُ وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَمْنٌ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا اُخْرَى لَا تُلْحَقُ
 بِهِ وَاَحَدَةٌ مِنْهُمَا وَاِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ عَلَى اَبٍ لَمْ يَدْخُنْ وَاِنْ اَقْرَّ عَدْلَانِ
 بِنَاثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ وَعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيُرِثُ وَلَا نَسَبَ وَلَا فَحْصَةَ
 الْمُقَرِّ كَالْمَالِ وَهَذَا اخِي بَلْ هَذَا فَلِاَوَّلِ نِصْفِ ارْثِ اَبِيهِ وَلِلثَّانِي نِصْفُ
 مَا بَقِيَ وَاِنْ تَرَكَ اُمًّا وَاَخًا فَاَقْرَّتْ بِاَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ وَاِنْ اَقْرَمِيَتْ
 بِاَنَّ فَلَانَةَ جَارِيَتُهُ وَلَدَتْ مِنْهُ فَلَانَةَ

في اللاحق (على) مشابهة (أب) حي أو ميت (لم يدفن) لا على شبه عصبة الاب المدفون والمشهور أنه يكفي بالقائف الواحد وقيل
 لا بد من اثنين (وان أقر عدلان) من ورثة ميت كابن أو أخوين أو عمين (بثالث) مساو لها في الاستحقاق كابن أو أخ أو عم
 (ثبت النسب) والميراث من الميت ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب وهو كذلك اجماعا (و) ان أقر (عدل)
 واحد (يحلف) المقر به (معه) أى العدل المقر (ويورث) الميت مع المقر (أو) الحال (لا نسب) ثابت له باقرار العدل وحلقه
 (والا) أي وان لم يكن المقر عدلا (فحصه) الشخص (المقر) بوارث (كالمال) المتروك أى كانا جميع التركة في القسمة على
 المقر والمقر به فان كانا ولدين أقر أحدهما بثالث وكذبه أخوه فحصة المقر النصف فيقدر أنه جميع التركة ويقسم على الثلاثة فينوب
 المقر به ثلثه فيأخذه وثلثاه للمقر (و) ان قال أحد عاصبي عيت (هذا) لشخص ثالث (أخي) وانكره أخوه ثم أضر به المقر عن اقراره
 لهذا الثالث وقال (بل هذا) لشخص آخر رابع أخى (فله) مقر به (الأول نصف ارث أبيه) أى المقر لا عترافه له به واضرا به عنه
 لا يسقطه لانه يعد ندما (ولا) مقر به (الثاني نصف ما بقي) بيد المقر لا عترافه له به (وان ترك) ميت (أما أو أخا) ثابتين (فاقرت)
 الام (باخ) آخر للميت وانكره الاخ الثابت (فله) أى المقر به (من) حصته (ها) أى الام من تركه ابنتها (السدس) لا عترافه له
 به ولا شيء منه للميت لا عترافه أن التملك كله الام هذا مذهب الموطأ وعليه العمل (وان أقر ميت) بعد اقراره في حياته (بان فلانة)
 كناية عن علم أشي كسعوده وذكر هذا الاسم حين اقراره (جاريته) أى أمة المقر (ولدت منه فلانة) كناية عن علم أشي كسعيدة

(و) الحال (لها) أي الجارية التي أقر بانها ولدت منه فلانة (ابنتان أيضا) من غير المقر (ونسيتها) أي البنت المعينة المقر بها (الورثة والبينة) الشاهدة باقراره (فان أقر بذلك) أي اقرار الميث بولادة الامة منه إحدى بناتها (الورثة) وادعوا انهم نسوا اسمها وجعلوا عينها (فهن) أي البنات الثلاث (احرار ولهن ميراث بنت) واحدة وهو النصف لتحقيق بنوة احداهن ويقسم بينهما بالسوية لجهل عين من تستحقه منهن واستوائهن في دعوى استحقاقه كله (والا) أي وان لم يقر الورثة باقراره المذكور وانكروه جملة مع نسيان البينة اسمها (لم) الا ولي فلا (يعتق شيء) من البنات الثلاث الا التي أقر الميث بان احداهن بنته ونسيت (وان استلحق) المكلف (ولدا) في صورة يلحق به فيها (ثم أنكره) أي نفيه عن نفسه بعد استلحاقه وقال ليس بولدي (ثم مات الولد) عن مال ومستلحقه حي (فلا يرثه) أي لا يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح لثنيه عن نفسه واعترافه انه لا حق له في ارثه (ووقف ماله) أي المال الذي تركه المستلحق بالفتح (فان مات الاب) الذي استلحق ورجع عن استلحاقه (ف) المال الموقوف لورثته أي الاب لان رجوعه عن استلحاقه غير معتبر بالنسبة لهم (وقضى به) أي المال الموقوف (دينه) أي الاب ان كان عليه دين (وان قام غرماءه) أي الاب (وهي حي أخذوه) أي المال الموقوف ان كان قدر دينهم أو اقل منه والا أخذوا منه قدر دينهم وتركوا باقية موقوفة حتى يموت الاب ابن شاس اذا استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحق ابن القاسم ووقف ذلك المال فان مات المستلحق صار هذا المال لورثته وقضى به (١٤٠) دينه وان قام غرماءه عليه وهو حي أخذوا ذلك المال في ديونهم والله أعلم

ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فان أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت والألم يعتق شيء وان استلحق ولدًا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضى به دينه وان قام غرماءه وهو حي أخذوه

باب

الا يداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها الا ان انكسرت في نقل مثله او خلطها الا كقمح بمثله او ذراهم بدنانير للاحرار ان تلف بعضه فبئسكها الا ان يتميز بوا تنفاه بها او سفره ان قدر على أمين الا ان ترد سلامة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي

باب في أحكام الوديعة وما يتعلق بها وعرف المصنف مصدرها لا استلزام معرفته معرفتها فقال (الا يداع) أي حقيقة شرعا (توكيل بحفظ مال) فهي امانة فلا يضمنها المودع الا اذا تعدى عليها وأشار المصنف الى جملة من اسباب التعدى عليها فقل (تضمن) الوديعة أي يضمنها المودع بالفتح (سبب سقوط شيء) منه عليها فالتلفها ولو خطأ لانه كالعمد في أموال الناس (لا) تضمن (ان) انكسرت

كالتجارة

في حال (نقل) لها نقل (مثله) بغير تفریط

فان نقلها نقلًا خالفًا لنقل مثلهما فتلفت فيضمنها لتعديدها عليها (و) تضمن (سبب خلطها) أي الوديعة بغير حاله او لغيره خلطًا يتعسر معه تمييزها من غيرها (الا خلط) (كقمح بمثله) جنسا وصفة فلا يضمنها (و) الا خلطها بغير جنسها مع تيسر تمييزها منه بغير كلفة كخلط (دراهم بدنانير) وقطن بكتان فلا تضمن اذا كان الخلط (للاحراز) أي الحفظ فيهما (ثم ان تلف بعضه) أي المخلوط بمثله او بغير جنسه المتميز عنه (فالتلف بينكما) بالخاصة بقدر الماين والسالم كذلك لعدم تمييزها لاحدكما من مال الاخر (الا ان يتميز) مال احدهما من مال الاخر كالدرهم والدنانير فخصبة كل مال من ربه (و) تضمن (سبب) (انتفاه) أي المودع بالفتح (بها) أي الوديعة وتلفها (أو سفره) أي المودع (بها) أي الوديعة فتلفت منه فيضمنها (ان قدر) المودع بالفتح (علي) ردها لربها أو ايداعها عند شخص (أمين) فان لم يقدر على ذلك وخشى تلفها يتركها فلا يضمنها ويضمنها بالانتفاع والسفر في كل حال (الا ان ترد) الوديعة التي انتفع أو سافر بها حال كونها (سالمة) من التلف والعيب ثم تلف بعد ردها فلا يضمنها المودع لان موجب ضمانه هلاكها لا مجرد انتفاعه أو سفره بها وظاهره تصديقه في دعوى ردها سالمًا بلا اشراف عليه وهو كذلك (وحرم) على مودع مثل مقامه ولا نه من تمك الشيء من غير طيب ما لكة (وحرم) سلف شخص مودع (معدم) أي فقير لا يقدر على وفاء ما يتسلفه من مثلي مودع عنده (وكره) ان يتسلف (النقد والمثلي) أي ما يكال أو يوزن أو يعد للمودع المثل كذا في وديعة المدونة وفي القبطية

المنع وشبه بالسلف في تفصيله المتقدم بآثاره فقال (كالتجارة) في الوديعة من المودع بالفتح فتحرم في المقوم مطلقاً عن تقييده
 بكونه معدوماً من المعدم في النقد والمثل وتكره فيهما من الملىء (و) ان اتجر المودع بالوديعة وربح فيها (الربح) اذاله تلقت اضمنها
 والخراج بالضمان (وبرى) المودع الذي تسلف الوديعة تسلفاً مكروهاً بان كانت مثلياً وهو ملىء (ان رد) المال (غير الحرم)
 تسلفه وهو النقد والمثل مع كونه مثلياً محل ايداعه ثم ضاع بعد رده سواء أشهد على رده أم لا ولكن لا يصدق في دعواه ردها الا يمين على
 المشهور واستثنى من البراءة برد غير الحرم فقال (الا) ما تسلفه المودع من الوديعة (بإذن) مع المودع في تسلفه مطلق عن التقييد
 بالاحتياج (أو) مقيد به كان (يقول) المودع بالكسر (ان احتجبت) يا مودع بالفتح تسلف شيء من الوديعة (فخذ) منها
 ما تحتاجه سلفاً وتسلفها كلها أو بعضها ورد مثل ما تسلفه لمكانه فضايع فلا يبرأ رده لا نه أسلفه من مال كنه فلا يبرأه الا رده اليه كسائر الديون
 (و) ان أخذ المودع بعض الوديعة بإذن مطلق أو مقيد ورده وضاع مع الباقي (ضمن) المودع بالفتح البعض (المأخوذ فقط) أي
 دون البعض غير المأخوذ فلا يضمنه (أو) أي ويضمنها ضاعت (ب) سبب وضع (قفل) آلة من حديد تجعل على الباب لمنع فتحه
 متلبس (بنهى) من المودع بالكسر للمودع بالفتح عن وضعه على ما هي فيه فوضعه عليه فسرقته فيضمنها لا غرائه السارق بوضعه
 ومفهوم بنهى انه ان لم ينهاه فلا يضمنهما (أو) أي وتضمن (ب) سبب (وضع) للوديعة (ب) وعاء (نحاس) فسرقته منه (في)
 صورة (أمره) أي المودع بالكسر بوضعها (ب) وعاء (فخار) لان وضعها في النحاس يغري السارق (لا) تضمن الوديعة
 (ان زاد) المودع بالفتح (قفل) على ما فيه الوديعة (١٤١) فسرقته (أو) أي ولا ضمان على

المودع ان عكس في صورة
 (الفخار) بان أمره بوضعها
 في نحاس فوضعها في فخار
 فسرقته فلا يضمنها (أو)
 أمر (المودع) بالكسر المودع
 بالفتح (بربط) للوديعة (بكلم)
 فأخذ المودع بالفتح الوديعة
 (باليد) فسرقته منه فلا
 يضمنها لان اليد أصوب
 من الكلم وشبه في عدم الضمان
 فقال (ك) وضعها في (جيبه)

كَالتِّجَارَةِ وَالرَّبْحُ لَهُ وَبَرَىٰ إِنْ رَدَّ غَيْرَ الْحَرَمِ إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ يَقُولُ إِنْ اِخْتَجَبْتُ
 تُخَذُّ وَضَمِنَ الْمَأْخُوذَ فَهَـذَا أَوْ يَقُولُ بِنَهْيٍ أَوْ يَوْضَعُ بِنَحَاسٍ فِي أَمْرِهِ
 بِفَخَّارٍ لَّانِ زَادَ قَفْلًا أَوْ عَكَسَ فِي الْفَخَّارِ أَوْ أَمَرَ بِرَبْطٍ بِكُمْ فَأَخَذَهَا بِالْيَدِ
 كَجَيْبِهِ عَلَى الْخُتَارِ وَنَسِيَهَا فِي مَوْضِعٍ اِيدَاعِهَا وَبَدْخُولِهِ الْحَمَامَ بِهَا
 وَخَرُوجِهِ بِهَا يَظُنُّهَا فَتَلَفَتْ لَا إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمَةٍ فَوَقَعَتْ وَلَا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ
 الضَّمَانَ وَيَا يَدَاعِيهَا إِنْ سَفَرَ لَغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اِعْتِيدَ بِذَلِكَ إِلَّا لِعَوْرَةٍ
 وَحَدَّثَتْ أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ

فسرقته فلا يضمنها (على المختار) عند اللخمي من الخلاف وما عزا المصنف اللخمي من الاختيار فقد أشار المواق الى اعتراضه
 بقوله ما ألقيته للخمى اه فعل صوابه على الحسن عند ابن عبد السلام فانه قال الاقرب سقوط الضمان في الجيب فانه أصوب لها
 ولا سيما في لباس أهل المغرب وقبله في التوضيح (و) تضمن (ب) سبب (نسيانها) أي الوديعة (في موضع ايداعها) لا أخذها (و) تضمن
 (ب) سبب (دخوله) أي المودع متلبس بها (أو) الوديعة (الحمام) (ب) سبب (خروجه) أي
 المودع (بها) أي الوديعة من بيته حال كونه (يظنها) أي الوديعة ملكا (له فضايعت) الوديعة منه لانه جناية خطأ وهي في أموال
 الناس كالعقد (لا) تضمن (ان نسيها) أي نسي المودع الوديعة حال كونها (في كفه) فسقطت منه حيث أمر بجعلها فيه على
 الاصح (ولا) تضمن (ان شرط) المودع بالكسر (عليه) أي المودع بالفتح (الضمان) بلا سبب من أسبابه لانه شرط مخالف
 لحكمها (و) تضمن (ب) سبب (ايداعها) أي الوديعة من المودع بالفتح عند غيره وتلفت وان كان الثاني اميناً لم يرض المودع
 بالكسر الا بامانة الاول أن اودعت عنده بحضرك (وان) اودعت عنده وهو متلبس (بسفر) فليس ايداعها وهو مسافر عذراً
 مبيحاً لا ايداعها عند غيره ومحمل ضمانه ان اودعها (لغير زوجة وأمة) فان اودعها الزوج وأتمته فضايعت فلا يضمنها عند الامام مالك
 رضى الله تعالى عنه زاد ابن القاسم (ان اعتيدا) أي الزوجة والأمة بالايداع عندهما من الزوج والسيد وحفظهما لهما ما اودعها اياه
 واستثنى من ايداعها لغير زوجة وأمة معتادين به فقال (الا) ايداعها (لعورة) أي عيفة وحالة نخشي ضياع الوديعة بسببها ان بقيت
 في محلها كانه دام الدار ومجاورة من نخشي شربه (حدثت) أي تجددت العورة بعد الايداع فلا توجب ضمانها (أو) أي والا ايداعها
 (ل) ارادة (سفر) من المودع بالفتح (عند عجزه) عن (الرد) أي رد الوديعة لمودعها لغيرته ولا وكيل له فلا يوجب ضمانها قال

في المدونة ان اراد المودع بالفتح سفر أو خاف عورة منزلة ورهبانها غائب فليودعها ثقة ابن عرفة ظاهره ولو كان دونه في ثقته ففسره موخوف عورة منزله عذر أبو محمد ولا يضمنها ولو دفعها بغير بينة وبالغ على عدم الضمان بالابداع لعذر حدث فقال هذا ان أودعها بحضور بل (وان أودع) المودع الوديعه غيره (سفر) والمعنى أن من أودع وديعه تحت يده لعذر فلا يضمنها ولو أودعها لغيره في السفر (ووجب) على المودع اذا خاف على الوديعه من عورة منزله التي حدثت أو اراد السفر واراد ابداع الوديعه عند غيره (الاشهاد) لعدين (ب) ميانة (العذر) الذي حدث ولا يكفي قوله اشهدوا اني أودعها لعذر (و) ان أودع المودع بالفتح الوديعه لعذر ثم زال العذر الموجب ابداعها بأن رجع من سفره أو بنى بيته أو انتقل عند جارسو ورد الوديعه لحل ابداعها ثم تلقت منه (برى المودع) من ضمانها (ان رجعت) الوديعه من المودع الثاني للمودع الاول حال كونها (سالمه) من التلف والعيوب ثم تلقت بعذر جوعها (و) ان أودع المودع الوديعه عند غيره لارادته السفر وسافر ثم رجع من سفره (ف) عليه أى المودع (استرجاعها) أى أخذ الوديعه ممن أودعها عنده وردها الى محل ابداعها الذي كانت به (ان) كان (نوى الاياب) أى الرجوع من السفر الذي أودعها عند ارادته عند غيره لاجله لا التزامه حفظها لهما فلا يسقط عنه الا زمن عذره بالسفر (و) تضمن (ب) سبب (بعث) اى ارسال من المودع بالفتح (بها) أى الوديعه لربها بغير اذن فتعلم (و) تضمن (ب) سبب (انزائه) أى ارسال العجل عليها لتحمل بغير اذن ربها (فتن) أى الاناث المودعات من الاناء بل (وان) متن (من الولادة) قال ذلك ابن القاسم وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يضمنها ان ماتت من الولادة وقال أشهب لا يضمنها ولو ماتت من الاناء وشبهه في الضمان فقال (كامة) مودعة (زوجها) المودع بغير اذن ربها (فماتت) الامه (من الولادة) وكذا (١٤٢) موتها من وطئها قال ابن ناجي فلو اقتصر على قوله فماتت لكان أحسن

وإن أودع بسفر وجب الا شهاد بالعدر وبرى أن رجعت سالمه وعليه
استرجاعها إن نوى الاياب ويبيعها وبانزائه عليها فمتن وإن من
الولادة كامة زوجها فماتت من الولادة ويجحد هائم في قبول بينة الرد
خلاف وموته ولم يوص ولم توجد الا لكهش سنين وأخذها إن ثبت
بكتابة عليها أنها له أن ذلك خطه أو خط الميت ويسعيه بها المصادر وموت
المرسل معه لبلد إن لم يصل اليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة
والقول له أنه ردها سالمه إن أقر بالفعل

لشموله المسألين (و)
تضمن (ب) سبب (جحد)
ابداعها (بها) ثم أقربه أو قامت
عليه بينة به وادعي
ردها أو تلفها فان استمر
على جحدته ولم تقم عليه بينة به فلا
يضمنها (ثم) ان أقام المودع
بالفتح بينة برد الوديعه لهما بعد
اقراره به أو قيام البينة به وكان
جحدته أولاً ففى قبول بينة
المودع الشاهدة له (بالرد) أى رد

وان

الوديعه لمودعها لا نه أمين ولا ينظر لتضمن جحدته تكذيبها واستحسنه اللخمى

وعدمه لتكذيبها بجحدته ابتداء وهو المشهور (خلاف) أى قولان مشهوران (و) تضمن (بموته) أى المودع بالفتح (و) الحال انه لم يوص (بها) (و) الحال انها (لم توجد) الوديعه بعينها في تركه فيؤخذ عوضها منها ويحمل على انه تسلفها أو تلفها في كل حال (الأن) بطول الزمان (ل) مرور (عشر سنين) من يوم ابداعها فيحمل على ردها لربها (و) ان ادعى شخص ان له وديعه عند ميت ووجدت في تركته مكتوباً عليها أنها للمدعى (أخذها) أى استحق المودع بالكسر أن يأخذ وديعته من تركه المودع بالفتح (ان ثبت بكتابة عليها انها أى الوديعه (له) أى المودع بكسر (ان ثبت ان ذلك) المذكور من الكتابة (خطه) أى المودع بالكسر (أو) ثبت أنه (خط الميت) المودع بالفتح قال ذلك اصمغ وقال ابن القاسم يأخذها ان وجد عليها خط الميت لا خط المودع قال بعض العلماء خشية أن يكون بعض الورثة أخرجهال فكتب عليها اسمه (و) تضمن (بسعيه بها) اى الوديعه بان يمشى بها (لمصادر) أى ظالم فيضمن (و) ان أرسل شخص بمال الى بلد فمات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركته فانه يضمن (بموت) الشخص (المرسل) المال معه (بلد) بطنه لشخص معين أو يفرقه على فقرائه (ان لم يصل) المرسل معه (اليه) أى البلد بان مات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركته فيؤخذ عوضه منها اجملاً له على انه تسلفه وأفققه (و) تضمن الوديعه (ب) سبب انتفاع المودع بها (كلبس الثوب وركوب الدابة) اذا تلفت ولقائل أن يقول هذا مستغني عنه بقوله سابقاً بقاءها انتفاعه بها ويحاجبها به أعاده ليرتب عليه قوله (والقول له) أى المودع بالفتح يمينه (انه ردها) أى الوديعه لحملها بعد انتفاعه بها حال كونها (سالمه) من التلف والعيوب ثم تلقت بعد ردها فلا يضمنها (ان) كان (أقر بالفعل) أى لبس الثوب وركوب الدابة مثلاً فان أكره وشهدت عليه بينة فادعى انه ردها

سأله فلا يقبل قوله (وإن أكرها) بلاذن مودعها لشخص يرغبها وتحمل عليها متاعا (لمكة) المشرفة مثلاً فانتفع بها المستكرى (ورجعت بحالها) الذي كانت عليه سالمة (إلا أنه) أي أكرأوها (خبسها عن) بيها لو كانت حاضرة في (أسواقها) التي ارتفعت قيمتها فيها (فلك) ياد مودع بالسكسر (قيمتها) معتبرة (يوم) عقد (كرائه) أي المودع بالفتح اذ هو يوم التعدي عليها (و) اذا أخذت قيمتها يوم كرائها (لا كراء) لك فهو للمودع بالفتح لانه قد تبين ملكه للمودع يوم كرائها (أو) لك (أخذها) أي كراء الوديعة الذي أكرها به المودع بالفتح (و) لك (أخذها) أي الوديعة مع كرائها (و) تضمن (ب) بسبب (دفعها) أي الوديعة من مودعها بالفتح لشخص غيرك حال كونك (مدعيا انك) ياد مودع بالسكسر (أمرته به) أي دفع الوديعة لذلك الشخص وأنكرت ذلك (وحلفت) أنك لم تأمره به (وال) أي وان لم تحلف على عدم أمرك (حلف) المودع بالفتح أنك أمرته به (وبرى) من ضمانها وان لم يحلف ضمنها في كل حال (إلا) شهادة (بينة على الامر) منك بدفعها لذلك الشخص واذا غرم المودع بالفتح عوض الوديعة (رجع على القابض) بموضع ما غرمه ان شاء (وان بعثت اليه) أي المبعوث اليه المفقوم من بعثت (بمال) وقبضه من الرسول ثم اختلفنا فقال المبعوث اليه انال (تصدقت به على وأنكرت) يابعث التصديق به عليه وقالت بل هو وديعة تحفظها لي وأخذها منك متى شئت (فالرسول) المبعوث معه المال (شاهد) بينكما بالصدقة أو الوديعة فان شهد بالصدقة حلف عليها المبعوث اليه وتمت له فان نكل فالقول للباعث بلا يمين لمسكه بالاصل ونكول المبعوث اليه وان شهد بان وديعة أخذها الباعث بلا يمين لشهادة الرسول له وتمسكه بالاصل وهو قبول قول (١٤٣) المالك في اخراجه ماله على وجه خاص وعدم الصدقة (و) ان شهد الرسول

وإن أكرها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذها وأخذها ودفعتها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرى إلا بينة على الأمر ورجع على القابض وإن بعثت اليه بمال فقال تصدقت به على وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده أو يلائن ويدعوى الرد على وارثك أو المرسل اليه المنكر كمالك إن كانت له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم

بخوف الغرم فان لم يبق المال بيد أحدهما فلا تقبل شهادته بالصدقة لانه مخوف غرمه وهذا تأويل ابن أبي زيد في الجواب (تاو يلائن) فحلهما اذا لم يكن المال بيده ولم تقم على دفعه بينة والمبعوث اليه معدوم فان كان بيده أو بيد المبعوث اليه أو قامت له بينة على الدفع قبلت شهادته بها اتفاقا لا انتفاء اتهامه (و) تضمن (بدعوى الرد) من المودع بالفتح للوديعة (على وارثك) ياد مودع أي اليه تنازع فيه دعوي والرد لان الوارث لم يدفع للمودع ولم يأتمنه عليها ابن شاس اما دعواه الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله فلا تقبل الا بينة وكذلك دعوى وارث المودع ردها على المالك فتقرر الى البينة أيضا سواء كان القبض في جميع هذه الصور ببينة أو بغير بينة (أو) أي وتضمن بدعوى الدفع الى (المرسل اليه المنكر) قال في المدونة ان دفعت اليه مالا ليدفع الى رجل فقال دفعته اليه وأنكر ذلك الرجل فان لم يأت الدافع ببينة تشهد على الدفع ضمن الدفع ذلك لال ومفهوم المنكر لو أقر المرسل اليه لبرىء الدافع وشبه في الضمان فقال (ك) دعوى المودع بالفتح رد الوديعة (عليك) ياد مودع فلا تقبل ويضمنها (ان كانت له) أي المودع بالسكسر (بينة) شهادة على الدفع للمودع بالفتح (مقصودة) للتوثق على المودع خوفا من دعواه ردها ومفهوم الشرط انه ان قبضها بلا بينة أو ببينة غير مقصودة أو مقصودة لغیر التوثق وادعى ردها فيصدق فيه (لا) تضمن (بدعوى) المودع بالفتح (التلف) للوديعة ولو قبضها ببينة مقصودة للتوثق (أو) دعوى (عدم العلم) من المودع بالفتح (ب) ما حصل للوديعة من (التلف أو الضياع) أي لا يضمنها اذا ادعى انه لا يعلم هل تلقت أو ضاعت لكفاية دعوى كل منهما في عدم الضمان (وحلف) المودع بالفتح (المتهم) بفتح الهاء أي بالتساهل في حفظ الوديعة اذا ادعى ردها حيث تقبل منه أو ادعى عدم العلم بالرد والضياع وظاهر المصنف ان غير المتهم لا يحلف والمنقول انه يحلف في دعوى الرد بلا نزاع لانه محقق عليه الدعوى وفي دعوى التلف والضياع مشهورها

يحلف المتهم دون غيره (و) ان شرط المودع بالفتح حين الابداع انه يصدق في دعوى الرد والتلف بلايين (لم يفده شرط نفياً) اي آيين وتلزمه فان حلف يصدق (ان نكل) المتهم عن اليمين (حلفت) يا مودع بالكسر انها باقية عند المودع وبغيرها لك المتهم على المشهور (و) ان أرسل رجل بمال الى آخر وسلمه له بلا بيعة وانكر استلامه منه (لا) ضمان على الرسول (ان) كان (شرط) الرسول على من ارسله بالمال حين ارسله (الدفع) لشخص (المُرسل) بفتح السين (اليه بلا) اشهاد (بيعة) عليه اذا ثبت الشرط باقرار المرسل أو بيعة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لو شرط الرسول ان يدفع المال بغير بيعة فلا يضمن لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم (و) تضمن (بقوله) أي المودع بالفتح للمودع بالكسر (تلفت) الوديعه (قبل أن تلقاني) اي قبل لقائك اي اي بالامس مثلاً و صلة قوله (بعد منعه دفعها) أي الوديعه للمودع بالكسر لعذر ابداء لها واولى بلا عذر وشبهه في الضمان فقال (كقوله) أي المودع بالفتح تلفت (بعده) أي لقائك اي اي فيضمنها ان كان منعها (بلاعذر) فان كان منعها اعذر فتلفت فلا يضمنها (لا) يضمن (ان قال) المودع بالفتح بعد منعها (لا ادري) جواب (متى تلفت) الوديعه قبل لقائك وبعده وحلف على عدم علمه حملاً على انه تلفت قبله ولم يعلم اذا اصل عدم الضمان (و) تضمن (ب) سبب (منع) المودع بالفتح دفعه (ها) للمودع عند طلبها (حتى ياتي الحاكم) وتلفت قبل اتيانها فيضمنها (ان لم تكن) الوديعه مقبوضة (بيعة) شاهدة بقبضها للتوثيق لان القول قوله في ردها حينئذ فليس له منعها حتى ياتي الحاكم ومفهوم الشرط انه ان قبضها بيعة مقبوضة للتوثيق ومنعها بعد طلبها حتى ياتي الحاكم فتلفت قبل اتيانها فلا يضمنها لئلا يردعه تصديقه (١٤٤) في ردها بلا بيعة (لا) تضمن (ان قال) المودع بالفتح عند طلبها منه

وَلَمْ يَفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَلَا أَنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ
وَبَقَوْلِهِ تَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ بَلَا عَذْرَ لَا أَنْ
قَالَ لَا أَدْرِي مَتَى تَلَفْتُ وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ أَنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً لِأَنْ قَالَ
ضَاعَتْ مِنْذُ سَنَيْنَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْقَرَأْضِ وَلَيْسَ لَهُ
الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا وَلَا أَجْرَةَ حِفْظِهَا بِخِلَافِ مَحَلِّهَا وَلِكُلِّ تَرَكُّهَا وَأَنْ
أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيًّا أَوْ اقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ
وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَسْأُذُونِ عَاجِلًا وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ أَنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ
وَأَنْ قَالَ هِيَ لَا حَدِّكُمَا وَنَسِيْتُهُ تَحَالَفاً

(ضاعت من) مدة (سنتين) مضت
(و كنت أرجو) عود (ها) فلا
يضمنها (و لو حضر صاحبها) ولم
يخبره بضياعها وشبهه في عدم
الضمان فقال (ك) بدعوى
عامل (القرأض) ضياعه منذ
سنتين فلا يضمنه عند ابن القاسم
و لو حضر صاحبه ولم يسمع ذلك
منه قبل طلبه منه (و) من
ظلمه انسان في مال ثم اودع الظالم
عنده ما لا قدر ماله او اكثر

وقسمت

ف (ليس له) أي المودع بالفتح (الاخذ منها) أي

الوديعه حال كونها مملوكة (لمن ظلمه) أي المودع بالفتح في بيع او ابداع او غصب (بمثلاها) أي الوديعه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه لحديث أدا الإمامة لمن ائتمنك ولا تخن من خانتك (ولا) أي وليس للمودع بالفتح (اجرة حفظها) أي الوديعه لا نه ليس من سنتها ولخرجها بأخذ الاجرة عليه عن اسمها (بخلاف) أجرة (محلها) أي الوديعه فللمودع بالفتح أخذها (واكل) من المودع بالكسر والمودع بالفتح (ترك) ابداعها) أي الوديعه بعد وقوعه فلربما أخذها وللايين ردها (وأن أودع) ذو مال ماله (صبياً أو سفيهاً أو اقترضه) أي الصبي والسفيه (أو باعه) أي الصبي أو السفيه ثمن مؤجل واسلمه في مؤجل (فتلف) المال المودع او المقرض او المبيع من الصبي أو السفيه (لم يضمن) الصبي أو السفيه شيئاً منه ان قبل ذلك بغير اذن أهله بل (وان) قبله (بإذن أهله) وهذا بعد الوقوع ويكره لهم اذنه له فيه لانه تقرير بالتلف المال (و) ان اودع مالا عند رقيق ما ذون له في التجارة أو تلفه (تعلقت) الوديعه أي قيمتها أو مثلاً (بذمته) الرقيق المودع بالفتح (المأذون) له من ماله الرقيق في التجارة تعلفاً (عاجلاً) أي حالاً فتؤخذ من ماله الآن كالحرق ولا يستأني به عتقه ولا تتعلق برقبته ولا بماله سيده الذي بيده وليس لسيده اسقاطها عنه (و) ان اودع رقيقاً غير مأذون له فيها أو تلفها تعلقت (بذمة غيره) أي غير المأذون له لكن لا عاجلاً بل (اذا عتق) ان لم يسقطه السيد) عنه فان اسقطه عنه قبل عتقه سقط لا نه بعبه فلا يتبع به (و) ان كانت وديعة بيد شخص وادعاها اثنان مثلاً (قال) المودع بالكسر (هي) أي الوديعه (لا حدك) خاصة (ونسيته) فلا اعلمه الآن (تحالفاً) أي يحلف المتازعان فيها كل على نفى دعوى الاخر وتحقيق

دعواه (وقسمت بينهما) نصفين ونكولها كحلفهما وأخذها الحالف وحده (وان أودع) ذو مال عند (اثنين) ودبعة وتنازعا في حيازتها لحفظها له وغاب (جعلت) الوديعة (بيد العدل) منهما فان استويا في العدة جعلت بيدهما معا بحلفها في محل بقفلين وأخذ كل واحد مفتاحا والله أعلم (باب) في بيان أحكام العارية الجوهرية والعارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العارلان طلبها عاراهما والصحيح أنها من التعاو رأي التداول وزنها فعليه فألقها أصلية عين بدل من وأوقا صلبها عورة فابدت الواو ألقا لتحررها عقب فتح (صح وندب إعاره) شخص رشيد (مالك منفعة) تبع الملك الذات أو باجارة أو عارية فلا يشترط فيها ملك الذات ففي وصايا المدونة الثاني للرجل أن يؤجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد حال كون مالك المنفعة (بلا حرج عليه) ان كان مالك الذات والمنفعة أو للمنفعة فقط باجارة بل (وان) كان (مستعيرا) فلا تصح من محجور عليه لصغره أو سفهه أو رق أو دين أو زوجية أو مرض أو من مستعير حجر عليه المعير ابن عرفة والعيرة من حيث ذلك مندوب إليها لانهما احسان والله يحب الحسنيين ويعرض وجوبها لمن يخشى هلاكه بعدمها وحرمتها لكونها معينة على معصية وكرهتها لكونها معينة على مكروه (لا) تصح إعاره شخص (مالك انتفاع) بنفسه فقط كحبس عليه لسكنائه ومستعير شرط عليه معيره أن لا يعير لغيره ولا تصح إعارته أيضا وصلة إعاره (من أهل) أى مستحق (التبرع عليه) بالشئ المعار هذا هو الركن الثاني ابن عرفة المستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار كافر عبد امسدا ولا ولد والده ومفعول إعاره قوله (عينا) أى ذاتا (لا) استيفاء (منفعة) منها مع بقاء الذات وهذا هو الركن الثالث ونعت منفعة (بمباحة) اللخمي الإعاره هبة المنافع دون الرقاب قال ابن شاس فلا تعار (١٤٥) المكيلات ولا الموزونات وانما يكون قرضها لانه لا تترادى لانه لا يستهلك

وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أُوْدِعَ اثْنَيْنِ جُعِلَتْ بِيَدِ الْأَعْدَالِ

باب

صَحَّ وَنَدِبَ إِعَارَةُ مُلْكٍ مَنْفَعَةٍ بِإِلْحَاجٍ وَإِنْ مُسْتَعِيرًا لَا مَالِكٍ أَنْتِفَاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْنًا لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ لَا كَذِمِّيٍّ مُسْلِمًا وَجَارِيَةً لَوْ طُئِ أَوْ خِدْمَةً لِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ لِمَنْ لَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ وَهِيَ لَهَا وَالْأَطْعِمَةُ وَالتَّقْوَدُ قَرْضٌ بِمَا يَدُلُّ وَجَازٌ أَعْنَى بَغْلَامِكَ لَا عَيْنَكَ إِجَارَةٌ وَضَمِنَ الْمَغِيبُ عَلَيْهِ إِلَّا لِبَيْتَةٍ وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفْسَهُ تَرَدُّدٌ

(١٩ — جواهر الاكلیل — ثاني) لوطه) للاجماع على أنه لا يحل الا بملك تام أو نكاح (أو) أى ولا تصح إعاره جارية لـ (خدمة لـ) رجل (غير محرم) لها لتأديبها لا لاختلافه بها فلا تجوز الا اذا كانت متجاللا أرب فيها وكذا ان كانت شابة وهو شيخ فان (أو) أى ولا تصح إعارتها لـ (خدمة) (من تعتق) الجارية عليه تأصلها وفرعها وحاشيتها القرينة (و) اذا وقع وأعيرت لخدمة من تعتق عليه (قـ) هى أى الخدمة (لها) أى الجارية زمن إعارتها لا للمستعير ولا للمعار له (والأطعمة والتقود) الارفاق بها (قرض) أى تسليف لا عارية لانه لا ينتفع بها الا باهلاك عينها وأشار للركن الرابع للإعارة فقال (بما يدل) على تملك المنفعة بلا عوض قولاً كان كاعرتك ونعم جوابا لاعرتى أو فعلا كتناولة مع تقدم طلبها أو إيماء برأسه (وجاز) قوله (أعني بغلامك) مثلاً بوماً أو بومين (لا عينك) بغلامى كذلك حال كون ذلك (إجارة) أو ويكون ذلك إجارة وظاهر المصنف انه لا يشترط اتحاد العمل المتعاون فيه لان أحدهما عوض عن الآخر (و) ان ادعى المستعير تلف الشئ المعار له (ضمن) المستعير الشئ المعار له (المغيب) بفتح الميم أى الذى يغاب (عليه) أى يمكن اخفاؤه مع وجوده كالثياب والخلى والعروض فى كل حال (الا لـ) شهادة (بينة) بتلفه بغير سببه فلا يضمنه اذا لم يفرط ولم يضيع (وهل) يضمن المستعير المغيب عليه اذا لم تكن له بينة بتلفه ان لم يشترط نفيه بل (وان شرط نفيه) أى الضمان فشرطه لغوه وعزاه فى المقدمات لابن القاسم فى بعض روايات المدونة وله ولا يشبه فى العتبية أو ان شرط نفي ضمانه فلا يضمنه لانه معروف بعدم معروف الإعارة حكاه اللخمي والمازرى وغيرهما عن ابن القاسم وأشهب فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى القل عن المتقدمين ابن رشد ان اشتراط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان

أعيانها وذكر بعض مفهوم أهل التبوع عليه فقال (لا) تصح إعاره (كذمي) رقيقا (مسلمًا) لاذلال المسلم للكافر وهو ممنوع قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال تعالى والله العزة ورسوله وللمؤمنين وأولى الحربى ودخل بالكاف المصحف والسلاح لقتل مسلم والائاء لشرب نحو خمر (و) لا تصح إعاره (جارية

(لا) يضمن المستعير المعار (غيره) أي المغيب عليه أي الذي لا يمكن اخفاؤه مع وجوده كالمقار والحوان ولو صغيرا كطير عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه ان لم يظهر كذبه (ولو) كانت اعارته متلبسة (بشرط) من المعير علي المستعير ضمان مالا يغاب عليه فشرطه لغو (وحذف) المستعير (فيما) أي التلف الذي عرض للمعارو (علم أنه) أي التلف حصل للمعار (بلا سببه) أي المعير (كسوس) في حب وقرض أو حرق نار في ثوب وصيغة يمينه (أنه) أي المستعير (ما فرط) في حفظ المعار وبرىء من ضمانه وان نكل ضمن (وبرىء) المستعير من الضمان (في) تلف المعار بسببه مثل (كسر) آلة حرب كسيف ورمح (ان شهدله) أي المستعير (انه) أي السيف مثلا كان (معها) في حال (اللقاء) للاعداد لا نه لا يتهم بالتفريط فيه أو التعدي عليه حينئذ لتوقف حياته وصيانة نفسه عليه (أو) شهدله انه (ضرب به) أي السيف مثلا (ضرب مثله) فان كسر بان ضرب به العدو ضربا قويا (وفعل) المستعير الشيء (المأذون) له في فعله من المعير كاستعاره دابة لجل أردب بر من مصر لمكة المشرفة (و) فعل (مثله) أي المأذون كحمل أردب عدس بدل أردب قمح (و) فعل (دونه) أي أخف من المأذون فيه كحمل أردب شعير بدل أردب قمح (لا) يفعل (أضر) منه كأردب فول بدل أردب قمح (وان زاد) المستعير على ما استعارها له (ما) أي شيئا (تعطب) العارية (ب) سبه (ه) فعطبت (فله) أي المعير على المستعير (قيمتها) أي العارية فقط يوم اعارتها (أو كراؤها) أي الزائد المعتدى به فقط لا نفع الضرر بالتخير ابن يونس وإذا استعارها لجل شيء فحمل غيره أضر فان كان الذي زاده مما تعطب بمثله فعطبت خير بها في تضمينه قيمتها يوم تعديده ولا شيء له غيرها وأخذ (١٤٦) كراء الزائد ولا شيء له غيره وشبه في التخير بين أخذ القيمة وأخذ كراء الزائد

فَقَالَ (ك) مِنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِرَكْبِهَا مَسَافَةً مَعْلُومَةً وَتَعْدَى بَارِدًا (رَدِيف) خَلَقَهُ عَلَيْهَا فَعَطِبَتْ بِهِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ اخْذِ قِيَمَتِهَا يَوْمَ ارْدَافِهِ وَاخْذِ كَرَاءِ الرَدِيفِ (وَانْتَبَهَ) كَرَاءِ الرَدِيفِ (اِنْ اَعْدَمَ) اَيِ افْتَقَرَ الْمُسْتَعِيرُ الْمُرْدَفَ وَالرَدِيفَ مِلَى (و) اِلْجَالِ اِنْ الْمُرْدَفَ (لَمْ يَعْلَمْ) الرَدِيفَ (بِالْاِعَارَةِ) بَانَ ظَنُّ اَنْ مُرْدَفَهُ مَالُ الْكَهْلَانِ الْخَطَا كَالْعَمْدِ

لَا غَيْرَهُ وَلَوْ بِشَرْطٍ وَحَافٍ فَيَاْعَلِمُ أَنَّهُ بِالسَّبَبِ كَسُوسٍ أَنَّهُ مَا فَرَطَ وَبَرَى فِي كَسْرِ كَسِيفٍ اِنْ شَهِدْلَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللَّقَاءِ أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ وَمِثْلُهُ وَدُونُهُ لَا أَضْرَوْا اِنْ زَادَ مَا تَعَطَّبَ بِهِ فَلَهُ قِيَمَتُهَا أَوْ كَرَاؤُهُ كَرَدِيفٍ وَاتَّبَحَ اِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْاِعَارَةِ وَلَا فِكْرِ أَوْهُ وَلَزِمَتْ الْمَقِيْدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لَا تَقْضَايَتِهِ إِلَّا فَلَمْعَتَادُ وَلَهُ الْاِخْرَاجُ فِي كِبْنَاءِ اِنْ دَفَعَ مَا اَنْفَقَ وَفِيهَا أَيْضًا قِيَمَتُهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ قِيَمَتُهُ اِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَوْ اِنْ طَالَ أَوْ اِنْ اشْتَرَاهُ بَغْنٍ كَثِيرٍ تَأْوِيلَاتٌ

في الاموال (والا) أي وان لم يكن الزائد مما تعطب به سواء عطبت أو سلمت أو كان مما تعطب به وسلمت (ف) للمعير (كرأؤه) أي الزائد فقط (ولزمت) الاعارة (المقيدة بعمل) كحرت فدان أو زواعه أو خياطة ثوب أو ركوب من مصر لمكة (أو) المقيدة (باجل) معلوم كسكنى دار المعير شهرا (لا نقضائه) أي الاجل أو العمل ابن عرفة الوفاء بالاعارة لازم ففي المدونة من ألزم نفسه معروفا لزمه (والا) أي وان لم يقيد الاعارة بعمل ولا بزمان كاعتراك هذه الدار أو الثوب أو الدابة (ف) العمل أو الزمان (المعتاد) في مثلها لازم للمعير هالان العادة كالشرط وظاهره لزومها بمجرد القول وهو احد القولين وهو المشهور (و) ان اعار شخص شخصا ارضا لبناء او غرس بلاذ كرأجل وبنى أو غرس المستعير فيها (ف) (له) أي المعير الذي لم يقيد باجل ولا يعمل (الاخراج) أي اخراج المستعير مما اعاره له (في) اعارته لـ (كبناء) وغرس (ان دفع) المعير للمستعير مثل (ما انفق) المستعير في البناء أو الغرس لانه ألزم له مالا غاية له وان كان العرف يقيد فليس هو كتهقيد الشرط (وفيها) أي المدونة (قيمة ما انفق) والاتركه الى مثل ما يرى الناس انه اعارة الى مثله من الامد وفيها أيضا من أذنت له ان يبني في ارضك أو يغرس فلما فعل اردت اخراجه بقرب ذلك مما لا يشبه ان يعيره الى مثل تلك المدة القريبة فليس لك اخراجه الا ان تعطيه ما انفق (وهل) ما في الموضعين (خلاف) وهو تأويل غير واحد (أو) وفاق باحد ثلاثة أوجه الاول (قيمته) أي ما انفق (ان لم يشتره) بان كان ما بني به أو غرسه من عنده وما انفق ان اشتراه بشئ والثاني قوله (أو) قيمته (ان طال) الزمان على البناء او الغرس قبل اخراجه لتغيره وما انفق اذا كان بالقرب جدا والثالث قوله (أو) قيمته (اراشتره) أي ما بني به أو غرس (بغين كثير) فيعطى قيمته بالعدل وما انفق ان اشتراه بلاغين أو بغين يسير في الجواب (تاويلان) البناني ظاهر المصنف ان هذا التأويل

الثالث تاويل بالوافق كالذين قبله وكذا ذكره ابن رشد والذي لعبد الحق انه تاويل خلاف ونحوه لا بن يونس (وان) أعار أرضا لبناء أو غرس مدة معلومة ففعل (و) انقضت مدة البناء والغرس) المشترطة في عقد الاعارة أو المعتادة ان أطلقت (ف) بحكم بناء المستعير وغرسه (ك) بحكم بناء وغرس ذي (العصب) للأرض في تخيير مالكها في تكليف الباني والغارس بقلع بناءه وغرسه ونقل نقضه وتسوية الأرض ودفع قيمته مقلوعا لبانيه وغارسه مطروحا منها أجره القلع والتسوية ان كان الباني والغارس لا يتولاها بنفسه ولا يتجدهما (وان ادعاها) أى الاعارة (الآخذ) لأرض غيره الباني أو الغارس أو الساكن فيها (واذعى المالك) للأرض أو غيرها (الكراء) ولا يبتدأ أحدهما على دعواه (فالقول) المعتبر المحكوم به (له) أى المالك لان اصل المعاوضة (بيمين) من المالك انه لم يعره وأجره لدفع دعوى الآخذ في كل حال (الآن أنف) أى يتحاشى ويتعالى (مثله) أى المالك في المنزلة والعظمة (عنه) أى الكراء فالقول للاخذ يمينه انه ما أكرهه أو لعداؤه فان نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذى ادعاه فان نكل فله كراء مثله وشبهه فى أن القول للمالك فقال (ك) تنازع المالك والمستعير فى (زائد المسافة) بأن قال المالك أعتك الدابة لتركبها من مصر الى العقبة وقال المستعير بل ساحت القلزم فالقول للمالك (ان لم يزد) أى لم يركب المستعير القدر الزائد على المسافة التى وافقه عليها المالك بأن تنازعا عند العقبة أو قبلها (والا) بأن ركب المسافة الزائدة على ما قال المالك بأن تنازعا بعد بلوغ المسافة التى ادعاها المستعير وهما ركبا عليها (ف) القول (للمستعير فى نفى الضمان) اذا تعينت الدابة فى المسافة الزائدة على ما قال المالك (و) فى نفى (الكراء) للمسافة الزائدة على ما قال المالك ان بلغت المسافة التى ادعاها المستعير سالمة وبالغ على كون القول قول المالك اذا تنازعا فى زائد المسافة قبل (١٤٧) ركوبها وكون القول قول المستعير بعده ان كان قبضها المستعير بنسفه

من مالكم المعير بل (والا) كان قبضها برسول (من المستعير للمعير (مخالف) للمعير اذا تنازعا قبل الزيادة وللمستعير اذا تنازعا بعدها فنلغى شهادته لانها شهادة على فعل نفسه وشبهه فى عدم الضمان فقال (كدعواه) أى المستعير (ردما) أى المعار الذى (لم يضمنه) وهو ما لا يغاب

وان انقضت مدة البناء والغرس فكالعصب وان ادعاه الآخذ والمالك الكراء فالقول له الآن أنف مثله كزائد المسافة ان لم يزد والا فللمستعير فى نفى الضمان والكراء وان برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم أنه مرسل لاستعارة حلى وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والا حلف وبرى ثم حلف الرسول وبرى وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد فى ذمته ان عتق وان قال أو صلته لهم فعلية وعليهم اليمين وموثة أخذها على المستعير كردها على الأظرف وفى علف الدابة قولان

عليه كالحية ان لم يعره وأنكره معيره فيصدق المستعير بيمينه ابن المواز كل من يقبل قوله فى التلف فهو مقبول فى الرد ولوردها مع عبده أو أجيره فعطبت أو ضلت فلا يضمنها لا نه شأن الناس وفهم من قوله رد ما لم يضمن انه لو ادعى ما يضمن وهو ما يغاب عليه فلا يقبل قوله وهو كذلك (وان) أتى شخص شخصا (زعم) أى قال الشخص الآتى (انه مرسل) من فلان الى فلان (لاستعارة حلى) فدفعه المرسل اليه للرسول (وتلف) الحلى من الرسول (ضمنه) أى الحلى (مرسله) يكسر السين (ان صدقه) أى صدق المرسل الرسول فى انه أرسله ولا يضمنه الرسول لانها نه عليه (والا) أى وان لم يصدقه فى اخباره بإرساله (حلف) المدعى عليه الارسال انه ما أرسله (وبرى) من الضمان (ثم حلف الرسول) انه أرسله (وبرى) أيضا (وان اعترف) أى أقر الرسول (بالعداء) بفتح (العين) أى التعدى والكذب فى الاخبار بالارسال (ضمن الحر) الآن المستعار فى ذمته (و) ضمن (العبد فى ذمته) لا فى رقبته ويتبع (ان عتق) سمع عيسى ابن القاسم وان أقر الرسول انه تعدي وهو حر ضمن وان كان عبدا كان فى ذمته ان عتق يوما ما ولا يلزم رقبته باقراره ولو قال الرسول أو صلته ذلك الى من يعنى لم يكن عليه ولا عليهم الا اليمين (وان قال) أى الرسول (أو صلته) أى المستعار (لهم) أى الباعثين وأنكروا أيضا (فعلية) أى الرسول اليمين انه أوصلهم (وعليهم) أى الباعثين (اليمين) انه لم يوصلهم وبرئوا (وموثة) أى ما يصرف فى (أخذها) أى العارية أى حملها المسكان مستعيرها (على المستعير) كذا فى المقدمات ابن رشد أجره حمل العارية على المستعير وشبهه فى كونها على المستعير فقال (ك) مؤنة (أى العارية) المسكان معيرها فانها على مستعيرها أيضا (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (وفى) كون (علف الدابة) المستعاره وهى عند مستعيرها عليه أو على معيرها اذ لو كان على المستعير لكان كراءه وبها يكون علقها أكثر من كرائها فى زمن الغلاء فينتفى المعروف وتصير كراء (قولان)

لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر (باب ٨) في بيان حقيقة الغصب واحكامه (الغصب) أى حقيقته شرعا (أخذ مال قهرا بلا حرة) أى مقالة وفي الذخيرة عرف بعضهم الغصب بأنه رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا (وأدب غاصب (مميز) ولو صديقا بضرب أو حبس باجتهاد الحاكم لدفع الفساد بين الناس كتأديبه على الزنا والسرقه وغيرها تحقيقا للاصلاح وتهديبا للأخلاق ومفهوم مميز عدم تأديب غيره وشبهه في التأديب فقال (ك) شخص (مدعيه) أى الغصب (على) شخص (صالح) أى عدل لا يهتم بالغصب فيؤدب له لجنايته على عرضه في كتاب الغصب من المدونة ومن ادعى على رجل غصبا وهو مالم لا يهتم به عوقب المدعى (وفي حلف) الشخص (المجهول) حالة المدعى عليه بالغصب فإن حلف برىء وإن نكل حلف المدعى وغرمة فإن نكل فلا شيء له وعدم حلفه قال أشهب واستظهر (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وضمن) الغاصب الشيء المغصوب (ب) مجرد (الاستيلاء) عليه وحوزه ولو تلف بسماوى أو جناية غيره لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تردده لان على اللوجوب وقد رتبته صلى الله عليه وسلم على وصف الاختفاء فادانه سبب للضمان (والا) أى وإن لم يكن من الغاصب استيلاء على المغصوب (فتردد) في الضمان وعدمه وقد يمثل لهذا بمن فتح باب دار فيها دواب وأهلها فيها فذهبت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم لوجود الحافظ وضمن عند أشهب إن كانت مسرحة لتيسر خروجها قبل علم أهل الدار وشبهه في الضمان فقال (كأن مات) عيد مغصوب بيد غاصبه ساعة غضبه فيضمنه غاصبه (أو قتل عبد) تنازع فيه مات وقتل قصاصا في قتله عمدا بعد غضبه فيضمنه غاصبه (أو ركب) الغاصب الدابة المغصوبة فهلكت فيضمن قيمتها يوم (٨/ ١٤) غضبها وهذا علم من سابقه باولى (أو ذبح) الغاصب الحيوان المغصوب فيضمن

(باب ٩)

الغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعْدِيًّا بِلا حِرَابَةٍ وَأَدَبٌ مُمَيِّزٌ كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ
وَفِي حَلْفِ الْجَهُولِ قَوْلَانِ وَضَمْنٌ بِالْإِسْتِيْلَاءِ وَالْفِتْرَةِ دُونَ مَا كَانَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ
عَبْدٌ قِصَاصًا أَوْ رَكِبَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ جَحَدَ وَدِيْعَةً أَوْ أَكَلَ بِلا عِلْمٍ أَوْ أَكْرَهَ
غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ أَوْ حَفَرَ بَرًّا تَعْدِيًّا وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِيُّ الْأَلْمَعِيْنُ فَسَيَّانٍ
أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لثَلَاثًا بَقِيَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ إِلَّا بِمُصَاحَبَةٍ رَبِّهِ أَوْ حِرْزًا
الْمِثْلِيِّ وَلَوْ بَعْدَ لَاءٍ يَمِثْلُهُ وَصَبَرَ لَوْ جُودَهُ

قيمتها يوم غضبه إن شاء المغصوب منه وإن شاء أخذه مذبوخا ولا شيء له غيره وقال محمد بن مسلمة لربها أخذها وما بين قيمتها مذبوخة وحية (أو جحد) المودع بالفتح (ودية) ثم تلفت أو ضاعت فيضمنها لأنه صار غاصبا لها بجحدها (أو أكل) من شخص الطعام المغصوب حال كونه متلبسا (بلاعلم) بأنه مغصوب فإنه يضمنه إن كان الغاصب عديما أو لم يقدر

ولبلده

على تقريره ثم لا يرجع الكل على الغاصب لمباشرة اتلافه

فإن كان مليا ضمنه غاصبه لتسببه في اتلافه (أو أكره) شخص شخصا (غيره على التلف) أى اتلاف شيء غير المكروه فيضمنه المكروه بالكسر إن كان المكروه بالفتح عديما أو لم يقدر على تعريضه والا فيضمنه تقديما للمباشر على التسبب (أو حفر برّا تعديا) إن حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها آدمى أو غيره فيضمنه حافرها لتسببه في المنه ومفهوم تعديا أنه لو حفرها في ملكه أو ملك غيره بآذنه فلا يضمن ما يهلك فيها وهو كذلك (و) إن حفر برّا تعديا أو أردى غيره فيها آدميا أو حيوانا (قدم المردى) بضم الميم وسكون الراء أى المسقط على الحافر لأن المردى مباشر والحافر متسبب ويقدم المباشر في كل حال (الا) الحافر تعديا (أو قصد اتلاف شخص معين) وإرادته غيره فيها مات (ف) الحافر والمردى (سيان) في القصاص منهما إن كان المعين آدميا وضمان القيمة إن كان غيره (أو فتح قيد عبد) (لثلاثا بقاء) فابق فيضمنه الفاتح ومفهوم لثلاثا بقاء أنه لو قيد نسكالا فلا يضمنه من فتح قيده (أو فتح بابا على) حيوان (غير عاقل) من بهيمة أو طير فذهب فيضمنه الفاتح لتسببه في ضياعه (الا) فتحه (بمصاحبة ربه) فلا يضمنه الفاتح إلا الطير لانه لا يمكن رده عادة (أو فتح حرزا) أى بيتا أو حانوتا ونحوها وتركه مفتوحا ذهب منه شيء فيضمنه فاته ثم بين ما يضمنه الغاصب فقال (و) يضمن الغاصب الشيء (المثلي) أى المكمل والموزون والمعدود إذا عيبه أو تلفه إذا ساوى سعره وقت تضمينه سعره وقت غضبه بل (ولو) غضبه (بعلاه) وحكم عليه به وقت رخاء فيضمنه (بمثله) كيلا أو وزنا أو عددا (و) إذا غضب مثليا في إبانته وفاته وانعدم المثلى بفوات إبانته (ضمير) المغصوب منه (لوجوده) أى المثلى في بانه في العالم عند ابن القاسم فليس له طلب الغاصب بمثله قبل

أبانه وقال أشهب له ذلك (و) إذا غصب مثليا في بلد وانتقل الغاصب لبلد آخر صبر المغموب منه وجوبه حتى يرجع الغاصب (لبلده) أي الغصب إن لم يكن المغموب مع الغاصب في البلد الذي انتقل إليه بل (ولو صاحبه) أي صاحب المغموب الغاصب في البلد الذي انتقل إليه فلا يلزم دفعه فيه عند ابن القاسم لقوله لا يلزمه الامثلة في بلد الغصب (و) إذا بقي المغموب منه الغاصب بغير بلد الغصب ومعه المغموب (منع) الغاصب (من) أن يتصرف بنحو بيع (أو) أي المغموب المثلي (للتوثق) على الغاصب للمغموب منه برهن أو ضامن اتفاقا (و) أن طلب المغموب منه من الغاصب رد المثلي لبلد غصبه ليأخذه بعينه (لاردله) أي ليس له جبر الغاصب على رده لبلده وفيه أنه مستغنى عنه بقوله وصبر لبلده وشبه في عدم الرد فقال (كأجازه) أي امضاء المغموب منه (بيعه) أي الغاصب من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله مغموبا (معيبا) بعيب قديم ساق على غصبه (زال) عيبه عند المشتري من الغاصب ولم يعلم المغموب منه بزواله حين إجازته بيعه ثم علم به وأراد رد بيع الغاصب (وقال) المغموب منه أنا (أجزت) بيعه (لظني) ببقاءه أي العيب فلا رد له لتفریطه في عدم البحث عنه قبل إجازة بيعه (كنقرة) بضم النون وسكون القاف أي قطعة مسية كمن ذهب أو فضة (صيفت) حليا بعد غصبها فليس له بها أخذها مصوغة عند ابن القاسم لقواها بالصياغة وإنما له مثلها وزنا وصفة (و) (كطين لبن) أي ضرب لبنا بعد غصبه فليس له به أخذه لقواته وإنما له مثل طينه أن علم قدره والافقيمته (و) (كقمح) غصب ثم (طحن) فليس له به أخذه لقواته بطحنه وإنما له مثله عند ابن القاسم في المدونة وغيرها (و) (كبذر زرع) أي طرح على الأرض للنبات بعد غصبه فليس له به الامثلة (و) (كبيض) دجاج أو حمام أو أرز غصب وحضن حتى (أفرخ) أي صار فراخا فليس له به الامثلة والفراخ للغاصب (الافراخ) (ما) أي الطير الذي (باض) فهي (١٤٩) له به (أن حضن) الطير بيضه كدجاج وحمام وأوز وظاهره ولو كان الذكر للغاصب وهو كذلك (و)

وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحِبَهُ وَمُنْعَ مِنْهُ لِلتَّوْتُقِ وَلَا رَدَّ لَهُ كَأَجَازَتِهِ بَيْعَهُ مَعِيًّا زَالَ
وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَايِهِ كَنْقَرَةٍ صَيَغَتْ وَطَيْنٍ لُبْنٍ وَقَمَحٍ طُحْنٍ وَبَذَرٍ
زُرْعٍ وَيَبُضٍّ أَفْرَخٍ إِلَّا مَا بَاضَ إِنْ حَضَنَّ وَعَصِيرٍ تَحْمَرٍ وَإِنْ تَخَلَّلَ خَيْرٌ
كَتَخَلَّلَهَا لَدُمِّيَّ وَتَعَيْنَ لَغَيْرِهِ وَإِنْ صَنَعَ كَغَزَلٍ وَحَلَى وَغَيْرِ مِثْلِي فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ
غَصْبِهِ وَإِنْ جَلَدَ مَيْتَةً لَمْ يَدْبِغْ أَوْ كَلَبَا وَلَوْ قَتَلَهُ تَعْدِيًّا وَخَيْرٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ
تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الْجَانِي فَإِنْ أَخَذَرَهُ أَقَلَّ

كونها (لذي) فيخير بين أخذ الخلل وتركه وأخذ قيمة الخمر على الأشهر لا في أخذ مثل الخمر وقال عبد الملك يتعين أخذ الخلل (وتعين) أخذ الخلل الذي تحولت الخمر المغموبة إليه حال كونها (لغيره) أي الذي وهو المسلم فقط هذا مراده وان تعقب بان غير الذي يشمل الحرب والمعاد ونحوهما مع أنهم كالذي في التخيير فلو قال كتخللها للكافر لكان أحسن ثم شرع في بيان ضمان المغموب فقال (وان صنع) أي أ تلف الغاصب مغموبا مقوما (كغزل وحلي وغير مثلي) كعرض وحيوان (فقيمته) أي المغموب تلزم الغاصب معتبرة (يوم غصبه) على المشهور (وان) كان (جلد ميتة لم يدبغ) قاله ابن القاسم في المدونة ونصها من غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه أن تلفه قيمته ما بلغت وقال ابن رشد عقب نصها وقال في المبسوط لا شيء عليه فيه وان دبح لا نه لا يجوز بيعه وقيل لا شيء فيه إلا أن يدبغ ففيه قيمته وقيل أن يدبغ فليس فيه الا قيمة دبغه والصواب أن القيمة لازمة له في ذلك كله لجواز الانتفاع به (أو) ان كان (كلبا) مأذونا فيه لصيد أو حراسة ماشية أو زرع فان كان كلب دار فلا يغرر بقيمته وعلى من قتل كلبا مأذونا فيه قيمته يوم غصبه ان قتله بعد غصبه خطأ بل (ولو قتل تعديا) من قاله عليه بعد غصبه ومفهوم تعديا أنه لو قتله لدفعه عن نفسه حين عدا الكلب عليه ولم يمكنه التخلص منه الا بقتله فلا شيء عليه وهو كذلك أفاده الخطاب (و) ان جنى على المغموب غير غاصبه فالتلفه (خير) المغموب منه (في) اتباع (الاجنبي) أي غير الغاصب الجاني على المغموب بقيمته يوم جنايته أو الغاصب بقيمته يوم غصبه لحصول سبب الضمان من كل منهما الغصب من الغاصب والاتلاف من الجاني (فان تبعه) أي تبع المغموب منه الغاصب وأخذ منه قيمته يوم غصبه (تبع هو) أي الغاصب (الجاني) بقيمته يوم جنايته فان ساوت قيمة المغموب يوم غصبه بقيمته يوم الجناية عليه فالحكم ظاهر وان لم تستويا (فان أخذ به) أي المغموب (أقل) القيمتين من الغاصب أو من الجاني وأخذ الغاصب أكثرهما من الجاني بان كانت قيمته

يوم غضبه خمسة عشر ويوم الجناية عشرة أو بالعكس وأخذ به العشرة من الغاصب أو من الجاني (فله) أي رب المغصوب (الزائد) على أقل القيمتين المتمم لاكثرها كالثمسة في المثل أي أخذه حال كونه (من الغاصب فقط) بأن كانت قيمته يوم الغصب خمسة عشر ويوم الجناية عشرة وأخذها ربه من الجاني فيرجع على الغاصب بخمسة تمام قسمته يوم غضبه (و) من غضب عموداً وحجراً أو خشباً وبنى عليه بناءً (له) أي المغصوب منه (هدم بناء عليه) أي المغصوب ويهدم البناء ولو عظم كالقصور وله تركه للغاصب وأخذ قيمته منه يوم غضبه وقال أشهب لا يهدم البناء العظيم (و) له (غلة) مغصوب (مستعمل) من رقيق ودابة ودار وغيره سواء استعمله الغاصب أو أكرهه على المشهور (و) له (صيد) أي مصيد (عبد) مغصوب اتفاقاً (و) مصيد (جارج) كبنائه كلب على المشهور (و) له (كره أرض بنيت) ذاراً أو نحوها وسكنها الغاصب أو استغلها (كركب) أي سفينة (بحر) بفتح النون وكسر الخاء أي بالمتخرب غضبه وأصلحه واستغله فغلة الأصل للمالك والزائد للغاصب بأن يقال كم تساوى أجرته بحر المن يعمره ويستغله فاقبل لزم الغاصب (و) إذا أخذ المالك المركب (أخذ) فمعة بلا عوض (ما) أي المصلحة به الذي (لا عين) أي ذات (له) بعد قلعه (قائمة) أي لها قيمة كالزفت والقلفطة وأما ما له عين قائمة كالجمال والجاذيف والقلاع فللغاصب أخذه (و) له كراء (صيد شبكة) والمراد به هنا الاصطياد أما لمصيد بها فهو للغاصب اتفاقاً (وما) أي المال الذي (أنفقة) الغاصب على المغصوب كعلاف الدابة المغصوبة ومؤنة الرقيق المغصوب وكسوته وسقي الأرض المغصوبة وعلاجها كائن (في الغلة) للمغصوب لا يتعداها إلى ذمة المغصوب منه فإن لم يكن للمغصوب غلة أوزادت النفقة عليها فلا رجوع للغاصب على المغصوب منه هذا مذهب ابن القاسم في المدونة الموازية ثم يرجع في الموازية إلى أنه لا شيء (١٥٠) للغاصب من الغلة في النفقة واختاره ابن المواز المصنف الأول أظهر لأن الغاصب

فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الْغَاصِبِ فَقَطَّوْهُ هَدْمُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ وَغَلَّةٌ مُسْتَعْمَلٌ وَصَيْدٌ عَبْدٌ وَجَارِحٌ وَكَرَاهٌ أَرْضٌ بَنِيَتْ كَمَرْكَبٍ نَحْرٌ وَأَخْذٌ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ وَصَيْدٌ شَبَكَةٌ وَمَا نَفَقَ فِي الْغَلَّةِ وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءٌ فِيهِ أَوْ بَالًا كَثَرُ مِنْهُ وَمِنْ الْقِيَمَةِ تَرَدُّدٌ وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبُهُ يُغَيِّرُهُ وَغَيْرَ مَحَلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ وَمَعَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَجْتَنِبْ لِكَبِيرٍ حَمْلًا لَا إِنْ هَزَلَتْ جَارِيَةٌ أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً تَمَّ عَادًا أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ أَوْ دَلَّ لِبَاسًا أَوْ

وان ظلم لا يظلم (و) إذا كان لا نسان شيء مقوم سامه اشخاص بقدر واحد من الدنانير والدرهم وغضبه غاصب وأتلفه (هل) يلزم الغاصب الثمن الذي سامه الاشخاص (ان) كان (اعطاء) أي سام المغصوب منه (فيه) أي المغصوب المقوم (متعدد اعطاء) أي ثمنا واحدا كعشرة (ف) يضمن

الغاصب المغصوب (به) أي العطاء الواحد لا بقيمته وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقال سحنون يضمنه أعاد بقيمته (أو) يضمنه (بالاكثر منه) أي العطاء الواحد (ومن القيمة) وهو قول عيسى (تردد) من المتأخرين (وان) غضب شخص مقوما وتبعه المغصوب منه (وجد غاصبه بغيره) أي بغير المغصوب المقوم (و) في (غير محله) أي الغصب (فله) أي المغصوب منه (تضمينه) أي للمغصوب منه أن يضمن الغاصب قيمة المغصوب (و) ان وجد المغصوب منه الغاصب بغير محله والمغصوب (مع) أخذه (أي أخذ المغصوب منه من الغاصب المغصوب (ان لم يجتنب) لكبير حمل) كالدواب ووخش الرقيق فان احتاج لكبير حمل فيخير ربه بين أخذه أو أخذه قيمة يوم غضبه (لا) خيار للمغصوب منه (ان هزلت جارية) عند غاصبها ثم عادت لاسمها فليس للمغصوب منه الا أخذها (أو نسي عبد) مغصوب (صناعة) عند الغاصب (ثم عاد) لمعرفتها فليس لربه الا أخذها وقد تبع المصنف في هذا ابن الحارث وابن شاس وأنكر ابن عرفة معرفة ذلك في كتب المذهب قائلا لم أقف عليه لغيرهما (أو خصاه) أي خص الغاصب المغصوب (فلم ينقص) ثمنه فليس لربه الا أخذه ومفهوماً أنه ان نقص يضمن نقصه نص على ذلك في الجواهر وزاد يعاقب الخطاب يؤخذ مما هنا ان الخصاء ليس مثله ولو كان مثله لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته (أو جالس) شخص (على ثوب غيره في صلاة) وقام صاحب الثوب فاقطع فلا شيء على الجالس اذ ليس للناس من هذا بد في الصلوات والحج لس قال ذلك عبد الملك ومطرف وعليه فلا خصوصية لقوله في صلاة (أو دل لها) أي سارقا على مال فسرقه أو دل غاصبا على مال فغصبه ولولا دلالة ما عرفاه فلا يضمنه الدال قال أبو محمد وضمنه بعض أصحابنا وأصل المسألة في النواذر ونقل فيها القولين بالتضمن وعدمه ثم قال بعدها قال أبو محمد وأنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجه التفسير وكذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد أنه أفق بالضمن (أو) غضب مصوغا وكسره

(وأعاذ) الغاصب (مضوغا) بعد كسره (على حاله) الذي كان عليه فلا شيء عليه عند ابن القاسم وأشهب (و) ان أعاده (على غيرها) أي حاله الأول (فقيمته) أي المصوغ يضمها غاصبه وشبه في لزوم القسمة فقال (ككسره) أي المصوغ ولم يصغه غاصبه لا على هيئته الأولى ولا على غير ما قبلت قيمته يوم غصبه (أو غصب) أي قصد الغاصب باستيلائه على الشيء قهرا تعديا (منفعة) أي استيفاءه لا لتمام الذات (فتلفت الذات) المستوفى منها منفعتها فلا يضمها المتعدي فمن سكن دارا غاصبا للسكنى نهدت من غير فعله فلا يضم الا قيمة السكنى الا ان نهدت من فعله (أو أكله) أي الطعام المغصوب (ماله) بان قدمه له الغاصب (ضيافة) فأكله غير عالم بان طعامه المغصوب منه فلا شيء على غاصبه لانه تسبب وماله به باشر وأجرى ان علم المالك حين أكله انه طعامه المغصوب منه ولو اسقط قوله ضيافة لشملا أكله مكرها من غاصبه وأكله خفية عنه بان دخل المالك دار الغاصب وأكله في غيبته فلا يضمه غاصبه قاله في الذخيرة (أو نقصت) قيمة المغصوب (ل) بتغير (السوق) والمغصوب باق بحاله فلا شيء على غاصبه (أو) غصب دابة وسافر بها (و) رجع بها من سفر (لم يتغير عن حالها) الذي غصبها وهي به فلا شيء لربها من قيمتها ولا كرائها ان قصر السفر بل (ولو بعد) أي طال وشبه في نفي الضمان فقال (كسارق) دابة سافر بها ورجعت بحالها فلا شيء لربها الا أخذها ولو تغير سوقها ارطال حبسها (وله) أي المالك (في تعدي كسائر) بكسر الجيم دابة المسافة التي استأجرها لها والجل كذلك وادخلت الكاف المستعير (كراء الزائد) على المسافة المستأجرة أو المستأجرها (ان سلمت) الدابة على المشهور (والا) أي وان لم تسلم (خير) بها (في) كرائها (أي الزائد) مع الدابة (وفي قيمتها) أي الدابة معتبرة (وقته) أي التعدي (وان تعيب) أي (١٥١) المغصوب بساوى وهو في حوز غاصبه

ان كثر عيبه بل (وان قل) ومثل للعيب القليل بقوله (ككسر) أي انكسار وارتخاء (نهديها) مثني نهدي أي ندي الجارية وكانت حين غصبها قائمتها (أو جنى هو) أي الغاصب (أو) جنى (اجنبي) على المغصوب (جواب ان تعيب قوله) (خير) المالك (فيه) أي العيب وفيه اجمال وتفصيله انه في الصورة

أَعَادَ مَصْوَغًا عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا قِيَمَتُهُ كَكَسْرِهِ أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلَفَتِ الذَّاتُ أَوْ أَكَلَهُ مَا لِكُهُ ضَيْفَاةً أَوْ نَقَصَتْ لِلسُّوقِ أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعْدَ كَسَارٍ وَلَوْ فِي تَعْدِي كَمُسْتَأْجَرٍ كَرَاءِ الزَّائِدِ إِنْ سَلِمَتْ وَالْأَخِيرُ فِيهِ وَفِي قِيَمَتِهَا وَقْتُهُ وَإِنْ تَعَيَّبَ وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدِيهَا أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِي خَيْرُ فِيهِ كَصَبْغِهِ فِي قِيَمَتِهِ وَأَخَذَتْهُ بِهِ وَدَفَعَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ وَفِي بَنَائِهِ فِي أَخْذِهِ وَدَفَعَ قِيَمَةَ نَقْضِهِ بَعْدَ سَقُوطِ كَلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا وَمَنْفَعَةُ الْبُضْعِ وَالْحَرُّ لِلتَّفْوِيتِ كَحُرِّ بَاءٍ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ وَمَنْفَعَةُ غَيْرِهَا بِالْفَوَاتِ وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيهِ لِمَغْرَمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ

الأولى وهو تعيبه بساوى بخير بين أخذ المغصوب بلا ارش لعيبه وتركه وأخذ قيمته يوم غصبه وفي الصورة الثانية وهو تعيبه بجناية الغاصب فيخير به بين أخذه واخذ ارش الجناية من الغاصب وتركه وأخذ قيمته منه يوم غصبه وشبه في التخيير فقال (كصبغه) أي الغاصب ثوبا أبيض فلم تنقص قيمته بان زادت أو بقيت بحالها فيخير المغصوب منه (في) أخذ (قيمته) أبيض يوم غصبه (أو أخذ ثوبه) مضوغا (ودفع قيمة الصبغ) بكسر الصاد المهملة أي ما يصبغ به كالزعفران وان نقصت قيمته بصبغه فيخير ربه في أخذه وارش نقضه أو أخذ قيمته يوم غصبه (و) ان غصب أرضا وبنى أو غرس فيها فيخير مالها (في) أخذ (بنائه) أي الغاصب أو غرسه (ودفع قيمة نقضه) أي البناء والغرس منقوضا (بعد سقوط) اجرة (كلفة) أي نقض البناء والغرس وتسوية الأرض (لم يتولها) أي يباشر الغاصب الكلفة بنفسه ولا اتباعه بان كان شأنه اذا حكم عليه بها الاستئجار عليها فانه كان شأنه توليها بنفسه أو بنحو خدمه فلا يسقط من قيمة النقض شيء (و) ان غصب حرة أو أمة ووطئها فيضمن (منفعة البضع) أي الفرج بالتفويت أي الوطء عليه صداق مثلها ولو ثيبا ان كانت حرة وما نقص من قيمتها ان كانت أمة (و) ان غصب شخصا حر أو أستا عمله في عمل فيضمن منفعة الشخص (الحر بالتفويت) أي الاستعمال وشبه في الضمان فقال (ك) شخص (حر باعه) شخص متعد عليه (وتعذر رجوعه) أي الحر وتحقق او ظن موته أو شك فيه فيكلف بائعه بطلبه فان ايس منه اغرم دية كاملة لورثته (و) يضمن المتعدي منفعة (غيرهما) أي البضع والحر (بالفوات) أي عدم حصول المنفعة كدار غلقها وورقيق ودابة حبسها ولم يستعملها (و) ان شك المغصوب منه غاصبه لظالم فغرمه زائدا عما يجب عليه غرمه (لم يضمن شاكيه) أي شاكي الغاصب (ل) شخص (مغرم) مالا (زائدا على قدر) اجرة (الرسول) الذي يجلبه للقاضي (ان ظلم) الشاكي في شكواه بان وجد حاكما منصفًا واشتكاه الى

الظالم عالمًا بأنه يتجاوز الحد الشرعي ويغرمه زائد عما يلزمه غرمه وبه افق بعض شيوخ ابن يونس (أو) يضمن الشاكي (الجميع) أي جميع ما غرمه الظالم للمشكو قال ابن يونس وبه افق بعض شيوخنا (أولا) يضمن الشاكي شيئا مطلقا وان ظلم في شكواه وان أم وأدب وعليه كثير في الجواب (أقوال) ثلاثة (وملكه) أي ملك الغاصب المغموب (ان اشتراه) من المغموب منه ان كان المغموب حاضرا ببلد شرائه بل (ولو غاب) المغموب ببلد آخر لان الاصل سلامته (او غرم قيمته) أي ومملكه ان غرم قيمته بان ادعى اباؤه وتلقه وغرمه قيمته فانه بملكه (ان لم يموه) أي يكذب الغاصب في دعواه تلف المغموب أو اباؤه فان موه فيه فالمغموب منه رد القيمة وأخذ عين شئيه (و) ان غاب المغموب ووصفه غاصبه وقوم عليه بحسب وصفه ثم ظهر انه أكل مما وصفه به (رجع) مالك المغموب (عليه) أي على الغاصب (بفضلة) أي زيادة على القيمة التي قوم بها (اخفى) الغاصب سببها أي الفضلة وهو الوصف الموجب لها (و) ان ادعى الغاصب تلف المغموب وأنكره المغموب منه (أو لقول له) أي الغاصب (في) دعوى (تلقه) أي المغموب (و) ان اختلف الغاصب والمغموب منه في وصف المغموب لتقويمه بحسبه فالقول للغاصب (في نعته) أي وصف المغموب ان وصفه بما يشبه (و) القول للغاصب ان اختلفا (في قدره) أي المغموب من كيل او وزن او عدد لا نه غارم (وحلف) الغاصب في المسائل الثلاثة ان اشبه فان لم يشبه واشبهه به فالقول له يمينته فان لم يشبهها فقال ابن ناجي يحلفان ويقضى بينهما باوسط القيم وشبه في التصديق في دعوى التلف والقدر والصفة باليمين فقال (ك) شخص (مشتريه) أي مشتري المغموب من الغاصب ثم ادعى تلفه وقدره ووصفه وخالفه المغموب منه فالقول للمشتري يمينته وسواء علم ان البائع له غاصب أم لا وظاهره سواء كان مما يغاب عليه أم لا والذي في العتبية وابن الحاجب لو ادعى المبتاع التلف ضدك فيما (١٥٢) لا يغاب عليه من رقيق وحيوان ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف بالله الذي لا

أَوِ الْجَمِيعِ أَوْ لَا أَقُولُ وَمَمْلَكَهُ إِنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يَمْوِهِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ أَخْفَاهَا وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ وَحَلْفُ كَمُشْتَرَمِنِهِ ثُمَّ غَرِمَ لَا خَرِذُوِيَّةَ وَلِرَبِّهِ امْضَاءُ بَيْعِهِ وَنَقْضُ عَتَقِ الْمُشْتَرَى وَاجَازَتُهُ وَضَمَنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ لَا سَمَاوِيٍّ وَغَلَّةٍ وَهَلِ الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ تَأْوِيلَانِ وَوَكَارُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُوَ وَالْأَبْدَى بِالْغَاصِبِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ فَإِنْ أَعْسَرَ

اله الا هو لقد هلك ويغرم قيمته الا ان يأتي ببينة على هلاكه من غير سببه وبين متى يضمن ما يغاب عليه فقال (ثم غرم) المشتري قيمة المغموب معتبرة بالنسبة (ا) جاهلها يوم آخر (رؤية) رؤى المغموب عنده عليها بعد شرائه (و) ان باع الغاصب المغموب (لربه امضاء بيبعه) لصحته وان لم يلزم (و) ان اشتري شخص رقيقا من غاصب وأعتقه فلربه (نقض) أي فسخ ورد (عتق المشتري) الرقيق الذي اشتراه من الغاصب وأخذه ويرجع المشتري بشئيه على الغاصب (و) له (اجازته) أي امضاء وتنفيذ عتق المشتري واتباع الغاصب بقيمته يوم غصبه أو بشئيه الذي قبضه من المبتاع وان أجازته فقد تم عتقه وتم ما ترتب عليه من شهادة وارث ونحوها (و) من اشتري شيئا مغموبا غير عالم بأنه مغموب وأتلفه عمدا او خطأ او تلف بسماوي (ضمن مشتري) قيمة ما اشتراه للمغموب منه يوم جنايته عليه والحال انه (لم يعلم) حين شرائه كونه مغموبا (في) اتلافه بفعل (عمد) ككل طعام وبلاء ثوب وهدم بناء ومفهوم لم يعلم انه ان اشتراه عالما بغصبه فتحكمه حكم غاصبه كاسيأتي (لا) يضمن المشتري غير العالم ما تلف عنده (ب) امر (سماوي) أي منسوب لاسماء لصدوره من غير تسبب المشتري فيه (و) لضمان علي المشتري غير العالم بالغصب (في غلة) استغلها مما اشتراه فيفوز بها (وهل الخطأ) في اتلاف المغموب من مشتريه غير العالم بغصبه (كالعمد) منه في ضمانه وهو قول أشهب في المجموعة ابن عبد السلام وهو القياس (أو هو) أي الخطأ (كاسماوي) في عدم ضمان المشتري غير العالم والى هذا مذهب ابن القاسم في العتبية في الجواب (تأويلان) أي فهما لشارحي المدونة (و) ان مات الغاصب أو وهب المغموب لشخص فقبله منه (و) لو ارثه (أو) أي الغاصب (وموهوبه) أي الذي وهب الغاصب المغموب له حكمهما في ضمان المغموب وغلته (ك) حكمه (وهو) أي الغاصب فيه (ان علما) وارثه وموهوبه بغصبه لان علمهما به صيرهما غاصبين متعددين في استيلائهما على المغموب (والا) أي وان لم يعلم موهوبه بغصبه (بدىء بالغاصب) في تغريمه قيمة المغموب الموهوب وغلته لانه هو المسلط له عليه (و) ان بدىء بالغاصب (رجع) المغموب منه (عليه) أي الغاصب (بغلة) المغموب المستغلة (موهوبه) ثم لا يرجع الغاصب بها على الموهوب له (فان أعسر) الغاصب

فعلى

رقيقا من غاصب وأعتقه فلربه (نقض) أي فسخ ورد (عتق المشتري) الرقيق

الذي اشتراه من الغاصب وأخذه ويرجع المشتري بشئيه على الغاصب (و) له (اجازته) أي امضاء وتنفيذ عتق المشتري واتباع الغاصب بقيمته يوم غصبه أو بشئيه الذي قبضه من المبتاع وان أجازته فقد تم عتقه وتم ما ترتب عليه من شهادة وارث ونحوها (و) من اشتري شيئا مغموبا غير عالم بأنه مغموب وأتلفه عمدا او خطأ او تلف بسماوي (ضمن مشتري) قيمة ما اشتراه للمغموب منه يوم جنايته عليه والحال انه (لم يعلم) حين شرائه كونه مغموبا (في) اتلافه بفعل (عمد) ككل طعام وبلاء ثوب وهدم بناء ومفهوم لم يعلم انه ان اشتراه عالما بغصبه فتحكمه حكم غاصبه كاسيأتي (لا) يضمن المشتري غير العالم ما تلف عنده (ب) امر (سماوي) أي منسوب لاسماء لصدوره من غير تسبب المشتري فيه (و) لضمان علي المشتري غير العالم بالغصب (في غلة) استغلها مما اشتراه فيفوز بها (وهل الخطأ) في اتلاف المغموب من مشتريه غير العالم بغصبه (كالعمد) منه في ضمانه وهو قول أشهب في المجموعة ابن عبد السلام وهو القياس (أو هو) أي الخطأ (كاسماوي) في عدم ضمان المشتري غير العالم والى هذا مذهب ابن القاسم في العتبية في الجواب (تأويلان) أي فهما لشارحي المدونة (و) ان مات الغاصب أو وهب المغموب لشخص فقبله منه (و) لو ارثه (أو) أي الغاصب (وموهوبه) أي الذي وهب الغاصب المغموب له حكمهما في ضمان المغموب وغلته (ك) حكمه (وهو) أي الغاصب فيه (ان علما) وارثه وموهوبه بغصبه لان علمهما به صيرهما غاصبين متعددين في استيلائهما على المغموب (والا) أي وان لم يعلم موهوبه بغصبه (بدىء بالغاصب) في تغريمه قيمة المغموب الموهوب وغلته لانه هو المسلط له عليه (و) ان بدىء بالغاصب (رجع) المغموب منه (عليه) أي الغاصب (بغلة) المغموب المستغلة (موهوبه) ثم لا يرجع الغاصب بها على الموهوب له (فان أعسر) الغاصب

(ف) يرجع المالك بالغلة (على الموهوب) لعلها شرته اتلافها والموهوب له الرجوع بها على الغاصب أن أيسر (و) أن ادعى شخص على آخر بأنه غصب منه مالا فأنكره فأقام عليه شاهدا معاينة غصبه وشاهد آخر باقراره به (لحق) أي ضم (شاهد) (ب) معاينة (الغصب ل) شهادة شاهد (آخر) شهد للمدعى (على اقراره) أي المدعى عليه (بالغصب) لال المدعى وثبت الغصب يشهدتهما فيحكم على المدعى عليه برد المصوب بعينه أن لم يفت وعوضه أن فات وشبه في التلقيق فقال (كشاهد بملكك) لما ادعيت غصبه منك (ل) شاهد (ثان) شهد (بغصبك) أي بغصبها منك (وجعلت) بضم فكسروا وفتح ناء الخطاب المدعى (ذا) أي صاحب (يد) أي جائزا فقط للمدعى به ويعني باليمين في الصورة الثانية مع قيام السلعة لاجتماع الشاهد ين على حوز المشهود له فان كانت أوتعيت فليس له أن يضمن المشهود عليه قيمتها إلا إذا حلف مع شاهد المالك (لا مالكا) له في المسئلتين لأن شاهد الغصب لم يثبت للمالك لا احتمال أنك حزنها بإيداع أو أعاره أو رهن أو اجارة في كل حال (الأن تحلف) يا مدعى (مع شاهد المالك) أن ما شهد به حق وانك مالك له (و) تحلف أيضا (عين القضاء) أنك لم تبعها ولم تصدق بها ولم تهبها ولم تخرج عن ملكك بوجه من الوجوه لأن شاهد المالك لم يثبت لك غصبها لا احتمال أنها خرجت عن ملكك بوجه مما تقدم (وان ادعت) امرأة (استكراها) أي اكراها على الزنا بها (علي) رجل (غير لائق به) الا كراه على الزنا لعدالته وصلته ادعت (بلا تعلق) منها بالرجل الذي ادعت عليه عند زناها بها (حدث) بسبب قدفها (له) أي المدعى عليه غير اللائق به ولما أهدى الكلام الغاصب على عقبه بالكلام على المتعدى (١٥٣) لتنا سبهما فقال (و) الشخص

(المتعدى جان) ضابطا بالتعدى أنه الانتفاع بمال الغير دون حق فيه خطؤه كعمده والمتعدى شخص جان (على بعض) من شيء لغيره ولما لم يشمل هذا تعدى المكثري والمستعير دابة المسافة التي اكرت أو استعار لها التعدي ما عليها كلها زاد ادخاله (غالبا) اذ مفهومه أن من غير الغالب التعدى على جميع الشيء (فان افات) المتعدى بتعديه النفع (المقصود) مما تعدى عليه (كقطع ذنت دابة ذي هيثة)

فَعَلَى الْمَوْهُوبِ وَلَقِيَ شَاهِدًا بِالْغَصْبِ لِأَخَرٍ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصْبِ كَشَاهِدٍ
بِمَلِكِكَ لثَانٍ بِغَصْبِكَ وَجُعِلَتْ ذَايِدًا مَالِكًا إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَلِكِ
وَعَيْنِ الْقَضَاءِ وَإِنْ ادَّعَتْ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِالتَّعْلُقِ حَدَّثَ لَهُ
وَالْمُتَعَدَّى جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِبًا فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ كَقَطْعِ ذَنْبٍ دَابَّةٍ ذِي
هَيْئَةٍ أَوْ أَذْنِهَا أَوْ طَيْسَانِهِ أَوْ لَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ وَقَلَعَ عَيْنِي عَبْدٌ أَوْ
يَدِيهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْتَهُ فَمَقْصُودُهُ كَلَبَنِ بَقْرَةٍ وَيَدْعَبِدُ
أَوْ عَيْنِيهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قَوْمٌ وَلَا مَنَعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَفَا
الثُّوبُ مُطْلَقًا وَفِي أَجْرَةِ الطَّبِيبِ قَوْلَانِ

(٣٠ — جواهر الاكلیل — ثانى) أى عظمة وعلوم منزلة كقاض وامام (أو) قطع (أذنها) على الرواية المشهورة عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه (او طيلسانه) أى ذى الهيئة أى ما يحمله على رأسه في الشتاء لدفع البرد (و) قطع (لبن) نحو (شاة) هو المقصود (من اقتنائها) (و) (ك) قلع عيني عبد أو (قطع) يديه (و) جواب فان افات المقصود (فله) أى مالك المتعدى عليه (أخذه) (و) أخذ ارش (نقصه) (و) تركه للمتعدى وأخذ (قيمته) منه يوم تعديه (وان لم يفته) أى ان لم يفت التعدى الغرض المقصود من المتعدى عليه (ف) ارش (نقصه) يستحقه مالسه من المتعدى ومثل لغير المقيت بقوله (كلبن بقرة) أو ناقه أو مقصودا منها لان فيهما منافع غيره (و) قطع (يد عبد) (و) قلع (عينه) فلا يفت الغرض المقصود منه لبقاء منافعه بما بقي من يده وعينه (و) ان تعدي على رقيق غيره بقطع أوفقه (عتق عليه) أي التعدى (ان قوم) الرقيق (عليه) بأن اختار سيده تغريمه قيمته ومفهوم ان قوم عليه أنه ان اختار سيده أخذه وارش نقصه فلا يعتق وهو كذلك وأشار الى المقيت بقوله (ولا منع لصاحبه) أى الرقيق المتعدى عليه بقطع أوفقه من التقويم والعتق على التعدى (في) المتعدى (الفاحش) المفوت الغرض المقصود بقطع يديه أو قلع عينيه (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف (ورفا) بالفاء أي اصالح المتعدى (الثوب) الذى خرقة بتعديه عليه رفوا (مطلقا) عن التقيد باليسارة أو الكثرة ويغرم ارش نقصه بعد رفوه في اليسير اتفاقا وفي الكبير على ظاهر كلام المتقدمين (وفي لزوم) (أجرة الطبيب) الذى يداوى المتعدى عليه بقطع أوفقه تنزلا للطبيب منزلة الرفو واستحسنه الاخميمي وعدم لزومه لان الرفو يحقق نفعه بخلاف الطبيب قال ابن عبد السلام هذا ظاهر المذهب وصححه في الشامل (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية احدهما والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام الاستحقاق وهو رفع ملك بشيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض (وان زرع) غاصب أو متعددا راضا (فاستحققت) الارض أى قام مالكها على زارعها ورفع ملكه أى حوزة للتصرف باثبات ملكه قبله بلا عوض (فان لم ينتفع بالزرع) أى لم يبلغ طورا ينتفع به فيه اذا قلع بان لم يثبت أو نبت وصغر (أخذ) أى فاستحق الارض أخذ الزرع معها (بلا شيء) بغيره للزرع عوضا عن البذر والحرق والسقي وغيرها (والا) لم يبلغ الزرع حدا لا انتفاع به بان استحققت الارض بعد بلوغه طورا ينتفع به فيه اذا قلع ولو لرعي البهاثم (فله) أى المستحق (قلعه) أى أمر زارعه به (ان لم يفت) أى يمض (وقت ما) أى الزرع الذى (تراد) الارض (له) سوء كان من جنس زرع المتعدى أم لا كما لو زرعت سمسم وأراد المستحق زرعها مقناة أو بقللا (وله) أى مستحق الارض (أخذه) أى الزرع الذى ينتفع به ووقت ما تراد له فقال (والا) أى والا لم يفت الخ بان فات وقت وتسوية الارض (على المختار) للخصمي وصرح بفهوم قوله ان لم يفت وقت ما تراد له فقال (والا) أى والا لم يفت الخ بان فات وقت ما تراد له (فكره السنة) كلها يلزم الزارع لمستحق لارض و بقي زرعه فيها الى انتهاءه عند الامام ما لك رضي الله تعالى عنه وليس للمستحق قلعه اذ لو قلع فلا ينتفع بالارض في تلك السنة (ك) استحقاق الارض للزروعة من شخص (ذى شبهة) من وارث أو مشتري لم يعلم بالغصب قبل فوات ابان ما تراد له فيلزمه كراء سنة استحقاقها وليس له قلع زرعه ولا أخذه بقيمته مقلوعا (أو) استحقاق أرض مزروعة من شخص (جهل حاله) أى لم يعلم حاله من كونه غاصبا أو متعديا أو ذائبة بارت أو شراء غير عالم بغصب بائع قبل فوات وقت ما تراد له فعليه كراء سنة لمستحقها (١٥٤) وليس له قلع زرعه (و) ان اكرت شخص راضا بما يعرف بعينه كعبد أو ثوب معين

(فصل ١٥) وإن زرع فاستحققت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكره السنة كذى شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر والمستحق أخذها ودفع كراء الحرت فإن أبقى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكترى للعهدة وانتقدان انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو الجاهول للحكم كوارث

ثم استحق الكراء فان استحق قبل حرثها والعمل فيها انفسخ الكراء وأخذ المستحق عين شيئه الذى اكرت به الارض وأخذ المكري ارضه وان استحق بعد حرثها (فاتت) الارض أى لا يفسخ كراؤها (ب) سبب (حرثها) قبل استحقاقه وفواتها (فيا) أى الحكم الذى (بين) مكر ومكتر) فلا يفسخ الكراء واحدا المكري كراء مثل الارض

من المكترى (والمستحق اخذها) أى الارض بعد حرثها من مكترىها (ودفع كراء الحرت) لمكترىها الذى حرثها (فان ابى) أى امتنع المستحق من دفع اجرة حرثها (قيل له) أى المكترى (اعط) المستحق (كراء سنة) وازرعها فان اعطاه ذلك فواضح (والا) أى وان لم يعطه ذلك قيل له (أسلمها) أى الارض للمستحق (بلا شيء) لك في حرثك (و) ان اكرى الارض من هي بيده لزرع أو تفرس أو تبنى (في سنين) وغرست أو زعت أو بنيت فى بعضها ثم استحققت قبل تمامها وقام مستحقها فلا شيء له من اجرة ما مضى من السنين ويخبر في باقيها (يفسخ) مستحق الارض كراءها في باقي السنين ان شاء ففسخه فيها (أو يمضي) كراء باقيها ان شاء امضاءه ويستحق ما يخصه من الكراء (ان عرف) المستحق (النسبة) لما يخص باقيها لجملة الكراء كثلث أو ربع لان امضاءه ان شاء لعقد الكراء في الباقي فيشترط في صحته علمه ما يخصه ومفهوم الشرط انه ان لم يعرف النسبة فليس له الامضاء لانه كراء مجهول فيتعين فسخه في الباقي (ولا خيار للمكترى) فى فسخ الكراء فى باقى المدة ان امضاءه المستحق وصلة خيار (ل) يتخلص المكترى من (العهدة) أى ضمان كراء الباقي اذا ظهر مستحق آخر (وانتقد) المستحق كراء باقى المدة من المكترى ان امضى كراءه أى يقضى له باخذه حالا (ان) كان (انتقد) أى قبض المكري (الاول) كراء جميع المدة من المكترى حالا (وأمن هو) أى كان المستحق مأمونا بان كان عدلا مليا حسن المعاملة (والغلة) الناشئة من المستحق بالفتح (ل) جائزه قبل استحقاقه (ذى الشبهة) فى حوزة مكتر ومشترا (والجاهول) حاله الذى لم يعلم اغاصب هو او ذو شبهة منهيا استحقاق الغلة (للحكم) بالاستحقاق ثم تكون من يوم الحكم للمستحق ومثل لذي الشبهة فقال (كوارث) قال الخطاب ظاهره ان الغلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب أو من مشتري وليس كذلك فان وارث الغاصب لا غلة له باتفاق

سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره قال ذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح (و) كشخص (موهوب) له من غاصب الخطاب أو أراد إذا كان الغاصب موهوباً كان معسراً فيرجع المستحق على الموهوب له بالغلة كما تقدم في باب الغصب من قوله ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب له (و) كشخص (مشتري) من غاصب الخطاب يعني أن الغلة لا تشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب يريد ولا يرجع المستحق على الغاصب بالغلة من يوم يبعه على المشهور الذي صرح به ابن الحاجب وغيره (أن لم يعلموا) أي الوارث والموهوب له وللشترى بالغصب قال الأقفهسي قال في المدونة من ابتاع من غاصب ولا يعلم بالغلة للمبتاع (بخلاف ذي دين) على ميت طراً أو الدين (على وارث) المدين وقد ترك عقاراً استولى عليه وارثه واستعمله ثم ظهر دين على الميت يستغرق العقار وغلته فبدل الوارث لذي الدين العقار وغلته فهذا يخرج من قوله والغلة لذي الشبهة كوارث فكانه قال لا وارثاً طراً عليه ذو دين (كوارث طراً على) وارث (مثله) في الاستحقاق وأولى على من هو محجوب به بعد استغلال المظروعة عليه التركة فإن المظروعة لا تختص بالغلة فإن كانا متساويين في الاستحقاق فيقتسمانها وإن كان الطاريء يحجب المظروعة عليه فيجمعها للطاريء فيضمن المظروعة عليه الغلة للطاريء التي تخصه في كل حال (الا أن ينتفع) المظروعة عليه بنفسه وكان في نصيبه ما يكفيه لم يعلم بالطاريء وإن يفوت الابن فيأله ابان فلا يحاسب الطاريء المظروعة عليه بانتفاعه (وان غرس) ذو الشبهة (أو بنى) في أرض ثم استحققت (قيل للمالك) الذي استحقها من ذي الشبهة بعد غرسه أو بنائه بها (أعطه قيمته) أي البناء أو الغرس حال كونه (قائماً) وخذا لأرض يبنائها أو غرسها (فإن أبي) أي امتنع المالك من إعطاء قيمة البناء أو الغرس قائماً (فله) أي الغارس (١٥٥) أو الباني بشبهة (دفع قيمة الأرض)

للمالك خالية من الغرس والبناء (فإن أبي) أي امتنع الغارس أو الباني من دفع قيمة الأرض (فهما) (شريكان) المسالك بقيمة أرضه والغارس أو الباني بقيمة غرسه أو بنائه وبهذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه والمعتبر في التقويم يوم الحكم المازرى في كون قيمة البناء يوم بناءه أو يوم المحاكمة قولان (الا الأرض)

وَمَوْهُوبٌ وَمُشْتَرٍ مِنْهُ أَنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثٍ كَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى قِيلَ لِمَالِكٍ أَعْطَهُ قِيَمَتَهُ قَائِمًا فَإِنْ أَبَى فَلَهُ دَفْعُ قِيَمَةِ الْأَرْضِ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانَ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِلَّا الْحَبْسَةَ فَالْتَقِضُ وَضَمِّنَ قِيَمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَقْلَ أَنْ أَخَذَ دِيَّةً لَصَدَاقِ حُرَّةٍ أَوْ غَلَّتْهَا وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرِ تَعْدِيًّا فَلِلْمُسْتَحَقِّ التَّقْضُ وَقِيَمَةُ الْهَدَمِ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُكْرِيهِ كَسَارِقٍ عَبْدٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ بِخِلَافٍ مُسْتَحَقِّ مَدْعَى حُرَّةٍ إِلَّا الْقَلِيلَ وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ وَإِنْ

(الحبسة) التي بني أو غرس فيها ذو شبهة (ف) يتعين فيها (النقض) أي هدم البناء وقلع الغرس على الباني أو الغارس قال الأقفهسي في المدونة من بني داره مسجداً ثم استحقها رجل فله هدمه (و) من اشترى أمة أو ولدها ثم استحققت لغيره (ضمن قيمة) الأمة (المستحقة و) ضمن أيضاً قيمة (ولدها) والمعتبر في تقويمها (يوم الحكم) أن قتل الولد عمد أو خطأ ضمن أبوه لم يستحق أمه (الأقل) من قيمته عبد أحياء ومن دية (أن) (أخذ) أبوه (دية) من قاتله عمد أو عاقلته في قتله خطأ (و) من اشترى أمة ثم استحققت بحرية (ف) لا يضمن (صدّاق حرة) اشتراها على أنها أمة وطئها ثم استحققت نفسها بالحربة فلا يضمن صدقها عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو) أي ولا يضمن المشتري (غلانها) أي الحرة (وان) أكثرى شخص داراً مثلاً من ذي شبهة (وهدم) (المكثري) (الدار هدماً) (تعدياً) بأن كان بغیر اذن مكريها ثم استحققت (فلا مستحق) (علي المكثري المتعدى بالهدم) (النقض) بضم النون أي المنقوض من حجر وخشب ونحوهما (وقيمة) أي أرض نقص (الهدم) بأن تقوم الدار مبنية ومهدومة ويلزم الهادم ما بين القيمتين أن لم يرثه قبل الاستحقاق مكريه بل (وان كان أبرأه) أي الهادم (مكريه) أي الذي أكرى له من قيمة الهدم لانه تبين انه لا حق له ومفهوم تعديانا أنه لم يتعد في الهدم بأن أذن له فيه مكريه فلا يلزمه إرث الهدم وليس للمستحق إلا التقض أن بقي أو ثمنه أن يبيع وفات (كسارق عبد) أي رقيق أبرأه المبتاع من قيمته (ثم استحق) العبد فلم يستحقه قيمته على سارق لا على مبتاعه وأخرج من قوله أو غلته فقال (بخلاف) شخص (مستحق) شخص (مدعى حربة) لنفسه نزل بالدار واستعمله شخص في أعمال ثم استحق برقبته لشخص فله أخذ أجره عمله ممن استعمله (الا العمل) (القليل) كسقى دابة وشرأفا كبة أو لحم من سوق قريب (و) من بني مسجداً بأرضه ثم استحقها غيره (فله هدم مسجد) وبأخذ الباني نقضه بجملة في مسجد آخر وله إبقاؤه مسجداً (وان) اشترى شخص سلماً

في صفقة واحدة و (استحق بعض) منها (ف) حكمه (ك) حكم (المبيع) وفي نسخة البيع وفي أخرى العيب وهي أنص على المقصود في التفصيل بين وجه الصفقة وغيره فان كان المستحق وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان كان غيره فيجوز (و) ان اشترى سلعاً في صفقة واستحق بعضها أو ظهر عيبه (رجع) في معرفة ما يخصه من الثمن (للتقويم) من أهل المعرفة بحسب الصفات لا للتسمية حال البيع لانه قد يسمى للشيء أكثر أو أقل من قيمته لا اجتماعه مع غيره (و) ان ابتاع عبد في صفقة واحدة فاستحق أجودهما (له) أي المبتاع (رد أحد عبدین) اشتراهما في عقد واحد و (استحق أفضلهما) وله التمسك بالباقي بما يقابل له من الثمن وهذا يخالف ما تقدم قبل ذلك من قوله وان استحق بعض فكل لعب فلعل ما هنا على قول أشهب وابن حبيب بجواز التمسك بالباقي بحصته من الثمن وما تقدم قول ابن القاسم قال الخطاب كذا أي ان له رد أحد عبدین الخ قال أبو سعيد في تهذيبه ونصه ومن ابتاع عبد في صفقة واحدة فاستحق أحدهما بخرية بعد ان قبضه أو قبله فان كان وجه الصفقة فله رد الباقي وان لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن وقوله (بخرية) لا مفهوم له اذ استحقاق أحدهما بخرية كذلك (كان) اشترى عبداً مثلاً ثم طلع على عيب يبيح رده فاراد رده (صالح) البائع المشتري (عن عيب) ظهر في العبد الذي اشتراه وأراد رده به (ب) مبد (آخر) ثم استحق أحدهما فكانهما يبيعاً في صفقة واحدة فان كان المستحق منهما وجهها فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن والاجاز (وهل يقوم) أي يعتبر العبد (الاولى) المشتري بصفاته (يوم الصلح) مع تقويم المصالح به يومه لانه يوم تمام قبضتهما (أو) يقوم الاول (يوم البيع) والثاني يوم الصلح في الجواب (وأويلان) لقول ابن القاسم كأنهما في صفقة (وان) ادعى شخص على آخر شيء معين فاقر له به و (صالح) المدعى عليه المدعى بشيء (واستحق ما) أي الشيء (١٥٦) المصالح به الذي (بيد مدعيه) أي بيد مدعي الشيء المعين الذي أقر به المدعى عليه

استحق بعض فكل مبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدین استحق أفضلهما بخرية كأن صالح عن عيب باخر وهل يوم الاول يوم الصلح أو يوم البيع وأويلان وان صالح فاستحق ما بيده مدعيه رجع في مقر به لم يفت والافقي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعي عليه فمضى الإنكار يرجع بما دفع والافقي قيمته وفي الأقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا ان قال دأره وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته الإنكاراً

(رجع) المدعي على المدعى عليه (في) شيء معين (مقر به) بفتح القاف ان (لم يفت) المقر به لتغير سوق ولا ذات وهو عرض أو حيوان (والا) لم يفت بان فات بتغير ذات أو سوق (ف) يرجع المدعى (في عوضه) أي عوض المدعى به المعين وعوضه قيمته ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً

وشبه في الرجوع بالعرض فقال (ك) ادعائه بشيء معين بيد آخر فانكره وصالحه على (إنكاره) الشيء المعين وخلفا ثم استحق المصالح به فلمدعي الرجوع على المدعى عليه بقيمة المصالح به ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً (على الأرجح) عند ابن بونس من الخلاف قال سحنون استحق ما قبض المدعي في الصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض أو مثله ان وجد له مثل (و) ان استحق (ما) أي المصالح عنه الذي (بيد المدعي عليه فمضى) الصلح على (الإنكار يرجع) المدعى عليه على المدعى (بما) أي عين المصالح به الذي (دفعه) المدعي عليه للمدعي ان لم يفت (والا) بان فات بتغير سوق أو ذات (ف) يرجع المدعي عليه على المدعي (بقيمه) ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً وسواء كان ذلك بحضرة الصلح أو بعد طول (و) ان استحق ما بيد المدعى عليه (في) الصلح على (الأقرار) من المدعى عليه بالمدعى به للمدعي الاول (لا يرجع) المدعي عليه على المدعى (بشيء) لاقراره ان المدعى به للمدعي الاول الذي صالحه وان المدعى الثاني ظلمه فيه وشبه في عدم الرجوع فقال (كعلمه) أي المشتري شيئاً واستحق منه (صحة ملك بائعه) الذي باعه المستحق منه ومصدر علمه بصحة ملك بائعه البيضة والحكم بالملكية فلا يرجع المشتري على بائعه بشيء نتيجة انه المستحق ظلمه (لا) ينتفي رجوع المشتري على بائعه بشئ من المستحق (ان قال) المشتري حال قيام المستحق هذه (دأره) أي البائع لان هذا لا يفيد علمه صحة ملك بائعه (وان) يبيع عرض بعرض ثم استحق أحدهما ف يرجع المستحق منه (في) يبيع (عرض) كعبد (بعرض) كجمل (بما) أي العرض الذي (خرج من يده) أي المستحق منه ان لم يفت لا نفساخ البيع (أو) (بقيمه) أي الذي خرج من يده ان فات وكان من المقومات والافيمثله واستثنى من الرجوع بما خرج أو قيمته فقال (الإنكاراً) أصدقها فيه عرضاً ثم استحق من يدها قبل البناء أو بعده فلها الرجوع على زوجها بقيمة العرض المستحق لا ببعضها قبل البناء وصداق مثلها بعده

(و) الا (خلعا) أى طلاقا بعوض ثم استحق فلزوج الرجوع على دافع العرض بقيمته لا بالعصمة ولا يخلع المثل (و) الا (صالح) جان مجنيا عليه عن جرح أو قتل (عمد) لادية له مقدرة على اقرار أو انكار بعرض ثم استحق فلم يجنى عليه الرجوع على الجاني بقيمة العرض المستحق ولا يرجع للقصاص (أو) عرضا (مقاطعا به عن) عتق (عبد) ثم استحق العرض فللسيد الرجوع على العبد بقيمة العرض المستحق وليس له الرجوع الى ملك العبد (أو) عرضا (مقاطعا به) عن كتابة (مكاتب) ثم استحق فليس له الرجوع بقيمة العرض عليه لا بنجوم الكتابة (أو) عرضا مصالحا به عن (عمري) بضم العين وسكون الميم أى منفعة نحو دار وهبها ما لكها لز يد مثلا حياة الموهوب له ثم أعطى المذموم بكسر الميم الثانية المعمر بفتحها عبد امثلا عوضا عما جعله له ثم استحق العرض فلموهوب له قيمة العرض على الواهب (وان) نزل عبد ببلد مدعي الحرية وأوصى بتفريقه مال وحج عنه ثم مات (والنفذت) (وصية) شخص (مستحق برق) لشخص بعد موته (لم يضمن وصى) أنفذ وصيته بعد موته لمستحقه ما أنفذ وصرفه في مصرفه (و) لم يضمن شخص (حاج) حجة نيابة عنه باجرة بايصائه به ما أنفقه في حجه (ان عرف) المستحق بالفتح بالحرية بين الناس (واخذ السيد) المستحق بكسر الحاء ما وجدته من تركه لم يبع وما (باع) منها (ولم يفت) يبد مشتريه وصلة أخذ (بالثمن) الذي يبيع به في دفعه لمشتريه وشبه في النفوذ فقال (ك) شخص (مشهود بموته) في غيبته يبع تركته من رقيق وغيره وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فينفذ بيع مافات (ان عذرت بينته) الشاهدة بموته بان رأته صريحا في معركة (١٥٧) القتلى وترد له زوجته ويأخذ ما وجدته من

متاعه لم يبع وما يبع ولم يفت له اخذه بالثمن ومافات عند مبياعه بعقله أو كتابته أو بتغيير بدنه مضى يبيعه ويرجع بشمنه على من قبضه (والا) أى وان لم تعذر بينته بان تعمدت الزور (ة) المشتري متاعه (كالغاصب) في تخيير المالك بين أخذ شيئه واجازة بيعه

وخلعوا صالحا عنده ومقطعا به عن عبدا أو مكاتب أو عمري وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج أن عرف بالحرية وأخذ السيد ما يبيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته والا فكالغاصب ومافات فالثمن كمالو دبر أو كبر صغير

(باب ٦)

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذي مذمي كذميين تحاكموا اليينا ومحسبا ليحبس كسلطان لا يحبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف

(له) أى المستحق يرجع به على البائع ومثل للفوات فقال (كالودبر) المشتري الرقيق أو كاتبه أو عتقه (أو كبر صغير) عند المشتري والله سبحانه تعالى أعلم (باب ٦) في بيا حقيقة الشفعة وأحكامها (الشفعة) أى حقيقتها شرعا (أخذ شريك) قال الخطاب تمام الرسم قوله من تجدده ملكه للآزم اختيارا بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص اه وفي كون حكمها تعيدا أو معطلا بدفع ضرر الشريك الذي ادخله البائع قولا المتأخرين اه وتعلق بجميع الشريك مشاعا من ربع ينقسم اتفاقا كان الشريك مسلما باع شريكه المسلم لمسلم أو ذميا باع شريكه المسلم لمسلم بل (ولو) كان الشريك (ذميا باع) شريكه (المسلم) شقصه كله أو بعضه (لذمي) آخر وشبهه في ثبوت الشفعة فقال (ك) الشفعة بين شريكين ومشتري أحدهما (ذميين) بكسر الياء الاولى جمع ذمي (تحاكموا) أى ترافعوا اليينا لتحكم بينهم فنحكم بما بينهم لا نه حق موضوع لازالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب (أو) كان الشريك (محسبا) لتصبيه وأراد أخذ نصيب شريكه (ليحبس) اه فله أخذ لبقاء شقصه المحبس على ملكه ومفهوم ليحبس انه اراد أخذ نصيب شريكه ليملكه فليس له أخذه وهو كذلك وشبهه في استحقاق الاخذ بالشفعة فقال (كسلطان) ورث شقصا في عقار عن ميت لا وارث له أو باقيا بعد فرض أو عن مرتد ثم باع صاحب الشقص الآخر فله أخذه بالشفعة لبيت المال (لا) أخذ بالشفعة لشخص (محبس) يفتح الباء مشددة (عليه) شقص عقار ينقسم ان أراد أن يأخذ ليملك بل (ولو) أراد أن يأخذ (ليحبس) هذا مذهب المدونة (ولا) أخذ بالشفعة (إيجار وان ملك تطرقا) أى طريقا للدار المبيعة بان كان شريكا فيه أو ملك طريقا في دار جاره فلاشفعة له ابن يونس لانه انما له حق في جوار لا في نفس الملك (و) لاشفعة (إناظر وقف) في

شقص مملوك لشريك الواقف باعه مالكة الخطاب لا اشكال في أنه لا شفعة له على ما مضى عليه المصنف من أن الحبس عليه ليس له شفعة ولو ايجس وقد يؤخذ هذا من قول أبي الحسن عند قول المدونة الحبس عليهم ليس لهم الاخذ بالشفعة (أو) أي ولا شفعة لشريك في (كراه) فان اكرت شخصان دارا مثلام أكرى أحدهما نصيبه من منفعتها فلا شفعة فيه لشريكه على أحد قول الامام وله الشفعة على قوله الآخر (وفي) ثبوت الشفعة (لناظر الميراث) أي من ولده الامام على النظر في تركة من لا وارث له أو باقية بعد العرض وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وتأخذ الشفعة (ممن تجدد) أي حدث وطرا (ملكه) على الشقص فلو اشترى اثنان أو أكثر دارا مثلا فلا شفعة لأحدهما على الآخر (اللازم) فلا شفعة في مبيع بخيار قبل بت بيعه (اختيارا) فلا شفعة في موروث لشريك المورث ان كان متجددا منسكه اللازم اختيارا بمعاوضة غير موصي ببيع له مساكين بل (ولو) كان (موصي ببيع) أي الشقص (لمساكين) بان أوصى لهم ثلث ماله وفيه عقار فباعه وصيه لتنفيذ وصيته وتفرقة ثمنه عليهم فقيه الشفعة لورثته (على الاصح والمختار) وأشار بالمال لغة القول سجنون لا شفعه فيه لان بيعه كبيع الميت قال الباغي لو أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث داره فلا شفعة فيه للورثة اذ كان الميت باع (لا) شفعة للورثة في شقص من دار مثاليع لشخص معين (موصى له) ممن مات (ببيع جزء) معلوم كثلث داره لانها تبطل الوصية ولو كان للميت شريك في تلك الدار اثبتت له الشفعة في ذلك الجزء ومنعول أخذ قوله (عقارا) أي جزءا من دار أو أرض وما اتصل بهما من بناء أو شجر فلا شفعة في غير العقار من عرض وحيوان (ولو) كان العقار (مناقله) أي مبيعا بعقار قال ابن عرفة (١٥٨) المناقلة بيع الشقص بعقار وانما تثبت الشفعة في العقار (ان انقسم) أي قبل

وكراه وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيع له لمساكين على الاصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو ديننا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراؤه وفي المسكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي والى أجله ان أسر أو ضمنه ملي أو لا عجل الثمن الا ان يتساويا

العقار القسم فلا شفعة فيما لا يقبلها كالحمام والطاحون والمصرة والمحيسة والحانوت الصغير قال ابن عبد السلام وفي المدونة ما يدل له اه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها (وفيها) أي المدونة أيضا (الاطلاق) للعقار الذي فيه الشفعة عن تقييده بقبوله القسم (وعمل) أي حكم (به)

عدما

أي الاطلاق وبه القضاء وأفتى به فقهاء قرطبة والاخذ

بالشفعة يكون (بمثل الثمن) الذي اشترى الشقص به (ولو) كان الثمن المثل (دينا) على بائع الشقص لمشتريه فدفع له الشقص عوضا عنه فبأخذ الشفيع بمثله ان وجد والا فبقيته (و) ان اشترى بثمن مؤجل مع رهن أو ضامن أخذه الشفيع (ب) مثله مع مثل (رهنه وضامنه) ولو كان الشفيع املا من المشتري تحقيرا لاتماثل (و) يأخذ بمثل (أجرة دلال) أو (أجرة كاتب) (عقد شراء) أي وثيقة (وفي) لزوم مثل (المسكس) للشفيع وهو ما يؤخذ ظاهرا لانه مال مدخول عليه ولم يتوصل المشتري للشقص الا به كأجرة الدلال وعدم لزومه لكونه ظاهرا (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (أو) (قيمة الشقص) المشفوع فيه الذي أخذه الزوج (في كخلع) والزوجة في مهر (و) بقيمة الشقص المدفوع في (صلح) جنائية (عمد) لان الواجب فيه القود ولا قيمة له (و) بقيمة الشقص يوم شرائه (ب) (جزاف نقد) قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ودراهم جزافا في صحة فرض هذه المسئلة على المذهب نظر لان الدنانير والدرهم لا يجوز بيعهما جزافا وتابع ابن الحاجب فيه الشافعية وفي الموازية ان اشتراه بحلى جزاف شفع بقيته فان كان الحلى ذهبا قوم بفضة وان كان فضة قوم بذهب وتبر قيمته يوم الشراء به (و) اخذ الشفيع الشقص المبيع مع غيره في صفقة (بما) أي القدر الذي (يخصه) من الثمن (ان صاحب) الشقص (غيره) في البيع (وازم) المشتري الباقي (المصاحب) للشقص في الصفقة بما يخصه من الثمن (و) اذا بيع الشقص بثمن مؤجل باجل معلوم فبأخذ الشفيع بمثل ثمنه مؤجلا (الى أجله ان أسر) الشفيع بمثل الثمن (أو) لم يسر به (و) (ضمنه) ضامن ثقة (ملي) بفتح الميم وكسر اللام (والا) أي وان لم يكن الشفيع مليا أو لم يأت بضامن ملي (عجل الثمن) للمشفوع منه وان لم يعجله سقطت شفيعته في كل حال (الا ان تساويا) أي

المشتري والشفيع (عدا) أى فقر أو لا تسقط شفعته (على المختار) للخصم من الخلاف ومفهوماً يتساوياً أنه إن كان الشفيع أشد فقر اسقطت شفعته اتفاقاً (ولا يجوز إحالة البائع) من إضافة المصدر لقوله بعد حذف فاعله والاصل إحالة المشتري البائع (به) أى الثمن على الشفيع لانه فسخ دين في دين (كان أخذ) مستحق الشفعة (من) شخص (أجنبي) أى غير مستحق الشفعة (ملاً ليأخذ) الشفيع بالشفعة وبيعه ما أخذه من دفع له المال (وبيع) الشفيع ما أخذه من الأجنبي مع أخذه منه الثمن بكامله (ثم) إذا وقع ذلك سقطت شفعته (ملاً أخذه) بعد ذلك (أو باع) الشفيع الشقص لأجنبي (قبل أخذه) بالشفعة فقد سقطت شفعته فلا يأخذ بها بعد بيعه (بخلاف أخذ) الشفيع ما لم ينشترى لاسقاط شفعته (ملاً بعده) أى الشراء (ليسقط) الشفيع شفعته فيجوز وتسقط شفعته به ومفهوم بعده أنه لا يجوز أخذه ملاً قبله وإن وقع فلا تسقط شفعته وشبهه بالعقار في استحقاق أخذه بالشفعة فقال (ك) شقص (شجر) مشترك بارض حبس أو معاودة للشركاء الغارمين بها فإذا باع أحد الشركاء نصيبه فله شركته أخذه بالشفعة (و) كبناء (مشارك بارض حبس أو) بارض شخص (معير) باع أحد الشركاء نصيبه فيه فله شركته أخذه بها (و) إن أعار شخص أرضه لقوم يبنون أو يفرسون فيها فله شركته باع أحدهم حظهم من البناء أو الشجر (قدم المعير) على شركاء البائع في أخذ الحظ المبيع (ب) قيمة (نقصه) أى الباء أو الشجر منقوضاً (أو بضمنه) الذى يبيع به فالحظ له عند ابن الحاجب وحكامها عياض وغيره تأويل للمدونة (إن) كان قد مضى زمن (هو) ما أى الزمن الذى (تعار) الارض (له والى) أى وإن لم يمض ما تعار له (ف) يقدم المعير فى أخذه بقيمته حال كونه (قائماً) أو ثمنه (١٥٩) (وكشيرة) مشتركة باع أحد الشرىكين فيها نصيبه منها فله شركته الأخذ بالشفعة قال فى المدونة إذا كان بين قوم ثمر فى شجر قد ازهى فباع أحدهم حصته منه قبل قسمته والاصل لهم أو بأيديهم فى مساقاة أو حبس فاستحسن الامام مالك رضى الله تعالى عنه لشركائه فيه الشفعة ما لم تيبس قبل قيام الشفيع أو تبع وهى باسبة وقال ما علمت أن أحداً قاله قبل ورواه عبد الملك ولم يأخذ به ابن يونس

عَدَمًا عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ كَأَن أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ وَيَرْبَحَ ثُمَّ لَا أَخْذَهُ أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقَطَ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حَبْسٍ أَوْ مُعِيرٍ وَقَدَّمَ الْمُعِيرُ بِنَقْضِهِ أَوْ ثَمَنِهِ إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ وَالْأَقْبَانِ كَثْرَةً وَمَقْتَنَةً وَبِأَذْنِ نَجَّانٍ وَلَوْ مُفْرَدَةً إِلَّا أَنْ تَيْبَسَ وَحُطَّ حَصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ أَوْ أَثْبُرَتْ وَفِيهَا أَخْذُهَا مَا لَمْ تَيْبَسَ أَوْ تُجَذَّ وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطَّ أَخْذَتْ وَإِنْ أَثْبُرَتْ وَرَجَعَ بِالْمُؤْنَةِ وَكَبِيرٍ لَمْ تُقَسَّمْ أَرْضُهَا إِلَّا فَلَا وَائْتِ أَيْضًا

(و) كد (مقتناة) مشتركة (وبأذن نجان) وقرع وقطن وكل ما له اصل تجزئ ثمرته مع بقاء اصله فإذا باع أحد الشركاء فى شيء مما ذكر نصيبه منه فقيه الشفعة لشركته فيه وتثبت فى الثمرة إن بيعت مع اصلها بعد زهوها وقبله بل (ولو) بيعت بعد زهوها حال كونها (مفردة) عن اصلها (الأن تيبس) الثمرة بالشفعة فيها (و) إذا باع الاصل مع ثمرته ويثبت قبل أخذ الشفيع بالشفعة وقلنا لا يأخذها وأخذ الاصل وحده بالشفعة (حط) أى سقط عن الشفيع (حصتها) أى الثمرة من ثمنها مع اصلها لأن لها حصته من الثمن هذا حاصل ما فى المدونة (وفى) ايضاً (أخذها) أى الثمرة بالشفعة (ما لم تيبس أو تجذو) اختلف (هل هو) أى ما فى الموضعين (خلاف) فمرة قال ما لم تيبس ومرة قال ما لم تيبس أو تجذو وفاق والاول إذا اشتراها مفردة فالشفعة ما لم تيبس فإن جذت قبل ييبسها ففقد الشفعة والثانى إذا اشتراها مع اصلها فالشفعة فيها ما لم تيبس أو تجذو فإن جذت قبل ييبسها فلا شفعة فيها فى الجواب (تأويلان) وأما أبو سعيد البراذعى فإنه قال فى الموضع الاول ما لم تيبس قبل قيام الشفيع وقال فى الثانى فإن قام بعد ييبس الثمرة أو جذها لم يكن له فى الثمرة شفعة (وإن اشترى) المتاع (اصلها) أى الثمرة (فقط) أى دون الثمرة لعدم وجودها فيه ثم امر وقام الشفيع (أخذت) الثمرة مع اصلها بالشفعة إن لم تأثر بل (وإن أثرت) الثمرة قبل قيام الشفيع ما لم تيبس أو تجذ (ورجع) المشتري على الشفيع (بالمؤنة) للثمرة من تأبير وسقي ونحوهما والقول له فى قدر المؤنة يمينه ما لم يظهر كذب (وكبير) وعين مشتركة (لم تقسم أرضها) أى البئر التى تسقى بمائها باع أحد الشركاء فيها نصيبه منها ففقد الشفعة (والا) أى وإن كانت قد قسمت أرضها (فلا) شفعة هذا ما فى المدونة وفى العتبية فيها الشفعة فذهب الباجى الى أن ما فيها خلاف مبنى على الخلاف فيما لا ينقسم كالبئر والعين والنخلة وسحقون الى أنه وفاق بحمل ما فى المدونة على المتقدمة وما فى العتبية على المتقدمة وأشار للتوفيق والخلاف فقال (واولت) أى المدونة (ايضاً) أى كما

أولت بإبقائها على ظاهرها ومخالفة ما فيها لما في العتبية (ب) البئر (المتحدة) أي غير المتعددة وغير ذات القناه (لا) شفعة في شقص (عرض) مشترك باع واحد الشركاء فيه إذا لم يطلع الشريك على الثمن الذي وقف عليه إلا بعد انبرام البيع وأما قبل انبرامه فالشريك أحق بالثمن الذي وقف عليه دفعا لضرره وليس هذا شفعة لأنها أخذت من يد المشتري وهذا أخذ من يد البائع (و) لا شفعة في نجوم (كتابة) مشتركة باع بعض الشركاء فيها نصيبه منها (و) لا شفعة في شقص (دين) مشترك باع بعض الشركاء (و) لا شفعة لصاحب (علو على) صاحب (سفل) (و) لا شفعة في (عكسه) أي لصاحب سفل على صاحب علو إذا باع أحدهما لا نهما جاران (و) لا شفعة في شقص (زرع) مشترك (ولو) بيع (بارضه) أي معها والشفعة في شقص الأرض بما ينوبه من الثمن (و) لا شفعة في شقص (بقل) كخس وفجل باع أحد الشركاء (و) لا شفعة في جزء (عرصة) أي فسحة بين بيوت الدار السفلى مشتركة باع بعض الشركاء قبل قسمة البيوت أو بعدها (و) لا شفعة في جزء (ممر) أي محل مرور للدار وهو طريقها المشترك بين الجيران باع بعض الشركاء فيه (قسم متبوعه) أي الممر والعرصة وأفراد الضمير لثأ ويلهما بهذا كور والمتبوع الديار التي يتوصل إليها منه (و) لا شفعة في بعض (حيوان) مشترك باع بعض الشركاء فيه آدمي أو غيره (الا) حيوانا (في كحائط) مشترك عاملا فيه ففي شقصه الشفعة تبعا لتقص الحائط سمع عيسى ابن القاسم من اشترى شقصا من الحائط به رقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع الشفعة الا في الشقص ورقية ولا في أحدهما (و) لا شفعة في (ارث) أي شقص موروث فلا شفعة فيه لشريك الميت (و) لا شفعة في (هبة بلا ثواب) فلا شفعة فيها حدث ملكه هبة لا ثواب فيها (و) لا شفعة في مبيع بشرط (١٦٠) (خيار) لبائع أو مشتر أو أجني لعدم لزومه (الا) بعد مضيه أي البيع بامضاء من له

بِالْمُتَّحِدَةِ لَا عَرَضَ وَكِتَابَةً وَدَيْنَ وَعُلُوًّا عَلَى سَفْلٍ وَعَكْسَهُ وَزَرْعَ
وَلَوْ بِأَرْضِهِ وَبَقْلٍ وَعَرَصَةٍ وَتَمَرٍ قِسْمَ مَتْبُوعِهِ وَحَيَوَانَ إِلَّا فِي كَحَائِطٍ
وَارِثٍ وَهَبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَإِلَّا قَبْهَ بَعْدَهُ وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ وَوَجِبَتْ
لِمُشْتَرِيهِ إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَتَلَا فَاَمْضَى وَيَبِيعُ فَاسِدًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ
فِي الْقِيَمَةِ إِلَّا بِبَيْعٍ صَحَّ فَبِالْثَمَنِ فِيهِ وَتَنَازَعُ فِي سَبْقِ مَلِكٍ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ
أَحَدُهُمَا وَسَقَطَتْ إِنْ قَالَسَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ سَاوَمَ أَوْ سَاقَى أَوْ اسْتَأْجَرَ أَوْ بَاعَ
حَصَّتَهُ أَوْ سَكَتَ بِهِدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ وَالْأَسَنَةَ

الخيار بانقضاء زمنه (ووجبت) أي ثبتت الشفعة (المشتري) جزء عقار (ب) شرط (٤) أي الخيار أولا على مشتري باقيه بثلاثا بقا ثم امضى من له الخيار الشراء (ان) كان قد (باع) المالك داره مثلا (نصفين) نصفا (خيارا) ابتداء (ثم) باع نصفها الآخر يبعها (بتلا) أي لازما (قامضى) بيع الخيار من له الخيار بناء على انعقاد بيع الخيار وامضاءه تنعيم فقد تجدد ملك مشتري البتل على ملك

مشتري الخيار وأما على أنه منحل والامضاء انشاء للبيع وهو المشهور فالشفعة لمشتري البتل لتجدد ملك مشتري الخيار كان عليه (و) لا شفعة في نقص عقار مبيع (بيع فسد) لعدم شرط او وجود مانع لا نهلم ينتقل ملكه لمشتريه في كل حال (الا) أن يفوت الشقص بيد مشتريه بتغير سوق او بدن (ف) فية الشفعة (بالقيمة) التي لزمت المشتري بالقوت (الا) أن يفوت المشتري الشقص الذي اشتراه شراء فاسدا (بيع صحيح) فية الشفعة (بالثمن فيه) أي البيع الصحيح (و) لا شفعة لاحد الشريكين على الآخر مع (تنازع) بينهما (في سبق ملك) أحدهما على ملك الآخر بان ادعى كل منهما سبقيه ملكه لنصيبه من العقار المشترك بينهما على ملك الآخر ولا يثبت لاحدهما في كل حال (الا) ان نكل أحدهما عن الحلف على سبق ملكه وحلف الآخر على سبق ملكه فله الشفعة على الناكل (سقطت) الشفعة (ان قاسم) الشفيع المشتري في العقار المشترك بينهما (أو اشترى) الشفيع الشقص المشفوع فيه من المشتري (أو ساوم) الشفيع المشتري في الشقص (أو ساقى) أي جعل الشفيع نفسه ساقيا لشقص الحائط المشفوع فيه بجزء من ثمرته (أو استأجر) الشفيع الشقص المشفوع فيه من مشتريه (أو سكت) الشفيع سكونا مصحوبا (بهدم أو بناء) من المشتري للشقص المشفوع فيه والشفيع حاضر عالم (أو) سكت الشفيع عن طلب الشفعة (شهرين) فتسقط شفته (ان حضر) الشفيع العقد (أي شراء الشقص) (والا) أي وان لم يحضر العقد سقطت شفته بسكوته (سنة) قال ابن غازي هذه طريقة ابن رشد يحصل هذه المسألة أنه ان لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهرين كانت له الشفعة دون ميعان لم يقيم الا بعد السبعة أو التسعة أو السنة وعلي ما في المدونة كانت له الشفعة بعد ميعانه ان لم يترك القيام راضيا باسقاط حقه وان طال الأمر أكثر من السنة لم تكن له شفعة وأمان

كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الايام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه وان لم يقم الا بعد شهرين لم تكن له شفعة وشبه في سقوط الشفعة بسكوت الشفيع سنة فقال (كان علم) الشفيع ببيع شركه شقصه (فغاب) الشفيع اى سافر ثم قدم بعد سنة فلا شفعة له في كل حال (الا أن يظن الاوبة) اى الرجوع من سفره (قبل) تمام (ها) اى السنة (فمبق) بكسر العين المهملة اى منعه مانع من الاوبة قبل السنة فلا تسقط شفعته (و) ان كان حاضر اوقت الشراء وسكت مدة ثم قام بشفعته قبل تمام السنة (حلف) ما سكت تارك لحقه (ان بعد) قيامه من الشراء كسبعة أشهر فان لم يبع فلا يحلف (وصدق) الشفيع الحاضر (ان أنكر علمه) ببيع شركه شقصه لموافقته الاصل (لا) تسقط الشفعة بطول الغيبة (ان غاب) الشفيع (أولا) اى قبل بيع شركه شقصه فباعه وهو غائب فله القيام بشفعته بعد قدومه ولو غاب سنين كثيره (أو أسقط) الشفيع شفعته (لكذب في) في قدر (التمن) ثم ظهر دون ذلك فلا تسقط شفعته (وحلف) انه ما أسقط شفعته الا لما أخبر به من كثرة التمن (أو) أسقط لكذب (في المشتري) بكسر الراء بان قيل له فلان اشترى شقص شركه فسلم ثم ظهر انه غيره (أو) أسقط لكذب (ب) انفراده اى المشتري ثم ظهر تعدده فلا تسقط شفعته (أو أسقط وصي أو أب) شفعة ثبتت لمجوره (بلا نظر) اى مصلحة وتقع بان كان النظر والمصلحة الاخذ بها فاذا ارشده المجور فله الاخذ بها (و) ان كان عقار مشترك بين ولي ومجوره أو بين مجورين لولى وباع شقص مجوره أو أحد مجوريه لمصلحة (شفيع) الولي (لنفسه) فيما باعه على مجوره لمصلحة (أو) شفيع الولي (١٦١) (ليتم) مجور للولى البائع فيما باعه على يقم آخر مجور له أيضا وعطف على

كَأَنَّ عِلْمَ فَغَابِ الْآلِ أَنْ يَظُنَّ الْآوْبَةَ قَبْلَهَا فَعَيَّقَ وَحَلَفَ أَنْ يَبْعَدَ وَصَدَّقَ أَنْ أَنْكَرَ
عِلْمَهُ لِأَنْ غَابَ أَوْ لَا أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبِ فِي الثَّمَنِ وَحَلَفَ أَوْ فِي الْمُسْتَرَى أَوْ
الْمُسْتَرَى أَوْ انْفِرَادِهِ أَوْ أَسْقَطَ وَصِيَّ أَوْ أَبٌ بِالْأَنْظَرِ وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَتِيمٍ
آخِرًا أَوْ أَنْكَرَ الْمُسْتَرَى الشَّرَاءَ وَحَلَفَ وَأَقْرَبَ بِبَائِعِهِ وَهِيَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ وَتُرِكَ
لِلشَّرِيكِ حَصَّتُهُ وَطَوَّلَ بِالْأَخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لِأَقْبَالِهِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ اسْقَاطُهُ
وَلَهُ نَقْضُ وَقْفٍ كَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَالثَّمَنِ أَعْطَاهُ أَنْ عِلْمَ شَفِيعِهِ لِأَنْ وَهَبَ دَارًا
فَاسْتَحَقَّ نِصْفَهَا وَمُلِكَ بِحُكْمٍ أَوْ دَفَعَ ثَمَنٍ أَوْ أَشْهَادٍ وَاسْتَعْجَلَ أَنْ قَصَدَ
ارْتِيَاءً أَوْ نَظَرًا لِلْمُسْتَرَى الْأَكْسَاءِ

(٢١) — جواهر الاكلیل — ثانی) فيه تقسم بين الشركاء الشفعاء (على) قدر (الانصبا) لا على عدد رؤسهم (و) اذا كان مشتري الشقص أحد الشفعاء (ترك) بضم فكسر (لشريك) المشتري (حصته) من الشقص الذى اشتراه الذى يشفع فيها لويبع لغيره فان اشترى ذو السدس النصف ترك له ثلثه وأخذ ذو الثلث ثلثيه (وطواب) الشفيع (بالاخذ) بالشفعة أو تركه (بعد اشتراؤه) اى الشقص لتضرر المشتري بترك التصرف فيما اشتراه حتى يأخذ الشفيع أو يترك (لا) يطالب الشفيع بالاخذ أو الترك (قبله) اى اشتراء الشقص (و) ان طوالب قبله فاسقط حقه (لم يلزمه اسقاطه) لانه أسقط حقا قبل وجوبه له (و) ان وقف المشتري الشقص قبل قيام الشفيع فـ (له) اى الشفيع الاخذ (ونقض وقف) وشبه في جواز لنقض فقال (كهبة وصدقة) من المشتري في الشقص قبل قيام شفعته فلا يشفع نقض الهبة والصدقة وأخذها بالشفعة (والتمن) الذى يدفعه الشفيع في الشقص الموهوب أو المتصدق به يكون (لمعطاه) اى الموهوب له أو المتصدق عليه (ان) كان (علم) الموهوب أو المتصدق حين الهبة أو الصدقة (شفيعه) لدخوله على هبة التمن (لان) لم يعلم شفعته بأن (وهب دارا) بعد شرائها (فاستحق نصفها) فرجع المشتري الواهب على بائعها بنصف ثمنها فهو للواهب وللمستحق أخذ النصف الا آخر بالشفعة وثمنه للواهب أيضا لعدم علمه شفعته (وملك) الشفيع الشقص (ب) سبب (حكم) من حاكم له (أو دفع ثمن) للمشتري وان لم يرض به (أو اشهاد به بالاخذ) للشقص بالشفعة (و) استعجل (الشفيع) فى الاخذ بالشفعة أو تركه (ان قصد) الشفيع (ارتياء) اى تأجيلا ليتروى ويستشير فيه فى الاخذ أو الترك فلا يجاب لذلك (أو) قصد (نظرا) لشقص (المشتري) بفتح الراء فيوصف له ويؤمر باخذه أو تركه حالا بلا تأخير (الا) أن يكون بينه وبين الشقص (كساعة) فلكية فيؤخر نظره عند الامام رضي الله تعالى عنه وفي

الموازنة لا يؤخر ولو لساعة وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر (ولزم) الشفيع الاخذ بالشفعة (ان اخذ) أي قال اخذت بصيغة الماضي (و) الحال انه قد (عرف الثمن) الذي اشترى به المشتري الشقص فان اخذ قبل معرفته فلا يلزمه الاخذ فاذا عرفه فله الرجوع عن الاخذ واذا عرف الثمن وقال اخذته ولزمه الاخذ ولم يأت بالثمن (فبيع) أي يباع من مال الشفيع ما يوفي بثمن الشقص المشفوع فيه (و) لزم الاخذ (المشتري) أيضا (ان) كان (سلم) أي قال سلمت بعد قول الشفيع اخذت فلا رجوع لاحدها (فان سكت) المشتري بعد قول الشفيع اخذت ولم يقل سلمت واجل الشفيع في الثمن فتم الاجل ولم يأت به (فله) أي المشتري (نقضه) أي فسخ اخذ الشفيع بالشفعة وأخذ الشقص وسقطت شفעתه (وان قال) الشفيع (انا اخذ) بصيغة المضارع وطلب التأخير (أجل ثلاثا) من الايام (للقصد) أي دفع الثمن فارأى به فيها ثم اخذها (والا) أي وان لم يأت بالثمن في الايام الثلاثة (سقطت) شفעתه وتم الشقص لمشتريه (وان) اشترى شخص اشقا صا من عقارات من أشخاص (و) تحدثت الصفقة) أي عقد الشراء (وتعددت الحصص) المشتراة كنصف دار وثلاث خان وسدس حائط (و) تعدد (البائع) و اراد الشفيع أن يأخذ البعض ولم يرض المشتري (لم تبعض) أي ليس للشفيع أخذ بعض الحصص وترك بعضها وشبهه في عدم التبعض فقال (كتعدد) المشتري شقصا أو اشقا صا من واحد أو متعدد في صفقة واحدة فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة من بعضهم فقط بل اما أن يأخذ من جميعهم أو يدع لجميعهم (علم الاصح) الذي رجح اليه ابن القاسم ومقابل له لاشبه وسحنون وقال به ابن القاسم ثم رجع عنه (وكان) بفتح الهمزة حرف مصدر يصلته (أسقط) (١٦٢) بعضهم أي الشفعا حقه في الشفعة فليس لباقيهم التبعض بل اما

وَلَزِمَ إِنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمَنَ فَبَيْعَ لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرَى إِنْ سَلَّمَ فَإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخَذْتُ أَجَلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ وَالْأَسْقَطُ وَإِنْ اتَّخَذَتْ الصَّفَقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ وَالْبَائِعُ لَمْ يُبْعَضْ كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرَى عَلَى الْأَصَحِّ وَكَأَنَّ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَهُ الْمُشْتَرَى وَلَمْ يَنْ حَضَرَ حَصَّتُهُ وَهَلِ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرَى أَوْ عَلَى الْمُشْتَرَى فَقَطْ كَغَيْرِهِ وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ الْآنَ يُسَلِّمُ قَبْلَهَا تَأْوِيلًا وَقَدْ مُشَارَكُهُ فِي السَّهْمِ وَإِنْ كَاخَتْ لِأَبٍ أَخَذَتْ سُدْسًا وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ

ان يأخذ الجميع او يدعه (او غاب) بعضهم فليس للحاضر الا احد الجميع أو تركه (او اراده) أي التبعض (المشتري) وأباه الشفيع فلا يجاب المشتري الا برضا الشفيع (و) ان اخذ الحاضر جميع ما يشفع فيه هو وشريكه الغائب ثم حضر الغائب فـ (لمن حضر) بعد غيبته من الشفعا (حصته) من المشفوع فيه من الحاضر ان أحب

كذى

ذلك (و) اختلف في جواب (هل العهدة) أي ضمان ثمن حصّة

من حضر بعد غيبته ان ظهر فيها عيب أو استحققت (عليه) أي الشفيع الذي حضر ابتداء وأخذ الجميع لان الذي حضر بعد غيبته انما أخذ حصته منه لان المشتري ولان الذي حضر لو أسقط شفעתه فلا يرجع للمشتري بل تبقى لمن هي بيده وهو الحاضر ابتداء (أو) العهدة (على المشتري) لان الشفيع الاول انما أخذ من المشتري حصّة الغائب نيابة عنه وشبهه في كون العهدة على المشتري فقال (ك) عهدة غير أي غيره من حضر بعد غيبته وهو الحاضر ابتداء فعهدته على المشتري (ولو قاله) أي اقال البائع المشتري فلا تسقط الشفعة بالاقالة وعهدة الشفيع على المشتري والاقالة هنا غير معتبرة لانتهاهما على اسقاط الشفعة وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه بخير الشفيع في جعل عهده على البائع او على المشتري بناء على ان الشفعة هنا بيع وهذا الخلاف في كل حال (الا ان يسلم) الشفيع شفעתه للمشتري ويترك الاخذ بها (قبلها) أي الاقالة ثم اقال البائع المشتري أو عكسه فان أخذ الشفيع بعد الاقالة من البائع فعهدته عليه قال ابن المواز لانها صارت بيعا حادئا واما لو سلم بعدها فلا شفعة له لا اسقاط حقه وليس ثم موجب ياخذ به (تاويلان) فيما قبل الكاف (و) ان تعدد شركاء من باع شقصه في عدة اربنقسم واختلفوا في الدرجات (قدم) في اخذ الشقص المبيع بالشفعة (مشاركة في السهم) على مشاركة الاجنبي وعلى مشاركته في اصل الارث كدار بين اجنبيين مات أحدهما عن جدتين وزوجتين وشقيقتين فباع احد النساء شقصها ففتح شريكها في فرضهما بالشفعة فان تركت شفعتها لاختص باقي الورثة فان تركها فهي للاجنبي (وان) كان المشارك في الفرض (كاخت لأب أخذت سدسا) مع أخت شقيقة أخذت نصف لان السدس مع النصف فرض واحد وهو الثلثان فان باعت الشقيقة شقصها فا لشفعة فيه للاخت للأب وعكسه (ودخل) ذوا السهم (عليه غيره) من ماصب واجنبي ومثل للدخول

فقال (كذى سهمهم) ي فرض على وارث عاصب (و) دخل (وارث على موصى لهم ثم) يلى المشارك فى السهم اذا ترك الشفعة (الوارث) ثم الموصى له (ثم الاجنبى) قال ابن القاسم ان باع بعض الموصى لهم دخل مع بقيتهم أهل الميراث (و) ان تعدد البيع فى الشقة ولم يعلم الشفيع أو كان غائبا (أخذ باى بيع) شاء الاخذ به (وعهده) أي ضمان ثمنه ان استحق أو ظهر عيبه (عليه) أى من أخذ بشرائه (ونقض) أى فسخ (ما) أى البيع الذى (بعده) أى ما بعد البيع الذى أخذ الشفيع به وثبت ما قبله سواء اتفقت الأيمان أو اختلفت فان أخذ بالاول نقض جميع ما بعده بالوسط ثم ما قبله ونقض ما بعده وبالاخير تمت البياعات كلها (وله) أى المشتري المأخوذ منه بالشفعة (غلته) أى الشقص المشفوع فيه التى استغلها قبل أخذه منه بالشفعة لانه كان ضامنا له وفي الحديث الخراج بالضمان (و) ان أكرى المشتري الشقص وقبض كراء أشهر ثم أخذ منه بالشفعة قبل انقضاء مدة الكراء (فى) فسخ عقد كرائه) وعدمه (تردد) للتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (و) ان نقض الشقص عند المشتري قبل أخذه بالشفعة ولو كان النقص بفعل المشتري لصحة ملكه وأخذه الشفيع بالشفعة (ولا يضمن) المشتري للشفيع (نقصه) أى ما نقص من الشقص ولا يسقط عن الشفيع شيء من الثمن لذلك ولكنه خير بين الاخذ والترك (فان هدم وبني) لمشتري بدل ما هدمه وأخذه الشفيع بالشفعة (فله) أى المشتري (قيمه) أى البناء حال كونه (قائما) يوم قيام الشفيع (والشفيع النقض) بضم النون ان كان باقيا بعينه ولم يدخله المشتري فيما بناه والا فقيمه يوم الشراء قال التتائي قيل ل محمد بن المواز (١٣٣) كيف يمكن احداث بناء فى مشاع مع ثبوت

الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما وذلك لان الشفيع ان كان حاضرا فقد أسقط شفعته وان كان غائبا فالباقي متمدد فلا يكون له قيمة البناء قائما والحكم بثبوت الشفعة وبقيمة البناء قائما متنافيان اه وقد أشار المصنف الى الجواب بقوله (اما لغيبة شفعه) أى الشقص حين اشتراؤه (فقاسم وكيله) أى وكيل الشفيع الغائب المشتري فى العقار المشترك بينهما فهدم المشتري وبني ثم قدم الشفيع الغائب

كذى سهمهم على وارث و وارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ باى يبيع وعهده عليه ونقض ما بعده وله غلته وفى فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبني فله قيمته قائما وللشفيع النقض أما لغيبة شفعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو أسقط لكذب فى الثمن أو استحق نصفها أو حط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا التقدر فثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا فى الثمن

وأراد الاخذ بالشفعة (أو) قاسم (قاض عنه) أى الغائب فهدم وبني ثم قدم الغائب فله الاخذ بالشفعة (أو ترك) الشفيع الاخذ بالشفعة (لكذب فى الثمن) وقاسم المشتري فهدم وبني (أو) اشترى الدار كلها وهدم بني ثم (استحق نصفها) أى الدار فنانا منها ذكرهما ابن يونس عن ابن المواز وباقيا ذكره ابن شاس (وحط) أى أسقط (عن الشفيع ما) أى القدر الذى (حط) عن المشتري من الثمن (أ) ظهور (عيب) بالشقص (أو) ما حط (لهبة) ونحوها كتنبرع (ان حط) ذلك القدر (عادة) بين الناس (أو) لم يحط عادة (أشبه الثمن) الباقي (بعده) أى بعد ما حط عن المشتري من الثمن كشراء الشقص بالف وحط عن البائع تسعة مائة والمائة الباقية ثمن معتاد لمثل الشقص فتحط التسعة مائة عن الشفيع ويأخذ بمائة (وان استحق الثمن) المدفوع فى الشقص بعد أخذ الشفيع بالشفعة (رجع البائع) المستحق الثمن من يده بقيمة شقصه على المبتاع (أو رد) الثمن على المشتري (بعيب بعد) الاخذ (بها) أى الشفعة (رجع البائع) على المشتري (بقيمة شقصه) لانه خرج من يده هو وبدله (ولو كان الثمن مثليا) مبالغة فى الرجوع بالقيمة (الا) الثمن (التقدير) أى اندنا نير أو الدرهم المستحق من يد بائع الشقص أو الذى رده بعيب بعد أخذ الشفيع أو قبله فيرجع بائع الشقص على مبتاعه بمثله لا بقيمة شقصه (وان) استحق ثمن الشقص أو رد بعيب بعد أخذ الشفيع الشقص بالشفعة (لم ينتقض) أى الاخذ بالشفعة الذى حصل (بين الشفيع والمشتري) بقيمة الثمن المقوم ومثل الثمن المثل (وان وقع) الاستحقاق أو الرد بعيب لثمن الشقص (قبل) أخذ (ها) أى الشفعة (بطلت) الشفعة لان نقاض البيع الذى حصل بين البائع والمشتري (وان اختلفا) أى مشتري الشقص وشفيعه (فى) قدر (الثمن) الذى اشترى به الشقص بان قال المشتري مائة وعشرة وقال الشفيع

مائة فقط ولا بينة لاحدهما (فالقول للمشتري فيما يشبه) كونه ثمانا متعاد المثل الشقص (بيمين) من المشتري أشبه الشفيع أم لا وان لم يشبه المشتري فالقول للشفيع ان أشبه ومثل المشبه فقال (ككبير) قدره من نحو سلطان (يرغب في) شراء (مجاوره) كذا في خط المصنف وفي بعض النسخ في مجاورته فزيد في ثمنه لذلك (والا) أي وان لم يات المشتري بما يشبه (ف) القول (ل) للشفيع ان أشبه (فان لم يشبهها) حلف كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعواه مقدم ما النفي على الاثبات (ورد) الشفيع (الى) الثمن (الوسط) أي المتوسط بين الناس لمثل الشقص فيأخذ به ان شاء وانكوا لهما كحلفهما وان حلف أحدهما نكل الآخر قضي للحالف (وان) اختاب البائع والمشتري في قدر الثمن بان قال البائع ما تئين وقال المشتري مائة وقلنا القول للمشتري بيمينه ان أشبه (فنكل) مشتري يمين وحلف البائع وغرم المشتري ما تئين (ففي الاخذ) للشقص بالشفعة (بما) أي القدر الذي (ادعى) المشتري (وهي) مائة في المثل لانه الذي أقر به وان البائع ظلمه في المائة الثانية وبه قال ابن المأواز (أو) بما (أدى) أي دفع المشتري للبائع وها المائتان وبه قال ابن عبد الحكم وأصبح لان المشتري يقول انما خلصت الشقص بالمائة الثانية فكأى اشتريته بما تئين ولو حلفت لا نفسخ البيع وسقطت الشفعة (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما (وان ابتاع) أي اشتري شخص (أرضاً) شرط دخول (زرعها الاخضر) في الايباع (فاستحق) (١٦٤) نصفها فقط) أي دون زرعه (واستشفع) أي اخذ المستحق النصف

فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِبَيْمَيْنِ فِيمَا يُشَبِّهُ كَكَبِيرٍ يَرِغَبُ فِي مُجَاوِرِهِ وَالْأَفْلَسُ شَفِيعٌ وَإِنْ لَمْ يُشَبِّهْ حَافِظًا وَرُدَّ إِلَى الْوَسْطِ وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرٍ فَنَفِي الْأَخْذِ بِمَا أَدْعَى أَوْ أَدَّى قَوْلَانِ وَإِنْ آتَبَعَ أَرْضًا بِزَرْعِهَا الْأَخْضَرِ فَاسْتَحَقَّ نِصْفُهَا فَقَطَّ وَاسْتَشْفَعَ بَطْلَ الْبَيْعِ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ لِبَقَائِهِ بِأَرْضٍ كَمُشْتَرِي قِطْعَةٍ مِنْ جَنَانٍ بِإِزَاكٍ جَنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جَنَانٍ مُشْتَرِيهِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ جَنَانُ الْمُشْتَرِي وَرَدَّ الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ وَخَيْرُ الشَّفِيعِ أَوْ لَا بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لَا فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ

﴿بَابُ﴾

الْقِسْمَةُ تَهَايُؤُ فِي زَمَنِ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا وَسُكْنَى دَارِهِ

الآخر بالشفعة لانه تبين انه شريك للبائع (بطل البيع) في نصف الارض المستحق (وفي نصف الزرع) الذي في النصف المستحق (لبقائه) أي الزرع (بلا ارض) أي تبين انه بيع وحده بلا أرض على التبقية وبيعه كذلك فاسد لغرضه (ك) شراء (مشتري) قطعة من جنان) بكسر الجيم أي بستان (بازاء) أي مقابلة (جنانه) أي المشتري (ليتوصل) المشتري (له) أي القطعة وذكر ضميرها باعتبار تسميتها مبيعا مثلا (من جنان مشتريه) أي الشقص (ثم استحق جنان

المشتري) فان البيع يفسخ وحاصل المعنى ان من اشترى قطعة من جنان رجل بازاء جنانه ليتوصل الى هذه القطعة المشتراة من جنانه أي من جنان المشتري وليس لها امر الا منه ثم استحق جنان المشتري فان البيع يفسخ في القطعة المشتراة لبقائها بلا مرتوصل لها منه وتتم الكلام على مسألة بيع الارض بزرعها الاخضر فقال (ورد البائع نصف الثمن) للمشتري لبطان البيع في نصف الارض المستحق وزرعه (وله) لبائع نصف (الزرع) الذي أي في النصف المستحق (وخير الشفيع) الذي استحق نصف الارض (اولا) وصلة خير (بين ان يشفع) أي ياخذ النصف الباقي بالشفعة لانه ظهر شر بكالبايع تجدد عليه ملك المشتري (اولا) يشفع فان شفع فشفعته في نصف الارض فقط والزرع قيل يرجع لزارعه البائع وعليه رد الثمن كله للمشتري الا ما اخذه من الشفيع وقيل يلزم المشتري بما ينو به من نصف الثمن وان لم يشفع (فيخير المبتاع في رد ما بقي) بعد الاستحقاق وهو نصف الارض بزرعه على البائع والرجوع عليه بجميع ثمنه لانه استحق من يده ماله بال وهو النصف او يتمسك بنصف الارض الباقي بزرعه بما يقابل من الثمن ويرجع على البائع بما يقابل النصف المستحق وزرعه والله اعلم ﴿بَابُ﴾ وفي بيان القسمة واقسامها واحكامها وما يتعلق بها (القسمة) الشرعية ثلاث اقسام الاول (تهايؤ في زمن) قال ابن عرفة قسمة المهاجرة هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينان من متحدد ومتعدد وقد مثل له المصنف بقوله (كخادمة عبد) رقيق مشترك بين اثنين أو أكثر احد الشريكين أو الشركاء (شهرًا) ونخدم الشريك الآخر شهرا ايضا وهكذا (وسكنى دار) احد الشريكين أو الشركاء

(سنين) والشريك الاخر كذلك وهكذا قوله (كلاجارة) أى في الزوم وشروط تعيين المدة ولا يشترط تساوى المدين انما الشرط حصرهما (لا) تجوز لهما بأية (في غلة) للمشارك ان كانت باكثر من يوم بل (ولو يوما) كخذ غلته يوما وأنا آخذها يوما وهكذا للفر (و) الثاني (مراضاة) بينهما أو بينهما في قسمة ذات المشترك بينهما أو بينهما (فهي) (كالبيع) في زمن صار له شيء اختص بملكه وانما تكون فيما تامل وفيما اختلف وفي المقوم والمثل وانما لا يجبر عليها من ابائها (و) النوع الثالث من أنواع القسمة (قرعة) قال ابن عرفة وهو فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يتمتع علمه حين فعله وهذا القسم هو المقصود من هذا الباب اذا لموايات اجارة ولها باب والمراضاة بيع وله باب (وهي) أي القرعة (تميز حق) مشاع (وكفى) في القسمة (قاسم) واحد والاولى اثنان كما يفيد تعبير المصنف بكفى وصرح به ابن حبيب واشترطهما ابن شعبان (لا) بكفى (مقوم) بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو ومشددة قال الخطاب الظاهر انه اراد به مقوم السلع المتلفة وارش الجنائيات ونحوها وليس المراد به مقوم السلع المقسمة اذ الظاهر من كلامهم ان القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله (واجره) أى المسال الذي يأخذه القاسم على قسمته يقسم على الشركاء (بحسب العدد) لرؤسهم لا بحسب مقادير انصباهم والذي به العمل انه بحسب مقادير الانصبا (وكره) أخذ اجرة القسم من المقسوم بينهم فان كانت من بيت المال أو من وقف فلا يكره أخذها وذلك في القاسم الذي قدمه القاضى للقسمة كما في المدونة والعتبة قال ابن رشد فان استأجره الشركاء فلا يكره له أخذ الاجر (وقسم العقار) الارض وما اتصل بهما من بناء وشجر (و) قسم (غيره) أى العقار من سائر المقومات (بالقيمة) لا بالمساحة ولا بالعدد (وأفرد) القاسم في قسمة القرعة (كل نوع) من المقسوم فلا تجوز جمع جنسين ولا نوعين متباينين في قسمة القرعة قال في المدونة (١٦٥) ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل ان

يجعلوا الدور خطأ والريق خطأ ويستهمون وان اتفقت قيم ذلك وانما تقسم هذه الاشياء كل نوع على حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة الا أن يراضوا على شيء بغير سهم وكذلك ان يجعلوا دنانير ناحية وما قيمته مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان ويقتروا

سَنِينَ كَالْأَجَارَةِ لَا فِي غَلَّةٍ وَلَوْ يَوْمًا وَمَرْضَاةً فَكَالْبَيْعِ وَقُرْعَةً وَهِيَ تَمَيِّزُ حَقِّ وَكَفَى قَاسِمٍ لَا مَقُومٌ وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ وَكَرِهَ وَقَسِمَ الْعَقَارُ وَغَيْرُهُ بِالْقِيَمَةِ وَأَفْرَدَ كُلُّ نَوْعٍ وَجَمَعَ دَوْرًا وَأَفْرَحَةً وَلَوْ بَوَصَفٍ إِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةٌ وَتَقَارَبَتْ كَالْمِلِيلِ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ وَلَوْ بَعْلًا وَسَيِّحًا لَا مَعْرُوفَةً بِالسُّكْنَى فَالْقَوْلُ الْإِفْرَادُ هَاوُتُو وَلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ وَفِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ نَأْوِيلَانِ أَفْرَدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتِفَاحٍ إِنْ احْتَمَلَ

وأما لراضى بغير قرعة فجائز (وجمع) في قسمة القرعة (دور) جمع دار متلاصقة قال الامام رضي الله تعالى عنه ان كانت مواضع الدور مختلفة مما يتشاح الناس فيه لعمران أو غيره قسمت كل دار على حدة الا ان يتفق منها داران أو ثلاثة في الصفة والنفاق في مواضعها فتجمع المتفقة في القسم ويقسم باقيها كل دار على حدة (أو أفرحة) بفتح الهمزة وسكون القاف جمع قراح بفتح القاف أى أرض زراعية ليس عليها بناء ولا فيها شجر قاله الجوهري (ولو) كانت الدور والأفرحة غائبة عن موضع القسم وتقسيم في غيبتها (بوصف) ممن يعرفها يعتمد عليه المقوم والمعدل ولجمع الدور والأفرحة شروط أشار لها بقوله (ان تساوت) الدور والأفرحة (قيمة ورغبة وتقاربت) مواضعها بان كان بينها (كالمليل) بكسر الميم (ان دعا اليه) أى جمعها في القسمة (أحدهم) أى الشركاء ليجمع حظها منها بموضع واحد اياهان غيره ان كانت كلها بعلا أو سيجح بل (ولو) كان بعضها (بعلا) يشرب زرع به ووقه من نداوة الارض ولا يحتاج لسقي (و) بعضها (سيح) بفتح السين أى يشرب زرع بما يسمج عليه من نحو نيل لانهما جنس واحد لكافة زرعها بالعشر واستثنى من الدور التي تجمع في القسمه جبرا على من اباهن طلبه فقال (الادار امر وفة بالسكنى) لمورثهم دعا احدهم لافرادها بالقسم وبعضهم لجمعها مع غيرها فيه (فالقول لمفردا) أى طاب افرادها بالقسم ليحصل له حظ منها ان احتملت القسم وتاول الاكثر المدونة عليه (وتوالت) اى المدونة (ايضا) أى كما تؤالت بان القول لمفردا (بخلافه) وهو ان القول لمن دعا لجمعها اذ الم يكن للميت دار غيرها يسكنها (وفي) جواز جمع (العلو السفلى) في القسم بالقرعة ومنعه (نأويلان) وأما لراضى فجائز اتفاقا (وأفرد) القاسم في قسمة الشجر المختلف الاصناف بالقرعة (كل صنف كتفاح) ورمان وخوخ ونخل (ان احتمل) أى قبل واصلح كل صنف لقسم وحده بحيث ينوب كل شريك شجرة منه . واء كانت الاصناف في جوائظ أو في حائط واحد وتميز بعضها عن بعض بان كان كل صنف في

يدل على انه لا يشترط ذلك لأنها لا تراد لا عيانها (ووجب) شرطا في صحة البيع (غريبة) كـ (قمح) ارادة (بيع) أن زاد غلثه على الثلث (لان يبيعه بدون غرر وخطره لجهل قدره (والا) أى وان لم يزد غلثه على الثلث بأن كان الثلث باقل (ندبت) غرلته فلو قال حب بدل قمح لكان احسن لشموله القمح وغيره (وجاز جمع ن) أى ثياب في قسمة القرعة ان كانت من صنف واحد بل (ولو) كانت من اصناف (كصوف وحرير) وقطن وكتان (لا) يجوز أن يجمع في قسمة القرعة (كجعل) أى أرض يشرب زرعها بعروقه من ندواتها فيستغنى عن السقى (و) أرض (ذات بئر) يسقى زرعها بمائة (او) ذات (غرب) أى دلو كبير يزرع به الماء من البئر ليسقى الزرع لا زكاة زرع البعل العشر وزكاة زرع ذات البئر أو الغرب نصف العشر ولو قدم هذا عند قوله ولو بعل وسيحيا لكان احسن (ولا) يجوز قسم (ثمر) على شجر (وزرع) قائم بارضه بالتجرى (ان لم يجذاه) أى لم يدخل المتقاسمان على جذ الثمر أو الزرع عقب قسمه بار دخلا على ابقائه أو اطلقا فان دخلا على جذه عقبه جاز وشبه في المنع فقال (كقسمه) أى المذكور من الثمر والزرع (باصله) مع شجره أو ارضه فلا يجوز لانه يبيع طعاما وشجرا أو أرضا بمثلها (او) قسم الزرع (ف) أى حزا فلا يجوز لانه غرر لعدم تحقق مماثلتها (أو) قسمه (زرعا) أى الزراع والقصبه والقدان فلا يجوز للغرر (أو) قسم (فيه فساد) للمقسوم فلا يجوز لانه اضا عا مال (كياقوتة أو كجفير) ومثل ذلك الخاتم والفص فلا يجوز ذلك لا بالقرعة ولا بالمرضاة وفي الذخيرة قاعدة يمنع القسم نارة لحق الله تعالى للغرر كقسمة المختلفات بالقرعة والوربا كقسم الثمار بشرط التأخير الى طيبها لانه يبيع طعام بطعام غير معلومى التماثل أولا ضاعة المال كقسم ياقوتة ونارة لحق آدمى كقسم دار صغيرة وحمام مصراعى باب ويجوز التراضى اذ للآدمى اسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى (١٦٧) فليس له اسقاطه (او) قسم ثمر معلق

(في أصله بالخرص) أى الخزر
فلا يجوز للغرر وشبهه في المنع فقال
(ك) قسم (بقل) قائم بارضه
بالخرص فلا يجوز للغرر واستثنى
من الثمر في أصله فقال (الا لثمر)
بالمثناة أى البلح الذى قد يؤلى الى
كونه تمرا (والعنب) فيجوز
قسمهما في أصلهما بالخرص
لسهولة خرصهما وخفة غرره
لظهورهما وعدم استتارهما
وانما يقسم بالخرص ثمر

وَوَجَبَ غَرَبْلَةٌ قُحَّ لِيَبْعَ إِنْ زَادَ غَلْثُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ وَجَمْعُ بَزٍّ
وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ لَا كَبْعَلٍ ذَاتِ بَيْرٍ أَوْ غَرَبٍ وَتَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ إِنْ لَمْ
يَجْذَاهُ كَقِسْمِهِ بِأَصْلِهِ أَوْ قَتْلًا أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ فُسَادٌ كَيَاقُوتَةٍ أَوْ كَجَفِيرٍ
أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالْخَرْصِ كَبَقْلِ إِلَّا التَّمَرَ أَوْ الْعِنْبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ
وَإِنْ بَكْتَرَةٌ أَكُلَ وَقَلَّ وَحَلَّ يَبْعُهُ وَاتَّخَذَ مِنْ بُسْرِ أَوْ رُطَبٍ لَا تَمْرٍ وَقِسِمِ
بِالْقُرْعَةِ بِالتَّحْرِي كَالْبَلَّحِ الْكَبِيرِ وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ كِبَائِعَهُ الْمُسْتَثْنَى
تَمَرَتُهُ حَتَّى يُسَامَ أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ إِلَّا أَنْ يَقْلَ

النخل والعنب (اذا اختلفت حاجة أهله) بان اراد بعضهم تميره وبعضهم اكله رطباً وبعضهم يبيعه فالحاجة اليه
واختلافها شرطا الجواز فان لم يحتاجوا اليه وانفقت حاجتهم فلا يجوز قسمه بالخرص ثم بالغ على اختلاف
الحاجة بقوله (وان) كان اختلافهما (بكثرة أكل) وقلته قال اللخمي ان اختلف حاجتهما لفضل عيانا أحدهما على عيان الآخر جازان
يقسما بالخرص القدر الذى يحتاج اليه أكثرهما عيانا (و) اذا (قل) الثمر للمقسوم بالخرص (و) اذا (حل) أى جاز (بعضه) بطيبه
وبدو صلاحه (و) اذا (اتخذ) طور المقسوم بان كان كله (من سر أو رطب) قال اشهب ان كان بينهما بسر ورطب فلا يجوز
اخذ احدهما البسر والاخر الرطب بالخرص وابتسموا كلا منهما به وهذا شرطان اتحاد الطور وكونه من سر أو رطب وصرح
بمفهوم ثانيهما فقال (لا) يقسم بالخرص ما اتخذ من (تمر) بالمثناة ولو اختلف انواعه كصيحاني وبرني (وقسم) ثمر النخل والعنب
(بالقرعة بالتحرى) أى الخزر (ك) قسم (البلح الكبير) الذى فى المدونة يجوز قسم البلح الكبير اذا اختلفت حاجة أهله
(و) اذا قسمت الثمرة لاختلاف الحاجة ثم قسمت الاصول فوقع نصيب كل من الثمر في اصل الآخر (سقى ذو الاصل) أصله وان
كانت ثمرته لغيره وشبهه في وجوب السقى فقال (ك) سقى (بائمه) أى الاصل (المستثنى) بكسر النون أى المشترط (ثمرته) أى الاصل
المبيع فسقيه عليه (حتى) يجد ثمرته و(يسلمه) لشتره وعطف على المنوع فقال (أوفيه) أى القسم (تراجع) أى رجوع احد
المتقاسمين بمال على الآخر لعدم تساوى القسمين فى القيمة كدارين قيمة احدهما مائة والاخرى خمسة ن فاقسم على ان من صارت
له ذات المائة يدفع خمسة وعشرين لمن صارت له ذات الخمسين فلا يجوز لانه غرر اذا لا يدرك كل منهما حين القسم هل يرجع أو يرجع عليه
وهذا فى قسمة القرعة واما فى قسمة التراضى فيجوز لا نفاء الغرر ويمتنع بالقرعة فى كل حال (الا أن يقل) ما يرجع به احدهما على

الآخر فيختار ويجوز القسم المشتمل عليه بالقرعة بان اختلفت قيمتا الدارين فكان بينهما يسير مثل كون قيمة احدهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس أن يقتزعا على أن من نصير له التي قيمتها مائة يعطى صاحبه خمسة أو قسم (لبن) لنعم وهو (في ضروع) بان يأخذ أحدها شاة أو بقرة يحلبها أو آخر شاة أو بقرة يحلبها إلا أنه غرور في كل حال (إلا لفضل بين) أي ظاهر فيجوز بالتراضي كخذ أحدهما شاة والاخر بقرة لأنه معروف ولأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم (أو قسموا ادارا) مثلا على أن نصيب أحدهما (بلا مخرج) أي باب يخرج منه ولا يخرج من الباب الذي في نصيب الآخر ولا يمكن فتح باب آخر يخرج منه لا حاطة أملاك الناس بها فلا يجوز (مطلقا) أي عن التقييد بكون القسمة بالقرعة لأنها اضاعة مال (وصحت) القسمة لاله مخرج واحد ولا يمكن غيره (ان سكنا عنه) أي المخرج حال القسم بان لم يشترطوا شيئا ووقع المخرج في قسم أحدهم وصار ملكا له وحده (ولشريكه) أي شريك من وقع المخرج في نصيبه (الانتفاع) بالمرو ومنه (و) ان اشتركوا في الماء ومجرأه وطلب أحدهم قسم مجراه وياه الآخر (لا يجبر) الآبي (على قسم مجرى) أي محل جريان (الماء) لأنه اذا تعدد مجراه لا يستوى جريه بل قد يجري في بعضها أكثر من جريانه في البعض الآخر وحيث أنه فيلزم غبن بعض الشركاء فيه ومفهوم عدم الجبر جوأزه بالتراضي (وقسم) الماء المشترك (بالقيد) بكسر القاف وسكون اللام أي القدر المتقوية من أسفلها المتعلقة حتى يفرغ الماء الذي فيها وأصله الماء المجهول فيها ثم استعمل فيها لعلقة الحالية ثم صار حقيقة وشبه في عدم الجبر فقال (ك) بناء (سترة) أي حائط ساتر (بينهما) سكنا عن شرط بنائه بينهما حين القسم ودعا أحدهما الآخر لبنائه فإني فلا يجبر فان شرطا الاشتراك في بنائه جبر الآبي على بنائه مع الداعي قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لأحدهما (١٦٨) فلا يجبر على شائه ويقال للآخر استر على نفسك ان شئت وان كان مشتركا

أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ إِلَّا لِفَضْلِ بَيْنٍ أَوْ قَسَمُوا بِلَا مَخْرَجٍ مُطَانًا وَصَحَّتْ إِنْ سَكَنَّا عَنْهُ وَلِشَرِيكِهِ الْإِنْتِفَاعُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَسَمٍ مَجْرَى الْمَاءِ وَقُسِمَ بِالْقَلْدِ كَسُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا إِلَّا مَعَ كَزَوْجَةٍ فَيُجْمَعُوا أَوْ لَا كَذِي سَهْمٍ وَوَرَثَةٍ وَكُتِبَ الشَّرَكَةُ ثُمَّ رَمَى أَوْ كُتِبَ الْمَقْسُومَ وَأُعْطِيَ كُلًّا لِكُلِّ وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ الْخَارِجِ وَلَزِمَ

بينهما أمر الآبي أن يبنى مع صاحبه ان طلب ذلك وفي المقدمات اذا اقتسم الشريك الدار ولم يشترط أن يقيا بينهما حاجز افلا يحكم بذلك عليهما ويقال لمن دعا الى ذلك استر على نفسك في حظك ان شئت وان اشترط ذلك ولم يجدها أخذ من نصيب كل واحد منهما

نصف بناء الجدار وان كان أحدهما أقل نصيبا من صاحبه وكذلك النفقة تكون عليهما بالسواء الى ان يبلغ مبلغ ونظر السترا اذا لم يجد فيه حدا ولا اختلاف في هذا أعلمه اهـ (و) اذا قسمت تركة بين عصبية فقط (لا يجمع) في القسم (بين) نصيب (عاصبين) أو أكثر في كل حال (الابرضاهم) أي الورثة (إلا) أن تكون العصبية (مع) ذي فرض (كزوجة) وبنات وأخت وأم وأخ لام (فيجمعون) بضم التحتية أي العصبية (أولا) ويسهم بينهم وبين ذي الفرض ثم يقتسمون ثانيا ان شاءوا وشبه في جواز الجمع فقال (كذي سهم) أي نصيب كنصف من دارو باقيها لشريكه ومات عن سهمه (و) عن (ورثة) فتجمع الورثة ويسهم بينهم وبين شريك مورثهم ثم يقتسمون ثانيا ان شاءوا ثم بين صفة القرعة فقال (وكتب) القاسم (الشركاء) أي أسماءهم كل اسم في ورقة صغيرة وليس عليها بشيء مثلا وجزء المقسوم اجزاء بعدد سهم أصغرهم نصيبا فان كانوا ثلاثة لا أحدهم نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس قسمه ستة أقسام (ثم رمى) القاسم ما كتبه ولبس عليه بالشمع على أول قسم ثم يفتح ويظهر الاسم الذي فيه فان كان اسم صاحب السدس فالقسم الاول له ثم يرمى على القسم الثاني ثم يفتح ويظهر ما فيه فان كان اسم صاحب الثلث فله القسم الثاني والثالث الذي يليه وتعينت الاقسام الثلاثة الباقية لصاحب النصف (أو كتب) القاسم (المقسوم) بعد تجزئته اجزاء مستوية بالقيمة بعدد آحاد مقام أقلهم حظا بان يكتب كل اسم من أسماء اجزائه في ورقة ويلبسها شمعاً أو نحوه حتى لا يتميز (وأعطى كلا) مما فيه أسماء لاجزاء (لكل) من المقسوم بينهم وله مسمى الاسم الذي فيها وهذا ظاهر اذا استوت انصباؤهم فان اختلفت فيعطى واحد من الشركاء ورقة من تلك الاوراق المكتوب فيها أسماء الاجزاء فيفتحها وله مسمى ما فيها من الاجزاء فان كان له جزء واحد قد تم القسم له فيعطى غيره وان زاد ما له على جزء كل له مما يلي ما خرج عليه الاسم وكذا ما بعده الى تمام العمل (منع اشتراء) الجزء (الخارج) أي الذي يخرج بالقسمة قبل القسمة لانه مجهول (و) اذا قسم المشترك قسما صحيحا بان كان على وفق الوجوه المتقدمة (لزم) قسمة فليس لأحد

المتقاسمين نقضه (و) ان ادعي أحد المتقاسمين الجور أو الغلط في القسمة (نظر في دعوى جور) أي عدول من القاسم عن الحق عمدا (أو غلط) أي عدول عن الحق خطأ فان لم يظهر شيء منهما مضى القسم ولزم وان اعترف الشريك به قضى عليه بما يقتضيه اعترافه (و) ان أنكر (حلف المنكر) على عدم ما ادعاه قاسمه من جور أو غلط (فان تفاحش) الجور أو الغلط - (أو ثبتا) بشهادة اهل المعرفة (نقضت) القسمة وهذا في قسمة القرعة وشبهها في النقض فقال (ك) قسمة (المراضاة) فتنقض بتفاحش الجور أو الغلط أو بثبوته فيها (ان) كانا (أدخلا) أي المتقاسمان في قسمة المراضاة (مقوما) بكسر الواو مشددا فان لم يدخلهما مقوما فلا نقض بذلك (و) اذا طالب بعض المشتركين قسمة القرعة وأباهها غيره (اجبر لها كل) من المشتركين (ان اتفّع كل) منهم بحصته التي تخرج له سواء كان طالبا أو آبيا ولذا أعاد لفظ كل اذ لو كنفى بضميره لا وهم ان الشرط اتفّع الا في لا الطالب لو وقع لفظ كل الاول على الآبي فقط وفي المقدمات الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستترفيه عن صاحبه اهـ (و) ان اراد أحد المشتركين بيع حصته مما لا ينقسم وطلب من شريكه بيع نصيبه معه ليكثر الثمن فابى (اجبر) للبيع (أي عليه) شريك في كل ما لا يجبر فيه على القسمة من حيوان أو عرض أو عقار (ان نقضت حصته شر يكه) أي ان نقضت حصته طالب البيع ان بيعت حال كونها (مفردة) عن حصته الآبي أي تقص ثمنها عما يخصها من ثمن الكل (لا) يجبر شريك الآبي على البيع اذا لم ينقص ثمن نصيب طالب البيع ان بيع مفردا عما يخصه من ثمن الكل (ك) بيع (بفتح الراء اي عقار غلة) أي مفتني لكرائه وأخذ أجره فمن اراد في مثل هذا بيع نصيبه فلا يجبر شريكه (١٦٩) لان رباغ الغلة المرادة للغلة لا ينحط ثمن بعضها اذا بيع عن ثمنه في بيع جملتها بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها (أو اشترى) من اراد بيع نصيبه (بعضها) منفردا وطلب من شريكه بيع نصيبه معه فبى فلا يجبر على بيعه معه قال ابن غازي في التنبهات يجب ان يكون الجبر فيما ورث أو اشتراه الشركاء جملة وفي صفقة فاما لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا أو بعضهم بعد بعض فلا

وُنْظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلْطٍ وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَا نَقِضَتْ كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلَا مَقُومًا وَأُجْبِرَ لَهَا كُلُّهُ إِنْ اِنْتَفَعَ كُلُّهُ وَلِلْبَيْعِ إِنْ نَقَضَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً لَا كَرَبْعِ غَلَّةٍ أَوْ اشْتَرَى بَعْضًا وَإِنْ وَجَدَ عَيْنًا بِالْأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا فَإِنْ فَاتَ مَا يَبْدُ صَاحِبِهِ بِكَهْدَمٍ رَدَّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا وَمَا يَبْدُ رَدَّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ مِمَّا يَبْدُ ثَمَنًا وَالْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خَيْرٌ لَا رُبْعٌ وَفُسِخَتْ فِي

(٢٢ — جواهر الاكلیل — ثاني)

اليه لا نه كما اشترى مفردا كذلك يبيع مفردا ولا حجة له ههنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا لانه كذلك اشترى فلا يطلب فيه باخراج شريكه منه له اهـ (وان وجد) أحد المتقاسمين (عينا بالاكث) من نصيبه الذي خصه بالقسمة بان زاد على نصفه (فله) أي واجد العيب (ردها) أي فسخ القسمة ان كانت الانصاء التي خصت شركاء قائمة بايديهم لم تمت وابتدأ القسمة (فان) كان وجود العيب بعد ان (فات ما) أي النصيب الذي كان (يبد صاحبه بكهدم) وبناء وقطع ثوب وغرس وقلاع ونخبس وهبة وصدقة (رد) صاحب الفات (نصف قيمته) أي الفات لمن وجد العيب في نصيبه معتبرة (يوم قبضه) أي الفات (وما) أي النصيب الذي (سلم) من الفوات وهو المعيب (بينهما) أي الشريكين نصفين وهذا في الحقيقة نقض للقسمة أيضا لقيام قيمة ما فات مقامه (و) ان فات (ما يبد) أي واجد العيب والذي يبد هو المعيب (رد) واجد العيب على الذي يبده السلم من العيب (نصف قيمته) أي المعيب يوم قبضه (وما) أي النصيب الذي (سلم) من العيب والفوات (بينهما) وهذا أيضا نقض للقسمة في الحقيقة (والا) أي وان لم يكن العيب يالا أكثر بان كان بالنصف أو أقل فلا نقض للقسمة ولكن (رجع) واجد العيب على آخذ السلم من العيب (ب) مثل (نصف) قيمة النصيب (المعيب مما) أي النصيب الذي (في يده) أي آخذ السلم من العيب حال كون ذلك المماثل (ثمنا) أي قيمة للسالم فلا يرجع شر يكا في عينه بمثل المقوم به (و) النصيب (المعيب) مشترك (بينهما) أي الشريكين (وان استحق نصف أو ثلث) من بعض انصبااء للمقسوم بينهم (خير) المستحق من يده بين نقض القسمة وبقائها والرجوع على صاحبه بنصف قيمة المستحق (ولا) (يخير ان استحق) (رجع) بضم الراء فأقل منه ويرجع بنصف قيمته (وفسخت) القسمة (في)

استحقاق (الاكثر) من النصيب ولا خيار ولا رجوع وتفسخ في استحقاق كل النصيب بالاولى وشبهه في الفسخ فقال (كطرو) أي طريان (غريم) أي صاحب دين فينقض القسم ويرجع الغريم على كل واحد بما أخذ منه ان استغرقه ادينه (أو) طرو (موصى له بعدد) من دنانير أو دراهم (على ورثة) بعد قسمهم تركته مورثهم (أو) طرو وموصى له بعدد (على وارث وموصى له بالثلث) مثلاً بعد اعطاء الثلث للموصى له به وقسم الباقي على الورثة فتفسخ القسمة ويعطى الغريم أو الموصى له حقه ثم يبتدأ القسم (و) الفسخ مقيد بما اذا كان (المقسوم) بقوما (كدار) أو بستان أو رقيق أو حيوان أو عرض لتعلق الغرض بعينه (وان كان) المقسوم (عيناً) أي دنانير أو دراهم (أو مثلاً) أي مكبلاً أو موزوناً أو معدوداً فلا يفسخ القسم (ورجع) الغريم أو الموصى له بعدد (على كل) بمن أخذ شيئاً من ذلك بما يخصه ان كان قائماً وان فات رجوع بمثله (ومن أعسر) من المطر وعليهم (فعليه) يرجع الطاريء ويتبع به في ذمته ولا يرجع بما عليه على ملى من المطر وعليهم (ان لم يعلموا) حين القسم بالطاريء فان كانوا عالمين به وقسموا رجح الطاريء على الملىء بما على المعسر وعلى الخى بما على الميت وعلى الحاضر بما على الغائب لتعديهم ومحل فسخ قسمة القوم ان لم يدفع الورثة أو بعضهم للطاريء حقه (وان دفع جميع الورثة) أو بعضهم للطاريء حقه (مضت) القسمة وشبهه في مضي القسم وعدم فسخه فقال (كبيهم) أي ورثة الميت ان نصيباً هم من تركته بعد قسمها (بلاغب) أي محاباة لا حقيقة الغبن فقد ارتكب المصنف الجواز بالقرينة وعدل عن عبارة المدونة وابن الحاجب واصل الحامل له على ذلك الاختصار وان كان (١٧٠) لا يسوغ ذلك فان باعوا ابلاً محاباة ثم ظهر عليه دين فلا ينقض البيع قال ابن المواز

الأكثر كطرو وغريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عيناً ومثلياً رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيهم بلاغب واستوفى مما وجدتم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث أتبع كلاً بحصته وأخرت لا دين الحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي ومثلت قط كقاض عن غائب لا ذى شرط أو كنف أخاً أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا

ويضمنون الدين بالبيع وان باع بعضهم نصيبه ولم يبيع بعضهم نصيبه (استوفى الطاريء) جميع حقه (بما وجد) من التركة (ثم تراجعوا) أي رجع الوارث المأخوذ نصيبه في الدين على من باع نصيبه بما يخصه من الدين (ومن أعسر) منهم (فعليه) يرجع الطاريء بما عليه ويتبع ذمته ولا يأخذه من ملىء غيره (ان لم يعلموا) أي الورثة بالطاريء فان كانوا عالمين به أخذ من الملىء ما على المعسر

(وان طرأ غريم أي صاحب دين على مثله بعد قسمة مال الميت (أو) طرأ (وارث) على مثله بعد القسم أيضاً (أو) طرأ (موصى له على مثله (أو) طرأ (موصى له بجزء) كسدس (على وارث) بعد القسم أيضاً (اتبع) الطاريء (كلاً) أي كل واحد من المطر وعليهم (بحصته) التي تخصه بالخاصة ولا ينقض القسم ولا يغرم ملياً عن معدم قال الخطاب هذا ان كان المقسوم عليهما وامان كان داراً فللطاريء نقض القسمة كافي المدونة وابن الحاجب ونصه ولو طرأ وارث والمقسوم كدار فله الفسخ وان كان عينا رجع عليهم ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا به (وأخرت) قسمة التركة على الورثة الذين أحدهم حمل (لا) يؤخر (دين) أي دفعه من التركة لاستحقاقه وانما تؤخر قسمة التركة على الورثة (الوضع) (حمل) (وفي) تأخير اخراج (الوصية) أي المال الذي أوصى به الميت لوضع الحمل وتعجيله (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (و) ان أراد الشر كاء قسم المشترك بينهم وفيهم صغير (قسم عن) (الصغير أب) له مسلم لا نوليته ومفهوم صغير ان الأب لا يقسم عن ابنه البالغ الغائب (أو وصى) بن الأب أو مقدم من القاضي على يتيم لا وصى له (ومتلقطاً) بكسر الفاف عن لقيطه وشبهه في جواز القسم فقال (ك) قسم (قاض عن) رشيد (غائب) فيجوز قسمه عنه ان طلبه شركاؤه في المدونة لابن القاسم اذا ورث قوم شقص دار والشرىك غائب فأحبوا القسم فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه (لا) ك (لدى شرط) أي علامة في لبس تميزه وهم جنود السلطان فلا يقسم عن صغير ولا عن غائب (أو) أخ (كنف) أي ربي أخ (أخا) له يتيم فلا يقسم عنه ولا يبيع عنه ومفهوم كنف أخرى بالمنع (أو أب) فلا يجوز قسمه (عن) ولد (كبير) رشيد ان حضر بل وان غاب (الابن وفيها) أي المدونة (قسم نخلة وزيتونة) مشتركين بين اثنين بان يأخذ أحدهما النخلة والآخر الزيتونة (ان اعتدلا) أي النخلة والزيتونة وذكر باعتبار عنوان الشئيين مثلاً واعتدالهما في القيمة واستشكل بان أصل ابن القاسم منع جمع

الجنسين في قسمة القرعة ولذا اختلف في جواب (هل هي) أي قسمة النخلة والزيتونة (قرعة وأجيزت) في الجنسين (للقلة) وهو تأويل ابن يونس لقول المدونة وان تركوها لم يجبر واوقولها اعتدلتا (أو) هي (مرضاة) اعتبارا بقولها تراخيا واعتذر عن قولها اعتدلتا بأنهما دخلا على الاعتدال وان لم يشترط في التراضي في الجواب (أو يلان) وعفهوم اعتدلتا امتناع القسمة ان لم تعتدلا والله أعلم (باب) في بيان القراض وأحكامه وما يتعلق به (القراض) أي حقيقة شرعا مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازي عليه من خير أو شرف لما اتفق صاحب المال والعامل على أن ينفع كل منهما صاحبه اشتق له هذا الاسم وهو القراض والمقارضة بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين وقيل من القرض الذي هو القطع لانه قطعت له من مالك قطعة وهو وقطاع لك جزأ من الربح الحاصل بسعيه وحقيقته (توكيل على تجر) أي شراء وبيع لحصول ربح (في نقد) أي ذهب أو فضة (مضروب) أي مسكوك مختوم بختم الامام (بجزء من ربحه) أي المال وحكمه الجواز نفى التوضيح لاختلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف نفعه وحكمة مشروعيته الاحتياج اليه قرب ذى مال لا قدرة له على التجربه ورب قادر على التجر لا مال له فهو من المصالح العامة فرخص فيه لهذه الضرورة ويصح القراض بالنقد المضروب المسلم بجزء من ربحه (ان علم قدرها) أي المال المقارض به وجزء ربحه فاذا لا بد من علم عددا للمال وجزءه وصدقه ولا بدأ يضامن علم نسبة الربح لجلته كثلثه أو نصفه (ولو) كان النقد المضروب (مغشوشا) بدني عنه ابن (١٧١) الحاجب ويجوز بالغشوش علي الاصح وظاهره كالمصنف الاطلاق عن

القتيد بكونه متعاملا به ومنعه القاضي بالعين مغشوشة الباجي الاحيث يتعامل بها لتقوم المثلث بها كالحامصة والاتفاق على نعلق الزكاة بها فقول ابن الحاجب يجوز بالمغشوشة على الاصح وقول ابن عبد السلام له باطلاق يرد بانفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به (لا يصح القراض بدني عليه) أي العامل فائس رب الدين أن يقول لمدينه عمل فيه قراضا بنصف ربحه مثالا نه سلف

وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ وَجَازَتْ لِلْإِمْلَةِ أَوْ مُرْاضَةٌ تَأْوِيلَانِ

﴿بَابُ﴾

الْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ عَلَى تَجَرٍّ فِي نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهَا وَلَوْ مَغْشُوشًا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَ مَا لَمْ يُقْبَضْ أَوْ يُحْضَرُ وَيُشْهَدُ وَلَا يَرْهَنُ أَوْ وَدِيعَةً وَلَوْ بِيَدِهِ وَلَا يَتَبَرَّكُ لَمْ يَتَّعَمَلْ بِهِ بِبِلَدِهِ كَفُلُوسٍ وَعَرَضٍ إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ كَانَ وَكَلَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ لِيَصْرِفَ ثُمَّ يَعْمَلُ فَاجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلَّيْهِ ثُمَّ قِرَاضٌ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ

بزيادة (و) ان قال له ذلك (استمر) الدين على حاله في الضمان واختصاص الدين بربحه ان كان وعليه خسر (مالم يقبض) الدين من المدين فان قبضه ربه منه ثم دفعه له قراضا صح لا تنفاه تهمة تأخيريه بزيادة وتحقق شرط تسليمه بقبضه ودفعه (أو) مالم (يحضره ويشهد) فالشرط احضار الدين والاشهاد عليه وبراءة ذمته منه وحينئذ يصبح قراضا مان أحضر المدين الدين ولم يشهد عليه فلا يصح على مذهب المدونة (أو) لا يصح القراض (برهن) بمال العامل في دين له على رب المال (أو) أي ولا يصح القراض (بوديعة) سواء كانت بيد المودع بالفتح أو بيد غيره بان كان أو دعها عند غيره لضرورة حدثت أو لسفرد (وان) كانت (بيده) أي المودع بالفتح (ولا) يصح القراض (بتبر) أي ذهب غير مضروب (لم يتعامل) أي لم يبيع ويشترى (به ببلده) أي القرض فان تعامل به فيه جاز القراض به اتفاقا ولا يشترط التعامل به في جميع البلاد بل في بلد العقد فقط وشبهه في المنع فقال (كفلوس) من نحاس فلا يصح القراض بها (و) لا يصح القراض بـ (عرض ان تولى) العامل (بيعه) أي العرض فان تولى ببيع غير العامل فيحوز بان دفع له عرضا يدفعه لفلان ببيعه ويقبض ثمنه ويدفعه له ليعمل به قراضا بينة وبين دافع العرض (كان وكله) أي وكل رب المال العامل (على) قبض (دين) ممن هو عليه ثم يعمل به قراضا فلا يجوز ظاهره ولو كان على حاضر ملي غير ملدو أجازاه للخصمي حينئذ (أو) دفع له نقدا (ليصرفه) العامل من غيره بنقد آخر (ثم يعمل) العامل بما يقبضه قراضا فلا يجوز فان عمل بما قبضه من ثمن العرض أو من الدين أو الصرف (ف) له (أجرة مثله) أي العامل (في توليه) بيع العرض أو قبض الدين أو الصرف في ذمة رب المال ولو تاف أو خسر (ثم) له أيضا (قراض مثله في ربحه) أي المال فان تلف أو لم يربح فلا شيء له في ذمة رب المال وشبهه في أن العامل قراض مثله فقال

(ك) قراض قال رب المال للعامل فيه (لك شرك) بكسر الشين أى جزء من ربحه (و) الحال (لا عادة) لاهل بلد ما فى قدر ما يأخذه العامل من الربح فان اعتادوا أخذ الثلث أو النصف مثلاً صح وعمل بها (أو) القراض بجزء (مبهم) كاعمل ولك جزء من ربحه ولا عادة فان عمل فله قراض مثله فى ربحه فبهما (أو) قراض (أجل) بضم الهاء زنة وكسر الجيم مشدداً أى جعل له عمله أجل محدود اما ابتداء كدفع المال فى أول الحرم على أن يعمل به حتى يستهل جب أو انتهاء كاعمل فيه الى رجب فان عمل فله قراض مثله (أو) قراض (ضمن) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم مشددة أى شرط على عامله ضمان رأس ماله فلا يجوز ان وقع وعمل فله قراض مثله (أو) قراض قال فيه رب المال للعامل (اشترى) برأس المال (سلعة فلان) ثم بعها (ثم انجز فى ثمنها) الذى تبيعها به فلا يجوز ان عمل فله قراض مثله فى ربحه وأجرة مثله فى تولى الشراء والبيع فى ذمة ربه (أو) قراض قال فيه رب المال للعامل لا تشتري الا (بدين) فى ذمتك ثم تدفع رأس المال اولاً تابع الا بدين فلا يجوز وفيه قراض المثل ان عمل (أو) قراض شرط رب المال على العامل ان يتجر فيه (سما) أى نوع من السلع (يقول) وجوده فلا يجوز ان وقع ونزل فسخ وان عمل فله قراض مثله فى ربحه وشبهه فى الرد الى قراض المثل فقال (كاختلافهما) أى العامل ورب المال بعد العمل فى القراض الصحيح (فى قدر) جزء (الربح) المشروط للعامل (وادعيا ما) أى قدرا (لا يشبه) المعتاد بين أهل بلدهما بان ادعى رب المال اقل منه جداً والعامل أكثر منه جداً فإيردان الى قراض مثلهما فان ادعى أحدهما ما يشبه فالقول له (وفى) كل (ما) أى قراض (فسد) حال كونه (غيره) أى المذكور (أجرة مثله) أى العامل حال كونها (فى الذمة) أى ذمة رب المال ولو تلف أو خسر بخلاف المسائل السابقة التى فيها قراض المثل فإنه فى الربح فان لم يكن فلا شئ على ربه ومثل لما فيه أجرة المثل بقوله (١٧٢) (ك) قراض مشتمل على (اشتراط) رب المال على العامل او العامل على

كَلَيْكَ شِرْكٌ وَلَا عَادَةٌ أَوْ مُبَهَّمٌ أَوْ أَجَلٌ أَوْ ضَمَنٌ أَوْ اشْتَرَى سَاعَةً فَلَانَ ثُمَّ
انْجَرَ فِي ثَمَنِهَا أَوْ بَدَيْنَ أَوْ مَا يَقِلُّ وَجُودُهُ كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرَّبْحِ وَادْعِيَا مَا لَا
يُشَبِّهُهُ وَفِي مَافَسَدَ غَيْرِهِ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ فِي الذِّمَّةِ كَاشْتِرَاطٍ بِيَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ
أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَهُ وَكَأَنَّهُ يَخْطِطُ أَوْ يَنْحَرِزُ
أَوْ يُشَارِكُ أَوْ يَخْطِطُ أَوْ يُبْضِعُ أَوْ يَزْرَعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَى بَلَدٍ كَذَا أَوْ
بَعْدَ اشْتِرَائِهِ إِنْ أَخْبَرَهُ فَمَرُضٌ أَوْ عَيْنٌ شَخْصًا أَوْ زَمَنًا أَوْ مُحَلًّا

رب المال عمل (يده) أى رب
المال مع العامل فى مال القراض
بالشراء والبيع ونحوهما فلا
يجوز وفيه أجرة المثل
(أو) قراض بشرط (مراجعتة)
أو مشاوراة العامل رب
المال فى الشراء والبيع (أو)
قراض اشتراط رب المال على
العامل شخصاً (أميناً) من جهة
رب المال (عليه) أى المال فلا

كان

يجوز وفيه أجرة المثل فبهما (بخلاف) شرط عمل (غلام) أى عبد أو ولد لرب المال مع العامل

فى مال القراض (غير عين) أى جاسوس على العامل بل لمجرد مساعدته على العمل فيجوز (بنصيب) من الربح (له) أى
الغلام (وكان) يشترط رب المال على العامل (ان يخط) الشاب (ويحرز) (الجلود التى يشتريها بمال القراض للتجارة فيها
ثم يبيعها والربح بينهما فلا يجوز وفيه أجرة المثل (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل أن (يشارك) العامل بمال القراض
ذامال فان قال ان شئت وان شئت فذم فذم واذن ولا بأس بالاذن فى العقد ما لم يكن شرطاً (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل
ان (يخط) العامل مال القراض بماله أو بمال قراض آخر بيده ثم يعمل فيهما فلا يجوز ان وقع ونزل ففيه أجرة المثل (أو)
قراض اشتراط فيه رب المال على العامل ان (يبضع) أى يرسل مال القراض مع رجل مسافر ليشترى له به بضاعة من بلد كذا (أو)
قراض اشتراط فيه رب المال على العامل أى (يزرع) العامل بمال القراض فلا يجوز ان نزل ففيه أجرة المثل (أو) قراض شرط
فيه رب المال على العامل ان (لا يشتري) بمال القراض سلعة حتى يبلغ (الى بلد كذا) فلا يجوز ان نزل ففيه أجرة المثل (أو)
أخذ شخص مالا قراضاً (بعد اشترائه) سلعة للتجارة فـ (ان أخبره) أى أخبر أخذ المال رب المال بالسلعة وبأنها بان قال له اشتريت
سلعة كذا من فلان اعطى ثمنها ادفع له والربح بينهما مناصفة فدفع له (فهو) (قرض) فاسد لجره النفع لقرضه فيجب رده فوراً
وما يحصل فيه من ربح أو ضيعة فله وعليه (أو) قراض (عين) بفتحات مثقال رب المال فيه للعامل (شخصاً) يشتري منه
سلع التجارة ومنعه من شرائها من غيره فلا يجوز وان نزل ففيه أجرة المثل (أو) عين له (زمناً) للبيع والشراء ومنعه منهما فى غيره
فلا يجوز وفيه أجرة المثل (أو) عين له (محلاً) يتجر فيه كالقبسارية فلا يجوز وفيه أجرة المثل وشبهه فى المنع ولزوم اجر المثل بعد

الزول فقال (كان أخذ) شخص من آخر (مالا ليخرج) الاخذ (به الى بلد) معين (فيشتري) الآخذ بالمال سلعا للقراض وياتي بها الى بلد العقد ليبيعه فيها ويكون لربح بينهما فلا يجوز ان نزل فقيه أجرة المثل (وعليه) أي عامل القراض ما اعتيد (كالنشر) أي بسط السلعة لمن أراد نظرها ليشتريها ان أعجبه (والطبي) للسلعة بعد نظرها من يريد شراءها (الخفيفين و) عليه (الاجران استأجر) على ما يلزمه فعله بنفسه (وجاز) أن يجعل للعامل (جزأ) من ربح المال (قل) عن جزء رب المال من الربح (أو أكثر) أي زاد عليه فلا يشترط مساواته ولا بن القاسم في المدونة تجوز المقاربة عن الامام رضي الله تعالى عنه على المصنف والخمس وأكثر من ذلك (و) أقل وان عقد رب المال والعامل القراض على جزء معلوم النسبة من ربحه جاز (رضاها بعد) أي بعد العقد أو العمل (علي ذلك) أي ما قل عن المعقود عليه أو زاد عليه (و) جاز اشتراط (زكاته) أي الربح المعلوم من قوله وجاز جزء الخ (علي أحدها) أي رب المال والعامل وان لم تشترط على أحدهما فلي كل زكاة ربحه اذا كان رأس المال وحصه ربه من ربحه نصابا (وهو) أي جزء الزكاة المشترط على أحدهما (ا) رب المال أو العامل (المشترط) بكسر الراء الزكاة على صاحبه (ان لم تجب) الزكاة في الربح لكون رأس المال وحصه ربه من ربحه أقل من نصاب (و) جاز أن يجعل (الربح) كله (لأحدهما) رب المال والعامل أو لغيرهما قال الباغي يجوز شرط كل الربح لأحدهما في مشهور مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وفي المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اشترط المتقارضان عند معايلتهما ثلث الربح للمساكين جاز ولا أحب لهما أن يرجعا فيه ولا يقضي به عليهما (وضمنه) أي ضمن العامل مال القراض (في) الصورة التي اشترط فيها (١٧٣)

الشرط فانتقل من الامانة للذمة (ان لم ينفعه) أي ان لم ينفع رب المال الضمان عن العامل والا بان نفاه عنه فلا يضمنه (و) ان لم يسم (المال حين دفعه له قرضا) فان سماه رب المال قرضا بان قال خذ قرضا ولك ربحه كله فلا يضمنه على المشهور (و) جاز (شرطه) اي العامل على رب المال (عمل غلام

كَأَنَّ أَخْذَ مَالٍ لِيُخْرِجَ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِي وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ وَالطِّيِّ الْخَفِيفَيْنِ وَالْأَجْرُ
إِنْ اسْتَأْجَرَ وَجَازَ جُزْءُ قَلٍّ أَوْ كَثُرَ وَرِضَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَزَكَاتُهُ عَلَى
أَحَدِهِمَا وَهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ وَالرَّبْحُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لغيرِهِمَا وَضَمِنَهُ
فِي الرِّبْحِ لَهُ إِنْ لَمْ يَنْفَعِهِ وَلَمْ يُسَمَّ قِرَاضًا وَشَرْطُهُ عَمَلُ غُلَامٍ رَبَّهُ أَوْ ذَابْتَهُ فِي
الْكَثِيرِ وَخَلَطُهُ وَإِنْ بِمَالِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ لِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رِخْصًا
وَشَارَكَ إِنْ زَادَ مُوَجَّلًا بِقِيَمَتِهِ وَسَفَرُهُ إِنْ لَمْ يَحْجَرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ وَادْفَعَ
لِي فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا أَشْتَرِيهِ وَيَبِيعُهُ بِعَرَضٍ وَرَدَّهُ

ربه) أي المال بجائ في المال الكثير (أو) عمل (ذابته) أي رب المال (في) المال (الكثير) في المدونة للامام رضي الله تعالى عنه يجوز للعامل أن يشترط على رب المال ان يعينه بعبد أو بدابته في المال خاصة لا في غيره ولكن الجواز مقيد عند ابن عاشر بعدم اشتراط العامل الخلف قال بعضهم لا يجوز اشتراط خلف الدابة والغلام ان هلك فان اشترط رد العامل الى قراض المثل (و) جاز للعامل (خلطه) أي مال القراض بمال آخر والتجارة بهما معا وقسمة الربح عليهما ان كان الخلط بمال غير العامل بل (وان كان) الخلط (بماله) أي العامل (وهو) أي الخلط (الصواب ان خاف) العامل (بتقديم) التجارة (أحدهما) أي المالاين (رخصا) في البيع وغلاء في الشراء فالصواب خلطهما (و) ان اشترى سلعة بمال القراض وزاد من عنده معجلة شارك القراض بعددها وان اشترى بزيادة مؤجلة (شارك) العامل القراض ان زاد ثمنًا (مؤجلا بقيمته) أي المؤجل الذي زاده بان تقوم العين بعرض ثم يقوم بعين ويشاركه بمثل نسبة هذه القيمة من مجموعها مع مال القراض والذي لابن القاسم في المدونة اذا أخذ العامل مائة قرضا فاشترى سلعة بمائتين نقد اصار شر يكافيه الرب المال فيكون نصفها على القراض ونصفها للعامل وان كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل قومت المائة المؤجلة بالنقد فان كانت قيمتها خمسين كان شر يكافيا لثلث (و) جاز للعامل (سفره) بمال القراض لبلد آخر يتجر به فيه أو يبيع فيه سلع القراض أو يجلب منه سلعا لبلده (ان لم يحجر) عليه به أي يمنع من السفر به (قبل شغله) أي المال بسلع السفر بان لم يحجر عليه أصلا أو حجر عليه بعد شغله فلا يعتبر (و) جاز القراض اذا قل العامل لشخص (ادفع لي) مالا قرضا (فقد وجدت) شيئا (رخيصا) اشترى به (و) جاز (بيعه) أي عامل القراض سلع القراض (بعرض) وكلام ابن عرفة في آخر عبارته يفيد انه لم يذكر نصا الا قول ابن شاس له أن يبيع بالعروض (و) ان ظهر لعامل القراض عيب في سلعة اشتراها للقراض لم يطلع عليه حال شرائها جاز له (رده)

السلمة التي اشتراها على مائتها (يعيب) وإن أربى رب المال لتعلق حق العامل بربحها (والمالك) مال القراض (قبوله) أي المبيع لنفسه ومنع العامل من رده (إن كان) المبيع (الجميع) أي جمع مال القراض (والثمن) الذي اشترى المبيع به (عين) أي دنانير أو دراهم إذ من حجة ربه أن يقول لو رددته لنض المال وكان لي أخذه منك فإن كان الثمن عر ضافليس له ذلك لرجاء العامل الربح فيه أن رده المبيع وأخذه وليس له أخذه منه (و) جاز للسيد (مقارضة عبده) أي معاقدته على دفع مال له ليتجر فيه بجزء من ربحه (و) جاز لمن استأجر شخصاً لخدمة أو عمل مقارضة (أجيره) أي دفع مال له ليتجر فيه بجزء من ربحه (و) جاز لمن أراد القراض (دفع مالين) في عقد واحد للعامل واحد كائنه دينار وألف درهم (أو) دفع مالين (متعاقبين) أي أحدهما عقب الآخر إن كان دفع الثاني (قبل شغل) المال (الاول) أي شراء السلم به إن كانا بجزءين متعاقبين كالثالث في كل بل (وإن) كانا (جزءين) مختلفين كمنصف في أحدهما وثالث في الآخر (إن) كان (شرطاً) أي رب المال والعامل (خطأ) للمالين في وقت العقد في دفعهما معا وعند دفع الثاني في الثانية سواء اتفق جزأهما أو اختلفا في القسمين ومفهوم الشرط أنهما إن شرطاً عدمه أو أطلقا فلا يجوز وهو كذا على المعتمد (أو) دفع المال الثاني للعامل بعد أن (شغله) أي بعد أن شغل المال الاول بشرائه السلم به فيجوز (إن لم يشترطه) أي الخطأ بان شرط عدمه وأطلق ظاهره ولومع اختلاف الجزأين فإن خسر في الاول وربح في الآخر فليس عليه جبر هذا بهذا وشبهه في الجواز فقال (ك) دفع المال الثاني للعامل بعد (نضوض) بضم النون أي صيرورة المال (الاول) أيضاً أي دراهم أو دنانير ببيع السلم وقبض ثمنها دنانير (١٧٤) أو دراهم فيجوز (إن ساوى) الناض رأس المال بل لا يربح ولا يخسر إن كان رأس المال ألفاً ونض ألفاً (و) إن (اتفق جزؤهما) أي جزأ الربح المشروطان للعامل فيهما كالثالث من ربح كل منهما فإن كان نض الاول يربح أو خسر أو اختلف جزأهما فلا يجوز (و) جاز (اشترائه) أي القراض سلمة (منه) أي العامل من سلع القراض (إن صح) قصده بان لم يقصد بالشراء التوصل الى اختصاصه بشيء من ربحه قبل تقاضيهما

بِعَيْبٍ وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ وَالثَّمَنُ عَيْنٌ وَمُقَارَضَةٌ عَبْدُهُ وَأَجِيرُهُ
وَدَفْعُ مَالَيْنِ أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ الْأَوَّلِ وَإِنْ مُخْتَلَفَيْنِ إِنْ شَرَطَا خَطَأً
أَوْ شَغْلَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ كَنَضُضِ الْأَوَّلِ إِنْ سَاوَى وَاتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا
وَاشْتَرَاؤُهُ رَّبَّهُ مِنْهُ إِنْ صَحَّ وَاشْتَرَاؤُهُ أَنْ لَا يَنْزِلَ وَكَدِيًّا أَوْ يَمْشِي بِلَيْلٍ أَوْ
يَبْحُرُ أَوْ يَبْتَاعُ سِلْعَةً وَضَمَّنَ إِنْ خَالَفَ كَأَنَّ زَرْعَ أَوْ سَاقِيٍّ بِمَوْضِعٍ جَوْرٍ
لَهُ أَوْ حَرَكَهَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْنًا أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلًا أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ أَوْ قَارَضَ
بِلَا إِذْنٍ وَغَرَّمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي إِنْ دَخَلَ عَلَى

رأس المال ألفاً ونض ألفاً (و) إن (اتفق جزؤهما) أي جزأ الربح المشروطان للعامل فيهما كالثالث من ربح كل منهما فإن كان نض الاول يربح أو خسر أو اختلف جزأهما فلا يجوز (و) جاز (اشترائه) أي القراض سلمة (منه) أي العامل من سلع القراض (إن صح) قصده بان لم يقصد بالشراء التوصل الى اختصاصه بشيء من ربحه قبل تقاضيهما

أكثر (و) جاز (اشترائه) أي رب المال على العامل (إن لا ينزل) بالمال في حال سفره للجارحة (وإدبا) أي مكاناً منخفضاً يجتمع فيه السيل النارل من الجبال والارض المرتفعة خوفان هجرم السيل عليه فيحمله الى البحر قهراً عنه وخوفان قطاع الطريق وللصوص فإن شأنهم الكمون فيه والاستتار به (أو) لا (يمشي) وهو مسافر بالمال (ليل) خوفان للصوص ومن قطاع الطريق (أو) لا يركب (يجر) ماح أو عذب خوفان غرقه أو (لا يبتاع) أي يشتري بمال القراض سلمة معينة كالزبيب والطعام إن كان لغرض صحيح كقلعة ربحها وخوف الوضيه فيها (وضمن) العامل ماتلف أو خسر من مال القراض (إن خالف) في شيء مما نهاه عنه وشبهه في الضمان فقال (كان زرع) العامل (أو ساقى) أي جعل العامل نفسه عاملاً مساقاةً لشجر أو زرع بجزء من ثمرة وحرف مال القراض فيما يلزمه وتنازع زرع وساقى (بموضع جور) أي ظلم بالنسبة (له) أي العامل سواء كان موضع جور لغيره أيضاً أم لا فإن لم يكن موضع جور له لوجهته وبسط يده فلا يضمن ولو كان موضع جور لغيره (أو حركه) أي انجر العامل بالمال (بعد موته) أي رب المال وانتقاله لورثته حال كون المال (عين) أي دنانير أو دراهم بلا إذن منهم لا تحلل القراض بموت ربه وهو عين ووجوب رده للورثة أو اذنهم له في العمل به ومفهوم عيناً أنه إن كان عرضاً فلا يضمنه بتجر يكره وليس للورثة منعه منه وهم في ذلك كموثرهم سواء (أو شارك) العامل بمال القراض صاحب مال بلا إذن رب المال فيضمن إن لم يكن حاملاً آخر لرب المال بل (وإن) شارك (عاملاً) آخر لرب المال فيضمن كل منهما مادفعه له رب المال (أو باع) العامل شيئاً من سلع القراض (بدین) بلا إذن رب المال فيضمن (أو قارض) العامل بمال القراض عاملاً آخر وتنازع زرع وساقى وشارك وباع وقارض في (بلاذن) من رب المال فيضمن (وغرم) العامل الاول (للعامل الثاني) الزائد على الجزء الاول (إن دخل) العامل الثاني مع العامل الاول (على) جزء من

الربح (أكثر) من الجزء الذي دخل عليه العامل الاول مع رب المال بأن كان الاول ربعا والثاني نصفًا وشبه في غرم العامل الاول للعامل الثاني فقال (كخسره) أي العامل الاول بعض رأس المال ودفع باقيه لمن يعمل فيه بلا اذن من ربه فربح قيمة ما يجبر الخسر كله أو بعضه فيجبر المذل بربح الثاني ويغرم له الاول حصته مما جبر به الخسر (وان) كان الخسر (قبل عمله) أي العامل الاول في المال بأن كان يتحوسر قد تم دفع باقيه للعامل الثاني فربح فيه ما يجبر خسر الاول فيجبر رأس المال من ربح العامل الثاني (والربح) أي القدر الزائد منه على ما يجبر به رأس المال (لها) أي رب المال والعامل الثاني على حسب ما دخل عليه رب المال مع العامل الاول ويغرم العامل الاول للثاني حصته مما جبر به رأس المال مثال ذلك دفع رب المال للاول خمسين يعمل بها على ثلث ربحها افتقصت عشرين يتجره أو يتحوسر قد تم دفع الثلاثين الباقية لمن يعمل بها على نصف ربحها فصارت يتجر الثاني مائة وعشرة فلرب المال خمسون رأس ماله فيبقى ستون يعطى العامل الثاني ثلثها عشرين ويأخذ رب المال ثلثها أربعين ويغرم العامل الاول للعامل الثاني عشرة عوض نصف العشر ين التي جبر بها رأس المال من ربح الثاني وعشرة أيضا تمام نصف الستين فيتم له أربعون وهي نصف ربحه الذي هو ثمانون ولا شيء منه للعامل الاول لأنه تعدد (ككل أخذ مال) من مالكة (للتسمية) كوكيل ومبضع معه (فتعدى) على المال بتصرفه فيه بغير اذن ربه فان ربح فلا شيء له من ربحه وان خسر فعليه خسره (لا) يشارك رب المال العامل في ربحه (ان نهاه) أي ان نهي رب المال العامل (عن العمل) في مال القراض (قبله) أي العامل خلفه وتعدى وعمل فيه فيختص بربحه لا به صار ضامنا له كالفاسد (أوجني كل) من رب المال او العامل على مال القراض فأنتاب بعضه او جميعه (أو أخذ) أحدهما (شئ) من مال القراض (ف) الجاني أو لا أخذ (كاجنبي) جنى على مال القراض أو أخذ شيئا منه في الاتباع وهو ض (١٧٥) ما جنى عليه أو أخذه والباقي على القراض حتى يتفادى (ولا يجوز) للعامل (اشترأه) أي العامل سلعة

أَكْسَرَ كَخُسْرِهِ وَإِنْ قَبِلَ عَمَلَهُ وَالرَّابِعُ لَهَا كَكُلِّ أَخَذَ مَالٍ لِلتَّغْنِيمَةِ فَتَعَدَّى لَا أَنْ نَهَاةً عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ أَوْ جَنَى كُلٌّ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ أَوْ بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ أَذِنَ أَوْ بَاكَرَ وَلَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الثَّانِي يُشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلَا يَبِيعُ رَبُّهُ سِلْعَةً إِلَّا أَذِنَ وَجِبَر خُسْرُهُ وَمَا تَلَفَ وَإِنْ قَبِلَ عَمَلَهُ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ وَلَهُ الْخَلْفُ فَإِنْ تَلَفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمْ الْخَلْفُ وَلَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْعَامِلُ فَالرَّابِعُ كَالْعَمَلِ وَأَنْفَقَ أَنْ سَافَرَ

الى جبر النقص الحاصل بسبب الحجابة بالربح فيصير لرب المال اكثر مما دخل عليه (أو) أي ولا يجوز شراء العامل للقراض سلعة (ب) ثمن (اكثر) من مال القراض لضمائه الزائد في ذمته فيلزم اخذ رب المال ربح ما لم يضمن (ولا) يجوز للعامل (اخذ) مال قراض (من) شخص (غيره) أي رب المال (ان كان) العمل في المال الثاني (يشغله عن) العمل في المال (الاول) ولا يجوز (ولا) يجوز (يبيع رب المال سلعة) من القراض (بلا اذن) من العامل فان نزل فلعله مل رده (و) ان خسر أو تلف بعض مال القراض واتجر العامل في باقيه فربح (جبر خسره) أي نقص مال القراض بسبب التجارة به (و) جبر (ما) أي القدر الذي (تلف) أي هلك منه أو سرق أو غصب (وان) كان التلف (قبل عمله) أي العامل بالمال في كل حال (الا أن يقبض) الباقي من المال أي يقبضه به من العامل ثم يرده له فربح فيه فلا يجبر بربحه خسر الاول ولا تلفه لان هذا قراض مؤتلف (و) ان تلف كل المال أو بعضه فله (أي رب المال) (الخلف) أي دفع ما تلف للعامل ليتجر به ويلزم العامل قبوله ان تلف بعضه (فان تلف جميعه) أي مال القراض من يد العامل (لم يلزم الخلف) لا نفساخ القراض وانقطاع المعاملة بينهما قال ابن غازي كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولعل صوابه فلا يلزم الجبر وضمير المفعول للعامل فيطابق قول ابن الحاجب املوا واشتري بجميعة فتلف قبل قبضه فاخلعه فلا يجبر الثالث (و) ان تلف المال كله واشتري العامل سلعة (لزمته) فليس له ردها على بائعها ويختص بها فان ربحته فله وان خسرت فعليه (وان تعدد) العامل في مال القراض بان كانا اثنين فأكثر وربحوا (فالربح) يقسم بينهما أو بينهما (كالعمل) فان استتوا في العمل قسم الربح بينهم بالتسوية وان تفاوتا فيه تفاوتا في الربح بحسب تفاوتهم في العمل فلا يجوز استوائهم في الربح مع تفاوتهم في العمل ولا عكسه (وأنتق) العامل على نفسه من مال القراض أي يجوز له ذلك (ان سافر) العامل به من بلد القراض للتجارة به لبلد آخر

في حال سفره واقامته ببلد التجار حتى يعود لبلده القراض ومفهوم الشرط انه لا نفقة له ان لم يسافر ولو في وقت شرائه وتجهيزه وهو كذلك (و) ان (لم يبن) في سفره بزوجه التي تزوجها فيه فان بنى بها فيه سقطت نفقته وفهم منه ان العقد لا يسقطها (و) ان (احتمل المال) القراض به الا نفاق لكثرة فلا ينفق من اليسير ويرجع في الكثير للاجتهاد (و) ان كان سفره (لغير اهل) أي زوجته (و) غير (حج) (و) غير (غزو) أي جهاد الكفار بان كان للتجار بالمال (واستخدم) أي يجوز للعامل ان يساجر من مال القراض من يخدمه في سفره (ان تأهل) أي كان اهلا لا يتخاذ خادم يخدمه بان كانت خدمته نفسه ترضى به لكونه من اكابر الناس (لا) ينفق العامل من مال القراض في (دواء) لمرض أصاب به في سفره لانه خارج عن معنى التجارة (واكتسى ان بعد) أي طال سفره بحيث يمتن ثيابا التي عليه (و) ان سافر العامل للتجار بمال القراض وقضاء حاجته وافق على نفسه مالا في سفره (وزع) المال أي قسم المال الذي انفق على مال القراض لوسافر له وحده وما كان ينفق في سفره لحاجته لوسافر لها وحدها فان كان الا ول مائة والثاني كذلك فيقسم ما انفق نصفه على مال القراض ونصفه على العامل وهكذا (ان خرج لحاجة وان) قصد الخروج للثاني (بعد ان اكثري وتزود) للسفر الاول (وان اشترى) العامل للقراض (من) أي رقيقا (يعتق على ربه) أي المال لكونه اصله وأفرعه وحاشيته القرية حال كونه (مالا) بقرابته له (عتق) الرقيق الذي اشتراه العامل للقراض (عليه) أي على العامل لتعديده بشرائه عالما (ان ايسر) العامل أي كان موسرا وقت الشراء فيغرم لرب المال رأس ماله وحصته من ربحه فيه قبل شراء الرقيق ولولاؤه لرب المال (والا) أي وان لم يكن العامل موسرا حين شرائه (بيع) (١٧٦) من الرقيق (بقدر ثمنه) أي رأس ماله (و) قدر (ربحه) الذي يستحقه رب المال

وَلَمْ يَبْنِ زَوْجَتَهُ وَاحْتَمَلَ الْمَالَ لِغَيْرِ أَهْلٍ وَحَجَّ وَغَزَوْا بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ
وَاسْتَعْدَمَ أَنْ تَأْهَلَ لِأَدْوَاكٍ وَكَتَسَى أَنْ بَعْدَ وَوُزِعَ أَنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ وَأَنْ
بَعْدَ أَنْ أَكْثَرَى وَتَزَوَّدَ أَنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِمًا عَتَقَ عَلَيْهِ أَنْ
أَيْسَرَ وَالْأَيْسَرُ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ وَرَبِّحُهُ قَبْلَهُ وَعَتَقَ بَاقِيَهُ وَغَيْرَ عَالِمٍ فَعَلَى رَبِّهِ
وَلِلْعَامِلِ رِبْحُهُ فِيهِ وَمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَعَلِمَ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ
ثَمَنِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ وَالْأَقْبَى قِيَمَتُهُ أَنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا وَالْأَيْسَرُ بِمَا وَجَبَ
وَأَنْ أَعْتَقَ مُسْتَرَى لِّلْعَتَقِ غَرَمَ ثَمَنُهُ وَرَبْحُهُ وَلِلْقَرِاضِ قِيَمَتُهُ يَوْمَئِذٍ أَلَا رِبْحُهُ

من ربح المال (قبل) الشراء
(له) أي الرقيق (وعتق
باقية) أي الرقيق على العامل
(و) ان اشترى العامل من
يعتق على رب المال حال كونه
(غير عالم) بقرابته لرب المال
(قد) يعتق (على ربه) أي رب
المال لدخوله في ملكه ولا شيء
على العامل لعذره بعدم علمه
بقرابته لرب المال (و) علي ربه
(للعامل ربحه) الحاصل (فيه) أي

فان

الرقيق الذي عتق على ربه (و) ان اشترى العامل بمال

القراض (من) أي رقيقا (يعتق عليه) أي العامل كاصله وفرضه وحاشيته القرية (و) قد (علم) العامل حال شرائه بقرابته له (عتق الرقيق) على العامل وتبعه رب المال (بالا) كثر من قيمته (يوم الحكم) (و) من (ثمنه) لا نه اخذ المال لثمنيته فليس له اتلاف بعضه بشراء قريبه بزائد عن قيمته (ولو لم يكن في المال فضل) أي ربح فاضل على رأس المال لانه لما اشتراه عالما فكانه استلف المال فلا يقال اذا لم يكن في المال فضل فقد اشتراه بمال غير قلم بدخل في ملكه شيء منه حتى يعتق عليه نصيبه ويكمل عليه ما لشر يكمه (والا) أي وان لم يعلم العامل بقرابته وقت شرائه وفيه ربح (قد) يعتق عليه ويتبعه رب المال (بقيمته) أي الرقيق هذه عبارة ابن الحاجب قال في التوضيح ظاهره انه يغرم لرب المال جميع قيمته وليس كذلك بل يعتق نصيب العامل من الفضل وعليه لربه ما ينو به من قيمته من رأس ماله وربحه (ان ايسر) العامل أي كان موسرا حين شرائه من يعتق عليه (فيهما) أي صورتين علمه وعدمه (والا) أي وان لم يكن موسرا فيهما فلا يعتق عليه لسره ولا يباع الرقيق كله اذا تسلط لرب المال على ما يبقا بل ربح العامل (و) (بيع) منه (ب) قدر (ما وجب) أي ثبت لرب المال من رأس المال وحصته من ربحه يوم الحكم وعتق الباقي على العامل (وان اعتق) العامل رقيقا (مشتري) بمال القراض (ل) قصدا (لعتق) وهو موسر عتق عليه (و) غرم (لربه) (بقيمته) معتبرة (يومئذ) أي يوم عتقه لتفويته عليه (و) غرم له ايضا (ربحه) أي حظ رب المال من ربحه ان كان فيه ربح عن قيمته يوم شرائه مثلا اشتراه بمائة وقيمته حينئذ مائة وعشرون واعتقه وقيمته حينئذ مائة وثلاثون فعليه مائة وخمسة عشر قال ابن غازي في بعض النسخ الا ربحه باداة الاستئنا لا بواو العطف وهو الصواب والضمير في ربحه للعامل وأشار به لقول صاحب المقدمات وان كان موسرا فاشتراه للقراض ثم اعتقه عتق عليه وغرم لرب المال

قيمته يوم العتق الا قدر حظه منه ان كان فيه فضل وهذا اذا كان موسرا فيهما (وان أعسر) أي وان كان العامل معسرا (فيهما) أي شرائه للعتق وشرائه للقراض (بيع منه) أي الرقيق (ب) قدر (ما) وجب (لر به) من رأس ماله وحظه من ربحه وعتق ما بقي على العامل ان كان فيه فضل والا فلا يستحق شيء منه (وان وطى) العامل (أمة) اشتراها من مال القراض للقراض (فوم ربه) أي الزم رب الأمة العامل بقيمتها يوم وطئها وتركها له ان شاء (أو أبقى) ربه أي الأمة على القراض ان شاء هذا التخيير (ان لم يحمل) الأمة من وطى العامل موسرا كان العامل أو معسرا فباع عليه فان لم يف ثمنها بقيمتها اتبعه ربه بتمامها في ذمته فان حملت منه (فان أعسر العامل اتبعه) ربه (بها) أي القيمة (وبحصة) أي حظ ربه من قيمة (الولد) ان شاء (أو) ان شاء ربه (باع) الحاكم ليدفع (له) أي لر به فيبيع جزأ منها (بقدر ما) أي الحق الذي وجب (له) أي ربه من رأس ماله وحصته من الربح ويبقى باقيا على حكم أم الولد للعامل ومفهوم ان أعسر انها ان حملت منه وهو موسر ان حكمها ليس كذلك وهو كذلك وحكمها انها صارت أم ولد للعامل ويغرم قيمتها يوم وطئها (وان أحبل) العامل الموسر أمة (مشتراة) من مال القراض (للو طء) من العامل (فالثمن) أي عوضه يغرمه العامل لرب المال (واتبع به ان أعسر) أي العامل فيتبع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته (ولكل) من رب المال والعامل (فسخه) أي القراض (قبل) الشروع في عمله) لانه عقد غير لازم حينئذ وشبهه في التمكن من الفسخ فقال (كر به) أي القراض أي له فسخه (ان تزود) أي اشترى العامل الزاد للسفر (ولم يظعن) أي يشرع في السفر من بلده ومفهومه انه ان ظعن فلا يجوز لاحدهما فسخه اذ هو لازم حينئذ (والا) أي وان شرع العامل (١٧٧) في العمل أو ظعن في السفر (و) يلزمهما

الصبر (لنضوضه) أي صيرورة

المال ناضدا نائرا أو دراهم يبيع السلع بها وقبضها (وان استنضضه) أي طلب رب المال بيع السلع في الحال بالدينار أو نير والذراهم يأخذها من العامل وأبي العامل البيع في الحال وطلب التأخير (فالحاكم) ينظر فيه فان رأى تأخير مصلحة حكم به والا أمر ببيعها حالا بلا تأخير (وان مات) العامل قبل النضوض (فلو ارثه الامين أن

فان أعسر يبيع منه بمائره وان وطى أمة قوم ربه أو أبقى ان لم تحمل فان أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وان أحبل مشتركة للوطء فالثمن واتبع به ان أعسر ولكل فسخه قبل عمله كره وان تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه ان استنضضه فالحاكم وان مات فلوارثه الامين أن يكمله والا آتى بأمين كالا ول والا سموه ذرا والقول للعامل في تلفه وخسره وردده الى ربه ان قبض بلا يدنة أو قال قراض ور به بضاعة بأجر أو عكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره

يكمله) أي العمل ويأخذ حظ مورثه من

(٢٣ — جواهر الاكليل — ثاني)

الربح (والا) أي وان لم يكن وارث العامل أمينا (أبي) أي وارث العامل غير الامين (بأين ك) العامل (الاول) الذي مات قبل تكميل العمل في الامانة يكمل العمل في مال القراض (والا) أي وان لم يات الوارث بأمين كالا ول (ساموا) المال لربه وجمع ضمير الوارث وهو مفرد لفظا لا كتسا به العموم باضا فقه للضمير فصار جمعا في المعنى أي وساموا المال لربه تسليما (هدرا) أي بلا أخذ شيء من الربح في نظير عمل من مات لان المقارضة كالجألة لا يستحق جعلها الا بالتسام (و) ان ادعى العامل تلف مال القراض أو خسره وكذ به (ف) القول للعامل في دعوى (تلفه) لانه أمين عليه (و) القول له أضا في دعوى (خسره) أي نقض المال بسبب التجارة وان تهمه رب المال فله تحليفه على المشء وان حقق الدعوى عليه فله تحليفه اتفاقا (و) ان ادعى العامل رد المال لربه وأنكره ربه فالقول للعامل في دعوى (رده) أي مال القراض لربه (ان) كان (قبض) المال من ربه (بلا يدنة) فان كان قبضه منه بيينة فلا يصدق في دعوى رده الا بيينة ويحلف اتفاقا لان رب المال حقق الدعوى عليه وتقلب عليه ان نكل العامل (أو قال) العامل هو (قراض بجزء) من ربحه (و) قال (ر به) أي المال هو (بضاعة بأجر) معلوم كمشرة فانقول للعامل بيمينته وله أخذ الجزء الذي ادعاه ان أشبهه فان نكل حلف رب المال ودفع الاجر (وعكسه) ان قال العامل بضاعة بأجر وقال ربه قراض بجزء القول فيه للعامل أيضا مع يمينته (أو ادعى) رب المال على من بيده المال (الغصب) أو السرقة للمال الذي بيده وقال من بيده المال دفعته الى قراضا أو عمل فيه بجزء من ربحه فالقول ان بيده المال اذ الاصل عدم الغصب (أو قال) العامل قبل المفاصلة (أنفقت) على نفسي في سفرى للتجرب بما القراض (من غيره) أي من غير مال القراض لا يرجع به على مال القراض وقال ربه أنفقت منه فالقول للعامل

وله الرجوع به في المال سواء ربح المال أو خسروا ما ان ادعى بعد القاسمة فلا يصدق (و) ان تنازع رب المال والعامل (في) قدر (جزء الربح) بعد العمل فالقول للعامل بيمينه (ان ادعى) العاقل قدر (مشبهها) أي مما تلا ما يقارض به مثله في بلده (و) ان كان (المال بيده) أي العاقل حين تنازعهما في قدر جزء ربحه حسا (و) معنى بان كان (وديعه) لاجني بل (وان) كان وديعة (لر به) أي عند رب المال (و) القول (لر به) أي المال في قدر الجزء بيمينه (ان ادعى الشبه) أي جزء مشبه للمعتاد (فقط) أي دون العاقل وان ادعى ما لا يشبه حلقا ورد الى قراض المثل ونحوهما كتخلفهما وبقضى للحالف على الكل (أو قال) رب المال (قراض) أي سلف (في) قول العاقل (قراض أو وديعة) فالقول لر به (أو) تنازعا (في) قدر (جزء) من الربح (قبل العمل) فالقول لر رب المال (مطلقا) عن التقييد باتيان به ما يشبه (وان قال) رب المال أعطيتك المال (وديعه) عندك وقال العاقل قراضا (ضمنه العاقل ان عمل) أي صار معرضا لضمائه ان تلف أو خسروا دعواه ان رب المال أدن له في تحريكه والاصل عدم الاذن فان لم يعمل وضاع المال أو تلف فلا يضمنه لا تفاهما على انه كان امانة لا شراكة القراض والوديعة في السكون امانة (و) ان تنازعا في صحة القراض وعدمها فالقول (للدعي الصحة) سواء كان رب المال أو العاقل (ومن هلك) أي مات في سفر أو حضر (وقبله) بكسر القاف أي عنده (كقراض) أي مال يتجر فيه بجزء من ربحه وادخلت الكاف الوديعة والعارية واللقطة ولم يعلم انه رده ولم يدع نفعه ووجد بعينه مكتوبا عليه بخط الميت أو ربه ان هذا (١٧٨) قراض أو وديعة أو عارية فلان أو لقطة أو شهدت بيته بذلك (أخذ)

وفي جزء الربح ان ادعى مشبهها والمال بيده ووديعة وان لر به وان ادعى الشبه فقط أو قال قراض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة ضمنه العاقل ان عمل ولم يدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذوا لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم صاحب في الصحة والمرض ولا ينبغي لعاقل هبة وتولية ووسع ان يأتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحللله فان ابى فليكن كائنه

باب

انما تصح مساقاة شجرة وان بعلا ذى ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا

من تركته بل (وان لم يوجد) لاحتمال اتفاقه على نفسه وصيرورته ديناً في ذمته (و) ان كان عليه ديون ولم تتركته بها (خاص) صاحب القراض ونحوه (غرماءه) أي أليت (تعين) القراض ونحوه (بوصية) بان هذا المال قراض أو وديعة أو عارية فلان (وقد) صاحبه أي المعين على أصحاب الديون فليس لهم محاصنتهم فيه سواء كانت ديونهم ثابتة ببينة أو اقرار وسواء كانت الوصية (في) الصحة والمرض وفي المدونة

في كتاب الوديعة وان قال عند موته هذا قراض فلان وهذا وديعة فلان فان لم يتهم صدق (ولا ينبغي) أي لا يجوز بجزء (لعاقل) في مال القراض (هبة) لشيء من القراض (أو تولية) أي يبيع سلعة من سلع القراض بمثل ثمنها بالربح اذ لم يخف من بيعها بناقص عنه لنفوقته حصة رب المال من ربحها (ووسع) الامام مالك رضي الله تعالى عنه أي جوز للعاقل (ان يأتي بطعام) من مال القراض لياكله مع غيره (ك) طعام غيره (الا كل معه) ان لم يقصد (العاقل) (التفضل) أي الزيادة على من يشاركه في الطعام (والا) أي وان قصد التفضل بطعام أفضل مما أتى به غيره (فليتحللله) أي يطلب العاقل من رب المال ان يساعه ويجعله في حل (فان) ساعه حصل المطلوب وان (أبى) تحللله (فليكنائه) أي يعطيه عوض ما تفضل به والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أحكام المساقاة (انما تصح) أي توافق الحكم الشرعي (مساقاة شجرة) ذى أصل ثابت تجني ثمرته وتبقى أصوله وشمم الشجر النخل ان كان الشجر يحتاج لسقي بل (وان كان بعلا) أي لا يحتاج لسقي لشربه بغروقه من نداوة الارض كشجر الشام وأفرقية لانه يحتاج الى عمل ومؤنة ذى ثمرة (قال عياض من شروط المساقاة انها لا تصح الا في أصل ما يشمر أو ما في معناه من ذوات الازهار والاوراق المتفتح بها كالورد والاس فلا تصح فيما لا يشمر أصلا كالاصناف والاشجار (لم يحل بيعه) أي الثمر ان حن يبيعه فلا تصح مساقاته فان ازهى بعض الحائظ فلا تجوز مساقاة جميعه لجواز بيعه (ولم يخلف) أي لا يشمر مرة ثانية قبل جز الثمرة الاولى في عامه وذلك كالوز (الا) ان يكون مالا يشمر وما حل يبيع ثمرة وما يخلف (تبعا) لا يشمر ولا يحل يبيع ثمرة وما لا يخلف فتجوز المساقاة في الجميع

قال سحنون ان كان الموز يساقى مع النخل جازوان اشترطه العامل فلا يجوز اهو ومن شروط المساقاة كونها (بجزء) من ثمر الشجر (قل) الجزء كربع عشر (أو كثر) كتسعة أعشار (شاع) الجزء في جمع الثمرة (وعلم) أى علمت نسبتته لجميع الثمرة كثلثها قال الخطاب لا مفهوم لقوله بجزء وإنما به على أنها لا تجوز بكييل مسمى من الثمرة فتجوز المساقاة بجميع الثمر للعامل اهو وإنما تصح المساقاة (ب) مادة (ساقيت) في المقدمات المساقاة أصل في نفسها فلا تنعقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرة فلا تجوز على مذهب كمالا تجوز الا جارة عنده بلفظ المساقاة (ولا) تصح المساقاة بشرط (نقص) أى اخراج (من في الحائط) يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب رب الحائط وتيان العامل بخلفهم من ماله (ولا) تصح بشرط (تجديد) لشيء لم يكن فيه يوم المساقاة كبيترو عبيد ودواب من العامل على رب الحائط الا اليسير كغلام أو دابة في حائط كبير (ولا) يصح عقد المساقاة بشرط (زيادة) من غير الثمرة كعين أو عرض أو منهاد عينا كوسق (لا أحدهما) أى رب الحائط والعامل فلا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئاً معيناً خاصاً لنفسه (وعمل) عامل المساقاة (جميع ما) أى العمل الذى (يفتقر) أى يحتاج الحائط (اليه عرفاً) أى في عرف وعادة أهل البلد ولا يشترط تفصيله لقيام العرف مقام الوصف فان لم يكن لهم عرف فلا بد من وصفه من عدد حرث وسقى وسائر الاعمال التى تفترق اليها الثمرة (وتنقية) لعين ومبايع شجر (ودواب واجراء) فالسنة في المساقاة ان على العامل جميع المؤنة والتفقة والاجراء والدواب والدلاء الحبال والاداة الا أن يكون شيئاً من ذلك في الحائط يوم عقد المساقاة وللعامل الاستمانة به وان لم يشترط (وأنتق) العامل على دواب الحائط ورقيقه (١٧٩) كانواله أول رب الحائط (وكسا) رقيق الحائط المحتاج لكسوة كانله

بِجَزْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ شَاعَ وَعُلِمَ بِسَاقِيَتِهِ لَا تَقْصُ مِنْ فِي الْحَائِطِ وَلَا تَجْدِيدُ وَلَا
زِيَادَةٌ لِأَحَدِهِمَا وَعَمِلَ الْعَامِلُ جَمِيعَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كَأَبَارٍ وَتَنْقِيَةً
وَدَوَابَّ وَأَجْرَاءً وَأَنْفَقَ وَكَسَا لَا أَجْرَةٌ مَنْ كَانَ فِيهِ أَوْ خَلْفٌ مَنْ مَاتَ أَوْ
مَرَضَ كَمَاتَ عَلَى الْأَصْحِ كَزَرْعٍ وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْتَاةٍ قَانَ عَجَزَ رَبُّهُ
وَخِيفَ رَبُّهُ وَبَرَزَ وَلَمْ يَبْدُصِلَاحَهُ وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقَطْنُ أَوْ
كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

أول رب الحائط (لا) يلزم العامل (أجرة من) أى الرقيق والدواب الذى (كان فيه) أى الحائط يوم عقد المساقاة قال الخطاب يعنى أن حكم الأجرة مخالف لحكم التفقة والكسوة فانه إنما يلزم العامل أجرة من استأجره هو وامان كان في الحائط عند عقد المساقاة فأجرته

على ربه (أو خلف) أى تعويض (من مات) من رقيق الحائط وده ابه (أو) من (مرض) فليس على العامل بل على رب الحائط. قال الباجي من مات من الرقيق والاجراء والدواب او مرض أو منعه مانع من العمل ممن هو لصاحب الحائط فعليه خلفه لان العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولكن تعين بهؤلاء بالتسليم واليدوشبه في لزوم العامل فقال (ك) خلف (مارث) أى بلى وتقطع من الدلاء والحبال وخلفه على العامل لا على رب الحائط لانها وقتا معلوما تنقضي فيه بخلاف ضياعها وموت الدواب فخلفها على رب (على الاصح) عند الباجي من الخلاف قال لو استعمل مافي الحائط من الحبال والآلة حتى خلق فعلى العامل خلفه ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه وشبه في صحة المساقاة فقال (ك) مساقاة (زرع) قصب لسكر (وبصل ومقتاة) فتصح (ان عمر ربه) أى المذكور بعد الكاف عن عمله الذى يتم به أو ينمو ويبقى وان كان له مال قال ابن رشد ما كان غير ثابت الاصل كالمقتاة والباذنجان والزرع والكمون وقصب السكر فلا تجوز فيه المساقاة حتى يبيح عنه ربه هذا مذهب الامام رضى الله تعالى عنه قال ابن يونس وجه انه رأى أن السنة انما وردت بالمساقاة في الثمار فيجعل الزرع وما أشبهه أخطر تبه منها فلم يجزها فيه الا عند شدة الضرورة التى هى سبب اجازة المساقاة وهو العجز عن القيام به وبعد خروجه من الارض بصيرتها كما لشجر (و) ان (خيف) أى تحقق اوطن (موتته) أى المذكور بعد الكاف ان لم يساق عليه (و) ان (زر) من ارضه واستقل (و) ان (لم يبدصلاحه) أى المذكور بعد الكاف (و) اختلف في جواب (هل كذلك) المذكور بعد الكاف في توقف صحة مساقاة على عجزه وخوف موته وبروز عدم بدو صلاحه (الورد ونحوه) مما تجنى ثمرة مع بقاء أصله في الارض كالياسمين والآس (والقطن) عطف على الورد الذى يختلف حاله بحنى ثمرة مرارا مع بقاء أصله في بعض البلاد وجنبيها مرة فقط في بعض آخر (أو) الورد وما عطف عليه (كالاول) في صحة مساقاته وان لم يعجز عنه ربه ولم يخف موته (وعليه الاكث) من شراء المدونة في الجواب

(تاويلان) أى فهمان لشارحيها (واقفت) أى أجل عمل المساقات (بالجذاذ) أى بقطع الثمرة (و) ان أقمت بالجذاذ وكان الشجر يطعم مرتين في العام (حملت) المساقات (على) جذاذ بطن (أول أن لم يشترط) بقاؤها الى ان يحز بطن (ثان) فان اشترط استمرت اليه (وكيباض) أى أرض خالية من الشجر والزرع سميت سوادا لا سوداها بالظل بين (نخل أو زرع) فيصح ادخاله في المساقات بجزء مما يخرج مما يزرع فيه (ان وافق الجزء) المشروط فيه الجزء المشروط في مساقات النخل أو الزرع كالثلث من كل منهما فان اختلفا كثلث من أحدهما ونصف من الآخر فلا تصح مساقاته (و) ان (بذره) أى البياض (العامل) من ماله فان كان بذره من عند ربه أو مهما جميعا فلا تصح (و) ان (كان) كراء البياض (ثلثا) من مجموعه مع قيمة الثمرة أو الحب (باسقاط كلفة) أى ما كلفت به وأنفق على (الثمرة) أو الزرع بان كان كراء البياض عشرة وقيمة الثمرة بعد اسقاط كلفتها عشرين مثالا قال الخطاب وبقى شرط رابع وهو كون حرته وعمله لى العامل (والا) أى وان لم تجتمع الشروط بان انتفعت كلها أو بعضها (فسد) عقد مساقاة البياض وشبهه في الفساد فقال (كاشترطه) أى البياض من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله (ربه) أى البياض لزرعه لنفسه خاصة فى الموطأ لا يصلح لنيله سقي العامل فهى زيادة اشترطها ربه على العامل (والغنى) أى ترك البياض (للعامل) ببذره من ماله ويعمل فيه ويختص بما ينبت (ان سكتا عنه) عند العقد أى لم يشترطاه لهما ولا لاحدهما (او) ان (اشترطه) العامل لنفسه (و) ان عقد المساقات لزرع فيه شجرتا يع لهما (خل) فيها لزوما (شجر ١٨٠) تبع زرعها فلا يجوز الغاؤها لاحدهما (وجاز) أى يجوز (زرع وشجر)

تَأْوِيلَانِ وَقَعْتِ بِالْجَذَاذِ وَحَمَلْتَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ثَانٍ وَكِبْيَاضِ
نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءُ وَبَذَرَهُ الْعَامِلُ وَكَانَ ثُلُثًا بِاسْتِقْطِ كَلْفَةِ
الثَّمَرَةِ وَالْأَفْسَدُ كَاشْتِرَاطِهِ رَبَّهُ وَالْغَنَى لِلْعَامِلِ إِنْ سَكَّتَا عَنْهُ أَوْ اشْتَرَطَهُ
وَدَخَلَ شَجَرُهُ تَبِعَ زَرْعًا وَجَازَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ وَإِنْ غَيْرَ تَبِعَ وَحَوَائِطُ
وَإِنْ اختلفتْ بجزء إلا في صفقاتٍ وغائبٍ إن وُصفَ وَوَصَلَهُ قَبْلَ طَبِيعِهِ
وَاشْتَرَا طُجْرًا أَوْ زَكَاةً عَلَى أَحَدِهِمَا وَسَنِينَ مَا لَمْ تَكْشُرْ جَدًّا بِأَحَدٍ وَعَامِلٌ دَابَّةٌ
أَوْ غُلَامًا فِي الْكَبِيرِ وَقَسَمَ الزَّيْتُونُ حَبًّا كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَاصْلَاحُ
جِدَارٍ وَكَنْسِ عَيْنٍ وَشَدِّ حَظِيرَةٍ وَاصْلَاحِ ضَفِيرَةٍ أَوْ مَا قُلَّ

اي مساقتهما بعقد واحد ان كان احدهما تبعاً للآخر بل (وان) كان كل منهما (غير تبع) للآخر (و) يجوز (حوائط) اي مساقاتها بعقد واحد ان كانت من صنف واحد بل (وان اختلفت) اصنافها وكانت (بجزء) واحد كثلث كل وان كان بعضهما افضل من بعض لمساقاته صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطر وفيه الجيد والرديء فان اختلف الجزآن

كثلث من أحدهما وربع من الآخر فلا تصح في كل حال (الا في صفقات) بأن تعقد المساقات على كل حائط وحده (و) يجوز أن يساقى حائط (غائب) بعيد عن بلد عقد المساقاة (ان وُصف) الحائط وما فيه من الشجر (و) ان (وصله) العامل ان اسافر اليه عقب عقد المساقاة (قبل طيب) ثمرة (ه) فان كان لا يصل اليه الا بعد طيبه فلا تصح مساقاته (و) يجوز (اشترط) جزء الزكاة على أحدهما (و) يجوز المساقاة لشجر (سنتين) في عقد واحد (مالم) تكثر السنين المساقى فيها (جدا) بحيث تتغير الاصول (بلاحد) بعدد مخصوص قال صاحب المعين يستحب أن تكون المساقاة من سنة الى أربع فان طالت السنين جدا فسخت (و) يجوز اشتراط (عامل) على رب الحائط (دابة أو غلاما) أى رقيقا لرب الحائط يعمل معه (في) الحائط (الكبير) أو لمنع الخلو فيجوز اشتراطهما معا ومفهوم الكبير انه لا يجوز اشتراط أحدهما في الحائط الصغير وهو كذلك (و) يجوز اشتراط (قسم الزيتون حبا) كعصره (أى الزيتون) (على أحدهما) أى رب الحائط أو العامل فان لم يشترط على أحدهما فعليهما والعرف كما لشرط (و) يجوز اشتراط (اصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة) أى أعواد تجعل على اعلى الحائط لمنع تخطيه (واصلاح ضفيرة) أى أعواد مضمورة ملبسة بطين مبطنة بالماء المجموع اسقى الشجر والزرع لمنعه من السيلان كالحوض وانما اشترط ذلك على العامل وجاز اشتراطه ليسارته وقلة مؤنته (او) اشتراط (ما) أى عمل (قل) هلى العامل غير ما تقدم ليسارته وعدم بقائه بعد مدة المساقاة غالبا قال الخطاب لو قدمه على قوله واصلاح جدار وادخل عليه كافا فقا كاصلاح جدار لكان احسن لان فيه تنبيها على ان علة جواز اشتراطها على العامل يسارتها ومفهوم قل انه لا يجوز اشتراط الكثير على

وتقاي لهما

العامل كحفر بروفنق عين و بناء حائط. وهو كذلك (و) يجوز (تقايها) أي رب الحائط والعامل من المساقاة تقايها (هدرا) أي بلا شيء يأخذه أحدهما من الآخر (و) يجوز (مساقاة العامل) عاملا (آخرولو) كان (أقل أمانة) منه (و) حمل (الثاني عند جهل حاله على ضدها) أي الأمانة حتى يتبين أنه أمين (و) ضمن (العامل الأول موجب فعل الثاني غير الأمين (فان عجز) العامل عما يلزمه عمله في الحائط والزرع (و) لم يجد (أمانة) يساقية (أسامه) أي اسلم الحائط والزرع له (هدرا) أي بلا شيء يأخذه من ربه لأنها كالعمل في توقف استحقاق عوضها على تمام العمل (و) لم تنفسخ (المساقاة) بفلس ربه أي الحائط سواء فلس قبل العمل أو بعده (و) بيع (الحائط) لتوفية دين ربه على أنه (مساقى) ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا فيه مساقى كما هو (و) يجوز (مساقاة وصي) حائط بحجوره لأنها من التصرف له (و) يجوز مساقاة (مدين بلا حجر) عليه من غرامته لأنها ككوائمه لا رضه وداره وليس لغرمائه فسخها (و) يجوز (دفعه) أي الحائط (لذمي) يعمل فيه مساقاة (ان) يعصر حصته التي يأخذها في نظير عمله من العنب ونحوه (خمر) فان كان يعصرها خمر فلا يجوز مساقاته لما في ذلك من الإغارة على عصيانته (لا) يجوز (مشاركة ربه) أي الحائط فلا يجوز أن يشارك الحائط العامل في عمل المساقاة إذ حقيقة المساقاة أن يسلم الحائط إليه (أو) أي لا يجوز (اعطاء أرض) شخصا (ليغرس) الشخص فيها شجر كذلك وكذا لو يخدمها (فإذا باع) الأشجار الأثمار (كانت مساقاة) سنين سماها فلا يجوز لأنه غرر (أو) أي لا يجوز اعطاء (شجر) لم يبلغ (١٨١)

وهي تبلغ (الأثمار) (أثناءها) أي الخمس سنين بأن كانت تبلغ الأثمار بعد سنتين مثلا فان عثر عليه قبل بلوغها الاطعام ففسخ وله نفقته واجرة مثله وإذا عثر عليه بعد الاطعام فلا تنفسخ في بقية المدة وله فيها مساقاة مثله (و) فسخت (مساقاة) (فاسدة) (بعدم ركن أو شرط أو وجود مانع) (بلا عمل) أي اطلع عليها قبله قال ابن رشد ان وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزها الشارع فانها تنفسخ

وَتَقَايَاهَا هَدْرًا وَمُسَاqَاةُ الْعَامِلِ آخِرَ وَلَوْ أَقْلُ أَمَانَةٍ وَحُمِلَ عَلَى ضِدِّهَا وَضَمِنَ فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ أَسَامَةً هَدْرًا وَلَمْ تَنْفَسَخْ بِفَلَسِ رَبِّهِ وَبِيعَ مُسَاqَاةً وَمُسَاqَاةُ وَصِيِّ وَمَدِينٍ بِلا حَجَرٍ وَدَفْعُهُ لِدَمِي لَمْ يَعْصِرْ حَصَّتَهُ خَمْرًا لِمُشَارَكَةِ رَبِّهِ أَوْ اعْطَاهُ أَرْضٍ لَتَغْرَسَ فَإِذَا بَلَغَتْ كَانَتْ مُسَاqَاةً أَوْ شَجَرٍ لِيَبْلُغَ خَمْسَ سَنِينَ وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا وَفُسِخَتْ فَاسِدَةً بِلا عَمَلٍ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرِ أَنْ وَجِبَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ وَبَعْدَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ خَرَجَ عَنْهَا كَنْزٌ أَوْ عَرَضٌ وَالْأَمْسَاqَاةُ الْمِثْلُ كَمُسَاqَاتِهِ مَعَ عَمَلٍ أَوْ مَعَ بَيْعٍ أَوْ اشْتَرَطَ عَمَلُ رَبِّهِ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غُلَامٌ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ حَمَلٌ لِمَنْزِلِهِ

ما لم تنف بال عمل (أو) ظهر فسادها (في أثنائه) أي العمل (أو) بعد سنة من أكثر) مساقى عليه فتفسخ (ان وجبت) فيها (أجرة المثل) للعامل وله أجرة مثله في عمله السابق على فسخها ومفهوم الشرط أنها ان كانت لا تجب فيها مساقاة فلا تنفسخ وهو كذلك لئلا يضيع عمل العامل فيتم العمل وله مساقاة مثله للضرورة لأنه لا يدفع العوض إلا من الثمرة ولو فسخت قبل تمامه فلا شيء له لأنها كالجعل لا يستحق عوضها إلا بالتمام (و) ان ظهر فسادها (بعده) أي العمل فله (أجرة المثل ان) كانا (خرجا) في عقدهما (عن) حقيقة (ها) أي عن حقيقة المساقاة إلى الإجارة الفاسدة أو البيع الفاسد (كان ازداد) أي أخذ أحدهما من الآخر زيادة عن حظه من الثمر (عينا أو عرضا) فان كان أخذ العين أو انعرض العامل فقد خرجا إلى إجارة فاسدة إذ آل أمرها إلى استئجار رب الحائط للعامل بما أعطاه من عين أو عرض وبجزء الثمرة الجهول ان كان أخذها رب الحائط فقد خرجا إلى بيع جزء الثمرة قبل زهوه بالعين أو العرض وعمل العامل (والا) أي وان لم يخرجا في عقدهما عن حقيقة المساقاة (ف) له (مساقاة المثل) أي الجزء الذي يساقى به مثله في مثل هذا الحائط فان أجيحت الثمرة فلا شيء له على رب الحائط بخلاف أجرة المثل ففي ذمته ولو أجيحت ومثل المصنف لما يرد فيه لمساواة المثل فقال (كساقاته) الحائطين (مع شجر أطم) أي بلغ الأثمار في أحدهما ولم يبلغ في الآخر والحائط واحد فيه شجر مطعم وشجر غير مطعم وليس الثاني تبعًا للاول (أو) مساقاة شجر أو زرعا (مع بيع) في صفقة واحدة (أو) مساقاة (اشتراط) العامل فيها (عمل ربه) امعه في الحائط سواء كان الحائط صغيرا أو كبيرا (أو) مساقاة اشتراط العامل فيها عمل (دابة أو غلام) لرب الحائط معه فيه (وهو) أي الحائط (صغير) مساقاة اشتراط فيها رب الحائط على العامل ان (يحملة) أي ما يخص رب الحائط من الثمرة (لمنزله) أي منزل رب

الحائط (أو) مساقاة اشتراط رب الحائط فيها على العامل ان (يكفيه مؤنة) حائط (آخر) بان يعمل فيه بلا جزء من ثمرته (أو) مساقاة الحائط سنين و (اختلاف الجزء) المشروط للعامل (ب) اختلاف (سنين) كذلك في سنة ونصف في أخرى و ربع في أخرى (أو) مساقاة حوائط في عقد واحد واختلاف الجزء باختلاف (حوائط) كمنصف في حائط وثالث في حائط وربع في حائط وشبه في الرجوع الى مساقاة المثل فقال (كاختلافهما) أى رب الحائط والعامل بعد العمل في قدر الجزء المشروط للعامل من الثمرة (ولم يشيها) بان ادعى رب الحائط جزءاً أقل من المعتاد جداً وادعى العامل جزءاً أكثر من المعتاد جداً فبردان الى مساقاة المثل ان حلقا او نكلا (وان ساقيته) حائطك (أو اكريته) دراك (فالفيتة) أى وجدته (سارقا) يخشى منه سرقة الثمرة او الابواب ونحوها (لم تنفسخ) مساقاته ولا كراؤه (وليتحفظ منه) رب الحائط والدار وما ان اكريته للخدمة فوجدته سارقا فلك النسخ لعدم امكان التحفظ منه وشبه في عدم النسخ فقال (كبيعه) أى المفلس سلعة لم يقبض منه ثمنها (ولم يعلم) البائع له (بفلسه) فليس له فسخ البيع لتفريطه في عدم السؤال عن حاله قبل البيع له (وساقط النخل) أى ما يسقط منه (كليف) وجريد وثمرته تلقىها الريح او غيرها (كالثمرة) في القسم بين رب الحائط والعامل (و) ان تنازعا في صحة المساقاة وفسادها (ف) لقول المدعى الصحة قال اللخمي القول قول مدعى الحلال سواء كان اختلافاً قبل العمل او بعده ويحلف عليها قبل العمل وفصل في توجيه اليمين في اختلافهما قبله لا بعده قال الخطاب فتأمل مع قول الشامل وصدق (١٨٢) مدعى الصحة بعد العمل والالتحاق وفسخت المسناوى ما في الشامل هو الذى

أَوْ يَكْفِيهِ مَوْئَةٌ أُخْرَى أَوْ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ بِسَنِينَ أَوْ حَوَائِطَ كَاخْتِلَافِهَا وَلَمْ يَشْهَدَا وَان سَاقِيَتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ فَالْفَيْتَةُ سَارِقًا لَمْ تَنْفَسَخْ وَلَيْتَحَفَظَ مِنْهُ كَبَيْعِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفِلْسِهِ وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلِيفٌ كَالثَّمَرَةِ وَالْقَوْلُ لِمُدَّعَى الصَّحَّةِ وَإِنْ قَصَرَ عَامِلٌ عَمَّا شَرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ

باب

نُدْبُ الْغَرْسِ وَجَازَتِ الْمَغَارَسَةُ فِي الْأَصُولِ أَوْ مَا يَطُولُ مُكْنَهُ كَزَعْفَرَانٍ وَقُطْنٍ إِجَارَةٌ وَجَعَالَةٌ بِعَوْضٍ وَشَرِكَةٌ جُزْءٌ مَعْلُومٌ فِي الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ

لابن الفاسم في العتبية وابن يونس والتلقين والتونسي وأبى الحسن وابن عرفة وغير واحد وحل كون القول قول مدعى الصحة ما لم يغلب فسادها بدليل ترجيح كون القول قول مدعى الصحة بالعرف فان عكس العرف على به ترجيح كون القول قول مدعى الفساد شهادة العرف له كما في البيع (وان قصروا على ما يعض العمل الذى) شرط أى شرط رب الحائط عليه عمله (حط) أى اسقط من

الجزء الذى اشترط له في عقدها جزء من حظه نسبته له (ب) مثل (نسبته) أى العمل الذى تركه لجمع العمل المشروط عليه لافى ذا شرط عليه الحرت ثلاث مرات فحرت مرتين حط من جزئه ثلثه والله اعلم (باب) في بيان احكام المغارسة (نذب الغرس) أى اشجر يشمر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه صدقة وما سرق منه صدقة وما اكل منه السبع فهو له صدقة وما اكلت الطيور فهو له صدقة رواه مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه وقوله عليه الصلاة والسلام سبع يجرى للعبد أجرهن وهو في قبره من علم هلم أو أجرى نهر أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورت مصحفا أو ترك ولد استغفر له بعد موته (وجازت المغارسة) أى العقد على غرس شجر فى أرض معلوم وتجاوز (في الاصول) أى الاشجار (أو ما) أى زرع (يطول مكنته) فى الأرض (سنين) وتجنى ثمرته مع بها فيها (كزعفران وقطن) فلا تجوز فيما يزرع كل سنة فمن شرطها كونها فى اصل لا زرع ولا فى بقل وفي جوارها فى الزعفران الذى يقيم اعواما ثم ينقطع قول سحنون وسماح ابن الفاسم قال سحنون وتجاوز فى القطن الذى يبقى سنين لا فيما يزرع كل سنة وتجاوز فيما ذكر سواء كان عقدها (اجارة) لازمة بمجرد عقدها غير متوقفة استحقاق عوضها على الاتمام بان يقول له اغرس لى هذه الارض نخلا أو عنباً أو تيناً ولك كذا دينار ودرهم (وجعالة) غير لازمة بعقد هامتوقفا عوضها على الاتمام والوجه معنى او بان يقول له اغرس هذه الارض نخلا أو عنباً أو تيناً ولك بكل شجرة تنبت او تثمر دينار ودرهم (بعوض) تنازعه اجارة وجعالة ولا بد ان يكون العوض معلوما فلا تجوز بمجهول لانه غرر (وشركة) بينهما (بجز معلوم) نسبته لى كنه نصفه وثلثه لحذف لفظ معلوم من العوض لدلالة هذا عليه فلا تصح بجز مجهول وتكون الشركة (فى الارض والشجر) الذى يغرس بها وهذا القسم هو المقصود

بهذا الباب لان الاجارة والجعل باين (لا) تصح المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم (في أحدهما) أى الارض أو الشجر
 لخروجها عن موردها فشرط صحتها كون والشجر بينهما (ودخل) في الارض المشتركة بينهما بالمغارسة (ما بين الشجر من الارض
 ان لم يستثنه) أى يشترط رب الارض عدم دخوله فيها (أولا) أى حين عقدها وتصح المغارسة (ان اتفاقا) أى رب الارض والعامل
 (على قدر معلوم تبليغه الشجر ولا يثمر دونه) أى قبل بلوغها القدر المعلوم قال ابن القاسم كالقائمة أو نصفها فان اتفاقا على تحديد المغارسة
 بقدر لا تبليغه الشجر الا بعد اثمارها فسدت وشبه في الجواز فقال (كتحديدها) أى المغارسة (بالاثمار) هذا لابن القاسم
 في الموازنة في موضع آخر منها منعه لا نه لا يدرى متى نشمر قال المصنف الظاهر ان هذا ليس خلافا حقيقيا وان القول بالجواز
 محمول على ما يعلم وقت اطعامه بالعادة والقول بالمنع محمول على ما يعلم وقت اطعامه (أو) تحديدها (أجل) من الاشهر والسنين
 يتم (دونه) أى قبل الاثمار (لا) يجوز تحديدها بأجل تبليغه (بعده) أى الاطعام (وحمل) أى العقدان (عليه) أى الاثمار (عند
 السكوت) عن التحديد عند العقد (وصححت) المغارسة التى سكتا عن تحديدها عند العقد وشبه في الجواز فقال (كاشترطه) أى رب
 الارض (على العامل ما) أى عملا (خفت مؤنته كزرب لا اعظم من بزيان) لحائط مثلا (وحفر بثروا زلة شعراء) كحمره أى
 أشجار نابتة بنفسها لا يثمرها (وهل تلزم) عاقدها (ب) مجرد (العقد) لا تلزمهما (١٨٣) (الا ان يشرع) العامل (في العامل)

في (العمل) فى الجواب (خلاف)
 أى قولان مشهوران (وعمل العامل
 ما) أى العمل الذى (دخل) العامل
 فى عقد المغارسة (على) عملا (هـ عرفا)
 أى بسبب عا - بهم فيها (أو تسمية)
 من العاقدين حين عقدها
 (وضمن) العامل ما تلزم من
 الشجر (ان فرط) فى تعاهده
 (فان عجز) العامل عن عمل
 ما دخل عليه بما نفع طرأ له (أو غاب
 من البلد) بعد العقد (وقبل
 شروعه فى العمل) أو عمل البعض
 مما دخل عليه (وعمل ربه) أى
 الشجر (أو غيره) الباقي مما دخل
 عليه العامل (فهو) أى العامل
 (على حقه) فى الارض والشجر

لَا فِي أَحَدِهِمَا وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ أَوْ لَا إِنْ اتَّفَقَا
 عَلَى قَدَرٍ مَعًاوَيْنِ تَبْلُغُهُ الشَّجَرُ وَلَا يَثْمُرُ وَنَهْ كَتَحْدِيدِهَا بِالْأَثْمَارِ أَوْ أَجَلٍ
 لَا بَعْدَهُ وَحَمَلًا عَلَيْهِ عِنْدَ السَّكُوتِ وَصَحَّتْ كَأَشْتَرَاطِهِ عَلَى الْعَامِلِ مَا خَفَّتْ
 مَوْنَتُهُ كَزَرْبٍ لَا مَا عَظُمَ مِنْ بُنْيَانٍ وَهَلْ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ
 فِي الْعَمَلِ خِلَافَ وَوَعَلِ الْعَامِلُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفًا أَوْ تَسْمِيَةً وَضَمِنَ إِنْ فَرُطَ
 فَإِنْ عَجَزَ أَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَلَى رَبِّهِ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إِنْ شَاءَ وَعَلَيْهِ
 الْأَجْرَةُ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ لَا وَوَجَبَ بَيَانُ مَا يُغْرَسُ كَعَدَدِهِ إِلَّا أَنْ
 يُعْرَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ وَمُنْعَ جَمْعِهَا مَعَ بَيْعٍ أَوْ إيجَارَةٍ كَجُعْلٍ وَصَرْفٍ وَمُسَاقَاةٍ
 وَشَرَكَةٍ وَنِكَاحٍ وَقِرَاضٍ وَقَرْضٍ وَاقْتِسَامِهَا إِنْ بَاغَ الْحَدَّ الْمُشْتَرِطَ أَوْ تَوَلَّى
 الْعَمَلَ وَإِنْ هَلَكَتْ الْأَشْجَارُ بَعْدَهُ فَلَا رِضٌ بَيْنَهُمَا وَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ
 فِيهَا قُلْ أَنْ بَطَلَ الْجُلُ إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ أَوْ كَانَ لَهُ قَدَرٌ

(ان شاء) العامل البقاء على مغارسته وان شاء تركه (وعليه الاجرة) لما عمله ربه أو غيره في كل حال (الا أن يتركه) أى عمل المغارسة
 ويقسعا عن نفسه (أولا) أى قبل عمل غيره فلا شئ عليه ولا له (ووجب) شرطاً في صحة المغارسة (بيان) نوع (ما) أى الشجر الذى
 (يغرس) بالارض لا اختلاف الاشجار في مدة الاثمار وخدمتها بالقلّة والكثرة وشبه في وجوب البيان فقال (كعدده) أى
 ما يغرس فيجب بيانه (الا أن يعرف) أى يكون قدر ما يغرس فيها معروفاً (عند أهله) أى الغرس (ومنع جمعها) أى المغارسة (مع
 بيع أو اجارة) فى عقد واحد وشبه في المنع فقال (كجمعها مع) (جعل) وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض
 ثم قال (واقسمها) أى رب الارض والغارس ربهما الاشجار (ان بلغ) الشجر (الحدا المشتراط) حال عقدها كالا ثمار أو القائمة أو
 نحوهما (أو) أبقياها مشتركة بينهما على ما دخل خلا عليه (وتوليا) أى الشريكتان فى الاشجار (العمل) فيها باجرائهما أو باقساما
 (وان هلكت الاشجار بعده) أى الحدا المشتراط باقفة أو جائحه منهاوية (فالا رضى) مشتركة (بينهما) على حسب ما عقدا عليه
 (ولا شئ للعامل فيما) أى الشجر الذى (قل ان بطل الحل) أى هلك أ. كثر الشجر ولم ينبت فى كل حان (الا أن يتميز) الاقل السالم
 (بناحية) من الارض (أو كان) الاقل (له قدر) فلا مال نصيبه منه فحاصل عبارته ان الاشجار اذا خابت ولم ينبت منها
 الا القليل فلا شئ للعامل فيه اذا كان الاقل متفرقا وكان لا قدر له فان كان متميزا بناحية من الارض او كان له قدر وبال فله حظه منه

(بخلاف العكس) أى بطلان الأقل وسلامة الجبل فللعامل نصيبه من الأرض والشجر (وليس له) أى العامل (قبله) أى الحد المشروط من الأثمار وغيره (جعل) أى زرع (كقبل) بين الشجر (الباذن) من رب الأرض لأنه لا يستحق شيئا منها إلا بالتسام (وان) اختلغا في الجزء) الجعول للعامل من الأرض والشجر (جملا) أى رب الأرض والعامل (على العرف) بين أهل بلدهم في مغارستهم (و) ان اختلافنا في صحتها وعدمها فد (القول المدعى الصحة) لأنها الأصل في عقود المساميين في كل حال (إلا ان يغلب الفساد) في عرفهم فالقول لمدعيه (وفسخت سدة) ان كانت (بلاعمل) من العامل قبل ظهور فسادها فتزد الأرض لربها ولا شيء للاحدها جهة الآخر (والا) أى وان لم تكن بلاعمل بان عمل العامل قبل ظهور فسادها (فهل تمضي) المغارسة بينهما الى تمامها بالحد المدخول عليه كالصحيحة (ويترادان) قيمة (الأرض و) قيمة (العمل) فيرجع رب الأرض بنصف قيمتها على العامل والعامل بنصف قيمة عمله على رب الأرض فيتقاسمان ومن زاد عليه شيء يدفعه للآخر (ان) كان (جعل) رب الأرض (للعامل جزءا) من الأرض والشجر حين عقدها فان لم يجعل له جزءا فتنسخ وهذه طريقة غير ابن رشد (وان كان) عقد المغارسة (كذلك) المذكور في كونها يجوز للعامل والموضوع ظهور الفساد بعد العمل (فله) أى العامل على رب الأرض (قيمة غرسه وعمله فقط) ولا شيء له من الأرض والشجر (والا) أى وان لم تكن (١٨٤) كذلك في كونها يجوز للعامل بان كانت بلا جزء له من الأرض والشجر (ففى

بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جَعْلُ كَبْقُلِ الْآبِذْنِ وَإِنْ اَخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ جُمْلًا عَلَى الْعُرْفِ وَالْقَوْلُ الْمُدْعَى الصَّحَّةُ الْآنَ يَغْلِبُ الْفَسَادُ وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلاَ عَمَلٍ وَالْأَهْلُ تَمْضِي وَيَتَرَادُّ أَنَّ الْأَرْضَ وَالْعَمَلَ أَنْ جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ أَوْ أَنْ كَانَ كَذَلِكَ قِيَمَةُ غَرْسِهِ وَعَمَلِهِ فَقَطْ وَالْأَفْهَى كَوْنُهُ كَرَاهٍ فَاسِدًا أَوْ اجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ قَوْلَانِ تَرَدُّدٌ وَمَافَاتٌ مِنْ غَلَّةٍ رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمِثْلِهَا إِنْ عُلِمَتْ كَالْمِثْلِيِّ فِي غَيْرِهَا وَإِذَا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى فَلِلْآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ وَيُعْطِيهِ قِيَمَةُ ذَلِكَ قَائِمًا

(باب ٨)

صِحَّةُ الْإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ وَعُجِّلَ أَنْ عُنِيَ

من غلة رجع صاحبها) أى الغلة الذى يستحقها وهو رب الأرض في الإجارة الفاسدة والعامل في الكراء الفاسد على من فانت بيده وهو العامل في الإجارة الفاسدة ورب الأرض في الكراء الفاسد فيرجع (بمثله) كذا (أوزنها) (ان علمت) أى ان علم قدرها بكيل أو وزن (ك) الرجوع (بالمثل) المكيل أو الموزون أو المعدود المجهول العائت بيد من لا يستحقه (في غيرها) أى المغارسة (وإذا غرس أحد الشريكين أو بنى) في الأرض المشتركة بينهما في غيبة شريكه أو حضوره غير عالم (فد) لمشريك (الآخر الدخول معه) فما غرسه أو بناءه (ويعطيه قيمة ذلك) الغرس أو البناء حال كونه قائما (لوضعه) بشبهة الشركة أى حصة منها وقيل ان الشركة ليست شبهة فليس له سوى قيمة حظه منقوضا والقائل هو ابن القاسم والله اعلم (باب ٩) في باين احكام الإجارة وكراء الدواب والحمام والدار والأرض وما يناسبها (صحة) أى موافقة (الإجارة) الشرع ولما كان أصل هذه المادة الثواب على العمل وهو منفعة خصت بالإجارة اصطلاح الشرع بالعقد على المنفعة على قاعدة العرف من تخصيص كل نوع من جنس باسم ليحصل التعارف عند التخابط وفي اللباب حقيقة تملك منفعة معلومة بعوض معلوم وخبر صحته الإجارة (ب) جنس (عاقدا) فشمّل المؤجر والمستأجر بكسر الجيم فيهما (بأجر) أى عوض متمول (ك) ما قد وعوض (البيع) في كون الأول مميزا والثاني طاهر أمنته فاعلم به مقدور عليه معلوما غير منتهى عنه الى آخر ما تقدم فيه (وعجل) الإجر وجوبه بشرط في الصحة (ان عين) الإجر فيجب تعجيله لان عدم تعجيل المعين يؤدى الى بيع

كونه) أى العقد (كراء) للأرض (فاسدا) فالغلة كلها للعامل وعليه كراء المثل فيما مضى ويخير رب الأرض في الزامه بقلع شجره وإبقائه لنفسه ودفع قيمته له مقلوما (أو) كونه (إجارة) للعامل (فاسدة) فالأرض والشجر لرب الأرض ولا شيء منها للعامل حال كونها (كذلك) المذكور في أنه ليس للعامل الا قيمة غرسه وعمله (قولان) مبتدأ خبره في كونه كراء فاسدا أو إجارة كذلك وهذه طريقة ابن رشد (تردد) أى طريقتان مبتدأ خبره بخلاف أى في جواب هل تمضي الخ (ومافات

معين يتاخر قبضه وفيه غرر اذا لا يدري أيستمر على حاله أو يتغير (أو) لم يعين وعقدا الاجارة (بشرط) لتعجيله فيجب وفاة بالشرط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ووقعت الاجارة مصحوبة بد (عادة) لتعجيله فيجب اذهى كشرط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ولم يعتد ووقعت الاجارة (في) منفعة (مضمونة) في ذمة المؤجر كاجارة على خياطة ثوب بدرهم فيجب تعجيله تخلفا من ابتداء دين بدين أن (لم يشرع) العامل (فيها) أى المنفعة المضمونة فان شرع فيها فلا يجب التعجيل لا تنفاد الدين بالدين بناء على أن قبض الاول كقبض الآخر قال ابن رشد الاجارة على عمل معين كنسج الغزل ان كان مضمونا في الذمة فلا تجوز الا بتعجيل الاجرا والشروع وان تأخر كان الدين بالدين فلا تجوز الا بتعجيل الطرفين أو أحدهما هـ واستثنى من المضمون الذي يجب تعجيله فقال (الا كرى) أى كارى ابل مضمونة في ذمته لركومها أو الحبل عليها ا. (ك. حج) من كل موسم له وقت مخصوص لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه (ف) لا يجب تعجيل جميع الكراء ويعجل (اليسير) منه ويقوم مقام تعجيل الجميع للضرورة لا نه اذا عجل الجميع قبل وقت السفر يخشى هروبه به وعدم اتيانهم بالابل وقته فيضيع الكراء على المسكترى (والا) أى وان لم يكن الاجر معيناً ولم يشترط تعجيله ولم يجر به العرف ولم تكن المنفعة مضمونة لم يشرع فيها بان كانت معينة أو مضمونة شرع فيها (فياومة) أى كلما أستوفى المستاجر منفعة يوم معين عليه دفع أجرته ولا يجب عليه تعجيل شئ قبله (وفسدت) الاجارة شئ معين (ان انتفى) منها (عرف تعجيل) الاجر (المعين) بان كان العرف تأخيره أو لا عرف باحدها بان جرى العرف بهما معا هذا ذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب تصح في الوجهين اى عرف التأخير عرفهما معا وشبهه في (١/٨٥) الفساد يقال (ك) اجارة (مع جعل) في عقد واحد فيفسدان لتنا في احكامهما (لا) تفسد الاجارة المجتمعة (مع بيع) في عقد واحد لانفاقهما في الاحكام وعطف على المشبه في الفساد مشبها آخر فيه فقال (و ك) اجارة على سلخ بد (جساد سلخ) فهي فاسدة للغرر لانه لا يدري أيتقطع الجلد حال سلخه أم لا (و) اجارة على طحن بد (بخالة لطحان) للغرر للجهل

أَوْ بَشْرَطٍ أَوْ عَادَةٍ أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا إِلَّا كَرَى حَبِجٌ فَالْيَسِيرُ
وَالْأَقْمِيَاوَمَةُ وَفَسَدَتْ إِنْ أَنْتَفَى عُرْفٌ تُعْجِلُ الْمُعَيَّنَ كَمَعَ جُعِلَ لَا يَبِيعُ
وَكَجَلْدٍ لِسَلَاخٍ أَوْ تُخَالَةِ لَطْحَانٍ وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَاجٍ أَوْ رَضِيعٍ وَإِنْ
مِنَ الْآنِ وَبِمَاسْقَطٍ أَوْ خَرَجَ فِي نَقْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ وَكَأَصْحَفَةٍ وَأَدْرَسَ
وَلَكَّ نِصْفَهُ وَكَرَاءِ أَرْضٍ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ إِلَّا كَخَشَبٍ وَحَمَلٍ طَعَامٍ
لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ وَكَانَ خِطَّتُهُ الْيَوْمَ بِكَذَا وَإِلَّا فَبِكَذَا
وَأَعْمَلٌ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ

(٢٤ — جواهر الاكليل — ثاني) بقدرها وصفها (و) كاجارة بد (جزء ثوب لنساج) على النسج للجهل. صفته بعد خروجه (أو) اجارة على ارضاء بجزء (رضيع) رقيق أو بهيم ان كان لا يملكه الا بعد فطامه بل (وان كان) على أن يملكه (من الآن) أى وقت عقد الاجارة (و) ان استأجره على نقض زيتون أو عصره (بجزء) م (ماسقط) منه بسبب نقضه كثلثه (أو) بجزء مما (خرج) من زيته بسبب عصره وصلة سقط (من نقض زيتون) وصلة خرج (من عصره) أى الزيتون فهي فاسدة للجهل بالقدر في الاولى والجهل بالصفة في الثانية (كقوله) (احصد وادس) هذا الزرع (ولك نصفه) فهي اجارة فاسدة اذا لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج (و) (كراء الارض) لتزعم (بطعام) فهي فاسدة لانها عنه سواء أنبتته كالتصح أم لا كاللبن (أو) كرائها للزرع (بما تنبته) من غير الطعام كقطن وكتان وأما كرائها للبناء فيها بما ذكر فيجوز بالاجماع (الا كخشب) وخطب و جذوع قال سحنون لان هذه الاشياء يطول مكثها ووقتها فلذلك سهل فيها وان كانت تنبت الارض ابن عرفة لا بأس بكرائها بالماء ولا يتخرج منعها به على انه طعام لا نه قول ابن بافع وهو يجره بالطعام غير الخنطة وجنسها (و) فسدت اجارة على (حمل طعام) من بلد (بلد) معينين (بنصفه) أى الطعام لانه بيع معين يتاخر قبضه في كل حال (الا بشرط) ان يقبضه أى أن يقبض المسكرى الطعام (الآن) أى وقت عقد الكراء فيجوز لا تنفاد المانع المذكور وشبهه في الفساد فقال (و ك) اجارته على خياطة ثوب قائلا (ان خطته اليوم) مثلاً فهي (بكذا) كدرهم (والا) أى وان لم تخطه اليوم (ف) خياطته (بكذا) أى أجرة أقل كنصف درهم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان نزل فله أجر مثله زاد أو نقص (و) ا كقوله (اعمل) بكسر الهمزة وفتح الميم (على دابتي) باحتطاب أو سقى ماء وبيعه أو بتحميلها باجرة (فما حصل) من ثمن أو اجرة (فلك نصفه) فهو فاسد للغرر

(و) ان نزل في (هو) أي الحاصل للعامل وعليه كراؤها) أي الدابة وذلك (عكس) حكم خذدا بقى (لتكرها) ولك نصف كراها
وهو ان ما حصل لربها وعليه أجرة العامل (وكيفية) أي المالك شيئا كاملا (نصفها) منه وصلة يبيع (بأن يبيع) أي المشتري (نصفها)
ثانيا من ذلك الشيء فمن النصف الاول يبيع النصف الثاني فهي فاسدة على المشهور فان أبو اسحق لانه اشترى شيئا بعينه لا يقيضه
الا لاجل بعيد وهو بلوغه البلد الآخر الذي يبيع فيه اه ولذا لو كان البيع بالبلد الذي هما به لجاز والى هذا أشار المصنف بقوله (الا)
أن يكون محل البيع (بالباد) الذي هما به فيجوز (ان أجلا) أي جعل العاقدان للبيع أجلا معلوما ليخرج عن البيع والجعل فان
جمعوا تمتع الى البيع والاجارة الجائز اجتماعهما (ولم يكن الثمن) أي المبيع وهو النصف الاول (مثليا) فان كان مثليا فسدت للتردد
بين الثمن والسلف متجنون لانه قبض أجرته وهي طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد نصف الاجرة فتصير اجارة
وسلما اه فتأخذ من كلامه ان للجواز ثلاثة شروط كون البيع بالبلد وكونه لاجل وكون المبيع غير مثلي (وجاز) الكراء لدابة
أو سفينة (بنصف ما) أي الخطب الذي (مخطب) أي يحمل (عليها) أي الدابة والسفينة من غاية معلومة الى بلد معلوم ومثل الخطب
الماء والحجر ونحوها بان كانت نقلة لهذا او نقلة للآخر او يوم لآخر أو خمسة أيام لاجل واحد أو خمسة لآخر (و) جازت
الاجارة على طعن حب أو على عصرز يتون (صاع دقيق منه) أي الحب (أو) صاع (من زيت) للزيتون الذي يعصر (ان لم
يختلف) المذكور من الدقيق والزيت في الصفة بان كان كله جيدا أو رديئا ولا في الخروج بان كان كله له دقيق أو زيت فان كان يختلف
في الصفة أو في الخروج فلا يجوز للفر (١٨٦) (و) ان استأجر شخص شيئا لاستيقا منفعته باستخدام أو لاستصناع أو أكثر

وهو للعامل وعليه أجر نه عكس لتكرها وكيفية نصفها بأن يبيع نصفها
إلا في البلدان أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يخطب عليها
وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من أخذه واحصه هذا أولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وكراة
دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته
والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراة أرض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح

ركوب أو حمل أو سكنى أو زرع
وملك منفعته بالاجارة أو الاكتراء
 واحتاج لمنفعته مؤجره أو مكريه
المالك لذاته جاز (استئجار)
أو أكثر الشخص (المالك)
لذات الشيء المؤجر أو المكترى
بالتفتح فيجوز لمالك الذات
استئجارها (منه) أي من
مستأجرها أو مكترها قال الخطاب
اراد ان لم يؤد الى دفع قليل أي
في كثير فتصير سلفا بمنفعة أي

أو يبيع وسلف أو صرف مؤخر كما في بيع الآجال فيمتنع هنا ما يمتنع في
بيع الآجال ويجوز هنا ما يجوز هناك لان الاجارة تملك منافع فحكمها كحكم البيع (و) جازت الاجارة على (تعليمه) أي الرقيق
صنعة (بعمله) لعلمه في تلك الصنعة (سنة) مثلا مبتدأة (من) حين (أخذه) أي الرقيق لتعليمه (و) جازت الاجارة على حصد زرع
معين بقوله (احصد هذا) الزرع المعين الحاضر (ولك نصفه) أي الزرع (و) يجوز ان يقول له (ما حصدت فلك نصفه) مثلا فله
الترك متى شاء لان هذا جعل (و) جاز (اجارة دابة) من كذا كصير (لكذا) كالدابة المنورة على سائر أعمالها أفضل الصلاة والسلام
بقدره عين من الدنانير أو الدراهم (على) شرط (ان استغنى) المكترى عن ركوب الدابة (في) اثناء (ها) أي المسافة لظفره حاجته
التي سلفوا اليها فسخ الاجارة و (حاسب) رب لدابة باجرة المسافة التي ركبها قبل استغنائه ان لم يتقد والالزم التردد بين السلفية
والثمنية (و) جاز (استئجار مؤجر) بفتح الجيم سواء استأجره مؤجره أو غيره والمعنى ان الشيء المستأجر رقيقا أو عقارا أو بهيمة
يجوز اجارته لمن هو مستأجره أو غيره مدة تلي مدة الاجارة الاولى (أو) أي وجاز استئجار شيء مبيع (مستثنى منفعته) من بائعه
مدة معينة ببقية المبيع على حاله غالبا لا يتغير عنه الى انتهائها فمشتريه اجارته مدة معينة تلي مدة الاستثناء (و) يجوز (النقد) أي
تحويل الاجر (في) (إيجار) أي المؤجر أو المستثنى منفعته (ان لم يتغير) في المدة الثانية أي ان ظن أن تحقق بقاؤه بحاله حتى تتم
المنفعة للمستأجر والا كان من الفرر (و) يجوز استئجار الشيء سنين باجرة معلومة و (عدم التسمية لكل سنة) قدر معلوم منها
(و) يجوز (كراء أرض لتتخذ مسجدا مدة) معينة و بعدها تزول مسجديها (والنقض لربه) الذي بني المسجد فله التصرف
فيه بما يشاء (إذا انقضت) مدة الكراء ولا يجرب الأرض على بقائه مسجدا ان اراده الباني (و) يجوز الاستئجار (على طرح

ميتة) أو عذرة وان لزم عليه التلطيخ بالنجاسة للضرورة (و) تجوز الاجارة (على القصاص) من جان عمدا وعدوانا سواء كان القصاص بقطع أو قتل وأجرته على من يقتص له ولا يستأجر في ذلك الا من يرى انه يأتي بالامر على وجهه ولا يبعث في القتل ولا يجاوز الحد في المرح (و) تجوز الاجارة على (الادب) لرقيق أو ولد أو زوج أو غيرهم ويصدق الزوج ان زوجته فعلت موجب الادب (و) تجوز اجارة (عبد) أو أمة لخدمة ونحوها (خمسة عشر عاما) ويجوز أيضا كراء أرض ثلاثين سنة وأربعين بغير نقد الا أن تكون مأونة الشرب فيجوز مع النقد ويجوز مثل ذلك في الدور اذا كانت جديدة مأونة البناء وان كانت قديمة فدون ذلك قدر ما يرى انه يؤمن سلامتها في الغالب واختلاف في كراء الحميم ان باختلاف العادة في أعمارها فالبالغ أو سعيها أجل لانها أطولها أعمارا والحميم دون ذلك والابل فوق ذلك والملايس في الاجل مثل ذلك فيفتقر الاجل في الحرير والكتان والصوف والقديم والجديد يضرب من الاجل الكل واحد بقدره (و) تجوز الاجارة على خياطة (يوم) مثلا (أو) على (خياطة ثوب مثلا) رجوع لليوم لادخال الاسبوع والشهر والعام وللخياطة لادخال سائر الصنائع (وهل تفسد الاجارة ان جمعها) أي التحديد بالزمن والعمل في عقد واحد كخياطة ثوب في يوم (و) الحال انه (تساوى) الزمن والعمل بان كان اليوم سبع خياطة ثوب لا أنثر على أحد المشهورين عند ابن عبد السلام (أو) لا تفسد الاجارة مع تساويهما وهو أحد المشهورين عند ابن عبد السلام أيضا (أو تفسد) الاجارة بجمعهما فسادا (مطلقا) عن التقييد بضيق الزمن عن العمل أو مساواته لشهره ابن رشد في الجواب (خلاف) ولم يتعرض المصنف لضيق لوضوح فساده وعلمه بالاولى من المساوى فقوله تساوى باقي مفهوه تفصيل فالضيق تفسد فيه بالاولى والواسع تصح فيه على هذا القول وقوله أو مطابقة أي تفسد سواء كان مساويا أو واسعاقال آلا جهوري والمناسب لاصطلاح (١٨٧) المصنف ترد بدل خلاف (و) جاز

بيع دار (واستثناء البائع منفعتها عاما (لتقبض) أي يقبضها المشتري (بعد عام) لانها من التغير لا أكثر من عام (أو) بيع (أرض) واستثناء منفعتها (ل) تقبض بعد (عشر) من السنين لعدم تغيرها فيها غالبا (و) جاز (استرضاع) لرضيع بأجرة معلومة للضرورة اليه ولو كان الرضيع محرم الاكل كحمار

مَيْتَةٌ وَالْقَصَاصُ وَالْأَدَبُ وَعَبْدٌ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا وَيَوْمٌ أَوْ خِيَاطَةٌ ثَوْبٍ مِثْلًا وَهَلْ تَفْسُدُ أَنْ جُمِعَتْهُمَا وَسَاوَيَا أَوْ مُطْلَقًا خِلَافٌ وَيَبِيعُ دَارٌ لَتَقْبِضَ بَعْدَ عَامٍ وَأَرْضٌ لِعَشْرِ وَأَسْتِرْضَاعٌ وَالْعُرْفُ فِي كَغَسَلِ خَرْقَةٍ وَلِزَوْجِهَا نَسْخُهُ أَنْ لَمْ يَأْذِنْ كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ وَمَوْتَ أَحَدَى الظُّفْرَيْنِ وَمَوْتَ أَبِيهِ وَلَمْ تَقْبِضْ أَجْرَهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ وَكَظُهُورٌ مُسْتَأْجَرٌ أَوْ جَرِبَ بَأْكُلُهُ أَوْ كُولا وَمُنْعُ زَوْجٍ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٌ كَأَنْ تُرَضِعَ مَعَهُ وَلَا يَسْتَتِمِعُ حَضَانَةً كَعَكْسِهِ وَيَبِيعُهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَجَرَّ

فتركى حمارة لارضاعه للضرورة (و) ان لم يشترط غسل أخرقه على الظفر ولا على أهل الطفل (و) العرف بين الناس يعمل به (في كغسل خرقه) وفيما يحتاج اليه الطفل من المؤونة من تحميمه وتكحيله وطيبه (و) ان أجرت ذات زوج نفسها لارضاع طفل (و) لزوجه فسخه) أي الايجار والزماهر بالطفل لاهله (ان لم ياذن) الزوج لها في ايجارها للارضاع لتضره باستعمالها عنه بالرضيع وتغير حالها ان كانت خدمة الرضيع عليها بشرط أو عرف فان كان أذن لها فيه فليس له فسخه وشبهه في استحقيق الفسخ فقال (كأهل الطفل) فلم يفسخ الاجارة (اذا حملت) الظفر لان لبنها يضر الطفل (و) كدموت أبيه) أي الرضيع (ولم تقبض) ظفره (أجرة) لمدة مستقبله ينتهي بها ارضاعه السنتين ولم يترك الاب مالا ولا مال للرضيع فللظفر فسخ الاجارة في كل حال (الا أن يتطوع) بها (بتطوع) فليس لها فسخها (و) كظهور مستأجر) بفتح الجيم على خدمة أو عمل صنعة أو رعي ماشية أو حراسة (أو) جرب بأكله) وحده أو مع دراهم حال كونه (أو) كولا) أي كثير الاكل جدا فلم يستأجره فسخ اجارته الا أن يرضى الاجير بطعام ووسط فليس للمستأجر فسخها (ومنع زوج) لظفر (رضي) باجارتها للارضاع (من وطء) لزوجته ان كان يضر الرضيع بل (ولو لم يضر) الوطء الرضيع (و) منع زوج رضى من (سفر بها) أي الظفر من بلد أهل الرضيع والحق التفصيل فان كانت أجرت نفسها للارضاع باذنه فليس له ذلك وان كان بغير اذنه فله ذلك وتفسخ الاجارة (كان ترضع) الظفر (معه) أي الرضيع رضيعا (غيره) فتتمنع منه ولو كان فيها كفاية لهم لانهم ملكوا جميع لبنها وسواء اشترط عليها عدم ارضاع غيره أم لا وان شرطت ارضاع غيره فلا تمنع منه (ولا يستتبع) الاسترضاع (حضنة) أي حفظا وخدمة للرضيع وشبهه في عدم الاستتباع فقال (كعكسه) أي لا يستتبع الحضنة الارضاع فلا يلزم الظفر حضنة ولا الحضنة ارضاع (و) جاز (يبيعه) أي المالك الرشيد (سلعة) بماثلة مثلا (على) شرط (أن يتجر)

المشتري للبائع (بشمنها سنة) مثلاً والربح للبائع وحده إذ غايته أنه يبيع السلعة بالمائة مثلاً واتجار المشتري بها سنة واجارة للمشتري على التجار بالمائة مثلاً سنة ببعض السلعة وجمعها جائز لا تنافق أحكامهما (ان شرط) في حال العقد (الخلف) للثمن كله أو بعضه ان تلف ليستمر التجار به سنة ويخف الغرر فان لم يشترط الخلف فلا يجوز فان شرطه فضاء الثمن فللبائع أن يخلقه حتى تتم السنة فان أبي قيل للاجير اذهب بسلام (ك) اجارة على رعي (غنم لم تعين) الغنم في حال العد على رعيها فتجوز وان لم يشترط خلف ما يضيع منها أو يموت (والا) أي وان عيذت فتجوز أن شرط الخلف والافلا وان هلك (فله الخلف) لها (على آجره) أي مستأجره فان أبي لنزله جميع الاجرة (كرا كب) أي مردركوباً كثرى دابة مضمونة غير معينة ليركبها الموضع كذا فله هلك قبله أو في المسافة فعلى ربحها خلفها (و) جاز ايحاب (حافق) أي جاني (نهر ك) من أراد أن (يبني) عليها جدارين ويرفعهما ليبني عليهما (بيتاً) يجري نهر ك من تحتها (و) جاز كراء (مسيل) أي موضع سيالان (مصب) أي مصبوب (مرحاض) أي موضع الرحض أي الطرح للفضلة ليجري فيه الى الخلاء أو البحر مثلاً (لا) يجوز كراء المطر الذي يسيل من (ميزاب) آلة تجعل بطرف سطح يسيل منها ماء المطر المجتمع عليها (الا) أي لكن يجوز كراء مسيل مصب ميزاب (لمنزلك) حال كون المسيل (في أرضه) أي المكري (و) جاز (كراء رحي) حب تدور (ماء بطعام أو غيره) فان انقطع الماء فهو عذر تفسخ الاجارة به وان رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها (و) جازت الاجارة (على تعليم قرآن مشاهرة) أي كل شهر باجرة معلومة أو كل سنة أو كل جمعة أو كل يوم (أو على الخذاق) بكسره الحاء المهملة واعجام الذال أي الحفظ لكل ١٨٨ القرآن أو بعض منه معلوم كسورة يس وروى ابن وهب لا بأس أن يشترط مع اجر

بشمنها سنة أن شرط الخلف كغنم لم تعين وإلا فله الخلف على آجره كرا كب وحافق نهر ك ليبني بيتاً وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحي ماء بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الخذاق وأخذها وان لم تشترط واجارة ماعون كصفحة وقدر وعلى حفر بئر اجارة وجمالة ويكره حلى كاجار مستأجر دابة أو ثوب لثله وتعايم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دُفٍّ ومِعْزَفٍ لعُرْسٍ وكراء عبيد لكافر وبتاء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر

شيء معلوماً كل فطر أو اضحى (وأخذها) أي الاجارة المفهومة من السياق العلم ان اشترط بل (وان لم يشترط) ان رشد لا بأس بما يأخذ العلم على تعليم القرآن وان يشترط (و) جاز (اجارة ماعون كصفحة وقدر) ومنخل وغربال وفأس (و) جاز العقد (علي حفر بئر) حال كونها (اجارة) بتعين مقدار الحفر

وصفته وان انهدم في أثناء فله بحساب ما عمله و بعد الفراغ فله جميع الاجرة (و) حال كونه (جماعة) بعدم التعيين ولا شيء له الا بتمام الحفر (ويكره) أن يؤجر (حلى) لانه ليس من أخلاق الناس واستثقله الامام مالك رضي الله تعالى عنه مرة وخففه مرة وشبهه في الكراهة فقال (كايجار) شخص (مستأجر دابة) ليركبها لموضع معين (أو ثوب) ليلبسه زمناً معيناً ثم أكرى تلك الدابة أو الثوب (ل) راكب أو لابس (مثله) في الخفة أو الثقل والامانة وأولى لا تنقل منه (و) تكره اجارة (على تعليم فقه) وهو العلم المبين فيه حكم فعل المكلف بالطلب أو النهي أو الاباحة (و) تعليم (فرائض) وهو العلم المبين فيه ما يتعلق بالتركات وشبهه في الكراهة فقال (كبيع كتبه) أي المذكور من الفقه والفرائض (و) تكره الاجارة على تعليم قراءة (قرآن) بلحن أي تطريب وهو تقطيع الصوت بالا نعام على حده المعروف في الموسيقى موضع الكراهة ما لم يخرج عن كونه قرآناً كالغناء فيحرم اذا (و) كره (كراء دف) آلة الطبل المشهورة المغشاة بجلد من جهة واحدة كالغربال (و) كراء معزف بكسر الميم وسكون العين المهملة الجوهري المعازف الملاحية (اعرس) بضم العين وسكون الراء أي فرح نكاح (و) كره كراء (عبد) مسلم (كافر) فيما يجوز للمسلم عمله كبناء وخياطة لافلا يجوز كعمل خمر ورعي خنزير (و) يكره (بناء مسجد للكراء) لمن يصل فيه عياض لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) تكره (سكنى) الرجل (فوقه) أي المسجد باهله وقال البساطي مطلقاً باهله أو وحده (و) تصح الاجارة (بمنفعة تتقوم) أي لها قيمة فلا تصح الاجارة بمنفعة تافهة حقيرة جد القيمة لها كالإقادة من نار ابن شاس من اركان الاجارة المنفعة ومن شروطها كونها متقومة فلا تقوم منفعتها فلا تصح اجارته الخطاب اختلف في فروع بناء على ان المنفعة فيها متقومة أم لا منها اجاره مصحف للقراءة فيه واجارة شجر للتجفيف عليه (قدر

على تسليمها) أى المنفعة قال القرأى احتراز من إيجار أخرس للكلام وأعمى للابصار وأرض لأماء لها لزراعة أو غمرها الماء وندر انكشافه عنها ولكن مذهب المدونة جوازها فى الأخيرة أن لم ينقد (بلا استيفاء عين قصدا) ابن عرفة شرط المنفعة إمكان استيفائها دون ذهاب عين (و) (لا خطر) أى منع من استيفائها فلا تجوز الاجارة على ممنوع شرعا كقتل أو قطع أو ضرب عدوانا (و) بلا (تعين) أى طلب المنفعة من كل مكلف بعينه ولو غير فرض كغيبه وضحي وصوم عاشوراء وحج تطوع وعمرة وتجهيز ميت متعين والتقاط لقطة خيف عليها الخيانة فلا تصح الاجارة على شىء منها لتعينه على الاجير (ولو) كان (مصحفا) (بفتح) لا تصح الاجارة على القراءة فيه كما تجوز الاجارة على كتابته (وارضا غمر) أى أكثر (مأوها) الجارى عليها (وندر) أى قل جدا (انكشافه) أى زوال الماء عن الارض فيصبح كراؤها والماء الكثير عامرها واماءه لا تنكشف اصلها لا يصح كراؤها لعدم القدرة على تسليمها ابن الحاجب لا تجوز اجارة الارض للزراعة ومأوها عامرها وانكشافه نادر ابن عرفة ظاهر المدونة والموازاة جوازها وانما منعه الغير ونص المدونة من اكرى ارضه الغرقه بكذا ان انكشف مأوها والا فلا كراء بينهما وهو يخاف ان لا ينكشف عنها جاز وان لم ينقد ولا يجوز النقد الا ان يوقن بانكشافه (وشجرا) اكرى (لجفيف) أى تشيف ثياب تشر (عليها) فيجوز (على الاحسن) عند ابن عبد السلام من قولين ذكرهما ابن الحاجب بقوله فى اجارة الشجر لتجفيف الثياب قولان (لا) يجوز كراء شجر لا خذ ثمره او شاة (ل) اخذ (لبنها) او نتائجها اوصوفها لان فيه الاستيفاء عين قصدا (واغتفر ما فى الارض) أو الدار المكثرة من ثمرة (ما لم يزد) ما فيها (على الثلث) معتبرا (بالتقويم) لكراء الارض بلا ثمرة ويسقط من قيمتها مؤنة سقيها وخدمتها ونسبة كل منهما لمجموعهما ففى المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكثر دارا وارضا فيها (١٨٩) سدره أو كان فى الارض نخل أو

شجرة ولا ثمرة فيها حينئذ أو فيها ثمرة لم تزه ففى المكوى الا انه ان اشترط المكوى ثمرة ذلك فان كان تبعا مثل الثلث قائل فذلك جائز ومعرفة ذلك ان يقوم كراء الارض أو الدار بغير شرط الثمرة فان قيل عشرة قيل ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تعلم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل فيعلم الوسط من

عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلَا اسْتِيفَاءٍ عَيْنٍ قَصْدًا وَلَا حَظْرٍ وَلَعَيْنٍ وَلَوْ مُصْحَفًا وَأَرْضًا غَمْرًا مَأْوَاهَا وَنَدْرًا انْكَشَافًا وَشَجَرًا لِتَجْفِيفٍ عَلَيْهَا عَلَى الْاَحْسَنِ لَا لَأَخْذِ ثَمَرَتِهِ أَوْ شَاةٍ لَبَنِهَا وَاغْتَفَرُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ بِالتَّقْوِيمِ وَلَا تَعْلِيمِ غِنَاءٍ أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ أَوْ دَارٍ لِنَتْخَذَ كَنِيسَةً كَبِيعَهَا لِذَلِكَ وَنُصَدِّقَ بِالْكَرَاءِ وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْضِ جَحْ وَلَا مُتَعِينَ كَرَكْعَتِي الْفَجْرِ بِخِلَافِ الْكَفَايَةِ وَعَيْنٍ مُتَعَلِّمٍ وَوَضِيعٍ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ وَبِنَاءٍ عَلَى جِدَارٍ

ذلك فان قيل خمسة أو أقل جاز (و) لا تجوز الاجارة على (تعلم غناء) أى التغنى والتطريب باللاهوية المعروفة فى علم الموسيقى وهذا من مفهوم بلا حظر الا بى فى شرح مسلم لا خلاف فى حرمة أجر المغنية والنائحة ولا فى حرمة ما يأخذها الكاهن (و) لا تجوز الاجارة على (دخول حائض لمسجد) لتكنسه لحرمة دخولها فيه (أو) كراء (دار) أو ارض (لنتخذ كنيسة) أو بيعة أو بيت نار أو لبيع فيها الخمر أو الخنزير أو لاجتماع المفسدين (أو بيعها) أى الدار أو الارض (لذلك) أى اتخاذها كنيسة أو نحوها (وان) نزل (تصدق بالكراء) كراه ان اكرى (وبفضلة أى زيادة الثمن) الذى يبيع به على الثمن الذى تباع به ببيعاً جزاء (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف (ولا) تجوز الاجارة على عمل شىء (متعين) أى مطلوب من عين الاجير ولو على سبيل الندب (كركعتي الفجر) وركة الوتر اذا تصح فيه النيابة فيؤدى الى كل أهوال الناس بالباطل وهذا فيما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم وما غيرها من المندوبات كقراءة القرآن والاذكار فتجوز الاجارة عليه (بخلاف) العمل المطلوب على سبيل (الكفاية) من البعض عن غيره كغسل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الاجارة عليه الا الصلاة فلا تجوز الاجارة عليها لتعينها بصورتها اعبادة الله تعالى (وعين) وجوبها شرطاً فى صحة الاجارة على التعليم لقراءة أو صنعة شخص (متعلم) تخفيفاً للفرق لاختلاف التعليم صعوبة وسهولة وتوسطاً بينهما باختلاف حال المتعلم بالحذق والبلادة والتوسط بينهما (وعين) فى الاجارة على الارض شخص (رضيع) لا اختلاف ارضاءه بالقلّة والكثرة باختلاف قلّة ارضاءه وكثرته (وعين) دار وحانوت وحمام وفندق ونحوها فى كرائها لا اختلاف الاغراض فيها باختلافها بالسعة والعلو والسفل والنور والظلمة والموضوع وقربها من المسجد والشارع وبعدها عنهما والتوسط والتطرف وغيرها (وعين) أى وصف (بناء) اريد نشأؤه (على جدار) مكثرى للبناء عليه لا اختلاف الاغراض فيه لرغبة رب الجدار فى خفته والمكثرى فى متاقته

مفهوم على جدارانه ان اكرت ارضاً للنساء عليها فلا يشترط وصفه لعدم اختلاف الاغراض فيه لعدم تضرر الارض بالثقل (و) عين
 محل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه لا اختلاف الاغراض فيه بسببه وضيقه وكبره وصغره وخفته وثقله (ان لم يوصف)
 ما ذكر من المتعلم وما عطف عليه فان وصف وصفا شافيا أغنى عن تعيينه ولا يتأني في البناء على الجدار الا الوصف لعدمه حال العقد (و)
 عين (دابة) اكثر ثلث للركوب (عليها) لا اختلاف الاغراض فيها بسرعة سيرها وبطئها وسهولة انقيادها وصعوبتها (وان ضمنت)
 الدابة في ذمة مكرها فلا يشترط تعيينها بشخصها (ف) يتعين (جنس) لها من ابل أو خيل أو بغل أو حمار لا اختلاف الاغراض فيها
 (و) يتعين (نوع) أي صنف لها من عراب أو نحت أو بردون ومغربية أو شامية لا اختلاف الاغراض بذلك (و) يتعين (ذكرة)
 أو أنثى لا اختلاف الاغراض بهما (و ليس لراع) استؤجر على رعي ماشية (رعي) ماشية (أخرى) معها (ان لم يقو) على رعي
 الاخرى مع الاولى بحيث لا يأتي بما يلزمه في رعي الاولى (الابشارك) له في الرعي بحيث يقوى على ما يلزمه في رعيها مع الثانية
 (أو ثقل) الماشية الاولى بحيث يقدر على رعي غيرها معها من غير اخلال بشيء مما يلزمه في رعيها فيجوز اذ رعي غيرها معها (والا) أي
 وان اشترط عليه في اجارته رعي الاولى ان لا يرعى غيرها معها فالف ورعي غيرها معها (فأجره) لرعي غيرها مستحق (لمستأخره) على
 رعي الاولى (ك) أجير (أجير) استؤجر (خادمة) فأجر نفسه لغير مستأجره فاجره الثاني مستحق لمستأجره الاول (ولم يلزمه) أي الراعي
 (رعي الولد) الذي ولدته الماشية التي استؤجر على رعيها (الا عرف) بينهم برعيه الولد فيلزمه (وعمل به) أي العرف (في الخيط) الذي
 يخاط به الثوب المستأجر في كونه على رب (١٩٠) الثوب او الخياط (ونقش الرحي) المكشاة للطعن في كونه على مكرها أو مكترها

وَحَمْلٌ إِنْ لَمْ تُوصَفْ وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ وَإِنْ ضُمِّنَتْ جَنْسٌ وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ
 وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعًى أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْوَ إِلَّا بِمُشَارِكٍ أَوْ ثَقِلَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ
 خِلَافَهُ وَإِلَّا فَأَجَرُهُ لِمُسْتَأْجَرِهِ كَأَجِيرِ خِدْمَةٍ أَجَرَ نَفْسَهُ وَلَا يُلْزَمُهُ
 رَعًى الْوَلَدِ إِلَّا لِعُرْفٍ وَعُمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقَشِ الرَّحَى وَآلَةٌ بِنَاءٍ إِلَّا فَعَلَى
 رَبِّهِ عَكْسٌ إِكَافٍ وَشِبْهُهُ فِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَعَالِيْقِ وَالزَّامِلَةِ وَوَطَائِهِ
 بِحَمْلٍ وَبَدَلِ الطَّعَامِ الْحَمُولِ وَتَوْفِيرِهِ كَنَزْعِ الطَّيْلِسَانِ قَائِلَةً وَهُوَ أَمِيرٌ
 فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ شَرِطَ اثْبَاتُهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ الْمَيْتِ أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ طَعَامٍ
 أَوْ بَآئِنَةٍ فَانْكَسَرَتْ وَلَمْ يَتَعَدَّ أَوْ اتَّقَطَعَ الْحَبْلُ

(و) في (آلة بناء) في كونها
 علي رب البيت أو العامل (الا)
 أي وان لم يكن عرف (فعلي ربه)
 أي المصنوع من ثوب ورعي وبيت
 وذلك (عكس) أي خلاف حكم
 (اكاف) بكسر الهمزة أي رحل
 (شبهه) كبرذعة وسرج فهو
 عند عدم العرف علي المكترى
 (و) عمل بالعرف (في) أحوال
 (السير) من كونه نهارا أو ليلا
 وكونه سرعيا أو بطيئا أو بينهما
 (و) في أحوال (المنازل) أي مواضع

الأنزول للقبولة والمبيت بها ومقدار الإقامة بها (و) في أحوال (المعاليق) أي الادوات التي تعلق على الدابة للسمن والزيت ولم
 والغسل أو الماء نحوها (و) في أحوال (الزاملة) أي الخروج ونحوه مما يجمع فيه المسافرين ما يحتاج اليه في كونه على المكري أو المكترى وكونه
 كبيرا أو صغيرا أو متوسطا (و) في أحوال (وطائيه) بكسر الواو أي فرش الراكب (بمحل) أو على حوية أو قتب وكذا غطاءه في المدونة
 ان اكرتى حملا للمكة ولم يذكر وطاءه أو زاملة ولم يذكر ما يحمل فيهما من ارطال جاز وحملة على فعل الناس فيهما (و) في (بدل الطعام
 المحمول) مع الراكب اذا نقص باكل أو بيع أو فني في المدونة ان نقصت زاملة الحاج أو نفدت وأراد اتمامها وأباه الجمال حملا على عرف
 الناس وان لم يكن لهم عرف فعليه حمل الوزن الاول (و) في (توفيره) أي الطعام المحمول بعدم الاكل منه قال سنحون من اكرتى دابة
 على حمل فيه خمسمائة رطل فاصابها مطر في الطريق فزاد وزنه قامتنع الجمال من حمل الزيادة وقال المكترى هو المتاع بعينه فلا يلزم الجمال
 حمل الزيادة وشبه في العمل فقال (كنزاع) أي خلع (الطيلسان) أي الشال الذي يجعل على الرأس لا تقاء البرد (قائلة) أي وسط
 النهار وشدة الحر وأولى ليل قال ابن شاس ان استأجر ثوبا للبسه نزعته في الاوقات التي اعتيد نزعها فيها كليل وقائلة (وهو) أي المستولي
 على شيء اجارة أو كراء (أمين) على ما استولى عليه (فلا ضمان) عليه ما تلف أو ضاع غير تعد ولا تفرط منه ان لم يشترط ضمانه بل (ولو شرط
 اثباته) أي الضمان على المستولي على شيء اجارة أو كراء (ان لم يات) المستولي (بسمة) أي علامة الحيوان (الميت) أي الذي يدعى موته
 فشرطه لغور ولا ضمان عليه اذا لم يات بها (أو عثر) الجمال على رأسه أو ظهره أو دابته (بدهن) سمن مائع أو زيت (أو) (طعام) مستأجر
 على حملة فلف فلا يضمه (أو) (عثر) بآئنة فأنكسرت (و) الحال انه (لم يتعد) في سيره ولا في سوق دابته (أو اقطع الحبل) المر بوطيه

الحمل أو الحمل به على ظهره (و) الحال انه لم يفعل فان غر بفعل كرم بط بحبل رث ومشى بزلق وتشديد في سوق دابة فتلف فيضمن وشبه في عدم الضمان فقال: (كحارس) فلا يضمن ماسرق (ولو) كان حاميها فلا يضمن ماسرق من ثياب الداخلين ولو أخذ أجرة وتكر حارسا ليشمل الكرم او نخل أو دور أو زرع أو ماشية الا ان يتعدى أو يفرط أو تظهر رخيائته (و) (لا ضمان على) (أجير لصانع) كخياط وحياك وصباغ وقصار في المدونة يضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الأجير الا ان يتعدى أو يفرط (و) (لا ضمان على) (سمسار) أي دلال طواف في الأسواق بالسلع أو ينادى عليها للمزايدة ان (ظهر خيره على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فان لم يظهر خيره فيضمنه اتفاقا بين عرفه وهذا واضح ان لم ينصب نفسه لذلك وان نصب نفسه فلا ظهرا نه كالصانع (و) (لا ضمان على) (نوتي) أي خادم سفينة (غرقت سفينته بفعل سائغ) له واولى بغير فعل كهيجان ربح مع عجزه عن صرفها لما ترجى سلامتها معه (لا) ينبغي الضمان عن الراعي (ان خالف مرعي شرط) ان لا ترعي فيه مكانا أو زمانا كلا ترعي في مكان كذا خوف وحوشه أو لصوصه أو ضرر عشب أو لا ترعي أيام الخريف أو لات رعيه بصر قبل ارتفاع الندي عن النبات (أو غير) أي خاطر (بفعل) كرم بط بحبل رث ومشى في زلق فتلف الشيء بسبب تغريره فيضمنه (تقيمه) أي الشيء المتعدى عليه بارعائه في غير محل الاذن أو الا نراه عليه بلا اذن او الغرور فيه بفعل معتبرة (يوم التلف) تلزم الاجير للمستأجر وله أجرته اليه أي يوم التلف وانما أعاد هذا مع انه قدمه في مفهوم قوله ولم يفعله بل لعدم اعتبار المفهوم لكونه مفهوم غير شرط أو ليرتب عليه قيمته يوم التلف (أو صانع) فعليه الضمان (في مصنوعه) الذي تتعلق صنعته به كثوب بخيطه وعين يصيغها ونحاس يصنعه اناء وحب يطحنه وزيتون يصره (و) (لا ضمان عليه في) (غيره) أي مصنوعه ان لم يحتج له عمله بل (ولو) كان غير المصنوع (محتاجا له عمل) الصانع كخاوية (١٩١) للزيت وقفة للدقيق ابن رشد الاصل في

الصانع انه لا ضمان عليهم وانهم مؤتمنون لانهم أجراء وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء وخصص العلماء من ذلك الصانع وضمنوه نظرا واجتهادا لضرورة الناس لغلبة فقر الصانع ورقة دياتهم واضطرار الناس الى صنعتهم فتضمنهم من المصالح العامة الغلبة التي تجب مراعاتها

وَلَمْ يَفْعَلْ كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَامِيًّا وَأَجِيرٌ لِّصَانِعٍ كَسِمَسَاوٍ إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَنُوتِي غَرَقَتْ سَفِينَتُهُ بِفَعْلٍ سَائِغٍ لِأَنْ خَالَفَ مَرْعَى شَرْطًا وَأَنْزَى بِلَا أَذْنٍ أَوْ غَرَّ بِفَعْلٍ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لَا غَيْرُهُ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ عَمَلٌ وَإِنْ بَيِّتَ أَوْ بَلَا أَجْرًا أَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ دَفْعِهِ وَلَوْ شَرْطَ نَفِيهِ أَوْ دَعَا لَا خِذَهُ إِلَّا أَنْ تَمُومَ يَدْنُهُ فَتَسْقُطَ الْأَجْرَةُ وَالْأَنْ يُحْضَرَهُ بِشَرْطِهِ وَصَدَّقَ أَنْ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ

(وان) عمل (بيت أو) عمل (بلا أجر) وشرط ضمان الصانع مصنوعه (ان نصب) أي أقام (نفسه) للصناعة لعموم الناس فان كان يصنع لشخص مخصوص فلا يضمن (و) (ان) غاب (الصانع) (عليها) أي الذات المصنوعة فان عملها بحضره ربحا وملازمته فلا يضمن قال ابن رشد يضمن الصانع كل ما ياتي على أيديهم من خرق أو كسر أو قطع اذا عمله في حانوته وان كان صاحبه قاعدا معه الا فيما فيه تقرير من الاعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش القصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والثوب في قدر الصباغ وما أشبه ذلك فانه لا ضمان عليهم فيما اتى على أيديهم فيه الا ان يعلم انه يتعدى فيها أو أخذها على غير وجه ما أخذها فيضمن حينئذ ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فيتموت منه والخنثى يخنث الصبي فيتموت من خنثائه والطبيب يسقي المريض فيتموت من سقيه أو يكو به فيتموت من كيه أو يقطع منه شيئا فيتموت من قطعه والحجام يقلع ضرسه فيتموت من قلعته فلا يضمن واحد من هؤلاء في ماله ولا عاقلته في جميع هذا الا ان مافيه التقرير كان صاحبه هو الذي عرضه أصاب به وهذا اذا لم يخطئ في مثله فان خطأ مثل سقي الطبيب المريض مالا يوافق مرضه أو نزل به الختان أو القاطع فيمتجأوز في القطع فان كان من اهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ على العاقلة الا ان يكون اقل من الثلث وفي ماله وان كان لا يحسن او غر من نفسه فيعاقب واذا ضمن الصانع (في) ضمن المصنوع (تقيمه) معتبرة (يوم دفعه) للصانع خاليا عن الصناعة (و) يضمن الصانع مصنوعه بالشروط المتقدمة (ولو شرط) الصانع (نفيه) أي الضمان (أو دعا) الصانع ربه (لا خذنه) أي المصنوع فلم يأخذ وضاع فيضمنه الصانع في كل حال (الا ان تقوم) أي تشهد (بينه) بلفه بلا تقريره ولا تعديه (ف) لا يضمنه (و) (تسقط الاجرة) التي استؤجر بها من مستأجره (والا ان يحضره) ربه (مصنوعا) (بشرطه) أي بالصناعة التي شرطها عليه وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه فلا يضمنه لانه خرج عن حكم الاستصناع الى حكم الايداع (وصدق) الراعي (ان ادعى خوف موت) على بعير أو شاة مثلا (فنحرو) أو ذبح ما خاف موته وكذب به وقال له تعديت وانما صدق لكونه امينا

(او) ادعى (سرقة منحوره) او مذبوحه الذي خاف موته وقال ربه بل بعته مثلاً فيصدق الراعي لا نه أمين (او) ادعى الصباغ صبيغ ثوب (صبيغ) أي مصبوغ به كزعفران أمر به (فنوزع) أي نازعه رب الثوب بأن قال له لم أمرك بهذا بل بوسر فيصدق الصباغ (وفسخت) الاجارة (ب) سبب (تلف ما تستوفي منه) المنفعة كموت حيوان معين وانهدام عقار معين (لا) تنفسخ الاجارة بتلف ما تستوفي المنفعة (به) كالراكب والساكن (الا) تلف (صبي تعلم) القراءة أو صنعة (و) صبي (رضع) أي رضاع (وفرس نزو) وفرس (روض) أي تأديب فتتنفسخ الاجارة به (و) فسخت اجارة على (سن لقلع فسكنت) أي برئت وذهب ألمها قبل قلعها وشبهه في الانفساخ فقال (ك) اجارة على قصاص من جان على نفس أو طرف فتتنفسخ (عفو) مستحق (القصاص) عن الجاني (و) فسخت الكراء لدار معينة شهراً أو سنة مثلاً (ب) سبب (غصب الدار) غاصب لا تناله الاحكام الشرعية (و) (غصب منفعتها) كذلك (و) فسخت كراء الحوائت (ب) سبب (أمر السلطان باغلاق الحوائت) لعدم امكان مخالفة أمره (و) فسخت اجارة الظئر بسبب ظهور (حمل ظئر) بأن كانت وقت العقد غير ظاهرة ثم ظهر (أو) محصول (مرض) للظئر (لا تقدر معه على رضاع) فتتنفسخ اجارتها عليه (و) فسخت الاجارة بسبب (مرض عبد) مستأجر لخدمة أو صنعة لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه (و) بسبب (هربه) أي هروب العبد (ل) بلد بعبد (ك) بلد (العبد) أي الكافر المحارب للمسلمين فتتنفسخ اجارته الا أن يرجع في بقيته (أي زمن اجارته فيلزمه (١٩٣) بقية عمله توفية للعقد ويسقط من أجرته حصّة أيام مرضه أو هروبه بخلاف

أوسرقة منحوره أو قلّع ضرّس أو صبيغاً فتوزع وفسخت بتلف ما تستوفي منه لا به الا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان باغلاق الحوائت وحمل ظئراً أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو الا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة يسفر ثم تصبح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعته ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آخر ومات قبل تقضيها على الاصح لا يافقار المالك أو خلف رب دابة في غير معين أو حج وان فات مقصده أو

حدوث (مرض دابة مكررة) (في سفر) منعها مما اكرتت له من ركوب أو حمل (ثم تصبح) في بقية المدة فلا ترجع للعمل الذي اكرتت له بعد الفسخ (وخير) المستأجر في فسخ اجارته وعدمه (ان تبين انه) أي الاجير لخدمة أو عمل أو رعي (سارق) أي شأنه السرقة لانه عيب مضر (و) ان واجرولى صغيراً أو سلعة مدة فرشد فيها خير الرشيد في فسخ اجارته وعدمه (ب) سبب (رشد صغير عقد) الاجارة (عليه) أي

الصغير نفسه (أو) عقدها (على سلعته) أي الصغير وفاعل عقد (ولي) أي أب أو وصي له في كل حال (الا) فسق لظن الولي (عدم بلوغه) أي الصغير في مدة الاجارة فتختلف ظنه برشده (و) قد (بقي) منها يسير (كالشهر) فيلزمه اتمامها فان بقي منها كثير فلا يلزمه اتمامها وهذا في العقد على نفس الصغير واما في العقد على سلعته فيلزمه اتمامها ولو بقي منها كثير وشبهه في اللزوم فقال (ك) عقد (ولي) (سفيه) أي بالغ لا يحسن حفظ ماله على منافع ربه او رقيقه او دابته (ثلاث سنين) فرشد فيها فيلزمه البقاء على حكم الكراء والاجارة الى اتمامها لفعل وليه ما جازله (و) فسخت (ب) سبب (موت) شخص (مستحق وقفاً آجر) المستحق الوقف سنين (ومات قبل تقضيها) أي انقضاء المدة التي آجر الوقف فيها فتتنفسخ الاجارة لا تقطع حقه من الوقف بمجرد موته وانتقال حقه لمن يليه على حسب ترتيب الواقف (على الاصح) من الخلاف (لا) تنفسخ الاجارة والكراء (باقرار المالك) المؤجر أو المكري بان ما آجره أو اكراره لغيره وباعه له أو وهبه له قبل ايجاره أو اكرائه تعدياً منه على مالكه لا تهامه بالكذب في اقراره تحيلاً على فسخ الاجارة أو الكراء اللازم بمجرد عقده (أو) أي ولا ينفسخ الكراء ب (خلف رب دابة) اكثرها منه شخص ليركبها (في) زمن (غير معين) وواعده على انيانه له بها في غدو أو خلف الوعد وأتاه بها بعد غد بيوم أو يومين أو ثلاثة فلا ينفسخ الكراء (و) في غير (حج) ان لم يفت مقصده المكثري بل (وان فات مقصده) ابن القاسم ان اكرت على الحج فلم يأت الكرى حتى فات الابان فات المكثري يخير فان شاء بقي لقابل بخلاف الايام المعينة اذا فاتت لا بد من الفسخ فهذا مفهوم قول المصنف في غير معين (أو) أي ولا تنفسخ

الاجارة بظهور (فسق مستأجر) الدار فلا وينهى عن فسقه فان انتهى عنه أقر فيها (و) الا (أجر الحائكم) الدار مثلاً لغيره بعد اخراجه منها (أن لم يكف) عن فسقه (أو) اى ولا تنفسخ الاجارة (بعتق عبد) مؤجر أو أمة مؤجرة فلا تنفسخ اجارته (وبقي حكمه على) حكم (لرق) في شهادته وقصاصه حتى تتم مدة اجارته (واجارته) أي الرقيق الذي اشتق وهو مؤجر بعد عتقه في بقية مدة الاجارة (لسيده أو اراد) سيده باعتاقه وهو مؤجر (انه حر بعد) تمام مدته (سها) أي الاجارة فان اراد انه حر مجرد الصيغة أو لم يرد شيئاً منهما فاجرته له والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل ١٠) في بيان احكام كراء الدواب والرابع (وكراء الدابة كذلك) أي كاجار عاقل من رقيق وحر في توقف الصحة والجواز على شروط البيع المتقدمة (وجاز) كراء الدابة (على) شرط (ان عليك) يامكترى (علفها) أي ما تاكله الدابة المستكتره وهو الكراء وحده أو مع تقدم معلوم أو عرض أو طعام (أو) على ان عليك (طعام ربه) أي الدابة الذي ياكله في السفر وهو الكراء وحده أو مع شيء مما تقدم (أو) على ان (عليه) أي رب الدابة (طعامك) يامكترى الذي تاكله في سفره ان أكثريتها بغير طعام وفي هذا الجماع كراء وبيع في صفقة واحدة وهو جائز لان بعض ما تعطيه لربها في ركوبها وبعضه في طعامك (أو) كراؤها (ليركبها) أي المكترى (في) فضاء (حوادثه) شهر حيث شاء وان كانت تقل مرة وتكثر اخرى للضرورة فلا يقدر على تعيين ما يحتاجه (أو) أي ويجوز كراؤها (ليطحن بها) أي الدابة (شهر) معينا فيجوز وان لم يذكّر قدر ما يطحن بها كل يوم (أو) أي ويجوز كراؤها (ليحمل) المكترى (١٩٣) (على دوابه) أي المكترى (مائة) من ارداد القمح أو قناطر القطن

فَسَقِ مُسْتَأْجِرٌ وَأَجَرَ الْحَاكِمُ أَنْ لَمْ يَكْفُفْ أَوْ بَعِثَ عَبْدٌ وَحُكِّمَ عَلَى الرَّقِّ
وَأُجِرَتْهُ لِسَيِّدِهِ أَنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا

(فصل ١١) وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها وطعام ربه وأعلىها
طعامك أو ليركبها في حوائج أولي طحن بها شهراً أو ليحمل على دوابه مائة
وان لم يسلم مال الكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد
ولدته وبينهما واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة
شراً ان لم يتقد والرضا بغير المعينة الها لك أن لم يتقد أو نقد واضطر
وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده

(٢٥ — جواهر الاكلیل — ثاني) أي الخارج على المعتاد في عظم جسمه وثقله عياض العاد من الرجال والاحمال الثقيل جد الذي تهلك الدابة تحته (بخلاف ولد ولدته) المرأة في سفرها فيلزم الحمل حمله وان لم يشترط ذلك (وجازيها) أي الدابة (واستثناء) أي اشترط بائعها (ركوبها الثلاث) من الايام واولى اليومين واليوم لحدث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترمنه جملا في رجوعهم الى المدينة وجعل له ركوبه اليها ثم أعطاه لثمنها لثمن وقيدته الامام مالك رضي الله تعالى عنه بقرب المسافة (لا) يجوز بيعها واستثناء ركوبها (جمعة وكره المتوسط) بين الثلاث والجمعة (و) يجوز (كراء دابة) معينة على ان يتأخر الشروع في ركوبها (شهر) ان لم يتقد أي يدفع المكترى الكراء للمكترى وبه قال ابن القاسم ومنعه غيره (و) ان أكثرى دابة معينة ليركبها من هصر الى مكة فلا وهلك في اثناؤها جاز (الرضا به) دابة معينة أو مضمونة يركبها باقي المسافة (غير) الدابة (المعينة الها لك ان لم يتقد) المكترى الكراء للمكترى فان كان نقده فلا يجوز لرضا بغير المعينة لا نفساخ الكراء بهلاك المعينة ووجوب الرجوع بحصة الباقي وهو دين في ذمة المكترى فان رضى بغيرها فقد فسخ ديناً في دين (أو) كان (نقد) الكراء للمكترى (و) قد اضطر) المكترى للرضا بغير المعينة لعدم وجود دابة يكتريها أو يشتريها وهو في مفازة يخشى الهلاك فيها فيجوز رضاه بغير المعينة وارلزمه فسخ دين في دين للضرورة (وفعل) المستأجر الفعل (المسافر) بفتح الميم (على) فعل (به) وهذا معلوم وذكره توصلاً بعد دوساوية (ودونه) بلاه إلى ولا يجوز له ان يفعل فلا ضرر منه (و) جاز كراء دابة (لحمل برؤيته) أي الحمل من غير بيان جنسه اكتفاء برويته (أو) به (سكيله) أي الحمل كالدب (أو) به (وزنه) كقطار (أو) عدده (كثاثة

ارداب القمح أو قناطر القطن
فيجوز ان سمي لكل دابة ما تحمله
من المائة بل (وان لم يسلم)
المكترى قدر (مال الكل) من
الدواب من المائة ويحمل على
كل دابة ما تطيق حمله (و) جاز
كراء دابة (على حمل آدمي)
غير معين من مصر للمدينة
المنورة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام (لم يره) صاحب
الدابة ليسارة الثور بتقارب
الاجسام غالباً (لم يلزمه) أي
رب الدابة الا دمي (الفادح) بالفاء

ان لم تتفاوت) المكمل بالخفة والثقل أو الموزون باليونة واليبوسة أو المعداد بالخبث والصغر فيجوز استئجار الدابة للحمل ويعرف
الحمول بالرؤية ان حضرقان غاب فبذ كر السكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كثير تفاوت بين أحاده (و) من ا كترى دابة ثم تقايلا
جازت (الاقالة) من الكراء ان كانت (قبل النقد) للكراء سواء كانت بالكرء أو بازيد منه وسواء كانت الزيادة دنا نيرا ودرام
أو عرضا بشرط تعجيلها فان اجلت الزيادة منعت الاقالة لانه فسخ دين في دين (و) يجوز الاقالة منه (بعد) أى النقد (ان لم يغب)
المكرى (عليه) أى الكراء (والا) أى وان كان غاب عليه (فلا) يجوز الاقالة لانهما هما على السلف بزيادة (الا أن) تكون
الزيادة (من المكترى فقط) أى دون المكترى فتجوز (ان) كانا (اقتصما) أى شرطا المقاصة ليسلما من ابتداء الدين بالدين (أو)
تقايلا بزيادة من المكترى أو المكترى (بعد سير كثير) لتفنيه تهمة السلف بزيادة (و) يجوز اشتراط حمل (هدية) الحاج
(ا) مكة على المكترى (ان عرف) قدرها (و) يجوز للمكترى اشتراط (عقبة) أى ركوب (الاجير) الميل السادس على الدابة مع
المكترى أو بدله ويمشيه المكترى قال ابن يونس لا نه امر معروف وهو رأس ستة أميا ومعه انه يركب الميل السادس (لا) يجوز
اكتراء جماعة مشاة دابة لحمل أزوادهم بشرط (حمل من مرض) منهم لا نه غرر وجهالة وقد يظهر صحيح المرض لرغبته في الركوب
فيؤدي للتنازع (ولا) يجوز اكتراء دابة معينة من مصر الى مكة مثلا (اشتراط ان ماتت) دابة (معينة) أو عجزت (أناه)
المكترى (بغيرها) أى المعينة الها لسكة ليركبها في بقية المسافة ان كان نقد الكراء ولو تطو حالا نه يصير فسخ دين في دين وان نفذ
جاز وشبه في المنع فقال (ك) ا كتراء (داواب) (١٩٤) مملوكة (لرجال) لكل رجل دابة لحمل جمال مختلفة من غير تعيين مال لكل

ان لم تتفاوت واقالة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا من المكترى
فقط ان اقتصما أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير
لا يحمل من مرض ولا اشتراط ان ماتت معينة أناه بغيرها كدواب لرجال
أو لا مكينة أو لم يكن العرف تقدم معين وان نقدا أو بدنا نير عينت الا
بشرط الخلف أو ليحمل عليها ماشاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو
يمثل كراء الناس أو ان وصات في كذا فكذا أو لينتقل لبلد وان ساوت
الا باذن كاردافه خلفك

دابة فلا يجوز للجعل بما تحمله
كل دابة وتأديته للتنازع (أو)
كراء دواب في صفقة (لا مكينة
مختلفة) من غير تعيين مال لكل دابة
منها فلا يجوز لو كانت لما لك واحد
لاختلاف أغراض المكارين
لان المكترى يرغب في ركوب
القوية للمكان البعيد والمكترى
يرغب في عكسه بقاء لقوة القوية
ففيه مخاطرة وتنازع (أو) كراء
دابة بشيء معين من عرض

أو حيوان أو طعام (و) (لم يكن العرف) في بلد

الكراء (نقد) أى تمجل كراء (معين) ولم يشترط تعجيله أيضا فلا يجوز (وان نقد) أى عجل الكراء المعين فان عرف تعجيله
أو شرط جاز (أو) كراء دابة مثلا (بدنا نير) أو درام (عينت) وهي غائبة عن مجلس الكراء بأن كانت موقوفة للمكترى على
يد قاض أو ودعة عند أمين فلا يجوز (الا بشرط الخلف) على المكترى ان تلف قبل قبضها فان كانت حاضرة عرف تعجيلها أو بشرط
جاز والافلاوان عجلت (أو) ا كترى دابة (ليحمل) المكترى (عليها) أى المتنع الذي (شاء) المكترى حمله عليها فلا يجوز
للغزو والجمالة لان الحمولات تختلف بالثقل والخفة واليبوسة والايمنة (أو) ليركبها (ا) أى (مكان شاء) فلا يجوز لاختلاف
الطرق بالسهولة والصعوبة والطول والقصر والامن والخوف (أو) ا كترها ليشيع المكترى عليها (رجلا) مسافرا أى يسير معه
بعض المسافة تأنيسا له وتدريبا على السفر وجبر الخاطره وتوديعه من غير ذكركها بالية التشيع فلا يجوز للجعل بغايته (أو) ا كتراء
دابة من مصر لمكة مثلا (يمثل كراء الناس) الذي يظهر في المسقبل فلا يجوز للجعل بقدر الكراء حال نقده (أو) كراء قال فيه
(ان وصات) من مصر الى مكة (في كذا) من الايام كئلايين (و) الا كتراء (بكذا) درهما عشرة وان وصات في أكثر من
ذلك في خمسة دراهم مثلا فلا يجوز للجعل بقدر الاجرة والفرر حال العقد (أو) أى ولا يجوز ان (ينتقل) أى يبدل المكترى
(البلد) آخر غير الذي ا كترها اليه (وان ساوت) انى انتقل اليها الى ا كترى لها في قدر المسافة وسمولتها أو صعبو بها (الاباذه) أى
المكترى لاختلاف الطريق بهدافة اهام وعداوتهم فيحتمل ان أهل الطريق الاولى أصدقاء للمكترى فلا يخشى على دابته منهم وأهل
الطريق الثانية أعداءه فيخشى على دابته منهم وشبه في اننع فقال (كاردافه) أى رب الدابة الى ا كترى يتها منه رديفا (خلفك)

يامكثري فلا يجوز له (أو حمل) عليهما (معك) متاعا له أو غيره فلا يجوز له لأنك ملكته جميع منفعتها إلى نهاية سفره (و) أن أردف شخصها خلقك أو حمل عليها متاعا معك (أو الكراء) للرديف أو المحمول معك حق (لك) يامكثري (أن لم تحمل زنة) معلومة فإن أكثرت منه حمل زنه معلومة فكراء الزائد لربها وله الزيادة أن لم تنضر الزيادة المكثري فإن أضررت به بأن كان يصلي في يومه بدونها وبها لا يصل إلا في يومين منع منها (كالسفينه) في جميع ما تقدم من قوله وكراء الدابة كذلك (و) من أكثرى دابة لركوبه عليها من مضر لمكة مثلاً ثم أكرها لغيره فعطبت أو ضاعت (ضمن) المكثري الأول قيمتها (أن أكرها) (لغير أمين) أو لا تثقل منه فإن أكرها لأمين مثله أو أخف منه فلا يضمها (أو عطبت) الدابة المكثرة (ب) سبب (زيادة) المكثري على (مسافة) مشترطة أن كانت الزيادة لها بال بأن كانت نحو ميل فيضمن قيمتها يوم بلوغها إلى نهاية المسافة المشتركة أو كراء الزيادة لغير المكثري (أو عطبت بسبب زيادة حمل) على الحمل المشترك أنه أن (تعطبت) بسبب زيادة مثلاً (ه) فيضمن قيمتها يوم الزيادة أو كراء الزيادة مع الكراء الأصلي لغيرها (أو) أي وإن لم يكن مازاده شأنه أن تعطبت به سواء سلمت أو عطبت (فالكراء) للحمل الزائد معين لربها مع الكراء الأول (كان) زاد ما تعطبت بمثله (لم تعطبت) فلربها كراء الزائد فقط مع الكراء الأول واستثنى من قوله والافالكراء فقال (الأن يحبسها) أي يؤخر الدابة عن ربها مكثريها زمناً (كثيراً) (كشهر) (فله) أي ربها (كراء الزائد) الذي حبسها فيه مع الكراء الأصلي (أو قيمتها) يوم التعدي (و) أن أكثرت دابة فوجدتها عضو ضا أو جموحاً أو عشواء أو بهادر فاحش (لك) يامكثري (فسخ) كراءه بغير أفرس أو بغل أو حمار (عضوض) أي شأنه عض من قرب منه وإن لم يكن منه (أو جموح) أي لا ينقاد (١٩٥) الا بغير (أو أعشى) أي لا يبصر ليلاً

(أو) كان (دبره) أي جرحه الذي في ظهره (فاحشاً) يتضرر رراكبه برائحته فلك الفسخ لأنها عيوب (كان) تستأجر ثوراً مثلاً على أن يطحن لك كل يوم أردبين بدرهم فوجد لا يطحن (في اليوم) (الا أردباً) واحداً فلك الخيار بين الفسخ وعدمه فيسقط عنك نصف الكراء (و) أن أكثرى ثوراً مثلاً لطحن أردبين في يوم بدرهم مثلاً (فزاد) ما يطحنه فيه على أردبين (أو نقص) ما يطحنه عنها وتنازع

أَوْ حَمَلَ مَعَكَ وَالْكِرَاءَ لَكَ أَنْ لَمْ تَحْمِلْ زَنَةً كَالسَّفِينَةِ وَضَمِنَ أَنْ أَكْثَرَى لِغَيْرِ
أَمِينٍ أَوْ عَطَبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ أَوْ حَمَلَ تَعَطَّبَ بِهِ وَالْأَفَالِكِرَاءَ كَانَ لَمْ تَعَطَّبَ
الْآنَ يَحْبِسُهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ أَوْ قِيمَتُهَا وَلَوْ فَسَخَ عَضُوضٌ أَوْ جَمُوحٌ
أَوْ أَعَشَى أَوْ دَبْرُهُ فَاحِشًا كَانَ يَطْحَنُ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْدَبَيْنِ بِدِرْهَمٍ فَوُجِدَ
لَا يَطْحَنُ إِلَّا أَرْدَبًا وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشَبِّهُ الْكَيْلَ فَلَا لَكَ وَلَا عَلَيْهِ
(فصل ٨) جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبده وشهراً
على أن تسكن يوماً ما لم أن ملك البقية وعدم بيان الإبتداء وحمل من حين
العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد

زاد ونقص (ما) أي قدر (بشبه الكيل) أي جرت العادة بزيادته فيه تارة ونقصه عنه مرة أخرى (فلا شيء) (لك) يامكثري في الزيادة (ولا شيء) (عليك) في النقص والله أعلم (فصل ٩) في أحكام كراء الحمام والدار والارض والعيود واختلاف المتكاريين (جاز كراء حمام) وقول العتيبة والله ما دخوله بصواب لا يخاف قول المدونة بأس بكراء الحمامات لأنها انما هي في العتيبة صواب دخوله ساكتاً عن عقد كرائه (و) جاز كراء (دار غائبة) وربع وحانوت وأرض وظاهره ولو كانت الغربة بعيدة كما كترائه دار مصر وهو بمكة حال كون كراء الحمام والدار الغائبة (كبيعها) أي الحمام والدار ونحوها وفي بعض النسخ كبيعها في اشتراط رؤية سابقة لا يتغير بعدها أو نصف ولو من المكثري أو شرط خيار المكثري بالرؤية (أو) كراء (نصفها) أي الدار مثلاً (أو) كراء (نصف عبد) أو دابة يكون للمستأجر يوماً والذي له النصف الآخر يوماً كالبيع (و) جاز كراء الدار (شهر) على شرط (أن تسكن) المكثري (يوماً) منه (لزم) كراء الشهر كله (أن ملك) المكثري (البقية) من الشهر بسكنائها أو أسكانها غيره بكراء أو مجا ناً فان شرط أنه أن يسكنها يوماً مثلاً من الشهر وخرج منها لزمه كراء الشهر كله ولا يملك البقية بل تعود المنفعة للمكثري فلا يجوز (و) جاز لمن أكثرى داراً مثلاً شهراً أو سنة (عدم بيان الإبتداء) (لوقت) سكنائها (وحمل) على أن ابتداءها (من حين العقد) فلو لم يحمل على ذلك فسد العقد لان الكراء لا يجوز على سنة غير معينة (و) جاز كراء الدار ونحوها مياومة و (مشاهرة) ومساكنات بان يكريها كل يوم أو كل شهر أو كل سنة بكذا وصح (لم يلزم) العقد فيما ذكر (لها) أي المتعاقدين سواء سكن بعض الشهر أو السنة أولاً (الا) إذا كانت المشاهرة مضمونة (بنقد) أي

تسجل كراء من المكثري للمكثري (ق) يلزم (قدره) أي المنقود من كراء شهر أو سنة أو أكثر فان كان قال كل يوم أو شهر أو عام بدرهم وعجل عشرة دراهم لزم عشرة أيام أو أشهر أو سنين وشبه في اللزوم فقال (ك) كراء (وجيبة) بفتح الواو مدة معينة مصورة (بشركذا) أي بسمية الشهر أو السنة كراء مضان وسنة كذا كسنة سبعة وثمانين (أو هذا الشهر) أو هذه السنة (أو) بقوله أكرها (شهر) أو سنين (أو) بقوله أكرها (إلى كذا) أي كتمام سنة سبعة وثمانين فهذا كله وجيبة لازمة إلا أن يشترط الخروج لمن شاء والظاهر من جعل المصنف شهر من ألفاظ الوجبة كما في المقدمات وسيقول وفي سنة بكذا تأويلان أن هذا على أحد التأويلين وكان وجهه أنه إذا حمل على الابتداء من حين العقد يصير بمنزلة قوله هذا الشهر (وفي) كون أكرها (سنة) أو شهرًا بكذا عشرة دراهم وجيبة لأنها لا كان لا ابتداء من حين العقد فكانه قال هذه السنة أو هذا الشهر أو غير وجيبة لعدم تعيين المدة لصدق سنة بأي شهر بأي شهر (أو بلائ) وذهب أبو محمد إلى أن قوله أكرها منك سنة لا يقتضي التعيين وله الخروج ولرببه أخرجه متى شاء مثل قوله كل سنة وإن ما وقع في الكتاب أي المدونة من هذا إنما معناه سنة معينة (و) جاز كراء (أرض مطر عشرين) من السنين (أن لم ينقد) المكثري الكراء أي لم يشترط النقود ولو نقداً لفعل فإن شرط النقود فلا يجوز (ولو) شرط النقد (سنة) واحدة من العشر (ال) الأرض (الأمونة) الري (ك) أرض (النيل) أي نهر مصر المنخفضة (و) الأرض (المعينة) أي التي تسقى بعين جارية أو بشر (فيجوز) شرط النقد فيها (ويجب) النقد أي يقضى به لمكثري الأرض على مكثريها (في أمونة النيل إذا رويت) لأنها لا تحتاج لسقى آخر (١٩٦) (و) جاز كراء (قدر) أي مقدار محدود (من أرضك) بامكثري كقدان

فَقَدَرُهُ كَوَجِبَةٍ إِشْهَرِ كَذَا أَوْ هَذَا الشَّهْرُ أَوْ شَهْرًا أَوْ إِلَى كَذَا فِي سَنَةٍ بِكَذَا
تَأْوَ يَلَانِ وَأَرْضِ مَطَرٍ عَشْرًا أَنْ لَمْ يَنْقُدْ وَأَنْ سَنَةً إِلَّا الْمَأْمُونَةَ كَالنَّيْلِ
وَالْمَعِينَةَ فَيَجُوزُ وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النَّيْلِ إِذَا رَوَيْتَ وَقَدَرْتَ مِنْ أَرْضِكَ إِنْ
عُيِّنَ أَوْ تَسَاوَتْ وَعَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا تَأْوَ يَزْبَلُّهَا إِنْ عُرِفَ وَأَرْضِ سِنِينَ لَدَى
شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَأَنْ لِيُغَيِّرَكَ لِأَزْزَعِ وَشَرَطُ كَنْسٍ مِنْ حَاضٍ
أَوْ مَرْمَةٍ أَوْ تَطْيِينٍ مِنْ كَرَاءٍ وَجَبَ لَأَنْ لَمْ يَجِبْ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْثَرِيِّ
أَوْ حَمِيمٍ أَهْلِ ذِي الْحِمَامِ

(أن عين) بسمية أو إشارة أو علامة (أو) لمعين و(تساوت) أرضك في الجودة أو الرداءة وفي الأغراض المرادة منها (و) جاز كراء أرض (على) شرط (أن يحرقها) المكثري حرثًا (تلانا) ثم يبذرهما (أو) على شرط (أن يزيلها) أي يجعل المكثري فيها زبلًا لتقويتها (أن عرف) نوع الزبل وقدره (و) جاز كراء (أرض سنين لذي شجر) مغروس

أو

(بها) أي الأرض فيجوز كراؤها (سنين مستقبلية) نلى

السنين الأولى (وان) كان الشجر الذي بها (لغيرك) بأن الذي أكثرها زيد من الناس سنين وغرس بها شجر أو انقضت مدته فيجوز لغيره أكثرها سنين مستقبلية فإن أكرها منك المكثري الأول بقي شجره إلى تمام المدة الثانية والافلاك الزامه بقلع شجره وتسوية الأرض (لا) يجوز أكثرها أرضها بها (زرع) أخضر لغيرك عقب انقضاء مدة أكثرها زراعه أذ ليس لمكثري الأرض الزامه بقلعه بل يلزمه بقاءه إلى تنهيه طبيعه وله كراء ما زاد على المدة الأولى (و) جاز اشتراط (كس من حاض) على المكثري دارا لأنه معروف وهذا فيما يكون بعد عقد الكراء أو ما كان يوم العقد في المراحض فهو على المكثري شرط عليه (أو) شرط (مرمة) عند الاحتياج إليه (و) جاز اشتراط (تطيين) لدار على المكثري حال كون التزم (من كراء وجب) على المكثري تسليمه للمكثري بشرط وعرف وفي المدونة للامام رضى الله تعالى عنه من أكثرى دارا أو حماما على أن ما احتاج إليه من مرمة مرما المكثري فإن شرط أن ذلك من الكراء جاز ولو شرط أن ما عجز عنه الكراء أنفق السالك من عنده فلا يجوز ولا يجوز أن يشترط عليه من سائر مرمة إلا أن يكون ذلك من كرائها قال ابن غازي المالمرمة فقال في المدونة ومن أكثرى دارا أو حماما على أن ما احتاج إليه من مرمة مرما المكثري فإن شرط أن ذلك من الكراء جاز وأما التطيين فلم يصرح في المدونة بشرط كونه من الكراء الذي وجب وإنما قال ومن أكثرى دارا على أن عليه تطيين البيوت جاز إذا سمى تطيينها في السنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة لأنه معلوم أنه (لا) يجوز اشتراط المرمة على المكثري (أن لم يجب) الكراء على المكثري لا تفاء عرف وشرط تعجيله لتهمة سلف وكراء ولا نه غرر (أو) شرط أن التزم من عند المكثري فلا يجوز للجهة في الكراء (أو) أكرى الحمام على شرط (حميم أهل ذى الحمام) أي

اغتسلهم فيه جماعة على المكثري (أو) على شرط (نورهم) أي ما يطل به الجسد لازالة الشعر فلا يجوز اشتراطه على المكثري مطلقا عن التقيد بعدم علم عددهم (أو) أكثر من ارض لبناء أو غرس و (لم يعين) ما يفعل في الارض من (بناء أو غرس) (الحال (بعضه) أي البناء أو الغرس) (أضر) بالارض من بعض (و) الحال (لا عرف) جار بملدهما ببناء خاص أو غرس خاص فلا يجوز للغرر (و) لا يجوز (كراء و كيل) دارا أو ارضا (بمحاباة) أي بأقل مما ساء له الموكل (أو) كراؤه (مرض) على ما وكل على كرائه بنقد فلا يجوز ولو فوض له في التوكيل لانه لا يجوز له التصرف الا بالمصلحة لموكله (أو) كراء (ارض مدة) معلومة كعشر سنين (لغرس فاذا انقضت) مدة الكراء (فهو) أي المغروس ملك (لرب الارض) كله (أو نصفه) مثلا فلا يجوز للجهل بالكراء (و) من اكثري ارضا ليزرعها سنة انقضت (السنة في) الارض التي سقيها (بالمطر) أو النيل (بالحصاد) لزرعها سواء صادف تمامها بالشهور أو نقص عنه أو زاد عليه فليس للمكثري ارض قلعه ولا اجرة ما زاد على تمامها بالشهور وتنقض السنة (في) ارض (السقي) (يعين أو غرس) لو سانية بتمامها (بالشهور) الاثني عشر (فان تمت) السنة بالشهور (وله) أي المكثري فيها (زرع اخضر) (ليس للمكثري قلعه ولا اخذه ويلزمه بقاؤه الى حصده وله) كراء مثل الوقت (الزائد) على سنة الشهور (و) ان اكثري شخص ارضا وزرعها وحصد زرعها (انتشر) أي سقط فيها (المكثري حب فنبت) الحب في الارض عاما (قابلا) (١٩٧) أي بعد عام الاكثر (فهو) لرب الارض لا عراض المكثري عنه وشبهه في

أو نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ بِنَاءٌ وَغَرَسٌ وَبَعْضُهُ أَضَرَّ وَلَا عَرَفَ وَكَرَاءٌ وَكَيْلٌ بِمُحَابَاةٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ أَرْضٍ مُدَّةَ لَغَرَسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ ذَرْعٌ أَخْضَرَ فَكَرَاءٌ مِثْلُ الزَّائِدِ وَإِذَا انْتَشَرَ الْمَكْثَرِيُّ حَبٌّ فَنبَتَ قَابِلًا فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ كَمَنْ جَرَهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ وَلَزِمَ الْكَرَاءُ بِالْمَسْكَنِ وَإِنْ فَسَدَ جُلُوحُهُ أَوْ غَرِقَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ أَوْ عُدْمِهِ بَذْرًا أَوْ سَجْنِهِ أَوْ انْهَدَمَتْ شُرَفَاتُ الْبَيْتِ أَوْ سَكَنَ أَجَنِبِيٌّ بَعْضُهُ لَا أَنْ تَقْصَ مِنْ قِيَمَةِ الْكَرَاءِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ انْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهٌ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسَلْمٍ لِلاَعْلَى أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ فَبِحَصْبَتِهِ وَخَيْرٌ فِي مُضِرٍّ كَهَاطِلٍ فَإِنْ بَقِيَ فَالْكَرَاءُ كَعَطَشِ أَرْضٍ صُلِحَ

الماء في ابان يدرك فيه الحرث لزومه الكراء وان لم يحترث (أو) لم يزرع (اعدمه) أي فقد المكثري (بذرا) ايذرعهما وانما لزومه الكراء لتمكنه من اكرائها لغيره (أو) (سجنه) أي حبس المكثري فيلزومه الكراء لتمكنه من اكرائها (وانهدمت شرفات البيت) التي تجعل فوق حائطه لزيينه فيلزم مكثريه جميع كرائه لان انه دماها لا ينقص شيئا من منافعه (أو سكن اجنبي بعضه) فيلزم المكثري جميع كرائه وله الرجوع على الاجنبي باجرة ما - كنهه وحل لزوم جميع الكراء المكثري في انه دما الشرفات ان لم ينقص انه دما شيئا من الكراء (لا) يلزم المكثري جميع الكراء (ان نقص) شيء بانهدماها (من قيمة الكراء) فيحيط من الكراء بقدره ان كثر بل (وأن قل) ولا خيار للمكثري في الخروج (أو انه دما بيت منها) اي الدار المكثرة فيلزم المكثري سكنها وما يحيط عنه ما ناب البيت المنهدم من الكراء (أو سكنه) أي البيت منها (مكثريه) فكذلك (أو لم يات) مكثريه (بسلم للاعلى) منها أي الدار الذي لا يه صل اليه الا بسلم فكذلك (أو عطش بعض الارض) فكذلك (أو غرق) قبضها (فبصحته) أي السلام من الكراء بالقيمة لا بالمساحة كما في المدونة فان عطش أو غرق جلها أو كلها فلا شيء عليه من الكراء (وخير) بين السكني والخروج (في) حدوث أمر (مضر) وأن كان يسيرا (كهطل) أي تابع المطر من سقف البيت (فان بقي) المكثري ساكنا في البيت الى انتهاء المدة (فالكرء) جميعه لازم له لزوال ضرره بتخيره وشبهه في لزوم جميع الكراء فقال (كهطش ارض صالح) عليها من اهلها الكفار وزرعوها فعطشت

فيلزمهم جميع المصالح به عليها لانه ليس كراه محققا (وهل) يلزمهم جميعه لزوما (مطلقا) عن التقييد لعدم تعيين قدر من المال المصالح به للارض (أو) يلزمهم جميعه في كل حال (إلا ان يصالحوا) الامام (على الارض) بقدر من المال معلوم فلا يلزمهم اذا عطشت في الجواب (تأويلان) وذلك (عكس) اى خلاف حكم (تلف الزرع لكثرة دودها) أى الارض (أو) كثرة (فأرها او) (لعطش) فيسقط كراهها عن المكترى لعدم تمكنه من المنفعة التى اكترها وسواء تلف جميعه (أو) اكثره و (بقى القليل) منه قال الاخميمى هلاك الزرع ان كان لقحط المطر او تعذر ماء البر أو لكثرة نبوع ماء الارض أو لدود او فأر سقط كراه الارض كان هلاكه في الابان او بعده وان هلك لطير أو جراد أو جليد أو برد أو جيش أو لان الزريعة لم تنبت لزم الكراه هلاك في الابان او بعده (و) ان حدث خلل في العقار المكترى قبل تمام مدته (لم يجبر آجر) أى مكر (على اصلاح) ما انهدم من العقار الذى اكراه (مطلقا) عن تقييده بعدم اضراره بالمكترى وحدوثه بعد العقد واما مكان السكنى معه ويخير المكترى بين السكنى بجميع السكراء والخروج على التفصيل المتقدم عن ابن رشد هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وقال غيره يجبر المكري على اصلاح ما انهدم قال ابن عبد السلام وعليه العمل في زماننا (بخلاف ساكن) في بيت غيره بكراه (اصلاح له) رب البيت ما انهدم منه فتلزمه السكنى (بقية المدة) ان اصلاح له (قبل خروجه) من البيت فان اصلاح له بعده فلا يلزمه سكناها بقيتها لا نفساخ عقد السكراء بخروجه قبل الاصلاح (وان اكتر يا) أى المكترى (حانوتا) محلا معدا أى لبيع السلع وتنازعا في كيفية (١٩٨) جلوسهما فيه لبيع السلع (فأراد كل) من المكترى ان يجلس بسله (مقدمه)

وهل مطلقا أو الا أن يصالحوا على الأرض تأويلان عكس تألف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتر يا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم أن أمكن والا أنكرى عليهما وان غارت عين مكرى سنين بعد زرعته نفقت حصته سنة فقط وان تزوج ذات بيت وإن بكره فلا كراه الا أن تبين والاول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال ودية أو خولف في الصفة وفي الأجرة ان أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فله بل وان بلا بينة وإن ادعاه

ليظهر سله لمن يريد شراءها (قسم) نصفين ليجلس كل واحد منهما بسله في نصف (ان امكن) قسمه لا تساعه (والا اكري) لغيرها جبرا (عليهما) لازالة تنازعهما (وان) اكريت موضعا من الارض لزعره وله عين يسقي منها و (غارت عين) مكان (مكرى سنين) ثلاثا أو أكثر أو انهدمت بشره موكان ذلك (بعد زرعته) أى المكرى وقبل انتهائه واستغنائها عن السقى وأبى مكره

من اصلاح عينه او بره (نفقت حصته سنته) من السنين (فقط) اى لا اكثر منها اى بنفق المكترى في اصلاح العين وقال أو البئر ما يخص سنته واحدة من كراه السنين لا حياه زرعته وتمكنه من زراعة الارض في بقية السنين (وان تزوج) رجل امرأه ذات بيت (ساكنة) فيدان كان لها ملك بل (وان) كان لها (بكراه) وسكن معها فيه مدة (فلا كراه) لها عليه لجران العرف بعدم اخذها الكراه منه في كل حال (إلا ان تبين) (الزوجة لزوجها ان عليه اجرة المسكن فتلزمه حينئذ) (و) ان استؤجر شخص على ايصال كتاب من بلد الى بلد آخر فغاب مدة يمكنه فيها الذهاب والاياب وادعى انه وصله وكذب به مستأجره (فلا لقول للأجير انه وصل كتابا) استؤجر على ايصاله لانه ائتمنه فعليه دفع كراه له (و) القول للأجير (انه استصنع) فيما بيده مما له فيه صنعه كثوب بيد خياط وغزل بيد نساج (وقال) ربه (ودية) عندك (أو) أى والقول للصانع ان اتفق على استصناعه و (خولف) (الأجير) (في الصنعة) فالقول قوله ان أشبه الصنعة ب المصنوع كصبغه ثوبا اخضر لشرى ف مدعى أمره به وخالفه الشرى ف قائلا أمر تك بصبغه اسود وكخياطته ثوبا واسع الاكام لفقيه فقال الفقيه أمرتك بتضييقه (أو) اتفق على استصناعه وصنعه وخولف في قدر (الأجرة) بان قال الاجير عشرة وقال رب المصنوع خمسة فالقول قول الاجير ان أشبه العادة بين مثله ومثل رب الشيء (و) (ان حاز) بحاء مهملة أى استولى الاجير على المصنوع وذكر مفهوم حاز فقال (لا) (ان لم يحز) (كبناء) فليس القول قوله في قدر الأجرة قال البناء بن الحوز انما يحتاج اليه اذا أشبهها معا اما اذا أشبه الصانع فقط فلا يحتاج الى الحوز (ولا) يصدق الصانع (في رده) أى المصنوع لربه (فلا لقول) (لربه) أى المصنوع في عدم رده ان دفعه للصانع بينة مقصودة للتوثيق بل (وان) كان دفعه له (بلاينة) لانه قبضه على ضمانه كالرهن (وان ادعاه)

أى الاستصناع صباغ مثلاً في ثوب بيده (وقال) ربه (سرق) منى أى الثواب مثلاً أبيض (وأراد ربه أخذه) لخصيره فيه وفي تضمينه للصانع أخذه (ودفع) ربه للصانع (قيمة) أى اجرة (الصبيغ) يمين (من رب الثواب) أنه لم يستصنعه (ان زادت دعوى الصانع عليها) أى قيمة الصبيغ فإن كانت مثلها أو أقل فلا يحلف لأن حلقه لا سقاط زيادة دعوى الصانع (وان اختار) رب الثوب حين تخيره أو لا (تضمينه) أى الصانع قيمة الثوب أبيض (فان دفع الصانع قيمته) أى الثوب حال كونه (أبيض) لربه (فلا يمين) على واحد منهما وملك الصانع الثوب ولا كلام لصاحبه (والا) أى وان لم يدفع الصانع قيمته أبيض وامتنع منه (حلفاً) أى رب الثوب أولاً أنه لم يستصنعه والصانع أنه استصنعه (واشتركا) أى رب الثوب والصانع في الثوب ربه بقيمته أبيض والصانع بقيمة صبيغه (لا) يتحالفان بالحلف المهمة (ان تحالفا) بخاء معجمة أى رب السويق والسهم (في لت السويق) بأن قال السهم أمر تني بلته بعشرة أوطال سمن وقال رب السويق لم أمرك بشيء فلا يتحالفان ولا يتشاركان فيه ويقال لصاحب السويق ادفع للسهم مثل ما قال وخذ سويقك فان فعل أحد سويقه (و) ان (أبى من دفع) مثل (ما قال اللات فثل سويقه) غير ملتون يدفعه اللات له (و) ان تنازع المستأجر والاجر في قبض الاجرة فالقول (له) أى الاجير المتقدم ذكره ولكن يمين (و) ان تنازعا الجمال والمكترى منه في قبض الكراء فالقول (للجمال يمين في عدم قبض الاجرة) زهوا لا اصل فعلى مدعى القبض اثباته (وان بلغا) أى الجمال والمكترى منه (الغاية) أى المكان الذى تراكبا اليه سواء تنازعا فيه قبل تسليم (١٩٩) الاحمال أو بعده في كل حال (الاطول)

في الزمان بعد تسليمها فالقول (المكترى يمين) فالمكترى بعد التسليم والطول مصدق يمينه (وان) انفق الجمال والمكترى منه على قدر الاجرة واختلفا في المسافة بان (قال) الجمال أكرهتك (بمائة لبرقة) بلد بالمغرب بينها وبين مصر نحو شهر (وقال) المكترى (بل) بمائة (لافرقية) بلد بالمغرب بينها وبين مصر ثلاثة أشهر (حلفا) كل على نفي دعوى الآخر واثبات دعوى نفسه (وفسخ) عقد

وقال سُرِقَ مِنِّي وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ يَمِينٍ إِنْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ عَلَيْهَا وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ فَانْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيَمَتَهُ أَيْبُضَ فَلَا يَمِينُ وَالْأَحْلَفَا وَاشْتَرَكَا لِأَن تَخَالَفَا فِي لَتِ السَّوِيقِ وَأَبَى مَنْ دَفَعَ مَا قَالَ اللَّاتُ فَثَلَّ سَوِيقَهُ وَلَهُ وَلِلْجَمَالِ يَمِينٌ فِي عَدَمِ قَبْضِ الْأُجْرَةِ وَإِنْ بَلَغَا الْغَايَةَ إِلَّا لِطُولٍ فَلَمْ يُكْثَرِ بِهِ يَمِينٌ وَإِنْ قَالَ بِمِائَةِ لِبَرْقَةٍ وَقَالَ بِلَ لِبَرْقِيَّةٍ حَلَفَا وَفُسِخَ إِنْ عُدِمَ السَّيْرُ أَوْ قُلَّ وَإِنْ تَقَدَّ وَالْأَفْكَهَوْتُ الْمَبِيعِ وَالْمُكْرَى فِي الْمَسَافَةِ فَقَطَّ إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ قَطًّا وَأَشْبَهَا وَانْتَدَا وَانْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلَفَ الْمُكْثَرِ وَلَزِمَ الْجَمَالُ مَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا دَعَى فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْثَرِ وَفُسِخَ الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ يُشَبَّهَا حَلَفَا وَفُسِخَ بِكَرَاهِ الْمَثَلِ فِيمَا مَشَى

الكراء (ان عدم السير) بان تنازعا قبل الشروع فيه (أو قل) السير بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على المكترى في طرح متاعه ان لم ينتقد الكراء بل (وان) كان قد (نقد) المكترى الكراء للمكترى (والا) أى وان كانا مختلفين بعد سير كثير أو بعد بلوغهما الغاية (ف) حكمه (ك) حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد (فوات المبيع) بيد مشتريه من كون القول قول المشتري فيكون القول هنا قول المكترى (و) القول (للمكترى) في اختلافهما (في المسافة فقط ان أشبه قوله) أى المكترى (فقط) أى دون المكترى سواء انتقد أو لم ينتقد (أو أشبه) أى المكترى والمكترى معا (وانتقد) المكترى الكراء من المكترى (وان لم ينتقد) المكترى الكراء من المكترى وهما مشبهان (حلف المكترى ولزم الجمال ما قال) المكترى فيحمله الى أفرقية في كل حال (الا أن يحلف) الجمال أيضا على المسافة التي ادعاها التي انتهيا اليها وهي برقة القريبة (فله) حينئذ (حصصة المسافة) التي انتهى اليها وهي برقة (على دعوى المكترى وفسخ الباقي) من برقة الى أفرقية (وان لم يشبهها حلفا وفسخ) الكراء وحوسب الجمال (بكره المثل فيما مشى) من المسافة ويقضي للحالف منهما على الناكل قال ابن رشد تلخيص هذه المسئلة وبيانها على أصل ابن القاسم ان ينظر فان أشبه قول المكترى خاصة فالقول قوله ان انتقد وان أشبه قول المكترى خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينتقد وان أشبه ما فالاجمعا نظر فان انتقد الكراء فالقول قوله الكراء وان لم ينتقد فالقول قوله المكترى واذا كان القول قول الكراء في حلف وله جميع الكراء واذا كان القول قول المكترى حلف ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف على ما دعى فله حصصة مسافة برقة على

دعوى المكترى ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد منهما حلفا وفسخ وله كراء المثل فيما مضى وايهما نكل قضى عليه لمن حلف (وان) اختلفا في المسافة والاجرة معا بان (قال) الجمل (أكرت بك المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (بمائة وبلغا) المتكاريان المدينة (وقال) المكترى (بل لمكة) المشرفة (باقل) من المائة كخمسين (فان) كان (نقده) المكترى الخمسين (فالقول للجمل فيما يشبه) لتقوى دعواه بالانتقاد والشبه وأراد مع شبه المكترى أيضا بدليل قوله (وحلفا) أى الجمل والمكترى (و) اذا حلفا (فسخ) الكراء فيما بقي (وان لم ينقد) المكترى شيئا من الكراء (فالقول للجمل في) قدر (المسافة) انها للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) القول (للمكترى في حصتها) أى المسافة (مما ذكره) المكترى من الكراء ككونه خمسين (بمد بينهما) على ما دعيه فلا يقبل قول المكري انها للمدينة بما تؤولا قول المكترى انها للمكة بخمسين لان بلوغ المسافة رجح قول المكري وعدم الانتقاد رجح قول المكترى (وان اشبه قول المكري فقط) أى دون المكترى (فالقول له يمين) فيأخذ المائة التى حلف عليها (وان اقاما بينة) أى جنسها الصادق بينتين بينة شهدت للمكري وبينة شهدت للمكترى (قضى بأعدلهما) سواء كانت بينة (٢٠٠) المكري أو المكترى (والا) نكل احدهما أعدل من الاخرى (سقطنا)

وان قال أكرت بك المدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فان نقده
فالقول للجمل فيما يشبه وحلفا وفسخ وان لم ينقد فلا جمل في المسافة
وللمكترى في حصتها مما ذكر بعد يمينها وان أشبه قول المكري
فقط فالقول له يمين وان اقاما بينة قضى بأعدلهما والا سقطتا وان قال
أكرت عشرًا بخمسين وقال خمسين بمائة حلفا وفسخ وان زرع بعضا
ولم ينقد فلربها ما أقربه المكترى ان أشبه وحلفا والا فقول ربها ان
أشبه فان لم يشبه حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان
نقد فتردد

﴿ باب ﴾

صحّة الجمل بالتزام أهل الاجارة جعلاً علم يستحقه السامع بالتزام ككراء السفن

قوله عشرًا بخمسين عادة الناس (وحلف) على دعواه سواء اشبه قول المكري أيضا أم لا (والا) أى وان لم يشبه قول (الا) المكترى (فأقول) (قول ربها) أى الذات المكترية يمينه (ان أشبه) قوله خمسين بما تؤولا عاداتهم (وان لم يشبهها) بان خلافا مع عادات الناس (حلفا ووجب) للمكري (كراء المثل فيما مضى) من السنين (وفسخ الباقي) منها فسخا (مطلقا) عن التقييد ببعض العصور وذكر قسم قوله ولم ينقد فقال (وان) كان (نقد) المكترى الكراء (ففيه) (تردد) في كونه كمن لم ينقد في اعتبار الشبه أو القول قول المكترى لرجحان قوله بالنقد والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾ في بيان أحكام الجمل وما يتعلق به (صحّة) أى موافقة (الجمل) الشرع (بالتزام أهل الاجارة) فلا يشترط في عاقدي الجمل الأهلية الاستتجار والعمل والجمل لقرينة اتفاق القياس عدم جوازها بل عدم صحتها لغرضها لكن خرجت عن ذلك بالآية وهي قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير الآية ومفعول التزام المضاعف لفاعله قوله (جعلنا) أى مالا علم للجمل اعل والجمل له فلا يصح بمجهول كان جملنى بعدي الآبق فلك نصفه لجملها حاله حين العقد ابن شاس شرط الجمل كونه معلوما مقدورا عليه كالاجرة وفى نص المدونة مالا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لاجارة أو جمل (يستحقه) أى الجمل المعلوم الشخص (السامع) قول الجاعل ولو بواسطة فلا يثبت ما سمي من الجمل الا لمن سمعه فطن به بعده وانما يستحقه (بالتزام) للعمل الجاعل عليه وشبهه في الاستحقاق - بالتزام فقال (ككراء السفن) فيتوقف استحقاقه على التمام بالوصول الى نهاية السفر ومضى زمن يمكن فيه

أى البينتان وصار اكن لا بينة
لهما (وان قال) المكترى دارا
أو أرضا مثلا (اكرت منك)
الدار أو الارض مثلا (عشرا)
من السنين (بخمسين) دينارا
مثلا (وقال) ربها (بل) اكرت
(خمسين) من السنين (بمائة)
من الدنانير مثلا ولا بينة
لهما (حلفا وفسخ) الكراء
ان كان اختلفا فيها بحضرة
العقد بدليل قوله (وان)
زرع) المكترى أو سكن (بعضا)
من السنين (ولم ينقد) المكترى
شيئا من الكراء (فلربها) أى
الذات المكترية أرضا كانت أو
داما (ما أقربه) المكترى (فيما)
مضى (ان أشبه) المكترى في

أخراج ما في السفينة فان غرقت في الاثناء أو عقب وصولها قبل امكان اخراج ما فيها فلا شيء لربها من الكراء واستثنى من عدم الاستحقاق قبل التمام فقال (الا أن يستأجر) المكثري (على التمام) سفينة أخرى (ف) يستحق المكثري الاول من الكراء (بنسبة) الكراء (الثاني) سواء عمل الثاني قدر عمل الاول أو اقل أو أكثر لان الجاعل قد انتفع بما عمله المجهول له وأن أتم المجهول له وان أتم المجهول له العمل الجاعل عليه بأن أتى بالآبق أو الشارد استحق الجعل أن استمر المأثري به في ملك الجاعل بل (وأن استحق) الشيء المباع على تحصيله أي ظهر ملكا لغير الجاعل عبدا كان أو غيره فيلزم الجاعل دفع الجعل (ولو استحق بحرية) فيلزم الجعل الجاعل عند ابن القاسم بخلاف موته أي الرقيق أو الحيوان الجاعل على تحصيله به وهو قبل تسليمه للجاعل فلا يلزمه الجعل لعدم تمام العمل (بلا تقدير زمن) للعمل الجاعل عليه أي لا يجوز تقدير زمن العمل الجعل لزيادته الغرر لا احتمال انقضاء زمانه قبل التمام فيذهب عمله باطلا فان قدر له زمن بطل في كل حال (الا بشرط ترك) للعمل (مأثرا) العامل فيصح (و) بد (نقد مشترك) فالنقد بلا شرط لا يضر وشرط النقد مفسد وأن لم ينقد وصلة صحيحة (في كل ما) أي عمل (جاز فيه الاجارة) والمعنى أن الجعل يجوز في كل عمل تجوز الاجارة فيه حال كون هذه الكلية (بلا عكس) لغوى أي ليس كل ما جاز فيه الجعل تجوز فيه الاجارة فالجعل أعم متعلقا من الاجارة (و) يجوز الجعل على البيع والشراء القليل بل (ولو في الكثير) (ال) في (كبيع) (وشراء) (سليم) كثيرة فلا يجوز الجعل عليه اذا كان (لا يأخذ) المجهول له (شيئا) من الجعل (ال) (بيع أو شراء) (الجميع) اذ يلزم عليه انتفاع (٢٠١) الجاعل يبيع أو شراء البعض مجانا اذا لم يبيع أو يشتري العامل الباقي ولو واحدا

من ألف مثلا (وفي شرط منفعة الجاعل) (بعمل العامل المباع عليه في صحة الجعل وعدمه) (قولان) قال عبد الملك من جاعل رجلا علي رقيه الى موضع في الجبل ساء له فلا يجوز الا فيما ينتفع به الجاعل يريد انه من أخذ المال بالباطل (ولمن لم يسمع) قول الجاعل من جاء بعبدى الآبق فله دينار مثلا وجاء به (جعل مثله أن) كان قد (أعتاده أي الحبي بالآبق وسواء

الآن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وان استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء ولا تقيد بشرط في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سليم كثيرة لا يأخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولين لم يسمع جعل مثله ان اعتاده كحلفها بعد نكاحها ولرب تركه والا فالنفقة وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتر كافيه ولكيهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل الا يجعل مطلقا فآجرته

(٢٦ — جواهر الاكليل — ثاني) كان مثل المسمى أو أقل منه أو أكثر وشبهه في القضاء بجعل المثل فقال (كحلفها) أي الجاعل والمجهول له (بعد نكاحها) أي اختلافهما في قدر المال المجهول للعامل على تمام عمله فان حلفا ونكاحا رد الى جعل المثل وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل (و) ان جاء شخص بالآبق أو الشارد قبل التزام ربه الجعل فالر به تركه) أي لا يبق لمن جاء به فلا مقال له ان كانت عادته طلب الضوال (والا) أي وأن لم يكن الآتى بالآبق الذي لم يسمع قول الجاعل معتادا طلب الضوال (فالنفقة) التي انفقها الآتى بالآبق عليه واجبة له على ربه (وان أفلت) أي ابق الآبق ممن وجدته وأخذته لباقي به لر به (فجاء به) أي الآبق لر به شخص (آخر) أي غير الاول واتى به قبل رجوعه لمكانه الاول (فلكل) من الماملين (نسبته) أي عمل كل لمجموع عملها أي مثلها من المسمى فان استوى العملان فلكل نصفه وأن كان عمل أحدهما ثلثين فله ثلثاه فان اتى به الثاني بعد عوده لمكانه الاول فالجعل كله للثاني ولا شيء منه للاول (وأن جاء به) أي الآبق لر به (ذو درهم) جملة له ربه على مجيئه به (وذو أقل) من درهم كذلك (اشتركا) أي العاملان (فيه) أي الدرهم فلذى الدرهم ثلثاه ولذى النصف ثلثه (ولكيهما) أي الجاعل والمجهول له (الفسخ) لعقد الجمالة قبل شروع المجهول له في العمل لانه جائز على المشهور وقيل لازم لهما (ولزمت) الجمالة (الجاعل بالشروع) من للعامل في العمل (وفي) الجعل (الفاسد جعل المثل) ان تم عمله فان لم يتم عمله فلا شيء له وقيل له اجر مثله سواء تم العمل أم لا (الا) الفاسد (ب) جعل (جعل) للعامل مطلقا عن التقيد بتمام العمل بان قال له أن اتيت بالآبق فلك دينار وأن لم تأت به فلك نصف دينار (فآجرته) أي مثل العامل في مثل العمل على أظهر

الاقوال عند ابن رشد (باب) في بيان الموات واحيائه وما يتعلق به حقيقة (موات الارض ما) أي أرض (سلم) جرده من تاء التانيث مراعاة للفظ ما أي خلا (عن الاختصاص) أي كونه مختصا باحد وصلة الاختصاص (بعمارة) بكسر العين أي تعمير فالارض المعمورة ليست مواتا ان بقيت العمارة بل (ولو اندرست) العمارة وعادت الارض لما كانت عليه قبل تعميرها فلا يزول اختصاصها بحيتها عنها في كل حال (الاحياء) من شخص آخر بعد طول اندراس عمارة الاول فيزول اختصاص الاول ويختص الثاني بها (و) يكون الاختصاص أيضا (بحريهما) أي بسبب كون الارض حريما للعمارة فيختص بها صاحب العمارة ولا يملك الا باحياء ولا يحى الا باذن الامام ان قرب من العمارة ولما كان حريم العمارة يختلف باختلافها بينه بقوله (كمحتطب) أي موضع قطع الحطب المحتاج اليه للخبز والطبخ ونحوها (ومرعى) أي موضع رعي الدواب (بالحق) أي يصل من خرج من البلد للاحتطاب والرعي المحتطب والمرعى (غدوا) بضم الغين المعجمة والذال المهملة أي قبل زوال يومه (و) يرجع منه للبلد (رواحا) أي قبل مغيب شمس يومه وما ليس كذلك فليس بحريم وهذا بالسنية (بلد) أنشئت بموات (و) ك (ما) أي قدر من الارض (لا يضيق) ما يحدث فيه من بناء أو غيره (علي واردة) البئر من الدواب (ولا يضر بماء) بتشيف أو تنقيص وهذا حريم (لبئر) سواء كانت لسقي زرع أو ماشية أو غيرها (و) ك (ما) أي قدر (٢٠٢) من الارض فيه (مصلحة لنخلة) قال ابن يونس سئل مالك رضي الله تعالى عنه

(باب م)

مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ أَنْدَرَسَتْ إِلَّا لِأَحْيَاءٍ وَبَحْرِيَّيْهَا كَمُحْتَطَبٍ وَمَرْعَى يُلْحَقُ غُدُوًّا وَرَوَاحًا لِبَلَدٍ وَمَا لَا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ وَلَا يَضُرُّ بِمَاءِ الْبُئْرِ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ وَمَنْطَرَحٌ تُرَابٍ وَمَصَبٌ مِيزَابٍ لِدَارٍ وَلَا يُخْتَصُّ مَخْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ وَلِكُلِّ الْأَنْتِفَاعِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْأَخْرِ وَبِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ وَلَا يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعِنُودِ مَنَّاكَ وَبِحِمَى إِمَامٍ تُحْتَاجُ إِلَيْهِ قَلٌّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَغْزَوٍ وَافْتَقَرَ لَا ذَنْ وَإِنْ مُسْلِمًا إِنْ قُرْبَ وَإِلَّا فَلَا إِمَامَ امْضَاؤُهُ أَوْ جَعَلَهُ مُتَعَدِّيًا بِخِلَافِ الْبَعِيدِ وَلَوْ ذَمِيمًا بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ الْعَرَبِ وَالْأَحْيَاءِ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِأَخْرَاجِهِ

عن حريم النخلة فقال قدر ما يرى ان فيه مصلحة لها ويترك ما أضر بها ويسأل عند أهل العلم به وقد قالوا من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها الى عشرة أذرع وذلك حسن (و) ك (مطرح) أي موضع طرح (تراب و) ك (مصعب) أي موضع ماء مصبوب من (ميزاب) أي آلة محوقة تعمل في طرف سطح الدار ينزل منها الماء المجتمع عليه من المطر ونحوه وهذا حريم (لدار) منشأة في موات (ولا تختص) دار (محفوفة) أي محوطة (بأمالك) دور أو غيرها بحريم (ولكل) من أصحاب الاملاك التي بينها مساحة (الانتفاع) بها بوضع تراب أو متاع

أوربط دابة (ما لم يضر) بغيره من أصحاب الاملاك الذين لهم حق فيها ويكون الاختصاص (ب) سب (اقطاع) أي وبيناء اعطاء من الامام أرضا مواتا (ولا يقطع) الامام (معمور) أرض (العنود) أي القهر والغلبة والجهد أي الارض المعمورة الصالحة للزراعة حال كونها (مملوكة) أي مملوكة لمن أقطعت له لانها وقعت بمجر دفتحها ويقطعها لمن ينتفع بها حيا ته أو مدة محدودة وبعدها يرجع حكمها للامام كما كانت قبل الاقطاع (و) يكون الاختصاص (ب) حمي (أي حامية ومنع) (امام) مكانا (محتاجا) اليه لمنفعة عامة المسلمين (قل) وفضل عن حاجة أهله (من بلد) أي أرض (عفا) أي خلا عن الفرس والبناء والزرع واحتيج اليه (ا) دواب (كغزو) وصدقة روى الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حى النقيع وقال لا حى الا لله وله (وافترق) احياء الموات (باذن) من الامام (وان) كان مسلما (أن قرب) الموات من العمران والأي وان لم ياذن الامام في أدباء القريب وأحيا (فللامام امضاؤه) أي الاحياء وابقاؤه ملكا لحية (و) له (جملة متعديا) فيعطيه قيمة بناءه او غرسه مقلوعا وبقية لبيت المال (بخلاف) احياء الموات (البعيد) من العمران فلا يحتاج لاذن الامام ان كان الحي مسلما بل (ولو) كان ذميا بغير جزيرة العرب قال مطرف وابن الماجشونم كذا والمدينة والحجاز كله والتجود وقال اللخمي الحجاز والمدينة واليمن (والاحياء) يكون (بتفجير ماء) من الارض يحفر بئر أو فتق عين (و) بأخراجه (أي الماء) عن الارض الموات المعمورة به

(و يبناء) في الموات (وبغرس) لشجر في الموات (وبحرت) للموات (و بتحريك أرض) موات بغير الحرت (وبقطع شجر) من الأرض لا ثمر له (وبكسر حجرها وتسويتها) أى الأرض الموات (لا) يحصل الأحياء (بتحويط) على الموات بتحو حجارة (و) لا (رعى كلاء) أى خلا نبت فيها بنفسه (و) لا (حفر بئر ماشية) الباجى ليس حفر بئر الماشية أحياء (د جاز) بمسجد سكنى رجل لا امرأة ولو عجزوا (تجرد) أى تخلى (للعادة) من صلاة ونزلة قرآن وتعلم علم وتعليمه فن لم يتجردها فلا تجوز (و) جاز (عقد نكاح) بمسجد (و) جاز (قضاء دين) بمسجد (و) جاز (قتل عقرب) ونحوها بمسجد (و) جاز (نوم بقائلة) في مسجد لمقيم أو مسافر (و) جاز (تضييف) أى انزال الضيف وإطعامه (بمسجد بادية) وقد خفف الإمام مالك رضى الله تعالى عنه في سماع ابن القاسم للضيفان المبيت والاكل في مساجد القرى (و) جاز أن يتخذ (أنا) أى وعاء (لبول) فيه ليلا بمسجد (أن خاف) البائت فيه (سبقا) للبول منه قبل خروجه من المسجد وشبه في الجواز فقال (ك) اتخذ (منزل) تحته أى المسجد فيجوز (ومنع عكسه) أى اتخذ منزل فوق المسجد وشبه في المنع فقال كإخراج ربيع من دبر مسجد فيمنع وإن لم يكن به أحد لحرمته وأذية الملائكة قال ابن رشد لا يحدث بالمسجد حدث الريح (و) (ك) مكث في المسجد (بنجس) غير معفو عنه وقال ابن القاسم لا بأس بوضوء طاهر الأعضاء بصحن المسجد وتركه أحب إلى قال ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لقول الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع فوجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسالة الأعضاء من الأوساخ والتضمض والاستنشاق وقد يحتاج للصلاة بذلك الموضع آخر فيتأذى بالماء المهرق فيه وقد روى أن (٢٠٣) رسول صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم

وَبِنَاءٍ وَبِغَرْسٍ وَبِحَرْتٍ وَتَحْرِيكَ أَرْضٍ وَبِقَطْعِ شَجَرٍ وَبِكَسْرِ حَجَرٍ هَا
وَتَسْوِيَتِهَا لَا يَتَحَوِّطُ وَرَعَى كَلًّا وَحَفَرَ بِئْرَ مَاشِيَةٍ وَجَازَ بِمَسْجِدٍ سَكَنَى لِرَجُلٍ
تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ وَعَقْدَ نِكَاحٍ وَقَضَاءَ دَيْنٍ وَقَتْلَ عَقْرَبٍ وَنَوْمَ بَقَائِلَةٍ وَتَضْيِيفَ
بِمَسْجِدِ بَادِيَةٍ وَأَنَّا لِلْبَوْلِ أَنْ خَافَ سَبْقًا كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ وَمُنِعَ عَكْسَهُ كَإِخْرَاجِ
رَبِيعٍ وَمُكْثٍ بِنَجَسٍ وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكَهُ وَتَعْلِيمَ صَبِيٍّ وَبَيْعَ
وَشِرَاكَ وَسُلْ سَيْفٍ وَأَنشَادَ ضَالَّةً وَهَتَفَ بِمِيتٍ وَرَفَعَ صَوْتَ كَرْفَعِهِ يَعْلَمُ
وَوَقِيدُ نَارٍ وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِثَقْلٍ وَفَرَشٌ

وقد كره الإمام مالك رضى الله تعالى عنه الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست (وكرهه) أن يبصق بأرضه (أى على أرض المسجد) (وحكه) أى مع حكه وقال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه أن كان المسجد محصيا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه ويكره

أن يبصق أمامه في حائط القبلة وإن كان عن يمينه رجله عن يساره رجل في الصلوة يبصق أمامه ودفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده (و) كرهه (تعليم صبي) بمسجد قال ابن عرفة أما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم أن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد وإن كان صغيرا لا يقر فيه ويبحث فلا أحب ذلك (و) كرهه (بيع وشراء) بمسجد روى الحافظ أبو عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أدار أيتم الرجل يدع ويشترى في المسجد فقولوا لا اله إلا الله تجارته وإذا رأتهم الرجل ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا اله إلا الله علك (و) كرهه (سل سيف) بمسجد (و) كرهه (أنشاد ضالة) بمسجد (و) كرهه (هتف) بفتح الهاء وسكون الفوقية فقاء أى صياح في الأخبار (ب) موت (ميت) بمسجد أو بابه وأما ما يفعله النذير بمصر ورفع أصوات المؤذنين على المنارات بآية أن الأبراء يشربون من كأس فمن النعي المنهي عنه (و) كرهه (رفع صوت) يعلم أو غيره بمسجد إلا ما لا بد منه كالجهرب بالقراءة في الصلاة والحطبة فلا بأس به وإنما يكون على وجه مخصوص كجهرب الإمام بالقراءة والمتنفل بالليل وحده وأما جهرب بعضهم على بعض فممنوع وشبه في السكر اهة فقال (كرفعة) أى الصوت (يعلم) فوق ما يحتاج إليه للاسماع فيكره في مسجد وغيره ولما ذكر المصنف هذه السكر وهات قال في التوضيح ينبغي أن تكون السكر اهة هنا على المنع وتبع ابن الحاجب هنا في التعبير بالسكر اهة فينبغي حملها على المنع كما قال في توضيحه (و) كرهه (وقيد نار) بمسجد ولو بالقناديل المستغنى عنها قال ابن وهب لا توقد نار في المسجد (و) كرهه (دخول كخيل) وبغال وحمير مما فضله نجسة (لثقل) لشيء إلى المسجد أو منه ولم يحرم للضرورة وأما ما فضله طاهرة فدخوه له لثقل جائز في سماع أشهب أن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه وسع في دخول النصارى المسجد ليبنوا به ولیدخلوا من جهة عملهم (و) كرهه (فرش) في المسجد لشيء يترفع به لبسط سجادات يجلس عليها لانه

ينافي الخشوع المطلوب فيه ومخالف لسنة السلف الصالح من ترتيب المسجد وتحصينه (و) كره (متسكا) أى شئ يتسكا عليه بمسجد
 لأن ذلك ينافي التواضع المشروع في المساجد (ولذى مأجل) أى خزن ماء كصهرج (و) لذي (بئر) في ملكه (و) لذي (مرسال)
 أى محل اجتماع (مطركاه بملكه) فى اناء (منعه) أى ماء المأجل والبئر والمرسال والمملوك فى اناء (و) اذا كان له منعه من الغير (له بيعه)
 أى ماء المذكورات على المشهور وقال يحيى بن يحيى فى المتبعية أربع لا تمنع الماء والنار والخطب والكلأ واستثنى من متعلق قوله منعه
 فقال (الامن) أى انسانا (خيف عليه) الهلاك أو المرض الخطر (و) الحال (لا تمنع) للماء (مع) أى الذى خيف عليه الهلاك
 فيحرم على ذى الماء منعه ويجب عليه أن يعطيه الفاضل من الماء عن حاجته بحال الوجوب مواساته (والارجح) عند ابن يونس
 من الخلاف أخذه (بالتن) قال ابن غازى يريد أن كان معه ثمن كأنه رأى أن ذكر الثمن بدل على أن القرص مع وجوده اه وشبهه
 فى حرمة المنع وجوب البدل بالتن على الأرجح فقال (كفضل) أى زائد الماء (بئر زرع) عن سقى زرع حافره (و) خيف على زرع
 جاره (الهلاك بالعطش) (سبب) هدم بئر (أى الجار أو غور مائه) وأخذ يصلح (بئر) فيه فيجب على صاحب البئر تمكين جاره من سقى
 زرعه أو شجره بما يفضل عن سقى زرعه واختار ابن يونس أن الثمن يلزم الجار أن وجد معه (و) إن امتنع صاحب البئر من تمكين
 جاره من ذلك (أجبر عليه) أى على تمكين جاره من سقى زرعه أو شجره وشبهه فى الجبر فقال (كفضل) أى زائد الماء (بئر ماشية) حفرت
 (بصحر) لا اختصا ص لا حدها فيجب على حافره ما دفعه لو اردها (هدرا) أى بلا عوض لأنه ليس ملكا فلا يبيعه ولا يهبه ولا
 يورث عنه اذا مات (أن لم يبين) حين حفره أنه قصد (٢٠٤) (الملكية) للبئر وما فيها من الماء فان بين الملكية فله منعه وبيعه

أَوْ مُتَّكَا وَلِذِي مَاجِلٍ وَبِئْرٍ وَمِنْ سَالٍ مَطَرٍ كَمَا يَمْلِكُكَ مَنَعُهُ وَبَيْعُهُ أَلَا مَنْ
 خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ وَالْأَرْجَحُ بِالْثَمَنِ كَفَضْلٍ بِئْرٍ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى
 زَرْعِ جَارِهِ بِهِمْ بِئْرِهِ وَأَخَذَ يُصْلِحُ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَفَضْلٍ بِئْرٍ مَاشِيَةٍ
 بِصَحْرَاءَ هَدْرًا أَنْ لَمْ يُبَيِّنِ لِلْمَلِكِيَّةِ وَبُدِيَ بِمُسَافِرٍ وَلَهُ عَارِيَةٌ آلَةٌ ثُمَّ حَاضِرٍ
 ثُمَّ دَابَّةٍ رَبَّهَا بِجَمِيعِ الرِّثَى وَالْأَفْئِنْفَسِ الْمَجْهُودِ وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمَبَاحٍ سَقَى
 الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ وَأَمْرٌ بِالتَّسْوِيَةِ وَالْأَفْكَاحِ طَيْنٍ وَقِسْمٍ التَّمْتَقَا بِلَيْنِ
 كَالنَّيْلِ وَإِنْ مَلَكَ أَوْ لَا قِسْمٌ يَقْلُدُ

وهبته وتورث عنه ان مات ومن
 البيان ان يشهد حين حفرها
 انها له خاصة (و) اذا اجتمع
 على فضل ماء بئر الماشية الكائنة
 بالصحرى مستحقون وهو
 يكفيهم (بدى) سقى (مسافر)
 على سقى حاضره أى مقيم
 ببلد الماء (وله) أى المسافر
 على الحاضر (عارية) أى اعادة
 (آلة) للماء كجبل ودلو يستعين
 بها على اخراج الماء ان لم يكن

له اداة (ثم) يبدأ بأضافيا بشخص (حاضر) أى مقيم فى بلد الماء غير صاحبه
 (ثم) يبدأ بسقى (دابة) أى البئر التى هو راكبها ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر وكل من قدم (ف) يقدم (بجميع الرى) حيث كان
 فى الماء فضل (والا) أو ان لم يكن الماء كافيا لجميع الحاضرين عنده (ف) يبدأ (بنفس المجهود) أى الذى اشتد عطشه
 وخيف هلاكه آدميا كان أو غيره (وان سأل) أى اجتمع (مطر) مكان (مباح) لا تنفع به لكل أحد وقربه بساتين ومزارع
 (سقى الاعلى) أى الاقرب للماء قبل سقى غيره (ان تقدم) احياء الاعلى على احياء الاسفل أو استويا فى الاحياء فان تقدم احياء
 الاسفل قدم سقى الاسفل ان خيف هلاكه والاقدم الاعلى المتاخرا احياءه (للكعب) (وامر) صاحب الاعلى (بالتسوية) لارضه ان
 لم تكن مستوية بان كان بعضها عاليا وبعضها واطيانا أمكنته التسوية (والا) أى وان لم تمكنه التسوية وكان الماء لا يبلغ الكعب فى
 الاعلى الا وقد بلغ أكثر منه فى الاسفل (ف) الاعلى الذى لم تستوارضه (كجائطين) حائط أعلى وحائط أسفل فيسقى الاعلى وحده
 للكعب ثم يسقى الاسفل كذلك (وقسم) الماء الجارى من نحو المطر (الجائطين مثلا) (المتقابلين) عليه بان أحاط به من
 جانبيه وهل يقسم بينهما بالتسوية مطلقا أو بحسب مساحتهما فان كان أحدهما فداناً والآخر نصف فدان فللول والثانى
 الثلث توقف فيه الشراح وشبه المصنف بما سأل من المطر فى جميع ما تقدم فقال (كالنيل) أى ممر ممر فحكمه ان يسقى به الاعلى فالاعلى
 اذا كان احياءهم معاً أو احياء الاعلى قبل وهذا قول الامام مالك وأصحابه رضى الله عنهم (وان ملك) الماء (أولا) أى ابتداء لصحاب
 الحوائط والمزارع باجتماعهم على اجزائه لارضهم (قسم) الماء بينهم على حسب حصصهم فيه كمنصف وثلاث سدس (بقلد) بكسر
 القاف وسكون اللام هي القدر التى يقسم بها الماء وقال بن دريد هو الحظ من الماء وقال ابن قتيبة هو سقى الزرع وقت حاجته وفى

استعمال الفقهاء عبارة عن الالة التي يقسم بها الماء ويعطي لكل ذي حظ حظه من غير نقص ولا زيادة والمتقدمين والمتأخرين في حقيقته أقوال وتعقبات باختلاف جرى الماء الذي يقسم بالقلة والكثرة (أو غيره) أي القلاد من الآلات التي يتوصل بها إعطاء كل ذي حق حقه من غير نقص ولا زيادة ثم إن رضى الشركاء بتقديم بعضهم على بعض فظاهر (و) (أقرع) بينهم (أ) (أزاله) (التشاح) أي التنازع الحاصل بينهم (في السبق) في السقي (ولا يمنع) (أحد) (صيد سمك) من ماء الاودية والانهار والاراضي التي لم تملك لان الماء والصيد مباحات للسابق اليهما بل (وان) كان الماء الذي فيه السمك في أرض (من مملكته) أي المانع فليس له منعه (وهل) عدم المنع منه (في أرض العنوة) أي التي استولى عليها المسلمون بالقهر والقتال (فقط) أي دون أرض الصالح لان أرض العنوة وقف فلا يملكها أحد وأما ان كان في أرض مملوكة فلما ملكها منعه منه (أو) عدم المنع مطلقا عن التقييد بكونه في أرض العنوة فلا يمنع في غيرها أيضا في كل حال (الا أن يصيد المالك) فيها فله المنع منه (تاويلان) أي فهمان لشارحي المدونة (ولا) يمنع (كلا) (بفتح) الكاف أي الخلا لثابت بنفسه (بفحص) أي أرض لم تزرع استغناء عنها (وعفى) أي الدارس الذي لا يزرع (لم يكتنفه) أي الكلا (زرعه) أي صاحب الارض فان اكتنفه زرعاً وكان عليه ضرر في وصول الناس بدوا بهم ومواسيهم اليه فله منعه (بخلاف) الكلا (النابت في مرجه) أي موضع رعي دوابه (و) (في حماء) أي الموضع الذي يورثه لنبات الكلا فيه لرعي دوابه فله منعه وبيعته في هذين القسمين والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أحكام الوقف وما يتعلق به (٣٠٥) (وصح وقف) قال ابن عرفة الوقف مصدر

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيها ولو تقديراً وعبر المصنف بالوقف كائن الحاجب دون الحبس لانه أصرح في الدلالة على التأييد من غير احتياج لقريئة وهما سواء عند ابن رشد وغيره وإضافة وقف شيء (مملوك) لواقفه من إضافة المصدر لمفعوله من أرض أو دار أو حانوت أو قنطرة أو مسجد أو رباط أو مصحف أو كتاب أو رقيق أو دابة أو عرض أو غيرها قال الباجي

أَوْ غَيْرِهِ وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِ فِي السَّبْقِ وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ وَإِنْ مِنْ مَمْلُوكٍ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعِنُوتِ فَقَطًّا وَإِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ تَأْوِيلَانِ وَكَلَّا بِفَحْصٍ وَعَفَى لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ

باب

صَحَّ وَقْفٌ مَمْلُوكٍ وَإِنْ بَأْجَرَةٍ وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيقًا كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ وَفِي وَقْفٍ كَطَعَامٍ تَرَدَّدَ عَلَى أَهْلِ التَّمْلِكِ كَمَنْ سَيُولَدُ ذِمِّيٌّ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قَرِيَّةٌ أَوْ يَشْتَرِطَ تَسْلِيمُ غَلَّتِهِ مِنْ نَظَرِهِ لِيَصْرِفَهَا

تحميس الرباع جائز اتفاقا هان ملك بشرأ أو نحوه بل (وان) ملكت منفعة (بأجرة) في المدونة ولا بأس أن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقص للذي بناه هان كان المملوك الذي أريد وقفه عقاراً بل (ولو) كان (حيواناً ورقيقاً) وشبه في الصحة فقال (ك) وقف (عبد على) اشخاص (مرضي) ليخدمهم فيصح ما (لم يقصد) سيده بوقفه عليهم (ضرره) أي العبد فان قصد ذلك فلا يصح (وفي) صحة (وقف) ما لا يعرف بعينه (كطعام) ودنانير ودرهم ليساف لمن يحتاج اليه ويرد مثله وقفاً في محله وهذا مذهب المدونة وعدم الصحة به قال ابن شاس وابن الحاجب (تردد) أوصح وقف مملوك (على أهل) أي قابل وصالح (للملك) أي صالح لان ملك منفعة الموقوف فلا يصح وقف مصحف أو رقيق مسلم على كافر قال الخطاب هذا الضابط ليس بشامل للخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة الحبس عليه ما جاز صرفه منفعة الحبس له أو فيه وان كان معيناً يصح رده باعتباره قبوله . ومثل لاهل التملك فقال (كمن سيولد) قال التميمي المشهور المعول عليه صحته على الحمل اهوزعم بعضهم انه لا يجوز على الحمل والروايات واضحة بصحته على من سيولدونها احتج الجمهور على صحته على الحمل (و) (كذمي) أي كافر ملتزم الجزية واحكام الاسلام فيجوز وقف المسلم عليه ان ظهرت فيه قرينة بان كان فقيراً أو قريلاً أو قريلاً بالواقف بل (وان لم تظهر قرينة) في الوقف عليه بان كان أجنبياً غنياً (أو) ان (يشتري) واقفه (تسليم غلته) أي الوقف (من ناظره) أي ناظر الوقف الذي أقامه الواقف ناظراً عليه (ليصرفها) أي ليصرف الواقف الغلة في مصرفها فهي مباحة في صحة الوقف أيضاً على ما قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه رأى ان من جعل الحبس بيد غيره وسامه اليه يجوز ويجمع غلته ويدفعها اليه ليلي تهرقها بنفسه لمن حبس عليه ان ذلك وقف صحيح جائز وأباه ابن القاسم

وأشهب (أو) كان الموقوف (ككتاب) مشتمل على قرآن أو علم شرعي وسلاح حيز عنه (ثم عاد إليه) لينتفع به كغيره أو ليحفظ حتى يستعيره من ينتفع به ثم يرده إليه وهكذا (بعد صرفه) أي الكتاب الموقوف ونحوه (في مصرفه) لأن صرفه في مصرفه حوز له وعوده له بعد صحة الحوز لا يبطل حوزة (وبطل) الوقف على من يستعين به (على معصية) كجعل ريعه في ثمن خمر البساطي لا يبعد القول بكفر من فعل ذلك (و) بطل وقف مسلم على كافر (حربي) للمسلمين لأنها إغارة عليهم (و) بطل وقف (كافر) لمسلمين ورباط وحج وجهاد وأذان مما يتعلق بدين الإسلام (أو) وقفه الواقف (على بنيه) الذكور (دون بناته) الإناث فهو باطل لأنه من عمل الجاهلية (أو) أي وبطل أن وقف دار سكناه على محجوره وخرج منها وحرزها لغيره ثم (عاد) الواقف (لسكنى مسكنه) الذي أوقفه على محجوره وكان عوده له (قبل) تمام (عام) من يوم خروجه منه وتحويله لغيره ومات أو جن أو فلس وهو ساكن فيه فقد بطل تحبسه لضعف حوزة عنه باكتنافه سكناه (أو) أي وبطل الوقف أن وقف شيئاً ثم ظهر دين عليه مستغرق ما بيده (و) جهل سبقة (أي الوقف) (لدين) ظهر على الواقف مستغرق ما وقفه وعدم سبقة إياه وحينئذ فيبطل الوقف (أن كان) أوقف على محجوره (احتياطاً للواجب وهو قضاء الدين) (أو) أي بطل الوقف أن وقف المال ملكه (على نفسه) فهو باطل أن كان على نفسه وحده بل (ولو) وقف على نفسه (بشريك) أي مع غيره كوقف على نفسه وعلى فلان فهو باطل قال ابن عرفة الحبس على نفس الحبس وحده باطل اتفاقاً وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان حبس كل من حبس على نفسه وغيره أن لم يحز عنه فإن حيز عنه صح على غيره فقط (أو) أي وبطل (٢٠٦) أن وقف على غيره فقط وشرط (أن النظر) على وقفه (له) أي الواقف فهو

أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرَفِهِ وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَحَرْبِيٍّ
وَكَاْفِرٍ لِكَمْسَجِدٍ أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ
أَوْ جُهْلٍ سَبْقِهِ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِيكَ أَوْ عَلَى أَنْ
النَّظَرَ لَهُ أَوْ لَمْ يَجْزِهِ كَبِيرٌ وَقَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهاً أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يُخَلِّ
بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلْسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا شَهِدَ
وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ

باطل إذا لم يكن الموقوف عليه محجوراً له ولا فلا يبطل لأنه الذي يحوز لمحجوره ويتصرف له وقال ابن القاسم وأشهب فيمن حبس غلة داره صحته على المساكين وتولى عليها حتى مات وهي بيده أنها ميراث وكذلك لو شرط في حبسه أنه يليه اهـ (أو) أي وبطل أن وقف على غيره فقط وليس في حجره و (لم يحز) الوقف شخص

(كبير) أي بالغ (وقف عليه) فيبطل بمحصول مانع للواقف قبل حوزة عنه فإن حازة الموقوف عليه قبل المانع فلا يبطل أن كان الكبير رشيداً بل (ولو) كان (سفيهاً) لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه فحوزة لنفسه صحيح معتبر وأشار بلو إلى من يقول لا يصح ولا يعتبر (أو) وقف على صغير محجور لغيره ولم يحزه (ولي صغير) حتى حصل للواقف مانع فيبطل وقفه فإن حازة ولي الصغير قبله فلا يبطل لأن القصد من الحوز رفع يد الواقف عنه وتسليمه لغيره (أو) أي وبطل أن وقف مسجد أو قنطرة أو رباطاً و (لم يخل) الواقف (بين الناس وبين كمسجد) ورباط وقنطرة (قبل فلسه) أي الواقف (و) قبل (مرضه) المتصل بموته وقبل جنونه كذلك (وقبل موته) بأن لم يحز عنه أصلاً أو حيز عنه بعد مرضه أو جنونه أو فلسه قال ابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة أو حبس أو نخلة أو عمري أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو بفلس أو مرض قبل حوزة عنه فهي باطلة إلا أن يصبح المريض فتجاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطي بالقبض أن منعه المعطي ومن وهب عبداً لابنه الصغيراً ولا جنبي فلم يقبضه إلا جنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل اهـ (الا) وقفه (لمحجوره) أي على من هو في حجره من أبنته الصغير أو المجنون أو السفية فلا يبطل بقاء يداؤه عليه (إذا شهد) الواقف على الوقف على محجوره بأن قال أشهدكم أني حبست هذا على محجوري (و) إذا (صرف الغلة) للحبس (له) أي في مصالح المحجور الحبس عليه من نفقته وكسوته وقضاء دينه ونحوها (و) إذا (لم يكن) الذات الموقوفة (دار سكناه) أي الواقف التي استمر ساكنها بها إلى موته فإن لم يشهد على الوقف ولم يصرف الغلة له أو كانت دار سكناه إلى موته لم يصبح حوزة له قال بعض العلماء معنى كلام المصنف ولم تكن دار سكناه التي لم يحالها إلى أن مات ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها إذا سكنها بعد تحييسها أو ثوباً لبسة أو دابة ركبتها لما تقدم أن ما حبس على محجوره منهم ما ان انتفع به

بطل ولو بعد عام على المعتمد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين (أو) أى وبطلان وقف (على وارث) للواقف (بمرض موته) أى الواقف المخوف الموجب للحجر عليه فيبطل ويرجع ميراثا لانه وصية لو ارث واستثنى من وقفه على وارثه بمرض موته مسألة معروفة بمسألة ولد الايمان قال سحنون هي من حسان المسائل قل من يعر فيها فقال (الا) وقفا (معقبا) بضم ففتح ميثقلا أى وقفا على العقب والنسل بان قال وقتت على أولادى وأولادى وعقبهم (خرج) الحبس المعقب باعتبار قيمته (من ثلث) ما (هـ) أى الواقف بمرض موته بان كانت قيمته قدر الثلث أو أقل منه لانه وصية فان زادت قيمته عليه فيعمل في قدر الثلث من الوقف ما يعمل فيما يخرج من الثلث فيقسم الوقف على أولاد الواقف وأولادهم فما ينوب أولاده (فـ) هو (كثيرات للوارث) للواقف فيقسم بينهم كباقي التركة ومثل لها المصنف بقوله (كـ) وقفه عقارا بمرض موته على (ثلاثة أولاد) للواقف وهم أولاد الايمان (و) على (اربعة أولاد) له (وعقبه) بان قال على أولادى وأولادهم وعقبهم ومات الواقف عن السبعة المذكورين (وترك أمه) له (وزوجة) له (فيدخلان) أى أم الواقف وزوجته (فيها) أى الاقسام الثلاثة التي تنوب أولاد الواقف من قسمة الموقوف على سبعة عدد رؤس الاولاد وأولاد الايمان اولاد فلان سدها وللزوجة ثمنها ويقسم الباقي على الاولاد لذلك مثل حظ الاثنتين (وأربعة اسباعه) أى الوقف الباقية بعد أخذ اولاد الايمان (ولد الولد) الاربعة (وقف) الذكر والاثني فيه سواء (وانتقض القسم) للوقف على الاولاد والاولاد الاولاد (بـ) سبب (حدوث ولد لها) أى الاولاد والاولاد سواء كان من جانب أو من جانبين وكذا ان حدث أكثر من ولد وشبهه في النقض فقال (كموته) أى واحد من (٢٠٧) أحد الجانبين فأكثر فينقض للقسم

(على الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين ويقسم جميع الحبس على عدد بقية الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس وما صار لولد الايمان تدخل فيه أمه وزوجته ان كان له زوجة بحظيها ارثا (لا) ينقض القسم بموت (الام والزوجة) ولا بموت أحدها ويكون ما بيد من مات منها ووقف لوارثه (ودخلا) أى الام

أَوْ عَلَى وَارِثِ بَرَضِ مَوْتِهِ إِلَّا مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاتٍ لِلْوَارِثِ كَثَلَاثَةِ
أَوْ لَادٍ وَأَرْبَعَةٍ أَوْ لَادٍ وَأَرْبَعَةٍ وَتَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً فَيَدْخُلَانِ فِيهِمَا لِلْأَوْلَادِ
وَأَرْبَعَةً - بِعَاقِلِهِ لَوْلَا دَوْلُوقُفُّ وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ بِمَحْدُوثٍ وَلَدِيْهَا كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ
لَا لِلزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ فَيَدْخُلَانِ وَدَخَلَا فَيَاذِيْدُ لِلْوَلَدِ بِمَحَبَسَتٍ وَوَقَفَتْ وَتَصَدَّقَتْ
إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حَصِرَ وَرَجَعَ أَنْ تَنْقَطِعَ لَا قَرَبَ
فُقَرَاءَ عَصَبَةِ الْحَبْسِ وَأَمْرَأَةٍ لَوْ رَجَلَتْ عَصَبٌ فَإِنْ ضَاقَ قَدَمُ الْبَنَاتِ وَعَلَى
اِثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبٌ مَنْ مَاتَ كَلَهُمْ إِلَّا كَعَلَى عَشْرَةِ حَيَاتِهِمْ

والزوجة (فيما زاد للولد) للواقف بسبب موت واحد من ولد الولد وانقضاء القسمة وصيرورة النصف لاولاد الايمان فيقسم بينهم وبين الام والزوجة بحسب القرائن وكذا ان مات أكثر من واحد من ولد الولد انتفع اولاد الايمان بالوقف انتفاع الملك ويدخل معهم الام والزوجة وأشار للصيغة التي هي احدا ركان الوقف معلقا لها بقوله اول الباب صح وقف مملوك (بمحبت) وهو يقتضى التأييد بلا قرينة عند ابن رشد وقال غيره لا يقتضيه الابهاء (و) - (وقوف) وهذا يقتضى التأييد بلا قرينة اتفاقا عند بعضهم وبعضهم أجرى فيه الخلاف (أو) - (صدقت) وهذا يقتضى التأييد (ان قارنه قيد) كلا يباع ولا يوهب (أو) قارنه (جهة لا تنقطع) كصدقت على الفقراء أو المساكين أو أبناء السبيل أو طلبة العلم أو المساجد (أو) وقف بتصدق (ل) فريق (بمحول وان حصر) واوه الحال وان صلة مؤكدة كفلان وعقبه فان تجرء تصدقت عاذا كرفلا يقتضى التأييد على احدى روايتين ذكرها ابن الحاجب (ورجع) الحبس المؤبد (ان انقطع) ما حبس عليه (لا قرب فقراء عصبه الحبس) ولا يشاركهم اغنيائهم ولو أخذ فقراؤهم منه ما صاروا به أغنياء وفضل فهو لهم (و) - (امراة) فقيرة قريبة للواقف (لورجلت) بضم الراء وكسر الجيم أى فرضت رجلا (عصب) أى كان عاصبا كالبنات والاخت وبنات الاخ والعمة وبنات العم وبنات المعتق لا الخالة وبنات البنات والجددة لام (فان ضاق) الحبس الراجع لا قرب فقراء عصبه الحبس عن العصبه والبنات (قدم البنات) على العصبه (و) ان وقف (على اثنين) معينين كزيد وعمر وأهذين (وبعدها) يكون وقفا (على الفقراء) يكون (نصيب من مات) من الاثنين (لهم) أى الفقراء لا لرفيقه واستثنى من قوله ورجع ان انقطع لا قرب فقراء عصبه الحبس فقال (الا) اذا وقف على عدد محصور ووجد وقفه عليهم بمدة صريحا أو نوحيا (كـ) وقف (على عشرة) مثلا عنهم وسماهم أو قال هؤلاء (حياتهم) أو ما عاشوا فلا يكون مؤبدا ويقسم بينهم بالسوية

ومن مات منهم فنصيبه لباقيهم ولو واحد وان ماتوا جميعا (فيملك) الوقف أى يملكه الواقف ان كان حيا أو وارثه ان كان ميتا (بعدهم) أى العشرة (و) (الا أن يقف (في) مصالح (كقنطرة) ور باط ومسجد وسبيل ماء فانه دمت (ولم يرج عودها) أى رجوع القنطرة فيصرف الوقف على مصالحها (في) مصالح (مثلها) يحتمل مثلها في النوع وذلك قنطرة ويحتمل في الجنس من حيث النفع العام كمسجد ور باط وسبيل وهما قولان (والا) أى وان رجى عودها (وقف) أى آخر الوقف (لها) أى القنطرة ولا يرجع الى فقراء عصابة الواقف (و) من قال دارى مثلا (صدقة لفلان) ولم يذكر قرية التأيد (ف) هى ملك (له) أى فلان (أو) قال صدقة (المساكين) مثلا فكذلك أى ملك فتباع (فرق ثمنها) أى الذات المتصدق بها عليهم (بالاجتهاد) من الوصي ولا يلزم تعميمهم لتعذرهم ولا تعلم برده المتصدق (ولا يشترط) في صحة الوقف (التنجيز) أى عدم التعليق بل يصح التعليق كهذا وقف بعد شهر أو عام (و) ان أطلق الوقف ولم يقيده بتنجيز ولا تعليق (حمل في) صورة (الاطلاق) لصيغة عن التقييد بالتمجيز والتعليق (عليه) أى التنجيز اذا اصل في الانشاء مقارنة لفظه لعنا وشبهه في الحمل عند الاطلاق فقال (كتسوية ذكر بأشئ) في قسمه ريعه عند الاطلاق كهذا وقف على أولادى أو أولاد فلان اذا انحروج عن النسوبة يحتاج لدليل كالارث فان قيد بشئ أتبع (و) لا يشترط في صحة الوقف (التأيد) أى كونه مؤبدا دائما بدوام الشئ الموقوف فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفته ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف (ولا) يشترط (٢٠٨) في الوقف (تعيين مصرفه) أى ما يصرف ريعه فيه من الخيرات فان وقف وقفا ولم يعين مصرفه صح (وصرف) ريعه (في غالب) الصرف فيه من أهل بلد واقفه (والا) أى وان لم يكن غالب (فالفقراء) أى المحتاجون بصرف لهم ريعه (ولا) يشترط في صحة الوقف (قبول مستحق) ريعه (ه) أى الموقوف عليه الذي يستحق غلة الوقف لانه قد لا يكون موجودا كمن سيولد أو يكون مجنونا أو غير مميز ولا يتصور قبوله كمسجد وقنطرة ور باط (الا) الشخص (المعين الاهل) أى الصالح

فِيمَلِكُ بَعْدَهُمْ فِي كَقَنْطَرَةٍ وَلَمْ يُرْجِعْ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا وَالْأَوْقُفُ لَهَا وَصَدَقَهُ
لِفُلَانٍ فَلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرُقَ ثَمَنِهَا بِالْاجْتِهَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَحُمِلَ
فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةٍ أَنَّى يَذْكُرُ وَلَا التَّأْيِيدُ وَلَا تَعْيِينَ مَصْرِفِهِ
وَصُرْفَ فِي غَالِبٍ وَالْأَفْقَرَاءُ وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ الْأَهْلَ فَإِنْ
رَدَّفَكَ مَنَقَطِغٍ وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ
قَبْدَةِ فَلَانٍ بِكَذَا وَإِنْ مِنْ غَلَّةٍ ثَانِي عَامٍ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةٍ كُلِّ عَامٍ أَوْ
أَنْ مِنْ أَحْتِاجٍ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ بَاعَ أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ
لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ كَعَلَى وَلَدِي وَلَا وَلَدَ لَهُ

ولم يعين مصرفه صح (وصرف) ريعه (في غالب) الصرف فيه من أهل بلد واقفه (والا) أى وان لم يكن غالب (فالفقراء) أى المحتاجون بصرف لهم ريعه (ولا) يشترط في صحة الوقف (قبول مستحق) ريعه (ه) أى الموقوف عليه الذي يستحق غلة الوقف لانه قد لا يكون موجودا كمن سيولد أو يكون مجنونا أو غير مميز ولا يتصور قبوله كمسجد وقنطرة ور باط (الا) الشخص (المعين الاهل) أى الصالح

للقبول والرد وهو الرشيد في شرط قبوله (فان رد) المبين الاهل للقبول والرد (ف) هو (ك) وقف (منقطع) مستحقه في لا الرجوع حبسا لكن لا لا قرب فقراء عصابة المحبس على المشهور وحاصل ما نقل في هذه المسألة المعول عليه عند بعض العلماء من بقا لغيره قولان أحدهما الملك رضى الله تعالى عنه انه يكون حبسا على غير من رده والاخر لمطرف انه يرجع ملكا لحبسه اولورثته اه (واتبع شرطه) أى الواقف وجو (از جاز) الشرط فيجب العمل به ولا يجوز العدول عنه الا ان يتعذر فيصرف في مثله كما تقدم في القنطرة ونحوها ومثل للجائز فقال (كتخصيص) أهل (مذهب) معين بصرف غلة وقفه لهم أو بسكناه (أو) تخصيص (ناظر) عليه بشخصه أو وصفه (أو تبدة فلان بكذا) كشرة دائية من غلة وقفه فيبدأ بها من غلة العام بل (وان من غلة ثاني عام) عوضا عما رتب له من غلة العام الذي قبله لعدمها (ان لم يقل) الواقف ابدؤا باعطائه (من غلة كل عام) كذا فان كان قال ذلك ومضي عام لا غلة فيه فلا يعطى من غلة العام الذى بعده شئاً عوضاً عما رتب له من غلة الذى لا غلة له (أو) كشرط الوقف (ان من احتياج من المحبس عليه) الى بيع الوقف (باع) وفي سماع ابن القاسم سئل ما لك رضى الله تعالى عنه عن رجل حمل داره حبسا صدقة على ولده لا تباع لان يحتاجوا الى بيعها فان احتاجوا الى بيعها واجتمع ماؤم عليه باعوا واقتسموا ثمنها الذكروا لاني سوا فيه فملكوا جميعا لارجلها فأراد بيعها اذ ان له وقد احتاج الى بيعها قال نعم (أو) شرط الواقف انه (ان تسور) أى تعدي (عليه) أى الوقف (قاض أو غيره) من الظلمات مر يداكله (رجع) الوقف ملكا (له) أى واقفه ان كان حيا (أولورثته) ان كان ميتا فله شرطه وشبهه في الرجوع لواقف ملكا فقال (ك) وقف (علي ولدى) والحال (لا ولد له) أى الواقف فهو ملك لواقفه له بيعه ما لم يولد له فان ولد له

تُجْعَزُ تُجْبِسُهُ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ (لا) يَتَّبِعُ (شرط اصطلاحه على مستحقه) أى الموقوف عليه فيبلغى الشرط ويصح الوقف (ك) شرط
توظيف (أرض موظفة) أى مجعول عليها مال يؤخذ كل عام أو شهر على من وقفت عليه فيصح وقفها وبغى شرطه في كل حال
(لا) أن يشترط عليه دفع توظيفها (من غاتها) فيتبع شرطه (على الاصح) عند غير واحد من المناخرين وقيل لا يتبع (أو) شرط
(عدم بدء) من غلة الوقف (باصلاحه) أى الوقف (أو) شرط عدم بدء (بنفقته) أى الوقف فيبلغى الشرط لا نه يودى الى ابطاله
بالكلية فلو شرط الوقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصطلاح ما ينخرم منه بطل شرطه (و) ان احتياج العقار الموقوف على معين
لسكرانه لا يصلح ولم يصلحه الموقوف عليه من ماله (أخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى) ان اختل الربح و (لم يصلحه) الموقوف
عليه من ماله فيخرج منه (ليكرى) لغيره مدة مستقبله بشرط تعجيل كرائها واصلاحه بما يكرى به ويسكنه مكنته تلك المدة
فاذا تمت أخرج المكنتى (له) أى الموقوف عليه ليسكنه (وأنفق في فرس) أى عليه وقف (لسكران) ورباط وصله أنفق (من)
(بيت المال) فلا تلزم نفقته الحبس ولا الحبس عليه (ان عدم) بيت المال (بيع الغرس) (وعوض ب) شمنه (سلاح) ونحوه مما لا
يحتاج لنفقة وشبهه في البيع والتعويض فقال (ك) لو كلب (الفرس الحبس لسكران) والكلب داء يعتري الخيل يشبهه الجنون فلا ينتفع
به في نحو الغزو وينتفع به في نحو الطحن فيباع ويشترى به سلاح (وبيع ما) أى شيء موقوف صار (لا ينتفع به) فيما وقف عليه
وينتفع به في غيره كفرس يهرم وعبد كذلك ونوب يخلق حال كونه مالا ينتفع به (غير عقار) صار لا ينتفع به فيما حبس عليه فلا يباع
واذا بيع غير العقار وصرف ثمنه (في مثله) من فرس أو عبد أو نوب (أو) شرنقه به في (٢٠٩) (شقصه) أى بعضه ان لم يبلغ
ثمن كامل انباعا لغرض الوقف

فان لم يوجد من يشارك تصديق به
(كان أنف) الحبس بجنايته فتصرف
قيمتها التي تؤخذ من الجاني في
مثله أو شقصه (و) يباع
(فضل) أى مازاد من
(الذكور) عن المحتاج اليه في
التزويج احيال الاناث الموقوفة
فيباع ويشترى بثمنه انات
(و) يباع (ما كبر من الاناث)
الموقوفة ويصرف ثمنه (في) شراء

لَا بِشَرَطٍ اِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ كَأَرْضٍ مُوظَّفَةٍ إِلَّا مِنْ غَلَّتْهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ أَوْ
عَدَمَ بَدْءِ اِصْلَاحِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ وَأَخْرَجَ السَّائِكِينَ اَلْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لِلسَّكَنِ إِنْ لَمْ يُصْلَحْ
لِتَكْرَى لَهُ وَأُنفِقَ فِي فَرَسٍ لِكَنْزٍ وَمِنْ يَبْتَئِ الْمَالُ فَإِنْ عَدِمَ بَيْعَ وَعَوْضَ بِهِ
سِلَاحٌ كَالْوُكَلْبِ وَيَبْعُ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ شَقِصِهِ كَأَنْ أَنْفَقَ
وَفَضَّلَ الذَّكُورَ وَمَا كَبُرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ لَا عَقَارَ وَإِنْ خَرِبَ وَتَقَضَّ وَلَوْ
بِغَيْرِ خَرِبٍ إِلَّا لَتَوْسِيعَ كَمَا سَجِدَ وَلَوْ جَبَرًا أَوْ مَرُوءًا يَجْعَلُ ثَمَنَهُ لِغَيْرِهِ وَمَنْ
هَدَمَ وَقَفًا فَعَلَيْهِ إِهَادَتُهُ وَتَنَاوُلَ الدَّرِيَّةُ وَلَدُ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ

(٢٧ — جواهر الاكلیل - - ثانی) (اثاث) وتجعل وقفا عوضا عما يبيع (لا) يباع (عقار) حبس ان لم يخرب بل (وان
خرب) وصار لا ينتفع به فيما حبس عليه ففى المدونة مع الموازية والعنتية وغير ما منع بيع ما خرب من ربح حبس مطلقا أى عن
التقييد بامكان اصطلاحه وفي جواز المناقلة به بربح غير خرب قول الشيخ في رسالته وابن شعبان وابن رشد ان كانت هذه القطعة من
الارض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعارضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم من
القاضي بهد ثبوت ذلك السبب والغبطة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به (و) لا يباع (نقض) بكسر النون أى منقوض من العقار
الموقوف وبالغ على منع بيع العقار فقال (ولو ب) مقار (غير خرب) فلا يباع بحال من الاحوال (الا) اذا بيع العقار الموقوف (لتوسيع
كمسجد) وطريق ومقبرة فيجوز اختيار ابل (ولو) كذا جبرا (بالقضاء) على مستحقه أو ناظره فغير الموقوف احرى (وأمووا) أي
الحبس عليهم الذين لهم ولايته ونظر (بجعل ثمنه) الذى يبيع به (لغيره) بأن يشتري به عقار أو يجعل حبسا عوضا عنه قال سحنون لم يجز
اصحابنا بيع الحبس بحال الادار يجوز مسجد احتيج ان تضاف اليه ليتوسع بها فاجازوا بيعها له ويشترى بثمنها دار تكون حبسا وقد
ادخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسه كانت تليه (ومن هدم وقفا) أى عقار أو موقوف فاعتدي عليه فهدمه (فعليه اعادته)
بينائه كما كان (وتناول الذرية) أى هذا اللفظ الواقع في قوله وقف على ذرية فلان الخافداي ولد بنت الوقف أو فلان لان
عيسى ابن مريم عليهما السلام من ذرية ابراهيم عليه السلام قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان ويوسف وموسى وهارون وكهنة
نهمزى المحسنين و زكريا ويحيى وعيسى وهو ولد بنت وحكى ابن رشد قولا بعدم شمول الذرية الخافدا (و) تناول (ولدان) أي زيد
مثلا (وفلانة) أى هدم مثلا فسمى الذكور والانات ثم قال وأولادهم فيتناول الخافد عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجميع اصحابه

والمباخرين لعدو ضمير أولادهم إلى الأولاد والخافد من أولاد الأولاد قال ابن عرفة هذا هو الصواب وخطأ ابن رشد قول ابن زرب لا يدخل الخافد فيما ذكر (أو) وقف على أولادى (الذكور والانات) بدور ذكر أسمائهم (وأولادهم) ويتناول (الخافد) أى ولد البنات مقعول تناول حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه (لا) يتناول (نسلي) فى قوله ووقت على نسلي الخافد ويتناول أولاده الذكور والانات وأولاد أولاده الذكور ذكورا وانا ناولا يتناول من يتسبب للواقف بأمرأة سواء كانت بنته أو بنت ابنه وضابط ذلك أن كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين الحبس أنثى لا يشمله لفظ النسل ولا العقب ولا الولد (و) لا يتناول (الخافد) (و) لا يتناول (ولدى) الخافد قال ابن رشد إذا قال الحبس حبست على ولدى أو على أولادى ولم يزد عليه فيكون الحبس على أولاده ذرية الذكر والانات وعلى أولاد بنيه الذكر والانات ولا يدخل فيه أولاد البنات على مذهب الإمام مالك رضى الله تعالى عنه للاجماع على أن أولاد البنات لا ميراث لهم (و) لا يتناول (ولدى وولد ولدى) الخافد قال البناتى عدم دخول الخافد فى هذا وما بعده رواه ابن عبدوس وابن وهب عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه ورجحه فى المقدمات لكن انظر مع ما لا يلى الحسن وذلك أنه لما قال فى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا شيء لولد البنات للاجماع انهم لم يدخلوا فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم قال أبو الحسن ما نصه قوله ولا شيء لولد البنات إنما يرجع لقوله ومن قال حبس على ولدى ولا يرجع لقوله على ولدى وولد ولدى على ولدى وولد ولدى فان ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة يدخلون الى حيث انتهى الحبس اهـ ووقله ابن غازى فى تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور وقال ابن غازى فى المقدمات روى عن مالك رضى الله تعالى (٢١٠) عنه أنه لا شيء لولد البنات فى ذاب أيضا اهـ فدل على أن ما رجه فى

أَوِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمُ الْخَافِدُ لَا نَسْلِي وَعَقْبِي وَوَلَدِي وَوَلَدِي
وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي وَبَنِي وَوَلَدِي وَوَلَدِي وَوَلَدِي
وَالْإِخْوَةُ الْأُنثَى وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ وَبَنِي أَبِي إِخْوَتِهِ الذُّكُورَ
وَأَوْلَادَهُمْ وَالْيَ وَاهْلِي الْعَصْبَةِ وَمَنْ لَوْ رَجَّاتُ عَصَبَتِي وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتِي
مُطْلَقًا وَإِنْ نَصَرِي وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقِ وَوَلَدُهُ وَمُعْتَقُ أَبِيهِ وَابْنُهُ وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ
فَقَطُّ وَطِفْلُهُ وَصَبِيُّ وَصَغِيرُهُ مَنْ يَبْتَاعُ وَشَابُّ وَحَدَّثُ لِلْأَرْبَعِينَ وَإِلَّا فَكُلُّ
لِلسَّتِّينَ وَإِلَّا فَشَيْخُ وَشَمْلُ الْأُنثَى كَالْأُنْثَى

المقدمات وتبعه عليه المصنف
خلاف المشهور (و) لا يتناول
(أولادى وأولاد أولادى) الخافد
قال التتائي ليس هذا مكررا
مع ما قبله لانهم إنما يتكلمون
على بيان الفاظ الواقف وهذا
اللفظ غير الذى قبله (ولا)
يتناول (بني وبني بنى) الخافد
(وفى) تناول (ولدى وولد)
الخافد وعدم تناوله (قولان) قال
ابن رشد إذا قال حبست على

والملك

ولدى وأولادهم فروى ابن أبى زمنين لا يدخل البنات فى الحبس بهذا اللفظ (و) تناول

(الاخوة) فى قوله وقف على اخوتى (الاثنى) من أى جهة ولولا ما قل الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقد أجرى الاناث فى الحجب مجرى الذكور (و) تناول (رجال اخوتى ونسائهم الصغير) والصغيرة (و) تناول (بنواى اخوته) أى الواقف الذكور أشقاء وأولاد (و) تناول (أى الذكور خاصة) (و) تناول (آلى) تناول (أهلى العصبية) ويدخل فى كل منهما الابن وابنه وان نزل والاب والجد وان علا والاخوة وبنوهم وان نزلوا والاعمام وبنوهم (ومن) أى امرأة (لو رجلت) أى فرضت رجلا (عصب) أى كان ماصبا كبنت وبنت ابن وأم و جدة أب وعممة وبنت أخ وبنت عم (و) تناول (أقاربى أقارب جهتي) أى جهة أبيه وجهة أمه (مطلقا) عن التقييد بذكورة أو أنوثته تناول العمات وبناتهن والحالات وبناتهن والاخوات وبناتهن وبنات الاخوة ان كانوا مسلمين بل (وان) كانوا (نصرى) بفتح النون وسكون الصاد (و) تناول (مواليه) جمع مولى (المدتق) بفتح التاء الذى باشر الواقف عتقه (وولده) أى المعتق بالفتح (ومعتق أبيه) أى الواف (و) معتق (ابنه) أى الواقف (و) تناول (قومه) أى الواقف (عصبته فقط) فهو خاص بالرجال العصبية دون النساء لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نسائهن من نسائهن وقال زهير أقوم آل حصن أم نساء (و) تناول (طفل وصبي وصغير من لم يبلغ) الحلم فلو قال أطفال أهلى تناول من لم يبلغ الحلم وكذلك لو قال على صبيانهم وصغارهم (و) تناول (شاب وحدث) من بلغ منتها (للاربعين) سنة (والا) يكن فى سن مما سبق بان تجاوز سنة الاربعين (ف) هو (كامل للستين) عاما (والا) يكن ابن ستين بان تجاوزها (ف) هو (شيخ) الى منتهاى عمره (وشمل) كل واحد من طفل وما بعده (الاثنى) وشبهه فى شمول الاثنى فقال (كافظ) الارمل فلو قال كهولهم على كان لمن جاوز

الاربعين من ذكورهم وان انهم الى ان يكمل الستين ولو قال على شيو خهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والاناث ولو قال لاراملهم
 لكان للرجل الارمل كالمرأة الارملة (والملك) بكسر الميم على الشيء الموقوف باق (للووقف) قال ابن عرفة صرح بالاجابة بقاء
 ملك الحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوائط الاحباس على ملك حبسها وقول اللخمي آخر الشفعة التحبيس بسقط الملك غلطاه
 (لا الغلة) الناشئة من الشيء الموقوف فليست لواقفه بل للموقوف عليه وفرع على كون الملك للواقف فقال (فله) أي الواقف (ولو ارثه
 منع من) شخص (يريد اصلاحه) أي الوقف المحتاج للاصلاح قال ابن غازي بهذا قطع ابن شاس وابن الحاجب تبعاً لابن شعبان
 ووجهه ابن عبد السلام بان الحبس مملوك لحبسه وكل مملوك لا يجوز لغير مالكة تصرفه فيه بدون اذن مالكة (و) ان أكرى الوقف
 ناظره بكرة لاغبين فيه على الوقف ثم وجد من يزيد في كرائته (لا يفسخ كرائته) (بادة) أرادها غير مكتر به قال ابن غازي أراد الا أن
 يثبت الغبن (ولا يقسم) من كراء الوقف (الا) كراء (ماض زمنه) لان قسم ما لم يمض زمنه يؤدي الى اعطاء من لم يستحق
 بموته قبل نجي زمانه وحرمان من يستحق بولادته أو قدومه بعد قسمه في زمنه (وأكرى) الوقف (ناظره) أي الوقف لغير من
 مرجعه له (ان كان على معينين) ومفعول أكرى (كالمستئين) فيجوز كراء من حبس عليه ربع امامين لا أكثر وذلك في
 رواية ابن القاسم وفي سماع أشهب اجازته خمسة وعشرين سنة وبالرواية الاولى القضاء واستحسن قضاء قرطبة كونه لاربعة أعوام
 خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكرية (و) اكرأه (لمن مرجعه) أي رجوع (٢١١) الوقف (له) ولو ملكا (كالمشرك)

سنتين فاذا حبس داراء على زيد
 حياته ثم على عمرو أي ثم تكون
 هبة لعمرو فيجوز لزيد كراؤها
 لعمرو عشرة أعوام وقيد كلام
 المصنف بما اذا لم يشترط الواقف
 مدة والاعمال بها وبما اذا لم تدع
 الضرورة لكرائها الا أكثر من
 ذلك لمصلحة الوقف والاجاز
 ما تدعو الضرورة له اه وأراد
 المصنف بناظره الموقوف عليه وأما
 غيره فيجوز له أن يكرى أن يدمن
 ذلك لان الاجارة لا تنفسخ بموته
 (وان بنى محبس عليه) في الحبس

وَالْمَلِكُ لِلْوَقْفِ لَا الْغَلَّةُ فَلَهُ وَلَوَ ارْتَبَهُ مَنَعٌ مِّنْ يُرِيدُ اصْلَاحَهُ وَلَا يَفْسَخُ
 كِرَاؤُهُ لَزِيَادَةٍ وَلَا يُقْسَمُ الْأَمَاضُ مِنْهُ وَأُكْرِيَ نَاطِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ
 كَالسُّتَيْنِ وَلَمَنْ مَرَجَعَهَا لَهُ كَالْمَشْرُوقِ إِنْ بَنَى مُحْبَسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ
 فَضَّلَ الْمُؤْتَى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسَكْنَى وَلَمْ يُخْرِجْ سَاكِنًا لِغَيْرِهِ
 إِلَّا بِشَرَطٍ أَوْ سَفَرٍ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك

(فان مات) الباني (ولم يبين) كون ما بناه ملكاً أو وقفاً (فهو) أي المبني (وقف) قل أو أكثر قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة
 فلا شيء فيه لو ارثه وان كان بن انه ملك له فهو لورثته (و) اذا وقف عقار الاغتلال أو السكنى (على من لا يحاط به) كالفقراء
 والمساكين والعلماء والمرايطين والجاهدين (أو) على (قوم وأقاربهم أو) قف (على كوله) وولد ولده أو أخوته أو بني عمه (ولم يعينهم)
 أي لم يعين الواقف اولاده (فضل) الناظر (المولى) بضم الميم وفتح الواو واللام مشددة على الوقف ومعمول فضل (أهل الحاجة).
 الشديدة (و) أهل (العيال) على خفيف الحاجة ومن لا عيال له أو قليلة وصلة فضل (في غلة وسكنى) وقال ابن الماجشون لا يفضل
 الا بشروط من الواقف (و) ان فضل المولى على الوقف على من لا يحاط بهم بعضهم في السكنى لشدة فقره ثم استغنى فلا يخرج (لا يخرج)
 شخص ساكن) فقير فضله المتولى بالسكنى في الحبس على من لا يحاط بهم كقوم وأقاربهم ثم استغنى فلا يخرج (لا يخرج) فقير (غيره) لا
 بشرط) من الحبس ان من استغنى يخرج لغيره فيخرج عملاً بشرطه (أو) ل) سفر انقطاع) يبداً آخر فيخرج ومفهوم انقطاع
 انه لو سافر ليعود فلا يسقط حقه وله كراؤه حتى يعود (أو) لحصول سفر (بعيد) يشبه الانقطاع أو يريد المقام في الموضع
 الذي سافر اليه فيخرج والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها (الهبة) أي حقيققتها شرعاً (تمليك)
 أي لذات (بلا عوض) أي لوجه المعطى بالفتح فقط أو له ولثواب الآخرة معاً بقرينة قوله (و) التمليك لذات بلا عوض (لثواب)
 الله تعالى في الدار (الآخرة صدقة) وهو معطوف على محذوف أي الهبة تمليك بلا عوض لوجه المعطى والهبة لثواب الآخرة
 صدقة (وصحت) الهبة (في كل مملوك) للواهب

(ينقل) أى يقبل ملكه النقل شرعاً فلا تصح في مدبر وام ولد واستمتاع بزوجته أو سريّة وتعقب بجواز هبة مالا يجوز نقل ملكه كجهد ضحية وأجيب بأنه قابل للنقل بغير البيع ونحوه إنما تصح (من له تبرع بها) أى الذات الموهوبة فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا رقيق ولا مفلس ولا بملك الغير ولا لزوجة أو مريض بما زاد على ثلث مالها (و) تصح هبة المملوك أن كان معلوماً بل (وان) كان (مجهولاً) ففي المد، نة الغرر في الهبة لغير الثواب جائز لا في البيع فمن وهب لرجل مورثه من فلان وهو لا يدري كم هو سدس أو ربع أو هبة نصيبه من دار أو جدار وهو لا يدري كم ذلك فذلك جائز وتصح هبة المملوك أن جاز بعه بل (وان) كان (كليباً) مأذوناً فيه وسواء كان الموهوب شيئاً موجوداً في الخارج (أو) كان (دينياً) في ذمة الدين (وهو) أى تملك الدين وهبته (إبراء) أى إسقاط للدين عن ذمة مدينه وتفرغ لهامنه (ان وهب) الدين (من هو) أى الدين ثابت (عليه) أى المدين ظاهره أنه لا يحتاج لقبول المدين وبه قال أشهب رحمه الله تعالى وصدر في اختصار المتطبعة بأنه ان لم يقبل حتى مات أى الواهب بطلت وهذا قول ابن القاسم رحمه الله تعالى (والا) أى وان لم يهب الدين لمن هو عليه بان وهبه لغيره (فهبة لغير مدينه) كالرهن للدين في توقف قبضه على اشهاد بذلك وعلى أن يجمع الواهب بين الموهوب له بين المدين ودفع ذكر الدين للموهوب له أن كان له ذكر وتصح هبة المملوك أن لم يكن رهنًا بل (وان) كان (رهنًا) في حق (لم يقبض) أى لم يقبضه المرتهن ولا غيره من رهنه حتى وهبه لغير مرتهنه فالموهوب له أحق به من مرتهنه (وقد) أسير رهنه (بالدين المرهون فيه) فان كان معسرًا فرتهنه أحق به (أو) لم يوسر رهنه (ورضى مرتهنه) بدفعه للموهوب له (والا) أى وان لم يرض مرتهنه بدفعه للموهوب له ورهنه موسر (قضى عليه) أى الراهن (بنفسه) أى الرهن من الحق المرهون فيه ودفعه للموهوب له (ان كان الدين) (٣١٢) المرهون فيه (عما) أى الدين الذي (يعجل) أى يقضى على مستحقه بقبوله

يُنْقَلُ مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا وَإِنْ مَجْهُولًا أَوْ كَلْبًا وَدَيْنًا وَهُوَ إِبْرَ أَخِي وَهُبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَالْرَهْنِ وَرَهْنًا لَمْ يَقْبُضْ وَأَيْسَرَ رَهْنُهُ أَوْ رَضِيَ مَرْتَنُهُ وَالْأَقْصَى بِفَكَهْ
إِنْ كَانَ مِمَّا يَعْجَلُ وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدِ الْأَجَلِ بِصِغَةٍ أَوْ مَفْهُمٍ هَاوٍ إِنْ يَفْعَلُ كَتَخْلِيَةٍ وَلَدِهِ لَا بَابِنٍ مَعَ قَوْلِهِ دَارُهُ وَحِيْزٍ وَإِنْ بِلَا أَذْنٍ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ وَبَطَلَتْ إِنْ
تَأَخَّرَ لَدَيْنِ مَحِيْطٍ أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوْ اسْتَوْلَدَ وَلَا قِيَمَةَ
أَوْ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ أَوْ الْمُعِيْنَةُ لَهُ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ

قبل حلول أجله ان عجله المدين بان كان عيناً ولو من بيع أو عرضاً من خصوص قرض (والا) أى وان لم يكن الدين مما يعجل بان كان عرضاً من بيع (بقي) الرهن بيد مرتهنه رهنًا (ا) ما (بعد) تمام (الاجل) للدين فيقضى الراهن الموسر الدين المرهون فيه ويدفع الرهن للموهوب له وليس للراهن الواهب أخذ

الرهن من المرتهن ودفعه للموهوب له قبل تمام الاجل والاثيان برهن آخر ثقة عوضاً عنه لتعلق حق المرتهن بعينه وصلة كان صححت الهبة في كل مملوك (بصيغة) من مادة الهبة كوهبت وأنا واهب وهذا موهوب أو هبة وأنت موهوب لك كذا (أو) بلفظ (مفهمها) أى الهبة من غير مادتها كما عطيت ومنحت وبذلت ونحلت ان كان مفهمها قولاً بل (وان) كان مفهمها مصوراً (بفعل) فإى شئ يدل على الرضا اعتبر (لا) تنعقد الهبة بقول الاب لابنه (ابن) فعل أمر من البناء (مع قوله) أى الاب الذى أمر ابنه بالبناء هذه (داره) أى الابن فاذا مات الاب فلا يختص الابن بالارض التي بناها بل يشاركه فيها الورثة وللأب قيمة بناءه منقوضاً (وحيز) الموهوب من واهبه (وان) حوزة (بلاذن) من واهبه لخروج الموهوب من ملكه وصيرورته ملكاً للموهوب له ومالا من أمه الا اذا قبله (و) ان امتنع الواهب من دفعة للموهوب له (أجبر عليه) أى على تسليمه للموهوب له فيقضى عليه بذلك ان منعه اياها (وبطلت) الهبة (ان تأخر) حوزها (ا) حصول (دين محيط) بال الواهب فالدين أولى والصدقة باطلة (أو) ان تأخر حوزها من الموهوب له حتى (وهب) الواهب الشئ الذى وهبه (ا) شخص (ثان) غير الموهوب له الاول (وحاز) الهبة الموهوب له الثانى فقد بطلت هبتها للاول عند أشهب ومحمد وفى أحد قولى ابن القاسم وظاهره علم الاول بالهبة له وفرط في حوزها أم لا مضى من الزمان ما يمكن فيه الحوز أم لا وهو كذلك (أو أعتق) الواهب الرقيق الموهوب قبل حوزها الموهوب له (أو استولد) الواهب الامة قبل حوزها الموهوب له (ولا قيمة) للموهوب له على الواهب في المسائل الثلاثة (أو استصحب) الواهب (هدية) لشخص في بلاد آخر كسكة المشرفة فمات الواهب قبل دفعها للموهوب له فبطل الهدية وترجع لمورثته لموت قبل حوزها عنه (أو أرسلها) أى الهدية المهدى مع رسول للمهدى له (فمات) المهدى قبل أن يدفعها الرسول للمهدى له فبطل لموت مهديها قبل حوزها عنه (أو) مات الموهوب له (المعينة) الهدية (له) قبل أن يحوزها (ان لم يشهد) المهدى بأنه أهدى ما استصحبته أو

أرسلها الى المهدي اليه المعين فان كان أشهد على ذلك فلا تبطل بموت المهدي ولا بموت المهدي له فتدفع المهدي له في صورة موت المهدي ولورثة المهدي له في صورة موته نفسه وشبهه في البطالان بموت المعطى قبل قبض المعطى له فقال (كان دفعت لمن) أي شخص مالا (يتصدق عنك ب) بذلك المال على الفقراء مثلاً أنت صحيح (ولم تشهد) على ذلك فان مات أيها الدافع قبل قبض الفقراء المال بطلت الصدقة ورجعت لورثتك ومفهوم عدم الاشهاد انك ان شهدت على ذلك فلا تبطل الصدقة بموتك قبل قبضها وهو كذلك كما وقع النص على ذلك في المدونة للإمام مالك رضي الله تعالى عنه (أو باع واهب) موهوبه (قبل علم الموهوب) له بهيته له فلموهوب له رد بيعه في حياة الواهب وأخذ الموهوب بعينه وله امضاءه وأخذ منه قال ابن غازي في بعض النسخ لا ان باع واهب قبل علم الموهوب له بأداة النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطف اوجن وما بعده على المبتدات والعاقلة يفهم (والا) أي وان باع الواهب الموهوب بعد علم الموهوب له بهيته له (فد) بيعه ماض لا يردو (الثنى للمعطى رويت) المدونة (بفتح الطاء) اسم مفعول أي الموهوب له (و) رويت بـ (كسر ها) أي الطاء اسم فاعل أي الواهب (أوجن) أي وبطلت الهبة ان جن الواهب قبل حوزها الموهوب له (أو مرض) الواهب قبل حوز الموهوب له (واتصلاً) أي جنون الواهب ومرضه (بموت) أي الواهب ومفهومه انه ان صح من مرضه صحة بيئة أو أفاق من جنونه افاقه بيئة فلا تبطل الهبة فلموهوب له قبضها منه بعد صحته أو أفاقه (أو وهب) المودع بالكسر الودعة (ل) شخص (مودع) بالفتح (ولم يقبل) المودع بالفتح الموهوب له الهبة بان لم يقبل قبلت (لموته) أي الواهب بطلت الهبة فان قبلها قبل موته صحت لصحة حوزها بعد قبولها (وصح) قبول الموهوب له الهبة بعد موت واهبها (ان) كان الموهوب له قد (قبض) الهبة (ليترى) أي يتفكرو ويتأمل في ان الاحسن قبولها (٢١٣) أوردناها في واهبها وقبلها الموهوب له بعد

موته (أو وجد) أي اهتم الموهوب له (فيه) أي حوز الهبة ومنعه الواهب منه حتى مات أي الواهب فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة بموته تنزيل للجدي الحوز منزله (أو) وهب شيئاً فقبله وطلبة منه فانكر الهبة فاقام الموهوب له بيئته به وهبه وطلب منه تزكيته فجدد (في تزكية شاهده) ومات

كَأَن دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهَدْ لَا إِنْ بَاعَ وَاهَبَ قَبْلَ عِلْمِ
الْمَوْهُوبِ وَإِلَّا فَالْثَمَنُ لِمُعْطِي رُوِيَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكُسْرِهَا أَوْ جُنَّ أَوْ مَرَضَ
وَاتَّصَلَ بِمَوْتِهِ أَوْ وَهَبَ لِمُودِعٍ وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ وَصَحَّ أَنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَى أَوْ جَدَّ
فِيهِ أَوْ فِي تَرْكِه شَاهِدِهِ أَوْ اعْتَقَ أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ إِذَا شَهِدَ وَأَعْلَنَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ
بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ وَحُوزَ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا وَمُودِعٍ إِنْ عِلْمَ لَا غَاصِبٍ
وَمَرْتَنٍ وَمُسْتَأْجَرٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ إِلَّا جَارَةً وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ

واهبه قبلها فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة اذا زكاهها بعد موته وقال ابن الماجشون تبطل اذا غاية اقامة البيئته انها كإقرار واهبها بها وهو لو أقر له بها ومات قبل قبضها بطلت (أو) ان (اعتق) الموهوب له الرقيق الموهوب (أو باع) الموهوب له الشيء الموهوب (أو وهب) الموهوب له ما وهب له لغيره قبل قبضه في المسائل الثلاثة صح حوزها وكان كحوزة اتفاقا في العتق والبيع وان لم يشهد وفي الهبة (إذا أشهد) الموهوب له على هبة ما وهب له لغيره (وأعلن) أي اظهر الموهوب له الاشهاد عند القاضي (ولم يعلم بها) أي الهبة (الا بعد موته) أي الموهوب له قال ابن غازي وكذا تصح الهبة اذا لم يعلم بها الموهوب له في حياته فلما مات علم بها ورثته فلمهم القيام بها على الواهب الصحيح (و) ان وهب مالك رقيق خدمته لشخص مدة معلومة او حيا ته ثم وهب رقبته لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز الخدم صح (حوز خدام) أي من وهبت له خدمة رقيق مدة معلومة او حيا ته ويكون ذلك حوز المن وهبت له رقبته فان مات الواهب قبل تمام مدة الا لخدام فلاحق لورثته في ذلك الرقيق (و) ان اعار مالك شيئاً لشخص ثم وهبه لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز المستعير صح حوز شخص (مستعير) شيئاً لمن وهب له ذلك الشيء فان مات الواهب والشيء في يد مستعيره فهو حق للموهوب له لا لورثته واهبه (مطلقاً) عن التقييد بعلم الخدم والمستعير بالهبة وسواء كان الا لخدام والهبة دفعة واحدة او تاخرت الهبة عنه وسواء اشهد الواهب على الهبة ولم يشهد عليها (و) ان اودع المالك شيئاً عن شخص ثم وهبه لآخر ثم مات المالك وهو في حوز المودع صح حوز (مودع) بالفتح الموهوب له الودعة (ان علم) المودع بالفتح بالهبة فعلمه شرط في صحة حوز الموهوب له (لا) يصح ان يحوز للموهوب له شخص (غاصب) للشيء الموهوب (ومرتن ومستاجر) للموهوب في كل حال (الا ان يهب) المالك (الا جارة) أي المال الذي اجره للموهوب له الذات فيصح حوز المستاجر له (ولا) يصح الحوز (ان رجعت) الذات الموهوبة (اليه) أي واهبها (بعده) أي الحوز (بقرب)

أى قبل تمام سنة من حوزها رجوعا معصورا (إن أجرها) أى الموهوب له الهبة لو أهبها (أو أرفق) الموهوب له الواهب (بها) أى الهبة (بخلاف) رجوعها لو أهبها بعد تمام (سنة) فلا يبطل حوزها إذ رجوع الواهب إلى الذات الموهوبة بعد حيازتها للموهوب له سنة لا يبطل هبتها لا نه طول وقيل الطول سنتان (أو رجع) الواهب للدار التي وهبها حال كونه (مخفيا) عن الموهوب له بعد حيازتها عنه بأن وجدها خالية فسكنها ومات بها فلا يبطل حوزها كذا في الشراح تقدير أصالة مخفيا عن الموهوب له والذي في البناني صوابه عند الموهوب له قال هكذا فرض المسألة كلام الأئمة وسيأتي نص ابن المواز (أو) رجع إليها حال كونه (ضيفا) عند الموهوب له (فمات) الواهب في الدار الموهوبة فلا يبطل حيازتها (و) صحت (هبة أحد الزوجين) (لزوج) (لا آخر متاعا) أو خادما وإن لم ترتفع يد الواهب عنه للضرورة (و) صحت (هبة زوجة دارسكنها الزوجها) ابن القاسم لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز لأن عليه أن يسكن زوجته فسكنها بها فيه حوز ما لم تشتط على زوجها أن لا يخرجها منها فإن اشترطت ذلك فلا يكفي في الحوز شهادتها على الهبة لزوجها كما في نوازل أصبح (لا) يصح (العكس) أي هبته دارسكنها لزوجته إن مات وهو ساكن بها فيها لأبطلان الحوز لأن السكني تنسب للزوج وهي تابعة له (ولا) تصح الهبة (إن بقيت) الذات الموهوبة (عنده) أى الواهب لنفسه أو موته أو جنونه أو مرضه المتصلين بموته وأعاد هذا الاستثناء منه (الا) الواهب (لحجوره) فتصح هبته له تخلف بقائها عنده إلى موته لأنه الذي يجوز له أن كان الموهوب مما يعرف (٢١٤) بعينه بدليل قوله (الا ما لا يعرف) بعينه فلا تصح هبته لحجوره مع بقائه عنده

بأن أجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مخفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دارسكنها الزوجها لا العكس ولا إن بقيت لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودارسكنها إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى كأمرتك أو وكوثك ورجعت للعمرى أو وكرته كحبس عليكما وهو لا خير كما ملكا لا الرقبي كذوى دارين قالوا إن مات قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة تخل واستثناء ثمريها سنين والسقي على الموهوب له

أن لم يحتم عليه بل (ولو) جعل في صرة (و) ختم عليه) فلا يكفي في حوز له ولا بد من إخراج عنه (و) (الا) دارسكنها أى الواهب فلا تصح هبتها لحجوره إذا استمر ساكنا بها لموته في كل حال (الا أن يسكن) الواهب (أقلها) أى الدار (ويكرى له) أى لحجوره الموهوب له (الأكثر من الدار فتصح الهبة إذا في جميعها (وإن سكن) الواهب (النصف من الدار التي وهبها لحجوره وأكرى له النصف الآخر) بطل)

النصف المسكون (فقط) أى دون النصف المسكرى فتصح . هبته عزاه للخمى لابن القاسم وأشهب (و) أن سكن الواهب (الا كذا) من الدار الموهوبة لحجوره (بطل الجميع) المسكون والمسكرى (وجازت) أى نذبت (العمرى) بضم العين وسكون الميم مأخوذ من العمر بمعنى مدة الحياة لوقوعه ظرفا لمنفعتها ابن عرفة العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء فيخرج الحكم باستحقاقها وبصدق الحد عليها قبل حوزها لأنها قبله عمرى أو وصيغتها ما دل على هبة المنفعة دون الذات كاسكتك هذه الدار أو وهبتك سكنها عمرتك وفي المدونة من قال قد أعتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة حياتك جاز ذلك وترجع بموته إلى الذى أعتها أو إلى ورثته (كأمرتك) دارى أو عبدى أو دابى أى وهبتك منفعتها مدة حياتك (أو) أعترت (وارثك) ما ذكر (ورجعت) العمرى بمعنى الذات التي وهبت منفعتها لشخص مدة معلومة كسنة أو مدة حياته (للعمرى) أى الواهب المنفعة فترجع له ملكا إن كان حيا (أو) (وارثه) له ملكا أيضا إن كان المعمر قد مات وشبه في الرجوع ملكا فقال (ك) عدى أو دارى أو دابى (حبس عليكما وهو) أى الحبس (لا خير كما ملكا) فيستحقا نه معا على وجه الحبس فإذا مات أحدهما ملكه الآخر فيصنع به ما يشاء من بيع وغيره من تصرفات المالك (لا تجوز) (الرقبى) وهى تحبىس رجلين دارا بينهما على أن مات منهما أولا فحظه حبس على الآخر وقد مثل لها المصنف فقال (كذوى دارين) مثلا (قالا) أى قال كل منهما للآخر (إن مات) بفتح التاء (قبلى فهما) أى دارى ودارك ملك (لى والى) أى وإن لم تمت قبلى بأن مات أنا قبلك (فهما) (ك) وتعاقدنا على هذا وشبه في المنع فقال (كهبة تخل) لشخص (واستثناء ثمريها سنين) مستقبله بعد الهبة (و) قد شرط الواهب أن يكون (السقي) للتخل في تلك المدة (على الموهوب له) فلا يجوز للغرر لأنه بيع معين يتأخر قبضه إذ كانه باع التخل بسقيه في تلك السنين

على أن لا يقبضه إلا بعد ما ولا يدري حاله بعدها (أو) هبة (فرس ابن يغزو) عليه (سنتين) شرط الواهب أنه (ينفق) الموهوب له (عليه) أي الفرس في تلك السنتين ثم تكون الفرس ملكا (للمدفع) له فلا يجوز ذلك لغرر (و) اشترط الواهب على الموهوب له أنه (لا يبيعه) أي لا يبيع الموهوب له (الفرس) ما (بعد) تمام (الاجل) أي السنتين (و) أن وهب أب لولده هبة (للاب) أي لا الجد (اعتصارها) أي أخذ الهبة (من ولده) بلا عوض ذكر أو كان أو أنفق صغيراً كان أو كبيراً وظاهره ولو حازها الولد وهو كذلك على المشهور (كأن فقط) أي دون غيرها من جدة ونحوها فلام خاصة اعتصار ما وهبته لولدها وإنما تعتصر الأم التي (وهبت) ولدا (ذائب) فإن وهبت يتيماً فليس لها الاعتصار منه ولها الاعتصار من ذي الأب (وإن) كان الأب (مجنوناً) مطبقاً أذهب هو كالعاقل في الاتفاق على ولده من ماله فليس ولده يتيماً ولها الاعتصار من ذي الأب حال الهبة أن استمر الأب حياً بل (ولو تيم) الولد أي صار يتيماً بموت أبيه بعد هبتها له فلها الاعتصار منه (على المختار) للخمى من الخلاف واستثنى مما يعتصره الأب فقال (إلا فيما) أي تبرع من الأب والأم (أزيد به) الآخرة أي ثوابها فليس لها اعتصاره لأنه صدقة ولا بن الماششون كل هبة لولده لوجه الله تعالى ولطلب الآخرة أو لصلته الرحم فلا تعتصر وشبه في منع الاعتصار فقال (كصدقة) من أب أو أم لولدهما (بلا شرط) لا اعتصارها فليس لها اعتصارها فلا اعتصار في الصدقات لا يكون إلا بشرط ومنه يؤخذ أنه تصدق عليه بشرط الاعتصار إن شاء الله الاعتصار وذكروا منع الاعتصار فقال (إن) لم تفت (الهبة) (بحواله) أي تغير (سوق) أي قيمة بزيادة أو نقص على قيمتها يوم هبتها فإن قامت بها فلا تعتصر هذا ظاهره ولكن قال الأقفهسي لو قال ولو قامت بحواله السوق لا يزيد ونقص لو افق نص (٢١٥) الباجي إذا تغيرت الهبة في قيمتها بتغير

الأسواق فلا يمنع ذلك اعتصارها قاله مطرف وابن الماششون واصبح وجهه ان الهبة على حال وزيادة القيمة ونقصانها لا تعلق لها بها ولا تأثير له في صفتها فلا يمنع اعتصارها قال ابن عازي في بعض النسخ أن لم تفت لا بحواله سوق بل يزيد أو نقص وهو العوالب (أو) بمحصول (زيد) أي زيادة في ذات الهبة ككبير صغير وسمن هزيل (أو)

أَوْ فَرَسٍ لِنَ يَغْزُو سِنَّينَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ وَلَا يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الْأَجَلِ
وَلِلْأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ كَأَمٍ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَائِبٌ وَإِنْ مَجْنُونًا وَلَوْ تَيَّمَتْ
عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا فِيمَا أَرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ إِنْ لَمْ تَفْتَلَمْ بِحَوْلِ الْآلَةِ
سُوقٍ بَلْ بَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يَنْتَكِحْ أَوْ يَدَّيْنِ لَهَا أَوْ يَطَايُئِبًا أَوْ يَمْرُضَ
كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكَرِهَ
تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَلَا يَرَكِبُهَا أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى
الْإِبْنُ الْكَبِيرُ بِشَرْبِ اللَّبَنِ

بمحصول (نقص) فيها كانهدام ونسيان صنعة (و) انت (لم ينتكح) أي يزوج الولد الموهوب له لاجل الهبة • فإن زوج لا جمل أو لو لم يدخل فاعتصارها ذكر إذا كان الولد أو أنثى لرغبة الناس في ذي المال وتعلق حق الزوج والزوجة به (أو) أن لم (يدين) أي يامل الولد الموهوب له بدن يبيع أو يرض (لها) أي لاجل يسر الهبة فإن دفين لها فاعتصارها (أو) أن لم (يطأ) الابن البالغ أمة (تتبا) وهبها له أبوه أو أمه فإن وطئها فاعتصارها (أو) أن لم (يمرض) الموهوب له مرضاً نحو فاقان مرض مرضاً نحو فاقان فاعتصارها لتعلق حق ورثتها (ك) مرض (واهب) مرضاً نحو فاقان فاعتصارها لانتهاه بانه إنما يعتصرها لورثته (إلا أن يهب) الأب أو الأم لولده وهو (على) حاله من (هذه الأحوال) المانعة الاعتصار بان وهبه وهو متزوج أو مدين أو مريض فله الاعتصار مع هذه الأحوال ولا يكون وجودها مانعاً منه (أو) إلا أن (يزول المرض) الحاصل الموهوب له أو الواهب بعد الهبة فيعود الاعتصار (على المختار) للخمى من الخلاف (وكره تملك صدقة) للمتصدق بها (بغير ميراث) كشرائه أو قبول هبة أو صدقة أو أمانة ملكها بميراث فلا يكره لأنه ليس اختيارياً ولا الأصل في هذا أن عمر رضي الله تعالى عنه تصدق بفرس جواد على رجل فلم يحم بحقه فاستشار عمر رضي الله تعالى عنه النبي ﷺ في شرائه منه وقال عمر أنه يبيعه برخص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتريه ولو أعطاك به بدرهم العائذ في صدقته كالكلب يعود في قيئه (ولا يركبها) أي لا يركب المتصدق الدابة التي تصدق بها (أو) يأكل (المتصدق) (غلتها) أي من تصدق على أجنبي بصدقة فلا يجوز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها أن كانت دابة (وهل) يحرم إلا تنفاع بغلة الصدقة على المتصدق بها في كل حال (إلا أن يرضي الابن) المتصدق عليه (الكبير) أي البالغ الرشيد (بشرب اللبن) لمن تصدق عليه بذات اللبن من أبيه أو أمه فلا يمنع اتفاقهما بشرب اللبن مما تصدق به على الابن أو يمنع ولورضى به الكبير في الجواب

(تأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة (وينفق على أب) وأم (افتقر) أي صار فقيراً فينفق عليه (منها) أي من صدقته على ولده ففي المدونة والاب والام إذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدق به على ولدها (و) يجوز للاب (تقويم جارية) تصدق بها على ولده الصغير (أو عبد) تصدق به على ولده الصغير وتملكهما (للضرورة) أي احتياجه لوطء الجارية واستخدام العبد (ويستقصى) أي يبلغ الاب في قيمة الجارية أو العبد أقصاها وأعلاها (وجاز شرط الثواب) أي العوض المالى على الموهوب له في نظير الهبة مفارنا لصيغة الهبة كوهبتك أو أعطيتك أو منحتك أو منحتك هذا الشيء على أن تنبني أو تعوضني أو ترد على أو تكافئني وهو بيع في الحقيقة قال ابن يونس الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات أهبة الثواب ليست على وجه القرابة وإنما هي على جهة المعاوضة مما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته للثواب كالجنين في بطن أمه والعبد الآبق وما لم يبد صلحاً منه من ثمرة (ولزم) الثواب الموهوب له أي دفعه للواهب (ب) سبب (تعيينه) أي الثواب حال عقد الهبة بأن قال وهبتك هذا الثواب على أن تنبني هذا العبد وهذه الدابة فرضي فان امتنع من دفعه جبر عليه (و) أن وهب شخص لآخر هبة وادعى أنها للثواب (صدق) شخص (واهب) شيئاً متمولاً لشخص آخر (في) قصد (ه) أي الثواب (أن لم يشهد عرف) جرى بين الناس (بضده) أي عدم الثواب على الهدية فان جرى عرف بضده فلا يصدق الواهب فيه ويصدق الواهب (وان) كان وهب (لعرس) قال الباجي ما جرت به عادة الناس بيلد نامن اهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش وغيرها عند النكاح فقد قال ابن العطار أن ذلك على الثواب وبذلك رأيت القضاء في بلدنا قال لان ضمان المهدى والمهدي لهم على ذلك يريد أن يعرف قال وذلك كما شرط في قضى للمهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدى إليه ان كانت بمجولة الوزن فان كانت معلومة الوزن قضى بوزنها وان كان (٢١٦) المهدى إليه بعث إلى المهدى قدر من لحم مطبوخ أو اكل عنده في العرس حوسب به في قيمة هديته ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا فلا يقضي فيه بثواب (وهل يحلف) الواهب على قصد الثواب مطلقاً شهد له العرف أولاً (أو) انما يحلف (ان أشكل) الأمر ولم يشهد له العرف ولا عليه في الجواب (تأويلان) ويصدق الواهب في قصد الثواب (في) هبة (غير المسكوك) أي

تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق وأهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل يحاف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدمه وإن فقير الغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم وأهبها إلا الموهوب له القيمة إلا لغوي بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأئيب ما يقضى عنه يبيع وإن معيباً إلا كحطب فلا يلزم قبوله وللمأذون

غير الدراهم والدينار ما هبة المسكوك فلا يصدق فيه (الاب شرط) للثواب في هبة أي المسكوك فيعمل عليه ويشاب عنه وللأب عوض أو طعام أو حيوان (و) لا يصدق في قصد الثواب في (هبة أحد الزوجين للآخر) في المدونة لا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة ولا بين والد وولده إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم مثل أن يكون للمرأة جارية فأراده فطلبها منها زوجها وهو موقوف عطفه إياها مريدة بها استغفاراً لصلته وعطيته والرجل كذلك يحسن لا مرأته والابن لا يهب بما يرى أنه أراد بذلك استغفاراً من أمه أو أبه ففي ذلك الثواب فان اتابته والازج كل واحد منهم في هبته (و) لا يصدق في قصد الثواب من أهدي (لقادم) من سفر (عند قدمه) وان كان المهدى (فقيراً) أهدي (لغني) عند الامام وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (ولا يأخذ الفقير) المهدى للغني عند قدمه (هديته وان) كانت (قائمة) بعينها بيد الغني (ولزم وأهبها) أي هبة الثواب قبول القيمة ان دفعها له الموهوب له (لا) لزم (الموهوب) له وفاعل لزم (القيمة) للشيء الموهوب فله الموهوب له ردّها (الا لغوي بزيد أو نقص) في عين الهبة فليس له ردّها على المشهور (وله) أي الواهب (منعها) أي الهبة من الموهوب له (حتى يقبضه) أي حتى يقبض الواهب الثواب من الموهوب له (وأئيب) أي دفع الموهوب له للواهب عوضاً عن هبته (ما) أي الشيء الذي (يقضى) أي يجوز دفعه قضاء (عنه) أي الموهوب (يبيع) أي يجعل ثمنه في البيع (وان) كان ما يقضى عنه (معيباً) أشار به لقول المدونة وان وجد الواهب عيباً بالعوض فان كان عيباً فادحاً لا يتعاض في مثله كاللجام والبرص فله ردّه وأخذ الهبة ان لم تقم الآن يعوضه وان لم يكن فادحاً نظر إلى قيمة المعيب فان كانت كقيمة الهبة فاكتر فلا يجب له غيره لان ما زاد على القيمة تطوع غير لازم فان كان دون قيمتها فاقم له القيمة برىء وليس للواهب رد العوض إلا أن يأتي الموهوب له أن يتم له القيمة واستثنى مما يقضى عنه ببيع فقال (الا) ما لم تجر العادة باتا بته عنه (كحطب) وبن وحشيش مما لا يثاب عادة بمثله فلا يلزم الواهب قبوله (والرقيق) (المأذون) له في التجرة الهبة

(أخذه) أي المال الذي وجد في غير حرز وخيف ضياعه أن ترك في محله (لخوف) أخذ شخص (خائن) في أخذه بأن يأخذه قاصداً تملكه. وحينئذ فيجب على من وجده أخذه وحفظه اذ حفظ مال الغير واجب هذا إن علم وأجده أمانة نفسه (لا أن علم) وأجده (خائناً هو) أو أيد لها، وذلك إن علم من نفسه أنه لو أخذه يملكه ولا يعرفه وحينئذ (في حرم) عليه أخذه واستظهر ابن عبد السلام وجوب أخذه وترك الخيانة ولا يكون علمه خيانة نفسه عذراً مسقطاً عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير واستحسنه الخطاب (والا) أي وإن لم يخف عليها من خائن (كره) أخذه (على الاحسن) والموضوع أنه علم أمانة نفسه (و) وجب (تعريفه) أي المال الملتقط (سنة) من حين أخذه ويجب التعريف سنة إن كان المال كثيراً (ولو) كان (كذلو) ومخلاه فلا فرق في وجوب التعريف سنة بين الكثير واليسير على ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة (لا) يجب أن يعرف مالا (تافها) لا تنتمت إليه النفوس كفلس وتمررة وكسرة وهول وأجده إن شاء أكله وإن شاء صدق به ويكون التعريف (بنظار) أي الوضع التي بطن أن صاحب اللقطة يطلبها بها (بكتاب مسجد) وهو وضع العادة واجتماع الناس ويعرفه (في كل يومين أو ثلاثة) من الأيام مرة ويعرفه (بنفسه) أي وأجده المال (أو بمن يثق) أي يضمئن (به) قلبه ويتقده أمانته وصدق بغير اجرة (أو باجرة معها) أي اللقطة (أن لم يعرف) اللقطة (مثله) أي الملتقط لا زراً أنه به فإن كان مثله يعرفها فلا يستاجر على تعريفه إلا من مال نفسه لا نه باللقطة كانه التزم التعريف بنفسه (و) تعرف (بالبلدين) أن وجدت بينهما أي البلدين (ولا يذكر) الم عرف (جنسها على المختار) لاخمي (ودفعت) اللقطة (لغير) بفتح الحاء المهملة وكسرها أي (٢١٨) عالم ذي (أن وجدت بقرية) كفار أهل (ذمة) روى ابن القاسم في اللقطة توجد

أَخَذَهُ لَخَوْفِ خَائِنٍ لَا إِنْ عِلْمَ خِيَانَتِهِ هُوَ فَيَحْرُمُ وَلَا كَرِهَ عَلَيَّ الْأَخْسَنِ
وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً وَلَوْ كَذَلَوْ لَا تَأْفَهُ بِمِطَانٍ طَلَبَهَا بِكِتَابٍ مَسْجِدٍ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِثْلَهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ
إِنْ وَجِدَتْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَذْكُرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَدُفِئَتْ لِخَبَرٍ أَنْ وَجِدَتْ
بِقَرْيَةٍ ذِمَّةٍ وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهُ أَوْ التَّصَدُّقُ أَوْ التَّمْلُكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ ضَامِنًا فِيهَا
كَنْيَةٍ أَخَذَهَا قَبْلَ مَا وَرَدَهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحَفِظِ إِلَّا بِقُرْبٍ قَنَاءٍ وَيَلَانٍ وَذُو الرِّقِّ
كَذَلِكَ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ

في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة
تدفع لا حبارهم (وله) أي الملتقط
بعد السنة (حبسها) أي ابقاء
اللقطة عنده ودعة لربها (أو)
التصدق بها عن ربها وأما
التصدق بها عن نفسه فهو داخل
في التملك (أو التملك) لها أي
اقتراضها لنفسه والتصرف فيها فإن
جاء ربهادفها له في الأول وغرم
له عوضها في الآخرين (ولو)
التقطها (بمكة) أشار بولوى خلاف

بعض المتأخرين بأن لتقطها لا تملك لغير لا تحمل
سأقطنها إلا لمشد قال المازري حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد ومحل الحديث عندنا على المبالغة في التعريف لرجوع ربها ببلده
وعدم عوده إلا بعد أعوام قال ابن عروبة هذا حجة على المذهب لا له وهو لا نائل أن يقول الاتصال الحديث على قاعدة الامام
مالك رضي الله تعالى عنه من تقديمه العمل عليه واضح ويقال جاء الحديث لدفع وهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحجاج
مشرقيين ومغربيين ومد المطايا اعناقها ولا فائدة في التعريف فذكر النبي ﷺ أن التعريف فيها كغيرها لا احتمال بقاء صاحبها بمكة أو
توكيله مقامها جال كون الملتقط المتصدق أو التملك بعد السنة (ضامناً) اللقطة لمستحقها إذا جاء بعد ذلك (فيهما) أي التصديق والتملك
وشبه في الضمان يقال (كنية) الملتقط (أخذاها) أي تملك اللقطة (قبل) تمامها أي السنة قال ابن الحجب هي أمانة ما لم ينو
اختزأها وتصير كالغصوب (و) (كردها) أي اللقطة لموضعها الذي وجدت به (بعد أخذه للحفظ) والتعريف وطول الزمان
فتلفت فيضمنها (الا) ردداً بعد أخذها للحفظ (بقرب) من وقت أخذها (ففي ضمائها) إذا تلفت وعدمه (باويلان) الأول
لابن رشد والثاني للخمى وفي المدونة لا بن القاسم رحمه الله تعالى من التقط لقطة فبعد أن حازها وبأن يرددها لموضعها أو لغيره ضمنها
وأما أن ردها في موضعها مكانه من ساعته كمن مر في أثر رجل فوجد شيئاً فأخذه وصاح به هذا لك فقال لا فتركه فلا شيء عليه (وذو
الرق) أي الشخص المذهب بالرقية حكمه في التقاط اللقطة وتعريفها سنة وفعلة بما يشاء بعدها (كذلك) أي كالحرق (و) أن تملكها أو
تصدق بها (قبل) تمام (السنة) هي (في رقبته) فليس لسيده إسقاطها عنه لا نربها لم يسقطه عليها ويخير بين فدائه بعوضها
أو إسلامه فيها وفهم قبل السنة أنها بعد ما في ذمته كالحرق وهو كذلك (وله) أي الملتقط (أكل ما يفسد) بالناخير كفاكهة وطري

(أ) بيت مال (مسلمين) لا ملتقطه (وحكمه باسلامه) أي اللقيط ان جد (في قرى) جمع قرية (المسلمين) لانه الاصل والغالب وشبه في (الحكم) باسلامه فقال (كان لم يكن) بوجود (فيها) أي القرية التي وجد اللقيط فيها (الابن) للمسلمين فيحكم باسلامه (ان) التلقطه مسلم (و) ان وجد (في قرى الشرك) أي الكفر فهو (مشرك) أي محكوم بكفره ولولا التلقطه مسلم عند ابن القاسم وقال أشهب ان التلقطه مسلم حكم باسلامه (ولم) الاولى لا (بالحق) نسب اللقيط (ملتقطه ولا) (غيره الا بدينه) شاهدة بشيرت نسبه ملتقطه أو غيره (أو بوجه) أي قرينة الدالة على صدق مدعيه كان يشتهر بموت أولاده واعتقاده قول بعض الروايات أن طريح الولد يوم ولادته ماض فزعم أن طريحه لذلك (ولا يرد) أي لا يرد الملتقط اللقيط (بعد أخذه) لتعين حضانه عليه بأخذه في كل حال (الا أن يأخذه) ليدفعه للحاكم لا لقصده تريته (فلم يقبله) الحاكم فملتقطه رده لموضع التقاطه (و) الحال (الموضع مطروق) للناس كثيرا قال الباجي اذا كان الموضع مطروقا وأيقن أن غيره يأخذه والا فلا يرد له لانه يعرضه للتألف (و) ان تزامم على اللقيط اثنان فاكثروا كل منهم صالح لحضانه وأراد كل أخذه (قدم السابق) أي السابق منهم اليه واركان غيره أولى منه (ثم) ان لم يكن أسبق قدم (الاولى) أي اللاحق بكفاله (والا) أي ان لم يكن أسبق ولا أولى (فالقرعة) تضرب بينهم فمن خرجت بتقدمه قدم (ويبغى الا شهاد) على التلقاط خوف استرقاقه أو تبنيه (وليس ل) قيق (٢٢٠) مكاتب ونحوه كدبر ومعتق لا جل وأمولد وأولى القن (التقاط) اللقيط

لِلْمُسْلِمِينَ وَحُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ كَأَن لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ
إِنْ التَّقَطَّ مُسْلِمٌ وَإِنْ فِي قُرَى الشَّرِكِ فَشَرِكٌ وَلَمْ يَلْحَقْ بِمِلَّتِقَطِهِ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا
بِبَيِّنَةٍ أَوْ بَوَجْهِ وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ إِرْفَعُهُ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ
وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ وَقَدْ تَمَّ الْأَسْبَقُ ثُمَّ الْأَوْلَى وَالْأَقْرَعُ وَيَنْبَغِي الْأَشْهَادُ
وَلَيْسَ لِمَكَاتِبٍ وَنَحْوِهِ التَّقَاطُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَنَزَعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ
غَيْرِهِ وَنُدِبَ أَخْذُ آبِي لَمَنْ يَعْرِفُ وَلَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنْ أَخْذَهُ رَفَعَهُ لِلْإِمَامِ
وَوَقِفَ سَنَةً ثُمَّ يَبِيعُ وَلَا يَهْمَلُ وَأَخْذَ نَفَقَتِهِ وَمَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ
أَعْتَقْتَهُ وَلَهُ عِتْقُهُ وَهَبْتَهُ لغير ثوابٍ وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَضَمَنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ
الْأَخَافُ مِنْهُ كَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ لِأَنَّ أَبْقَ مِنْهُ وَإِنْ مَرَّتْ نَهْنَاءُ
وَحَلَفَ وَاسْتَحَقَّتْ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَأَخْذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا

(بغير إذن السيد) فان أذن فهو الملتقط ووجه ذلك ان اللقيط يحتاج الى حضانه وهي تبرعه وهو ليس من أهله (ونزع) لقيط (محكوم) باسلامه من ملتقط (غيره) أي المسلم وهو الكافر خوف تريته على دينه واسترقاقه (ونذب) اخذ (أبق) أي هارب من مالكة (لمن) أي الشخص الذي يعرف (ربه) قريبا كان جارا أو غيرها (والا) أي وان لم يعرف ربه (فلا) يندب له أخذه (فان) اخذه وهو لا يعرف ربه (رفعه) أي رفع الأخذ لأبق (للإمام) أي حاكم بلده اماما كان أو نائبه (ووقف) الأبق عنده أي الحاكم

(سنة) ونفقته من بيت المال (ثم) ان لم يظرب به (بيع) الأبق بمد تمام السنة (ولا يترك) أي لا يترك دعواه بعد السنة يذهب حيث يشاء كضالة الابل (و) اذا باعه الامام (أخذ نفقته) التي أنفقت عليه من بيت المال من ثمنه الذي بيع به وجعل بقية ثمنه اما نفقته في بيت المال (و) اذا باعه الامام (مضى بيه) وان قال ربه كنت أعتقته (قبل بيه) لانه لا يملكه بالتجمل على نقض بيه الا ان تشهد بيته له باعتاقه قبله فينقض بيه (وله) أي رب الأبق (عتقه) أي الأبق ناجزا بما ناو عن كفارة طهارتوا الى اجل وكتابتهم وتديروا والتصدق به والا يصاء به (وهبته لغير ثواب) وتقام عليه الحدود (الشرعية) اننا وسر قوم وشرب مسكر أو قذف وردة وترك صلاة ونحوها (وضمنه) أخذه (ان ارسله) أي ان اطلق الأبق وحل سبيله بعد اخذه فهو ضامن له في كل حال (الا) لخوف منه أي الأبق ان يقتل أخذه أو بضره في نفسه او ماله فلا يوجب ارساله ضامنه وشبهه في الضمان فقال (كمن استأجره) أي الأبق فيما أي عمل (يعطى فيه) وعطى بالفعل فانه يضمنه فان كان لا يعطى في مثله فلان به أجرته ان كان له بال (لا) يضمن أخذ الأبق (ان ابق منه) بلا تعد ولا نفر بط (وان) كان الرقيق (مرتهنا) بفتح الهاء أي مرهون في دين وابق من المرتهن بكسر الهاء فلا يضمنه فقوله وان مرتهنا بلغة في نفى الضمان عن المرتهن (وحلف) المرتهن انه ابق منه فلا ضمان عليه لراهبه (واستحققه) أي الأبق (سيد) بشاهدوين (من سيده) انه له اذ هو مال وهو يكفي فيه شاهدو يمين (و) ان ادعى شخص ان الأبق له (أخذه) المدعى (ان لم يكن الا

دعواه (أي المدعى انه له (ان صدقه) الا سبق في دعواه انه له (وليرفع) من أخذ الأبق امره (للامام) العدل (اذا لم يعرف) أخذه (مستحقه) أي الابق (ان لم يخف) أخذه (ظلمه) أي الامام بان كان عدلا فان خاف ظلمه فلا يرفعه اليه (وان أتى رجل) قاضيا أو واليا (بكتاب قاض) آخر مضمونه (انه قد شهد عندي) عدلان (ان صاحب) أي حامل (كتابي هذا فلان) كذا بتعن علم شخص كزيد (هرب منه عبد) صفته كذا (ووصفه أي وصف فلان العبد وعند القاضي المكتوب اليه عبد محبوس بتلك الصفة) فليدفع (القاضي الذي أتاه الكتاب العبد الذي عنده) اليه (أي الى صاحب الكتاب) بذلك (الكتاب والله أعلم) (باب) في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به (أمل) أي مستحق (القضاء عدل) أي بالغ عاقل مسلم ذكر حر غير فاق ولا مرتك ما يحل به وأنه قال القرافي ان لم يوجد عدل ولي أمثل الموجودين وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد فان اجتمع منها خصلتان العلم والورع ولي (ذكر) فلا تصح تولية امرأة لحديث البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (فطن) صفة مشبهة من الفطنة أي النباهة وجودة العقل فلا تصح تولية المغفل الذي يتخذه بتحسين الكلام ولا ينتبه لما يفيد الاقرار وحيل الخصوم والشهود فلا يكتفى بالعقل التكلفى الخطاب الا حسن ذو فطنة المسنوي لم أر من ذكر الفطنة من الشروط الا ابن الحاجب ومحقق المذهب انها من المندوبات (مجتهد) أي فيه أهلية الاجتهاد المطلق (ان وجد) فلا تصح تولية مقلد مع وجوده (والا) أي وان لم يوجد مجتهد (فامثل) أي أكمل (مقلد) فلا تصح تولية مقلد دونه مع وجوده البناني (٢٢١) هذا يقتضي ان ولاية الامثل شروط صحيحة فلا.

تنفذ ولاية من دونه مع وجوده ولا أظن هذا يسلم وعبارة ابن عبد السلام وغيره ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فطنة نفيس الاجبى لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج اليه من العلم كونه مجتهدا عياض المازري ولبن العربي شرطه كونه عالما مجتهدا أو مقلدا ان فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما (وزيد) على الشروط السابقة للقضاء (ا) يجوز تولية (الامام الاعظم) الخليفة عن رسول

دَعَوَاهُ أَنْ صَدَّقَهُ وَلِيُرْفَعَ لِلْإِمَامِ أَنْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ أَنْ لَمْ يَخَفْ ظُلْمَهُ وَأَنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا أَفْلَانٌ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ وَوَصَفَهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ

﴿ باب ﴾

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ذَكَرَ فُطْنٌ مُجْتَهِدٌ أَنْ وَجِدَ وَالْأَفْأَمْتُ مَقْلِدٌ يَدِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ قُرَشِيٌّ فَحَكَّمَ بِقَوْلِ مَقْلِدِهِ وَنَفَذَ حُكْمَهُ أَعْمَى وَأَبْكَمٌ وَأَصَمٌّ وَوَجَبَ عَزْلُهُ وَلَزِمَ الْمُتَعَيِّنُ أَوَ الْخَائِفُ فِتْنَةً أَنْ لَمْ يَتَوَلَّ أَوْ ضِيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ وَالطَّلَبُ وَأَجْبَرُ وَإِنْ يَضْرَبُ وَإِلَّا فَلَهُ الْهَرَبُ وَإِنْ عُنِيَ

الله ﷺ في امامة الصلوات الخمس والجمعة والعديد من الحكم بين المسلمين وحفظ الاسلام واقامة حدوده وجهاد الكفار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشرط فيه العدالة والذكورة والفطنة والعلم ونائب فاعل زيد (قرشي) أي منسوب لقرش لكونه منهم لقوله ﷺ قدموا قرشا ولا تقدموا هؤلاء وقوله عليه الصلاة والسلام الا ائمة من قرش في الصحاح قرش قبيلة وأبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر فكل من كان ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه (وحكم) القاضي المقلد (يقول مقلده) ابن الحاجب يلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه (ونفذ) أي مضى (حكم) قاض (أعمى وأبكم وأصم) الواو بمعنى أو وفيها وظاهره سواء ولي كذلك أو طرأ عليه بعدها (ووجب) على الامام أو نائبه (عزله) أي الاعمى أو الأبكم أو الأصم عن القضاء (ولزم) القضاء الشخص (المتعين) له لا فراده بشرطه فيلزمه طلبه وقبوله ولا يجوز له الامتناع منه ووجب على الامام توليته واعاينته على الحق (أو الخائف فتنه) بعدم توليه بين المسلمين أو في نفسه والحال انه لم ينفرد بشرطه (أو) الخائف (ضياع الحق) على مستحقه بتولية غيره فيلزمه (القبول والطلب) لتوليته (و) ان امتنع المتعين من القبول (أجبر) على القبول (وان يضرب) قيل للامام مالك رضي الله تعالى عنه أجبر بالسجن والضرب قال نعم ابن عرفة قبول ولاية القضاء من فروض الكفاية ان كان بالبلد مصلحون لذلك فان لم يكن من يصلح لذلك لا واحد تعين عليه وأجبر على الدخول فيه (والا) أي وان لم يتعين عليه ولم يخف فتنه ولا ضياع الحق (فله) أي من فيه شرطه (الهرب) من توليته ان لم يعينه الامام بل (وان عين) من الامام لتولية

القضاء (وحرّم الجاهل) الاولى لفاقدا أهلية لانه أكثر فائدة قال المازري يحرم طلب القضاء لفاقدا أهلية (وحرّم) أيضا على (طاب دنيا) بجمعها به وحرّم أيضا على من قصد به الانتقام من أعدائه (ونذب) طلب وقبول تولية القضاء صاحب علم خفي (ليشهر علمه) للناس فينتفعون به لان الجاهل لا يعبأ به ولا يلقي اليه سمع وشبه في النذب فقال (ك) تولية (ورع) أى تارك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات والنزه هو الذى لا يطمع فيما عند الناس (غنى) لانه ريماد عاه فقره الى استعماله الاغنيا والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء اذا اتخا صموا معهم فاذا كان غنيا بعد ذلك (حليم) حسن الخلق يتحمل ما وقع محضرته من الخصوص من غير انتهاك حرمة الله تعالى لا يستغفزه الغضب ولا يحمل على تعجيل العقوبة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى (نزه) أى لا يتطلع لافى أيدى الناس فيستوى عنده الاغنيا والفقراء (مستشير) للمعلماء ولا يستقل برأيه أى شا نه ذلك خوف خطاه (بلادين) عليه لا جدلا نه ذل بالنهار وهم بالليل كما في الحديث (و) بلاد (حد) في قذف أو غيره سواء قضى فيما حذفيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حذفيه ويقبل في غيره (و) بلا زائد (في الدهاء) بفتح الدال ممدودا كذا ضبطه من قتيبة كالذكاء والعطاء لئلا يحمل على حكمه بالقراسة وعدم اعتبار البيئة واليمين وقد عزل عمر رضى الله تعالى عنه زياد الذك وقال كرهت أن أجعل على فضل عقلك وكان من الدهاء (و) بلا (بطانة) أى خلطاء (سوء) وان آمن عليه الجور (و) نذب للقاضى (منع الراكبين) أى الذين يركبون (معه) (و) الاشخاص (المصاحبين) له) لغرض ورة لتوصل كثير من المبطلين بهم الى تنفيذ أغراضهم الفاسدة (و) نذب (تخفيف الاعوان) لذلك ولا نه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعوان ولا لابي بكر (٢٢٢) ولا لعمر رضى الله تعالى عنها وكان عمر رضى الله تعالى عنه يطوف وحده الا

وحرّم الجاهل وطالب دنيا ونذب ليشهر علمه كورع غنى حليم نزه نسيب مستشير بلادين وحديث وزائد في الدهاء وابطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين له وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتق الله في أمرى فليرفق به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لاهو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادة بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا

أن يضطر الى الأعوان فليخفف ما استطاع (و) نذب (تخاذل من) أي عدل (بخبره) بما أي القول الذى (يقال) من الناس في سيرته أي حالة القاضى (وحكمه) فان كان خيرا حمد الله تعالى ودام عليه وان كان شرا اتاب منه (و) في (شهوده) المرتبين لسماع الدعاوى وتسجيلها ليكون على بصيرة فيهم فيبقى عدو لهم وأخيارهم ويطرد خلافهم (و) نذب (تأديب من أساء) أى تعدي (عليه) بمجلس حكمه

بقوله له ظلمتني أو جرت على (الا في مثل) قول بعض المتحاجين للقاضى (اتق الله في أمرى) أو اذكرو قوفك بين يدي أقرع الله للقضاء بينك وبين الناس مما فيه إشارة للاساء فلا يؤدبه (وليرفق) القاضى وجوبا (به) أى من قال اتق الله في أمرى ويقول له رزقنى الله وأياك تقواه (و) يؤدب من أساء (على خصمه) في مجلس قضائه بقوله له يا ظالم أو يا فاجر ولم يستخلف القاضى قاضيا آخر ينوب عنه في الحكم الا وسع أى اتساع (عمله) أى البلاد التى ولى للقضاء فيها فيستخلف قاضيا يقضى نيا به عنه في جهة بعدت عن بلده الذى هو به واذا استخلف في الجهة البعيدة فانما يستخلف (من علم ما استخلف فيه) من أبواب الفقه من نكاح أو بيع أو قرض أو غيرها ولا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه الا اذا استخلف في جميعها (وانعزل) المستخلف بفتح اللام (بموته) أى بموت مستخلفه بكسرها لانه كوكيله (لا) ينعزل (هو) أى القاضى (بموت الأمير ولو) كان (الخليفة) قال إصينغ لا ينعزل القاضى بموت موليه كان الامام أو أميره (و) اذا حكم القاضى بنانين ثم عزل وولى غيره فرفع (اجدهما للقاضى الجديد) وان كركم المعزول (ولا تقبل شهادته) أى القاضى المعزول (بعده) أى عزله انه (قضى) بينهما (بكذا) قبل عزله ولو شهد معه آخر لا نها شهادة على فعل نفسه (وجاز تعدد) قاض (مستقل عام) أى منفرد كل قاض بالحكم في جميع مملكة الامام الذى ولاه وجميع انواع المعاملات (و) تعدد مستقل (خاص بناحية) أى جهة من مملكة ولاه (و) تعدد مستقل خاص (بنوع) من انواع الفقه كالنكاح والبيع (و) ان تعدد القضاة المستقلون او تنازع الخصمان في الرفع وار اذا احدهما الرفع الى قاض والاخر الرفع الى غيره (والقول للطالب) المازري فان دعا أحد الخصمين لغير من دعا اليه الاخر قدم الاسبق فان تساوى اقرع بينهما (ثم) أن تطالبا بالقول ل (من سبق رسوله والا) أى وان لم

يسبق رسول أحدهما بأن استويا في المحمي. (أقرع بينهما) وشبه في تقديم الطالب ثم القرعة فقال (كلا دعاء) أي ذكر الدعوي
 للقاضي فيقدم الطالب بالكلام فإن تطالبا فالقرعة بينهما أيهما يتكلم أولا (و) جاز (تحكيم) رجل (غير خصم) أي غير أحد
 الخصمين لأن الشخص لا يحكم لنفسه ولا عليها (وغير جاهل) للخصمي إنما يجوز التحكيم للعدل مجتهد أو عامي يحكم باسترشاد العلماء
 (و) غير (كافر) وغير مجنون وغير موسوس (و) لا يجوز تحكيم شخص (غير مميز) لجنونه أو وسوسة أو اغواء قال الثباني هذا
 مستغنى عنه بقوله قبله وجاهل هو كذا قوله كافر ويجوز التحكيم للعدل العالم (في مال وجرح) ابن عرفة ظاهر الروايات إنما
 يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه (لا) يجوز التحكيم في (حد) لقذف أو زنا أو سرقة أو سكر (و) لا في (قتل)
 لقاتل أو تارك صلاة (و) لا في (لعان) (و) لا في (ولاء) على عتق (و) لا في نسب (لاب و) لا في (طلاق و) لا في (عتق) لخطر
 هذه المسائل وتعلق حق غير الخصمين بها ما لله تعالى كالطلاق والعتق وأما لادمي كحق الولد في اللعان والنسب والعصبة في الولاء
 (ومضى) حكم المحكم في حد أو قتل أو لعان أو ولاء أو نسب أو طلاق أو عتق فلا ينقضه إلا ما مولا القاضي (ان حكم) في شيء منها حكما
 صوابا وأدب المحكم أن نفذ حكمه بأن قتل أو ضرب الحد الخطاب ظاهر كلام المصنف أنه يؤدب سواء أنفذ الحكم أو لم ينفذه بنفسه
 بان حكم به ورفع إلى القاضي لينفذه والذي في التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة والذخيرة وابن يونس وابن فرحون أن الأدب
 إنما يكون إذا نفذ ما حكم به بنفسه أم لو حكم ولم ينفذ فإن القاضي يضي حكمه وينهاه عن العود ولا يؤدبه ونص التوضيح أصبح إذا حكم
 فيما ذكرناه لا يحكم فيه فإن القاضي يضي حكمه وينهاه عن العود فإن عبد السلام وقيم الحد وغيره ثم قال في التوضيح وإن فعل
 ذلك المحكم بنفسه فقتل أو اقتصر أو حد ثم رفع إلى الامام أدبه (٢٢٣) السلطان وزجره وأمضى ما كان صوابا من

حكمه اه (وفي) صحة حكم (صبي)
 مميز محكم (وعبد وفاسق وامرأة
 ثالثها) أي الأقوال صحته منهم
 (الاصبي) فلا يصح حكمه لعدم
 تكليفه (ورابعها) أي الأقوال
 صحته منهم الا الصبي (وفاسقا)
 فلا يصح حكمهما (و) جاز للقاضي
 (ضرب خصم له) أي تبين
 لده بتأخير ما عليه مع قدرته على

أقرع كالأداء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح
 لأحد وللعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى أن حكم صوابا وأدب
 وصبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها لا الصبي ورابعها لا وفاسق وضرب خصم له
 وعزله لمصلحة ولم ينفع أن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط
 وخفيف تعزير بمسجد لأحد وجلس به بغير عذر وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه
 واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم صال ونادي

دفعه (و) للخيبة أو الامير (عزله) أي القاضي (لمصلحة) ككون غيره أقوى أو أحكم (و) الأولى لا (يبغي) عزله
 (ان شهر) حال كونه (عدلا) أي ان اشتهرت عدليته (بمجرد شكية) أي بشكية مجردة عن الثبوت (ولبريء) الامام
 أو الامير من عزله (عن غير سخط) قال اصبح لا بأس اذا عزله أن يخبر الناس ببراءته كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بشر حبيبل رضي الله
 تعالى عنه حيث قال له أعن سخط عزلتني قال لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملنا منك فلم أري محل لي الا ذلك
 وقال يا أمير المؤمنين ان عزتلك عيب فاخبر الناس بامري وفعل (و) جاز (خفيف تعزير) كخمس عشرة الاسواط (بمسجد) لانه
 مظنة للسلامة من خروج بحس (لا) يجوز (حد) وتعزير شديد به لانه ذريعة الى أن يخرج منه ما ينجس المسجد (وجلس)
 القاضي (به) أي المسجد للقضاة وروى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد خارجه عنه المأخى هذا أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم
 جنبوا مساحدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم وإذا جلس في المسجد للقضاء فانه يجلس (بغير) يوم (عيد) فطرا أو أضحي ويكره
 جلوسه يوم عيد لانه يوم فرح وسرور ومصافة لا يوم خصاصة (و) بغير يوم (قدوم حاج) لاشتغال الناس فيه بهيئة القاديين
 (و) بغير يوم (مطر ونحوه) كيوم التروية ويوم عرفة (و) جاز (اتخاذ حاجب) للقاضي عن الحاجة عنده ويرتب أصحاب
 الخصومات في الدخول عليه ومنعهم من التزاحم عليه (و) اتخاذ (واب) للبيت الذي يجلس فيه للحكم يمنع من الحاجة له عند القاضي
 من الدخول (و) بدأ القاضي ندبا أول ولايته (ب) انظر في شأن شخص (محبوس) لانه في عذاب فإن رآه مستحقا للاخراج
 أخرجه وان رآه مستحقا للبقاء أبقاء (ثم) ينظر في امر (وهي) على إتمام (و) في (مال طفل) أي صغير مهمل (و) في حال
 قام من قاض قبله على يمين مهمل (و) في حال حيوان (ضال) ولقيط وآبق (ونادي) أي يامر القاضي بالنداء على الناس

(يمنع معاملة يتيم) مهمل لا وصى له ولا مقدم (و) منع معاملة شخص (سفيه) بالغ لا يحسن التصرف في المال مهمل لا وصى له ولا مقدم (ورفع أمرهما) أي اليتيم والسفيه (اليه) لينظر في حالهما (ثم) ينظر في أحوال (الخصوم) فالنظر في أحوالهم متأخر عما تقدم ورتب (القاضي) كتابا عدلا يكتب الوقائع والأحكام ترتيبا واجبا (شرطا) وقال الخطاب ترتيب الكتاب والازكي والمترجم أولوى هذا ظاهر عباراتهم فإن أبا الحسن والقرا في جملة هذه آداب القضاء وقوله شرطا كذا في بعض النسخ وفي بعضها مرضيا وهي الأولى (كذلك) فيرتبه القاضي عدلا ثقة ليخبره بأحوال الشهود سرا بعد البحث عنهم وسؤاله عنهم عدولا ثقات مؤمنين ولا يكتب بحد أو اثنين خيفة مصداقته حبيبا أو عدوا (واختارهما) القاضي أي الكتاب والازكي ولا كلام في اشتراط عدالة الازكي (و) الشخص (المترجم) أي الذي يدل لغه أعجمية بلغة عربية وعكسه وقوله والمترجم مبتدأ خبره قوله (مخير) فيكفي فيه واحد وقيل شاهد فلا يكفي واحد (كالحلف) لمن توجهت عليه بين وقام به مانع من حضور مجلس القضاء كراهة مخدرة ومرض ومحبوس فيكفي فيه واحد لانه مخير (وأحضر) القاضي (العلماء) مجلس القضاء في معضلة (أو شاورهم) فيها ابن مرزوق ظاهر المصنف انه يخبر في ذلك وهو نقل ثالث والذي نقله غيره أن في المسألة قولين قيل يحضرون كعمل عثمان رضي الله تعالى عنه فانه كان إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم واستشارهم وقيل يرسل إليهم يستشيرهم من غير إحضار كعمل عمر رضي الله تعالى عنه والأول قول أشهب وابن المواز والثاني قول مطرف وابن الماجشون واجيب عن المصنف بأن أوفى كلامه لتنوع الخلاف (و) أحضر (شهودا) حال القضاء ليشهدوا على من (٢٢٤) أقر من الخصمين خشية أنكاره أقراره (ولم) الأولى لا (يفت) بضم الياء أي لا يخبر

بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهِ وَرَفْعِ أَمْرِهَا إِلَيْهِ ثُمَّ فِي الْخُصُومِ وَرَتَّبَ كَاتِبًا عَدْلًا
شَرَطًا كَمَزَلٍ وَاخْتَارَهَا وَالْمُتَرَجِّمَ مُخَيَّرًا كَالْحَلْفِ وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ أَوْ شَاوَرَهُمْ
وَشَهَدُوا وَلَمْ يَفْتِ فِي خُصُومَةٍ وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ كَسَافٍ وَقِرَاضٍ
وَابْضَاعٍ وَحُضُورٍ وَلَيْمَةٍ إِلَّا النِّكَاحَ وَقَبُولَ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ
قَرِيبٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَكَرَاهَةَ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ أَوْ مُتَكِنًا
وَالزَّامَ يَهُودِي حُكْمًا بِسَبْتِهِ وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ وَدَوَامِ الرِّضَا فِي
التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ

القاضي بحكم شرعي سئل عنه
(في خصومة) أي المعاملات
التي شأنها ان يتخضع فيها لثلاث
يعلم مذهبه فيتحيل على موافقته
ابن شاس لا يجيب الحاكم من
سأله فيما يتعلق بالخصومات
واختار ابن عبد الحكم انه
لا بأس أن يجيب بالعتي في كل
ما يسأل عنه بما عنده فيه
واحتج بان الخلفاء الأربعة
كانوا يفتون الناس في نوازلهم

(ولم) الأولى لا (يشترى) القاضي شيء (بمجلس قضائه) لانه يشغل باله عما هو
بصدده ولان البائع ربما انقص من الثمن حياء منه ومن جاسائه وشبهه في المنع فقال (كساف) أي تساف القاضي بمجلس قضائه من
غيره (و) دفع مال (قراض) أي تجار فجزءه من ربحه ليعير بمجلس قضائه (وابضاع) أي دفع مال لمن يشتري له بضاعة من بلد
آخر يأتيه بها أو يرسلها به دفع غيره (و) (حضور) القاضي (الولاية) أي طعام يجتمع له الناس فيمنى عنه (الا النكاح) فلا
ينهى عن حضور وليته المستوفية شروطها الشرعية (و) منع (قبول هدية) له من غيره ان لم يكفئه عليها بل (ولو كافأ) القاضي من
أهدي له (عليها) بثمنها أو أعظم منها لان الناس تركوا أن أهدي إليها (الا) هدية (من) شخص (قريب) للقاضي نسبا كوالده
ولده وخاله وعمه ولا ينهى عن قبول هديته وعلى المصنف ان يظهر النقل كراهة قبولها من غير قريبه لا حرمة وهو الموعول عليه (وفي)
جواز قبول (هدية) من أي الشخص الذي (اعتاد) اهداءه مثلاً (أي) الهدية للقاضي (قبل الولاية) للقضاء وعدم الجواز
قولان (و) في (كراهة حكمه) في حال (مشيه) على قدميه أو أركباً وعدم الكراهة قولان (و) في كراهة حكمه حال كونه (متكناً)
أي رافداً على أحد جنبيه أو على ظهره لانه استخفاف بالخاضرين وعدم احترام العلم وعدم الكراهة قولان (و) في جواز (الزام يهودي)
أن يأتي القاضي ليقع بينه وبين خصمه (حكمًا بسبته) أي اليهودي وكراهته قولان (و) في جواز (تحدثه) الخاضرين بكلام
مباح كالحكاية به من الصالحين (بمجلسه) للقضاء اضجر أي تب وممل وسامة حصل له من كثرة الخصومات ليروح قلبه ويرجع
إليه فهمه ومنعه لا نه يخل بها به ويصغره في عين الناس قولان (و) في اشتراط (دوام الرضا) بحكم الحكم من الخصمين (في التحكيم)
للحكم من الحكم ولا أحدهما الرجوع عن التحكيم قبل حكمه وعدم اشتراط دوام الرضا إلى الحكم فلا رجوع لاحدهما قبله (قولان)

في كل من الفروع السابقة حدثه ما عدا الاخير لدلالة هذا عليه (ولا يحكم) القاضي (وع) حمول (ما) أي شيء (يدش الهـ) عن تمام ادراكه من غضب وجوع وحزن وغلبة نوم وحقق والنهي تحريم عند البساطي وراحة عند التائي وأما يمنع العقل عن أصل الادراك فمتنوع اتفاقا (و) احكم وحال من هذه الاحوال (مضى) حكمه (وعز) أي ادا الب القاضى شخصا (شاهدا بزور) أي بالمعلم عمدا وان صادف الواقع بأشهاد بقل زبدهم راوه ولم يعلم انه قتله وقد كان قبله في نفس الامر أخذ من زور الصدر أي اعوجاجه ويجهده فيما يعز به شاهد الزور (ب) حضرة (هـ) أي جمع من الناس (بنداء) أي صياح عليه بانه شهد بزور او طواف به في الاسواق والجماعات (ولا يحلق) أي لا يمر القاضى ان يحلق (رأسه أو لحيته ولا يستخمه) أي لا يدهن وجهه شاهد الزور بالسخام الذي يتعاق بأسفل الددر ومحيطه من كثرة الدخان (ثم) اذا ظهرت توبة شاهد الزور وشهادة أخرى (في قبول) (شهادته) وعدم التبول (تردد) ابن عرفة في قبول شهادته ان تاب عبارات ابن رشد ظاهر سماع ابن زيد ابن القاسم ان عرفت توبته واقباله وتزايد في الخير قببات شهادته خلاف قوله لا يجوز ابد او ان تاب وحسن حاله (وان أدب) القاضي شاهد الزور (النائب) عن زوره قبل الاطلاع عليه (ف) هو (أهل) أي يستحق للادب لكن الاولى الدفوع عنه لئلا ينفرا الناس من رجوعهم عن شهادتهم بالزور ويصرون عايم اذ وقعت منهم وهذا على قول ابن القاسم لو أدب لكان املا وقال سحنون لا يؤدبه المتبطل وبه العمل المازري هو المشهور (و) عزر القاضي (من أساء على خصمه) فان شتم احد الخصمين صاحبه عند القاضي او اسرع اليه بغير حجة كقوله يا ظالم يا فاجر فعليه زجره وضره الا اذا كان ذامر وءة في قلبه منه فلا يضرب به (أو) اساء على (مفت أو) على (شاهد) فيؤدب المعروف بالاذية بقدر جرمة (لا) يؤدب بقوله (شهدت بباطل) قال (٢٢٥) ابن كنانة ان قال شهدت علي زور فان عني

انه شهد عليه بباطل فلا يؤدب وان قصد اذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود وعليه والباطل أعم من الزور وشبهه في عدم التاديب فقال (ك) من قال (لخصمه كذبت علي) فيما ادعت به علي أو فيما أنكرتني فيه اذ هذه مجاوبه لا ايداء (وليس) القاضي بين الخصمين في القيام أو جلوس

ولا يحكم مع ما يدهش عن الكبر ومضى وعزّر شاهد زور في الملائم بندا ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يستخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب النائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا يشهدت بباطل كخصمه كذبت وليسوا بين الخصمين وإن مسامحا وكافرا قدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أفرع وينبغي أن يفرد وقتا ويوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والأفالجاب والأفريع

(٢٩) — جواهر الاكليل — ثاني) والقرب أو البعد والاستماع لكلامهما ورفع ميوتهما وغير ذلك ان كانا مسلمين أو كافرين بل (وان) كانا (مسلمين أو كافرين) قال عمر لا ، موسى رضى الله تعالى عنهم وسويين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا يياس الضعيف من عدلك (و) ان تعددت الخصومات عند القاضي (قدم المسافر) بالنظر في خصومته مع مسافر أو مع مقيم لان ناخيره يفوت عليه ارفقة فيتمتع بغيره المسافر وحده (و) قدم (ما يخشى فواته) بتأخير كنعكاح استوجب فسخه قبل الدخول وخيف اذا أخر النظر فيه أن يدخل الزوج بها (ثم) يقدم (السابق) الى مجلس القاضي ان كان بحق واحد (قل) المازري من عند نفسه (وان بحقين بلا طول ثم) ان استؤوا في الحجى أو لم يعلم السابق أفرع بينهم (وينبغي) للقاضي (ان يفرد يوما) معينان الاسبوع (أو وقتا) معينان اليوم (الانقضاء بين) (النساء) سترهن وحفظا من اختلاطهن بالرجال في مجامع وهذا في شأن نساء محرّنين ولا يخشى من سماع صوتهن القسبة بين وأما المخدرات واللاتي يخشى من سماع صوتهن الفتنة بين فبوكان من يخافهم عنهن أو يبعث لهن في منار لهن ثقة ما ورنوا وشبهه في تقديم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق ثم الافراع وافراد النساء بمن فقل (كالمفتي والمدرس) ابن عرفة ابن شاس وكذا المفتي والمدرس عند التراخيم قلت والقائل ابن عرفة لم أعرف هذا نصا لاهل المذهب انما قاله الغزالي في وجيزه وتخريجهما على حكم تراخيم الخصوم ووضح (وأمر مدع) أي أمره القاضي (تجرد) أي خلا (قوله عن مصدق) وصلة أمر (بالكلام) ويأمر القاضي المدعي عليه بالسكوت حتى يتم كلام المدعي (ولا) أي وان يتبين للقاضي المدعي من المدعى عليه ولم يتفقا على ان أحدهما بعينه مدع والآخر مدعي عليه (فالجالب) صاحبه للقاضي هو الذي يؤمر بالكلام او لا لدلالة جلبيه على انه المدعى (والا) أي وان لم يعلم الجالب وادعى كل منهما انه المدعي (أفرع) القاضي بينهما واذ الأمر المدعي بالكلام

(فيدعي ب) شيء (معلوم) قدره وجنسه وصفته لا مجهول (عحقق) لا مظنون ولا مشكوك ولا موهوم (قال) المأزري من هند نفسه (وكذا) أي مثل المعلوم في صحة الدعوى به (شيء) أو حق أو مال أو ثمن أو قرض أو جهل قدره لنسبته بطول مدته (والا) أي وإن لم يكن معلوما بل مجهولا كشيء (لم تسمع) دعواه (كظن) أنى عنده كذا أو في ظني وأخرى أشك قال ابن شاس الدعوى المسموعة هي الصحيحة وهي أن تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تقبل دعواه لأنها مجهولة (وكفاه) أي المدعى في بيان سبب المدعى به قوله (بعث) شيئا للمدعى عليه بدينا رمثلا ولم أقبضه منه (و) كفى قول امرأة مدعية على رجل بصدائق وأنكره (تزوجت) المدعى عليه بعشرة دنانير ولم أقبضها منه قالوا أو بمعنى أو (وجمل) البيع أو الزوج الذي أطلقه المدعى (على) البيع أو الزوج (الصحيح) باستيفاء أركانه وشروطه لا نهلاصل والغالب في عقود المسامين (والا) أي وإن لم يبين المدعى سبب ما ادعى به (فليسأله الحاكم عن السبب) للمدعى به لاحتال أنه لا يوجب شيئا أصلا كبيع مسلم خمر أو خنزير أو أياها بأقل من المدعى به كرا (ثم) أمر القاضي شخصا (مدعى عليه ترجح) أي تقوى (قوله ب) موافقة شيء (معهود) أي معروف بين الناس ابن فرحون المعهود الجاري بين الناس (أو) ترجح قوله موافقة (أصل) الخطاب المعهود هو شهادة العرف ونحوه والاصل استصحاب الحال وضلة أمر (بجوابه) أي المدعى ابن عرفة إذا ذكر المدعى دعواه فقتضى المذهب أمر القاضي الخصم بجوابه إذا استحققت الدعوى جوابا أو لا فلا وذكروا شرط أمر المدعى عليه بالجواب فقال (إن حاله) أي خالط المدعى المدعى عليه (بدين) من قرض أو بيع بضمن أو جل ولو مرة (أو) خالطه بـ (تكرار بيع) بضمن حال (و) تثبت الخلطة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل (و) إن بشهادة امرأة (واحدة عند ابن القاسم ٢٢٦) ابن الموازن أقام المدعى شاهدا بالخلطة حلف المدعى عليها

فَيَدْعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ قَالُوكَ كَذَائِي ثُمَّ لَا تَسْمَعُ كَظَنُّهُ وَكَفَاهُ بَعَثَتْ وَتَزَوَّجَتْ وَحَمَلَ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْأَلْفِيسَا لَهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ ثُمَّ مَدَّعَى عَلَيْهِ تَرْجَحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ وَأُضِلَّ بِجَوَابِهِ أَنَّ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ أَوْ تَكَرَّرَ بَيْعٌ وَأَنَّ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ لَا بَيِّنَةٍ جُرِّحَتْ الْأَصَانِعُ وَالْمُتَّهَمُ وَالضَّيْفُ وَفِي مَعِينٍ وَالْوَدِيعَةُ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمُسَافِرُ عَلَى رُقَّتِهِ وَدَعَا مَرِيضٌ أَوْ بَائِعٌ عَلَى حَاضِرٍ الْمَزِيدَةِ فَإِنْ أَقْرَفَهُ الْأَشْهَادُ عَلَيْهِ

وثبت الخلطة ثم يحلف المدعى عليه وقال ابن كنانة شهادة امرأة واحدة توجب اليمين أنه خالطه وفي المفيد لا تثبت الخلطة إلا بشاهدين عدلين ولا تثبت باليمين مع الشاهد البتاني ليس في المذهب مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة إلا هذه قاله المناوي (لا) تثبت

الخلطة (ب) شهادة (بينة جرحت) من المدعى عليه بعد شهادتها عليه بعد أو نحوها فلا تثبت الخلطة بينهما بشهادتها التي سقطت بالجرى ولا يحلف المدعى عليه واستثنى ثمان مسائل تسمع فيها الدعوى وتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه بدون ثبوت خلطه فقال (الا اصناع) كالخطاط والصواع فتسمع الدعوى عليه وتوجه عليه اليمين وإن لم تثبت خلطة بينه وبين المدعى لأن تنصيب نفسه للناس بمنزلة ثبوت الخلطة بينهما (و) إلا الشخص (المتهم) بسرقة أو تعدا وظلم فكذلك قال أصح ما سمعته خمسة عليهم الإيمان بالخلطة الصانع والمتهم بالسرقة والرجل بقول عند موته أن لي عند فلان دينًا والرجل يمرض في ربة فيدعى أنه دفع ماله لرجلي وإن كان المدعى عليه عدلا (و) إلا الشخص (الضيف) قال ابن غازي والثالث الغريب ينزل بمدينة فيدعى على رجل منها أنه استودعه مالا وكانه عبر بالضيف عن الغريب الطاريء على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أم لم يضيفه وهذا يساعد نص المتيطي ويتبادر من لفظ المصنف غير هذا ولكن لم أره ن ذكره قال ابن مرزوق لم أره ن ذكره هذا الفرع على الوجه الذي يظهر من كلام المصنف وإنما تكلموا على الغريب إذا ودع ودعية عند رجل من أهل البلد فأنكره فيها فتوجه له عليه اليمين اه (و) إلا المدعى عليه (في) شيء (معين) فالخلطة إنما تراعى في الأشياء المستهلكة وديم يعاقب بالذمة وأما الأشياء المعينة فليمن واجبة فيهم امن غير خلطة (و) إلا من ادعى (الوديعة على أهلها) وهو ممن يودع عنده ممتلكا وفيد للخصم بثلاثة قيود كون المدعى يملك مثل ذلك في جنسه وقدره وكون المودع ممن يودع مثل ذلك وحصول أمره يوجب الإيداع وكلام المصنف يشمل هذه القيود (و) إلا الشخص (المسافر) المدعى (بلى رفته) أنه دفع لهم أو لبعضهم مالا وديعة (و) لا (دعوى مريض) أدله على ذلك كذا (أو) دعوى شخص (بائع) أي مريض بسلعة يبيعها (بلى) شخص (حاضر المزادة) في ثمنها من الذين يريدون شراءها نه ابتاعها منه وإذا أمر المدعى عليه بالجواب (فإن أقبر) بما ادعى به المدعى (فله) أي المدعى (الشهاد عليه) للعدول الحاضر بن تلى المدعى عليه بأقراره خوف رجوعه عنه وإنكاره

(وللحكم تنبيهه) أي المدعي (عليه) أي الشاهدان غفل عنه ما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع وتحصين الحق وليس من تلقين الخصم حجة (وان انكر) المدعي عليه (قال) القاضي للمدعي (ألاك بينة) فإن قال نعم أمره بإخصارها فإن حضرت سمع شهادتها فإن وجدها موافقة لدعوى المدعي أعذر فيها للمدعي عليه فإن قبل شهادتها حكم عليه وإن ادعى حجة أمهله لإثباتها فإن لم يثبتها حكم عليه (وان نقاها) المدعي أي نفى البينة بأن قال لا بينة لي (واستحلفه) أي طلب المدعي حلف المدعي عليه وحلفه القاضي وأراد المدعي بعد حلفه إقامة بينة تشهد له بدعواه (فلا بينة له) مقبولة بعد ذلك واستثنى من نفى قبول البينة بعد حلف المدعي عليه فقال (الا أعذر) من المدعي في عدم إقامتها أولا (كذسيان) منه لها وعدم تقديم عليه بما تذكرها أو علم بها فتقبل أن أقامها وشهدت بطبق دعواه (أو وجد) المدعي شاهدا (ثانيا) كان نسيه وحلف على ذلك (أو مع من لم يره الأول) قال ابن الموزا إذا كان الأول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي لا آخر ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكمه الثاني فسخا لحكم الأول لأن الأول من باب التزك (و) ان انكر المدعي عليه واستحلفه المدعي فقال المدعي عليه ادعيت بهذا وحلفتني فيه سابقا فانكر المدعي (له) أي المدعي عليه (يمينه) أنه لم يحلف (أي لم يحلف المدعي المدعي عليه (اولا) أي في الماضي في هذه الدعوى قال المازري وبه القضاء والفتيا عندنا والممدعي رد اليمين على المدعي عليه أنه حلفه أولا على هذه الدعوى (قال) المازري من عند نفسه (وكذا) أي قول المدعي عليه أنك حلفتني أولا في إيجاب تخليف المدعي قوله علمت (أنه) أي المدعي (عالم ففسق شهوده) الذين أشهدهم على وانكر المدعي عليه بنفسهم فللمدعي عليه تخليفه على أنه لم يعلم فسقهم (واعذر) أي سال القاضي المشهود عليه عن عذره وحجته في البينة التي شهدت عليه قبل حكمه عليه بمقتضى شهادتها ابن عرفة الأعذر اسأل الحاكم من توجه (٢٢٧) عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه

اعذارا مصورا (ب) قوله له (أبقيت لك حجة) أي عذري في البينة التي شهدت عليك المتيطي لا ينفذ القاضي حكمه على أحد حتى يعذر إليه برجلين وإن عذر بواحد اجزأه على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أنيس إذا قال له اغدر على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها (ونذب توجيه متعدد)

وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيْهُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ فَإِنْ نَفَاها وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا بَيِّنَةَ إِلَّا لِعِذْرِ كَذْسِيَانٍ أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْهُ أَوْ لَا قَالَ وَكَذَلِكَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ بِأَقْبَيْتَ لَكَ حُجَّةً وَنَذِبَ تَوْجِيْهَهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ وَمُوجَّهَةً وَمُزَكِّي السِّرِّ وَالْمُبْرِزِ بَغَيْرِ عِدَاوَةٍ وَمَنْ يَخْشَى مِنْهُ وَأَنْظَرَهُ لَهَا بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ حَكَمَ كَنْفِيْهَا وَلِيُجِبَ عَنِ الْمَجْرَحِ وَيُعْجِزَهُ

ان ابن فاكتر (فية) أي الا عذار لغائب عن مجلس الحكم كخبرة ومر بض واستثنى ممن يعذر فيه خمسة لا اعذار فيهم فقال (الا الشاهد بما) حصل (في المجلس) للقضاء من اقرار أو غيره فلا يعذر فيه لمشاركة القاضي له في العلم فلو أعذر فيه لا عذر في نفسه ابن سهل ما حصل في مجلس القاضي من الاقرار بين يديه لا اعذار في الشاهد به (و) (الا (موجهه) أي الشاهد الذي وجهه وأرسله القاضي اسماع دعوى أو جواب مخدرة أو مريض أو حيازة عقار فلا اعذار فيمن أعذره إلى مشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض كذلك ابن سهل سالت ابن عتاب عن ذلك فقال لا اعذار فيمن وجهه للاعذار (و) (الا (مزكي) بضم الميم وفتح الزاي والكاف أي الشاهد الذي زكاه عند القاضي المدول في (السر) فلا يعذر فيه (و) (الا الشاهد (المبرز) أي الزائد على اقراره في العدالة فلا يعذر فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه وقرابة للمشهود له ومفهومه الاعذار في المبرز بالعداوة والقرابة وهو كذلك (و) (الا الشاهد على (من) أي مشهود عليه (بخشي منه) أي المشهود عليه ضرر الشاهد عليه فلا يعذر له فيه ولا يذكر له اسمه (و) إذا قال القاضي للمشهود عليه أبقيت لك حجة فقال نعم (أنظره) أي أمهله القاضي (لها) أي لا يثبت الحجة التي ادعائها بشهدت به عليه البينة وشبه في الحكم فقال (كنفيها) أي الحجة بأن قال أي يحكم القاضي بعد مضي الاجل ولم يثبت الحجة التي ادعائها بشهدت به عليه البينة وشبه في الحكم فقال (كنفيها) أي الحجة بأن قال في جواب قول القاضي أنه أبقيت لك حجة لا حجة لي فيحكم عليه بلا اظار (و) أن أقام المدعي بينة وأعذر فيها للمشهود عليه وأتي ببينة تجرحها وسئل القاضي عن جرحها (الميجز) القاضي من سأل عن جرح بينته وصلة يجب (عن الجرح) وبسبب كون التجريح سر الان في اعلانه أذى للشاهد (ويعجزه) أي يعجز القاضي المشهود عليه إذا مضى الاجل ولم يثبت حجته أي يحكم عليه بمضي الشهادة فليس التعجيز شيئا زائدا على الحكم عايره بمقتضى الشهادة فلا يشترط تلفظه بادة التعجيز واستثنى ما يعجزه فيه بعد التلوم خمس مسائل

ليس للقاضي التعجز فيها وضابطها كل حق ليس للمدعي اسقاطه بعد ثبوته فقال (الافى) شان (دم) أى قتل اثباتا كادعاء شخص على آخر أنه قتل وله عمد اعدوا وانا وان له عليه بيعة فانظره القاضي لاحضارها ثم تبين لدعه فليس للقاضي تعجزه فمضى أقام بيعة فانه يعمل بها أو نقضا كادعاء المشهود عليه بالقتل ان له بيعة تجرح البيعة الشاهدة عليه به فانظره القاضي لاحضارها وانما نهى بها تبين لدعه فلا يعجزه القاضي فمضى أى بالبيعة الجرحه فانه يعمل بها اعظم القتل (و) (الافى) دعوى (حبس) أى تجديس شئ وذكر المدعى ان له بيعة به وأمهله القاضي لانما نهى بها فلم يأت بها فلا يعجزه فمضى أى ما عمل بها قال البناني هذا ظاهر اذا كان الحبس على غير معين كالفقراء فلا سبيل الى تعجز الطالب لحق الغائب لا ما كان على معين الا أن يقال فى الحبس حق لله تعالى مطلقا (و) (الافى) دعوى (عتق) (بينة) فانظر المدعى لها فريأت بها فلا يعجز فمضى أى ما اقتسمع ويعمل بها (و) (الافى) دعوى (نسب) لشخص معين ببينة ولم يأت بها بعد التلوم فلا يعجز فمضى أقامها حكم على مقتضاها (و) (الافى) دعوى (طلاق) ببينة وعجز عن اقامتها فلا يعجز فمضى أى ما قضى بها (وكتبه) القاضي أى التعجز المقهور من يعجزه وشهد عليه (وان لم يحجب) المدعى عليه باقراره ولا انكاره بان سكوت أو قال لا اجيب ولا اخصم (حبس) حتى يجيب باقرار أو انكار (و) ان تبادى على عدم الجواب (ادب) بالضرب حتى يجيب باقرار أو انكار (ثم) ان استمر على الامتناع من الجواب (حكم) القاضي عليه (بلايين) من المدعى لعدم امتناعه من الجواب اقرارا بما ادعاه المدعى (و) ان ادعى شخص على آخر بدراهم أو دنانير ولم يبين سمها ولم يسأله الحاكم عن السبب (ف) المدعى عليه السؤال عن السبب (الذى) ترتبت به الدراهم والدنانير في ذمته لا حتمال انه لا يوجب شيئا كبس (٢٢٨) مسلم خيرا أو خذيرا أو يوجب أقل من المدعى به كره (وان انكر) شخص

إِلَّا فِي دَمٍ وَحَبْسٍ وَعَتَقٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَكُتْبَةٍ وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حَبْسٌ وَأُدْبٌ
ثُمَّ حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ وَلِمدْعَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ وَقَبْلَ نِسْيَانِهِ بِلَا يَمِينٍ
وَأَنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةِ فَالْبَيِّنَةُ ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ بِالْقَضَاءِ بِخِلَافِ لِحَقِّ
لَكَ عَلَى وَكُلِّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ اثْنَيْنِ فَلَا يَمِينٌ بِمَجْرَدِهَا وَلَا تُرَدُّ
كَنِكَاحٍ وَأَمْرٍ بِالصَّلَاحِ ذَوَى الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ كَأَنْ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأُمُورِ وَلَا
يُحْكَمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُهُ عَلَى الْخِتَارِ وَنُبَذَ حُكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ يَشَاوِرْ وَلَا
تَعَبٌ وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ وَلَا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْمَدْلِ الْعَالِمِ

(مطلوب) أى مدعى عليه بمال
(المعاملة) مع الطالب المدعى بان
قال لم تقع بيني وبينك معاملة يترتب
عليها اشتغال ذمتي بشئ لك
(فالبينة) على المدعى (ثم) ان
أقامها وشهدت له فقال المطلوب
قضيتك ما شهدت به على وأقام بيعة
بالقضاء (ولا تقبل بيعة) الشاهدة
له (بالقضاء) لانه أكندها
بانكاره المعاملة (بخلاف) قول
المطلوب (لاحق لك على) فأقام

و نقض
الطالب بيعة بالحق فقال المطلوب قضيتك وأقام بيعة بالقضاء
فانها تقبل اذ ليس في قوله لاحق لك على ما يكذب بيعة القضاء (وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين) كالا عتاق والطلاق والنكاح والرجعة
والكتابة (فلا يمين) على منكرها (بمجردها) أى الدعوى الجردة عن البيعة ومفهوم بمجردها انها ان لم تجرد وشهد بها شاهد
فاليمين على منكرها لرد شهادة الشاهد (ولا ترد) هذه اليمين المتوجهة على المدعى عليه على المدعى اذ لا فائدة في ردها عليه لانه ان
حلفها لا يثبت المدعى به لتوقف ثبوته على عدلين ومثل لما لا يثبت الا بعدلين فقال (كنكاح) ورجعة وطلاق واعتاق وكتابة
وتدبير (وأمر) القاضي (بالصالح ذوى الفضل) المتخاصمين عنده الطالبين قضاء بينهم (و) ذوى (الرحم) أى القرابة اذا تشاجروا
وترافعوا اليه ليحكم بينهم فلا يحكم بينهم ويأمرهم بالصالح لانه أقرب لتأليف النفوس ويذهب غل الصدور وفصل القضاء بينهم يؤكده
عداوتهم وغل صدورهم وشبهه في الامر بالصالح فقال (كان خشي) القاضي (تفاقم) أى تعاظم (الامر) أى التنازع والتخاصم بسبب
الحكم فلا يحكم ويأمرهم بالصالح (ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهد له) كانه وأبيه وبيته وزوجته (على المختار) للخمى من الخلاف
ابن رشد له الحكم بالاقرار على من استهلك ماله ويعاقبه انقطع أى بكرضى الله تعالى عنه الا قطع الذى سرق عقد زوجته اسماء لما
اعترف بسرقتها (ونبذ) أى طرح وألغى (حكم) قاض (جائر) أى خارج في حكمه عن الحق عامدا (و) نبذ أيضا حكم عدل (جاهل
لم يشاور) أهل العلم ظاهره وان كان صوابا لكونه بالحدس والتخمين والقضاء بهما باطل (والا) أى وان شاور العلماء (تعقب) حكمه
(ومضى غير الجور) ونقض الجور منه (ولا يتعقب حكم) القاضي (العدل العالم) فلا ينظر فيه من ولى بعده قال ابن رشد القاضي العدل
العالم لا يتصفح احكامه ولا ينظر فيها الا على وجه التعجز يرلها ان احتيج للنظر فيها اعارض خصومة أو اختلاف في حد لا على الكشف

والتمتع لما فتنتها كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر فيه على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فبعض ذلك (ونقض)
 العدل العالم وجوبا (وبين) أي أظهر (السبب) الموجب لنقضه حكم العدل العالم (مطلقا) أي سواء كان الحكم المنقوض حكم الناقض أو
 حكم غيره اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الأول ومنه قول نقض (ما) أي حكما (خا) انب) نصا (قاطعا) من كتاب أو سنة أو إجماع (أو)
 بخالف (جلى قياس) وجليه ما قطع فيه نفى الفارق بينهما ففى مختصر ابن الحاحب القياس الجلى ما علم فيه نفى الفارق بين الأصل والفرع
 قطعا كقياس الامة على العبد في احكام العتق كالنقوض على معتق بعضه فبعض قطعا ان الذكورة والا ذكورة فيها مما لم يعتبره الشارع في احكام
 العتق والقياس الخفى ما يظن نفى الفارق بينهما كقياس النذبة على الخمر في الحرمة اذ يجوز ان يكون تحريم الخمر لخصه وصيته لا لاسكانها
 ولذا اختلف في قليله وشبهه بما تقدم في النقض فقال (ك) حكم (د) استسماء) أي سعي رقيق (معتق) بعضه من أحد
 المشتركن فيه ولا مال له يقوم فيه نصيب شر يكره وامتنع شر يكره من اعتاق نصيبه فحكم على الرقيق بالسعي في اكتساب مال يشتري
 به بعضه الرقيق من ما لكه لئتم حريره فنقض هذا الحكم لضعف دليله (و) كحكم (شفعة جار) فنقض لضعف دليله (و) كحكم
 علي عدو (ل) لحدكم فنقض لاثامه فيه بالجور (او) حكم (ب) شهادة شخص (كافر) على مثله (و) كحكم (ب) ميراث ذي
 رحم (ك) خالة وعمة (أو) ميراث (مولي) (اسفل) أي عتيق من معتقه بكسر التاء (أو) حكم (ب) سبب (علم) من القاضى
 بشيء (سبق) عليه به (مجلسه) أي القاضى سواء علمه قبل ولايته او بعدها واحترز عن حكمه بما عليه في مجلسه فانه لا ينقض
 (أو حكم) (ب) جعل بنة) أي طلاق بث العصمة وقطعها (٢٢٩) وهو الثلاث طلاق (واحدة) ابن القاسم

من طلق زوجته البتة فرفع لمن
 يراها واحدة فجمعها واحدة
 وزوجها البات قبل زوج فامس
 ولي بعده أن يفرق بينهما وليس
 هذه من الاختلاف الذي يقر
 الحكم به (او انه) أي القاضى
 (قصده كذا) من الاقوال
 ليحكم به (فاخطا) وحكم
 بغيره وثبت ذلك (بينة)
 شهدت عند القاضى الثاني ان
 القاضى الاول قصد الحكم

وَقَضَى وَبَيْنَ السَّبَبِ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلَى قِيَاسٍ كَأَسْتَسْعَاءَ مُعْتَقٍ
 وَشَفْعَةَ جَارٍ وَحُكْمَ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ بَشَهَادَةِ كَافِرٍ أَوْ مِيرَاثِ ذِي رَحِمٍ أَوْ مَوْتِ
 أَسْفَلٍ أَوْ بَعْلِمَ سَبَقٍ بِمَجْلِسِهِ أَوْ جَعَلَ بَنَةً وَاحِدَةً أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَابًا فَخَطَأَ بِبَيِّنَةٍ
 أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى لِعَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ كَأَحَدِهِمَا إِلَّا بِمَالٍ
 فَلَا يَرُدُّهُنَّ حَلْفَ وَالْأُخْذَ مِنْهُنَّ أَنْ حَلَفَ وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ
 عَاصِيهِ وَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ وَغَرِمَ شُهُودُهُ عَمِلُواوَالْأَفْعَلَى عَاقِلَةٌ الْإِمَامُ وَفِي
 الْقَطْعِ حَلْفَ الْمُقْطُوعِ أَنَّهَا بِاطْلَاقٍ وَتَقْضُهُ

بكذا فاخطا وحكم بغيره سهوا فينقض حكمه (أو ظهر انه) أي القاضى (بامر) (ب) شهادة (عبدين أو كافرين
 أو صبيين أو فاسقين) معتقدا عدالتهما فينقض قضائهما في الثلاث الاول اتفاقا وفي الرابعة على أحد قولى مالك رضى
 الله تعالى عنه وبه اخذ ابن القاسم والآخرون لا ينقض وبه اخذ اشهب وشبهه في النقض فقال (ك) ظهور (أحدهما) أي الشاهدين
 بعد الحكم بشهادتهما عيدا أو كافرا أو صبيا أو فاسقا فينقض الحكم في المدونة ان علم بعد الحد والرجم ان أحدهم عبد حد الشهود
 اجمعون (الا) أن يكون الحكم بشهادة من ظهر أن أحدهما عبد أو صبي أو فاسق أو كافر (بمال) فلا ينقض الحكم (ولا يرد)
 المال للمحكوم عليه (ان حلف) المحكوم له به تمام النصاب باليمين (والا) أي وان لم يحلف المحكوم له به (اخذه) أي أخذ المحكوم
 عليه المال (منه) أي من المحكوم له (أن حلف) المحكوم عليه لرد شهادة الشاهد الباقي فان نكل فلا يأخذ لثبوته عليه بالشاهد
 والنكول (و) ان شهدا على رجل بأنه قتل رجلا عمدا فافتص منه ثم ظهر أحدهما عبدا أو صبيا أو كافرا أو فاسقا (حلف) ولى الدم
 (خمسین) يمينا (مع عاصبيه) أي الولي واحدا كان أو أكثر ومضى الحكم (فان نكل) الولي (ردت) شهادة الشاهد الباقي
 (وغرم) الدية (شهود علموا) أن من شهد منهم عبد أو نحوه سواء علموا ان شهادته مردودة أم لا (والا) أي وان لم يعلموا (فعلى
 عاقلة الامام) لذى حكم بالقصاص غرم الدية لخطئه في اجتهاده في حال الشهود فان علم الامام قالدية في ماله (و) ان ادعى رجل على
 آخر انه قطع يده عمدا واشهد عليه شاهدين واقتص منه ثم ظهر أحدهما عبدا أو نحوه فان حلف المشهور دله مع الشاهد الباقي مضى الحكم
 وان نكل عن الحلف معه (في) صورة الحكم (ب) (القطع) ليد مثالا (حلف المقتطوع) يده (انها) أي الشهادة عليه بأنه قطع يده
 المدعى عمدا (باطلة) واستحقاق دية يده من الشاهد الباقي العالم بان من شهد معه عبد أو ذى ومن عاقلة الامام ان لم يعلم (ونقضه) أي

الحكم (وهو) أي القاضي الذي حكم به (فقط) دون غيره فليس له نقضه (ان ظهران غيره) أي الحكم الذي حكم به (أصوب) منه وقال سحنون لا يجوز نقضه والقولان تؤوات المدونة عليهما الخطاب هذا مادام على ولايته التي حكم فيها بذلك الحكم فان عزل ثم ولي فليس له نقضه فالقاضي الرجوع عن حكمه فيها فيه الاختلاف مادام على خطته وليس لمن ولي بعده نقض ذلك الحكم اذا وافق قول قائل وان كان ضعيفا وكذلك ليس له نقضه ان عاد الى الحكم بعد العزل اه (ورفع) الحكم الحاكم في نازلة فيها أقوال الائمة بقول منها في رفع (الخلاف) في عن تلك النازلة التي حكم فيها أي يرفع العمل والفتوى بغير ما حكم به فيها ابن غازي القرافي الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويطل الخلاف فيها ويتعين قبول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم (لأحل) حكم الحاكم (حراما) البنا في قوله لا لأحل حراما هذا مخصص بما اذا كان باطنه بخلاف ظاهره وهو قسبان أمواله فروج وبما اذا حكم بامر بهتقد حليته والمحكوم عليه لا يرى حليته لكونه يجتهد أو ليس هو قول ومقلده فالحرمان الذي لا يحله حكم القاضي هو هذا ان القسمان على نزاع في القسم الثاني فان ابن شاس وابن الحاجب قال لا يحله وتعليقهما ابن عرفة بانها تبعافية وجيز النزاع ومقتضى المذهب خلافة ومحل كلام ابن شاس في هذا الثاني ان حكم القاضي بقول شاذ كالشفعة للجار وحمله في التوضيح على قول عبد الملك ينقض الحكم بالشاذ الذي جرى عليه المصنف وقد علمت بذلك ان الاقسام ثلاثة ما طنه بخلاف ظاهره وهذا محل قوله لا لأحل حراما وما حكم فيه المخالف بقول غير شاذ وهذا محل قوله له ورفع الخلاف وما حكم فيه بالشاذ وهذا عند ابن شاس حكمه كالأول في قوله لا لأحل حراما وعند ابن عرفة حكمه كالثاني في قوله له ورفع الخلاف وهذا مقتضى المذهب (ونقل ملك) أي قول القاضي نقلت ملك الشيء المتنازع فيه من فلان الى فلان المتنازعين فيه حكم منه (٢٣٠) رافع للخلاف (وفسخ عقد) لنكاح او بيع او اجارة او غيره متنازع فيه أي قوله فسخت هذا العقد حكم رافع للخلاف (وتقرر) أي تقرير (نكاح) امرأته وزوجت نفسها (بغير ولي) أي قوله قررته (حكم) رافع للخلاف (لا) بعد حكما قول القاضي في شأن عقد رفع اليه (لا جيزه) فلو رفع هذا النكاح الى قاض فقال انا اجيز النكاح بغير ولي ولم يحكم

هو فقط ان ظهران أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا لأحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم لا لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمائل بل ان تجدد فلا اجتهد كفسخ بوضع كبير وتأيد من كوة عتق وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعوا لصلح ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو اقرار الخصم بالعدالة وان

فيه أي قوله فسخت هذا العقد حكم رافع للخلاف (وتقرر) أي تقرير (نكاح) امرأته وزوجت نفسها (بغير ولي) أي قوله قررته (حكم) رافع للخلاف (لا) بعد حكما قول القاضي في شأن عقد رفع اليه (لا جيزه) فلو رفع هذا النكاح الى قاض فقال انا اجيز النكاح بغير ولي ولم يحكم

بنفسه فان هذا ليس بحكم ولا يمكنه فتوى فلمن يأتي بعده استقبال النظر فيه (واوافق) القاضي في أمر رفع اليه فليست فتواه حكما اتفاقا بين عرفة جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد اعلامه به فتوى لا حكم وجرمه به على وجه الأمر به حكم (و) ان حكم القاضي في نازلة بحكم ونزلت نازلة مثلها (لم يتعد) حكمه (ا) امر (مائل) الامر الذي حكم فيه او لا لان الحكم جزئي (بل ان تجدد) المائل بعد الحكم في الاول بين المتخاصمين او غيرهما (فلا اجتهد) مشروع فيه من القاضي الاول أو غيره ومثل هذا فقال (كفسخ) لنكاح (ب) سبب (رضع) شخص (كبير) أي زاد عمره على حولين وشهرين ثم عقد الزوج على الزوجة فلا يعتدى فسخ العقد الاول لهذا العقد الثاني فيجتهد الاول او غيره في الثاني بالفسخ والتقرير لان القاضي الاول لم يحكم بتأييد التحريم (وهي) أي المرأة التي فسخ نكاحها بوضع الكبير او بوقوعه في عدتها (كغيرها) من النساء (في) الزمن (المستقبل) ممن لم يقع له مثل ذلك (ولا يدعوا) القاضي الخصمين (لصلح ان ظهر له) بنظره في خصوصتهما (وجهه) أي الحق لاحدهما بيمينه او اقرار خصمه لان الصلح غالبا يشتمل على اسقاط بعض الحق ففي الدماء له هضم لبعض الحق ما لم يخش تفاقم الامراو يكونان من ذوي الفضل او الرحم كما تقدم (ولا يستند) القاضي في حكمه (لعلمه) السابق على مجلس قضائه أو كان فيه وقبل تحكما كعلمه اليه (الا في التعديل والتجريح) للشهود فيستند فيهما لعلمه اتفاقا فلذا أن يعدل ويخرج بعلمه وأنه ان علم ان ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أن ينفذ علمه ويرد شهادتهم بعلمه (كالشهرة بذلك) أي المذكور من التعديل والتجريح في المدونة تلاما ما لك رضى الله تعالى عنه من الناس من لا يسأل عنه ولا تطالب فيه تزكية لعلمهم عند القاضي اهو منهم من لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة (أو اقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) للشاهد عليه فيكتب في به القاضي عن طلب تعديله من غيره (وان) أقرأ أحد الخصمين بما عليه للاخرو حكم القاضي

عليه باقراره و (انكره) شخص (محكوم عليه) بمقتضى اقراره في مجالس القضاء فانكر (اقراره) عند القاضي باحكم عليه به وكان انكاره (بعده) أي الحكم (لم يفده) انكاره فمضى عليه الحكم ويستوفي منه مقتضاه (وان شهدا) أي العدلان على القاضي (بالحكم) صدر منه وقد (نسيه) أي القاضي امضاه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو الاصح عند ابن الحاجب (او) شهدا عليه بحكم (انكره) أي انكر القاضي الحكم (امضاه) الاخصى لو انكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال ما حكمت بهذا فشهدت بينة بحكمه به وجب عليه تنفيذه (و) ان ترفع خصمان لقاص ثم اتفقا لقاص آخر قبل حكم الاول بينهما (انهي) أي أوصل القاضي الاول (ل) قاضي (غيره) ما حصل عنده (بمشافهة) أي بلا واسطة بينهما (ان كان كل منهما) (بولايته) أي محل المولى للقضاء فيه بان يكونا بموضع واحد (او) امهى لغيره (بشاهدين) علي حكمه (مطلقا) عن تقييده بما لا يتوقف ثبوته على أربعة كالزنا ولكن في نوازل سحنون لا يثبت كتاب قاض لقاض في الزنا الا بأربعة شهداء على انه كتابه وقال في غيره يجوز على كتاب القاضي رجل وامرأان فيما يجوز فيه شهادة النساء اه (واعتمد) القاضي المنهي اليه (عليهما) أي الشاهدين ان لم يتخلفا بشهادتهما كتابا به بل (وان خالفا) الشاهدان بها (كتابا به) أي القاضي المنهي وطابقا الدعوى (ونذب ختمه) أي الكتاب (ولم يفد) كتابا به (وحده) أي مجرد داعن الاشهاد ولو غنوا ما بن شاس الكتاب الجرد من الشهادة على القاضي لا اثر له اه (و) ان اشهدا القاضي على كتابا به (اديا) أي الشاهدان ما شهدا به عند من ارسل اليه بل (وان عند غيره) لعزله أو موته وتولية غيره (وأفاد) كتابا به القاضي الذي أرسله لقاض آخر (٢٣١) فيعمل بما فيه وينفذه (ان أشهدا)

أي أشهد القاضي المرسل الشاهدين علي (انه) أي الكتاب (حكمه أ) و أشهدا انه (خطه) وان لم يقرأه عليهما حال اشهادهما ولم يقرأه حاله ابن شاس لو قال القاضي أشهد كما على ان مافي الكتاب خطي كفي ذلك على أحد الروايتين وكذلك لو قال لهما ما فيه حكمي وشبه في صحة الاشهاد على ان مافي

أَنْكَرَ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ أَقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يَفِدْهُ وَإِنْ شَهِدَ بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلُّ بُولَايَتِهِ وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا وَعَتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنَذِبَ خَتْمَهُ وَلَمْ يَفِدْ وَحْدَهُ وَأَذْيَاوَانِ عِنْدَ غَيْرِهِ وَأَفَادَ أَنْ أَشْهَدَهُمَا أَنْ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ خَطُّهُ كَالْإِقْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَمَيِّزُهُ مِنْ أَسْمٍ وَحَرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَيَنْفِذُهُ الثَّانِي وَبَنَى كَأَنْ تَقِلَ خِطَّةُ أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَاضِي مِصْرٍ وَالْآفَلَاكَانَ شَارَكَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ مَيَّنَا وَإِنْ لَمْ يَمَيِّزْ فَقَدْ إِيْعَادَتْهُ أَوْ لَا حَتَّى يَثْبُتَ أَحَدِيَّتُهُ قَوْلَانِ وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ

الكتاب منسوب للمشهد من غير علم الشاهدين بما فيه فقال (ك) الاشهاد على (الاقرار) من كاتب وثيقة أو مملوياً بما فيها (وميز) القاضي (فيه) أي الكتاب الذي اراد ارساله لقاض آخر (ما يميز به) المحكوم عليه وبين ما يميز به فقال (من اسم) للمحكوم عليه وأبيه وجده (وحرفة) أي صنعة (وغيرهما) كلقب وككنية ومسكن وبلد (فينفذه) أي مافي كتاب الاول القاضي (الثاني) المرسل اليه اذا كان الاول استوفى جميع الحجج وان لم يستوف الاول جميع الحجج بان سمع البينة (و) امهى للثاني (بني) الثاني على ما حصل عند الاول وتتم الحكم وشبهه في البناء ونقل (كان نقل) القاضي وهو ينظر في قضيه قبل تمامها من خطه اي نوع من الحكم كحكم السوق (لخطة) أي مرتبة (اخرى) من مراتب الحكم كالقضاء فانه يبنى على ما تقدم له وينفذ الثاني ما حكم به الاول ان لم يكن حدا بل (وان) كان (حدا) أو قصاصاً أو عقوا (ان كان) الاول (أهلاً) للقضاء بان اجتمعت فيه شروطه (أو) لم يعرف بها وكان (قاضي مصر) بالتبوين أي بلد كبير فان الشار لا يولى لفضائها الا من اجتمعت فيه شروطه لقضاء (والا) أي وان لم يكن أهلاً ولا قاضي مصر (فلا ينفذ) الثاني حكمه وشبهه في عدم التنفيذ فقال (كان شاركه) أي المحكوم عليه في اسمه واسم أبيه وجده وبقية صفاته (غيره) اي غير المحكوم عليه فلا ينفذ القاضي الثاني حكم الاول ان كان المشارك حياً بل (وان) كان (ميثاً) حتى تشهد البينة انه المحكوم عليه بعينه (فان لم يميز) القاضي في الكتاب المحكوم عليه بما تقدم (ففي اعدائه) أي تسليط القاضي المكتوب اليه الطالب على صاحب الاسم المكتوب في الكتاب الا ان يثبت صاحب الاسم ان بالبلد من شاركه فيه (أولا) يعديه عليه (حتى يثبت) الطالب (احديته) أي كون صاحب الاسم واحداً بالبلد لا مشارك له في اسمه (قولان) لم يطاع المصنف على ارجحية احدهما (و) الغائب القريب) الغيبة كثلثة ايام مع أمن الطريق (كالخاضر) في سماع الدعوى عليه والبينة ابن الماجشون العمل عندنا

ثم تسمع الدعوى والبينة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بها فذكر له مدعى عليه في كل شيء بعد الإرسال إليه وإدلائه بمن قام عليه ودعواه وما ثبت عليه وتسمية الشهود ودوافع قبول منهم وتسمية المدعى عليهم ولم يرهاه سجنوا إلا بحضرته إلا أن يكون غائبا غيبة بعيدة (و) الغائب (البعيد) جدا (أو يقر بيقية يقضى عليه) (وإنما يقضى عليه) (بغير انضمام) (من الغائب) أنه ما برأ ولا استوفى في مته وتسمى يمين الاستبراء أيضا (وسمى) القاضي (الشهود) أى كتب أسماءهم في سجله فاذا قدم الغائب أخبره باسمائهم وأعذر له فيهم فإن سلم شهادتهم مضى الحكم وإن ادعى مسقطا لشهادتهم كلفه بآثباته (والأى) وإن لم يسم الشهود الذين حكم بشهادتهم على الغائب (نقض) حكمه (و) الأيام (العشرة) مع أمن الطريق (أو اليومان مع الخوف) في الطريق (يقضى عليه) أى الغائب (معها) أى العشرة مع الأمن واليومين مع الخوف (في كل شيء) (غير استحقاق العقار) ومفهومه أنه لا يقضى عليه في استحقاق العقار إن كان غائبا على عشرة مع الأمن أو يومين مع الخوف وهو كذلك (وحكم) القاضي (بما) أى الشيء الذى (يتميز) عن غيره حال كونه (غائبا) عن بلد القضاء وصلة يتميز (بالصفة) كرقيق وحيوان وكتاب وثوب ومفهومه أن ما لا يتميز بالصفة كالحرير والحديد لا يحكم به غائبا بالصفة وهو كذلك وإنما تشهد البينة بقيمته ويحكم بها لمدعيه (وجاب) القاضي (الخصم) المدعى عليه (بما) أى الآلة التى يطبع بها كتابه (أو رسول) من القاضي لخصم المطلوب حضوره ويطلب الخصم بخاتم أو رسول (إن كان) الخصم (على مسافة العدو) قال الخطاب (٢٣٢) كلام القرائى فيقيدان مسافة العدو هي مسافة القصر ونحوه في تبصرة

والبعيد كافر يقية يقضى عليه يمين القضاء وسمى الشهود ولا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجاب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدو لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست يولايته وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعى وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردّد

(باب)

العدل حرّ مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة

ابن فرحون (لا) يجب أن كان على (أكثر) من مسافة العدو زيادة كثيرة (كستين ميلا) فلا يجب منها (إلا) بشاهد) يقيمه المدعى عند القاضي بحقه فيكتب اليه أما إن يرضى خصمه أو يحضر أو يوكل (ولا يزوج) القاضي (امراة) عاتبة (ليست يولايته) (لأنه إذا خرج عن محل ولايته صار معزولا عن الحكم في ذلك المحل فكذلك إذا كان الحكم عليه خارجا عن ولايته (وإن كان)

المدعى عليه ببلده قاض والمدعى به ببلد آخر له قاض آخر (هل يدعى) أى نقام الدعوى ويتحكم (حيث) يكون (وإن الشخص) المدعى عليه (به) أى الادعاء بمحل المدعى عليه (عمل) أى قضى (أو) يدعى حيث يكون (المدعى) فيه (وأقيم) أى فهم (منها) أى المدونة (وفي تمكين) شخص من (الدعوى) لشخص (غائب) عن البلد اجتمعا (بلا وكالة) من الغائب لناث الاقوال لا يمكن منها إلا بالاب والابن ومن له قرابة قريبة رابعا يمكن من إقامة البينة لا من الخصومة خاصة كما يمكن القريب والاجنبي من الخصومة في العبد والادب والنوب دون دليل ولا يمكن منهم في غير ذلك إلا بالاب والابن وعدم تمكينه منها (تردد) وعلى القول بالقيام عنه في كون القيام في قريب الغيبة وبعيدها ونصره على قولنا قولان والله أعلم (باب) في أحكام الشهادة وهي لغة البيان والشاهدان في شرح البرهان لما زرى رحمه الله تعالى ما يميز الشهادة عن الرواية قال هما خبران غير أن الخبر عن أركان عاما لا يختص بهين فهمي الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية والشفعة دائما لا ينقسم فأنهما عامان لا يختصان بهين في كل الأعصار والأمصاف بخلاف قول العدل عند الخاتم لهذا عند هذا مدار من لا يله الزم أنه لا يتعداه فهذه شهادة (العدل حر) لا قن اتفاقا (مسلم) لا كافر على مسلم اجتماعا ولا على مثله عند اختلاف في حنيفة والشعبي والشافعي رضى الله تعالى عنهم (عاقل) في حاشى التحمل والاداء (بالغ) فلا تقبل شهادة الصبي اتفاقا، لا الصبي عصى صبي في دم بشر وطأ في إرضاء الله تعالى (بلا فسق) بجارحة ظاهرة (و) بلا (حجر) عليه في التصرف في أمواله فلا تقبل شهادة بحجور عليه فيه (و) بلا (بدعة) أى اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة لأنه أفا سقى وأما كافر

ان لم يقاويل بل (وان تاول كخارجي) أي منسوب للخوارج وهم قوم خرجوا على علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما وكفروهما فكفروا معاوية لخروجه على علي وكفروا عليا لرضاه بتجكيم أن موسى الأشعري وعمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما وقتلهم على رضي الله تعالى عنه وقتل منهم جماعة غير (وقدري) نسمة للقدري أي ابجاد الاشياء بحسب علمها في الازل لنفيهم إياه وقول القدري ان العبد يتخلق أفعاله الاختيارية (لم يباشر) أي لم يفعل العدل معصية (كبيرة) بلا توبة فمن بان لم يفعلها أصلاً أو تاب منها فان فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته فلا يشترط في العدل عدم مباشرة المعصية مطلقاً لتعذر الامن ولي أو صديق ولكن من كانت طاعته أكثر أحواله واجتنب الكبائر وحافظ على ترك الصغائر فهو عدل (أو صغيرة خسة) كتطيف حبة أو سرقة لقمة فباشرها لا تقبل شهادته ومفهوم خسة ان يباشر صغيرة غير الخسة لا تمنع من قبول شهادته وهو كذلك لعسر الاحتراز منها غالباً (و) لم يباشر (سفاهة) أي بجونا وهزلا في أكثر أوقاته (و) لم يباشر (لعب نرد) آلة مخططة يلعب عليها بقصوص وتسمى في عرف مصر طاوله فباشرها ولو مرة لا تقبل شهادته (ذو مروءة) وهي الحافظة على فعل ما تركه يوجب الذم عرفاً من مباح كترك المني الا تعال في بلد يستقيح فيه مشي مثله حافيا وكالا كل في الاسواق وفي حانوت الطباخ لبلدي ثم صور المروءة بقوله (ترك شيء غير لائق) أي لا يناسب حال مرتكبه وان كان مباحا في بادي الرأي ابن الحاجب المروءة لا ارتفاع عن كل ما يري ان من تخفى به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما له وبين غير اللائق فقال (من) لعب (بحمام) الطير المعروف ابن عرفة روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (و) من سمع (غناء) بكسر العين المعجمة ممدودا وان قصر فهو اليسار والمال وظاهره كان مع آلة أم لا وفي المدونة ترد شهادة المغني والمغنية (٢٣٣) والنائح والنائحة اذ عرفوا بذلك (و) من (دباغة) الجلد (وحبابة) بكسر الحاء المهملة لغزل صوف أو قطن أو كتان أو غيرها ان فعلها (اختيارا) بان كان من غير أهلها ولم يتوقف قوته وقوت عياله عليه فان كان من أهلها أو اضطر اليها فلا تخل بمروءته (و) من (ادامة) لعب (شطرنج)

وإن تاول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وغناء وود باغة وحبابة اختيارا وادامة شطرنج وان أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متناً كد القرب كآب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كينت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر أو

(٣٠ — جواهر الالكيل — ثاني) وفسر الادمان بان يلعب بها في السنة أكثر من مرة وفي الشامل وادامة شطرنج ولو مرة في العام اه ومن اجتمعت فيه الحرية وما بعدها فهو عدل ان كان بصيرا بل (وان) كان (أعمى) فتقبل شهادته (في قول) الخطاب شهادة الأعمى في القول لشهور جوازها وشهادته في غير الاقوال لا تجوز اه والمنقول عن غيره لا خصوصية للقول فتجوز فيما عدا المراتب من المسموعات والمهموسات والمذوقات والمشومات وخص المصنف كغيره القول لان الملموس والمذوق والمشموم يستوى فيها الأعمى وغيره فهي محل اتفاق وانما الخلاف في المسموع فذهب مالك رضي الله تعالى عنه جوازها ومذهب الشافعي والحنفي والجمهور رضي الله تعالى عنهم منوها ومنشأ الخلاف هل يحصل له علم ضروري ان هذا صوت فلان أم لا (أو) كان العدل (أصم) فتقبل اذا شهد (في فعل) رآه بعينه (ليس) العدل (بمغفل) البساطي التغفل عدم استعماله القوة المدركة مع وجودها وباللادة عدمها فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يستعمل مدركته في كل شيء (الا فيما) أي شيء واضح (لا يلبس) أي لا يشتمه بغيره كرايت فلانا قتل فلانا أو قطع يد فلان (ولا) (متأكد) أي قوى (القرب) أي القرابة للمشهد له (كب) لهدنية بل (وان علا) كجد وأبيه (وزوجهما) أي الاب والجد (وولد) للشهود له ان اتصل به بل (وان سفل) أي نزل الولد (كينت) في نسخة بكاف التثنية للولد في أخرى باللام فهي مبالغة ثانية أي هذا اذا كان الولد السافل لا بل وان كان له بنت (وزوجهما) أي الابن والبنت (وشهادة ابن مع أب) شهادة (واحدة) ويحتاج لتكميل النصاب بشهادة آخر أو يمين هذا قول أصح وقول ابن فرحون لو شهد الاب مع ابنه عند الحاكم جازت علي القول المعمول به وفي معنى الحكم القول بهنما بمنزلة شاهدين أعدل ثم قال وأما شهادة الاخوين في شيء فشهادتهما جائزة وليس كالأب وابنه وشبه في الالغاء فقال (ك) شهادة (كل) من الاب وابنه على سبيل البديل (عند الآخر) أي لا تعتبر شهادة الاب عند ابنه القاضي ولا شهادة الابن عند أبيه القاضي (أو) شهادة

الاب (على شهادته) أى ابنه تلاقه أو شهادة الابن على شهادة أبيه تلاقه (أو) شهادة أحدهما (على حكمه) أى الآخر كل ذلك لغو (بخلاف) شهادة (أخ لا أخ) به فتقبل (ان برز) بفتححات مثقلا أى فاق أقرانه في عدالته فتجوز شهادة المبرز لأخيه ان كانت بمال بل (ولو) كانت (بعدميل) بالاخ عند ابن القاسم (ونؤولت) أى فهمت المدونة (بخلافه) أى عدم تعديل المبرز أخاه كذا قرره التتافي وقرره الاقدمى بما يفيد انها تؤولت بعدم اشتراط التبريز في شهادة الاخ لا أخيه وكلام المصنف محتمل لهما وشبه في اشتراط التبريز فقال (كأجير) يشهد لمن استأجره فتقبل شهادته ان كان مبرزاً ولم يكن في عيال المشهود له (و) كمولى اسفل يشهد لمعتقه فتقبل شهادته ان كان مبرزاً وليس في عياله وأما شهادة الاعلى للأسفل فلا يشترط فيها التبريز (و) كصديق (ملاطف) فتقبل شهادته لصديقه ان كان مبرزاً ولم يكن في عياله الخطاب هو المختص بالرجل الذى يلاطف كل واحد منهما صاحبه ومعنى اللطف الاحسان والبر والتكرمة وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفاً (و) كشريك (مفاوض) بضم الميم وكسر الواو يشهد لشريكه (في غير) مال (مفاوضة) فتقبل شهادته ان برز في عدالته (و) كشاهد (زائد) في شهادته على ما شهد به أولاً بان شهد لزيد على عمر وبشرة ثم رجع لشهادته له عليه بخمسة عشر فتقبل ان كان مبرزاً (او منقص) عما شهد به أولاً كمكس المثل السابق فتقبل ان برز (و) كشاهد (ذاكر) أى متذكر لما شهد به (بعد شك) منه فيه ابن رشد اذا سئل الشخص عن شهادة في مرضه لتقبل عنه او يشهد على شهادته تجب علينا وسئل عند الحاكم يشهد بها فانكرها وقال لا علم عندي منها ثم جاء يشهد فانها تقبل اذا كان مبرزاً في العدالة (و) كشاهد (في تزكية) لشاهد فتقبل تزكيته ان برز وكانت الشهادة بمال بل (وان) كانت (ب) موجب (حد كقتل وردة وزنا وقذف وسكر) (٢٣٤) ويزاد على شرط التبريز كون التزكية (من) شخص (معروف) عند القاضي

على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لا أخ ان برز ولو بتعديل وتوولت أيضاً بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر يعد شك وتزكية وان بحد من معروف الا الغريب بأشهاد أنه عدل رضامن فطن عارف لا يخذع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محالته الأتعذر ووجب ان تعين كجرح ان بطل حق ونذب تزكية سر معهما من متعدد وان لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو مدم

بالعدالة فلا تقبل التزكية من غير معروف بها عنده (الا) الشاهد (الغريب) فتقبل تزكيته من غير معروف بها عنده ولا بد من كون التزكية بقول الشاهد (أشهد بانه) أى الشاهد المزكي بالفتح (عدل رضي) أى مقبول الشهادة ولا بد من كون التزكية (من) شخص (فطن) أى ذي فطنة

ونباهة لا يخذع (عارف) صفات العدول واضدادها وأحوال الناس بمخالطتهم فلا يغتر بظواهرهم (وان لا يخذع معتمد) في معرفة حال مزكاه (على طول عشرة) مع مزكاه (لا) معتمد (على سماع) من محصورين وأما السماع الفاشي من العدول وغيرهم فيعتمد عليه المزكي كما سيأتي ان بينة السماع يثبت بها التعديل ولا بد من كون المزكي (اهل) (سوقه) أى المزكي بالفتح (أو) اهل (محتله) أى محل حلول وسكنى المزكي بالفتح لا مهم ادرى بأحواله (الا لتعذر) ان تزكيته من اهل سوقه أو محله لعدم تبريزهم فيقبل تعديله من غيرهم (ووجب) التعديل (ان تعين) قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من علم عدالة شخص وجب عليه أن يزكيه لأنها من جملة الحقوق الا أن يجده غيره فهو في سعة فان عرف عدالة الشاهد ربعة مبرزون وجب على اي اثنين كفاية وان لم يعرفها الا اثنين فهو فرض عين عليها ومحل الوجوب بقسميه ان طلبت في حق آدمى فان لم تطلب في حقه فلا يجب وشبه في الوجوب فقال (كجرح) أى تجريح شاهد يجب (ان بطل) بتركه (حق ونذب تزكية سر معها) أى تزكية العلانية لأنها قد تشاب بالمداينة وتجوز التزكية بالشروط المتقدمة ان عرف المزكي بالسكسر اسم المزكي بالفتح بل (وان لم يعرف الاسم) هكذا اطلق المصنف وقيدته المتبطل بمن اشتهر بكنيته اولقبه ورب مشهور بكنيته اولقبه ولا يعرف اسمه كاشبه اسمه مسكين وسجنون اسمه عبد السلام ويقبل التعديل ممن انصف بما سبق سواء ذكر سببه (او لم يذكر) المعدل (السبب) لتعديله لتوقعه على أمور قد يعسر استحضارها وقتها (بخلاف الجرح) أى التجريح للشاهد فلا يقبل الا بعد بيان سببه لاختلاف العلماء فيه وربما اعتمد المجرع على ما لا يقضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهداً فسئل عن سببه فقال رابته يبيع ولا يرجع في الميزان (و) ان زكى الشاهد مبرزون موصوفون بجميع ما سبق وجرحه آخرون كذلك (هو) أى الجرح (مقدم) على التعديل وعن مطرف وابن

وهب التعديل أولى من التجريح والقول بان شهادة الجرح من أعمال هو أظهر وأولى بالصواب من سهل تقديم الجرح على التعديل
أصبح في النظر وقائلوه أكثر وعليه العمل المتبطن الذي مضى به العمل أن التجريح أنتم شهادة لانهم علموا من الباطن ما لم
يعرفه المعدلون (وان شهد) المزكى بالانتعاز منا (ثانيا) مرة أخرى (ففي الاكتفاء بالنزكية الاولى) فلا يحتاج الى تعديل آخر
وبه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا أن يرتاب منه ونقل الباجي عن من كفاة أن المشهور بالعدالة يكفي فيه التعديل الاول حتى
يجرح بامر بين والمقابل لهذا يقول لا يكفي التعديل الاول ولا بد من التعديل كذا يشهد حتى يكثرت عدله وتشتهر نزكيته وهذا السحنون
ولا بن القاسم ان كانت الشهادة الثانية قربة من الاولى ولم يطل ما بينهما جدا كفت نزكته الاولى والا فلا يكشف عنه ثانيا طلبه المشهود
او لم يطلبه والسنة طول (تردد) للمتاخرين في النقل عن المتقدمين (وبخلافها) أي الشهادة من أب (لا حدودية على) ولده (الاخر)
فتقبل. ان لم يظهر من الاب ميل مع المشهود دله على المشهود عليه فان ظهر الميل فلا تقبل (أو) شهادة الابن لاحد (أو) به على الآخر
فتقبل (ان لم يظهر ميل) من الشاهد مع المشهود له على المشهود عليه والا فلا تقبل (ولا) تقبل شهادة (عدو) عداوة دنيوية في
مال او ميراث او تجارة أن شهد على عدوه بل (ولو) شهد (على ابنته) أي العدو وسواء كانت العداوة الدنيوية بين مسلمين (أو) بين
(مسلم وكافر) فلا تقبل شهادة مسلم على عدوه الكافر (وليخير) العدل ان يشهد على عدوه الحاكم بها) أي العداوة بأن يقول
له يبني وبين الذي شهدت عليه عداوة وانما وجب عليه أخبار الحاكم بها السلم من التذليس ولا احتمال عدم قدحها اذا فسرت ومثل
للعداوة فقال (كقوله) أي الشاهد للمشهود عليه (بعد) (٢٣٥) أداء (ها) أي الشهادة عند الحاكم

(تشتبني وتشبني بالجنون)

حال كونه (مخاصما) للمشهود

عليه بالقول المذكور فتزد

شهادته لتحقق عداوته

(لا) ترد شواته بقوله

المذكور. حال كونه

(شاكيا) أي معاتبا (واعتمد)

الشاهد (في) شهادته ب(اعسار)

لمدين او زوج او ولد او شريك

(ب) طول (صحبته)

للمشهود باعساره (و) (قرينة

وإن شهدنا بكافي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد ومجلا فيها لا حدودية
على الآخر أو أبو به إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم
وكافر وليخبر بها كقول له بعد هاتهمني وتشبني بالمجانين مخاصما لاشاكيا
واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضرر كضرر الزوجين ولا إن حرص
على إزالة نقص فيأرد فيه لفسق أو صبا أو رقي أو على التأسي كشهادة
ولد الزنا فيه أو من حد فيأرد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود
عليه مطلقا أو شهد وحلف

صبر) على تحمل (ضرر) بنحو جوع وعري مما لا يكون الا مع الفقر فباء بصحبة بمعنى على وانما اعتمد الشاهد على هذه
المذكورات لدلائلها عليه غالباً وشبه في الاعتماد على الصحبة والقرينة فقال (ك) لشهادة (ب) ضرر احد (الزوجين) الاخر
فيعتمد الشاهد به على طول صحبتها وقرينة صبر أحدهما على سوء عشرة الآخر (ولا) تقبل الشهادة (ان حرص) الشاهد أي
اتهم في شهادته بالحرص (على إزالة نقص) عنه حصل له كشاته بعد زوال مانعها (فيما) أي الشيء الذي (رد في) شهادته
(ب) لفسق أو صبا أو رقي) او كفر فلا تقبل شهادته الثانية التي اداها بعد زوال مانعها بالتوبة والبلوغ والحرية والايان لانها مبهمة فيها
بالحرص على إزالة نقص رده شهادته ومفهومة ان من قام به مانع ولم يؤد الشهادة حاله وادها بعد زوالها فانه تقبل لسلامتها من مبهمة
الحرص على إزالة نقص الرد ان لا ردوه وكذلك عند بن القاسم واشبه فيمن قال لقاض يشهد لي فلان النصراني او العبد والصبي فقال
لا قبل شهادته ثم زال مانعه فتقبل شهادته لانها فتوى لاحكم او حرص على (التأسي) أي مماثلة غيره له في نقصه ليخف عاره لان المصيبة
اذا عمت هانت واذا خصت هانت قال البناي الذي في القاموس اتسبى به جعله اسوة والا - وة بالكسر والضم القدوة وليس فيه تأسي
بهذا المعنى لكن نقل ابو زيد عن السراج عن الطبراني انه يقال التأسي والالتساء في الاقتداء اه وذلك (كشهادة ولد الزنا فيه) أي
الزنا فلا تقبل لانها مبهمة فيها بالحرص على مشاركة غيره له في كونه ولد زنا (أو) شهادة (من حد) لزناء او سكر او قذف او سرقة ثم تاب وشهد
(في) مثل (ما حد فيه) فلا تقبل لانها مبهمة بالحرص على التأسي (ولا) تقبل الشهادة (ان حرص) أي اتهم الشاهد بالحرص (على
القبول) لشهادته (كمخاصمة) أي محاكمة الشاهد (لمشهود عليه مطلقا) عن التقييد بكون المشهود به حق آدمي لدلائلها في
حق الادمي على التعصب مع المشهود له والحرص على القبول في حق الله تعالى (أو) كمن (شهد وحلف) على طمحة شهادته فتزد

لاتهامه بالحرص على قبولها (أو رفع) الشاهد شهادته للحاكم وأدهاله (قبل الطلب) للشهادة منه (في محض) أي خالص (حق آدمي) فلا تقبل لاتهامه بالحرص على الاداء والتعصب مع المشهود له (وفي محض حق الله تجب المبادرة) من الشاهد بالرفع للحاكم قبل الطلب (ب) حسب (الامكان) فلا يضر التأخير لمعدروا نما تجب المبادرة بالرفع (ان استدیم تحریم) اره كبا (4) أي المشهود به (كعتق) لرقيق مع استيلاء المعتق عليه استيلاء المالك على ملكه (وطلاق) بائن لزوجة مع دوام معاشرته الزوج لها معاشرته الزوج (ووقف) منع استمرار حيازة الواقف وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه (ورضاع) بين زوجين (والا) أي وان لم يستدم تحريره (خير) الشاهد بين الرفع وتركه (كالزنا) غير المستدام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة واه مسلم قال عياض هذا في غير المشهور بالفسق والمعاصي وأما هو فقد ذكره الامام مالك رضي الله تعالى عنه وغيره الستر عليه ليرد عن فسقه ونصه هذا الستر في غير المشهورين الذين تقدم اليهم في الستر وستر وغير مرة فلم يدعوا وتمادوا فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب لان كثرة الستر عليهم من المأودة على معاصي الله تعالى ومصافاة أهلها (بخلاف الحرص على التحمل) للشهادة فلا يقدح فيها (كالخفي) أي المتوارى عن المشهود وعليه الذي يقر بما عليه سرا فبا يئنه وبين مستحقه وينكره اذا عضره من يشهد عليه فاذا اخفى منه عدلان وسمعا اقراره لصاحبه في الخلوة وضبطاه وشهدا عليه به فالمشهور والعمل بشهادتهما عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعامة أصحابه ولا يقدح (٢٣٦) فيهما حرصهما على تحمل الشهادة (ولا) تقبل الشهادة (ان استبعد) مثلها مادة

أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْآدَمِيِّ وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْأَمْكَانِ إِنْ اسْتَدِيمَ تَحْرِيمُهُ كَعْتَقٍ وَطَلَاقٍ وَوَقْفٍ وَرَضَاعٍ وَإِلَّا خَيْرٌ كَالزَّانَا بِخِلَافِ الْحَرِّصِ عَلَى التَّحْمُلِ كَالْخَتْمِيِّ وَلَا إِنْ اسْتَبْعَدَ كَبَدَوِيٍّ لِحَضْرِيٍّ بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ وَلَا سَأَلَ فِي كَثِيرٍ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ أَوْ يَسْأَلِ الْأَعْيَانَ وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا كَعَلَى مُورَثِهِ الْمُخَصَّنِ بِالزَّانَا أَوْ قَتَلَ الْعَمْدَ إِلَّا الْفَقِيرَ أَوْ يَعْتَقُ مَنْ يَتَّبِعُهُ فِي وَلَائِهِ أَوْ بَدَيْنَ لِدَيْنِهِ بِخِلَافِ الْمُنْفِقِ لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ كُلِّ الْآخِرِ وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ وَالْقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ لَا الْمَجْلُوبِينَ إِلَّا كَعَشْرِينَ وَلَا

(ك) شهادة رجل (بدوي) (ل) رجل (حضرى) فلا تقبل لبعدها عادة اذ لم تجر العادة بالشهاد البدوي مع وجود الحضري (بخلاف) شهادة البدوي باقرار الحضري (ان سمعه) أي ان سمع البدوي اقرار الحضري فتقبل لعدم بعدها (أو) شهادة البدوي لحضري على حضري أو بدوي بمعاملة بيادية ان (مر) الحضري (به) أي البدوي وهو بياديته

فتقبل اذ لا بعد فيها (ولا) تقبل شهادة شخص فقير (سائل) أي طالب الاعطاء من غيره (في) مال (كثير) تعامل فيه غنيان لبعدها لان شأن الاغنياء كتم أموالهم الكثيرة واخفاءها عن السائلين ومفهوم كثير قبول شهادته في النافه اليسيران كان عدلا وهو كذلك (بخلاف من) أي فقير (لم يسأل) الناس شيئا سواء كان ياخذ ان أعطى أم لا فتقبل شهادته (أو) من (يسأل) الامام أو (الاعيان) أي الاكابر من الناس فتقبل شهادته في الكثير (ولا) تقبل الشهادة (ان جر) الشاهد (بها نفع) لنفسه (ك) شهادة فقير على مورثه المحض بالزنا أو قتل العمد العدوان فلا تقبل لاتهامه بقصد قتله ليرثه وقيد أشهب عدم القبول بكون المشهود عليه غنيا واعتمده المصنف فقال (الا) المورث (الفقير) فتقبل شهادة وارثه عليه بالزنا أو قتل العمد لعدم التهمة (أو) شهادة (يعتق من) أي رقيق (يتهم) الشاهد (في) الاختصاص (ولا ئه) عن الاناث من ورثة معتقه والرقيق ذو مال فان لم يتهم فيه لادم الاناث في الورثة أو عدم مال الرقيق فتقبل الشهادة بعته (أو) شهادة (بدین لمدینته) أي الشاهد فلا تقبل لاتهامه بقصد اخذه في دينه الذي له على المشهود له (بخلاف) شهادة الشخص (المنفق) (المنفق عليه) فانها تقبل قريبا كان أو اجنبيا (و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين (للاخر) فانها تقبل سواء شهد الثاني للاول على المشهود عليه أو على غيره ان كانت شهادة الثاني للاول بغير المجلس الاول بل (وان) شهد الثاني للاول (بالمجلس) الاول هذا هو المشهور وقول ابن القاسم (و) بخلاف شهادة القافلة بعضهم لبعض في حراة على الحارين فتقبل مع العداوة للضرورة وظاهرة كانوا عدولا أولا ولكن ظاهر المدونة ان كانوا عدولا وسواء شهدوا بمال أو قتل أو غيرها (لا) تقبل شهادة القوم (المجلوبين) أي العسكر الذين جبلهم وأرسلهم السلطان لحراسة ثغره ونحوه لبعضهم (الا) الشهود الكثيرين (كعشرين) عدلا منهم (ولا) تقبل

شهادة (من شهد له) أي الشاهد نفسه (ب) حال (كثير وغيره) أي الشاهد بقليل أو كثير (بوضعية) للثمة (والا) أي وإن لم يشهد لنفسه بكثير وشهد لها بقليل أو كثير بالوصية (قبل) ما شهد به لهما قال الامام مالك رضي الله عنه تعالى عنه في رجل هلك فشهد رجل انه أوصى لقوم بوصايا ووصى للشاهد بوصية أو أسند الوصية الى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك فان كان الذي يشهد به لنفسه نافها لا يتهم فيه جازت شهادته (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان دفع) الشاهد بها عنه ضررا (كشهادة بعض القافلة) للمشهود عليه بالقتل (بفسق) (الشهود) الشاهد بن عليه (بالقتل) خطأ لاتهامهم بقصد هم اسقاطهم غرم الدية عن أنفسهم (و) كشهادة (المندان) بضم الميم أي المدين (المعسر) في الواقع الظاهر الملاء الذي نخشى حبسه حتى يثبت عشره (لربه) أي الدين فلا تقبل لاتهامه بقصد دفع ضرر حبسه في دينه ومفهوم المعسر ان شهادة المدين الغني الذي لا بضره دفع ما عليه ولا يخشى حبسه فيه مقبولة وهو كذلك لعدم التهمة (ولا) تقبل شهادة (مفت) أي مخبر بمحكم شرع على غير وجه الا لزام (على مستفتيه ان كان) المستعمل عنه (مما ينوي) أي تقبل التهمة (فيه) من المستفتي عند المفتي ولو أقر به عند القاضي أو شهدت علمه به بيعة لم تقبل بيته وحكم عليه بظاهر لفظه كقوله المفتي كانت زوجتي موثقة فقاتلت لي اطلقني فقاتلتها انت طالق ناويامن الوثائق فافتاه ما نه لاشيء عليه فان رفعت زوجته للقاضي فانكر فطلبت من المفتي الشهادة على اقراره فلا يشهد عليه به قاله ابن القاسم ابن المواز فان شهد لها عليه به فلا تقبل شهادته (والا) أي وان لم يكن مما ينوي فيه عند المفتي (رفع) المفتي الشهادة للقاضي وشهد باقراره الذي سمعه منه ان انكر (ولا) تقبل الشهادة (ان شهد باستحقاق) لشيء بيد غيره (وقال) الشاهد (انا نعتله) أي المشهور دله لتهمة بقصد دفع رجوعه عليه بتمنه ان لم يشهد له ولان الشراء لا يثبت الملك المشتري حتى يثبت ملك البائع ما باعه فقولنا ناعتله (٢٣٧) شهادة لنفسه بملك ذلك الشيء وهي لا تصح (ولا) تقبل الشهادة (ان حدث

مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَلَغَيْرِهِ بَوْصِيَّةٍ وَلَا قِبَلٍ لَهَا وَالْأَنْ دَفَعَ كَشَاهِدَةً بَعْضُ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقٍ شُهُودِ الْقَتْلِ أَوِ الْمُدَّانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ وَلَا مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَنْوِي فِيهِ وَلَا رَفَعَ وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ وَقَالَ أَنَا بَيْعْتُهُ وَلَا إِنْ حَدَّثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ بِخِلَافِ تَهْمَةٍ جَرَّ وَدَفَعَ وَعَدَاوَةٍ وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعَمَالِ أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ كَالرُّشُوعَةِ وَتَلَقَّيْنِ خَصْمٍ وَلَعِبَ نِيرُوزٍ وَنَطَلَ وَحَلَفَ بِطَلَّاقٍ وَعَتَقَ

ثبت خطبته لها قبل ذلك (و) بخلاف حدوث تهمة (دفع) أي لضرر كشهادة بفسق رجل ثم شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقبته فلا ترد الشهادة بالفسق (و) بخلاف حدوث (عداوة) دنيوية بين الشاهد والمشهد وعليه بعد الاداء كتجدد خصومة بينهما فلا يبطالها اذ لم يتبين لها سبب سابق (ولا) تقبل شهادة (عالم على مثله) لتجاسدهم والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسده (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان أخذ) مالا (من العمال أو أكل) الشاهد (عندهم) أي العمال المحجور عليهم المضروب على أيديهم الذين لم يفوض اليهم صرفها في وجوها (بخلاف) الاخذ والاكل من (الخلفاء) جمع حليفة أي السلاطين النابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الاحكام واقامة شعائر الاسلام والتصرف في اموال بيت مال المسلمين بحفظها وصرفها في جهاتها الشرعية فلا خذ منهم ولا اكل عندهم لا يمنع قبول الشهادة ومثلهم العمال المأذون لهم في ذلك (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان تعصب) على المشهود عليه ان فرحون من موافق الشهادة العصبية وهي بغض الرجل الرجل الكره من بني فلان أو من قبيلة كذا قال ابن مرزوق الاولي ان يمثل له بشهادة الاخ لا خيه بجرح أو قذف ونحوهما مما يتوهم فيه العصبية كتعديا بشاهد الاخ وتجريح شاهد عليه وشبهه في ابطال الشهادة فقال (ك) أخذ (الرشوة) على الشهادة ان عتاب لا يجوز شهادة مرتش ولا ملقن للخصم فمفقها كان أو غيره ويضرب على يده ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم (وتلقين خصم) حجة نستعين بها على ابطال حق أو تحقيق باطل وأما التمينه ما يستعين به على تحقيق حق أو ابطال باطل فليس بقادح (ولعب نيروز) أي اول يوم من السنة القبطية لاخلاله بالمرأة لا يفعله الا الا وباش والجهلة والنصارى (ومطل) من غنى في حق عليه وهذا ظاهر بين بان الشهرة بالمطل دون ضرورة جرحه لانها أذية للمسلم في ماله (و) اعتياد (حلف بعتق وطلاق) لخبر العتيق والطلاق هي ايمان القساق قال

الخطاب ظاهره أن مجرد الخلف بهما ولو مرة جرحته والذي في الواضحة أن اعتياده جرحته (و) ترد الشهادة (ب) سبب (عجى ه) الشاهد
 (ل) مجلس القاضي ثلاثاً من المرات ثلاثة أيام متوالية وأولى في يوم (بلا عذر) أي من غير حاجة لأنه يظهر بذلك منزله عند القاضي
 فينبغي للقاضي منعه من لاطلاع على الخصومات وتعلمه الخيل في تحريرها فإن كان لعذر كحاجة أو علم فلا يقدح (وتجارة) من أرض
 الاسلام (لأرض الحرب) التي تجرى فيها أحكام الكفر على المسلم (وسكني) دار مثلاً (مغصوبة) غصبها غيره لأنها معصية يجب الإقلاع
 عنها فوراً (أو سكناه) أي الشاهد (مع ولد) له (شرب) أي مكث شرب ما يغيب العقل (و) ترد (ب) سبب (وطه من) أي جارية شأنها
 (الا توطأ) قال سحنون من وطئ جاريته قبل استبرائها أدباً بما وجب مع طرح شهادته (و) ترد (ب) تكرار (التفاته في الصلاة) ولو نافلة
 لغير عذر لدلالة على قلة كثراته بها وأولى من لا يعتدل في رفعه من ركوع أو سجود ومن لا يطعم من فيها (و) ترد (ب) اقتراضه حجارة من
 حجارة (المسجد) التي بنى المسجد بها وانهدمت وكالحجارة واللبن والخشب وكالمسجد سائر الحبس فإذا اقترض شيئاً من ذلك يبنى أو
 يرمي بها بيته مما لا يعلم بالحرمة فإن شهادته تردوا لا تترد (و) ترد (ب) عدم أحكام) بكسر الهمزة أي اتقان (الوضوء والغسل) وكذا
 سائر شروط الصلاة وأولى نفس الصلاة (و) ترد بعدم معرفة أحكام (الزكاة) إنقذاً ونعماً وأحرث أو عوض نجارة له وجبت عليه (و)
 ترد بسبب (بيع نرد وطنبور) وعود ووزمار (و) ترد شهادة الشاهد بسبب (استحلاف) الشاهد (أ) به أي الشاهد في حق للشاهد على
 أبيه أنكره فيه (وقدح) أي قبل القدح والتجريح (في) الشاهد (المتوسط) في العدالة (بكل) من القوادح السابقة (و) قدح
 (في) الشاهد (المبرز) أي الزائد في (٢٣٨) العدالة على أمثاله (عداوة) دينوية بينه وبين المشهود عليه وقراءة

وَبِمَجِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي ثَلَاثًا وَتِجَارَةً لِأَرْضٍ حَرْبٍ وَسُكْنَى مَغْصُوبَةٍ أَوْ مَعَ
 وَلَدٍ شَرِبٍ وَبِوَطْءٍ مِنْ لَا تُوْطَأُ وَبِالتَّفَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَبِاقْتِرَاضِهِ حِجَارَةً مِنَ
 الْمَسْجِدِ وَعَدَمِ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ وَالزَّكَاةِ لِمَنْ كَزِمَتْهُ وَبَيْعِ نَرْدٍ وَطَنْبُورٍ
 وَاسْتِحْلَافِ أَبِيهِ وَقَدْحٍ فِي الْمُتَوَسُّطِ بِكُلِّ وَفِي الْمُبْرِزِ بَعْدَاوَةً وَقِرَابَةً وَإِنْ
 بَدُوهُ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَزَوَالَ الْعِدَاوَةِ وَالْفِسْقِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلَا
 حَدٍّ وَمَنْ امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يُزَكَّ شَاهِدُهُ وَيُجَرِّحُ شَاهِدًا عَلَيْهِ وَمَنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ
 فَالْعَكْسُ إِلَّا الصَّبِيَّانَ لَا نِسَاءً فِي كَعْرِسٍ فِي جَرَحٍ أَوْ قَتْلٍ وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُمَيَّزٌ
 ذَكَرَهُ تَعَدَّدَ لَيْسَ بَعْدُوٌّ وَلَا قَرِيبٌ

أكيدة بينه وبين المشهود له
 ويقبل التجريح في الشاهد
 بمنزله أو أعلى منه في العدالة
 (وإن بدونه) أي الشاهد في العدالة
 وشبه في قبول القدح في المبرز
 فقال (كغيرها) أي العداوة
 والقراءة فيقبل القدح به في المبرز
 على المختار (للخمي من الخلاف
 وهو قول مطرف وابن الماجشون
 واختاره ابن عبد السلام أيضاً
 لأن شأن الإنسان إخفاء جرحه
 وكنتمه عن الناس لأنه مجبول

ولا
 على تكميل نفسه فلا يكاد يطلع عليه إلا بعض
 الناس (وزوال العداوة) بين الشاهد والمشهود عليه بقرائن وأحوال توجب غلبة الظن بزوالها كرجوعهما إلى ما كانا عليه قبلها
 (و) زوال (الفسق) ممن اتصف به يكون (ب) أي أمارات وعلامات (بغلب) زواله (على الظن) بمصداقها كتوبة وظهور
 أمارات الصلاح عليه (بلاحد) أي تحد يدلل من الذي يحصل الزوال فيه (ومن) أي وكل شخص (امتنعت) شهادة شخص آخر
 (له) لتأكد قرابتهما كالأب وابنه والزوج وزوجته (لم يزك شاهد) الذي امتنعت الشهادة (له) لأن تزكية شاهده كاشهادة
 له في النفع (و) لم (يجرح) الذي امتنعت الشهادة منه (شاهد عليه) أي الذي امتنعت الشهادة له للتهمة بدفع الضرر عنه (ومن)
 أي والشخص الذي (امتنعت) شهادة (عليه) لعداوة بينهما (فالعكس) أي لا يزكي من شهد عليه ولا يجرح من شهد له وكل
 شهادة لا بد فيها من اجتماع الشروط وانتهاء الموانع المتقدمة (إلا الصبيان) فتجوز شهادة بعضهم لبعض على بعض (لأنساء) اجتمعن
 في (كعرس) وماتن وحام فلا تقبل شهادة بعضهم على بعض في قتل أو جرح والفرق أن اجتماع الصبيان مشروع للتدرب والغالب عدم
 حضور العدول معهم فلم تعتبر شهادة بعضهم لبعض على بعض لادى ذلك لهدر دماءهم واجتماع النساء غير مشروع وإنما تعتبر شهادة
 الصبيان (في جرح وقتل) لا في غيرها عند ابن القاسم وهو المشهور (والشاهد) منهم (حر) لا قن (مميز) أي يفهم الخطاب
 ويحسن رد الجواب ويضبط ما يشاهده (ذكر) لا أنثى ولو تعدد مع ذكر (تعدد) الشاهد فلا تعتبر شهادة الواحد (ليس) الشاهد
 بعدو (للمشهود عليه) البساطى سواء كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم لأن المورثة أشد من الطارئة (ولا قريب) للمشهود له

(ولا خلاف) أي اختلاف (بينهم) أي الصبيان في كيفية الشهادة (ولا فرقة) أي لم يقع بينهم تفرق قبل أداء الشهادة فإن افتروا قبلها ولا تقبل لاحتمال تعليم بالغ لهم خلاف ما وقع بينهم وأمرهم بكنم الواقع لدفع الضرر أو جلب النفع (الأن يشهد) عدلان (على) شهادة (هم قبلها) أي التفرقة فالمعتبر شهادتهم الأولى التي سمعوا منهم العدلان ولورجعوا عنها بعد افتراقهم (ولم يحضر) معهم شخص (كبير) أي بالغ فإن حضر معهم كبير فلا تقبل شهادتهم لأنه إن كان عدلاً أغنت شهادته عن شهادتهم وإن كان غيره يتمم بالتعليم وهو في غير العدل أكثر (أو يشهد) الصبيان (عليه) أي الكبير الصغير (أو) يشهد الصبيان (له) أي الكبير على الصغير فلا تقبل الشهادة في صورتين فالأولى شرط شهادة لبعضهم على بعض (ولا يقدح) في شهادتهم (رجوعهم) أي الصبيان عن الشهادة بعد أدائها فيعمل بالأولى سواء رجعوا عنها قبل الحكم أو بعده ما لم يتأخر الحكم عن بلوغهم ورجوعهم بعده (ولا يقدح) في شهادتهم (تجر يحجمهم) أي الصبيان الشاهدين إذا كان غير الشهرة بالكذب (والشهادة رؤية) (الزنا واللواط أربعة) من العدول المستوفين للشرط السابقة والخالفين من الموانع وتعتبر نادية الشهادة من الأربعة للحاكم (وقت) (و) اعتماد على (رؤية) لآلة الرجل في آلة المرأة بالبصر (اتحدا) وقت النادية والرؤية فإن أدوها متفرقين أو رأوا كذلك بطلت الشهادة وحدها أحد القذف ولا شيء على المشهود عليه (وفرقوا) أي الشاهدون بالزنا عند نادية الشهادة قيل وجوباً وقيل نداءً فإن اختلفوا بطلت شهادتهم (و) يشهدون (أنه أدخل) ذكره (في فرجها) ويزيدون كالرود في المكحلة (و) يجوز (لكل) (٢٣٩) من العدول الأربعة الذين أرادوا الشهادة بالزنا أو اللواط (النظر للورة)

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ وَفُرْقَةً إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا وَلَمْ يَحْضَرْ كَبِيرٌ أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ أَوَّلُهُ وَلَا يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ وَلَا تَجْرِ حُجْمُهُمْ وَلِلزَّانِ وَاللَّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بَوَاقٍ وَرُؤْيَا اتِّحَادًا وَفُرْقًا وَقَافَظَ أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا وَلِكُلِّ النَّظَرِ لِلْعَوْرَةِ وَنَدَبَ سَوْأَتَهُمْ كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ وَكَيْفَ أَخَذَتْ وَلِمَالِيسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلَ لَهُ كَعَتَقٍ وَرَجْعَةٍ وَكِتَابَةٍ عَدْلَانِ وَإِلَّا فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا يَمِينٌ كَأَجَلٍ وَخِيَارٍ وَشَفْعَةٍ وَإِجَارَةٍ وَجَرَحٍ خَطَأٍ أَوْ مَالٍ وَأَدَاءٍ كِتَابَةٍ وَإِصْصَاءٍ بِتَصْرِفٍ فِيهِ أَوْ بَأَنَّهُ حَكِيمٌ لَهُ بِهِ كَثِيرَاءُ زَوْجَتِهِ وَتَقَدَّمَ دَيْنٌ عِتْقًا وَقِصَاصٍ فِي جَرَحٍ وَلِمَا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ

أي الذات المسروقة من الأنواع (وكيف أخذت) ومن أين أخذها وإلى أين ذهب بها وفي أي وقت من ليل أو نهار وكيفية توصيلهم لما شهدوا به من الرؤية ونحو ذلك مما لا يشترط بياناً في أداء الشهادة وأما ما هو شرط فيه فالسؤال عنه واجب اتفاقاً كالأموال من جرزه (ولما) أي مشهود به (ليس بمال ولا آيل له) أي المال (كعتق) وطلاق وعفوعن قصاص ووصية بغير مال (ورجعة) وكتابة عدلان فشرط كل ذلك شهادة اثنين رجلين (والا) أي وان لم يكن المشهود به ليس مالا ولا آيلاً إليه بان كان مالا أو آيلاً إليه (في) أي كعتق (عدل وامرأتان) بلايين (أو أحدهما) أي العدل والمرأتين (يمينين) يحلفها المشهود له على أن ما شهد به العدل أو المرأتان حق صحيح ومثل لما ليس مالا ولا آيلاً إليه بقوله (كأجل) لئن أو مئمن أو قرض (وخيار) في بيع لأحد المتبايعين (وشفعة) أي ما يتعلق بها من أخذ أو ترك أو إسقاط ونحو ذلك (واجارة) وبيع وكراء (وجرح خطأ أو) جرح (مال) وهو العمد الذي لا يقتص منه لخشية التلف كجائفة وامة (وأداء) نجوم (كتابة وإيصاء بتصرف فيه) المسال (أي بانه) أي الحاكم (حكم له) أي الطالب (به) أي المال فيثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما وبين ومثل لذلك بقوله (كثراء زوجته) الرقيقة لغيره فيكفي فيه عدل وامرأتان أو أحدهما وبين لا نداه له وان ترتب عليه فسخ النكاح (و) (تقدم دين) محيط بمال المعتق (عتقاً) بيان ذلك أن من اعتق رقبة وظهر عليه دين محيط به وادعى غرماءه أن بذائه كان قبل عتقه وأقام عليه شاهد وامرأتين أو أحدهما وحلف وامره بيناً فإنه يثبت بذلك ويرد العتق ويؤخذ لرقيق في الدين (و) (كقصاص) من جان (في جرح) عمد فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع بين ادعي (والا) أي مشهود عليه من أمر النساء (لا يظهر للرجال) لكونه عورة لهن

(أمرأتان) عدلتان ومثل له بقوله (كولادة و) (كعيب فرج) من أمة اختلف فيه بائنها ومشتريها وأما عيب فرج الحرة فتصدق فيه ولا ينظرها النساء الا برضاها وقال سحنون يجبر على تمكينهن من نظره كلامة (و) (كاستهلال) أى صراخ المولود عند ولادته وعدمه (و) (كحيض) من أمة وأما الحرة فتصدق فيه (ونكح) ادعاه حتى (بعده موت) فيثبت بعدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين المدعى فيثبت الصداق والارث لا النكاح عند ابن القاسم (أو سبقيته) أى موت أحد القريبين أو الزوجين على موت الآخر فتثبت السبقية بعدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين (أو موت) لرجل (ولا زوجة) له (ولا مدبر) له فيثبت بما ذكر (و) لا (نحوه) أى المدبر من أم ولد وموصي بعقده فان كان له زوجة أو نحو مدبر فلا يثبت موته الا بعدلين (و) 'نشهدا' أمرأتان باستهلال المولود ثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين مع شهادة المرأتين فان شهدتا أنه استعمل ومات بعد أمه وورثها وورثته وارثه (و) ان شهد بالسرقه عدل وامرأتان أو أحدهما وحالف المدعى فانه يثبت (المال دون القطع) ليد المشهود عليه (في) شهادة رجل وامرأتين أو أحدهما ويمين على مكلف (سرقه) وشبه في ثبوت المال دون القتل يقال (كقتل عبد) من إضافة المصدر لقاعله ومفعوله قوله عبدا (آخر) فانه يثبت بشهادة عدل وامرأتين أو أحدهما ويمين المال أى قيمة العبد المقتول أو نفس العبد القاتل ان لم يفده سيده بقيمة المقتول ولا يثبت بهذه الشهادة القتل قصاصا (وحيلت) أى منعت وأبعدت (أمة) من حائزها أدعت حرثها أو ادعى آخرانها ملكه (مطلقا) عن التقيد بكونها رابعة فتجعل (٢٤٠) بيد أمين حتى يتضح أمرها وذلك لحق الله تعالى (كغيرها) أى الامة

أمرأتان كولد و عيب فرج واستهلال وحيض و نكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقه كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل أو اثنتين يزكيان ويبيع ما يفسد ووقف ثمنه معها بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وان سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه أجيب لا ان انتفيا وطلب إيفاءه ليا في بينة وان بكى ممين الا أن يدعى بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويؤكد به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به

من المعينات بكفرة و فرس و ثوب وكتاب فتجب الحيلولة فيه بينه وبين حائزه المدعى عليه (ان طلبت) من المدعي وقد أتى (بعدل) شاهده به وزعم ان له شاهدا نيا (أو) في (اثنتين) شهدا له به (يزكيان) بفتح الكف أي يتوقف احكام بشهادتهما على تزكيتهما (و يبيع ما) أى المدعي به الذي (يفسد) بتأخيرها الى تمام الشهاد كطري لحم وفاكهة ومطبوخ (ووقف ثمنه) بيد عدل (مع) انشهادة من (هما) أى الشاهدين اختاجين للزكية

وجازت

(بخلاف) شهادة (العدل) لا يبيع المدعي به بسببهاو (يحلف) المدعى عليه ان المدعى لا يستحق شيأ منه (ويبقى) المدعى به (بيده) أى المدعى عليه (وان) كان عند القاضي عيدا ببق فادعى شخص انه عبده أبق منه وأقام شاهدا عدلا أو بينة سماع على ذلك بلا قطع و(سأل) أى طلب من القاضي (ذو) أى صاحب الشاهد (العدل) الذي شهد له بان العبد لا ببق الموقوف عند القاضي له (أو) سأل مقيم (بينه سمعت) انه له (وان لم تقطع) بانه له وواوه للحال وان مؤكدة ومفعول سأل قوله (وضع قيمة العبد) عند القاضي وأخذ العبد (السائل) (به) أى العبد (الى بلد يشهد) بضم التحتية (له) فيه (على عينه) أى العبد انه له عند قاضى ذلك البلد وينهى بثبوته لقاضى الاول ليدفع القيمة الموقوفة عنده لاسائل وجواب اسال (اجيب لذلك) أى وضع القيمة والذهاب بالعبد (لا) يحجب لذلك (ان انتفيا) أى العدل وبينه الدماع (و) طلب المدعي عبدا في يد غيره (ايقده) أى العبد على يد أو وضع قيمته (لياقي) الطالب (بينه وان) كانت قريبة (بكلىودين) لاثامه بانه لا بينه له واما قصد اضرار المدعى عليه وتعطيل منفعة العبد في تلك المدة (الا إن يدعى بينة حاضرة) بالبلد قاطعة بان العبد له (أو) يدعى (سماعا) فاشيا من الثقات وغيرهم (ثبت به) ان العبد له (فيوقف) العبد (و يوكل) ويكيل (به) أى دلى حفظه حتى ياتى المدعى بينة (في كيوم والغلة) الناشئة عن المدعى به (له) أى المدعى عليه (للقضاء) به للمدعى (والنفقة) على المدعى به بعد الدعوى وقبل القضاء (على المقضى له به) سواء كان المدعى أو المدعى عليه

فإن قضى به للمدعى عليه فواضح وأن قضى به المدعى رجع أهل المدعى عليه (وجازت) الشهادة (على خطه مقر) أي بحسب دلائله خطه بأن كتب بخطه لدار عندي ديناراً أو زرعته ثلاثاً أو نطاً أو أوعده ثلاثاً حر (بلا يبر) على المشهود دله المقر (و) جازت على (خط شاهد) كتيبه في وثيقة (و) مات (الشاهد) أو غاب (بعيد) أي يحمل بعيد ويجوز على الخط المقر والشاهد أن كانت بمال بل (وان) كانت (بغير مال فيهما) أي المقر والشاهد هذا الذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى أن يشهد على خطه جازة في الخلق والاعتقاد ونحوهما وكانه اعتمد فيه على ما ذكره في توضيحه عن أحكام ابن سهل وهو خلاف ما نقله البرزلي عن السيوري أنه قال لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا اعتقاد ولا حدم من الحدود على ما في الواضحة وغيرها أنه وحمل جوار الشهادة على خط المقر أو الشاهد (ان عرته) أي ان عرفت البينة الخط معررة نامة متقنة (كمعرفة الشيء) (المعين) أي الذي يعرف بعينه من آدمي غيره فلا تقبل الشهادة على الخط إلا من فطن عارف ممارس لا يخطو طاب من عات الخط شخص قائم ومثال مماثل تبصره العين وبميزه العقل كتمييزه سائر الأشخاص والصور (و) عرفت (أنه) أي الشاهد المشهود على خطه (كان يعرف مشهده) بضم الميم أي الشخص الذي أشهده (وتحملها عدلاً) وإذا كتبت وثيقة بحق وكتب شخص بخطه أنه شهد بما فيها ثم نسي ما فيها ونسي شهادته به وعرف خطه الذي كتيبه بشهادته بما فيها (فلا) يشهد بما فيها معتمداً (على خط نفسه) الذي عرفه وتيقن أنه خطه (حتى يذكر) أي يتذكر ما فيها وأنه شهد به (و) أن لم يتذكر ذلك (أداه) أي الشهادة أي يشهد عند القاضي بأن هذا خطه وأنه ناس ما في الوثيقة وناس شهادته به (بلا نفع) للطالب في هذه التأدية وظاهره وان لم يكن في الكتاب محو ولا ريبه وظاهره وان ذكر بعض ما فيها وللإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبه فليس شهد بما في الوثيقة معتمداً على خطه ولا يخبر الحاكم (٢٤١) بنسبانه وبه أخذ عامة أصحابه مطرف

وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون وابن مطرف وعليه جماعة منسأ مطرف وابن الماجشون وليقم بالشهادة نامة بان يقول ما فيه حق وان لم يحفظ ما في الكتاب عدد ولا مقعد ولا يعلم القاضي انه لم يعرف الاعين خطه فان أعلمه لزم الحاكم ردها (ولا) يشهد الشاهد علي (من)

وجازت على خط مقر بلا يبر وخط شاهد مات أو غاب ببعيد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلاً لا خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتبع الأداء وان قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها فأدوا وعائهم أخرجهما أن قيل لهم عيئوها وجاز الأداء أن حصل العلم وان بامرأة لا بشاهدين إلا نقلاً وجازت بسمع فشا

(٣١ — جوهر الاكليل — ثانی) أي شخص الذي (لا يعرف) الشاهد نسيه (الاعلى عينه) ظاهره المانع من الشهادة على اسمه لا حتماً تسميته بغير اسمه (و) ارشده عند القاضي على امرأة مجهولة النسب وقد سمعت نفسها وتسميت لاب سمته والشهود لا يعرفون اسمها ولا اسم أبيها (ليسجل) أي يامر القاضي من يكتب الوقائع في الكتاب المحفوظ عنده شهد فلان وفلان بكذا على (من) أي المرأتى (زعمت) أي أخبرت (ان) اسمها (دلالة) ابنة فلان من غير قطع باسمها واسم أبيها لاحتمال كذبها فيهما (و) لا تجوز الشهادة (على) امرأة مجهولة للشهود (منتقبة) حتى ترفع النقاب عن وجهها ويشهدوا على عينها (لتتبع للأداء) أي نادية الشهادة التي تحملوها عليها إذا طلبوها عند الحاكم (وان قالوا) أي الشهود وقت الأداء (أشهدنا) هذه المرأة على نفسها بكذا حال كونها (منتقبة) وكذلك أي حال كونها منتقبة (نعرفها) ولا نشبهه علينا بغيرها فتؤدي الشهادة عليها منتقبة (قلدوا) أي صدقوا واتبعوا في ذلك قال ابن عرفة ان قالت البينة أشهدتنا وهي منتقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بما قلدوا وان كانوا أعدوا ولا ودينوها كما ذكرت وقطع بشهادتهم (و) نشهدوا على امرأة بحق وانكرت وقالوا أشهدنا عليها على معرفة متابعتها ونسبها وسأل الخدم ادخلها في ساء وأخرجها الشهود من بينهم (عليهم) أي الشهود (أخرجها) وتعينها منهم (ان) قيل لهم عيئوها وقال أصنع ليس عليهم تعيينها (وجاز) لمن تحمل شهادة سلى من لم يعرفه (الأداء) للشهادة عيه (ان حصل) للشاهد (العلم) بالمشهود بعد حمل الشهادة عليه التي يني الذي لا شك معه بغير تفيد دليل أو عدل وامرأتين أو لقيف من الناس بل (وان) حصل له العلم (ب) تعريف (امرأة) واحدة (لا) شهادة (شاهدين) عدلين أنها فلا تة ولم يحصل له العلم بانها فلا تة بشهادتهما فلا يؤدي الشهادة عليها (الانقلا) عنهما بان يقول له أشهد على شهادتهما (دلالة) (وجازت) الشهادة (بسماع فشا) أي

شائع واشتهر وكثير (عن ثقات) أي من يوثق بسلامتهم ويعتمد عليهم (وغيرهم) قال ابن عرفة شهادة السماع للقلب يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين فتجرح شهادة البت والقل بان يقول الشاهد لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم سماحا ما شيا كذا فان لم يجمع بينهم لم تصح اهما للجمع بين الامرين هو الذي عليه معظم الشيوخ وقد صرح به عياض اهو تجوز الشهادة بالسماع الفاشي (بملك (ا) شخص (حائز) للشئ المشهود له بملكه (متصرف) فيه تصرف المالك من غير منازع له فيه زمانا (طويلا) فيعتمد الشاهد في الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وعدم المنازع وطول الحيازة (و) ان حاز شخص عقارا نحو ستين سنة مدعيانه اشتراه هو أو أحد مورثيه وقدم شخص آخر من غيبته وادعى انه ملكه وأقام الحائز بيعة سماع بأنه اشتراه وأقام القادم بيعة بت انه ملكه (قدمت بيعة المملك) الشهادة به بتاعلى بيعة السماع بالشراء (الا) بيعة شاهدة (سماع) من الثقات وغيرهم (انه) أي الحائز (اشتراها) أي الدار المحوزة له (من كأي) وجد (القائم) أي المدعى انها ملكه لانها ناقلة وبيعة القطع مستصحية (و) تجوز شهادة السماع (وقف) على حائزه فيشهد بيعة السماع بأنه حبس على حائزه أو علي بنى فلان ولا يشترط فيها تسمية الحبس ولا اثبات ملكه بخلاف شهادة السماع على الحبس بالقطع فانه لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك للمحبس (و) تجوز (موت) (بعد) أي بلد بعيد (ان طال الزمان) على السماع سواء كان بموت أو غيره ابن القاسم أربعون سنة أو خمسون (بلارية) فان كان فيه ريبة بأن شهد بالسماع اثنان وفي القبيلة مائة من ذوى أسنانهما لم يسمعو اذ لا يقبلان (وحائز) المشهود له بالسماع لاحتمال كون الاصل المسموع عنه واحدا وهو لا يثبت (٢٤٢) الحق الامع يمين (وشهد) بالسماع اثنان (هذا هو المشهور) وقال عبد الملك

عَنْ ثَقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمِلْكِ لِحَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلًا وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَلِكِ إِلَّا بِسَمَاعٍ أَنَّهُ اشْتَرَا هَا مِنْ كَأْبِي الْقَائِمِ وَوَقَفَ وَمَوْتَ بَيْعِدَانِ طَالَ الزَّمَانُ بِلَارِيَّةٍ وَحَائِفٍ وَشَهِدَا ائْتَانًا كَعَزْلٍ وَجَرَحٍ وَكُفْرٍ وَسَفَهٍ وَنِكَاحٍ وَضِدِّهَا وَإِنْ بَخْلُوعٍ وَذُرَرٍ زَوْجٍ وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوِلَادَةٍ وَحِرَابَةٍ وَبَاقٍ وَعُدْمٍ وَأَسْرٍ وَعَتَقٍ وَلَوْثٍ وَالتَّحْمَلُ إِنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَتَعْيِينٌ إِلَّا دَاءً مِنْ كَبِيرٍ يَدِينُ وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يَجْتَزَ بِهِمَا وَإِنْ انْتَفَعَ فَجَرَحٌ إِلَّا رَكُوبَهُ لِعَسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمُ دَابَّتِهِ لَا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ

لا بد من أربعة وشبه في الثبوت بشهادة السماع فقال (كعزل) لقاض أو أمير أو وكيل (وجرح) بفتح الجيم أي تجرح شاهدان يقولان لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا مجرح أو شرب أو بزني ولا يبعد هذا قفدا (وكفر) أصلى أو بارداد (وسفه) أي عدم حفظ المال وحسن التصرف فيه (ونكاح) ولكن يشترط

في شهادة السماع على النكاح اتفاق الزوجين عليه وعبارة الشامل ونكاح ووافق عليه الزوجان والافلا على المشهور (وضدها) أي المذكورات من تولية وتعديل واسلام ورشد وطلاق ان كان الطلاق الداخل في ضدها بغير خلع بل (وان) كان (بخلع) أي عوض (و) كـ (ضرر زوج) أراد به ما يشمل ضرر الزوجة أيضا بان يشهدوا بالسماع الفاشي ان فلانا ضرر زوجته أو اذ فلانة ضررت زوجها (و) كـ (هبة) وصدقة (و) كـ (وصية) و (ولادة) و (كـ) (حراية) أي قطع طريق (و) كـ (باق) وعدم أي فقر (وأسر) مسلم من الحربين (وعتق ولوث) أي قرينة تهمة بقتل وفي بعض النسخ وارث بدل لوث (والتحمل ان افتقر) أي احتيج (اليه فرض كفاية) عند تعدد من يقوم به لاجل حفظ الحق من مال أو غيره اذ لو ترك لضاعت حقوق الناس وتعين بما يقعون به فرض الكفاية من اشروع فيه وبان لم يوجد من يقوم به غيرهما ويجوز لاشهاد الا انتفاع على التحمل الذي هو فرض كفاية دون الاداء (وتعين الاداء) للشهادة المتصلة عند الحاجة كوصلة الاداء (من) مسافة (كبير يدين) ابن الحوجب والاداء من نحو البر يدين ان كانا اثنين فرض عين (و) تعين الاداء (على) شاهد (ثالث ان لم يجتز) القاضى (بهما) أي الشاهدين اللذين أديا الشهادة عندهما لان من قبول شهادتهما (وان انتفع) الشاهد من المشهود له بمال في نظير أداء الشهادة له (ف) انتفاعه (جرح) في شهادته مسقط لها واستثنى من الانتفاع فقال (الركوبه) أي الشاهد دابة المشهود له فليس جرحه اذا كان (لعسر مشبه) أي الشاهد لموضع اداء الشهادة (وعدم دابته) أي الشاهد (لا) يلزم الشاهد الاداء من (كمسافة القصر) قال سحنون فيؤديهما قاضي احييته ويكتب بهما الى قاضي الناحية الذي على يديه النازلة (وله) أي الشاهد الذي طلب منه أداء الشهادة من كمسافة القصر (ان ينتفع منه) أي المشهود له (بدابة) يركبها في ذهابه لاداء الشهادة ورجوعه لبلده (ونفقة) ذهابا ومقاما وایا

ووصرح بمفهوم قوله ساطعاً لكل دعوى لا تثبت إلا بعد أن فلا يمين يجوزها فقال (و) إن ادعى علي رجل بطلاق زوجته أو عتق رقبة أو نكاح امرأة فأنكر وأقيم عليه شاهد بذلك (حلف) المدعى عليه (ب) سبب شهادة (شاهد) عليه (في طلاق) زوجته (وعتق) رقبة (لا) يحلف بشاهد عليه (بنكاح) على المعروف لأن شأن الشهرة من الأهل والجيران فأرجز عن إقامة شاهد ثان عليه يضعف الشاهد وبصيره كالأدم (فان) حلف المدعى عليه لرده شاهد الطلاق أو العتق سقطت شهادة الشاهد وخلى سبيل المدعى عليه (وان) نكل) المشهود عليه (حبس) فان حلف خلى سبيله (وان طال) زمن حبسه ولم يحلف (دين) أي وكل لدينه وخلى سبيله في قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبه القضاء وله أيضاً أي مالك تحديد الطول بسنة وله أيضاً حبسه أبداً حتى يحلف أو يقر (وحلف عبد) قن أو ذواته حرية مدع بمال على منكر وشهد له به عدل وثبت المال له (و) حلف شخص (سفيه) أي بالغ قافل لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه مدع بمال على منكر وشهد له به شاهد (مع شاهد) له به وثبت فان نكل فقال ابن القاسم يحلف المطلوب ويبرأ وان رشد فليس له الحلف بعد رشده (لا) يحلف (ص) عامل بالغ بمال وأنكره وشهد له به عليه شاهد اعدم تكليفه (و) لا يحلف (أبوه) لأنه لم يتول المعاملة ولأنه لا يحلف شخص ليستحق غيره (وان أنفق) الأب على الصبي لفقره (وا) اذا لم يحلف الصبي ولا أبوه (حلف) شخص (مطلوب) للصبي على بطلان ما شهد به الشاهد للصبي (ليترك) المدعى به (بيده) أي المطلوب حتى يبلغ الصبي فان نكل المطلوب سلم المال للصبي لثبوته له بالشاهد ونكول المطلوب ولا يمين على الصبي اذا بلغ (و) اذا حلف المطلوب وترك المال بيده (أسجل) أي كتب ما وقع في سجل القاضى (ليحلف الصبي يميناً يكمل النصاب) اذا بلغ (الصبي) يأخذ المال من المطلوب فان نكل فلا شيء له ولا يحلف بخلافه (٢٤٣) أولاً وشبه في الحلف فقال (كوارته) أي الصبي ان مات (قبله) أي

وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَا نِكَاحَ فَإِنْ نَكَحَ حُبْسَ وَإِنْ طَالَ دَيْنٌ
وَحَلَفَ عَيْتُهُ وَسَفِيهِ مَعَ شَاهِدٍ لَا صَبَّ وَأَبُوهُ وَإِنْ أَنْفَقَ وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرِكَ
بِيَدِهِ وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثُهُ قَبْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَاحٌ أَوْ لَا فَقَبِي
حَلْفِهِ قَوْلَانِ وَإِنْ نَكَحَ أَكْتَفَى بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الْأَوَّلَى وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ
ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلَا ضَمَّ وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ
وَإِنْ تَعَدَّرَ عَيْنٌ بَعْضُ كَشَاهِدٍ بَوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ

ما شهد العدل به وبأخذ نصيب الصبي مما هو بيده في كل حال (الا ان يكون) البالغ (نكل) عن اليمين على حقيقة ما شهد به العدل لا يميناً (أولاً) أي حين إقامة الدعوى وشهادة الشاهد لهما (فقى حلفه) أي البالغ بعد موت الصبي وأخذ نصيبه لأنه قد يحدث له ما يقوى ظنه بحقيقة ما شهد العدل ابن به بنس وهو الظاهر وعدم حلفه لنكوله (أولاً) قولان) للمتأخرين لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما بل قال المازري لا نص فيها للمتقدمين ولذا عيب قول ابن الحاجب فلو كان وارث الصبي معه أولاً وقد كان نكداً فلا يحلف على المنصوص لأنه نكل عنها (وان نكل) الصبي به بلوغه عن الحلف على حقيقة ما شهد الشاهد به أو وارثه بعد موته صبياً وكان المطلوب حلف أولاً (اكتفى) أي اجتزى (بيمين المطلوب الأولى) أي التي حلفها حين إقامة الدعوى وشهادة الشاهد (وان) ادعى شخص بمال على منكره وأقام عليه شاهد وامتنع من الحلف معه ورد اليمين على المطلوب (ف) حلف المطلوب ثم (أتى) الطالب (ب) شاهد (آخر) يشهد له كالاول (فلا ضم) أي لا ننضم شهادة الثاني لشهادة الاول لبطانها بنكول الطالب وحلف المطلوب (وفي حلفه) أي الطالب (معه) أي الشاهد الثاني لأن شهادة الاول صارت كالأدم بنكوله وحلف المطلوب وعدم حلفه معه لتركه حقه بنكوله مع الاول قولان (و) على القول بتحليفه معه فقى (تحليف المطلوب) لرده شهادة الثاني (ان لم يحلف) الطالب معه بان نكل ثانياً لا نلتم ستفر من يمينه الارشد شهادة الاول فان نكل المطلوب أخذ الطالب حقه منه بغير يمين وعدم تحليفه ثانياً وسقوط الحق عنه اكتفاء بخلافه أولاً (قولان) حذف من الاول لدلالة هذا عليه (وان) شهد عدل بحق لا شيخاً و (تعدر يمين بعض) منهم أو الجمع فلاول (كشاهد بوقف) لدار مثلاً (على بنه) و (على عقبه) فاليمين ممكنة من بعض المشهود لهم وهم البنون الموجودون وقت الشهادة ومعدرة في الحال من العقب والثاني أشار له بقوله (أو) شاهد بوقف (على الفقراء) فاليمين معدرة من جميع المشهود

لهم وهم الفقراء وأشار لحكم القسمين فقال (حلف) المطلوب لرد شهادة الشاهد وبقي المدعى ملكاله (والا) أي وان لم يحلف بان
نكل عن البين (ف) المشهود به (حبس) على يديه وعقبهم وعلى الفقراء بشهادة الشاهد ونكل المطلوب وان شهد عدل
يوقف على يديه وعقبهم فحلف البين ونكل بعضهم استحق الحالف نصيبه (فان مات) الحالف وبقي اخوته الناكلون (ففي)
تعيين مستحقه) أي نصيب الحالف الذي حلف عليه هل هو لمن نكل (من بقية البطن) (الا واين) دون أهل البطن الثاني لان
نكلهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق النصيب الحالف الذي مات (أو) يستحقه (البطن الثاني) لبطان حق بقية البطن
الاول بنكلهم والبطن الثاني انما تلقوه عن جدهم الحبس (تردد) التأتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (ولم) الاولى لا (بشهاد)
شاهد على حكم (حاكم قال) الحاكم (ثبت عندي) لزم بمثلا كذا أو حكمت له به (الا بشهاد من الحاكم) للشاهد بان يقول له اشهد
على به وشبه في الاشتراط فقال (ك) قول الشاهد الا صلى للشاهد الذي ينقل عنه شهادته (اشهد على شهادتي) قال ابن الحاجب
شرطها أن يقول اشهد على شهادتي ابن عبد السلام أي شرط قبورها وتحميلها (أو رآه) أي رأى الشاهد الناقل الشاهد المنقول
عنه (يؤد بها) أي المنقول عنه أي رآه أو دها عند حاكم الحكم بها فيجوز له نقلها عنه وان لم يقل له اشهد على شهادتي ويصح نقل
الشهادة (ان غاب الاصل) أي المنقول عنه فان كان الاصل حاضر اقادرا على اداء الشهادة فلا يصح النقل عنه لانه ربيبة (و) الحال
(هو) أي المنقول عنه (رجل) فان كان الاصل امرأة فلا يشترط في صحة النقل عنها غيبته فينقل عن النساء وان حضر ن قال مطرف
لم أر بالدينة امرأة قط أدت الشهادة بنفسها (٢٤٤) ولكن تحمل عنها ولا يشترط في النقل عنها غيبته وذلك لما أمر النساء به من

الستر والبعد عن الرجال ويشترط
غيبه الاصل (بمكان) بعيد
(لا يلزم) الاصل (الاداء) للشهادة
عند القاضي الذي الخصومة عنده
(منه) لكن (لا يكفي) في صحة
نقل الشهادة (في) موجب
(الحدود) كالسرقه والزنا والقذف
(الثلاثة الايام) أي غيبة الشاهد
المنقول عنه مسافة ثلاثة ايام هذا
قول ابن القاسم في الموازية وعليه
اذا كان الشاهد بموجب الحد علي
يومين فانهما يرفعان شهادتهما
إلى من يخاطب القاضي الذي يراد

حَلَفَ وَالْأَفْحُسُ فَإِنْ مَاتَ فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوَّلِينَ أَوْ الْبَطْنِ
الْثَّانِي تَرَدَّدَتْ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَتَ عِنْدِي الْإِبَاشَهَاءُ دِمْنَهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى
شَهَادَتِي أَوْ رَأَى يُؤَدِّيَهَا أَنْ غَابَ الْأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ بِمَكَانٍ لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ
مِنْهُ وَلَا يَكْفِي فِي الْحُدُودِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ أَوْ مَاتَ أَوْ مَرَضَ وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ أَوْ
عَدَاوَةٌ بِخِلَافِ جَنٍّْ وَلَمْ يَكْذِبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَالْأَمْضَى بِالْغَرَمِ وَقَالَ
عَنْ كُلِّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا وَفِي الزَّنا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ
اثْنَانِ وَلَوْ قُلَّ نَقْلٌ بِأَصْلٍ وَجَازَ تَرْكِهُ نَاقِلٍ أَصْلُهُ وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ
مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتَيْنِ وَإِنْ

نقل الشهادة اليه وعطف على غاب فقال (أو) (إ) مات الاصل بالاولى (أو) ان (مرض) الاصل مرضا
يشق معه حضوره الى القاضي (ولم يطرأ) أي يتجدد للاصل المنقول عنه (فسق) خفي كسرقة وزنا أو ظاهر كقتل وحرابة
(أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه قبل اداء شهادة النقل فان طرأ له شيء منهنما قبله بطلت شهادة النقل (بخلاف) طرو (جن) أي
جنون للمنقول عنه قبل الاداء فلا يبطلها (ولم يكذب به) أي الناقل (أصله) أي المنقول عنه (قبل الحكم) بشهادة النقل
ان لم يكذب به أصلا أو كذب به بعده فان كذب به قبله بان قال لم أشهده على شهادتي أو لا شهادة لي في ذلك بطل النقل (والا) أي وان كذب
المنقول عنه الناقل بعد حكم الحاكم بشهادة النقل (مضى) الحكم ونفذ المحكوم به (بلا غرم) على الشهود الناقلين وكذا طرو
فسق الاصل أو عداوته بعد الحكم (و) ان (نقل عن كل) من الشاهدين الاصلين أو الشهود الاصول (اثنان) ينقلان عن احد
بالاصليين ثم ينقلان عن الاصل الآخر وقال عبد الملك لا بد من نقل اثنين آخرين عن الآخر (ليس أحدهما) أي الناقلين (أصلا)
فان كان احدهما أصلا كان نقل احدا الاصلين مع ثالث غير اصل عن الاصل الآخر فلا يصح (و) ان نقل (في الزنا أربعة) واحدة
(عن كل) من الاربعة الاصول (أو) ينقل فيه أربعة ايضا لكن (عن كل اثنين) اصليين من الاربعة الاصول (اثنان) من
الاربعة الفروع (ولفق نقل باصل) في الزنا وغيره فلو شهد في الزنا اثنان على رؤيته واثنان ناقلان عن اثنين برؤيته لوجب الحد وجاز
تزكية (شاهد) (ناقل) شهادة غيره من اضافة المصدر لما عله ومفعوله قوله (أصله) أي المنقول عنه (و) جاز (نقل امرأتين مع
رجل) (ناقل عن رجل أو امرأتين) (في باب شهادتهن) أي النساء من الاموال وما لا يظهر للرجال مما تعاق بعورة النساء (وان)

شاهد عدلان على ذنب مثلاً بال ثم (قالا) أي الشاهدان بعد اداء الشهادة وقبل حكم بمقتضاها (وهنا) أي غلطنا في المشهود عليه وهو زيد مثلاً (بل) أي أنما نشهد على عمرو (وهذا سقطنا) أي الشاهدان معا الأولى لا اعترافا بما نالنا فيها والثانية لا خراجها أنفسهما من العدالة لقرارهما بانهما شهدا بدون يقين (و) ان شاهد عدلان على شخص يقتل آخر مسارعة في الحرية والاسلام عمدا عدوانا أو أربعة على محصن بالزنا وحكم الحاكم بالقصاص من الاول ورجم الثاني (نقض) أي فسخ الحكم (ان ثبت كذبهم) أي الشهود في شهادتهم (ك) ظهور (حياة من) أي الشخص الذي شهدا بانه (قتل) بضم فكسر عمدا أو خطأ فان كان يقتص العمد ثم قدم المشهود بقتله حيا غرم الشاهدان الدية من أموالهما ولا شيء منها على الامام ولا على من قتل المشهود عليه وان شهدا بان قتل خطأ ثم ثبتت حياته بعد غرم العاقلة الدية فقال ابن القاسم ترجع العاقلة بالدية على من أخذها فان أعدم فله الرجوع على الشهود وعليه اقتصر ابن الحاجب (أو) ظهور (جبه) أي المشهود عليه برؤية الزنا (قتل الزنا) المشهود به ويغرم الشهود الدية ولا يحدون لجبه اذ لا يحد من قال لجوب يازاني وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الادب وطول السجن الا ان يقولوا رأيه ينفى قبل جبه فتجوز شهادتهم (لا) ينقض الحكم ان ثبت (رجوعهم) أي الشهود عن الشهادة والرجوع عن الشهادة ان نقل الشاهد بعد اداء شهادته بامر الى عدم الجزم به دون تقيضه فيدخل انتقاله الى شك وظاهره سواء كان رجوعهم قبل الاستيفاء أو بعده فان كان قبله فان كان الحكم بال مضي اتفاقا وان كان بقتل فلا ابن القاسم لا ينقض كما في المال وله أيضا مع غيره لا يستوفي في اندم لحرمته وتجب الدية وان كان بعد الاستيفاء فقال المصنف لا خلاف ان الحكم تام (و) ان رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء (غرم مالا) المشهود له لشهادتهما به ولو قال غلطنا لان الخطا والعمل في أموال الناس سواء وان رجعا بعده غرم (٢٤٥) المشهود عليه مثل ما غرمه المشهود له ان كان مثليا وقيمته ان كان مقوما

قالوا وهما بل هو هذا سقطنا ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرم مالا ودية ولو نعدا ولا يشاركهم شاهدة الا حصان في الغرم كرجوع المزكي وأدباني كقذف وحديثه ووالزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وان رجع بعده حذرا راجع فقط وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا ان تبين ان أحدا الأربعة عيب فيحد الرجعان والعبد وغرم فقط ربع الدية ثم ان رجع ثالث حد

العمد (و) لو شهد أربعة على شخص بالزنا واثنان باحصانه ورجم ثم رجع الستة عن شهادتهم اختص شهود الزنا بغرم الدية (و) لا يشاركهم شاهدة الا حصان) في غرم الدية هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب ومن وافقه يشاركهم شاهدة الا حصان لان سبب رجعه مركب من الشهادتين وشبهه في عدم المشاركة في الغرم فقال (كرجوع المزكي) لشهود الزنا وقتل العمد عن تزكيتهم بعد رجوعهم المشهود عليه أو قتله قصاصا فلا يغرم المزكي شيئا من الدية سواء رجع الشهود الاصول أولا (وأدب) أي الشاهدان الرجعان عن شهادتهما (في كقذف) وشتم وضرب بسوط واطم بعد الاستيفاء بحد المشهود عليه وتاديبه ولا غرم عليهما لم يتلما لا لا فيغرم ما نه ولا نفسه افيطالان بديتها (وحديثه ووالزنا) الرجعون عن الشهادة به حد القذف للمشهود عليه (مطلقا) عن التمييز بكون رجوعهم بعد الحكم أو بعد الاستيفاء بحد المشهود عليه (كرجوع أحد الأربعة) الذين شهدوا بالزنا على مكافئ عن شهادته (قبل الحكم) بحد المشهود عليه فيحد الأربعة لعدم كمال نصاب شهادة الزنا فهم قاذفون (وان رجع أحدهم) أي الأربعة الذين شهدوا بالزنا (بعده) أي الحكم بحد المشهود عليه (حد) الشاهد (الراجع) اتفاقا لاعترافه على نفسه بالقذف (فقط) دون الثلاثة الذين لم يرجعوا عن شهادتهم (وان رجع اثنان من ستة) شهدوا بالزنا على مكافئ (فلا غرم ولا حد) على من رجع ولا على من بقي اتمام النصاب بالاربعة الباقين على شهادتهم (الآن بتبين) بعد رجوع الاثنين (ان أحد الأربعة) الباقين على شهادتهم (عبد فيحد) الاثنان (الراجعان) عن شهادتهما (والعبد) حد القذف لنقص الباقين على شهادتهم عن النصاب (وغرم) أي الرجعان (ربع الدية) الشهود عليه المرجوم لان ما زاد على الثلاثة ولو كثر منزله الرابع المكمل للنصاب ولا يغرم العبد معهما لا نه لم يرجع عن شهادته ولا غرم ولا حد على الثلاثة الباقين على شهادتهم لا نه شهد معهم الاثنان الرجعان ورجوعهم أغرى بالنسبة لهم (ثم ان رجع ثالث) من الستة الا حرار الذين شهدوا بالزنا (جبه

(و) غرم (دية) للمقتص منه أو المرجوم ان رجعا عن شهادتهما بقتل بعد قتل المشهود عليه قصاصا أو حدا بالرجم ان لم يتممسا الزور وقالا غلطنا بل (ولو تعدا) الزور فيغرم ان الدية ولا يقتص منهم ما عند ابن القاسم وأشار بلو اقول أشهب يقتص منهما في

هو أي الثالث (و) الشاهدان (السابقان) للثالث في الرجوع لعدم كمال النصاب بالثلاثة الباقيين (وغرموا) أي الثلاثة الراجعون عن شهادتهم (ربع الدية) بالسوية لأنهم بمنزلة الرابع المكمل للنصاب (و) أن رجوع (راجع) أي من السنة الا حرار (فنصفها) أي الدية على الاربعة الذين رجعوا عن شهادتهم لبقاء نصف النصاب وهم الاثنان الباقيان على الشهادة فالاربعة الراجعون بمنزلة اثنين متممين للنصاب (و) أن رجوع سادس) من ستة أحرار شهدوا على محسن بالزنا وأمر الامام برجمه وكان رجوعه (بعد فق وعينه) أي بعد تلف عين المشهود عليه بالرجم (و) رجوع (خامس) بعد موضحته (أي المشهود عليه بالرجم) (و) رجوع (رابع) بعد موته (أي المشهود عليه بالرجم) (فعلى) (الراجع) (الثاني) أي الخامس خمس دية (الموضحة) لحصولها بشهادة خمسة هو أحدهم (مع سادس) دية (العين) لحصول فقها بستة هو أحدهم (ك) (راجع) (الاول) أي السادس لحصول فقها بستة هو أحدهم فعليه سادس دية العين ولا شيء عليه من دية الموضحة لرجوعه قبل حصولها (و) (على) (الراجع) (الثالث) ربع دية النفس فقط (لا تلافها بشهادة اربعة هو أحدهم ولا شيء عليه من دية العين والموضحة لا ندر ارجعها في دية النفس) (و) أن شهدت بيعة على شخص بحق عند حاكم وحكم عليه به فادعي ان البيعة رجعت عن شهادتها عليه وانكرته البيعة وأراد أن يقيم بيعة على رجوعها (ممكن) مدع رجوعها (من البيعة التي شهدت عليه عن سعادتها عليه وانكرت البيعة الرجوع الذي أدعاه عليها واصله ممكن (من) إقامة (بيعة) على الرجوع الذي ادعاه فان أقامها واعذر فيها للبيعة وعجزت عن تجربتها غرمت له ما غرمة بشهادتها وشبه في التمكن فقال (كيمين) (من البيعة على عدم رجوعها فيمكن من طلبها منها) (ان) كان (اتي) (٢٤٦) المشهود عليه (بلطخ) أي قرينة تقوى دعواه رجوعها عن الشهادة

هو السابقان وغير مواربع الدية وراجع فنصفها وان رجع سادس بعد فق وعينه وخامس بعد موضحته وراجع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سادس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط وممكن مدع رجوعا من بيعة كيمين ان أتى بلطخ ولا يقبل رجوعها عن الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص ان دخل والا فنصفه كرجوعها عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهد الدخول على الزوج بموت الزوجة ان أنكر الطلاق

كنتحدث الناس برجوع البيعة عن شهادتها واقامته شاهدا به غير مقبول فان خلقت البيعة على عدم رجوعها برئت وان نكلت حلف المشهود عليه على رجوعها وغرمها ما غرمه بشهادتها (و) أن رجع الشاهدان عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما عنها (فلا يقبل رجوعهما عن الرجوع) لانهما هما بالندم

والتعجيل على اسقاط يترتب على رجوعهما من الغرم والحد ونحوهما (وان علم الحاكم بكذبهم) أي ورجع الشهود في شهادتهم عنده بقتل عمد وزنا محسن (وحكم) بقتل المشهود عليه أو رجمه (فالقصاص) على الحاكم لاعلى الشهود الكاذبين في شهادتهم بالقتل سواء تعمدا والكذب أولا لان موته بحكم الحاكم لا بشهادتهم (وان رجعا) أي الشاهدان (عن) شهادتهما (بطلاق) بعد الحكم به (فلا غرم) عليهما ان كان دخل به الا انها استجقت كل المهر بالدخول فلم يفتا عليه الاستمتاع بها ولا قيمة له وشبه في عدم الغرم فقال (ك) رجوعهما عن شهادتهما على مستحق القصاص (بعفو) (عن) (القصاص) بعد حكم الحاكم بسقوطه فلا غرم للشاهدان شيئا اذ لا قيمة للقصاص ومحل عدم غرم الراجعين عن شهادتهما بالطلاق بعد الحكم به (ان كان الزوج (دخل بها) أي الزوجة (والا) أي وان لم يدخل بها فنصفه) أي الصداق بغرمه الشاهدان الراجعان للزوج وشبه في غرم النصف فقال (ك) رجوعهما أي الشاهدان (عن) شهادتهما (بدخل) زوجة (مطلقة) اقر زوجها بطلاقها وانكر دخوله بها فشهدا عليه به وحكم الحاكم عليه بغرم جميع المهر ثم رجعا عن شهادتهما فيغرمان للزوج نصفه وان رجع احدهما غرم له ربعه (و) ان شهد اثنان بدخول واثنان بطلاق علي من ثبت نكاحه وحكم عليه بجميع الصداق ثم رجع الاربعة عما شهدوا به (اختص) الشاهدان (الراجعان) عن شهادتهما (بدخل) عن الراجعين (عن) شهادتهما (بطلاق) بغرم نصف المهر لان الصداق انما تم بشهادة شاهدي الدخول (و) ان شهدا شاهدان على من ثبت نكاحه بطلاق زوجته وأخرا بدخوله بها وحكم عليه بجميع المهر ثم رجع الاربعة عن شهادتهم غرم الراجعان عن شهادة الدخول نصف المهر الزوج ثم ماتت الزوجة (رجع) شاهد الدخول على الزوج) بنصف المهر الذي غرمه له برجوعهما (ب) سبب (موت الزوجة ان انكر الزوج (الطلاق) أي استمر على انكاره لا ستأزاه وجوب جميع

الصداق عليه بموتهم فقد شكفت الذيب ان شهادتهما لم تنأف عليه شيئا من الصداق (ورجع الزوج عليهما) أي شاهد المطلق الرجوعين عن شهادتهما به (ب) عوض (ما فواته) على الزواج (من ارث) أي ما كان يرثه من تركه الزوجة (دون ما غرم) الزوج من صداقها فلا يرجع به لا عزافه بكمال الصداق عليه بموتها لا بكاره طلاقها (و) ان مات الزوج والزوجة غير مدخول بها ومنكر لطلاقها الذي شهدا به ورجعا عن شهادتهما به بعد الحكم (رجعت) الزوجة عليهما (ب) عوض (ما فواتها من ارث) من زوجها (و) بما فواته من نصف (صداق وان كان) الرجوع عن الشهادة بتجريح او تغليط شاهدين بطلاق امة بان كان رجل متزوجا امة غيره وادعى سيدها طلاقها باثما وانكره زوجها فقام سيدها شاهدين عليه وقام الزوج شاهدين بتجريحهما أو غلطهما فحكم الحاكم برد شهادة شاهدي الطلاق وبقاء الامة على عصمة زوجها ثم رجعت الشاهدان الاخران (عن) شهادتهما (ب) بتجريح او تغليط شاهدي طلاق امة) فانها (بغرم) أي الشاهدان الراجعا عن التجريح او التغليط (للسيد ما نقص) من قيمة الامة (ب) سبب (زوجيتها) أي كونها زوجة فيغرم ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتها خالية منه (ولو) كان الرجوع عن شهادة على زوجة (بجمل) منها لزوجها (بشمرة) لم تطب (او) رد (أبق) بعد حكم الحاكم بصحته لا غتفار الغرم فيه (فلهيعة) للثمرة التي لم تطب والآخر بقى عي غرورها غيرهما الشاهدان للزوجة (حينئذ) أي حين رجوعها بلا تأخير (كالاتاف) للثمرة قبل طيبها ووضع قوله فالقيمة حينئذ بقوله (بلا تأخير) لتقويم الثمرة والابق (للحصول) أي طيب الثمرة وقبض الا بق (فيغرم) (٢٤٧) (بالنصب في جواب النفي الشاهدان القيمة حينئذ على الاحسن)

ورجع الزوج عليهما بما فواته من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فواتها من ارث وصداق وان كان عن تجريح او تغليط شاهدي طلاق امة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بجمل بشمرة لم تطب أو أبق فالقيمة حينئذ كالاتاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الاحسن وان كان يعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لأجل يغرم ان القيمة والمنفعة اليه اهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وان كان يعتق تديبر فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما وهما أو لى ان رده دين أو بعضه كالجناية وان بكتابه فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رقى فمن رقبته وان كان بإيلاذ فالقيمة

(اليه) أي الاجل (لهما) أي الشاهدان يستوفيان منها القيمة التي ادياها للسيد وما زاد من المنفعة عنها فهو للسيد (او يسقط منها) أي القيمة (المنفعة) أي قيمتها وبقي المنفعة للسيد الى الاجل (او يخير) السيد (فيهما) أي بين اسلام العبد للشاهدين حتي يستوفيا القيمة من المنفعة وبين اسقاط قيمة المنفعة من قيمة الرقبة في الجواب (اقوال) قال ابن المواز ان قال سيده بعد ما غرمهما قيمته لا اسلامه اليهما واستخدمه وادفع اليهما اجل على من خدمته فذلك له فهو يخير بين اسلامه اليهما ليأخذ من خدمته ما اديا وبين حبسه ودفعه اليهما ما يحصل من خدمته ليبلغ ما اديا (ان كان) رجوعهما عن شهادتهما (يعتق) تديبر بعد الحكم به واضارته لبيان (فالقيمة) عليهما حالة (واستوفيا) هاهنا (من خدمته) أي المدبر (فان شئت) المدبر (بموت سيده) لحمله ثلثه قبل استيفائهما (فقدوات) عليهما ما بقي من قيمته (و) ان بطل تديبره دين على سيده فديهما (أي الشاهدان) (اولى) أي احق من ارباب الدين باستيفاء قيمته من رقبته (ان رده) أي المدبر الى الرق (دين) على سيده كله (او) رد الدين (بعضه) لبطالان التديبر في الكل (والبعض) ورجوعه رقا وقد اخذ سيده منهما قيمته وهي دين يتعلق برقبة العبد (ك) ارش (الجناية) من المدبر علي حر أو عبد فمستحقته تقدم في رقبته على رب دين على السيد (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بكتابه) لرقيق بعد الحكم بهما (فالقيمة) للمشهود بكتابه يغرمها لسيدته حالة (واستوفيا) هاهنا أي القيمة (من نجومه) أي المكاتب وباقيها للسيدة على المشهور (وان رقى) المكاتب لعجزه عن شيء من نجومها (د) تستوفي قيمته (من) ثمن (رقبته) وان لم يف ثمنه بقيمته ضاع باقيهما عليهما (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (باستيلاد) من السيد لامتته بعد الحكم به (فالقيمة

عند شارح بن الحاجب (وان كان) الرجوع عن الشهادة (يعتق) لرقيق على سيده المنكر له بعد حكم الحاكم به (غرما) أي الشاهدان (قيمته) أي الرقيق يوم الحكم يعنفه لا يوم الافاة (ولاؤله) أي السيد لا عزافهما له به (وهل ان كان) العتق الذي شهدا به ورجعا عن الشهادة به بعد الحكم (لاجل) كسنة (بغرم) القيمة) لسيدته (و) تكون (المنفعة) أي علة الرقيق مستمرة

يغرمها كاملة ناجزة ولا يخفف عنهما شيء منها (وأخذها) أي الشاهدان بدل قيمتها (من ارش جناية عليها) أي الامة (وفي) أخذها أي القيمة (ما استفادته) أي الامة بعمل أو هبة مثلاً وهو قول سحنون وعدم الأخذ منه ويختص السيد به وهو لابن المواز (قولاً) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعقها) أي أم الولد بعد الحكم به (فلا غرم عليهما) أي الشاهدين اذ لم يفونا عليه غير الاستمتاع ولا قيمة له ويسير الخدمة كذلك لا قيمة له (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعق مكاتب) بعد الحكم به (فالقيمة) يغرمها من قيمة فان كان أدى منها شيئاً قبل الحكم بعقها غرم ما بقي منها (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (ببنوة) لشخص ادعاهما وأنكره أبوه فيحكم عليه بها ثم رجعا عنها (فلا غرم) عليهما في الحال اذ لم يتلغا على الاب مالا (الا بعد) موت الاب و (أخذها) لولد المشهود له (المال) الذي تركه الاب (بارث) عنه وللأب ورثة حججهم الابن المشهود له كاخوة أو شركاء أو لا فيغرم ان عوض ما أخذه المشهود له من تركه أبيه فان لم يكن للأب وارث الا الابن المشهود له فانهما يغرمان عوض جميع التركة لبيت المال (الا أن يكون) المشهود ببنوته (عبداً) للمشهود وعليه بالابوة (فقيمة) أي العبد يغرمها الشاهدان (أو لا) للمشهود عليه (ثم مات) المشهود عليه (وترك) ابناً (آخر) ثانياً نسبه (فالقيمة) التي أخذها المشهود وعليه من الشاهدين (ل) الابن (الآخر) الثابت نسبه لا يشاركه فيها المشهود له لا نه يقول لاحق للشهود وعليه فيها وأخذها من الشاهدين ظلم وتقسيم التركة بين الابن الثابت والمشهود له (وغرمها) أي الشاهدان (له) أي الابن الثابت نسبه (نصف الباقي) من تركه المشهود عليه بعد (٢٤٨) اخراج القيمة منها (وان ظهر دين مستغرق) للتركة على الاب

وَأَخَذَ مِنْ أَرْضٍ جَنَائِيَةً عَلَيْهَا وَفِيهَا اسْتَفَادَتُهُ قَوْلَانِ وَإِنْ كَانَ يَعْتَقُهَا فَلَا غَرَمَ
أَوْ يَعْتَقِ مُكَاتَبٍ فَالْكَتَابَةُ وَإِنْ كَانَ بِبَنُوَّةٍ فَلَا غَرَمَ إِلَّا بَعْدَ اخْتِارِ الْمَالِ
بَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَقِيمَتُهُ أَوْ لَا تَمُوتُ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ فَالْقِيَمَةُ لِلْآخِرِ
وَعَرِمَ مَالُهُ نِصْفَ لِبَاقِي وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ أَخِذَ مِنْ كُلِّ النِّصْفِ وَكَمَّلَ
بِالْقِيَمَةِ وَرَجَعَا عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ وَإِنْ كَانَ بِرِقٍّ لِحَرْفٍ فَلَا غَرَمَ
إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتَعْمَلَ وَمَالٍ انْتَزَعَ وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ وَوَرِثَ عَنْهُ وَلَهُ
عَطِيَّتُهُ لَا تَزُوجُ وَإِنْ كَانَ بِمَائَةٍ لَزِيدٍ وَعَمْرُو ثُمَّ قَالَ لَزِيدٍ غَرِمَ مَا خَمْسِينَ
لِعَمْرٍو فَقَطُّ وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ

المشهود عليه (أخذ من كل) من الابن الثابت والمشهود له (نصفه) الذي أخذه من تركه أبيهما وكذا ان ظهر دين غير مستغرق فيؤخذ من كل نصفه وخص المصنف المستغرق لقوله وكل بالقيمة (و) ان لم يوف ما يؤخذ منهما بالدين الذي ظهر على أبيهما (كمل) الدين (بالقيمة) التي اختص بها ثابت النسب (ورجعا) أي الشاهدان (على الاول) أي الابن الثابت

نسبه (ب) عوض (ما غرمه العبد) المشهود ببنوته (للغريم) أي صاحب الدين الذي ظهر على الميت لانهما ما غرماه للثابت لا تارفة عليه بشهادتهما بلما ظهر الدين على المشهود وعليه كشف ان تركته حق لصاحب الدين لا لآبائه اثبات نسبه وأهم لم يشعأ عليه ما أخذه المشهود له (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (برق) أي رقية (ل) شخص (حر) في الواقع بعد الحكم به (ولا غرم) عليهما حال رجوعهما لانهما ما اتلفا عليه الحريه ولا قيمة لها (الا) ان عليهما الغرم (لكل ما) أي عمل (استعمل) المشهود برقيقته أي استعماله فيه المشهود له فيغير مال له أجرة مثله (و) يغرم له ايضاً كل (دال انتزع) أي انتزعه منه المشهود له (ولا يأخذه) أي ما غرمه الشاهدان للمشهود عليه (المشهود له) لا نه يقول ان المشهود وعليه فد ظلم الشاهدين في أخذه منهما (و) ان مات المشهود وعليه عن ورثة (ورث) المال الذي غرمه الشاهدان للمشهود وعليه (عنه) أي المشهود وعليه ولا شيء للمشهود له منه (وله) أي المشهود وعليه (عطيته) أي أعطاه ما أخذه من الشاهدين لشخص هبة وصدقة وليس للمشهود الحرج عليه فيه (لا تزوج) أي ليس للمشهود عليه أن يتزوج بدون اذن المشهود له لا نه عيب فيه ينقص به قيمته وان تزوج بدون اذنه فله فسخه (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (ببنوة) من الدنانير مثلاً (لزيد وعمرو) على بكر (ثم فلا) أي الشاهدان بعد الحكم بهما هي عليه أي بكر (لزيد وحده) أي حال كونه منفرداً بها عن عمرو (غرمها) أي الشاهدان (خمسين) ديناراً مثلاً (للغريم) أي المشهود عليه وهو بكر في المال (فقط) قيد في الخمسين أي لا يزيد منها (وان رجع أحدهما) أي الشاهدين بحق بعد القضاء به بمقتضى شهادتهما (غرم) الراجع (نصف الحق) للمشهود عليه وهو عام في جميع مسائل الرجوع ولعله نبه عليه لدفع توهم انه يغرم الكل

كرجل

لكن الرجوع عن كل جزء من المشهود به لأن كل واحد شهد بكل جزء من الحق وشبه في غرم نصف الحق فقال (ك) رجوع (رجل) (شاهد مع نساء) بحق ثم رجع بعد الحكم به فعليه النصف (وهو) (الرجل) (الشاهد معهن) (أي النساء) (في الرضاع كائنتين) نحوه لأن الحاجب تبعه لأن شاس وتعبق بانه معهن فيه كما رواه المذهب أن رجلا من النساء كما امرأة واحدة في الرضاع وما شابهه مما تقبل فيه امرأ نار ولم تعرف هذه المسئلة لا حدم من أهل المذهب وإنما ذكرها الغزالي في وجيزه بالفظا ذكره ابن شاس قاضاهم ابن شاس إلى المذهب على عادته في ذلك ظاهرا منه أنها جارية على أصل المذهب وعليه في هذا تعقب عام وهو إضافة ما يظنه جاريا على أصواء المذهب إلى المذهب كما أنه نص فيه وتعقب خاص وهو حيث الأجزاء غير صحيح كنهذه المسئلة (و) أن رجع أحدهما (عن بعضه) أي الحق بعد الحكم بشهادتهما (غرم) (الراجع) (نصف البعض) الذي رجع عن الشهادة به فنرجع عن النصف غرم الربع وعن الربع غرم النصف (و) أن رجع (عن الشهادة بعد الحكم بها) (من يستقل) أي يحصر ويتم ويصح (الحكم بعدم) (شهادة) (لزيادة) (عن النصاب في ذلك الباب) (فلا غرم) (على الراجع) (فإذا رجع) (عن الشهادة) (غيره) (وهو من لا يستقل الحكم بعدمه) (فالجميع) (أي الراجع أولا الذي يستقبل الحكم بدونه والراجع ثانيا الذي لا يستقل الحكم بدونه يشتركون في الغرم بالسوية فان رجع اثنان من أربعة فلا غرم عليهما البقاء النصاب فان رجع ثالث غرم مع الاثنين النصف أثلاثا على المشهور (و) أن شهدا على شخص بمال وقضي به به ثم رجعا عن شهادتهما (فلا) (شخص) (المقضي) (بكسر الضاد) (المعجمة) (و) (شهادة) (التي رجع شاهداها عنها) (بعد الحكم) (بقتضاها) (وثبات المال عليه) (وقبل غرمه) (للمقضي) (مطالبتهما بالدفع للمقضي) (له) (من حجته) (أن يقول لهما إذا دفعته أنا رجعت عليكما بعوضه فدفعناه أثمان أول الأمر قصر المساواة وتقليلا للعمل (و) (للمقضي) (لذلك) (أي مطالبتهما بالشاهدتين له) (الراجعين عن شهادتهما بعد الحكم بالدفع له) (إذا تعذر) (أخذه) (من المقضي) (٢٤٩) (عليه) (هكذا) (قال ابن الحاجب) (وتبعه المصنف لقوله في توضيحه أنه

كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كائنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جزم بين البينتين جميع وإلا رجع بسبب ملك كنسج ونسج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة

(٣٢ — جواهر الأكلي — ثاني) (وان) (تعارض) (بينتان) (بأن شهدتا كل منهما بما ينا في ما شهدت به الأخرى) (و) (أمكن جمع بين البينتين) (المتعارضتين) (جمع) (وعمل بهما كجمع بي الدليلين المتعارضين كدعوى شخص أنه أسلم لفلان هذا الثوب في أرب من حنطة ودعوى فلان أنه أسلمه هذين الثوبين الأخرين في أرب من حنطة وأقام كل منهما بينة على دعواه فيجمع بينهما بالحكم على المسلم بالاثواب الثلاثة وعلى المسلم اليه بالاربدين من حنطة على أنه حصل بينهما ما حضر كل منهما بينة عليها وشهدت به ابن عبدوس هذا الركابي مجاهد وأما ركابي فجلس واحد فو تكذب (والا) أي وان لم يمكن الجمع بين البينتين المتعارضتين كشهادة أحدهما أنه أقر بمائة دينار لفلان يوم كذا وشهادة الأخرى أنه مات قبل ذلك اليوم (رجح) (تأخذ البينتين على الأخرى) (ببيان) (سبب ملك) (لأحد الخصمين على الأخرى الذي شهد بالملك للخصم الآخر ولم تبين سببه فيحكم بشهادة الأولى وتلغى الثانية) (مثل للسبب بقوله) (كنسج) (أشعة تنزع فيما إذا أقام كل منهما بينة أنها ملكه وقالت إحدى البينتين أن من شهدت له نسجها) (و) (كنسج) (أي ولادة لجو) (أنه تنازع) (به شهدت إحدى البينتين أنه ملك لفلان ولد عنده والأخرى أنه ملك لفلان الآخر ولم تزد على هذا ترجيح الأولى وقضي بها وتلغى الثانية (ال) (أن شهدت الثانية) (بملك) (لمن شهدت له به) (من المقاسم) (أي القاسم) (بأن شهدت أنه أخذ لامة مثلا في سهمه أو اشترى من أخذه في سهمه أو أخذها من الإمام فيعمل بشهادتها وتلغى الأولى لأن الثانية نافذة والأولى مستصحبه فيحمل على أنه ولد عند الأول وغار عليه العدو ثم غم منه (أو) (بيان) (أريخ) (ملك أحد المتنازعين من إحدى البينتين المتعارضتين دون الأخرى بترجح المؤرخة ويحكم بالتنازع فيه لمن شهدت له وتلغى التي لم تؤرخ (أو) (نقدمه) (أي التاريخ) (بأن قالت أحدهما أن شهد أنه ملك زيد من سنة خمس ولم تعلم خروجه عنه إلى الآن وشهدت الأخرى بأنه ملك عمرو من سنة ستين ولم تعلم خروجه عن ملكه إلى الآن فيعمل شهادة الأولى ويحكم به لزيد وتلغى شهادة الثانية) (و) (رجح) (بزيادة) (عدالة) (في إحدى

أبدين المتعارضين الشاهدين بال أو ما يؤل إليه مما ثبت بشاهد ويمين دون غيرهما فالأثبت الا بعدلين كتمتق وطساق ونسحاح
وموجب خد فلا يرجح في شيء منها بزيادة العدالة لأنها بمنزلة شاهد واحد (لا) ترجح أحد البيتين بزيادة (عدد) اذ انقصود من
الترجيح قطع النزاع أو زيادة العدالة أقوى في قطعه من زيادة العدد اذ كل من الخصمين تمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف زيادة العدالة
أه قرائي (و) رجح (بشاهدين) لأحد الخصمين (على شاهد) لآخر معارض لهما ولو أعدل أهل زمانه (ويمين) مع شاهده
(أو) على شاهد وامرأتين (للاخر معارضين للشاهدين لقوله تعالى قال لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعلهم رتبته عند عدم
الشاهدين (و) رجح (ب) موضع (يد) من أحد الخصمين على المتنازع فيه (ان لم ترجح بيته مقابله) فان رجحت بتاريخ أو تقدمه
أو زيادة عدالة عمل بها ولم يعمل بوضع اليد (فيحلف) واضع اليد الذي لم ترجح بيته مقابله (ورجحت) البيته الشاهدة (بالمالك)
أى استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جائز فعلا وحكما ويدخل ملك السبي ونحوه لاستحفاقه ذك حكما ويخرج تصرف الوصى
والوكيل وذى الامر (على) البيته الشاهدة (بالحوار) لان الملك أخص من الحوز وأقوى منه ولعدم مدارضة بيته الحوز بيته
الملك اذ لا يلزم من الحوز الملك (و) رجح (بنقل) فترجح البيته المافلة كالشاهدة بالشراء من الخصم أو من مورثه (على) بيته
(مستصحبة) كالشاهدة بالبناء والتبج أو الاحياء أو الارث (وصحة) الشهادة (بالمالك) أى استحقاق التصرف في الشيء بكل
ما يجوز شرعا (ب) معاينة (التصرف) في الشيء المشهود به بملكه من المشهود له تصرف المالك في ملكه (وعدم منازع) له فيه (و) بمعاينة
(حوز) أى استيلاء من المشهود له على المشهود به مع التصرف المذكور (طال) زمانه (كعشرة أشهر) فان لم تطل الحيازة فلا تفيد الملك
(و) بذكرهم في اداء الشهادة (انه لم يخرج (٢٥٠) عن ملكه) بوجه شرعى كبيع وتبرع (في علمهم) أى الشهود (وتولت)

لا عدد وشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين ويبدان لم ترجح بيته مقابله فيحلف
وبالمالك على الحوز وينقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع
وحوز طال كعشرة أشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتولت على
الكمال في الأخير لا بالاشترى أو ان شهد باقرار استصحبة وان تعذر ترجيح
سقطتا وبقي بيد حائزها أو لمن يقر له وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد
أحدهما كالقول ولم يأخذه كان بيده وان ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم

أى فهمت المدونة (على) الكمال
في الأخير) أى ذكر الشهود انهم
نخرج عن ملكه في علمهم وعطف
على بالتصرف وقال (لا بالاشترى)
قال سحنون من حضر رجلا
اشترى سلعة من السوق فلا يشهد
انها ملكه فان ادعاها آخر وأقام
بيته انها ملكه وأقام هذا بيته انه
اشتراها من السوق كانت الذى

الملك وقد يبيعها من لم يملكها (وان شهد باقرار) من أحد الخصمين بان الشيء المتنازع فيه ملك لخصمه
(استصحب) حكم اقراره وكفت هذه الشهادة وان لم يزيدوا فيها لعل خروجه عن ملكه الى الآن اذ اقراره بانه لخصمه مسقط
لخصومه وموجب لتسليمه فان ادعى انتقاله لوجه شرعى كبيع وتبرع عليه اثباته بيته معتبرة (وان) تعارض بيتان ولم يمكن الجمع
بينهما (وتعذر ترجيح) لأحدهما على الأخرى وكان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين (سقطتا) أى البيتان (وبقي) المتنازع فيه
(بيد حائزها) ان لم يقر به لأحدهما (أو) يدفع (لن) أى لأحد الخصمين الذى (يقر) الحائز انه (له) فلن سكت لحائز أو قال
لا أدري قسم على قدر الدعوى (وقسم) المتنازع فيه (على) قدر (الدعوى) وقيل مناصفة (ان لم يكن) المتنازع فيه (بيد
أحدهما) أى المتنازعين بان كان بيدهما أو بيد غيرهما ولم يقر به لأحدهما ولما شمل القسم على الدعوى صورتين القسم كالقول والقسم
على التنازع والتسليم بين المراد بقوله (كالقول) في الفريضة التى زيد في سهامها على أصلها لضيق سهامها عن ورثتها في الزيادة على
الكل ونسبته للمجموع المازيد للمجموع أيضا واعطاء كل مستحق مثل نسبة ماله من المجموع فاذا ادعى أحدهما الكل والآخر
النصف زيد على الكل مثل نصفه ونسب الكل للمجموع وكان ثلثيه ونسب النصف له أيضا وكان ثلثا فيعطى مدعى الكل ثلثي المتنازع
ومدعى النصف ثلثه (و) ان تنازع اثنان في ملك شيء وأقام كل منهما بيته انه ملكه وتعذر ترجيح احدهما وشهدت احدهما بانه كان
بيد من شهدت له بالادس (لم يأخذه) من شهدت له (بانه) أى المتنازع فيه (كان) بيده) ادس لا نه لا يلزم من كونه بيده كونه
ملكه لان وضع أعم ولا عم لا يشعر بالاخص المأيق الا طاق الحوز وما هو محوز في يد الآخر اليوم (ان ادعى أخ أسلم) أى
حدث اسلامه على أخيه النصراني (ان أباه) النصراني (أسلم) ومات مسلمانا أو أنكر الا النصراني اسلام أبيه وقال انه مات نصرانيا

(فالقول للنصراني) استصحاباً للأصل (و) هذا حيث لا بيئة لهما وأما لو أقام كل بيئة شهدت له (قدمت بيئة المسلم) لأنها ناقلة فتقدم في كل حال (الا) أن تشهد بيئة النصراني (بأنه تنصر) أي نطق بمادل على اعتقاده النصرانية (ومات) عقبه وشهدت بيئة المسلم بأنه نطق بالشهادتين و مات عقبه فقد تعارضتا ولا يمكن الجمع بينهما حتى أحدهما بشيء مما تقدم فإن تعذر قسمت تركته بينهما نصفين وهذا (أن جهل أصله) أي دين أي عا لا صلى الصواب اسقاط هذا الشرط اذا فائدة فيه فالمسألة مفروضة في كلام ابن شاس وابن الحاجب في معلوم النصرانية وعليه قررهما ابن عبد السلام وغيره فلو حذفه ثم قال كجهول الدين كما فعل ابن الحاجب لا جادولذا قال الا قهسي لوقال الابا انه تنصر أو مات فهما متعارضان فيقسم كجهول الدين اه وشبهه في القسم فقال (كجهول الدين) الذي مات عن ابنين مسلم وكافر فتنازع في مته مسلماً وكافراً بلا بيئة فيقسم متركة بينهما نصفين (وقسم) المسال الذي تركه كجهول الدين وأبناءؤه مختلفون فيه (على الجهات) أي الاسلام واليهودية والنصرانية التي تدين بها أولاده المتنازعون (بالسوية) من غير نظر الى عدد أصحاب كل جهة منها فإن كانت الجهات ثلاثة فلكل جهة ثلثه ولو كانت جهة أصحاب عشرة وجهة أصحاب خمسة وجهة صاحبها واحداً (وان كان معهما) أي الاخيرين المتنازعين في الدين الذي مات أبوهم أخ (طفل فهل يخلفان) أي الاخوان البالغان فيحلف كل واحد منهما ان أباه مات على دينه (ويوقف الثلث) مما يترك واحد منهما وهو سدس التركة فيكون المجموع ثلثها فيوقف الى بلوغ الطفل فاذا بلغ (فن) أي الاخ الذي (واقفه) الطفل في دينه (أخذ) الطفل (حصته) أي سدس الاخ الذي وادقه الطفل (ورد على) الاخ (الآخر) الذي لم يوافق الطفل (٢٥١) في دينه سدسه الموقوف فان وافق المسلم

أخذ سدسه ورد سدس النصراني عليه وان وافق النصراني أخذ سدسه ورد سدس المسلم عليه (وان مات) الطفل قل بلوغه (حلقاً) أي الاخوان البالغان فيحلف كل ان الطفل مات على دينه (واقتما) الثلث الموقوف له بالسوية هذا قول سحنون واستشكك ابن عاشر بأنه تورث مع الشك في الموافقة في الدين

فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ وَقَدِّمَتْ بَيْتَةُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بَأَنَّهُ تَنَصَّرَ أَوْ مَاتَ أَنْ جُهِّلَ أَصْلُهُ فَيُقْسَمُ كَجَهُولِ الدِّينِ وَقُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسَّوِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ يَخْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ فَنَ وَاقِفُهُ أَخَذَ حَصَّتَهُ وَرُدَّ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ مَاتَ حَلْفَاؤُ قُسِمَ أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَوْلَانِ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عَقُوبَةٍ وَأَمِنْ فِتْنَةٍ وَرَزِيلَةٍ وَإِنْ قَالَ أَبْرَأْنِي مَوْكَلَكِ الْغَائِبِ أَنْظِرْ وَمَنْ اسْتَمْتَهَلَ لِدَفْعِ بَيْتَةٍ أُمِّهِلْ بِالْإِجْتِهَادِ كَحِسَابٍ وَشِبْهِهِ بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ

اذلا يمكن للطفل الا دين واحد موافق لاحدهما أو يخالف لهما معا وأجيب عنه بان كل واحد من البالغين يدعي ان الطفل كان على دينه ومات عليه جاز ما بذلك وأنه يتحقق جميع تركته وان أخاهما يظلمه فيما يأخذه منها فبالوجه الذي ورث به أباه يرث أخاه (أو) يوقف (لصغير النصف) من تركته أيهم لان كلاما من البالغين يدعي انه على دينه فسلم له نصف ما يستحقه وهو ربع التركة (ويجبر على الاسلام) اذا باخ ويقسم النصف الآخر بينهما في الجواب (قولان) مستويان عند المصنف (وان) كان لشخص حق عند آخر ولم يقدر على أخذه بطريق الشرع لعدم البيينة عليه مع انكاره (وقدر على) أخذ عين (شيئة) خفية (فله أخذه) سواء علم غريمه بأخذه أو لم يعلم (ان يكن) شيئة (غير عقوبة) فان كان عقوبة كقذف وقصاص من نفس أو طرف أو تاديب شاتم ونحوه فليس له أخذه الا بالرفع للحاكم سد الذرائع اذ قد يتعدى بعض الناس على بعض ويدعي أخذه ولا يلزمه الرفع الى الحاكم (و) ان لم (أمن) صاحب الحق (فتنة) تحصل بأخذ حقه كقتال وارقا قدم (و) أمن (رديلة) كنسبته لسرقة أو خيانة بسبب أخذه حقه (وان) كان لشخص حق على آخر ووكيل وكيل على خلاصه فطالبه الوكيل من الغريم (فقال) الغريم للوكيل (أبرأني موكلك الغائب انظر) أي أمهل وأخر الغريم الى حضور الموكل فان أقر بأمرائه فظاهر والا حلف على عدمه أخذه حقه من الغريم ولا يخلف الوكيل على عدمه في غيبة موكله عند ابن القاسم (ومن) شهدت عليه بيينة وأعذر له فيها فادعى حجة (استمهل) أي طلب الامهال والتأخير (لدفن) بيينة) شهدت عليه أو جرحت بيئته (أمهل) أي أخر وضرب له أجل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب الدعوى والمدعي فيه وشبهه في الامهال بالا جتهاد فقال (ك) باستمهال لتحرير (حساب وشبهه) من مراجعة مكتوب عنه وسؤال غلام ونحوه ومهل (بكفيل) أي ضامن (بالمال) فلا يكفي ضامن بالوجه قال التتائي هذا راجع لما قبل الكاف وصوب وانما أخره ليشبهه بقوله الا أن كان أراد اقامة

ثان وأما في الحساب وشبهه فيكفي حميل بالوجه والى التشبيه في الامهال بالاكتفاء مع كفييل بالمال أشار بقوله (كان) أقام الطالب شاهدا (وأراد إقامة) شاهد (ثان) وطلب الامهال فيمهل مع كفييل بالطلوب بالمال لان لاطالب الخاف مع شاهده وألان للمال ثبت به واليمين استظهار (أو) ادعى، قال على شخص فأنكره وطلب المدعى الامهال (ب) ارادته (أ) قائمة بيته تشبه له بما ادعاه (ف) يمهل بالاكتفاء (ب) حميل (المطلوب) (ب) وجهه) كما في شهادات المدونة (وفيها) أى المدونة (أيضا نفية) أى كفييل الوجه (و) اختلاف (هل) ما في الموضعين (خلاف) وهو ظاهر كلام ابن سهل (أو) وفاق باحد وجهين أحدهما لابي عمران (المراد) بكفييل الوجه الذي في شهادتها (وكيل يلزمه) لا نه يطلق على الوكيل كفييل وهذا لا ينافي انه لا يلزمه كفييل بالوجه كما في الحلال - (أو) ان ما في الشهادات على معنى انه عليه كفييل (ان لم تعرف عينه) أى المطلوب بان لم يكن شهورا وأما ان كان مشهورا فلا يلزمه كفييل بوجه في الجواب (تاويلات) ثلاثة (و) ان ادعى على عبد بموجب قصاص كقتل أو جرح (ف) يجيب عن دعوى موجب (القصاص العبد) لا نه الذي يحكم عليه به ان أقر عوجبه لاسيده وان أنكره وأقر به عليه سيده فلا يعتبر اقراره عليه ولان جواب الدعوى انما يعتبر فيما يؤخذ به الحبيب لو أقر به واقرار العبد بما يتعلق به لا يلزم له فيلزمه الجواب عنها (و) ان ادعى على عبد بموجب ارش كجنا بة خطأ أو عمد لا قصاص فيها كجائفة وآمة وجب (عن) دعوى موجب (الارش السيد) لا نه هو المطلب به لان العبد محجور عليه في المال فلا يؤخذ اقراره (٢٥٢) به فلا يستتر جوابه فيه (واليمين) الشرعية (في كل حق) مالى أو غيره الا اللعان والقسامة صيغتهما (بالله الذي لا

كَانَ أَرَادَ أَقَامَةً ثَانٍ أَوْ بِأَقَامَةٍ يَدِينُهُ فَبَحْمِيلٍ بِالْوَجْهِ وَفِيهِ أَيْضًا نَفْيُهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ الْمُرَادُ وَكَيْلٌ يُلَازِمُهُ أَوْ أَنْ تُعْرَفَ عَيْنُهُ تَأْوِيلَاتٌ وَتُجِيبُ عَنْ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ وَعَنْ الْأَرْشِ السَّيِّدُ وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا وَتَوَلَّتْ عَلَى أَنْ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ بِاللَّهِ فَقَطَّ وَغُلِّظَتْ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ بِجَمَاعٍ كَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ وَالْقِيَامِ لَا بِالِاسْتِقْبَالِ وَمِنْ بَرِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَرَجَتْ الْمَخْدَرَةُ فِيهَا ادَّعَتْ أَوْ ادَّعَى عَلَيْهَا إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ فَلَيْلًا وَتُحْلَفُ فِي أَقْلٍ ببيتها وان ادَّعَتْ قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُحْلَفِ إِلَّا مَنْ يَظُنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ

الاهو) ان كان الخالف مساميا بل (ولو) كان (كتابيا) يهوديا أو نصرانيا (وتوولت) أى فهمت المدونة (على ان) النصراني يقول (في يمينه في كل حق) (بالله فقط) أى لا يزيد الذى لا اله الا هو لا نه لا يتقدم وحدانية الله تعالى واليهودى فيزيد الذى لا اله الا هو لا نه يعتقد الوحداية (وغلظت) اليمين على الخالف (في ربع دينار) شرعى او ما يساويه لا في اقل منه وتغليظها

وحالف

(ب) حلفها (ب) جماع) للجمعة فلا يكفي حلفها بغيره ولو بمسجد جماعة وشبهه بالجامع في التغليظ به فقال

(كالكنيسة) للنصراني والبيعة لليهودى (وبيت النار للنجوسى) زاد في المدونة وحيت يعظمون (و) تهبط (ب) حلفها حال (القيام) من الخالف (لا) تغلظ (بالاستقبال) من الخالف حال حلفها (و) تغلظ (ب) حلفها عند (منبره) أى النبي (عليه الصلاة والسلام) وخص منبره لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف عند منبري كاذب فليتبوأ مقعده من النار (وخرجت) المرأة (المخدرة) أى الملائمة للخدرة أى الستر بالكسر أى التى لا تخرج من بيتها فية ضي عليها بالخروج الى الجامع لتحلف فيه (فيا) أى ربع دينار (ادعت) به على غيرها وشهد لها شاهد به فتحلف بمنا تكما به الانصاب أو لم يشهد له شاهد ورد المطلوب اليمين عليها (أو) فيما (ادعى) به (عليها) وأنكرته ولم يشهد عليها شاهداً وشهد عليها شاهد ورد الخصم اليمين عليها (أ) المخدرة (التي لا تخرج نهارا) وهى حرة بل وان كانت (مستولدة) تفتح الامم من سيدها الحر (ف) تخرج للحلف (ايلا) وقال عبد الوهاب ان كانت من أهل الشرف والقدر جاز أن يبعث الحاكم اليها من يحلفها ولا مقال لخصمها (وتحلف) المرأة (أقل) من ربع دينار (ببيتها) فيرسل لها الحاكم من يحلفها ويكفي رجل واحد ولا تخرج للمسجد اذا الاقل من ربع دينار لا يغلظ فيه اليمين بالمكان (وان) كان عليك دين لميت وطلبه ورثته (ف) ادعيت (يامدين) (قضاء) ه (على ميت) وأنكر ورثته القضاء (لم) الاولى فلا (يحلف) على عدم علمه بالقضاء (إلا من يظن به العلم) بقضائك (من ورثته بسبب محالطته للميت وعلمه بما راد قال ابن عرفة في المدونة للام مالك رضى الله تعالى عنه اذا قامت بينه وبينه دين لميت فادعى المطلوب انه قضى الميت حقة فلا ينفذ ذلك وله اليمين على من يظن به العلم بذلك من باقى ورثته على تقى

العلم ولا يمين على من لا يظن به ذلك ولا على صغير (و) من دفع لا خردنا نير أو دراهم فاطلع أخذها فيها على نقص أو غش أو غش فادعها على دفعها
فانكرها (حلف) الدافع (في دعوى) (نقص) حلفا (بما) في دعوى (غش علما) أي على نفى علمه لان الجودة قد تخفى
ولا يتحقق عين دراهمه (واعتمد البات) أي مریدا الحلف على البت (في) أقدامه على حلقه (على ظن قوى كخطأيه أو قرينة)
كنكول خصمه عن الحلف على نفى ما ادعى عليه به أو شاهد لا يدع غلب على ظنه بعدة فلا يشترط في بت العلم القطع بالخوف عليه
(ويمين المطلوب) أي المدعى عليه المنكر صغتها بالله الذي لا اله الا هو (ماله عندي كذا) أي القدر المعين الذي ادعاه الطالب (ولا شيء
منه) لان المدعى بال عشرة مثلا مدع بكل آحادها حق العلم نفى كل واحد من آحادها وذلك انه تقرر ان اثبات الكل اثبات لكل جزء
من اجزائه ونفى الكل ليس نفيا لكل جزء من اجزائه ولذا يدعى الطالب ان له عنده اقل من القدر الذي سماه ويعتذر بالنسيان
ويحلفه ثانيا (ونفى) المطلوب (سببا) لترتب الدين في ذمته كبيع وقرض (ان عين) السبب من المدعى في دعواه (و) نفى (غيره)
أي غير السبب المعين فان كان ادعى عليه بعشرة من سلف فيقول بالله الذي لا اله الا هو مال له عندي عشرة ولا شيء منها من سلف ولا من
غيره (فان) كان المطلوب قد (قضى الطالب) ما ادعى به عليه بلاينة وأنكره الطالب واستحلفه انه لم يتسلف منه مثلا حلف المطلوب كما
تقدم (ونوى) في نفسه انه لم يتسلف (سلفا يجب) علي (رده) الا ان اليك قال ابن عبدوس لما قيل له انه ان حلف ما تسلف كانت يمينته
غموسا وان نكل غرم لا يلزمه (وان ادعى على شخص شيء معين وطلب منه (٢٥٣) الجواب) (قال) المدعى عليه (هو) أي

المدعى به (وقف) على فلان او
المساكين (او) قال هو (ولو دى)
مثلا (١) الاولى فلا (منع مدع)
لذلك الشيء (من) اقامة (بنيته)
علي انه له (وان قال) المدعى عليه
هو (افلان فان) كان قد (حضر)
فلان (ادعى عليه) أي انتقلت
الدعوى عليه ان صدق الاول في
انه له (فان حلف) فلان المقر انه على
نفى الدعوى اعدم البينة عليها أو
انقر ادشاهدا وردت اليمين عليه
(فالمدعى تحليف المقر) انه

وحلف في نقص بتاو غش علما واعتمد البات على ظن قوى كخطأيه أو
قرينة ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء نعمته ونفى سببان عين وغيره
فان قضى نوى سلفا يجب رده وان قال وقف أو لو لدي لم يمنع مدع من
بيئته وان افلان فان حضر ادعى عليه فان حلف فلامدعى تحليف المقر
وان نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب كز مة يمين أو بيئته وانتقلت الحكومة
له فان نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه وان استعطف
وله بيئته حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقه
استحق به ان حقيق وليمين الحاكم حكمه ولا يمكن منها ان نكل

ما اقر الا بحق فان حلف بريء (وان نكل) المقر (حلف) المدعى به له لا للمقر له (وغرم) المقر (ما) أي الشيء المدعى
به الذي (فوته) المقر على المدعى باقراره به لمن لا يستحقه فان كان مثليا غرم مثله وان كان مقوما غرم قيمته وعطف على قولي له حضر فقال
(او غاب) المقر له ما ادعاه المدعى غيبة بعيدة لا يعذر له فيها (لزمه) أي المقر (يمين) انه ما اقر الا بحق (أو بيئته) على ان المقر به
افلان الغائب أو دعه أو رهنه عنده (و) ان حلف وأقام بيئته على ذلك (انتقلت الحكومة له) أي الغائب في نظر قومه (وان نكل)
المقر ولم يأت بيئته على ذلك (أخذه) المدعى (بلا يمين وان جاء المقر له فصدق المقر) في اقراره ان المدعى به له (أخذه) أي المقر له
من المدعى يمين لقوله وانتقلت الحكومة له وأما ان حلف المقر وأقام بيئته ان الغائب فقدم وصدق المقر فمأخذ بلا يمين (واق) ادعى
شخص على آخر بما أنكره (و) استحلف (أي طلب المدعي اليمين من المدعى عليه حلف) (و) الحال (له) أي المدعى (بيئته)
حاضرة (بالبلد يعلمها) (أو) غائبة غيبة قريية (كالجمعة يعلمها) أي يعلم المدعى البيئته ثم أراد اقامتها على المدعى عليه وأخذ حقه منه
(لم) الاولى فلا (تسمع) أي البيئته لا نه أسقطها (استحلفه) (وان) ادعى شخص على آخر بما أنكره أو في حكمه فأنكره ولا بيئته له
فاستحلفه (فشكل) المطلوب (في مال وحقه) أي متعلق المالك كاجل وخيار (استحق) الطالب ما ادعاه (به) أي ينكول
المطلوب (يمين) من الطالب (ان حقيق) المدعى ما عاه ومفهوم الشرط انه ان لم يحقق الطالب دعواه وانهم المطلوب فانه يستحق
ما ادعاه بمجرد نكول المطلوب (وليمين) الحاكم لمن توجهت عليه اليمين (حكمه) أي النكول بان يقول له ان نكلت حلف
خصمك واستحق ما ادعاه (ولا يمكن) المدعى عليه (منها) أي اليمين (ان نكل) المدعى عليه عنها ثم بداله حلقه لان خصميه

تعاق له حق باليمين بنكو له فليس له ابطاله (بخلاف مدع التزمها) أي اليمين (ثم رجع) المدعى عليه عنها فله (ذلك) قال ابن عرفة في تعليقه أبي عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع الى احناف المدعى فان ذلك له لان التزاه ليس أشد من الزام الله تعالى له قال وخالفني ابن الكاتب وقال ليس له رد اليمين (وان ردت) اليمين من المدعى عليه (على مدع فسكت زمنا) غير ملتزم ولا نا كل ثم اراد الحلف (فله ذلك) ولا مقال للمدعى عليه اذا لم يسكوته نكولا ولو طال زمنه (وأن حاز اجنبي) من المحوز عليه (غير شريك) للمحوز عليه في المحوز (وتصرف) الاجنبي الحائز في الشيء المحوز تصرف المالك في ملكه (ثم ادعى حاضر) بالبلد مع الحائز (ساكت) عن منازعة الحائز المتصرف (بلا مانع) له من الانكار على الحائز ومنازعته وحاز الاجنبي (عشر سنين) لم الاولى فلا (تسمع) اي دعوى الحاضر الساكت بلا مانع (ولا) تسمع (بينته) أي لا يعمل بمقتضى شهادتها (الا) بيئته الشاهدة له (باسكان) من المدعى للحائز باجرة أو بلا اجرة (ونحوه) أي الاسكان كاعمار ومساقاة ومزراعة وشبه في سماع الدعوى والبينة فقال (كشريك) للمدعى (اجنبي) منه (حاز) العقار عن شريكه (فيها) أي العشر سنين فلا تسمع دعوى المدعى بعدها ولا بيئته (أن هدم) الحائز العقار الذي لم يحش سقوطه (وبني) العقار فان هدم ما حش سقوطه أو كان يسيرا فلا يعتبر في الحيابة (وفي) تحديد مدة حيابة (٢٥٤) (الشريك) للقائم (للقريب) له (معهم) أي الهدم والبناء (قولان)

لا بن القاسم رحمه الله قال مرة العشر سنين حيابة وقال مرة ليست حيابة الا أن يطول الزمان أراد مثل الاربعين وهو الذي رجع اليه ابن القاسم وجري به العمل وسواء كانوا اخوة أو لا (لا) تكون الحيابة (بين أب وابنه) بشيء (الا بكهبة) من أحد هاعقار الا خرا لاجنبي والاخر حاضر ساكت بلا مانع وأدخلت الكاف الصدقة والبيع والعق والتدبير والكتابة وما أشبهها مما لا يفعله الا المالك في ملكه فيعتبر اتفاقا ولا تعتبر الحيابة بينهما بهدم وبناء اذا فعله أحدهما في عقار

بِخِلَافِ مُدَّعٍ التَّزَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الْحَلْفُ وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرَ شَرِيكِكَ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ أَدَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بَلَا مَا نَعِ عَشْرَ سَنِينَ لَمْ تُسْمَعْ وَلَا بَيِّنَتُهُ إِلَّا بِاسْكَانٍ وَنَحْوِهِ كَشَرِيكِكَ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا أَنْ هَدَمَ وَبَنَى فِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا قَوْلَانِ لَا يَنْبَغُ أَبٌ وَابْنُهُ إِلَّا بِكَهْبَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَاتُ وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ وَأَنْمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْنَبِيِّ فَنِي الدَّابَّةِ وَأُمَةُ الْخِدْمَةِ السَّنَتَانِ وَيَزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضٍ

﴿ بَابٌ ﴾

إِنْ أَتَلَفَ مُكَلَّفٌ

الآخر وادعاه لنفسه سواء قام عليه الآخر في حياته أو بعد موته (الا أن يطول معهما) أي الهدم والبناء (ما) أي زمان (تهلك) معه (البينات) ويقطع (فيه) العلم) وقال ابن رشد تحصل الحيابة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والقتن والكتابة والتدبير والوطء ولوبي أب وابنه ولو قصرت المدة الا أنه ان حضر مجلس البيع وسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن وان سكت بعده العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيابة مع يمينه وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه وان سكت العام ونحوه فليس له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيابة لم يكن له شيء واستحقه الحائز (وانما تفترق الدار) أي العقار (من غيرها) من الرقيق والدواب والعروض (في) مدة حيابة (الاجنبي فني الدابة) (و) (في) أمة الخدمة السنتان (يزاد) على السنتين (في) حيابة (عبد وعرض) فقد قال أصمغ ان السنة والسنتين في الثياب حيابة اذا كانت تلبس وتمتن وان السنتين والثلاث حيابة في الدواب اذا كانت تركب وفي الاماء اذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ شيء من ذلك كله بين الاجنبيين الى العشرة الا عوام كما يصنع في الاصول اه ﴿ بَابٌ ﴾ في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك ابن عرفة نقل الاصوليون اجماع الملل على وجوب حفظ الاديان والنفوس والعقول والاعراض والاموال وذكر بعضهم الانساب بدل الاموال ولا شك ان قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها وفي قبول توبته وعقده خلاف بين الصحابة ومن بعدهم وأركان ثلاثة القاتل والمقتول والقتل وبدأ بالكلام على القاتل فقال (ان أتلّف مكلف) وهو البالغ

العاقل فلا يقتص من صبي ولا مجنون وأما الضمان فهو من خطاب الوضع الذي يتعاقى بغير المكاف أيضا ان كان المكاف حرا بل (وان رق) أي كان رقيقا فيقتل بمثله وبالحر ان شاء الولي (غير حر بي) بان كان مساميا او زنيا فان كان حرييا فلا يقتص منه ولو اسلم بعد جنائته (و) غير (زائد حرية) على المقتول بان تساويا في الحرية او الرقية او زاد المقتول على القاتل بالحرية فيقتل الرق بالحر ان شاء الولي فان زاد القاتل على المقتول بالحرية فلا يقتل الحر بالرق (أو) غير زائد (اسلام) بان تساويا في الاسلام او الكفر او زاد المقتول بالاسلام فيقتل الكافر بالمسلم ولو كان الكافر حرا او المسلم رقيقا فان زاد القاتل عن المقتول بالاسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان حرا او قاله المسلم رقيقا ويعتبر عدم زيادة القاتل بحرية او اسلام (حين القتل) فن قتل رقيق رقيقا أو كافر ذمى مثله ثم حو ران قاتل أو اسلم فانه يقتص منه لانه غير زائد حين القتل ولا يقتص من القاتل الزائد حين القتل بحرية او اسلام (الا) القاتل (لغيلة) بكسر الغين أي اخذ مال فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لكن ليس قصاصا بل لدفع النفساد كقتل الحارب لانه في معناه ولذا قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا عفو فيه ولو قطع يد او رجلا فحكمه حكم الحارب ولو صلح وولى الدم بالدية رد صلحه وحكمه بالامام اهو الغيلة في الاظراف كالغيلة في النفس فلا قصاص فيها والحكم للامام الا ان يتوب قبل القدر وعليه فقيه القصاص اهو مفعول انكف قوله شخصا (معصوما) أي محرما قتله وهو الركن الثاني فلا يقتص من قتل غير معصوم كحربي ومر تد و فاطح طريق وزان محصن ويشترط دوام عصمته من الجرح لئلا ياتي الموت في القصاص للنفس (و) (ل) رهى ل (لا صا به) في القصاص لان جرح فان جرح او رمي حر مسلم مثله وار تد الجروح او المرمى قبل تلقه او اصابتة فلا يقتص من جرحه او رامي له ادم استمرار عصمته لتنفه واصابة والعصمة (بايمان) بما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز في حقه تعالى وبمثل ذلك لرسله عليهم الصلاة والسلام و التزم دعائم ٢٥٥ الاسلام او (بايمان) أي نامين

من السلطان او غيره من المساميين او بالتزام الجزية والدخول في حماية الاسلام ومثل للمعصوم فقال (ك) بالشخص (القاتل) فانه معصوم من (غير المستحق) لقتله وان لم يكن معصوما بالنسبة (للمستحق) (و) لكنه لا يقتله الا بادن الامام فان قتله بغير اذنه (ادب) لا تيمانه على الامام وشبه في الثايب

وَأَنْ رُقَّ غَيْرُ حَرْبِيٍّ وَلَا زَائِدٌ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ الْقَتْلِ إِلَّا لَغِيْلَةٍ مَعْصُومًا لِلتَّائِبِ وَالْإِصَابَةِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ وَأُدْبَ كَمُرْتَدٍّ وَزَانَ أَحْصَنَ وَيَدٍ سَارِقٍ فَالْتَوَدُّعَيْنَا وَلَوْ قَالَ أَنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ وَلَا دِيَّةَ لِعَافٍ مُطْلَقٍ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ ارَادَتُهَا فِي حَافٍ وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ أَنْ امْتَنَعَ كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ

فقال (ك) قاتل شخص (مرتد) قال سحنون لا قصص ولا دية على قاتله الا الادب في اذنيه على الامام وانصر عليه بن شاس في اول الجراح وتبعه بن الحاجب واقتصر المنتصف في الديات على الدية كالجوسي لانه قول بن لقاسم واما هنا فسكت ولكون الغالب من المصنّف النسيج على منوال بن شاس وابن الحاجب فلك ان تقرره بما اقتصر عليه بن شاس وتبعه بن الحاجب (و) كقاتل (زان) احصن) بغير اذن الامام فلا يقتص منه لانه غير معصوم ويؤدب قتله لتعديده على الامام ومفهوم احصن ان قاتل الزاني البكر يقتل به وهو كذلك لانه معصوم (و) (ك) (بقاطع يد) شخص سارق بغير اذن الامام فلا يقتص منه ويؤدب لذلك وجواب ان أئلف مكلف معصوما (فالقود) أي القصاص (عينا) أي متعبا للولي ان شاء اخذ حقه وعفوه وولى واكمل وروى اشهب تخيره بين القود والعفو على الدية واختاره الاخفى وجماعة من المتأخرين لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا فمؤمير النظرين اما ان يؤدي واما ان يقاد وعلى قول اشهب ان اختار الولي الدية فان القاتل يجبر عليها ان كان مليا ويعين القود بقتل معصوم ان لم يقل المجنى عليه للجاني ان قتلته ابرأتك بل (ولو قل) المجنى عليه للجاني (ان قتلته ابرأتك) فقتله قاتما يقتل به لعفوه عن شيء لم يجب له وانما يجب لاوليائه وان قتل مكلف معصوما فقتله عنده ولى المنتول واطلق في عقود (لادية ل) ولى (عاف) عن قاتل وليه عمدا وعدوانا (مطلق) بكسر اللام عن تقييده بالدية في كل حال (الا ان يظهر) من حال الولي (ارادتها) أي الدية حين العفو بقرينة دالة على ارادتها (فيحلف) الولي بالله الذي لا اله الا هو ما عفا الا لارادة اخذها من القاتل (ويبقى) الولي (على حقه) من القصاص (ان امتنع) القاتل من اعطاء الدية (كعفوه) أي الولي (عن العبد) الذي ترتب عليه القصاص بقتله عبدا أو حرا عفا وقال انما عفوت عنه لا اخذه أو اخذ قيمته او قيمة المقتول او دية الحر فلا شيء الا ان تظهر ارادة ذلك فيحلف

الولى ويبقى على حقه ويخبر سيد العبد القاتل بين اسلامه وفدائه (و) ان قتل شخص شخصاً عمداً عدواناً وقتل القاتل شخص غير المستحق عمداً عدواناً أيضاً (استحق ولى) المقتول الاول (دم من قتل القاتل) الاول لان ولى المقتول الاول استحق دم قاتله فهو مستحق ما يترتب عليه من قصاص أو دية قال ابن الحاجب من عليه القصاص معصوم من غيره عمداً عدواناً فدمه لا ولياً الاول على المشهور (أو) قطع شخص يد شخص عمداً عدواناً فقطع شخص غير المقتول عده يد القاطع عمداً عدواناً أيضاً استحق المقتول الاول قطع يده من (قطع يد القاطع) على المشهور (كدية) قتل أو قطع (خطأ) للقاتل الاول أو للقاتل الاول ويستحقها ولى المقتول الاول او المقتول الاول (فان ارضاه ولى الثاني) أى ارضى ولى المقتول الاول ولى المقتول الثاني بل أو شفاعته (فله) أى الثانى دم القاتل الثانى فان شاء اقتص فيه وان شاء عفا عنه (وان فقتل أى قتلعت (عين) الشخص (القاتل) عمداً عدواناً (أو قطعت يده) أى القاتل عمداً عدواناً ان كان النقص من غير الولي بل (ولو) كان (من الولي) لا به انما استحق دمه وأما اعضاءه وهى معصومة بالنسبة له فان جنى عليه فيها فله القود منه (ولو) جنى عليه الولي (بعد ان أسلم) القاتل (له) ليقضه بعد حكم القاضى بقتله قصاصاً (فله) أى القاتل الذى فقتل عينه وأقطعت يده قبل اسلامه أو بعده (القود) ممن جنى عليه سواء كان الولي أو غيره وللولى بقتله بعد اقتصاصه منه (وقتل) أى يقتل الشخص (الادنى) أى الأدنى برقية أو كفر (ب) سبب قتل (الاعلى) أى العلى بحرية أو اسلام ومثل ذلك فقال (كحجر كتابي ب) سبب قتل (عبد مسلم) (٢٥٦) فشرع الاسلام أعظم من شرف الحرية فالحر الكتابي دنى بالنسبة

وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمٍ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ كَدِيَّةٍ خَطَاً فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ ثَانِي فَلَهُ وَإِنْ فَتَنَّتْ عَيْنَ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ لَهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَقَتْلُ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى كَحَرِّ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ وَالْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِيٍّ وَجُومِيٍّ وَمُؤْمِنٍ كَذَوِي الرِّقِّ وَذَكَرٍ وَصَحِيحٍ وَضِدِّهِمَا وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا بَيِّنَةً أَوْ قَسَامَةً خَيْرَ الْوَلِيِّ فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ فَاسَيِّدُهُ اسْلَامُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ أَنْ قَصَدَ ضَرْبًا وَإِنْ بَقِضَ كَخَنْقٍ وَمَنْعٍ طَعَامٍ وَمُثْقَلٍ وَلَا قَسَامَةَ أَنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ بِشَيْءٍ أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا وَكَطَرَحٍ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ عَدَاوَةً

للقريق المسلم فلا يقتل الرقيق المسلم بالحرية الكتابي (و) يقتل (الكفار) بعضهم بعض من كتاب (يهودى أو نصرانى) ويجوزي ومؤمن (فيقتل اليهودى بالنصرانى وبالجزىسي وعكسه والمؤمن بالذى وعكسه وشبهه في قتل البعض بالبعض فقال (كدوى الرق) أى الارقاء فيقتل بعضهم ببعض ولو كان انقائاً ذاتاً حرية والمقتول قنا (و) كذا ذكر وصحيح وضدّها أي أنثى ومريض فيقتل

الذكر بالأنثى والصحيح بالمرضى ولا ينتظر لنقص الأعضاء ولا لليوب ولا لصغر ولا لكبر لان القصاص فى النفس قال الله تعالى وكتبت عليهم فيها ان النفس بالنفس (وان قتل عبد) حر أو عبد اقتلا (عمداً) عدواناً ونبت قتله (بيينة) فى قتل الحر والعبد (أو قسامة) فى قتل الحر فقط بان قال قاتل فلان العبد أو شهد عليه عدل به وحلف اوليائه خمسين يميناً على انه قتله (خير الولي) للمقتول الحر أو العبد أولاً بين قتل العبد القاتل واستحيائه لانه ليس كفأ للحر (وان) قتله فواضح وان (استحياءه فلسيده) الخيارات لينا بين أحد امرين اما (اسلامه) أى دفع العبد الجاني للولى فى جنايته بما له ان كان له مال (أو فدائه) بدية الحر أو بقيمة العبد انقتول ثم شرع فى الكلام على الركن الثالث وهى الجناية فقال (ان قصد ضرباً) للمقتول الذى لا يجوز له ضربه على وجه الغضب أما ان قصد ضرب من يجوز له ضربه كحجرى فتبين مسلم فهو من الخطا فيه الدية وقد قتل الصجاة مسلمة يظنونه حرياً فوداه صلى الله عليه وسلم ولم يهدم وان قصده على وجه اللب فليل انه خطا وهو ذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة وقيل عمد يقتص منه وشبهه فى ايجاب القصاص فقال (كخنق) لمعصوم حتى مات فى خنقه القصاص (و) كمنع طعام) أو شراب عن معصوم حتى مات فى منعه القصاص (و) ضرب بشىء (مثقل) أى راض البدن بلا جرح كحجر وخشب ومات بضرب يقتص من ضاربه ولا يشترط كون المضروب به له حد يجرح (ولا قسامة) فى شىء من ذلك (ان نفذ) الضرب (مقتله) بالقطع ودجه او ثرداغه او قطع نخاعه (او) لم ينفذ مقتله (مات مغموراً) لا يعى شيئاً لا يكل ولا يشرب ولا يتكلم ولم يبق من عمره حتى مات وشبهه ايجاب القصاص بلا قسامة فقال (كطرح) شخص (غير محسن للعوم) فى نحو بحر (عدوة) فمات فى طارحه القصاص بلا قسامة

(والا) أى وان لم يكن الطرح لغير محسنه عداوة بان كان لمحسنه أو لغير محسنه لعل فلا يقتض من طارحه وإذا لم يقتل (ف) فيه (دية) بلا قسامة وشبه في إيجاب القصاص بلا قسامة وقال (كحفر بر) لقصدا هلاك شخص معين فذلك فعل حافر الدصاص لتسببه في اهلاكه ان حفرها في الطريق بل (وان) حفرها (بدية) وان لم يقصد اهلاكه معين فلا يقتل وتلزمه الدية في آخر دية وفي العبد قيمته ان لم يقصد ضرر أحد وحفرها في ملكه لحاجته فهلك فيها انسان أو حيوان فلا شيء عليه (و) (ك) (وضع) شيء (مزدلق) كقشر بطيخ مریدا ازلاق من يمر به من انسان أو غيره فيضمن ما يتلف به (أو بطدابة) تعض أو ترفس من يمر (بطريق) فيضمن ما يهلك بها (واخذ كلب عقور) بدية لا هلاك سارق وخو به فيهلك فالقودان (تقدم) أى سبق (لصاحبه) فيه انذار فيضمن ما هلك به فان لم يتقدم له انذار فلا يضمنه ومحل ضمانه في هذه المسائل كما اذا (قصد) فاعلم (الضرر) لمعين (وهلك المقصود) فالقود (والا) أى وان لم يهلك انقصه وروهك غيره (فالدية) لهما الك على اتماع ولا حاجة لذكر قيد تقدم الانذار لان الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا الاقيد فيه وانما الاقيد حيث اتخذ لا يجوز له ان يخرجه فيه كحراسة زرع أو زرع ففعلها ابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اتخذ حيث يجوز له ولا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذ بموضع لا يجوز له ان يخرجه كذا دار وشبهها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب (وكلا كراه) على قتل معصوم يتخوف بقتل أو غيره فقتله المكروه فيقتل المكروه بالكسر لتسببه والمكروه بالفتح لمباشرته (و) (ك) (تقديم) شيء (مسموم) فيقتض من مقدمه ابن عرفة في المدونة من قتل رجلا بسقي سم قتل به (و) (ك) (رميه حية) أى تعبانا كبير احيا (عليه) أى المعصوم فوات (٢٥٧) يقتض من رامها ولو على وجه اللعب وان لم ندعه (وكاشارته) أى الشخص

والأفدية وكحفر بر وان يمينته أو وضع مؤرق أو ربط دابة بطريق أو اتخذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود والا فالدية وكلا كراه وتقديم مسموم ورمي عليه حية وكأشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط قبة قسامة وأشارته فقط خطأ وكلا مساك للقتل ويقتل الجميع بواحد والمتماثلون وان بسوط بسوط والتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولد صغيرا وسيد أمر عبد مطاقتا فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي

(٣٣ — جواهر الاكليل — ثانی) على العاقلة لا نه خطأ (وان سقط) المشار اليه على الارض حال هروبه وطلبه ومات (ف) يقتض من اشير (بفسادة) خمس يمينات من خواجه من اشير الطالب لان السقوط (واشارته) بسيف مثلا (فقط) أى بدون طلب فوات اشير اليه من خوفه وبينهما عداوة (خطأ) بلا قصاص فيه وفيه الدية على العاقلة خمسة قاله ابن القاسم وقال البخمي مغنظة على المشير (وكلا مساك) المعصوم (للقتل) من شخص آخر فقتله فيقتل المتسبب وتسببه وان قاتل لمباشرته (ويقتل الجميع) غير المتماثلين بدليل ما بعده اذ مات المضروب في مكانه أو نذره قتله أو عمر الى موته والا فلا وليا له القسامة على واحد معين من الجماعة وقتله وحده وما قب باقهم وان تفاوت الضربات وعلم صاحب الضرر بالقاتلة اقتص منه وعوقب الباقي (و) يقتل الجماعة (المتماثلون) أى المتوادقون على قتل شخص أو تماثلا بضربه بنحو سيوف بل (وان بسوط) من أحدهم (وسوط) من آخر وهكذا حتى مات فيقتلون به لما في الموطأ عن عمر رضى الله تعالى عنه لما لأهل صنعاء على قتل صبي لقتلهم به (و) يقتل (التسبب) في القتل (مع المباشر) له كحافر بر لا هلاك شخص معين وموقع له فيها فيقتل به (ككسره) بالكسر على القتل (ومكره) بالفتح فيقتل مع الاول لتسببه والثاني لمباشرته ما لم يكن المكروه بالاعتور فيقتل مكرهه وحده ابن الحاجب يقتل مكرهه الاب دونه (وكأب أو معلم أمر) الاب أو المعلم (ولد صغيرا) بقتل معصوم (أو سيد أمر عبد مطاقتا) عن تقييده بالصغر فقتل الصغير أو العبد من أمر بقتله فيقتل الأمر في المسائل الثلاثة لتسببه في قتله وعلى عاقلة الصغير نصف دية متو له ومفهوم صغير انه ان امر بالقتل كبيرا فقتل قتل الكبير وحده وعوقب أمره وقتل العبد مع سيده عند ابن القاسم (فان لم يخف المأمور) بقتل المعصوم ظاهرا من الأمر (اقتص منه) أي المأمور وحده وضرب الأمر مائة وحبس سنة (و) ان اشترك مكلف مع صبي في قتل معصوم (ف) على المكلف (شريك الصبي)

ندعه (وكاشارته) أى الشخص المكلف الى معصوم (سيف) أو رمح أو غيرهما من آلات القتل (هرب) المعصوم المشار اليه (وطلبه) أي تبع المشير المشار اليه حتي مات بلا سقوط على الارض فيقتص من المشير بلا قسامة لتسببه في موته قاله ابن القاسم (وبينهما عداوة) فان لم يكن بينهما عداوة فلا قصاص وفيه العية

في قتل المعصوم (القصاص) وعلى عاقلة العبي نصف الدية (ان تما لا) أي اتفق المكاف والعبي على قتله وان شارك المكاف المعتمد
 مخطئاً أو مجنوناً في قتل معصوم (لا) قصاص على مكاف معتمد (شريك) مكاف (مخطئ) أو مجنون (في قتل معصوم وعلى المعتمد
 نصف الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس عاماً ويصفا على عاقلة المخطئ أو المجنون (وهل يقتص من) مكاف معتمد (شريك سبع)
 في قتل معصوم (و) شريك (جرح نفسه) أشد مرضه مثلاً (و) شريك (حربي) (و) شريك (مرض) حدث (بعد الجرح) يموت
 منه غالباً كطاعون (أولاً) يقتص من الشريك في المسائل الأربعة (و) إنما (عليه نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويسجن سنة
 في الجواب (قولان) (لا) بن القاسم في المسائل الأربع والقصاص مشروط بالعصاة (و) ان تصادما أي تلاطم المكفان المتكافان
 قصداً فان مات أحدهما اقتص من الحي وان ماتا معاً فقد قتل محله (أو تجاذباً مطاقاً) أي سواء كانا راجلين أو راكبين أو مختلفين
 تصادماً أو تجاذباً (قصداً ثماناً) معاً (أو) مات (أحدهما) وسلم الآخر (فالقود) أي احكام القصاص معتبرة ثبوتاً أو نفياً من الجانبين
 أو أحدهما فينتهي القود في موتهما معاً لقوات محله ويثبت من الحي في موت أحدهما (و) ان جهل حال المتصادمين أو المتجاذبين من
 وجهة القصد وعدمه (حماً عليه) أي القصد حتى يثبت عدمه (عكس) تصادم (السفينتين) اذا لقتا أو أحدهما وجهل قصد ما فيهما
 عدمه فيحملون على عدم القصد فلا يضمنون مالا ولا دية لعذرهم بغلبة البحر والرياح (الا لعجز حقيقي) عن صرف كل من المتصادمين
 فرسه عن الآخر فلا يضمنان شيئاً مالا ولا دية اذا علم أن جرحهما ليس من فعل الراكبين (لا) ينفى الضمان عن أهل السفينة ان
 قدروا على صرفها عن الآخر ولم يصرفوها (٢٥٨) عنها (للكخوف غرق) أو نهب أو كسر ان صرفوها حتى نلقتا أو أحدهما وما

القصاص ان تما لا على قتله لا شريك مخطئ أو مجنون وهل يقتص من شريك
 سبع وجرح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان
 وان تصادماً أو تجاذباً مطلقاً قصداً ثماناً أو أحدهما فالقود وحماً عليه عكس
 السفينتين الا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة أو أذية كل على
 عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كشمع العبد وان تعدد المباشر ففي
 المالا يقتل الجميع والا قدم الأقوى ولا يسلط القتل عند المساواة بزوالها
 يعتق أو أسلم وضمن وقت الإصابة والموت

فيهما من آدمى أو غيره فيضمنون
 اقتدرتهم على صرفها اذ ليس لهم
 أن يسلطوا أنفسهم باهلاك غيرهم
 (أو) اصطدمتا بسبب (ظلمة) فلم
 يشعر واحداً حتى اصطدمتا فيضمنون
 كمصطدمين في البر لظلمة لان
 اصطدمتا فيهما بفعلهم وعدم
 شعورهم للظلمة لا يخرجهم عن
 الضمان كالخطا (والا) أي وان
 لم يكن الا اصطدام في السفينتين
 أو غيرهما أو تجاذب المتجاذبين

قصدان كان خطأ وترتب عليه الموت (فدية كل) من الآدميين (على عاقلة الآخر) لانها عن جناية
 خطأ (وفرسه) قيمته (في مال الآخر) ولا خصوصية للفرس بل كل ما تناف بسبب التصادم حكمه حكم الفرس (كشمع) أي قيمة
 (العبد) المصادم لحرفي مال الحرودية الحر في رقبة العبدان الموازنان فضلت دية الحر على قيمة العبد فلا شيء عليه الا ان يكون للعبد
 مال فتكون بقية الدية فيه (وان تعدد المباشر) الضرب أو الجرح العمدة العبدان الذي نشأ عنه الموت (ففي المالا) على قتله يقتل
 الجميع) بقتل واحد كبير أو صغير ذكر أو أنثى ان مات مكانه أو غرحت مات والا فلا يقتل الا واحد بقسامة وانما كررها مع قوله
 والمأثور الخ ليرتب عليه قوله (والا) أي وان لم يتما أو على قتله بان قصد كل واحد قتله بانفراده بدون اتفاق مع غيره عليه (قدم) في
 القصاص منه (الأقوى) فعلاً أي من مات عن فعله بان أفدته قتله واقتص من جرح بمثل جرحه وضرب كل واحد من الباقي مائة
 وسجن سنة (و) ان قتل رقيق رقيقاً أو كافر كافر أو حر حر أو قاتل أو أسلم (ولا يسقط القتل) قصاصاً بسبب القتل (عند المساواة) بين
 القاتل ومقتوله في الرقية أو الكفر (سبب) (زوالها بعق) للقاتل (أو أسلام) اذا اعتبر المكافاة حال القتل لا حال القصاص
 ولان حدوث المانع بعد ترتب الحكم لا يقيده (وضمن) الجاني على نفس خطأ أو طرف خطأ أو عمد الا قصاص فيه كجائفة الدية
 للحر والقيمة للرق باعتبار حال الجنى عليه (وقت الإصابة) بالسهم مثلاً في الجرح (و) وقت (الموت) في النفس فاذا زال التكافؤ بين
 الجاني والجنى عليه بين حصول الموجب أي السبب ووصول الاثر أي المسبب فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان أي ضمان دية الحر
 وقيمة الرق حال الإصابة وحال الموت أي حصول المسبب فقوله حال الإصابة أي في مسألة ما اذا زال التكافؤ بين الرمي والإصابة
 وقوله والموت أي في مسألة زواله بين الجرح والموت وهذا بالنسبة لضممان الدية والقيمة وأما بالنسبة للقصاص فيشتد طردام التكافؤ من

حصول السبب الى حصول المسبب اتفاقا (والجرح) يضم الجيم أى الجناية على مادون النفس أى القصاص به (ك) القصاص يقتل (النفس في) شرط (الفعل) وهو كونه عمدا عدوانا (و) شرط (الفاعل) وهو كونه مكتفا غير حربي ولا زائدا حربة أو اسلام (و) شرط (المفعول) وهو كونه معصوما من الرضى للاصالة واستثنى من قوله والفاعل فقال (الا) شخصا (ناقصا) برقية أو كفر (جرح كاملا) بحرية واسلام فلا يقتص منه لانه كالاشل والسليم هذا هو المشهور عن الامام رضى الله تعالى عنه وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة وروى ابن القصار عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجوب القصاص (وان) حتى اثنان أو أكثر على واحد بجراحات و (تميزت جنائيات) منهم حال كونها (بلا تالمؤ) فمن كل كفعله واقتص من موضحة أو وضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وان كابر أو سايقهما من دامية وحارصة شقت الجلد وسحقا كسطته وباضعة شقت اللحم ومثلا حمة غاصت فيه بعمد ومطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعنى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء

والجرح كالتفسي في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنائيات بلا تالمؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة أو وضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وان كابر أو سايقهما من دامية وحارصة شقت الجلد وسحقا كسطته وباضعة شقت اللحم ومثلا حمة غاصت فيه بعمد ومطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعنى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء

من غيرا شقاقه (وحارصة) وهي التي شقت الجلد وأفضت الى اللحم (وسحقا) بكسر السين المهملة وهي التي كسطته أي أزال الجلد عن اللحم (وباضعة) وهي التي شقت اللحم ومثلا حمة وهي التي غاصت فيه بتعدد أي يميننا وشمالا ولم تقرب للعظم فان انتهى التعدد فباضعة (ومطاة بكسر الميم وسكون اللام وهي التي قربت للعظم) وبقي بينهما ستر رقيق وشبهه في القصاص فقال

كضربة مكلف (السوط) فقيم القصاص وقيل كالطمعة في عدم القصاص (و) يقتص من (جراح الجسد وان) كانت جراح الجسد (منقلة) البناء في صوابه وان هاشمة فقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه الامر المجتمع عليه عندنا ان المنقلة لا تكون الا في الرأس والوجه وقال ابن الحاجب في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظم الصدر والعنق والصلب والفخذ ويكون القصاص في الجراح (بالمساحة) أي القياس طول وعرضا عمقا وكون القصاص بالمساحة (ان اتحد المحل) فلوزادت المساحة على عضوا لجاني لقصره فلا ينتقل لعضو آخر وان كان عضو الجاني أكبر فلا يزداد على المساحة وشبهه في القصاص فقال (كطبيب زاد) في القصاص من الجاني على المساحة (عمدا) فيقتص بقدر مساحة الزيادة (والا) أي وان لم يعتمد الطبيب الزيادة بل زاد خطأ (فالعقل) أي دية الزائد مال الطبيب ان لم تبلغ ثلث الدية للجاني أو المجنى عليه وان بلغت فعلى عاقلته وشبهه في عدم القصاص وترتب العقل فقال (كذي يد شلاء عدمت) أي فقدت (النفع) فلا يقتص منها (ب) سبب قطع صاحبها ليد (صححية) من الشلل عمدا عدوانا وحيد فليز لم القاطع عقل الصححية في ماله (وبالعكس) أي لا تقطع الصححية بالشلل وعلى القاطع الارش في ماله بالاجتهاد الحاكم (ولا) يقتص (من عين أعمى) بفقده عينا بصيرة عمدا عدوانا وعليه دية البصيرة في ماله ولا من عين بصيرة بعين عمياء وفيها الارش بالاجتهاد في مال الجاني (و) لا يقتص من (لسان) انسان (أبكم) بقطع لسان ناطق عمدا عدوانا وعلى الجاني دية الصححية في ماله ولا من لسان ناطق بقطع لسان أبكم وعلى الجاني أرش الابكم بالاجتهاد (و) لا يقتص (بما) أي الجراحات التي (بعد الموضحة) وبينها بقوله (من منقلة) وهي (ق) (طار) أي زال (فراش) أي رقيق (العظم) أي يزيله الطبيب (من الدواء)

[illegible]

وكذا كل متاف أشهب أن قطعنا
أوجرحتا فقيهما البقود ولا قود في
رضهما لانه متلف (وان ذهب)
من معصوم (كبصر) وسمع
وكلام (ب) سبب (جرح) فيه
عليه فقط (أوزاد) الحاصل
القصاص بان أوضحه فذهب منه
بصره مثلاً (اقتص منه) أي الجاني
بمثل جرحه (فان حصل) للجاني
مثل ما حصل للمجني عليه بان
ذهب منه مثل ما ذهب من المجني

للجاني على ما حصل المجنى عليه بان ذهب من المجنى عليه بصره وسمعته مثلاً فقد استوفى المجنى عليه حقه والزائد من الله تعالى لا دخل للمجنى عليه فيه ولان الجاني ظالم والظالم احق بان يحمل عليه (والا) أى وان لم يحصل للجاني مثال ما حصل للمجنى عليه بان لم يذهب منه شيء وذهب منه غير ما ذهب من المجنى عليه (فدية) مثل (ما لم يذهب) من الجاني في ماله عند ابن القاسم وعلى عاقلة عند اشهب أن كان ثلثاً فاكثر والا فقي ماله (وان) ضربه بعضاوا لطمه عمداً وعدواناً (ذهب) بصره (والعين قائمة) لم تنخسف (فان استطيع) أن يفعل بالجاني (كذلك) أى مثل فعله في اذهاب بصره مع قيام عنه فعل به فقد رفع لاميير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه رجل لطم رجلاً فاذهب بصره وعينه قائمة فحكم بالقصاص فاعيا عليه وعلى الناس حتى اتي علي رضى الله تعالى عنه فامر بحمل كرسف على عين المصيب واستقبال الشمس بها فذهب بصره وعينه قائمة (والا) أى وان لم يستطع فعل ذلك بالجاني (فامقل) متعين عليه في ماله وشبه في الفعل المذهب بالمنفعة أن امكن ولزوم العقل ان لم يكن فقال (كان شلت يده) اي المجنى عليه (ب) سبب (ضربة) لا قصاص فيه من الجاني فان استطيع ان يفعل به ما يشل يده فعل والا فامقل في ماله (وان قطعت يد) انسان (قاطع) يد آخر عمداً عدواناً وصلة قطعت (بماوي) أى لا دخل لخلق فيه بان قطعت بكصا عقة وجدنام (أو) قطعت بسبب (سرقه) اربع دينار مثلاً (او) قطعت بقصاص (لغيره) أى غير المجنى عليه بقطع بان قطع بدشخص ثم قطع بد آخر فاقصص منه الثاني قبل قيام الاول (فلا شيء للمجنى عليه) من قصاص ولادية كبرت الجاني قبل القصاص منه (وان قطع) شخص (اقطع) أى مطوع (الكف) البني من الكوع بنى آخر سليمة الكف فقطعتها أقطع الكف (من المرفق) فلامجنى عليه القصاص) بقطع مقطوع الكف من مرفقها

ولا شيء له غيره لان خياره ينفي ضرره (أو الدية) ايده النامة لان يد الجاني ناقصة الكف ولا يجوز الا تنقل عنها الى غيرها ولا يعين القصاص لانه أقل من حقه ولا الدية لان الجنابة عمد وشبهه في التخيير فقال (كمه طوع الحشفة) الذي قطع ذكره بحشفه فيخير المجني عليه بين القصاص وأخذ دية كاملة من مال الجاني (وتقطع) يد أو رجل الجاني (الناقصة أصبعها) خلفة أو يقطع (يبدأ) رجل المجني عليه (الكاملة) بلا خمار يبتقو بين الدية (بلا غرم) على الجاني لدية الا صمغ التي لا نظير لها في يده أو رجله (وخير) المجني عليه (ان نقصت) يد الجاني أو رجله (أكثر) من أصبع (فيه) أي القصاص (وفي) أخذ (الدية) من مال الجاني أي دية أصابع المجني عليه التي ليس للجاني مثلها وليس للمجني عليه أن يقتص ويأخذ الدية (وان نقصت يد المجني عليه) أو رجله (أصبعها) خلفة و سماوى أو بجناية سابقة (فالقود) من يد الجاني الكاملة ان كان الناقص غير ابهام بل (ولو) كان (ابهاما) ولا غرامة على المجني عليه للجاني والاولى تقديم المبالغة على الجواب (لا) قود على الجاني ان نقصت يد المجني عليه (أكثر) من أصبع بأن نقصت أصبعين فأكثر ثم ان كان الباقي أكثر من أصبع فلم يجز عليه دية في مال الجاني وتدرج فيها الكف وان كان أصبعاً فله دية وفي الكف حكومة وان كان الكف فقط فحكومة (و) ان قطع مكاف بد شخص من مرفق أو (بلا يجوز) القصاص من يد الجاني (بكوع) أي منه (المجني عليه) قطع من (مرفق) ان طلبه أحدهما وأباه الآخر بل (وان رضيا) أي المجني عليه والجاني بالقصاص من الكوع لان المائلة فيه ان أمكنت حق لله تعالى (و) ان جني ذوعين سليمة على عين ضعيفة فذهب (٢٦١) ابصارها (ف) تؤخذ (أي) تفقا

(العين السليمة) من الجاني
(ب) العين (الضعيفة) المجني
عليها أي سواء كان ضعفها (خلفة)
أي من أصل خلفتها (أو) ضعيفة من
(كبر) بفتح الموحدة أي طول عمر
(و) من (جدري) طرأ عليها (أو)
لكرمية فالقود راجع لجدري
وما بعده دليل ذكر جدري بالواو
وصرح به مع استفادته من قوله
تؤخذ لان الشرط الاتي خاص بها
(ان تعمد) أي ان تعمد للراى
الرمى الان بعد ضعفها بالجدري أو
الرمية السابقة سواء أخذ لها عقلاً

أَو الدِّيةُ كَقَطْعِ الحَشَنَةِ وَتُقَطَّعُ اليَدُ النَّاقِصَةُ أَصْبَعًا بِالسَّامِلَةِ بِلا غَرَمٍ
وَخَيْرٌ أَنْ تُنْقَصَتْ أَكْثَرُ فِىهِ وَفِي الدِّيةِ وَأَنْ تُنْقَصَتْ يَدُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فَالْقَوْدُ وَلَوْ
أَبْهَامًا أَكْثَرَ وَلَا يَجُوزُ بِكُوعٍ لِذِي مِرْفَقٍ وَأَنْ رَضِيََا وَتُؤْخَذَ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ
بِالضَّعِيفَةِ خَلْفَةً أَوْ كَبْرًا وَجَدْرِي أَوْ لِكْرَمِيَةٍ فَالْقَوْدُ أَنْ تَعْمَدُوا لِأَفْجَحْسَابِهِ
وَإِنْ فَقَا سَلِمَ عَيْنُ أَعُورٍ فَلَهُ الْقَوْدُ وَأَخَذَ الدِّيةَ كَامِلَةً مِنْ مَالِهِ وَإِنْ فَقَا أَعُورٌ
مِنْ سَلَمٍ مِمَّا ثَلَاثَةٌ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا فَنِصْفُ دِيَّةٍ فَتُطْفِئُ مَالَهُ
وَإِنْ فَقَا عَيْنِي السَّلَامِ فَالْقَوْدُ وَنِصْفُ الدِّيةِ وَإِنْ قُلِعَتْ سِنٌّ فَتُبَتَّتْ فَالْقَوْدُ
وَفِي الْخَطَا

أم لا (والا) أي وان لم يتمد لرمى الان (ف) يؤخذ من الدية (بحسب) أي باقى ابصار العين بعد ضعفها بجدري أو رمية فان كان الباقي نصف ابصارها فعلى الجاني الخطيء نصف ديتها وعلى هذا القياس اذا كان أخذها عقلاً والافعلية ديتها كاملة كما اتى في قوله وان لم يأخذ لها عقلاً الخ قال البناي لا حاجة لقوله فالقود بعد قوله وتؤخذ العين الخ ولا لقوله ان تعمد لان الكلام في العمد ولا لقوله الا فبحسب به مع قوله الاتي وكذا المجني عليها ان لم يأخذ عقلاً الخ مع اخلاف ما هنا بالشرط الاتي (وان فقاً) شخص (سالم) عيناه مع امن العمى أو سالم المائلة للمجني عليها (عين أعور) أي من ذهب بصراً حدى عييه (فله) أي المجني عليه (القود) بنق و نظير عينه من الجاني (أو) أخذ (الدية) حال كونها (كاملة من ماله) أي الجاني لان عين الاعور بمنزلة عينين روى ابن القاسم وغيره في عين الاعور نصاب عمد من صحيح فالاعور مخير في القود وأخذ دية عينه ألف دينار (وان فقاً) شخص (أعور من) شخص (سالم) أي صحيح العينين عينا (مماثلة) للعين السالمة (أ) أي الاعور (فله) أي المجني عليه (القصاص) بنق و عين الاعور السالمة فيصير أعمي (أو دية ما) أي عين الاعور السالمة التي (ترك) المجني عليه فقاً ألف دينار فالخيار للمجني عليه لا للجاني (و) ان فقاً الاعور من السالم (غيرها) أي غير مماثلة بان فقاً منه مثل العوراء (فنصف دية فقط) يلزم الجاني (في ماله) وليس للمجني عليه القصاص (وان فقاً) الاعور (عنى السالم) العينين (فالقود) بنق و عين الاعور بمماثلتها (ونصف الدية) في مال الاعور الجاني (وان فعلت من) من منغم أو اضطررت جداً (فثبتت) أو ثبت مكانها أخرى (فالقود) لان المعتبر في القصاص يوم الجنابة ولان المقصود منه ايلام الجاني لردعه وردع أمثاله (وفي) قلع (الخطا) وثبوتها بعده قبل أخذ عقلاً فلا يسقط بثبوتها حكمه فيؤخذ عقلاً وهو نصف عشر الدية

(ك) دية (الخطأ) في قلعها ولم تثب (والاستيفاء) أي طلب القصاص من الجاني على النفس (للعاصب) للمقتول بنفسه نسباً أن وجدوا لافعاصب الولاء أن وجدوا لافلامام وليس له العفو وإن تعدد العصبة واختلفت درجاتهم فيرتبون هنا (ك) ترتيبهم في الارث (الولاء) في تقديم ابن وابنه وإن سفل ثم الاب الخ (الا الجد) الاقرب (والاخوة) الاشقاء أولاب (وهم) ما (سيان) أي مستويان في الاستيفاء (و) إن كان الاستيفاء للجد والاخوة ونوقف ثبوت الدم على قسامة (فيحلف) الحد (الثالث) من أمان القسامة إن كان معه اخوان وإن كان معه أخ يحلف النصف سواء كان القتل خطأ أو عمداً في هاتين الصورتين (و) إن كان معه أكثر من أخوين (هل) يحلف الثالث في الخطأ والعمد (الا في العمد) فيحلف (كخ) فيقدر أخاً زائداً على عدد الاخوة وتقسم الخمسون على عددهم ويحلف كل ما يخصه فإن كانوا ثلاثة فيحلف ربعهم وإن كانوا أربعة فيحلف خمسها وعلى هذا القياس في الجواب (تاو يلان) لقول المدونة وإن كانوا عشرة اخوة وجد احلف الجد ثالث الايمان والاخوة ثلثا فحملها ابن رشد على ظاهرها من عمومها في الخطأ والعمد وحملها غيره على الخطأ وأما العمد فالقياس أن تقسم الايمان بينهم على عددهم والعشرة في كلام المدونة مجرد مثال والمدار على الزيادة على الاثنين (و) إن كان المقتول عصبة بعضهم حاضر وبعضهم غائب وأراد الحاضر القصاص من القاتل (انتظر) عاصب (غائب) عسي ان يعفو فيسقط القصاص ومحل انتظاره اذا (لم تبعده غيبته) بان كان قريباً أو متوسطاً بحيث يصل اليه الخبر فإن عفا الحاضر فلا ينتظر الغائب وسقط القتل والغائب نصيبه من دية عمده ومفهوم ما لم تبعده غيبته عدم انتظار بعيد الغيبة وظاهر المدونة ان الغائب ينتظر وإن بعدت غيبته ففي كتاب دياتها وإذا كان القتل بغير قسامة والمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب فاما للحاضر أن يعفو فيجوز العفو على الغائب وله حصته من الدية (٢٦٢) وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب فحملها ابن رشد على ظاهرها وكذلك

كَالْخَطَا وَالِاسْتِيفَاءِ لِلْعَاصِبِ كَالْوَلَاءِ الْإِجْدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسَيَّانٍ وَيَحْلِفُ
الثَّلَاثَ وَهَلْ الْإِ فِي الْعَمْدِ فَكَأَخٍ تَأُو يَلَانٍ وَانْتَظَرِ غَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتُهُ وَمُغْنَى
وَمُبَرِّمٌ لَا مُطَبَّقٌ وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثَّبُوتُ عَلَيْهِ وَلِلنِّسَاءِ أَنْ وَرَثَنَ وَلَمْ
يُسَاوِهَنَّ عَاصِبٌ وَلِكُلِّ الْإِثْلُ وَلَا عَفْوٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ كَأَنَّ حُزْنَ الْمِيرَاثِ
وَتَبَتْ بِقَسَامَةٍ وَالْوَارِثُ كَمُورَثِهِ وَلِلصَّغِيرِ أَنْ عَفَى نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ
وَلَوْلِيَهُ النَّظَرُ فِي الْقَتْلِ

ذكر ابن عرفة عن تعليقه أبي
عمران عن ابن أبي زيد أن
ظاهرها انتظاره وإن
بعدت غيبته وقيد ابن يونس
المدونة بما إذا لم تبعده غيبته
قال قاله سحنون فيمن بعد جدا أو
أيس منه كالأسير ونحوه (وانتظر)
ولي (مغنى) أي غاب عقله أشد
مرضه إلا أنه قريب الافاقة
(و) انتظرولي (م-برسم) أي

برأسه ورم يثقل الدماغ وإنما انتظر لقصر مدة مرضه أما بصحة منه أو موت (لا) ينتظرولي (مطبق) أو
أي متواصل جنونه إن عرفة في المدونة أن كان أحد الأولين مجنونا مطبقاً فلا آخر ان يقتل (و) لا ينتظرولي (صغير) واحداً ومتعدد
(لم يتوقف الثبوت عليه) أما لقرار الجاني بالقتل أو شهادة عدد من عليه به أو وجود دعاهم كبرين أو كبير مساو للصغير في الدرجة
وعاصب يستعين به فإن اقتصر الكبير فلا شيء للصغير وإن عفا مضى عفوهُ على الصغير وله نصيبه من دية فإن توقف الثبوت على الصغير
حلف الكبير خمساً وعشرين مائة مع حضور الصغير وسجن القاتل حتى يبلغ الصغير ويحلف خمساً وعشرين مائة واستحق فإن شاء
اقتصر وإن شاء عفا (و) الاستيفاء (للنساء) أن ورثن المقتول وكن عصبة لورجلان فلا استيفاء لذرات الارحام كالحالة ولا للاخت
لام (ولم يساوها عاصب) بان لم يوجد عاصب أو كان أنزل منهم كهم مع بنات فلا كلام للبنيات مع الابناء ولا للاخوات مع الاخ ولا
للأم مع الاب لمساواة العاصب (و) إن كان الاستيفاء لنساء وعصبة نازلين عن النساء (لكل) من النساء والعصبة (القتل) لقاتل وليهم
(ولا عفو) عنه (الاجتماع) أي النساء والعصبة على العفو عنه وشبهة في توقف العفو على الاجتماع فقال (كان حزن) أي اخذ النساء
(الميراث) كله كبنت واخت وأعمام (وثبت) القتل (بقسامة) من الأعمام فلكل القتل ومن طلبه فهو مقدم على من عفا عفه
ولا عفو الا باجتماعهم (و) إن مات بعض من له الاستيفاء أو جميعهم وله وارث (لوارث) واحداً كان أو متعدداً (كمورثه) فإن
كان الميت يستقل بالقتل والعفو فوارثه كذلك وإن توقف العفو على اجتماعه عليه مع غيره فوارثه كذلك وإن لم يكن له حق في العفو
كبنت مع ابن فوارثها كذلك (و) إن كان الاستيفاء لكبير وصغير في درجة واحدة كابن وعفا الكبير سقط القودو (لصغير) إن
عفى عن القتل عفا ناشئاً من أخيه الكبير فالصغير (نصيبه من الدية) إن استحق غير الاستيفاء وجده (لولى النظر في القتل) للقاتل

(أو) العفو على أخذ (الدية) حال كونها (كاملة) فإن كانت المصالحة في أحدهما تدين والاخير فيهما (كقطع يده) أي الصغير فينظر وليه في قطع يد الجاني أو أخذ الدية (الا لعمري) الجاني عن الدية كاملة في النفس وعن نصفها في اليد (فيجوز) صاحبه (بأقل) من الدية في النفس ومن نصفها في اليد (بخلاف قتله) أي الصغير (فلما أصبه) أي عاصب الصغير القتل والعفو لا يوصيه لا بقطع ولا بده بموته ففي المدونة وإن قتل الصغير فولاه أحق من وصيه (والاحب) أي الاحسن عند ابن القاسم لولي الصغير الذي قتل عبده وكان قاتله رقيقاً أو كافراً (أخذ المال في قتل عبده) أي عبد الصغير إذا خير له في القتل ابن عرفة في المدونة أن قتل عبد عبد الصغير عمدا فاحب الى أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال إذ لا نفع له في القود (ويقتص) من الجاني على عضو (من يعرف) ذلك من العدول كالأطباء قال الامام رضي الله تعالى عنه أحب الى أن يولى الامام على الجراح عدلين ينظران ذلك وقيسنا نهوان لم يجد الا واحدا فأراه مجزئان كان عدلا (يأجره) أي يستأجره الشخص (المستحق) للدم فيدفع له الاجرة من ماله (وللحكم رد القتل فقط) أي دون الجرح (للولي) المستحق للدم بأن يسلم القاتل له ليقبضه بنفسه أو بنائب عنه فليس للحاكم رد الجرح للمجروح ولا لولي قال الخطاب فعلم من هذا ان القصاص في الجراح لا يطلب فيه ان يكون بمثل ما جرح به فإذا شجحه موضحة مثلاً بجرح أو عصا فيقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بجرح أو عصا (و) ان سلم الحاكم القاتل لولي المقتول ليقبضه (نهي) الحاكم الولي (عن البعث) أي التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله (ويؤخر) القصاص مما دون النفس (ل) زوال (برد أو حر) يخشى الموت من القصاص فيهما فيلزم قتل نفس فيأدونها وشبه في التأخير فقال (كأبره) (٢٦٣) من مرض خيف من القطع معه الموت

(كديته) أي الجرح حال كونه خطا) فانها تؤخر لبرئه خوف سريانه للموت فتعجب دية كاملة وتندرج فيها دية الجرح (ولو كان له دية مقدرة (كجائفة) وآمة لان مالكا رضي الله تعالى عنه قال لا يقاد من جرح العمد ولا يعقل في الخطا الا بعد البرء (و) تؤخر المرأة (الحامل) في القصاص منها ان

أَوِ الدِّيةَ كَامِلَةً كَقَطْعِ يَدِهِ إِلَّا لِعُسْرِ فَيَجُوزُ بِأَقْلٍ بِخِلَافِ قَتْلِهِ فَلِعَاصِيهِ وَالْأَخْبُ
أَخَذَ الْمَالَ فِي عِبْدِهِ وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ بِأَجْرِهِ الْمُسْتَحَقُّ وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ
فَقَطَّ لِلْوَلِيِّ وَنَهَى عَنِ الْعَبَثِ وَأَخَّرَ لِبَرِّءٍ أَوْ حَرٍّ كَلْبَرِ ذِي كَدَيْتِهِ خَطَأً وَلَوْ
كَجَائِئِفَةٍ وَالْحَامِلِ وَإِنْ يَجْرَحُ مُخِيفٌ لَا يَدْعُوا هَا وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ وَالْمَرْضِعُ
لَوْ جُودَ مَرْضِعٌ وَالْمُوَالَاةُ فِي الْأَطْرَافِ كَحَدِّ بْنِ اللَّهِ لَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِمَا وَبَدَى
بِأَشَدِّ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ لَا بِدُخُولِ الْحَرَمِ وَسَقَطَ أَنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي وَالْبِنْتُ
أُولَى مِنَ الْأَخْتِ فِي عَفْوٍ وَضِدِّهِ وَإِنْ عَفَتْ بِنْتُ مَنْ بَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ

قتلت مكافئا لها لثلاث تؤخذ نفسان في نفس بل (وان) كان القصاص منها (بجرح مخيف) منه الموت فتؤخر الى ان تلد وتوجد مرضع وتأخيرها مشروط بظهور اماراته (لا) مجرد (دعواها) الحمل فلا تؤخر (وحبست) الحامل مدة تأخيرها لاجل حملها (كالحد) الواجب عليها زنا أو قذف فتؤخر ونحبس (وتؤخر الموضع) في القصاص منها (لوجود مرضع) لولدها وقبولها لثلاث يؤدى هلاكه فيلزم أخذ نفسين في نفس (و) ترك (الموالة في) قطع (الاطراف) ان خيف موت المقتول بها (كحددين) وجبا لله تعالى (لم يقدر) الجاني (عليهما) بان خيف موته من تواليهما في وقت واحد فيفرقان في وقتين (وبدئ) اقامة حد (أشد) من حد خفيف (لم يخف) منه الموت فان خيف موته من الاشد بدئ بالاشد وأخر الاشد الى وقت اطاقته وان خيف عليه من تواليه فرق بقدر طاقته (لا) يؤخر من وجب عليه قصاص أو حد (ب) سبب (دخول الحرم) المكي أو المدني ولو أحرمت بحج أو عمره فلا يؤخر لتمامه بل تمام الحدود في الحرم فيقتل قاتل النفس في الحرم سواء حصل السبب فيه أو خارجه وجبا اليه (وسقط) القصاص (ان عفا) عن القاتل (رجل) ممن له الاستيفاء (كالباقى) في الدرجة سواء كانوا بنين فقط أو بنينهم فقط أو اخوة فقط أو بنينهم فقط أو اعمام فقط أو بنينهم فقط أو موالى (و) ان كان للمقتول بنت واخت شقيقة ولا ب (البنت اولى من الاخت في عفو) عن القتل (و) في (ضده) أي العفو وهو القتل فلا يلزم من تساويهما في الميراث تساويهما في العفو وضده عند ابن القاسم وقال اشهب لا عفو الا باتفاقهما عليه ويفهم من كلامه ان البنت اذا عفت فلا شيء من الدية للاخت وكذلك العاصب النازل عنها وهذا ان ثبت القتل بينة أو اقرارا واما ان ثبت بقسامة فلا عفو الا باجماعهم عليه كما تقدم (وان) قتل وله بنات واخوات فمفت بنت من بنات) أو أخت من أخوات وطالب باقين القتل (نظر الحاكم) في الاصلح فمأراه أصليح أمضاه لا نه بمنزلة العاصب لارثه ما بقي عن

البنات أو الأخوات لبيت المال وجماعة المسلمين بقوة من مقام الحاكم عنده (وفي اجتماع (رجال) مستحقين الاستيفاء (ونساء) مستحقات له وكن أعلى من الرجال وثبت اقتل بقسوة الرجال (لم يسقط) القتل (الاب) اتفاق (هما) أى الرجال والنساء على العفو (أو) اتفاق (بعض) كل من (هما) عليه (ومهما أسقط البعض) ممن لهم الاستيفاء القود (ولمن بقى) ممن لهم ذلك من الورثة وأنيرهم من الورثة أيضا (نصيبه من دية عمد) فى مال القاتل وشبهه فى سقوط القود فقال (كرته) أى القاتل جميع دمه وذلك كمثلثة أخوة قتل أحدهم أحد أخويه ثم مات لث وورث القاتل وحده فقد ورث جميع دم نفسه فسقط القود عنه بل (ولو) ورث القاتل (فسقط) أى بعضا من دم نفسه وذلك كاربعة أخوة قتل أحدهم أحد أخوته الثلاثة ثم مات أحد الاثنين الباقيين وورثه القاتل وأخوه فقط سقط عنه القود أيضا ولاخيه نصيبه من دية عمد فى مال القاتل (وارثه) أى دم القاتل (ك) ارث (المال) فإذا مات ولى الدم نزل ورثته منزله من غير خصوصية للعصبة منهم من ذى الفروض فيرثه البنات والامهات ويكون لمن العفو وانقصا ص كما كان لو نزلوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عن كذا ذلك له وقد صرح بذلك فى كتاب الرجم وكتاب الديات من المدونة (وجاز صلحه) أى الجاني (فى) قتل (عمد باقل) من الدية (و) (أكثر) منها اذ ليس فى العمد عقل مسمى (و) القتل (الخطأ) حكمه فى الصلح (كبيع الدين) فى أحكامه لتقرر الدية على العاقلة والجاني مؤجلة ثلاث سنين وما يصلح به مؤخوذ عنها فيمنع مؤجل لانه بيع دين بدين ويذهب عن ورق ولو حالا وعكسه لانه صرف مؤخر ويجوز بعرض معجل ولا يجوز باقل معجلا لانه ضم ومجمل ولا يكثر لا بعدلانه سلف بزيادة (و) ان صالح الجاني (٢٦٤) الاولياء عن دية الخطاء (لا يمضى) صلحه (على عاقلة) لانه لان العاقلة تدفع

وفى رجال ونساء لم يسقط الا بها أو يبيعن فيها أو يبيعن منها أسقط البعض فلمن بقى نصيبه من الدية كارتبه ولو فسقط من نفسه وارتبه كالمال وجاز صلحه فى عمد باقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمتضي على عاقلة كعكسه فان عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشئ إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارتبه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فأت فلا وليا له القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف

الدية من مالها ولا ترجع بها على الجاني فهو فضولى فى صلحه عما يلزمها (كعكسه) أى ان صاحبت العاقلة الاولياء فلا يمضى صلحها على الجاني وذات ان الجاني يدفع ما يلزمه من ماله ولا يرجع به على العاقلة فهي فضولية فى صلحها عما يلزمه (فان عفا) المجنى عليه على الجاني خطأ (ف) مدونه (وصية) أى ينزل منزلة ايصائه بالدية لعاقلة الجاني

وهي في ثلثه فان حملها نفذت وصيته وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مال غير الدية ضم لها ونفذت الوصية من ثلث المجموع (و) ان أوصى شخص بوصايا وقتل خطأ ولم تمت دية عاقلة قاتله (ف) تدخل الوصايا فيه أى ثلث الدية ان كان أوصى بها قبل سبب الدية بل (وان) أوصى بها (بعد سببها) أى الدية وهو الجرح أو انفاذ المقتل (أو) أوصى لشخص (ثلثه) أى الموصى قبل السبب فتدخل الوصية فى ثلث دية لان المعتبر علمه بماله حين موته وهو عند الموت عالم بالدية (أو) أوصى (بشئ) أى معين كدابة أو دار معينة قبل السبب فتدخل الوصية فى ثلث الدية (إذا عاش) الموصى بعدها أى الجنابة خطأ (ما) اي زمانا (يمكنه) فيه (التغيير) الوصية وهو ثابت العقل فلم يغيرها تزيلا لذلك منزلة ايصائه بعد علمه بالدية (بخلاف) دية (العمد) لا تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد ضر به لدم علم الميت بها قبل موته لتعين القود فى العمد فى كل حال (الأن) ينفذ مقتله ويقبل وارتبه الدية من الجاني على وجه الصلح (وعلم) المجنى عليه قبوله الدية قبل فتدخل وصايا فيه لعلمه بها قبل موته (وان) جرح وكف عمد اعدوا بأو خطأ (عفا) الجروح (عن جرحه) بالمال (أو صالح) الجاني عنه بالمال (ف) نزل الجرح حتى (مات) الجروح منه (ولا وليا له القسامة والقتل) فى العمد والدية فى الخطأ لسكشاف الغيب ان الجنابة على نفس والعفو أو الصلح ان كان عن جرح فلم ينفذ به ولم امضاه (و) ان نضوه (رجع) الجاني بإدفعه للمجرع صاحبها ان كان دفع له شيئا وان أهضوه فليس للجاني ان يقول بالاولياء ردوا لى المال الذى دفعته للمجنى عليه واقتلوني (و) ان ادعى اقبال على الولي انه عفا عنه وأنكر الولي ولا بينة عليه به (ف) (للقاتل الاستحلاف) أى طلب حلف الولي (على) عدم (العفو) على المشهور (فان) حلف الولي على عدمه سقطت دعوى القاتل واستمر الولي على حقه فان شاء عفا وان شاء اقتص وان (نكل) الولي عن اللين (ردت) على القاتل (وحلف) القاتل

واحدة

يميناً (واحدة) على عفو الولي عنه وإنما كان المطلوب منه يميناً واحدة لأن الولي إنما كان يحلف واحدة واليمين ترد على نحو ما توجه إليه أولاً (و) ان حلف القاتل على العفو عنه (برى) من القتل وان نكل قتل (و) ان ادعى القاتل عفو الولي عنه وأنكره الولي وطلبت من القاتل بينة بالعفو فادعى ادله بينة تشهد به غائبة (تلوم) الامام (به) وأمهله باجتهاده (في دعوي) القاتل بينة غائبة شاهدة له بعفو الولي عنه لا حضار (بينته الغائبة) الشاهدة له بالعفو عنه قربت أو بعدت كما هو ظاهر المدونة وحملها عليه الصقلي وعياض وقيدها ابن عرفة بالقريبة وتبعه ابن مرزوق (وقتل) القاتل (به) مثل (ما) أي الشيء الذي (قتل) القاتل المقتول (به) أن لم يكن ناراً بل (و) لو كان (ناراً) فيقتل بها على المشهور لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واسأئني مما قتل به فقال (الا) قتله (ب) اكرامه على شرب (بحر) حتى مات فلا يقتل بمثل ذلك (و) الا قتله (ب) لواط) فلا يقتل بحمل نحو خشية في دبره (و) الا قتله (ب) (سحر) فلا يحجر القاتل على قتل نفسه بسحر (و) الا قتله (ب) ما يطول) أي تطول معه الحياة ولا يعجل الموت كمن خس بابرة فلا يقتل بمثله بل يقتل بضرب عنقه بالسيف في الاربع، لتحريم الثلاثة الاول ونعذّب الرابع مع عدم تحقق المائة فيه لا اختلاف أحوال الناس فيه قرب شخص يموت به سريراً وآخر يطول (وهل) (و) الا قتله (ب) السم) فلا يقتل به ويتعين القتل بالسيف (أو) يقتل به (ويجتهدي في قدره) الذي يقتله لا اختلاف الا مزجة في الجواب (تأويلان) ابن شاس المائة في القصاص مرعية في قصاص النفس الباجي المشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها (فيغرق) القاتل بالغرق (ويخنق ويحجر) أي يضرب بالحجر القاتل به حتى يموت (ضرب) . القاتل (بالعصا للموت) وشبه في الضرب بالعصا الى الموت فقال (كذي عصوين) مثني عصا أي من ضرب معصوماً عمداً عدواناً بمصوبين فمات فيضرب بالعصا حتى يموت ولا يشترط التساوي في عدد الضربات (٣٦٥) قال ابن رشد إنما يقتل بمثل ما قتل من ثبت قتله بذلك وأما من يقتل بالقسماء

فلا يقتل الا بالسيف (ويمكن مستحق) للقتل (من) قتل القاتل (ب) السيف مطلقاً عن تقييده بكونه قتل به لا نه أخف من غيره غالباً ولانه الاصل في القصاص (و) ان جني شخص على عضو شخص ثم قتله (اندرج) في قتل النفس (طرف أن تعمده)

وَاحِدَةٌ وَبَرَى وَتَأْوَمُّ لَهُ فِي بَيْنَتِهِ الْغَائِبَةِ وَقَتْلَ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا إِلَّا بِخَمَرٍ وَلَوْ كَاطٍ وَسِحْرٍ وَمَا يَطُولُ وَهَلْ وَالسَّمُّ أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ تَأْوِيلَانِ بِلَانٍ فِي غُرْقٍ وَيُخْنَقُ وَيُحَجَّرُ وَضُرِبَ بِالْعَصَا لِمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ وَمُمْكِنٌ مُسْتَحَقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطَاقًا وَانْدَرَجَ طَرَفٌ أَنْ تَعَمِّدَهُ وَإِنْ لَغَيْرِهِ لَمْ يَنْهَضْ مُنْطَلِقًا كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ وَدِيَّةُ الْخَطَا عَلَى الْبَادِي خُمُسُهُ بَنَتْ نُخَاضُ وَوَلَدَ الْبُؤْسُ وَحِجَّةٌ وَجَذَعَةٌ وَرُبِعَتْ فِي عَمْدٍ بِحَذَفِ ابْنِ اللَّيْثِ وَتُبْتُ فِي الْأَبِّ وَلَوْ كَانَ مَجْوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ

(٣٤ — جواهر الاكلیل — ثاني) الجاني ان كان الطرف للمقتول بل (وان) كان (لغيره) بأن قطع يد شخص عمداً وفقاً عين آخر عمداً وقل آخر عمداً فيقتل فقط ولا يقطع شيء من اطرافه ولا تنفق عينه (أن لم يقصد) الجاني بجنايته على الطرف (مثلاً) أي تمهيداً لا تشويهاً فان قصدها فلا يندرج الطرف في القتل فيقتل من الطرف ثم يقتل (كالا صابع) التي قطعت عمداً فنندرج (في) قطع اليد) فان قطع الجاني أصابع شخص ثم قطع كفه فنقطع يد القاطع من كوعها ويكفي قطعها في القصاص سواء كانت الاصابع والكف لشخص واحد أو لشخصين فان قطع اصابع شخص ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرق فيقطع لهم من المرق فقط وتندرج فيه الاصابع والكف ان لم يقصد بقطع الاصابع اولاً التمثيل فان قصده قطع اصابعه ثم كفه وفهم ان تعمده أنه ان لم يتعمده فلا يندرج فان قطع يد شخص خطأ ثم قتله عمداً عدواناً ما انه يقتل به ودية اليد على ما قلناه (ودية) القتل (الخطأ على) عاقلة القاتل (البادى) أي المنسوب للبادية لسكنها (خمس) أي تؤخذ من خمسة أصناف من نوع الابل اذا كانوا من اهل الابل رفقا بمؤديها (عشرون بنت خاض) أي غرض الجنين ونحر كفي بطن امها (و) اربعون (ولدايون) أي ولد أم ذات لبن عشرون ذكوراً وعشرون أنثى (عشرون حقوة) عشرون (جذعة) هذا مذهب الامام رضي الله تعالى عنه وجميع اصحابه (وربعت) أي اخذت من اربعة اصناف من الابل (في) قتل (عمد) عفى عنه من جميع الاولياء أو بعضهم أو وقع الصلح على الدية مهمة لانهم في العمد غير محدودة ولا معلومة حاله في مال الجاني وتر يبعها (بحذف ابن اللبؤد) لذكر من الخمسة وتأخذ المائة من الاصناف الاربعة الباقية من كل صنف خمسة وعشرون (وثلثت) أي اخذت دية العمد من ثلاثة اصناف (في) قتل (الاب) ولده عمداً عدواناً ان كان مسلماً أو كتيباً بل (ولو) كان (مجوسياً) في قتل (عمد) لم يقتل (الاب) به) بان لم يقصد قتله ولم يفعل به ما هو صريح في القتل او يقتل به وعفى عنه على الدية كفعل

فتأذد المداعبي بآبته حذفه بسيف قاصاب ساقه فزأجرحه فمات تقدم سراقه بن جشم رئيس قبيلة فتأذد على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال أعدد لي على ماء قديد عشر بن ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما أقدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم دعا بأمر المقتول وأخيه فدفعها لهما ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث القاتل شيئاً ممن قتله واحترز بقوله عمد لم يقتل به عن الخط والعمد الذي يقتل به فقي الا ول الدية على العاقلة خمسة وفي الثاني القصاص وانما خص عمر رضي الله تعالى عنه سراقه لانه سيد القوم وأمره باحضار مائة وعشر بن ليختار (كجرحه) أي الابل ولده عمد افتغلظ عليه دية بحسبه كما علظت دية النفس ويكون التمثيل (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه بلاحد) أي تحديد (بسن) في الخلعات على المشهور (و) على عاقلة القاتل خطأ (الشامي والمصري والمغربي ألف دينار) شرعى لانهم أهل ذهب (وعلي) عاقلة القاتل خطأ (العراقي اثنا عشر ألف درهم) لانهم أهل ورق واستثنى من قوله ألف دينار واثنا عشر ألف درهم فقال (الاف) الدية (المثلثة) على الابل في قتل ولده الذي لا يقتل به (يزاد) على ألف دينار لاهل الذهب وعلى الاثنى عشر ألف درهم لاهل الورق ونائب فاعل يزاد (نسبة ما) أي القدر الذي (بين) قيمته (الديتين) الخمسة والمثلثة لقيمة الخمسة فان كانت ربعاً زيد على الالف أو الاثنى عشر ربه وان كانت ثلثاً زيد ثلثه وعلى هذا القياس بان يقال ما قيمة المائة من الابل خمسة مؤجلة بثلاث سنين فذا قيل ثمانون ويقال وما قيمتها مثلكة حالة فاذا قيل مائة فما بين القيمتين عشرون فيزداد على ألف ربه مائتان وخمسون ويزاد على الاثنى عشر ألفاً ربه مائة وثلاثة آلاف (وللكتابي) الذمي المقتول (٢٦٦) خطأ الحر يهودياً ونصرايياً (و) الكتابي (لما هدد) أي الحرب المصالح على ترك القتال مدة (نصف دية) أي الحر المسلم (والمجوسى) الذمي أو المعاهد الحر المقتول خطأ (والمترد) عن دين الاسلام بعد تقرر (ثالث خمس) من دية الحر المسلم (و) دية (أي كل) من الحر المسلم والحر الكتابي والحر المجوسى والمترد (نصفه) أي نصف دية (وفي) ثلث (الرقيق) خطأ من حر أو رقيق أو عندا

كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه بلاحد سنين وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم الا في المثلثة فيزداد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصف دية والمجوسى والمترد ثلث خمس وأثنى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقه عشر أمه ولو أمه نقد أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن ذابها كله حية إلا أن يحيا فالدية إن أفسموا ولو

ترك القتال مدة (نصف دية) أي الحر المسلم (والمجوسى) الذمي أو المعاهد الحر المقتول خطأ (والمترد) عن دين الاسلام بعد تقرر (ثالث خمس) من دية الحر المسلم (و) دية (أي كل) من الحر المسلم والحر الكتابي والحر المجوسى والمترد (نصفه) أي نصف دية (وفي) ثلث (الرقيق) خطأ من حر أو رقيق أو عندا

مات

من حر (قيمته) في مال قاتله إن كان حراً أو رقبته إن كان رقيقاً إن لم يزد عن دية الحر

بل (وإن زادت) قيمته على دية الحر المسلم لا نه مال ومن اتف ما لا مقوما فعليه قيمته بلغت ما بلغت (و) في التسبب في القاء (الجنين) للمرأة (وإن) كان (علقه) أي دما مجتمعا إذا صلب عليه ماء حار لا يذوب (عشر) واجب (قتل أمه) أي الجنين ذكر أو أنثى عمداً كان أو خطأ بضرب أو تخويف أو تشميم إن كانت حرة بل (ولو) كانت (أمة) وأشار بل لقول ابن وهب في جنين الأمة ما نقصها لانها مال فهي كسائر الحيوان حال كون العشر (نقد) أي دنانير أو دراهم حالة في مال الجاني الحر ورقبة الجاني فلا يؤخذ العشر من الابل في قول ابن القاسم (و) في الجنين (غرة) بضم الغين المعجمة وشذراء والى بيانها أشار بقوله (عبد) يساوى عشر واجب أمه (ووليدة) أي أمة (تساويه) أي تساوى الوليدة عشر واجب الام وظاهر كلام المصنف ان الخيار للجاني بين النعد والرقبة وهو مقتضى قول مالك وابن القاسم واشهب ومر عليه هنا مع قوله في توضيحه ان مذهب المدونة خلافه (ولامة) جنينها (من سيدها) الحر المسلم كجنين الحرة في أن فيه عشر دية الحرة المسلمة إن كان السيد مسلماً أو غرة عبد أو وليدة ومفهوم من سيدها انه لو كان من زوج لكان فيه عشر قيمة أمه لا غير لانه رقيق لسيد أمه (والنصرانية) أو اليهودية الحرة جنينها (من) زوجها (العبد المسلم ك) جنين (الحرة) المسلمة في أن فيه عشر دية الحرة المسلمة أو غرة عبد أو وليدة تساويه لانه مسلم تبعاً لآبيه حر تبعاً لأمه بين شرط كون الجنين فيه عشر واجب أمه بقوله (إن ذابها) أي انفصل الجنين كله عن أمه حال كونها (حية) فلم ماتت قبل خروجها أو بعد خروج بعضها وقبل خروج باقيه فلا شيء فيه واستثنى من قوله وفي الجنين عشر أمه فقال (الا أن يحيا) أي يخرج الجنين من أمه حياً حية محقة بان يستهل صار خاملاً لم يموت (فيه) (الدية أن أفسموا) أي أولياؤه إن موته من فعل الجاني إن تراخى موته عن خروجه بل (ولو

مات عاجلاً) عند ابن القاسم خلافاً للقول أشهب لا يقسمون أن مات عاجلاً لأن موته فوراً يعني كونه من الجناية وحجة ابن القاسم أن موته فوراً لا يعني أنه بسبب آخر طرأ لأنه أشد ضيقاً مما يترتب على الإسياب (وإن تعدده) أي تعدد الضارب الجنين (بضرب ظهر أو بطن أو رأس) لأمه فاقته حيا حادثة محقة بأن استعمل خمار خائماً مات (ففي النصاص) وعدمه (خلاف) أي قولان مشهوران قال البنانى يعنى ما تقدم من الدية محله إذا كانت الجناية خطأ وأما أن تعددها فإن كانت بضرب كظهر أو بطن فقال أشهب لا وقد فيه بل فيه الدية في مال الجناني إياها ابن الحاجب وهو المشهور وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامته وهو مذهب المدونة والمجموعة والحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر (وتعدد الواجب بتعدد) أي الجنين (وورث) أي الماخوذ عن الجنين بن ورثته (على) حسب (الفرائض) باتفاق مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب رضى الله تعالى عنهم أنها تورث على فرائض الله تعالى فلامه الثالث ولا ييه الثلثان وإن له أخوة فلامه السدس والباقي لآبيه وقال ربيعة هي اللام خاصة أذهى ثمن عضو منها (وفي الجراح) التي ليس فيها دية مقدرة من الشارح إذا باءت على شين ونقص والافلاشى فيها (حكومة) أي مال محكوم به بتوصل إلى معرفته قدره (بنسبة نقصان) أي ما نقصته قيمته معيباً بسبب (الجناية) لنقصته من رقبته الماومعياً وينسب ما نقصته قيمته معيباً لقيمته سليماً وبحكم بمثل تلك النسبة من الدية وتكون الحكومة (إذا برى) الجنى عليه من الجرح ولا يستعمل بها قبل برئه لا حبال سيلان الجرح إلى الموت فتجب الدية كاملة وصلة نقصان (من قيمته) أي الجنى عليه حال كونه (عبداً فرضاً) سليماً وبحكم على الجناني بمثل تلك النسبة (من الدية) المجنى عليه وشبهه في (٢٦٧) التقويم فقال (كجنين البهيمة) أن نزل ميتاً فتقوم أمه حاملاً به فرضاً

ومسقطه له وعلى الجناني ما بين القيمتين واستثنى من الجراح فقال (الا الحائفة) أي الجرح الذي أفضى إلى الجوف فلا قصاص فيه لانه من التالف (و) الا (الامة) أي الجرح الذي وصل إلى أم الدماغ (ف) أي كل منهما (ثلث) الدية الكاملة للمجروح على عاقله الجناني ولا

مَاتَ عَاجِلاً وَأَنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ فَفِي النِّصَاصِ خِلَافٌ
وَتَعَدَّدُ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ وَوَرِثَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي الْجَرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ
نُقْصَانِ الْجِنَايَةِ إِذَا بَرِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ عَبْدًا فَرَضًا مِنَ الدِّيَةِ كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ أَلَا
الْجَائِفَةَ وَالْأَمَةَ فَثَلَاثُ وَالْمَوْضُوحَةَ فَنِصْفُ عَشْرٍ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْهَاشِمَةَ فَعَشْرٌ
وَنِصْفُهُ وَأَنْ يَشْنِ فِيهِمْ أَنْ كُنْ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى وَالْقَبِيْمَةَ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ وَالْأَمَةَ
فَلَا تَقْدِيرَ وَتَعَدَّدُ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ كَتَعَدُّدِ الْمَوْضُوحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْأَمَةِ
أَنْ لَمْ تَنْصَحِلْ وَالْأَفْلَا وَأَنْ يَفُورَ فِي ضَرْبَاتٍ وَالدِّيَةُ فِي الْعَقْلِ أَوْ

فرق فيما بين العمد والخطأ (و) الا (الموضحة) التي اظهرت العظم خطأ (ف) ديتها (نصف عشر) من دية المحي عليه وفي عمدها القصاص كما تقدم (و) الا (المنقلة) التي ينقل منها العظم للدواء (والهاشمة) التي هشمت العظم (ف) ديتها (عشر) من ديتها (ونصفه) أي العشر ولو عمدا (وان) برئت (بشين) أي عيب ونقص (فيهن) أي الجائفة وما عطف عليها لان النبي ﷺ بين هذه الديات لهذه الجراحات في كتابه لعمر وابن حزم حين وجهه إلى نجران ولم يقيد بها برئها على غير شين وبين شرط كون الديات المذكورة للجراحات المذكورة فقال (ان كن) أي ما بعد الجائفة (برأس أو لحي أعلى) ولم يذكر محل الجائفة لوضوحه لانه لا تكون الا في البطن أو الظهر أو أحد الجنين (والا) أي وان لم تكن الجراحات المذكورة برأس أو لحي أو كانت بغيرها (فلا تقدير) لدياتها وفيها الحكومة (والقيمة للعبد) المجنى عليه بجرح (كالدية) المجنى عليه (الجرح) في اخذ دية الجرح منها ففي جائفته وآمته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمته عشر ونصفه وما عدا الجراحات الاربعه فليس فيه الا ما نقص من قيمته (وتعدد) ثلث الدية (الواجب) في الجائفة (ب) سبب (جائفة) نفذت من ظهر لبطن أو من أحد الجنين للأخرو قيل لا يتعدد والقولان المذكوران في المدونة (كتعدد الموضحة) تعدد (المنقلة) فيوجب تعدد واجبهما (و) تعدد (الامة) فيوجب تعدد واجبهما (ان لم تنصل) الموضحة بمثلها والمنقلة بمثلها والامة بمثلها (ان كان بين الموضحتين ما لم يبلغ العظم وبين المنقلتين ما لم يشتم العظم وبين الامتين ما لم يبلغ ام الدماغ (والا) اي وان اتصلت الموضحة بمثلها والمنقلة بمثلها والامة بمثلها (فلا) بتعدد الواجب فيها لانها موضحة واحدة وكذا الباقي (وان) كانت (نفور) واحد (في ضربات) ومفهوم في فور أنها ان كانت بضربات في اوقات متباعدة واتصلت تعدد واجبهما بتعدد (والدية الكاملة في) ازالة (العقل) كله من الجنى عليه فان زال بعضه فبقدره من الدية (او) اذهب

(سمع) كله (أو) اتلاف (البصر) كله (أو) منع (الذوق) كله ولو بقي في اللسان الذوق وموثة المضغ (أو الذوق) قال اللغوي في الذوق الدية قياسا على الشم ابن عرفة هو على أصولهم ينبغي أن تكون فيه الدية ولم أعلم فيه نصا لاصحابنا (أو) أبطال (قوة الجماع) بان أبطأ انعاظه فقيه دية كاملة (أو) قطع (نسله) فيه دية كاملة وان لم يبطل انعاظه وان أمي من ذكر أو أنثى (أو تجذبه) فيه الدية كاملة وكذا التبريص (أو تسويده) فيه الدية كاملة للزنى تجب الدية إذا جزمه أو أبرصه أو سقاه ماسود جسمه (أو تبريصه أو) أبطال (قيامه وجلسه) بان صار مسنونا (أو) إزالة (الأذنين) فغيره دية كاملة ولو بقي سمعها وقيل كال الدية يتوقف على ذهاب سمعها والقولان النصوصان في المدونة (أو) إزالة (الشوى) بفتح الشين المعجمة مقصورا جمع شواة أى جلد الرأس ففيه دية كاملة (و) في اتلاف (العينين) معادية كاملة (أو) اتلاف (عين الأعور) دية كاملة عند الامام ما كرضى الله تعالى عنه (للسنة) فقد قضى بها عمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم (بخلاف كل زوج) غير العينين (فان في) اتلاف (أحدهما) حال عدم الآخر (نصف) ما يجب له (ففى) إذا لاقطع نصف الدية وكذا رجل الأعرج (و) الدية الكاملة (في) اتلاف (اليدين) بقطعهما من المنكب أو المرفق أو الكوع أو الأصابع أو بإزالة منفعتيهما مع بقاءهما (و) في اتلاف (الرجلين) دية كاملة بقطعهما من الورك أو الركبة أو الكعب أو الأصابع أو بإزالة منفعتيهما مع بقاءهما (و) في قطع (الحشفة) أى رأس الذكر دية كاملة كقطعها من أصله (وفي) قطع (بعضهما) أى المسارن والحشفة (بحسابها) أى الدية (٢٦٨) (منهما) أى المسارن والحشفة (لا من أصله) أى المذكور من المسارن والحشفة

السَّمْعُ أَوِ الْبَصَرُ أَوِ النَّفْثُ أَوِ الصَّوْتُ أَوِ الذَّوْقُ أَوْ قُوَّةُ الْجَمَاعِ أَوْ نَسْلُهُ أَوْ تَجْزِيئُهُ أَوْ تَبْرِيصُهُ أَوْ تَسْوِيدُهُ أَوْ قِيَامُهُ وَجُلُوسُهُ أَوِ الْأُذُنَيْنِ أَوِ الشَّوَى أَوِ الْعَيْنَيْنِ أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلْسَّنَةِ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَمَا رَنِ الْأَنْفِ وَالْحَشْفَةِ وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لَا مِنْ أَصْلِهِ وَفِي الْأُنْثَيْنِ مُطَاقَا وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنَيْنِ قَوْلَانِ وَفِي شَفَرَيِ الْمَرْأَةِ إِنْ بَدَأَ الْعَظْمُ وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَمَلَتِيهَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ وَاسْتَوْنِي بِالصَّغِيرَةِ وَسِنَّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَنْغِرْ لِلْإِيَّاسِ كَالْقَوْدِ وَالْأَنْتَظَرِ سَنَتَهُ وَسَقَطَا إِنْ عَادَتِ وَوُرْثَانِ مَاتَ وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا وَجَرَّبَ الْعَقْلُ بِالْخُلُوتِ وَالسَّمْعُ بِأَنْ يَصَاحَ

وهو الاتف والذكر لان بعض ما فيه الدية انما ينسب اليه (وفي) اتلاف (الاثنتين) دية كاملة (مطلقا) عن التقيد بسلتهما أو قطعهما أو رضهما وفي احدهما نصف الدية وان قطع مع الذكر فديتان (وفي) اتلاف (ذكر العينين) وهو الا يتاقى به الجماع لصغره أو غلظه أو اعلته وهو المعترض والحضور (قولان) لزوم الدية وقيل حكومة وهو المعترض عن جميع النساء فان كان معترضا عن

بعضهن ففيه الدية اتفاقا (وفي) إزالة (شفرى) معنى شفر بضم الشين المعجمة فیهما وهما اللجان الحيطان بفرج من (المراة) ففيه معادية كاملة (ان بدا) أى ظهر (العظم) قضى به عمر رضي الله تعالى عنه وفي أحدهما نصف الدية فان لم يبد ففيه حكومة (وفي) ثديها) أى المراة دية كاملة (و) في (حملتيهما) أى ثديي المراة دية كاملة (ان بطل اللبن) والا فحكومة (و) ان قطع حلمتي صغيرة وشك في ابطله لبنها (استؤنى بالصغيرة) فان تبين ابطاله لبها فالدية والا فحكومة (و) ان قلع سن صغير غير منغر استؤنى (سن الصغير) الذى (لم ينغر) أى لم يسقط أسنانه التى نبتت له وهو رضيع بأخذ عقلها في العمد والخطأ (للإياس) من نباتها (كالقود) في العمد ويوقف العقل بيد عدل فان نبتت بهيئتها فلا عقل ولا قود فيها وان عادت أصغر أعطى ارش نقصها (والا) أى وان لم تنبت في الوقت الذى جرت العادة بنباتها فیه ولم تمض سنه من يوم قلعها (انتظر سنة) أى تمامها معتبرة من يوم القلع (وسقطا) أى العقل في الخطأ والقود في العمد (ان عادت) سنة كهيئتها (وورثا) أى العقل في الخطأ والقود في العمد (ان مات) الصغير قبل عودها لوجود سببهما (وفي عود السن أصغر) من المقلوعة يؤخذ من الدية الموقوفة (بحساب) نقصها (فان نقصت الربع أخذ ربع الدية وعلى هذا القياس) (و) ان جنى شخص على آخر فادعى أولياء المجنى عليه ذهاب عقله بالجناية وأشكك أمره (جرب العقل) المدعى زواله (بالخلوات) بان يجعل في محل وحده ويتطلع عليه من حيث لا يشعر وينظر هل يفعل أفعال العقلاء أم لا المجانين ويتكرر التطلع عليه والنظر في أوقات حتى يعلم أمره (و) يجرب (السمع) المدعى زواله بسبب الجنائفة من إحدى الأذنين (بان يصاح) عليه من مكان بعيد ووجه الصائح لوجهه في وقت سكون الریح فان لم يسمع فيتقرب الصائح منه ويصيح عليه كذلك فان لم يسمع فيتقرب منه ويصيح وهكذا

يفعل حتى يسامع فيعلم مكان وقوف الصانع بعلامته ثم يجعل المجنى عليه وجهه لجهة خلفه ويصيح الصانع له كذلك ويعلم موضعه ثم يحول وجهه لجهة يمينه ويصيح عليه ويعلم كذلك ثم يجعله شماله ويصيح عليه كذلك ثم يقاس ما بين العلامات وموضع المجنى عليه فان استوت (من أما كن مختلفة مع سد) الاذن (الصحيحة) سدا محكما ثم سدت الاذن المجنى عليها وفتحت الصحيحة ويصاح عليه كذلك من أما كن مختلفة (ونسب) سمعه بالمجنى عليها (لسمعه الاخر) بالصحيحة وحكم على الجاني بمثل تلك النسبة من نصف الدية (والا) أى وان لم يكن له سمع آخر بان ادعى الجنابة على سمع أذنه معاً أو كانت احداهما لا سمع لها صالة (فسمع وسط) لشخص مثل المجنى عليه سنا ومزاجا (وله) أى المجنى عليه (نسبته) من دية الاذن أو الاذنين (ان حلف) المجنى عليه ان ذلك غاية سمعه (ولم يختلف قوله) أى المجنى عليه في الجهات اختلافاً بينا (والا) أى وان اختلف قوله فيها اختلافاً بينا (فهدر) أى لاشىء على الجاني من الدية لتبين كذبه في دعواه ذهاب سمع الاذنين أو احدهما (و) يجرب (البصر) المدعى ذهابه من احدى العينين (باغلاق) العين الصحيحة وارهائه شيئاً نحو بيضة من مكان بعيد والتقرب اليه شيئاً فشيئاً حتى يبصرها (كذلك) أى العمل في تجربة السمع ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة ويفعل بها كذلك وله نسبته ان حلف (و) يجرب (الشم) المدعى ذهابه بالجنابة (برائحة حادة) أى قوية منفرة للطبع لا يصبر من يشمها عادة ولا سبامع طول الزمن ويعلم شمه باطماس ونحوه (و) يجرب (النطق) المدعى نقصه بجنابة (بالكلام اجتهدا) من العارفين لا بقدر نقص الحروف لاختلافها بالحقة والثقل على اللسان (٢٦٩) (و) يجرب (الذوق) المدعى ذهابه بجنابة

من أما كن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الاخر والا فسمع وسط وله نسبته ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهدا والذوق بالمقر وصدق مدع ذهاب الجميع يمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقته كغيره وكذا المجنى عليهما ان لم يأخذ لها عقلاً وفي لسان الناطق وان لم ينع النطق ما قطعته فحكومتها كلسان الاخرس واليد السلاء والسأ عدا التي المرأة وسن مضطربة جد أو عسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب أو هذب وظفر وفيه القصاص وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا بأصبعه

في الدية والقود (وكذا) أى المذكور من العين والرجل ونحوهما الضعيف في كونه كالسليم الاعضاء (المجنى عليها) فضعت من الجنابة (ان لم يأخذ لها عقلاً) فان كان أخذها عقلاً ثم جنى عليه ثانياً فأناله من العقل بحساب ما بقي (وفي) قطع (لسان) الانسان (الناطق ولم ينع) ما قطع منه (النطق حكومة) وشبه في الحكومة فقال (ك) قطع (لسان الاخرس) ففيه حكومة (وفي) قطع (اليد السلاء) حكومة (و) كة قطع (الساعد) أى الذراع الذي لا أصبح له خلقته أو قطع سابق فيه حكومة (و) في (ألبت) المرأة حكومة عند ابن القاسم (و) في قلع (سن مضطربة جدا) بحيث لا يرجى ثبوتها حكومة (و) في قطع (عسيب) أى قصبة (ذكر بعد) قطع (الحشفة) منه حكومة وفي التوضيح الظاهر لزوم الدية في العسيب لانه يجامع به وتحصل به اللذة (و) في ازالة (حاجب) واحد أو اثنين حكومة (و) في هذب العين ان لم ينبت حكومة فان نبت فلا شيء فيه الا الادب في العمدة (و) في قطع (ظفر) خطأ حكومة (و) عمدة (فيه القصاص) والذي في المدونة في الظفر القصاص الا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه اذا برى وعاد لهيشته فان برى على غير هيشته ففيه الاجتهاد (وفي افضاء) أى ازالة ما بين مخرج البول ومحل الجماع حكومة ابن الحاجب في الافضاء قولان حكومة ودية التوضيح الحكومة مذهب المدونة والدية لا بن القاسم (ولا يندرج) ارش الافضاء (تحت المهر) بحيث لا يجب فيه زيادة عليه بل يجب ارشه زيادة على المهر (بخلاف) ارش (البكارة) فيندرج تحته اذا لا يتمك من وطئها الا بالزنا واستثنى من اندراج البكارة في المهر فقال (الا) ازالته (بأصبعه) فلا يندرج ارشها تحت المهر لانها محرمة على الزوج ان طلقها قبل وطئها فان طلقها بعد وطئها اندرج ارشها في

والمهر (في) اتلاف (كل أصبع) من يد أو رجل خطأ (عشر) من دية المجني عليه مسلماً كان أو كفتابياً أو مجوسياً ذكراً أو أنثى (و) في اتلاف (الائمة) من كل أصبع (ثلاثة) أي العشر (الا) الائمة (من الإبهام) في اتلافها (نصفه) أي العشر اذ ليس فيه الا ائمتان (وفي) اتلاف (الأصبع الزائدة) على الخمس في يد أو رجل (القوية) على التصرف قوة الأصابع الأصلية عشر من دية المجني عليه (ان أفردت) بالاتلاف عن الأصابع الأصلية ومفهوم الشرط انها ان قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شيء فيها وهو كذلك (وفي) اتلاف (كل سن خمس) من الابل (وان) كانت (سوداء) خلقة أو بجنابة وجني عليه ثانياً (بقلع) من أصلها بعد حين من الجنابة الاولى (أو) (د) (سوداد) فقط بعد بياضها بجنابة عليها مع بقائها وثبوتها لانه أذهب جمالها (أو بهما) أي القلع والتسويد بان سودها ثم قلعهما بالقرب وقال ابن عبد السلام أي بقلع بعضها وتسويد باقيها (أو بحمرة) لها بعد بياضها (أو) (بصفرة) لها بعد بياضها (ان كان) المذكور من الحمره والصفرة (عرفاً كالسود) في اذهاب الجمال والافعل حساب مانقص (و) الدية (بأضربها) أي السن (جدا) بحيث لا يرجى ثبوتها في الخفيف لعقل بقدره (وان) قلعت السن ثم ردت و (ثبتت) شخص (كبير) أي منفرد (قبل أخذ عقلها أخذه) أي أخذ المجني عليه عقلها ولا يردده ان كان أخذه (كأجراحات الأربعة) أي الجائفة والموضحة والمنقلة والآمة فقد انفقوا على أخذ عقلها وأن عادت لميتها وكذا الهاشمة والدامغة (و) ان جني عليه فذهب بصره وأخذ منه دية ثم عادله بصره (رد) المجني عليه الدية التي أخذها للجاني (في عود البصر) لان عوده دليل على عدم ذهابه وإنه تمطل بعله ذهبت اذ لو ذهب لا يعود (و) ان أبطل (٢٧٠) قوة جماعه وأخذ منه دية ثم عادت رد المجني عليه

و في كل أصبع عشر والأئمة ثلثه الا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر ان انفردت وفي كل سن خمس وان سوداً أو بلمع أو اسوداً أو بهما أو بحمرة أو بصفرة ان كان عرفاً كالسود أو باضطرابها جده أو ان ثبتت لي كبير قبل أخذ عقلها أخذه كأجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنعة اللبن وفي الأذن ان ثبتت أو يلان وتعددت الدية بتعدد ما لا المتبعة بحملها وساوت المرأة الرجل لثلاث دية فترجع لديتها وضم متخذ الفعل أو في حكمه أو المجل في الأصابع لا الأسنان والمواضع والمناقيل وعمد خطأ وان عفت

للجاني ما أخذه منه في عود قوة الجماع (و) للمجني عليه (و) ان ذهب لبن امرأة وأخذت منه دية ثم عاد لها لبنها فانها تزد الدية التي أخذتها من الجاني (في) عود (منفعة اللبن) اضافته للبيان (وفي) أخذ عقل الأذن (ان) (ثبتت) في محلها بعد قلعهما ووردها اليه وعدم لزومه للجاني وان كان أخذه منه رده له (تأويلان) الاول لابن رشد والثاني لعبد الحق (وتعدد) العقل أي تتعدد

ونجحت

الدية على الجاني في العمد وعلى عاقلة في الخطأ

(بتعدد) أي المنفعة المجني عليها فان قطع يده فجني فديتان (المنفعة) الذاهبة (ب) الجنابة على (محلها) أي المنفعة ابن الحاجب في الشم دية ويندرج في الانف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن (وساوت المرأة) مسلمة أو كتائية أو مجوسية (الرجل) من اهل دينها في دية جراحاتها بلوغ ديتها (ثلث دية) أي الرجل (فترجع) المرأة في دية جراحاتها (لديتها) أي المرأة وذلك ان دية موضحة المرأة ومنقلتها أو أصابعها وأسنانها ونحوها مما يوجب أقل من ثلث دية لرجل فدية المرأة فيه مساوية لدية الرجل ففي موضعيتها نصف عشر دية الرجل وفي منقلتها عشرها ونصفه وفي أصابعها عشر دية فان أوجب جرحها ثلث دية كالجائفة والآمة فانها تزد ديتها فلها ثلاث دية لثلاث دية الرجل (و) ضم متخذ الفعل أي الجراحات الناشئة عن الفعل الواحد كضربة واحدة في يد أو رجل فقطعت أصبعين أو ثلاثاً ففي كل أصبع عشر (أو) ما (في حكمه) أي المتخذ كضربات في فور واحد (أو) متجدد (المجل) كضربات في يد أو رجل فقطعت أصابعها فان كانت ثلاثاً ففي كل أصبع عشر وان كانت أربعة ففي كل أصبع خمس وتعتبر أصابع كل يده وحدها وكذلك أصابع الرجلين لان كل يد محل وكل رجل محل وهذا (في الأصابع) كاتقدم (لا) في (الأسنان) فلا يضم بعضها لبعض بل في كل سن خمس من الابل كان ذلك في ضربة أو ضربات (و) لا يضم (المواضع) الا بفعل واحد أو أفعال في فور واحد (و) لا يضم (المناقيل) الا بفعل واحد أو أفعال في فور واحد (و) لا يضم (عمد الخطأ) كالأقلام لثلاث عمدات ثلاث خطايا ففي كل أصبع عشر ان اقتصمت من العمد بل (وان عفت) عن العمد وسواء اتحد المحل أو تعدد ولو كان العمد والخطأ في فور واحد ابن عرفة في المدونة لا يضم الخطأ إلى

غمد اقتضت أو عفت (ونجمت) أى أجلت بالنجوم أى الأهلة (دية الحر) المسلم أو الذمى أو الجوسى الذكر أو الأنثى في قتل الخطأ فلا تنجم قيمة الرق فهى حادثة علم قاتله وكذا دية العمد المصاحح عليهم اذا ثبت قتل الخطأ (بلا اعتراف) أى اقرار من القاتل بان ثبت بديته أو قسامته ومفهومه ان ما ثبت باعتراف لا ينجم على العاقلة وهو كذلك لانها مبالغة بالكذب لا غناء ورثة المقتول فتنجم (على العاقلة) للجاني الحر (و) على (الجاني) فحمل العاقلة اندية أمر قديم كان في الجاهلية فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وشرط التنجم على العاقلة (ان بلغ) الواجب بجناية الخطأ (ثلث دية المجنى عليه أو) ثلث دية (الجاني) كان الجاني أو المجنى عليه من كان (وما) أى الواجب بالجناية الذى (لم يبلغ) ثلث دية الجاني ولا ثلث دية المجنى عليه (فحمل عليه) أى الجاني وحده وشبهه في كون الدية على الجاني حالة وقال (ك) دية (عمد) عفى عن الجاني عليها فهى عليه حالة (و) (ك) دية غلظت (على الجاني بتربيع أو تثليث فوى عليه حالة (و) كدية عضو (ساقط) القصاص فيه اعدام مثلاً (ه) في الجاني كقطعه يميني ولا يميني له فديتها عليه حالة وان كان معدها انتظر يسره واستثنى من العمد فقال (الاما) أى جرحاً عمداً (لا يقتص منه) (أ) خوف (أ) لاهه) كجائنة وآمة وكسر نخن (ه) ديته (عليها) أى عاقلة الجاني (وهى) أى العاقلة (العصبة) بنفسه قربوا أو بعدوا (وبدى) على العصبة (ب) هل (الديوان) أى الكتاب الذى دون وكتب فيه أسماء المعطين من بيت المال وأهلهم المكتوب أسماءهم وعطوهم فيه وشرط حمل أهل الديوان (ان أعطوا) أى أهل الديوان ما كتب لهم فيه من الدنانير والدرهم من بيت المال فان لم يكن اعطاء (٢٧١) فانما يحمل عنه قومه (م) بدى (بها) أى

العصبة ان لم يكن أهل ديوان أو لم يعطوا أو يقدم من العصبة (الأقرب) للجاني كالأبناء (فالأقرب) ممن بعده كإبناء الأبناء ثم الأخوة ثم بنوهم ثم الجد وهكذا يقدم الأصل على فرعوه والفرع على أصل أصله (ثم) على عصبة النسب (المولى) الأعلى أى المعتق بكسر التاء (ثم) المولى (الأسفل) أى المعتق بفتح التاء (ثم) بيت المال ان كان الجاني مسلماً قال البناني الحق انه شرط في المراتب قبله

وَجُمِعَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَا بِبَلَاءِ اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ الْمُجَنَّبِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالَ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ وَدِيَّةٌ غُلْظَتْ وَسَاقِطٌ لِعَمْدِهِ إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجُرْحِ لَا نَلَا فِيهِ فَعَالِيَهَا وَهِيَ الْعَصَبَةُ وَبُدِيَ بِالْديَوَانِ أَنْ أُعْطُوا ثَمَّ بِهَا إِلَّا قَرَبٌ فَلَا قَرَبٌ ثَمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ثَمَّ الْأَسْفَلُونَ ثَمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا وَلَا قَالِدٌ مِثْلُ ذُو وَدَيْنِهِ وَضَمَّ كَكُورٍ مُضَرٍّ وَالصَّالِحِي أَهْلُ صَلَاحِهِ وَضُرِبَ عَلَى كُلِّ مَا لَا يَضُرُّ وَعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ وَجَنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ وَغَارِمٍ وَلَا يَعْزِلُونَ وَالْمُعْتَبِرُ وَقْتُ الضَّرْبِ إِنْ كَانَ قَدِيمَ غَائِبٍ وَلَا يَسْقُطُ لِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَلَا دُخُولُ لِبَدْوَى مَعَ حَضَرِيٍّ وَلَا شَامِيٍّ مَعَ مَهْرِيٍّ مُطَاقِمًا السَّكَامَةِ فِي

كلها إلا في بيت المال فقط لا في المدونة وغيرها ان الذي يعقل عن الكافر أهل دينه وليس في النص اعتبار عصبته ولا ديوانه (والا) أى وان لم يكن الجاني مسلماً (ه) الكافر (الذمى) يعقل عنه (ذو دينه) الدين يؤدون معه الجزية فلا يعقل يهودى عن نصراني وعكسه (و) أحدهما عن جوسى وعكسه (و) ان لم يكف أهل كورته (ضم) الى أهل كورته أهل كورته وجزته (ككور) أى بلدة أى قرى ريف (ه) صر) حتى يكمل عدد العاقلة (و) الكافر (الصالحى) يعقل عنه (أهل صلحه) وضرب أى جعل (على كل) من العاقلة والجاني (ما) أى قدر من المال (لا يضر بحاله) أى لا يجحف به لاهه ولا يسارى ما يجعل على قاتل المال ما يجعل على كثيره (وعقل عن) جان (صبي وجنون وامرأة وفقير) لا يملك شيئاً (وغارم) أى مدين عاجز عن وفاء دينه (ولا يعقلون) أى الصبي ومن عطف عليه ظاهر دلا عن غيره ولا نفسه وبه قال اللخمي ونصه خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الذين ذكرهم المصنف (والمعتبر) من حاله من تضرب عليه من العاقلة من بلوغ وعقل واسلام وحرية وحضور وعفى حاله (وقت الضرب) أى نفريق الدية على العاقلة لا حاله وقت الجنابة ولا وقت الاداء فان كان مستكملاً لها وقت الضرب ضربت عليه ومن كان وقته ناقصاً شرطاً منها فلا تضرب عليه ولو استكملها بعده (لا) تضرب (ان قدم غائب) وقت الضرب أو بلغ صبي أو أفاق جنون أو أيسر معدم أو اعتق رقيق (ولا تسقط) الدية عن ضربت عليه (ب) حدوث (عسره) بعد ضربها عليه - ليا (أو موته) بعد ضربها عليه حياً أو جنونه بعد ضربها عليه عاقلاً أو غيبته بعد ضربها عليه حاضراً (ولا دخول لبدوى مع حضري) ولا عكسه اذ لا يكون في دية واحدة ابل ودنانير أو دراهم (ولا) دخول (شامى مع مصرى) في الدية ولا عكسه (وطاقاً) عن التقييد بالبعد و تنجم الدية (الكاملة في

ثلاث سنين) كل ثلث في سنة (تحل) الثلاث (باوآخرها) أي السنين فيحل بأخر السنة الأولى ثلث الدية وبآخر السنة الثانية ثلثها الثاني وبآخر السنة الثالثة ثلثها الثالث وابتداء السنة الأولى (من يوم الحكم) بتجسيمها وهو يوم ضربها (و) ينتجم (الثلث) ان وجب في نحو جائنة (و) ينتجم (الثلاثان) الواجبان في نحو جائنتين (بالنسبة) لتأجيل الدية الكاملة فيؤجل الثلث بسنة والثلاثان بستين (ونجم) أي أجل كذلك (في النصف) من الدية الواجب في نحو قطع يد بالتثليث للكمالة فيؤجل ثلث الكمالة من النصف بسنة والسدس منها تمام النصف بسنة (و) نجم في (الثلاثة الأرباع) من الدية الواجبة في قطع خمس عشرة سنة أو سبع أصابع أو ثلثة أبعام فتنتجم (بالتثليث) أي يجعل كل ثلث من الكمالة في سنة (ثم) يجعل (للازد) على الثلثين وهو نصف سدس الدية (سنة وحكم) أي القدر الذي (وجب) من الدية (على) كل عاقلة من (عواقل) المقاتلين خطأ كل قاتل من عاقلة غير عاقلة غيره بفعل واحد كحمل أر بع رجال مثلاً صخرة فسقطت منهم على كل رجل فمات فقسمت دية على عواقلهم فخصص كل عاقلة ربع الدية فتحكم هذا الربع (حكم) الدية الكاملة المنتجمة (على) العاقلة (الواحدة) في التأجيل بثلاث سنين (كثمة عدد) ديات (الجنايات) من واحد أو أكثر (عليها) أي العاقلة الواحدة كقتل رجلين أو رجلاً خطأ فتنتجم الديتان أو الديات على عاقلته بثلاث سنين وإنما نبه على هذا لئلا يتوهم ان الدية الثانية إنما تنتجم على عاقلته بعد وفاة لا ولي (وهل حدها) أي أقل العاقلة الذي لا يضم اليه أحد من بعده في الترتيب السابق (سبعائة) فإذا وجد هذا المعدن البناء فلا يضم اليهم البناء وان نقصوا عنه ضمو اليهم فان تمموه فلا يضاف اليهم الاب والاضيف اليهم وعلى هذا القياس وليس المراد انها لا تضرب على أكثر (٢٧٢) منه من مرتبة واحدة بل تضرب عليهم وان كانوا سبعة آلاف مثلاً (أو) حدها (الزائد على ألف) زيادة لها بال كمشرين فالألف يضم اليه غيره في الجواب (قولان) استحسنون (و) يجب (على القاتل الحر) لا العبد (المسلم) لا الكافر ان كان بالغاً عاقلاً بل (وان) كان (صبياً أو مجنوناً) لانه من خطاب الوضع ولا نه عوض عن النفس لعوض المتلف (أو) كان القاتل شريكاً في القتل لصبي أو بالغ

ثَلَاثَ سِنِينَ تَحُلُّ بِأَوَّخَرِهَا مِنَ الْحُكْمِ وَالثُّلُثُ وَالثَّلَاثَانِ بِالنِّسْبَةِ وَنَجْمٌ فِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ وَحُكْمٌ مُوَجَّبٌ عَلَى عَوَاقِلِ الْجَنَائِيَةِ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ كَتَعَدُّ الْجَنَائِيَاتِ عَلَيْهَا وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ أَوِ الزَّائِدُ أَوْ عَلَى أَلْفٍ قَوْلَانِ وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ وَلِعَجْزُهَا شَهْرَانِ كَالظَّاهِرِ لِأَصَابَةِ ثَلَاثٍ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ كِدَيْتِهِ وَنَدَبٍ فِي جَنَيْنٍ وَرَقِيقٍ وَعَمْدٍ وَعَبْدٍ وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا جُلْدُ مِائَةٍ وَحَبْسُ سَنَةٍ وَإِنْ بَقِيَ مَجْزُوءٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ نَكُولٌ الْمُدْعَى

حدها (الزائد على ألف) زيادة لها بال كمشرين فالألف يضم اليه غيره في الجواب (قولان) استحسنون (و) يجب (على القاتل الحر) لا العبد (المسلم) لا الكافر ان كان بالغاً عاقلاً بل (وان) كان (صبياً أو مجنوناً) لانه من خطاب الوضع ولا نه عوض عن النفس لعوض المتلف (أو) كان القاتل شريكاً في القتل لصبي أو بالغ

حرم مسلم فيجب على كل كفارة دامة لانها لا تتبع بعض ولا يشترك فيها (اذا قتل) الحر المسلم على شخصاً (مثله) في الحرية والاسلام فلا تجب في قتل كافر ولا عبيد حال كونه (معصوماً) فلا تجب في قتل غير معصوم كزنا محصن ومحارب (خطأ) فلا تجب على القاتل عمد او قوله على القاتل الحر المسلم خبر مقدم و (عتق رقبة) مبتدأ مؤخر فالواجب عتق شخص رقيق مؤمن سليم من اعيوب محرر لخصوص الكفارة (و) (لا) (معجز) عن (ها) أي عدم القدرة على عتق الرقبة (شهران) يصومهما (ك) رقبة وشهري (الظهار) في شرط ايمان الرقبة وسلاستها من العيوب ونحو ربه له وتتابع الشهرين في الصومونية الكفارة بهما (لا) يجب الكفارة على من قتل شخصاً حراً مسلماً (صائلاً) عليه لانه ليس معصوماً ولا نفع له عمد (و) لا كفارة على (قاتل نفسه) لانه غير خطا قاله ابن عرفة ولم أجده نصاً لا للفرق في وجيز قال فيه وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان اه وفيه ان قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مخرج قاتل نفسه لا يحتاج تصور هذا الجزء من الكفارة فيه واذا بطل الجزء بطل الكل (كديته) أي قاتل نفسه لا تجب غايه ولا على عاقلته (ونددت) الكفارة (في) القاء (جنين) ابن عرفة في المدونة فيمن ضرب امرأة خطفاً فالتقت جنيناً ميتاً كفارة ذلك رضي الله تعالى عنه إنما الكفارة في كتاب الله تعالى في قتل الحر الخطأ واستحسن الكفارة في الجنين (و) نددت في قتل (رقيق) خطأ ويغرم قيمته له (و) نددت في قتل (عبد) وهل هذا تكرار أو يحمل الاول على الخطأ والثاني على العمد (و) نددت في قتل (عمد) لا يقتل به لزيادة القاتل على المقتول بحرية أو اسلام أو للعفو عنه (وعليه) أي القاتل عمد (مطلقاً) عن التقييد بكورية أو حرية أو اسلام فلا فرق بين رجل وامرأة وحر ورقيق ومسلم وكافر (جلد مائة) ثم حبس سنة وان بدلت مجوسى أو قتل (عبد) قال المباحي وجه هذا كله انه لحكم دم معصوم (أو) (نكول المدعى) بالقتل عن

القسماء التي وجبت عليه مع اللوث (علي) المتهم بالقتل (ذی اللوث) أي اللطخ والقرينة الدالة على قتله كقول المفتول قتلني فلان وكرو بته بقر به ويده آلة قتله والمفتول يتشخط في دمه (وحمله) أي دى اللوث إيمان القسماء أنه لم يقتله ويرأته من القتل بذلك ويجلد مائة ويحبس سنة نظر اللوث اه والقسماء (سبها) التي لا تصح بدونه (قتل الحر) لا قتل الرق (المسلم) لا قتل الحر الكافر سواء قتله مسلم أو كافر (في محل اللوث) أي التهمة وهو ما ينشأ عنه غلبة ظن صدق المدعى فلا قسماء بمجرد الدعوى ومثل للوث خمسة أمثله فقال (كان يقول بالغ) لا صبي ولوه راهقا (حر) لا رق لأنه ليس من أهل الشهادة كالصبي والكافر (مسلم) لا كافر (قتلني فلان) عمدا بل (ولو) قال (خط) علي أشهر أن كان القاتل عدلا بل (ولو) كان (مسخوطا) أي غير عدل وادعى قتله (علي) شخص (ورع) ولو كان أروع أهل زمانه (أو) يدعي (ولد علي ولده انه دبحه) أو بقربطنه أو نحو ذلك فقال ابن القاسم بقسم أولياء الولد يقتل والد فيه وأما لو قال رماني بخديعة ونحوها لما لا يقتل الأب به أو قال قتلني ولم يزد أو قتلني خطأ فالقسماء ودية الخطأ والمغاضة في دعوى العمد (أو) تدعي (زوجة) على زوجها أنه قتلها فالقسماء من أولياءها ويقتلونه وشروط القسماء فيما تقدم (أن كان) في المدي (جرح) أو ضرب مادام لم يكن بالمدى أثر جرح أو ضرب فلا يقبل قوله إلا بينة على ذلك (أو) قال المفتول قتلني فلان و (أطلق) قوله تن التقيد بعمد أو خطأ (ويؤا) أي أولياءه كونه عمدا أو خطأ معتمدين على القرائن الدالة على أنه عمدا أو خطأ فيقسمون وبسحنة من الدية على العاقلة في الخطأ والقود في العمد (لا) يقسمون إن (خالقوا) أي إن خالفوا أو إيا المفتول بار قال خطأ وقالوا عمدا وعكسه وان (٢٧٣) رجعو القول (لا يقبل رجوعهم) له بمد مخالفته على الصحيح لا مهم

عَلَى ذِي اللُّوثِ وَحَلْفِهِ وَالْقَسَامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللُّوثِ كَأَن يَقُولُ بَالِغِ حَرٍّ مُسْلِمٍ قَتَلَنِي فَلَانَ وَلَوْ خَطَا أَوْ مَسْخُوطًا عَلَى وَرْعٍ أَوْ وَلَدَهُ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ كَانَ جَرَحٌ أَوْ أَطْلَقَ وَيَتَنَوَّأ لَا خَالَفُوا وَلَا يَقْبَلُ رُجْعُهُمْ وَلَا أَنْ قَالَ بَعْضُ عَمَدٍ أَوْ بَعْضٌ لَا نَعْلَمُ أَوْ نَكَلُوا بِخِلَافِ ذِي الْخَطَا فَلَهُ الْحَلْفُ وَأَخَذَ نَصِيْبِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ مَا اسْتَمَوْا وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ لِّجَمِيعِ دِيَةِ خَطَا وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنَكْوَلٍ غَيْرِهِمْ وَكَشَاهِدَيْنِ يَجْرَحُ أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا أَوْ خَطَا ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ يَقْسِمُ لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ أَوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطَافًا إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ

(٣٥ — جواهر الاكيل — ثاني) مدعى قتل خطأ وقال غيره من الأولياء لا أعلم (فله) أي دي الخطأ (الحلف) لجميع إيمان القسماء وأخذ نصيبه من الدية لأنه مال أمكن توزيعه بخلاف العمد (وان اختلف) أي فريقا الورثة (فيهما) أي العمد والخطأ بان قال بعض عمداء بعض خطأ (واستووا) اختلفوا في الدرجة كبني (حالف) كل على ماداعاه (ولجميع دية الخطأ) وبطل القودون حالف الجميع فلم دية خطأ تقسم بينهم (و) إن سكل مدعو الخطأ (بطل جق ذي العمد) سبب (نكول) غيرهم) وهم مدعو الخطأ فلا قسماء ولا دية لذى العمد لان الدية إنما تجب لهم تبعاً حتى مدعي الخطأ لان العمد لا دية له (وكما شهادة (شاهدين) على شخص (بمعينة جرح أو ضرب) مسلم حرجاً أو ضرباً (مطلقاً) عن تقييده بعمد أو خطأ (أو) شهادتهما (بإقرار) الشخص (المفتول) بأن لا جناحاً له أو ضربه (عمداً أو خطأ) وبه أثر الجرح أو الضرب (ثم يتأخر الموت) عن معاناة الجرح أو الضرب أو عن إقراره وبه يوماً أو أكثر ولو كل وشرب (يقسم) أولياء المفتول (لمن ضربه) أو جرحه (مات) وهذا في الشهادة بمعينة الضرب والقتل وأما في الشهادة بالإقرار فيقسمون لقد جرحه أو ضربه ولمن جرحه أو ضربه مات ويقصون في العمد وياخذون الدية في الخطأ فان لم يتأخروا في معاناة الجرح أو الضرب لا قسماء ولهم القصاص في العمد والدية في الخطأ وفي الإقرار فيقسمون ويقصون في العمد وياخذون الدية في الخطأ (وك) شهادة (شاهد) بمعينة (ذلك) أي الجرح أو الضرب لمسلم (حر) (مطلقاً) سواء كان عمداً أو خطأ وعاش بعده ولو أكل وشرب ونكح قال ابن عرفة وإن لم يتأخر مقتله وشهدوا أحد فقال ابن القاسم في كتاب الديات لو أثاره القسماء وقول في العتبية لا قسماء فيه (ان ثبت الموت) هذا شرط عام في جميع مسائل القسماء ثم انه غير ضروري

الذي ذكره معلوم ان القسامة لا تكون الا بعد الموت (أو) شهادة شاهد واحد (بإقرار المقتول) بان فلانا جرحه أو ضربه (عمدا)
 لان الدم يعمل فيه باللوث والعمد لوث محض بخلاف الخطأ فانه جار مجري الشهادة على العاقلة بالدية ولا يقبل عن الشاهد الا اثنان
 بخلاف العمدة فان المقتول عنه انما يطلب حقا لنفسه وهو القصاص وأما الشهادة على قوله قتلني فلان فنقص الرواية فيها انه لا يدمن
 شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة فهو مفهوم قوله جرحه أو ضربه والفرق بينهما ان القتل لا يثبت الا بشاهدين في العمد والخطأ وأما
 الجرح فيثبت عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه بالشاهد واليمين في العمد وهي إحدى المستحسنات وفي الخطأ لا يؤول الى المال وشبهه
 في اللوث الموجب للقسامة فقال (ك) شهادة شاهدين (ب) إقراره أي انقول بان فلانا قتلته عمدا أو خطأ (مع) شهادة (شاهد) بمعاينة
 قتل فلان قتلته (مطلقا) عن التقييد بعمد أو خطأ فيقسم الاولياء ويقتصمون في العمد وياخذون الدية في الخطأ (أو) شهادة (ب) إقرار
 القاتل (ب) إقتل فهو لوث (في الخطأ فقط) أي لا في العمد (بشاهد) فيقسم الاولياء معه ويستحقون الدية في مال المقر (وان) اختلف
 شاهده أي القتل بان قال أحدهما ذبحه وقال الآخر قتله بسيف (بطل) الدم المشهود به (ك) شهادة (العدل فقط) أي لا غير
 العدل (في معاينة القتل) فانه لوث فيقسم الاولياء معه ويستحقون الدم على المشهور وهو مذهب المدونة (أو) رأي أي رأي
 العدل المقتول (يتشخص) أي يتحرك (في دمه والمتهم بقرينه) أي المقتول (وعليه) أي المتهم (أناره) أي القتل كسيف ملطخ
 بدم بيده (ووجبت) قسامة الاولياء في مسائل اللوث (وان تعدد اللوث) كشهادة شاهدين على قول المقتول قتلني فلان وشهادة
 شاهد آخر انه رآه يقتله فافاد بالمبالغة (٢٧٤) ان تعدد اللوث لا يغني عن القسامة (وليس منه) أي اللوث

أو بإقرار المقتول عمدا كما قرأه مع شاهد مطلقا وإقرار القاتل في الخطأ فقط
 بشاهدين وان اختلف شاهده بطل كالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشخص
 في دمه والمتهم قرينه وعليه آثاره ووجبت وان تعدد اللوث وليس منه وجوده
 بقرينة قوم أو دأرهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استخلف كل
 خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم
 يعلم القاتل قتل لا قسامة ولا قود طائفة أو ان تجرد عن تدمية وشاهد أو
 عن الشاهد فقط تان ويلات وان تاولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون

(وجوده) أي المقتول (بقرينة)
 قوم أو دأرهم لان الغالب ان
 من قتله لا يتركه بموضع يوجب
 وجوده به اتهامه بقتله (ولو
 شهد) على شخص (انه قتل)
 حر امسلا عمدا (ودخل) القاتل
 في (جماعة) ولم يعرف (استخلف
 كل) منهم (خمسين) يمينان
 ايمان الدم لا تكون الا خمسين
 والقاتل واحد منهم فيتحمل
 كل واحد ان يكون القاتل

(والدية عليهم) في أموالهم بعد ايمانهم بلا قسامة لان البينة شهدت بالقتل وكان الغرم على
 جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين (أو) حلف بعضهم ونكل باقيم فالدية (على من نكل) منهم (بلا قسامة) ولا شيء على
 من حلف ولم يمتنع هاتين المدعى مع نكول المدعى عليه كما هي القاعدة لثبوت القتل بالبينة وانما وجبت الايمان لرفع الاحتمال ولا
 يقتل الناكل لعدم القطع بصدق الحالف (وان) اقتلت طائفتان من المسلمين لعداوة بينهم أو نحوها وان انفصلت بغاة جمع باغ أي معتد
 على غيره خارج عن طاعة الامام أو لا (عن قتلى ولم يعلم القاتل) من الفريقين (فهو لا قسامة) فيهم (ولا قود) أي لا قصاص وفيهم
 الدية على الفئة المنازعة وهو ما حمل عليه عياض والابن قول المدونة لا قسامة ولا قود (مطلقا) عن تقييده بعدم قول القاتل دما عند
 فلان وعدم شاهد بالقتل على معين (أو) لا قسامة ولا قود (ان تجرد) القتل (عن تدمية) من القتلى أي قولهم دما عند فلان
 (و) تجرد أيضا (عن شاهد) على معين بالقتل فان وجدت تدمية أو شاهد بالقتل فلا قسامة والقصاص وبهذا فسر ابن القاسم قول
 الامام في المدونة وبقائه بعضهم على ظاهره (أو) لا قسامة ولا قود ان تجرد القتل (عن الشاهد فقط) أي لا يشترط تجرده عن التدمية
 فيهدر دمه ولو قال دمي عند فلان لا يمكن عازما على قتله فلا يستنكر كذب عليه ليقول بعده وتناول المدونة بعضهم بهذا في الجواب
 (تاويلات) ثلاث (وان تاولوا) أي المقاتلون من المسلمين في قديمهم على القتل تاويل يقتضي جواز تقاطعهم بزعمتهم (ف) القاتل
 والجرحى (هدر) أي لا قصاص ولا دية وشبهه في الهدر فقال (ك) قتل طائفة (زاحفة) أي متعددة وماشية لقتال غيرها بغيا
 بلا تاويل (على) طائفة (دافعة) عن أنفسها وحريمها فقتل الزاحفة هدر وقتل الدافعة فيها القصاص (وهي) أي القسامة (خمسون)

يمينا فلا يزاد عليها لو كان الا ولياء أكثر من خمسين فيحلف خمسون منهم بالقرعة وانما يحلفها بالغ عاقل و ينتظر بلوغ الصبي (متوالية)
لانه أرهب وأوقع في النفس ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالى غير ابن شاس وان الحاجب والمصنف (بنا) أى قطعوا و يمتدنون
على الظن القوي كما تقدم ان كان الحالب بصيرا حاضرا بل (وان) كان (أعمى أو غائبا) حين القتل لان العلم يحصل بالخبر والسمع
كما يحصل بالمعانية ولانه صلى الله عليه وسلم عرضها على من لم يحضر القتل (يحلفها) أى الخمسين يمينا (في) دعوى قتل (الخطأ من
يرث) المقتول من المسكفين وأشعر قوله من يرث انها توزع على قدر الميراث وهو كذلك انفاقا (وان) كان من يرث (واحدا)
وسواء كان رجلا (أو امرأة) ابن الحاجب يحلف الوارثون المسكفون في الخطا واحدا كان أو جماعة ذكر أو أنثى (و) ان تعدد من يرث
وقسمت الخمسون يمينا على الورثة بحسب انصباهم وان انكسرت يمين منها (جبرت) أى كليات اليمين المنكسرة (على أكبر كسرها)
ولو كان صاحب الكسر الكبير أقل عددا من الايمان الصحيحة كابن وبنت فاذا قسمت الخمسون على ثلاثة عدد الروس خصص ثلاثة
وثلاثون يمينا وثلاث يمين والبنت ست عشرة يمينا وثلاث يمين فتجبر على الثلاثين فتحلف البنت سبع عشرة يمينا والابن ثلاثة وثلاثين وسقط
عنه الثلث وهذا عند المشاحة في التكميل وأما عند التراضى فمن شاء التكميل كل ولو قل كسره وقيل تكمل على كل كسر فتكملها
البنت والابن (والا) أى وان لم يكن كسر أكبر ان استوت الكسور كثلاثة بنين (ف) تجبر (على) الكسور (الجميع) فيحلف
كل ابن سبع عشرة يمينا فيصير المجموع إحدى وخمسين يمينا فقولهم خمسين أى ما لم يكن انكسار والا فقد نزل يد عليها بجبر الكسور
فلو كانوا ثلاثين أو أربعين ابنا حلف كل واحد يمينين فصارت (٢٧٥) ستين في الاول وثمانين في الثانى (ولا

ياخذ أحد) من الورثة شيئا من
الدية (الا بعد) حلف (جميعها)
أى الخمسين يمينا ان لا يلزم العاقلة
شيء من الدية الا بعد ثبوت الدم
وهو لا يثبت الا بحلف جميعها فان
كان بعض الورثة غائبا أو صبي أو
مجنونا حلف الحاضر البالغ العاقل
خمسين يمينا وأخذ نصيبه من الدية
(ثم حلف من حضر) من غيبته
أو بلغ أو عقل (خصته)

يَمِينًا مُتَوَالِيَةً بَنًا وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبًا يَحْلِفُ فِي الْخَطَا مَنْ يَرِثُ الْمَقْتُولَ وَإِنْ
وَاحِدًا أَوْ امْرَأَةً وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَكْثَرِ كَسَرِهَا وَالْأَقْلَى الْجَمِيعُ وَلَا يَأْخُذُ
أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ هَاتِمٍ حَافٍ مَنْ حَضَرَ حَصَّتْهُ وَإِنْ نَكَأُوا أَوْ بَعْضُ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ
فَنْ نَكَلَ فَحَصَّتْهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةٍ
وَالْأَفْوَكَ لِي وَلِلْوَلِيِّ إِلَّا اسْتِئْذَانَهُ لِعَاصِيهِ وَلِلْوَلِيِّ فَقَطُّ حَلْفُ الْأَكْثَرِ إِنْ لَمْ
تَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا وَوُزَعَتْ وَاجْتَزَى بِأَثْنَيْنِ طَاعِمِينَ أَكْثَرَ وَنُكُولُ الْمُعَيَّنِ
غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِخِلَافٍ

من الخمسين وأخذ نصيبه من الدية (وان نكولوا) أى الورثة كلهم عن القسامة (أو) نكل (بعض) منهم وحلف
بعض آخر ردت القسامة على عاقلة القاتل و (حلف العاقلة) كل واحد منها يمينا يحلف ولو كانت عشرة آلاف والقاتل كاحدهم
(فمن) حلف من العاقلة سقط حظه من الدية ومن (نكل) عن اليمين (خصته) أى النا كل الذى عليه من الدية
يغرمها للناكل من الورثة (على الاظهر) عند ابن رشد من خمسة أقوال (ولا يحلف) القسامة (في) دعوى قتل (العمد أقل
من رجلين عصبية) للمقتول من نسب أو ولاء له أو اعاصبه وفي الموطأ لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان
عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا (والا) أى وان لم يكن المقتول عصبية من النسب (فيقسم) (موالى) أعلنون لانهم عصبية بالولاء لا أسفلون
لانهم غير عصبية (وللولى) الصادق بواحد فاكثر (الاستماعة) على القسامة (بعاصية) أى الولي ولو اجنبيا من المقتول كما اذا قتلت متزوجة
باجنبي منها عن ابنها فله الاستماعة بابيه وعمه وأخيه من أبيه وهى واجبة على الواحد وجائزة للاكثر وعاصبة بعم الواحد والاكثر
(وللولى فقط) أى لا اعاصبه المعين له (حلف الاكثر) من الايمان التى خصته من قسمة الخمسين يمينا عليه وعلى معينه (ان لم يزد) الا اكثر
الذى أراد الولي حلفه (على نصفها) أى القسامة وهو خمسة وعشرون يمينا (ووزعت) أى قسمت القسامة في العمدة على مستحق الدم
كانوا خمسين أو أقل منها وان زادوا على خمسين اجتزى بحلف خمسين منهم ولا يزداد عليهم لان خلاف سنة القسامة (واجتزى) أى
اكفى (ب) بحلف (اثنين طاعا) أى تطوعا ورضيا بحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا حال كونهما (من) مستحقين
(أكثر) من اثنين ولا يعد من لم يحلف نا كلا حتى يصرح بان لا كل ويستحق البقية ما يستحقون (و) نكول العاصب (المعين)
للولى على القسامة عن القسامة (غير معتبر) فى اسقاط الدم لانه لا حتى له فيه رلولى الاستماعة بعاصب آخر فان لم يجد بطل الدم (بخلاف)

نكول (غيره) أي المعين من الاولياء فيبطل ان لم يبعد بل (وان بعدوا) أي الناكلون كإبناء الابناء والاعمام معهم فيسقط الدم على المشهور صرح به الباجي واذا نكل بعض الاولياء وسقط الدم (فتزد) القسامة (على المدعى عليهم) بالقتل (فيحلف كل) منهم (خمسين يمينا) ان تعددوا لان كل واحد منهم متهم بالقتل وان كان واحدا حلفه واحده (ومن نكل) عنها من المدعى عليهم (حبس حتى يحلف) خمسين يمينا أو يموت لان كل من طلب منه أمر سجن بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب (ولا استعانة) لمن ردت عليه القسامة بغيره من عصبته بخلاف ولي الدم ويفرق بينهما بان ايمان الولي موجبة وقد يحلفها من يوجب لغيره وایمان المتهم دافعة وليس لاحد ان يدفع بيمينه ما تعلق بغيره (فان كذب بعض) من الاولياء الحالفين القسامة (نفسه) بان قال انه كذب في دعواه (بطل القود) والدية لا نه كالشاهد بالظلم على غيره (بخلاف عفو) أي بعض المستحقين عن القود من القاتل عمدا بعد ثبوته بالبينه فيبطل القود وحصه العافي من الدية فقط (ولباقي) من المستحقين الذي لم يعف (نصيبه من الدية) أفاده التثائي (ولا ينتظر) ببعض القسامة ولي (صغير) اذا كان هناك وليان كبير ان فيحلفان جميع الايمان ولهما القود (بخلاف) الولي (المغمى) عليه أي من ستر المرض عقله (و) الولي (المبرسم) أي من به داء أثقل دماغه وستر عقله فان كلا منوما ينتظروا اما انتظرا لقرب افاقها (فيحلف) الولي (الكبير حصته) من القسامة (٢٧٦) ولا يؤخر الكبير الى بلوغ الصغير لثلا يموت قبل بلوغ الصغير

غَيْرِهِ وَلَوْ بَعْدُوا فَتَرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ وَمَنْ نَكَلَ حُبْسٌ حَتَّى يَحْلِفَ وَالِاسْتِعَانَةُ وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضُ نَفْسَهُ بَطَلَ بِخِلَافِ عَفْوِهِ فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا يُنْتَظَرُ بِخِلَافِ الْمُغْنَى عَلَيْهِ وَالْمُبْرَسَمِ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ حَصَّتَهُ وَالصَّغِيرُ مَعَهُ وَوَجِبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَا وَالْقَوْدُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ أَوْ قَتَلَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ جَنِينَ حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنْ نَكَلَ بَرِيٌّ الْجَارِحُ أَنْ حَلَفَ وَالْأَحْبِسُ فَلَوْ قَالَتْ دَمِي وَجَنِي عِنْدَ فُلَانٍ فَفِيهَا الْقَسَامَةُ وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ وَلَوْ اسْتَهْلَ

باب

فيبطل الدم (والصغير معه) أي الصغير موجود مع الكبير حال حلفه لانه أرهب واذا حلف الكبير ينتظر بلوغ الصغير ليحلف حصته من القسامة ويقتل الجاني أو يعفو عنه وان عفا الكبير سقط القود وللصغير حصته من دمه عمد (ووجب بها) أي القسامة (الدية) على عاقلة القاتل (في) قتل (الخطأ والقود) أي القصاص من القاتل (في) قتل (العمد) ويقاد بالقسامة (من واحد تعين) أي يمينه الاولياء (بها) أي القسامة ان

كانت التدمية على أكثر من واحد فلا يقتل بها أكثر من واحد على المشهور لضعفها عن الاقرار والبينه فيقسمون الباغية على المعين ويقولون لمن فعله مات وهذا اذا احتمل موته من فعل احدهم والا كرمى جماعة صخرة لا يطبق حملها احدهم فيقسمون على جميعهم ويقولون لمن فعله مات ويقولون أي واحد شأؤا قتله منهم ويجلد كل واحد من الباقيين مائة ويحبس سنة واذا اقساموا على معين ثم أقر غيره بالقتل خير الولي في قتل واحد منهم ما ويجلد الآخر مائة ويحبس سنة (ومن أقام شاهدا) واحدا عدلا (على جرح) لحر مسلم (أو) أقام شاهدا على (قتل كافر) كتابي أو عجمي (أو) أقام شاهدا على قتل (عبد) عمدا أو خطأ (أو) أقام شاهدا على التسبب في اسقاط (جنين) من امرأة حرة أو أمة (حلف) على ما ذكر يميننا (واحدة) في كل من المسائل الاربع (وأخذ الدية) أي المال المؤدي فيأخذ قيمة العبد وغرة الجنين وعشر قيمة الامة وله القصاص في جرح العمد (وان نكل) مقيم الشاهد عن اليمين ردت على المدعى عليه (وبرى الجارح) أي المدعى عليه بجرم العمد وكذا قاتل الكافر أو العبد ومسقط الجنين (ان حلف) يميننا على براءته مما اتهم به (والا) أي وان لم يحلف في كل صورة من الاربع (حبس) حتى يحلف ولرطال ولا بن القاسم ان طال عوقب واطلق الا المتمرد فيخلد في الحبس (فلو قالت) امرة حرة مسلمة مسقطه جنينها بها اثر جرح أو ضرب (دمي) اسقاط (جنيني عند فلان) ومات (ففيها) أي المرأة (القسامة) لان قولها لوث (ولا شيء في الجنين) لانه كما اجرح لا يثبت باللوث ان لم يستهل بل (ولو استهل) أي نزل صابرا ثم مات فلا يثبت الا بيمينه أو شاهدا عدل فيحلف ولا نه معه يميننا واحدة ويستحق دية الله سبحانه وتعالى أعلم (باب)

في بيان حدود أحكام الباغية (الباغية) أي حقيقتها عرفاً (فرقة) أي جماعة مسلمون وهذا باعتبار الغائب والافتقد يكون واحداً (خالفت
 الامام) الاعظم المستخاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خرجت عن طاعته في غير معصية الله تعالى وذلك اذا خالفته (لمنع
 حق) عليها كزكاة ودية وخراج أرض (أو خالفه) أي عزله من الخلافة (فلما) امام (العدل قتالهم) أي الباغين (وان تأولوا) في
 خروجهم عليه فقد قاتل الامام الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وكان بعضهم متأولاً انقضاء وجوبها بموته
 ﷺ لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وبمضهم بأن امامهم رضي الله تعالى عنه لم تثبت لا بصانته صلى الله عليه وسلم بها اعلى كرم الله
 وجهه (ك) قتال (الكفار) الحار بن للمسلمين في كونه بسيف ورمي بذبل ومنجنيق وتغريق وتحريق اذا لم يكن معهم ذرية وبعد
 دعوتهم للدخول تحت طاعته وموافقة جماعة المسلمين (ولا ترفع رؤوسهم) بعد قطعها من أجسامهم (بارماح) لا نه تميل وتقدم في
 كتاب الجهاد منعه في رؤوس الكفار لبلد أو وال فالبنافاة أولى به (ولا يدعهم) أي لا يترك الامام وجماعته قتال البغاة مدة سألوا تاخير
 اليها ليتروا في أمرهم (بمال) يدفعونه الامام (واستعين باليهم) أي البغاة (عليهم) في قتالهم (ان احتجيج له) أي مال البغاة من سلاح
 وخيل (ثم رد اليهم) بعد القدرة عليهم (كغيره) أي غير المستعان به عليهم من مالهم فانه يرديهم بعد القدرة عليهم لانه مال مسلم لم يزل
 عن ملسكه (وان آمنوا) بضم الهمزة وكسر الميم أي البغاة (لم يتبع منهمز مهم) وانما (٢٧٧) يقتلون مقبلين لا مدبرين (ولم يذقق)
 أي يحجز (على جريحهم) وقد
 ذكر أرباب السير عن علي رضي
 الله تعالى عنه انه لم يتبع المهزوم
 الجبل ولا ذفف على الجريح وأمر
 باتباع المنزمن وقتل الاسير
 والاجهاز على الجريح فقتل له في
 ذلك فقال هؤلاء لهم فئة يتجازون
 اليها دون الاولين (وكره للرجل)
 المعين للامام على قتال البغاة (قتل
 أيه الباغي عمداً ولا يكره له قتل
 أخيه ولا عمه ولا جده (و) من قتل
 أباه وأخاه الباغي (ورثه) لانه
 ليس عداونا (ولم) الاولى لا
 (يضمن) باغ (متأول) أي معتقد
 حقيقة خروجه لشبهه قامت عنده
 (ألتف) حال خروجه (نفساً)

الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفتِ الْإِمَامَ لِمَنْعِ حَقِّ أَوْ خِلَافِهِ فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ وَإِنْ
 تَأَوَّلُوا كَالْكُفَّارِ وَلَا يَسْتَرْقُوا وَلَا يَحْرِقُ شَجَرُهُمْ وَلَا تَرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ
 وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ وَاسْتَعِينَ بِالْيَمِّ عَلَيْهِمْ إِنْ احْتَجَّجَ لَهُمْ رُدَّ كَغَيْرِهِ
 وَإِنْ أُمِنُوا لَمْ يُتَّبَعَ مِنْهُمْ يُذَقُّ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ
 أَبِيهِ وَوَرِثَتُهُ وَلَمْ يَضْمَنْ مَتَأَوَّلٌ أَنْفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ
 وَحَدُّ أَقَامَتِهِ وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِدِمَّتِهِ وَضَمَنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ وَالذِّمِّيُّ
 مَعَهُ نَاقِصٌ وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ

﴿ باب ﴾

الرَّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ

مصعومة (أو مالا) كذلك ترغيبه في الرجوع الى الحق ولان الصبحا بقرضى الله تعالى عنهم اهدرت الدماء التي كانت في حروبهم فان
 بقى المال بعينه في يده وجب عليه رده مستحقه وغير المتأول باتم ويضمن النفس والمال فيقتص منه ويغرم عوض المال ان ألتفه والا
 رده بعينه (و) ان ولى المتأول قاضيا وحكم بالحكام أو أقام حدا على مستحقه ثم رجح المتأول للحق ودخل تحت طاعة الامام (مضي حكم
 قاضيه) الذي ولاه حال خروجه (و) مضي (حد) شرعى لنحو قذف (أقامه) أي المتأول للضرورة واشبهة التأويل وقال بن القاسم
 ترد أحكامه لعدم صحة توليته (و) ان جرح ذمى مع المتأول ثم ظهر عليه (رد ذمى) خرج (معه لذمته) التي كان عليها قبل خروجه ويوضع
 عنه ما يوضع عن المتأول الذي خرج معه وأمان قاتل مع أهل العصية الخالفين للامام العدل فهو نقص لعهدهم يوجب استحلالهم
 (وضمن) الباغي (المعانيد) أي المجترى على البغى بلاتأويل (النفس) التي قتلها فيقتص منه ان لم يزد باسلام أو حرية (و) الكافر
 (الذمي) الخارج والمقاتل (معه) ولو مكرها (ناقض لهذه) فيباح دمه وماله ان كان السلطان عدلا والا فلا (والمرأة) الباغية
 المقاتلة بسلاح وخيل (كالرجل) الباغي المقاتل في جميع ما تقدم والله أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان حقيقة الردة وأحكامها (الردة) أي
 حقيقتها شرعا (كفر المسلم) أي الذي ثبت اسلامه ببنوته مسلم وان لم ينطق بالشهادتين أو بنطقه بهما عالما بركان الاسلام ملتزما
 لها ابن عرفه الردة كفر بعد اسلام تقرر اهو سواء كفر (بقول) (صريح) في الكفر كقوله كفر بالله ورسوله أو برسول الله أو بالقرآن

أو الاله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزيز ابن الله (أو) بد (لفظ يقتضيه) أي يستلزم الكفر استلزاما يدينا كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول (أو) بد (فعل يتضمنه) أي يستلزم الكفر استلزاما يدينا (كلقائه) أي رمي (مصنف بـ) شيء (قدر) أي مستقدر ولو طاهر كصداق ومثل إلقائه تلطيخه به أو تركه به مع القدرة على إزالته لأن // دوام كالا بتداء وكالمصنف جزؤه والحديث النبوي والحديث القدسي وأسماء الله تعالى وأسماء الألباء عليهم الصلاة والسلام (و) ك(شد) أي ربط (زنا) أي حزام فيه خطوط ملونة بالوان مختلفة يشد الكافر وسطه به ليميز عن المسلم والمراد به هنا ملبوس الكافر الخاص به ونزى الكفر والسجود للضم (و) ك(سحر) فهذا من القول المقتضى للكفر البساطي هذا ما اجتمع فيه القول والفعل الخطاب ظاهر كلام المصنف أن السحرردة وأنه يستتاب أن يظهره فإن تاب والاقبل والراجح أنه كان يديق يقتل نوبته إلا أن يجيء تابا بنفسه كما في ابن الحاجب والتوضيح (و) ك(قول) أي جزم وتصديق (بقدم العالم) أي عدم أوليته (أو) قول بد (بقائه) أي عدم فناء العالم وعدم آخريته (أو) ك(شك) أي مطلق تردد (في ذلك) أي في قدم العالم وبقائه (أو) كقول (بتناسخ الأرواح) أي انتقالها في الأدميين أو غيرهم وأن تذيبها وتنعيمها بحسب زكائها وخبثها فإن كانت النفس شريفة أخرجت من قلبها التي هي فيه والبست قالبا يناسب شرها من كلب أو خنزير أو سمع أو نحو ذلك فإن أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد إلى فرد وان لم تأخذ انتقلت إلى قالب أشر منه وهكذا حتى تستوفي جزاء الشر وفي الخير تنتقل إلى أعلى وهكذا حتى تستوفي جزاء خيرها والقائل بهذا منكر للجنة والنار والشر والشرط. والحاب وهذا تكذيب للقرآن والرسول والاجماع واختار ابن مرزوق قتله (٢٧٨) بلا استتابة (أو) ك(كفر) بقوله في كل جنس) أي نوع من

الحيوان (نذير) أي رسول ينذره عن الله لأنه استخفاف بالرسالة ولا ستلزامه تكليفها وهو حجد للعالم من الدين بالضرورة من أنه لا مكلف من أنواع الحيوان إلا الإنسان ويستلزم أيضا وصف الرسل بصفات البهايم الذميمة وقوله تعالى وإن من أمة إلا خلا فيها نذير فقد فسرت الأمة فيه بالجماعة من

بني آدم عليه الصلاة والسلام (أو) ك(كفر) بان (ادعى شركا) أي مشار كافي النبوة (مع نبوته) أي مع نبوة سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (عليه) الصلاة والسلام) لخلافة قوله تعالى وخاتم النبيين (أو) ك(كفر) بد (ادعى جواز) (محادثة نبي) من أنبياء الله وأولى محاربه بالفعل (أو) ك(كفر) بان (جوز) أي قال بجواز (اكتساب النبوة) بتصفية القلب وتمذيب النفس لاستلزامه جوارها بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (أو) ك(كفر) بان (ادعى أنه يصعد) أي يرقى (إلى السماء) وكذلك من ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة يأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهو لا كلمهم كفار مكذبون النبي صلى الله عليه وسلم (أو) أنه (يعانق الحور) جمع حوراء بالمد (أو) ك(كفر) بان (استحل) (محرما مجمعا على تحريمه معلوما من الدين) كالشرب للخمر والزنا والسرقة والقذف والزنا وأكبر وجوب الصلاة والصوم (لا) يكفر بدعائه على نفسه أو غيره بالموت على الكفر (أو) قوله (اماته الله) حال كونه (كافرا على الأصح) لأنه قصد شدة الضرر بالخلود في سقر لا الرضا بالكفر (و) أن شهد عدلان بكفر مسلم (فصلت الشهادة فيه) لأنه يترتب عليه سفك دم وقطع عصمة وحجر مال ومنع ميراث وغيرها فلا يكتفى القاضي بقوله العدل شهد أنه كافر أو ارتد حتى يبين وجهه لا خلاف الناس فيما يكفر به وقدير الشاهد تكفيره بما ليس بكفر (واستتيب) المرتد حر أو عبد ذكر أو أنثى أي طلبت منه التوبة وجوبا (ثلاثة أيام) متوالية لأن الله تعالى أخر قوم صالحا صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وقال ابن القاسم ثلاث مرات ولو في يوم (بلا) معاقبة (بجوع) (أو) بلا (معاقبة) بضرب ولا غيره (فان تاب) المرتد برجوعه للإسلام بلاية تل (والا) أي وإن لم يتب حتى تمت الأيام الثلاثة بغروب اليوم الثالث (قتل) فلا يقر على كفره بجزية (و) أن ارتدت امرأة ذات زوج أو سيد واستتيب فلم تنب (استبرئت بحمضة) قبل قتلها خشية حملها

(ومال العبد) المقتول برده (لسيده) بالملك لا بالهوان لأن الرقيق لا يورث (والا) أي وإن لم يكن المقتول برده رقيقاً بان كان حراً (فهما له) أي أي يجعل في مال بيت المسلمين وليس لورثته المسلمين لا ختلاب الدين ولا للذين ارتدوا عنهم لعدم إقراره عليه (و) إذا قتل المرتد وله ولد صغير (بقي ولده) حال كونه (مسلماً) أي محكوماً بالإسلام ولا ينبغي أباه في الدين الذي ارتد إليه لعدم إقراره عليه وشبهه في الحكم بالإسلام فقال (كان ترك) ولد المرتد وغفل عنه حتى بلغ ولم يظهر منه خلاف الإسلام فإن أظهر الكفر بعد بلوغه جرى عليه حكم المرتد (وأخذه) أي مال المرتد ارش (ماجنى) قبل رده أو بعده (عمداً على عبد أو) على (ذمي) لأنه لا يقتل بأحد هالز يادته على العبد بالحرية وعلى الذي بالإسلام الحكمي فتعين المال لترتبه عليه فلا يسقط عنه برده هذا مذهب ابن القاسم في الموازية (لا) يؤخذ من مال المرتد شيء إن جنى عمداً على (حره) مسلم لأن الواجب فيه القصاص والقتل بالردة يأتي عليه فإن رجع للإسلام وسقط قتله بالردة اقتصر منه (كان) جنى المرتد عمداً على عبد أو ذمي أو حر مسلم ثم (هرب لبلاد الحرب) واستمر بها وبقي ماله في بيت المال فيؤخذ منه ارش جنايته على العبد أو الذمي ولا يؤخذ منه شيء في جنايته على حر مسلم فلا شيء للاولياء في ماله هذا رأى ابن القاسم وقال أشهب لهم إن عفو الدية وإن شاء وأصبروا حتى يقتلوه والخلاف بينهما مبنى على أن الواجب في العمد هل هو القود فقط والتخيير لكن قد يعترض على أشهب بأن الخيار إنما هو حيث لا مانع والقاتل ههنا لو حضر لكان محبوساً بحكم ارتداده فليس للاولياء معه كلام اه واستثنى من قوله لا حر مسلم فقال (الا أحد القرية) بكسر القاء وسكون الراء أي القذف لحر مسلم فلا يسقط عن المرتد بقتله لردته فيجحد للقذف ثم يقتل للردة (و) الجرح أو القتل (الخطأ) (٢٧٩) من المرتد على حر مسلم أو ذمي إذا قتل لردته أو مات قبل توبته ارشه (على بيت المال) لأنه الذي يأخذ ماله وارش جنايته خطأ على عبد في ماله لا على بيت المال فيخرج من أطراف المصنف (كأخذه) أي بيت المال ارش (جناية عليه) أي على المرتد في نفسه أو طرفه إذا مات على رده (و) يحجر الامام على المرتد بمجرد رده وبحول

ومال العبد لسيده وإلا ففيه وبقي ولده مسلماً كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمداً على عبد أو ذمي لا حر مسلماً كأن هرب لدار الحرب الاخذ القرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استنابة إلا أن يجيء تائباً وماله لو أكرمه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كان تَوْضاً وصلياً وأعاد ما مؤممه وأدب من تشدد ولم يؤقف على الدعاء ثم كساحر ذمي إن لم يدخل ضرراً على مسلم وأسقطت صلاة

بينه وبين ماله ويمنع من التصرف فيه ويطعم منه بقدر الحاجة من استنابته ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده من الاستنابة لعسره بها فإن مات على رده ففيه (و) (ان تاب) المرتد برجوعه للإسلام (فماله له) فيجلى بينهما ويمكن من نصرته فيه كما كان قبل ارتداده وروى ابن شعبان أنه لا يرجع اليه وهو في بيت المال والمشهور الاول (و) أن جنى المرتد على غيره عمداً أو خطأ ثم رجع للإسلام (قدرك كالمسلم فيهما) أي في الجناية العمد والخطأ (وقتل) الشخص المظهر للإسلام (المستسر) أي المخفي الكافر حداً (بلا استنابة) أي بلا طلب توبته ولا تقبل أن تاب إذا لم تعلم توبته باطنياً في كل حال (الا أن يجيء تائباً) قبل الظهور عليه فتقبل توبته ولا يقتل (وقبل عذر من) أي الكافر الذي (أسلم) ثم ارتد (وقال) في اعتذاره (أسلمت عن ضيق) كخوف قتل أو حبس أو ضرب أو أخذ مال ظلماً (إن ظهر) ما اعتذره به بقرينة ولم يستمر على الإسلام بعد روال ما اعتذره به فإن لم يظهر أو استمر عليه بعده فلا يقبل ويستتاب ثلاثه أيام فإن لم يتب فيقتل (كان تَوْضاً) الكافر وضواً شرعياً (وصلياً) صلاة شرعية منفردة أو مأموماً أو مأموماً ثم ارتد وقال فعلت ذلك لضيق فانه يقبل اعتذاره إن ظهر ما اعتذره به (وأعاد ما مؤممه) صلاته وجوباً ابتداءً (وأدب من) أي الكافر الذمي (تشهد) أي نطق بالشهادتين (ولم يؤقف) أي يطلق (على) بقية (الدعائم) جمع دعامة بكسر الدال أي أركان الإسلام الاسلام وهي الصلاة والزكاة والحج ولما أوقف عليها ارتد وهذا في الطاريء على بلاد الاسلام ولم تطل اقامته بها أو المولود ببلاد الطاريء عليها الذي طال اقامته بها حتى علمها ثم نطق بالشهادتين ثم رجع فهذا مرتد لأن نطقه بهما وهو عالم بالاركان رضاها والتزامها كما يفيد كلام التوضيح وابن مرزوق وشبهه في التاديب فقال (ك) شخص (ساحر ذمي) فيؤدب (ال) لم يدخل ضرراً على مسلم) فإن أدخل ضرراً على مسلم فلا يكون حكمه الغدايب بل حكمه القتل لتفضيه العهد (وأسقطت) الردة عن المكلف (صلاة

وصياما وزكاة وحجاً) فعلمنا قبل ارتدادها وفي مدته بمعنى أبطلت ثوابها ولم يفعلها بمعنى أسقطت تعلقها بذمته ووجوب قضائها (و) أسقطت الردة (نذرا) نذره على نفسه قبل ارتدادها فلا يلزمه وفاءه بعد رجوعه للإسلام (و) أسقطت (يميننا) حلفها قبل ارتدادها (ب) اسم (الله) تعالى أو صفته فإذا حثت فيها فلا يكفرها (أو) يميننا (ب) تعليق (عتق) على فعل شيء أو تركه فنحن فيها لا يلزمه العتق (أو) بتعليق (ظهار) كذا قال ابن القاسم في المدونة قال فيها وإذا ارتد وعليها يمين بالله أو بعتي أو ظهار فلردة تسقط ذلك عنه (و) أسقطت الردة (أحصانا) تقدم من الزوجين في حال إسلامهما فن ارتد منهما زال إحصانه ولا يرار إحصان الآخر الذي لم يرتد ويأتان إحصان الآخر إذا ارتد فمضى من بينهما بعد رجوعه للإسلام وقبل إحصانه فلا يرجع (و) أسقطت (وصية) تقدمت ابن عرفة في ثالث نكاحهما إن راجع الإسلام وضع عنه ما كان لله تركه من صلاة وصوم وزكاة وحده وما كان عليه من نذر أو يمين بعتي أو بالله أو بظهار ويؤخذ بما كان للناس من قذف أو سرقة أو قتل أو قصاص أو غيره مما لو فعله في كفره أخذه (لا) تسقط الردة (طلاقاً) تقدمها فلو طلق زوجته ثلاثاً ثم ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له إلا بعد زوج قال ابن عرفة وكثيرهم حلوا قول ابن القاسم أن الردة لا تسقط طلاق البتات ثم قال وقال ابن زرب أن الردة تسقط الطلاق فيجوز للمطلق ثلاثاً قبل رده نكاحها قبل زوج وحكاها اسماعيل الفاضل عن ابن القاسم وقال أبو عمر أن هذا الأشهر عنه وحكى الدمياطي عنه خلافه وإنه لا تحل قبل زوج (و) لا تسقط (ردة) زوج (محال) مطلقاً فلا نافذة الحلال لا تبطل أحلامها لمطلقاً ثلاثاً (بخلاف ردة المرأة) المطلقة ثلاثاً التي تزوجت غير مطلقة وأحلت له ثم ارتدت فإن ردتا تبطل حلها المطلقة فإذا رجعت للإسلام (٢٨٠) فلا تحل لمطلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر (وأقر كافر انتقل)

وصياماً وزكاة وحجاً تقدم ونذراً وكفارةً ويمناً بالله أو بعتي أو ظهاراً وإحصاناً
ووصيةً لا طلاقاً وردةً محلاً بخلاف ردة المرأة وأقر كافر أنتقل لكفر
آخر وحكم بالإسلام من لم يميز لصغيراً أو جنوناً بالإسلام أبيه فقط كأن مميّزاً
المراهق والمتزوك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إن نه ولا سلام ساييه
إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كافر سائر على التطوع إن لم يثبت إكراهه وإن
سب نبياً أو ملكاً أو عرضاً أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير
صفته أو ألحق به نقصاً وإن في بدنه أو خصصته أو غص من مرتبته أو وفور
علمه أو زهده أو أضاف له مالا يجوز عليه

من كفره (للكفر آخر)
كهودى ينصر ونصرانى تهود
أو تمجس وقوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
محمول على دين الإسلام المعتبر
عند الله (و) إن أسلم كافر له أولاد
(حكم) بالإسلام من لم يميز لصغير
أو جنوناً (ب) سبب (إسلام أبيه
فقط) لا بالإسلام أمه وجده على
المشهور (كان مميّز) الولد الذي
أسلم أبوه فيحكم بالإسلام تبعاً لآبائه
وامتنع منه المراهق وقال (الا)

أو

المميز (المراهق) أي المقارب للبلوغ حال إسلام

أبيه فلا يحكم بالإسلام تبعاً لآبائه (و) إلا المميز غير المراهق وقت إسلام أبيه (المتزوك) جبره على الإسلام (لها) أي المراهقة (فلا يجبر) على الإسلام (بقتل إن امتنع) منه (و) إن مات أبوه أي المراهق استوفى بآرثه من أبيه الذي أسلم ومات (فيوقف أرثه) من أبيه حتى يبلغ فإن أسلم أخذه والارث لورثة أبيه (و) إن سبي مسلم مجوسياً صغيراً (حكم) بالإسلام مسيياً أي ماسوراً (تبعاً لإسلام ساييه) إن لم يكن معه (أي المسيي) أبوه فإن كان معه أبوه فلا يحكم بالإسلام تبعاً لإسلام ساييه لأنه تابع لأبيه (و) المسلم (المتنصر) أي المرتد للنصرانية (من كاسير) وتاجرو سائر في أرض الكفار محمول (على الطوع) لأنه الأصل في فعل المكف فتجربى عليه أحكام المرتد من يبنو نة زوجته وإيقاف ماله ومنعه من أرث مسلم قريب له أو زوج أو مولى له (إن لم يثبت إكراهه) على المتنصر بأن اشتهر على قوم كفار جبراً أسيرهم على الكفر فلا تجرى عليه أحكام المرتد (وإن سب) أي شتم المكف (نبياً أو) سب (ملكاً) يفتح اللام (أو عرض) بسبب من ذكر (أو لعنه) أو تمنى ضرره (أو عابه) أي نسبته للعيب وهو خلاف المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً في خلق أو خلق أو دين (أو قذفه) بنفى نسبه أو بزنا (أو استخف بحقه) باتيابه بما لا يقتضى تعظيمه تصريحاً أو تلويحاً (أو غير صفته) بأن قال أسود أو قصير أو مات بلا حلية أو لم يكن بمكة والمدينة أو لم يكن قرشياً لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به (أو ألحق به نقصاً) في دينه أو عرضه بل (وإن في بدنه) وفي نسخة دينه (أو) في (خصيلته) أي عادته (أو غص) أي نقص (من مرتبته أو) من (وفور) أي كمال (علمه أو) من وفور (زهده) أي أعراضه عن الدنيا (أو أضاف) أي نسب (له مالا يجوز عليه) من معصية

الله سبحانه وتعالى (أو نسب مالا يليق بمنصبه) أي مقامه (الشريف) كداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس (على طريق الذم) له وراضافته للبيان (أو قيل له بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلعنه أو شتمه أو دعا عليه وقيل له ما تقول يا عدو الله فقال أشد من الأول (وقال أردت برسور الله الذي له به (المقرب) مثلاً وجواب أن سب الخ (قتل ولم) الأولى ولا (يستتب) قتلاً (حداً) وعمل كون قتله حداً لا كفراً إذا تاب أو أنكر ما شهد به عليه ولم يكن سبه كفراً أو لا فهو كافر أهق الباني ما ذكره المصنف من قوله وإن سب إلى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفا ولو اختصره جملة لكفاه قوله وإن تنقص معصوما وإن بتعريض أو باستخفاف بحقه قتل واستثنى من قوله قتل في كل حال قوله (الأن يسلم) الساب (الكافر) أعماله لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله ويقتل الساب المسلم أو الكافر أو ظهر من حاله أنه أراد ذمه ولم يظهر منه شيء بل (وإن ظهر) من حاله (أنه لم يرد ذمه) وسبه (الجاهل أو سكر أو قهور) أي توسع ومبالغة (في) كثرة (كلامه) وقلة مراقبته وعدم ضبطه فلا يعذر بالجهل ولا بدعوى زوال اللسان (وفي) قتل (من) قال لا صلى الله عليه وسلم (عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (جواباً) لقول من قال له (صل) - إلى أبي عليه السلام لدعائه على الملائكة الذين يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم (أو) في قتل من (قال) أنبياء يتهمون جواباً (لقول من قال له) (تهمني) وقد أتى فيها قاضي قرطبة ابن عبد الله بن الحاج بعدم قتله وتوقف فيه القاضي أبو محمد بن منصور لا حتمال لأنظر عبده لكونه (٢٨١) أخباراً عن أنهم من الكفار وشد في تصفيده واطالة سجنه ثم

استفهمه على تأذيب ما شهد به عليه قال عياض اختلف شيوخنا في ذلك فقال شيخنا أبو إسحاق بن جعفر يقتل لبشاعة لفظه (أو) في قتل من (قال) جواباً بل قال له قصصتي (جميع البشر يلحقهم القصص حتى النبي عليه الصلاة والسلام) في القتل لمن صدرت عنه هذه الالفاظ وعدم القتل (قولان) في الفروع الثلاثة وحذف من الأولى دلالة الثالث (واستتيب في) قوله (هزم) فإن تاب ولا يقتل ويشدد أدبه ويبطال سجنه والافية قتل وقال ربيع بن حبيب يقتل دون

أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصَبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَعَنَ
وَقَالَ أَرَدْتُ الْعُقْرَبَ قَتَلَ وَلَمْ يَسْتَتَبْ حَدًّا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَافِرَ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ
يَرُدْ ذَمَّهُ إِنْ جَهِلَ أَوْ سَكَرَ أَوْ قَهَوْرٍ وَفِيمَنْ قَالَ لَا صَلِيَ اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلِيَ عَلَيْهِ
جَوَابًا لِصَلَّى أَوْ قَالَ لَا أَنْبِيَاءَ يَتَّهَمُونَ جَوَابًا لِتَتَّهَمُنِي أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمْ
النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَانِ وَاسْتَتَبَ فِي هَزِمٍ أَوْ أَعْلَنَ
بِتَكْذِيبِهِ أَوْ تَنْبَأُ إِلَّا أَنْ يُسَرَّ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَدَبُ اجْتِهَادٍ فِي أَذْوَاشِكُ لِلنَّبِيِّ
أَوْ لَوْ سَبَّ بَنِي مَلِكٍ لَسَبَّيْنَهُ أَوْ يَا بَنِي أَلْفِ كَلْبٍ أَوْ خَزِيرٍ أَوْ عَيْرٍ بِالْفَقْرِ فَقَالَ
تَعِيرُ بِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدَرَعَى الْغَنَمِ أَوْ قَالَ لِنَضْبَانِ كَأَنَّهُ وَجْهٌ مُنْكَرٍ أَوْ مَالِكٍ
أَوْ اسْتَشْهَدَ بَعْضُ جَائِزٍ عَلَيْهِ

(٣٦) - جواهر الأكاذيب - (ثاني) استنباطة عبد الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم (أو أعلن) أي أظهر وجهه (بتكذيبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة أو غيرها فيستتاب (أو تنبأ) أي ادعى أنه نبي وأنه يوحى إليه فيستتاب لتكذيبه القرآن والحديث عياض لا خلاف في تكفير مدعى الرسالة وتقبل توبته على المشهور عن ابن القاسم وسجنون رحمهما الله تعالى فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه أنه يستتاب كالمرتد (الأن يسر) دعوى النبوة فيقتل بلا استنباطة (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لا نه زديق قال أتى تائباً قبل الظهور عليه قبلت توبته (وأدب اجتهداني) قوله إن طلب منه مالا ظلماً فقال له أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم (أد) ماطلته منك (واشك لك) قافى بعض الاشياخ بتأديبه وبضهم بقتله سئل ابن رشد عن عشار قال لرجل اغرم واشك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان العشار القاتل ما ذكر لا بدله من الادب الموجه (و) أدب اجتهداني في قوله لو سبني ملك لسببت لاظهار دعوى المبالاة بالملك ولم يقتل لعدم وقوع السب منه لملك ولا أنه لما قصد الاقتصار لنفسه وصياها من سب الناس (أو عير بالفقر فقال) لن غيره (تعييرني به) والنبي قد رعى الغنم) الامام مالك رضى الله تعالى عنه قد عرض ذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب أي ولا يقتل لأنه لم يرد تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم بل رفع نفسه ودفع الدار عنها (أو قل) لشخص (غضباً كانه) أي وجه الغضبان (وجه منك) اسم أحد المكيين الساتلين الميت في اقرب (أو) وجه (مالك) اسم الملك الموكل بالنار فؤدب ان لم يقصد ذم الملك ولا فيقتل بلا استنباطة (أو استشهد ببعض) أي (جائز)

عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في الدنيا) من حيث هو بشر على طريق ضرب البطل استشهاده (حجة له) أي المستشهد (أو حجة) لغيره) يؤدب بالاجتهاد (أو شبهه) نفسه بالإنبي صلى الله عليه وسلم (الدين) (نقص) عن نفسه (لحقه) أو تخفيف مصيبة نالته (لا على) وجهه (الأسى) أي الأقداء به صلى الله عليه وسلم أو انتعاشه له صلى الله عليه وسلم بل يقصد الترفع لنفسه أو غيره أو على سبيل التشبيل ولم يقصد به عيبا ولا تنقيصا ولا سببا فيؤدب بالاجتهاد لعدم توفيره له به عليه الصلاة والسلام (كقوله) (ان كذبت فقد كذبوا) كذلك أي الرسل عليهم الصلاة والسلام أو أن أذيت فقد أذوا أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب وكقول المتنبي أنا في أمة تداركها * الله كماله في ثمود وكقول حسان المصيصي من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمتعمد ووزيره أبي بكر بن زيدون كان أبا بكر أبو بكر الرضا * وحسان حسان وانت محمد إلى أمثال هذا كقول المعري كنت موسى وافته بنت شعيب * غير أن ليس فيكما من فقير إلى غير هذا من الآية فلهذا فإن لم تنضم من سبها ولا أضافت إلى الأنبياء نقصا غير عجز بيت المعري ولا قصد قائلها ازراء وغضا فإما قر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عز حرمه إلا صطفا حتى شبهه من شبهه في كرامة نالها أو معزة قصدها لا نفعا منها أو ضرب مثلا لتطبيب مجلسه أو أغلى في وصف التحسين كلامه بمن عظم الله تعالى خطره وشرف قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له وعنده فحق هذا أن يرى عنه القتل الأدب والسجن وقوة عزه بحسب شناعة مقالته ومقتضى قبح ما نطق به وقد انكر الرشيد على أبي نواس قوله فان يك باق سحر فرعون فيكم * فان عصا موسى بكف خصيب وقال له يا ابن الخدا انت مستهزئ به بصا موسى وامر باخراجه من عسكره في ليلته فالحكم في هذا ما جاءت به فتيا امامنا مالك بن انس واصحابه رضي الله تعالى عنهم ابو الحسن في شاب معروف بالغير قال لرجل شيئا فقال له الرجل (٢٨٢) اسكت فانك امي فقال الشاب اليس كان النبي اميا فاشنع عليه مقالته وكفره

في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه لنقص لحيته لا على التآسي كان كذبت فقد كذبوا ولعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرآن ولو كان نبيا وفي قبيح لا حد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لقيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استنباط المسام خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر

الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه وقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه في ضلالته خطأ لكنه خطي في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجا إلى ذلك فيترك لا ر قوله لا يتهى إلى حد قتلها وما طريقه إلا الأدب فطوح فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه (أو لعن العرب أو) لعن

(بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم) فانه يؤدب بالاجتهاد (وشدد في) قوله (كل صاحب فندق) وعمر
 • أي محل جامع لبيوت سفلي وعليها يسكنه الغرباء والتجار (قرآن) أي يقرر رجلا يزي بزوجه (و) شدد (في) نسبة شيء (قبيح) قول أو فعل (لا حد من ذريته عليه) الصلاة والسلام مع العلم به) أي بنسبة وشبه في تشديد التأديب فقال (كان انتسب) شخص بانه من ذريته غير حق وسواء صرح بذلك (أو احتمل) كلامه إلا انتساب له صلى الله عليه وسلم وسوء كان الانتساب بقول أو فعل كل من عمامة خضراء له وم قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ادعى الشرف كذا وفي رواية أبي معصب عنه من انتسب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس زمنا طويلا حتى نظرت توبته لا ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع قوله ذلك كان رضي الله تعالى عنه به ظم من طعن الناس في شرفه ويقول له له تريف في نفس الا هو ولا يحدا انتسب وان استلزم انتسابه قذف أمه بغير اية لانه لم يفصدها وانما قصده ان يشرف (أو شهد عليه) باسب (عدل) واحدا فقط وهو منكروه (أو شهدت عليه) به (لقيف) أي ناس غير عدول (فعاق) أي منع (عن القتل) انه شهد عليه عدم تمام النصاب لشهادة في شهادة العدل وعدم العدالة في اللقيف في شدد في تاديبه ردع له ولا مثاله عن هل ما شهد به عليه (أو سب من لم يجمع على نبوته) كلقمان والخضر عليهم السلام يشدد في تاديبه (وسب صحابيا) فيما بلغ في تاديبه (وسب الله) تعالى (كذلك) أي كسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب القتل (وفي استنباط) الساب (المسلم) في الاصل قبل سبه وعدم استنباطه (خلاف) عياض في كتاب ابن سحنون من شتم الحق سبها وتعالى من اليهود والنصارى بغير لوجه الذي كفر به قتل ولا يستتاب المخزومي وابن أبي سلة وابن أبي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذا اليهودي والنصراني وشبهه في الخلاف فقال (ك) قتل (من قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر

وصهر) رضي الله تعالى عنهم (لم أستوجبهم) لئلا يسبوا الجور الى الله تعالى ففي قتله وعدمه خلاف الا أن القائل بعدم القتل رأى المتعقل عليه بالحس والشدة في الادب والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان حد الزنا وما يتعلق به (الزنا) أي حقه بقتله شرعا (وطء مكلف) أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل (مسلم فرج آدمي) أي قبلا أو دبرا (لا ملك له فيه) فيخرج وطء مكلف مسلم فرج زوجته أو سريته ويشترط كون انتفاء الملك (باتفاق) من العلماء في المذهب وخارجة (تعمدا) أي قصدا لا نسيانا أو غلطا أو جهلا بالعين أو الحكم أي التحريم كحديث عهد بالاسلام (وان) كان (لواط) في دبر ذكر ولو مملوكا لواطئه (أو) كان (الوطء) (اتيان) امرأة (أجنبية) أي غير زوجته ولا امته (بدبر) فانه زنا على المشهور وقال ابن القصار لواط (أو) اتيان (مستة غير زوجته) أي وغير أمته أو لواطئها فلا يحد من وطئ زوجته أو امته بدبرها وان حرم نعم يؤدب (أو) اتيان (صغيرة) أجنبية (يمكن وطؤها) عادة في قبلها أو دبرها (أو) اتيان امرأة (مستأجرة لوطء أو غيره) كخدمة حره كانت أو أمة فيجد لواطئها (أو) اتيان (مملوكة) لواطئها (تعتق) عليه بمجرد ملكها كامه. ان علمت وبذمه وان سفلت أو أمة علق عتقها على شرائها الا أن يكون مقلدا لمن رأى توقف العتق على الحكم به (أو) اتيان امرأة اشتراها (يعلم حريتها) في نفس الامر فيجد لواطئها (أو) اتيان امرأة (محرمة بصهر) أي قرابة كبنة زوجته المدخول بها واما مطلقا فيجد هذا ظاهر المدونة في النكاح الثالث لا نهض على الحد وأطلق وفصل اللخمى في باب القذف فقال وكذلك ذات زوج أم امرأته (٢٨٣) فان كان دخل بالبت حدوا فلا يحد

لا اختلاف الناس في عقد البنت هل يحرم امها ام لا واطلق ابن الحاجب وابن هارون وابن عبد السلام كالمدينة فقال ابن عرفة اطلاقهم خلاف نقل اللخمى (أو) اتيان زوجة (خامسة) لمن في عصمته اربع زوجات عالما بتجريمها فيجد (أو) اتيان أمة (مرهونة) بلاذن راعيتها فيجد فاحرم المدونة والمعار ولا يحد راعيتها وان وطئها لانها ملكه (أو) اتيان أمة (ذات مغنم) من احد الجيش قبل القسمة فيجد وان كان له فيها

وعمر لم أستوجب

(باب)

الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وان لواط أو اتيان أجنبية بدبر أو اتيان ممتعة غير زوج أو صغيرة يمكن وطئها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تمتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حريية أو مبتوتة وان بعدة وهل وان أتت في مرة أو يلا أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كان يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي الا أن يجمل العين

نصيب (أو) اتيان امرأة (حربية) بدار الحرب أو بعد دخولها بلدا بامان فيجد (أو) اتيان مبتوتة) منه (قبل) تزوجها (ب) زوج غيره عالما بتجريمها عليه فيجد (وهل) يحدان ابنتها في ثلاث مرات بثلاث طلاقات متفرقات بل (وان أمة) أي طلقها ثلاثا في مرة واحدة بان قال لها انت طالق البتة أو ثلاثا لضعف القول بلزومه طلاق واحدة في الجواب (ناويلان) فيها من تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا أو البتة قبل أن تنكح زوجا غيره أو اخته من الرضا أو النسب أو شيء من ذوات المحارم عليه عامدا عالما بالتحريم اقيم عليه الحد ولا يلحق به الولدان عرفه ظاهرها سواء أوقع الثلاث في مرة أو متفرقات وقال اصبح من نكح مبتوتة عالما فلا يحد للاختلاف فيها بخلاف المطلقة ثلاثا (أو) اتيان امرأة (مطلقة) منه واحدة أو اثنتين (قبل البناء) به فيجد الا أن يعذر بجمل كافي المدونة قال فيها من طلق امرأة قبل البناء طلقه ثم وطئها وقال طنت انه لا يبرئها مني الا الثلاث فلا يحد ان عذر بالجهالة (أو) اتيان أمة (معتقة بلا عقد) انكاحا فيجد (كان يطأها) أي المرأة (مملوكة) فيجد ان كانا بالغين ولم يعقدا انكاحا فلا شبهة له ما فان كانا عقدا فلا يحد ان لانها شبهة وان فسده وقر له تعالى أو ما ملكك ايمانكم في خصي ص الرجال اذا مملوكوا الا الماء وفي النوادر رفع امر رضي الله تعالى عنه امرأة اتخذت غلامها لوطئها فادرجها فقلت قرأت أو ما ملكك ايمانكم فقال ناوت كتاب الله تعالى على غيرنا وبله وتركها وجز رأس الغلام وغيره (أو) مكنت امرأة عاقل رجلا (مجنونا) من نفسها فاصبا بها فتحد وان وطئ عاقل مجنونة أجنبية فيجد فقط (بخلاف) وطء الذكر (الصغير) امرأة مكلفة فلا يوجب حدها واستثنى من جميع مسائل ايجاب الحد السا بقه فقال (الا أن يجمل) الواطئ في جميعها (العين) أي المرأة الموطوءة بان

وجد امرأة نائمة في منزله فظنها حليلته فوطئها ففلا يحسد أمه الجهل (أو) الجهل (الحكم) مع علمه عين الموطوءة فلا يحسد (إن جهل مثله) ذلك لقرب عهده بالسلام واستثنى من الجهل فقال (الا) الزنا (الواضح) الذي لا يحسد مثله غايبا فيجد ولا يعذر به ككون حليلته نجيفة ووطئ سمينة أو عكسه (لا مساحقة) أي محاكمة امرأة امرأة أخرى حتى ينزل فليس: فإذا ليس فيه ادخال حشفة في فرج (وأدب) فاعل المساحقة (اجتهادا) أي أدبا باجتهاد الامام على ما يرى وشبهه في إيجاب التأديب فقال (ك) وطئ (بهيمة) من النعم أو غيرها فإنه يوجب التأديب اجتهادا (وهي) أي البهيمة التي يوطئها مكاف (كغيرها) الذي لم يوطأ (في) اباحدة (الذبح) لها (والاكل) للاحتماء (ولا) يحسد واطئ (من) أي زوجة أو أمة له (حرم) عليه ووطئها (لعارض حيض) ونفاس واحرام وضيايم وظهار وإيلاء ويؤدب لانه ليس زانيا (أو) واطئ أمة (مشاركة) بينه وبين غيره فلا يحسد للشبهة إلا أنه يؤدب للحرمة (أو) واطئ أمة (مملوكة) له محرم عليه ووطئها النسب أو رضاع أو صهر (لا تعتق) عليه بمجرد ملكها كعتقه وخالته وبنت أخيه وأم زوجته وزوجة ابنه أو ابنة فلا يحسد للشبهة ويؤدب للحرمة والخدمة الولد وينجز عتقه واتباع عليه إن لم تحمل خشية عوده لو طئها (أو) واطئ أمة له (بعدة) من طلاق زوجها أو موته فلا يحسد ويؤدب (أو) واطئ (بذات النكاح) بذاك عقد (على أم) لها أي البنت والحال أنه (لم يدخلها) أي بالام فلا يحسد وإن كان عقده على البنت وأمها في عصمته محرما فمفسوخا نعم يؤدب (أو) واطئ (أخت) بنكاح أو ملك (عليها أختها) كذلك فلا يحسد ويؤدب (وهل) لا يحسد (مطافا) عن التقييد بكون الأخيرة برضاغ (أو) لا يحسد (الا) إذا واطئ (أخت النسب) (أخت النسب) فيجد (لتحريمها) أي أخت النسب (بالكتاب) أي القرآن وأما

أوالحكم أن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم إعارض كعائش أو مشتركة أو تمؤكة لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم لم يدخل بها أو أختها على أختها وهل إلا أخت النسب إنحصر بها بالكتاب تأويلان وكأمة محلة وقومت وإن أبا أو مكرهة أو مبيعة بغلاء والأظهر والأصح كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه ويثبت باقرار مرة إلا أن يرجع

أخت الرضاغ فحرمت بالحديث في الجواب (تأويلان) ابن العربي ليس ما حرمته السنة كما حرمه القرآن ولذا قال ابن القاسم من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهي بدرا عنه الحدان تحريمه بالسنة بخلاف من جمع امرأة وأختها فيجدلان تحريمه بالقرآن (أو ك) واطئ (أمة محلة) أي معارة له من زوجته لو طئها أو معارة له من قريب أو أجنبي فلا يحسد مراعاة

مطلقا

قول عطاء باباحتها (وقومت عليه) أي واطئها سواء حملت منه أم لا

لنتم له الشهة وتنفي الاعارة للحرمة ويقدر أنه ووطئها بمكرهة (أو) وطئت امرأة حال كونها (مكرهة) على ووطئها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب فلا تحسد ويحسد الزاني بها إن كان ظاهرا أو لا في حده خلاف (أو) وطئت حرة حال كونها (مبيعة) من زوجها غيره (ب) سبب (الغلاء) فلا تحسد إن عرفه سمع عيسى ابن القاسم من جاع فباع امرأته من رجل فاقرت له بذلك فوطئها فاشترى بها أنهما يعززان وتكون طلقه بائة ويرجع المشتري عليه بشمها (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف قول ابن القاسم في المدونة لا يحسد واطئ أمة وفي بعض النسخ أو مبيعة بغلاء على الأظهر وهو الصواب لأن اختيار ابن رشد فيها لا فيما بعد إلا أن المبيعة بغلاء هي المذكور في سماع عيسى وعليها تنكح ابن رشد وأما مسألة شراء الأمة فذكره في كتاب القذف من المدونة البتة في اعتراض الأقفهسي قول المصنف والأظهر أن نص المدونة فكيف يعزوه لابن رشد فالصواب نسخة على الأظهر لأن اختيار ابن رشد في المبيعة بغلاء لا في شراء الأمة (كان ادعى) الواطئ شراء أمة (وانكر) البائع ببيعها له ولا يثبت للواطئ على الشراء (و) طلب من البائع يميناً على عدم البيع (فنكل البائع) عن اليمين (و) ردت اليمين على مدعى الشراء (وحلف الواطئ) أنه اشتراها منه فلا يحسد لئبني أنه ووطئ أمة (والمختار) للخمسي من الخلاف (إن) الرجل (المكره) على وطئ من لا يحسد له ووطئها بخوف من قتل أو ضرب مؤلم (كذلك) أي مثل المذكور فيما تقدم في عدم حده (والأكثر) من أهل المذهب (على خلافه) أي كون المكره كذلك وهو حده (وثبت) الزنا (باقرار) منه على نفسه رجلا كان أو امرأة (مرة) واحدة فلا يشترط تكراره أربع مرات واشترطه أبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما ويحسد المقر بالزنا في كل حال (إلا أن يرجع) المقر بالزنا عن

أقراره فيقبل رجوعه ولا يحد (مطلقا) عن تقييده بكونه لشبهة مثال رجوعه لشبهة قوله وطئت حليلتي حائضا فظننت انه زنا فاعتزفت به فلا يحد اتفاقا ورجوعه لغير شبهة تكذيبه نفسه بلا اعتذار (أو) إلا أن (يهرب) أي المقر بالزنا قبل الشروع في حده بل (وان) هرب (في) أثناء (الحد) فيسقط الحد عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في ما عزلما أخبروه بأنه لما أزالفته الحجارة هرب وقال ردوني لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوه بالحجارة ورجعوه إلى أن مات هلا تركتموه أمه يتوب فيتوب الله عليه (و) ثبت الزنا على المكاف (بالينة) وتقدم في الشهادات أن شرطها كونها أربعة برؤيا تحدث الخ وإذا شهدت البينة على امرأة بالزنا وادعت البكارة أو الرقي وشهد بذلك أربع نسوة (فلا يسقط) الحد عنها (ب) سبب (شهادة أربع نسوة ب) وجود (بكرتها) أو رقتها هذا مذهب المدونة البساطي لأن عذرتها قد تكون لداخل فلا تمنع من تغييب الحشفة دونها (و) ثبت زنا المرأة (ب) ظهور (حمل) بها (في) امرأة (غير متزوجة) حرة أو أمة (و) في غير (ذات سيد مقربة) أي الوطء بان لم يكن لها سيد أو كان وأنكر وطأها وكن لا زوج لها ولا سيد من لها زوج لا يلحقه حملها أصباها أوجه أو عدم مضى أقل الحمل من يوم عقده (و) ان ظهر حمل بنير ذات زوج سيد فادعت أنها غصبت (فلا تقبل دعواها الغصب) على الزنا بها (الابقرينة) دالة على صدقها كإيمانها حتى مستغيثة عند نزول الأمر بها وتقبل دعواها الاشتباه أو الغلط أو النوم لأن هذه تقع كثير إذا ثبت الزنا باقرار أو بينة أو ظهر حمل غير ذات زوج أو سيد مقربه (يرجم) الزاني (المكلف) وهو البالغ العاقل فلا يبرجم صبي ولو مرأها ولا مجنون (الحرة) فلا يبرجم الرق (المسلم) فلا يبرجم الكافر ولو زنى بمسامة على المشهور (ان) كان (٢٨٥) (أصاب) أي وطئ قبل الزنا (بعدهن) أي بعد اتصافه بالتكليف

أي بعد اتصافه بالتكليف والحرة والاسلام (ب) مقد (نكاح) لا يملك (لازم) لا ينكح فيه خيار كنكاح عبد بغير إذن سيده وسفيه بغير إذن وليه ومعيب بموجب خيار (صح) أي جاز الوطء لا في نحو حيض فلا يحسن لأن المعلوم شرعا كالمعدوم حسا فالوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ حرمه لم تحصن

مُطْلَقًا وَيَهْرَبَ وَإِنْ فِي الْحَدِّ وَالْبَيْنَةِ فَلَا يَسْقُطُ شَهَادَةُ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ يَسْكُرُنَهَا وَيَحْمِلُ فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقَرَّبٍ بِهِ وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا الْغَصْبُ بِالْأَقْرَبَةِ يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ أَنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ لَا زِمَ صَحِّحَ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ بُدْءَ الْبَيْنَةِ ثُمَّ الْإِمَامُ كُلُّهُ مُطْلَقًا وَإِنْ عَبْدَيْنِ أَوْ كَافَرَيْنِ وَجُلِدَ الْبِكْرُ الْحُرُّ مَائَةً وَتَشَطَّرَ بِالرَّقِّ وَإِنْ قُلٌّ وَتَحَصَّنَ كُلُّهُ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعَتَقِ وَالْوَطْءُ بَعْدَهُ وَغُرَبَ الْحُرُّ الذَّكَرُ فَقَطَّ عَامًا وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَفْدُكٍ وَخَيْبَرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ

اتفاقا وحد الحصن الرجم ويكون رجمه (ب) حجارة معتدلة (أي متوسطة بين التكبير الفاحش والصغر الدقيق) إذ الأول يشوه والثاني يطول (ولم يعرف) الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في حديث صحيح ولا سنة معمول بها (بداء البينة) الشاهدة بالزنا بالرجم (ثم) تشية (الإمام) الذي حكم به ثم تثليث الناس وحديث أبي داود والنسائي لم يصح عند الإمام قال أقامت الائمة الحدود ولم نعلم أحدا منهم تولاها بنفسه ولا ألزم البينة البداء بالرجم وشبهه في الرجم فقال (ك) رجل (لا نط) أي منسوب للواط فاعلا كان أو مفعولا فيرجم (مطلقا) عن التقييد بكونه حصنا كانا حرين مسلمين بل (وان) كانا عبدين أو كافرين (بشرط) البلوغ والعقل والطوع فلا يبرجم صغير ولا مجنون ولا مكروه ولا بالغ مكن صميا ولا يشترط بلوغ لمفعول فيه في رجم القاعل (وجلد) الزاني (البكر) أي الذي لم يحسن (الحرة) المسلم البالغ العاقل رجلا كان أو امرأة (مائة) بسوط وضرب معتدلين (وتشطر للرق) فيجلد الزاني الرقيق خمسين ذكرا كان أو أنثى (وان قل) رقه كعبعض ومدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لأجل لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيس العبيد على الأماء (ولا فارق بينهما) (و) ان كان زوجان رقيقين وأعتق أحدهما ووطئ بعد اعتاقه (تحصن كل) أي كل واحد منهما (دون صاحبه) الذي لم يعتق (ب) سبب (العتق) له (والوطء بعده) أي بعد العتق (وغرب) الزاني البكر (الذكر) بعد جده مائة فلا تغرب الأنثى إذ في تغريبها إغانة على فساده وتغريبها (الحرة فقط) أي دون الرقيق لتعلق حق سيده بخدمته ويمكث في بلد الغربة (عاما) كاملا مسجوناً والسجن تابع للتغريب فلا يسجن من لا يغرب كالمرأة والرقيق (وأجره) أي أجره حمل المغرب من بلد الزنا للبلد الذي أريد سجنه به (عليه) من ماله (وان لم يكن له مال فن بيت المال) ولا يبعد تغريبه (كفدك) قرية من قرى (خيبر) (ك) خيبر من المدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونفى رسول

الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خيبر ونهى عمر رضى الله تعالى عنه من المدينة الى فدك والى خيبر وعلى رضى الله تعالى عنه من المكوفة الى البصرة وان غرب (فيسجن سنة) بموضع تغرب به فاذا تمت السنة تخلى سبيله وان لم تظهر توبته (فان عاد) الى البلد الذى زنى به قبل تمام السنة (أخرج ثانيا) وسجن الى تمام السنة (وتؤخر) المرأة الزانية (المتزوجة لحبضة) استبراء ولا يجعل رجما خوفا من حملها من زوجها (و) ينتظر (بالجلد) لمن هو حده (اعتدال الهواء) أى توسطه بين الحرارة الشديدة والبرد الشديد فلا يجلد فى حر شديد ولا برد شديد خوفا تاديبه الى الموت (وأقامه) أى حد الزنا رجما وجلدا (الحاكم) (السيد) على رقيقه ذكره كان أو أنثى غير أقيموا الحد ودعى مملكت أيمانكم وان لم يتزوج الوقيق (بغير مالك سيده) بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك سيد فان تزوج بغير مالك سيده فلا يقيم عليه الا الحاكم (وان) زنت زوجة (وانكرت الوطء) من زوجها لها (بعد) أقامتها معها (عشرين سنة) ساكتة لم تذكر ترك الوطء (وخالفها الزوج) بادعاءه وطافى تلك المدة (فالحكم) أى الرجم واجب عليها لظهور كذبها فى انكارها الوطء عشرين سنة اذ شأن النساء عدم الصبر على عدمه خصوصاً مع طول المدة جدا وهذه المسألة فى نكاح المدونة (واروى) (عنه) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى رجما (فى الرجل) يتزوج امرأة ويطول مكثه معها (٢٨٦) بعد دخوله بها ثم تشهد عليه اربعة غدول بالزنا فيقول لم اطأها منذ

فَيُسْجَنُ سَنَةً وَإِنْ عَادَ أُخْرِجَ ثَانِيَةً وَتَوْخَرُ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ وَالْجُلْدُ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ وَأَقَامَةُ الْحَاكِمِ وَالسَّيِّدُ أَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوُطْءَ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالْحَدُّ وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَا لَمْ يُقَرِّ بِهِ أَوْ يُؤَدِّهِ وَأَوْ لَا عَلَى الْخِلَافِ أَوْ خِلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى فَهَ ظَنُّ أَوْ لَا نَهْ يَسْكُتُ أَوْ لَا لِثَانِيَةٍ لَمْ تَبْلُغْ عَشْرِينَ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ قَالَتْ زَنَيْتُ مَعَهُ فَأَدْعَى الْوُطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ أَوْ وَجِدَ بَيِّنَتٌ وَأَقْرَأَ بِهِ وَادْعَا عَمَّا لِلنِّكَاحِ أَوْ ادْعَاهُ فَصَدَّقَتْهُ هِيَ وَوَلِيِّهَا وَقَالَ لَمْ نُشْهِدْ حَدًّا

باب ٣٠

قَذْفُ الْمُكَافِ حُرًّا

أى الزوج (يسكت) على عدم الوطء ولا يذكره غالبا لأنه عيب به والمرأة لا تسكت عليه غالبا (أو) لا خلاف بينهما مسلمات لان المسألة (الثانية لم تبلغ) أقامة الزوج فيها مع زوجته (عشرين) سنة ولو بلغت الرجم (تاويلات وان) وجدت امرأة مع رجل (وقالت) المرأة (زنت معه) أى الرجل (وادعى) الرجل (الوطء) أى اقرب به (وادعى) (الزوجية) بينهما أى كونهما زوجة ولا بينة له عليها حدا حد الزنا برجم ان كانا محصنين او جلدا ان كانا بكرين (او وجدنا) أى الرجل والمرأة (بيئت) لا حد فيه سواهما (وأقرأ) أى الرجل والمرأة (به) أى الوطء (وادعى النكاح) أى الزوجية بينهما ولا بينة لها ولا فشوحد (الا ان يكونا طارئين فلا حد عليهما) (وادعاء) أى الرجل أى ادعى النكاح (فصدقه) المرأة فى دعواه النكاح (هى) ووليها وقال (أى الرجل والمرأة) (لم نشهد) على عقد النكاح قبل الدخول (حدا) حدا لان اتفاقهما على الدخول بلا إشهاد الله سبحانه وتعالى اعلم (باب ٣١) فى بيان احكام القذف (قذف) بفتح القاف وسكون الذا ل المعجمة اصله فى اللغة الرمي الى بعد ثم نقل شرعا الى نسبة آدم غيره حرا عفيفا مسلما بالغاً او صغيرة تطيق لواط لانا وقطع نسب مسلم لا نهرماه بما بعد ولا يصح وقد سماه الله تبارك وتعالى رميا فقال والذين يرمون المحصنات ويسمى فيه ايضا من الافتراء الكذب وهى كبيرة جاعا وخرج ابوداود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من رمى مسلما بشئ يرد شبهه به حبس يوم القيامة على جسر من جسور جهنم حتى يخرج مما قاله أى يتخلص مما قاله وذلك لا يكون الا باثباته بشهادة عدلين وهذا لا يكون فحبسه مؤبد واضافة قذف الى (المكاف) وهو البالغ العاقل من اضافة المصدر لفاعله فلا يحذف القاذف الصبي ولا المجنون وشرط المقذوف كونه (حرا)

دخلت بها (يسقط) عنه الرجم ويجلد مائة ويغرب سنة (مالم يقرب به) أى الوطء (أو يولد له) ولد غير جم (و) أولا (أى الحكان المذكور ان فى الكتبا بين (على الخلاف) لا اختلاف الحكمين فى مسألة واحدة اذ لا فرق بين الزوجة والزوج وعلى تاويل الخلاف هل يؤخذ بما فى الرجم وي طرح ما فى النكاح أو بالعكس (أو) لا خلاف بين الحكمين بل بيننا وفاق (لخلاف) أى مخالفة (الزوج) (الزوجة) فى المسألة الاولى فقط (أى وعدم مخالفة الزوجة الزوج فى الثانية ولو خالفته لرجم ولو لم يخالفها فى الاولى لم يترجم (أو) لا خلاف بينهما (لانه) أى

فلا يحد من قذف رقاوگو نه (مسلم) فلا يحد من قذف حرا كافر اسواء كان كفره أصليا أو بارتداد وصاله قذف (بنفى نسب عن أب أو) عن (جد) لاب صريحاً كسبت ابن أليك أوجدك لا ييك أو قوله أنت ابن فلان وهو غير أبيه (لا) بنفى عن (أم) فمن قال لرجل سبت ابن فلان وهى أمه فلا يحد لان أمومتها له بحققة مشاهدة فنفيها كذب ظاهر لا تلحقه به معرفة وأبوة أبته له منظونة خفية فلا يعلم كذب نافيها فنلحق المعرفة المنفى (ولا) يحد الذي قذف حرا مساماً بنفى نسب عن أب أو جد معين (ان) كان المذوف قد (نبذ) أى طرح عقب ولا دته من دام لم يستلحقه أحد لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه لم يعلم من نبذ الا ولد زنا فان استلحقه أحد ولحق به ثم قذفه مكلف بنفيه عنه فانه يحد (أو) قذف المكلف حرا مساماً (زنا) بالمعنى العام الشامل للواط (ان كلف) المذوف بان كان بالغا قلا فلا يحد من قذف صبيها أو مجنوناً أو مغيباً عليه بزنا (و) ان (عقب) أى صان المذوف نفسه عن الزنا فلا يحد من قذف من ثبت عليه الزنا ففي النوادر عن الامام رضى الله تعالى عنه من قذف من جلد في زنا فلا يحد ابن القاسم ويؤدب باذيه المسلم حال كونه (يا لآل) للوطء فلا يحد قافد للجبوب قبل بلوغه والعين لظهور كذبه ولا معرفة على المذوف (و) ان (بلغ) المذوف وصرح به وان علم من قوله كلف ليشبهه به في قوله (كان) بلغت) الاثني (الوطء) أى اطاقته ولو لم تبلغ الحلم فيحد قافداً بالزنا لا يحق المعرفة لها به ومثلها الذكر المطبق المذوف بالواط فيه واشترط البلوغ في القذف بالواط انما هو في الفاعل لا المفعول به (أو محمولا) قال ابن غازي هذا في النسخ وفسر بان معطوف على قوله ان نبذوا أى كان محمولا ولا يخفك ما فيه والذي عندي انه تصحيح وان صوابه أو مفعولا كأنه قال كان بلغت الصبية الوطء أو سمي القاذف الصبي مفعولا فهو كقوله في توضيحه الظاهر انه انما يشترط البلوغ في اللواط اذا كان فاعلا وما اذا كان مفعولا به فلا وهذا أولى من الصبية في ذلك اه وفي (٢٨٧) التوضيح المحمولون بالخاء والميم المسيبون لاحد على من نقاه عن أبيه أو قال له يا ولد الزنا ويحد القاذف (وان) كان المذوف امرأة (ملاعنة) من زوجها لرؤيتها زني أو ظهور حمل نقاه عن نفسه (وابنها) أى ولد الملاعنة فمن رماها بالزنا الذي لا عنها زوجها به أو قال لا بنها يا ابن الزنا فانه يحد لان لم يثبت ولو ثبت لرجعت ولم يصح استلحاق

مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبِي أَوْ جَدٍّ لِأُمٍّ وَلَا إِنْ نُبِذَ أَوْ زِنَا أَنْ كُفِّ وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِلَا لَهٍ وَبَلَغَ كَأَنْ بَلَغَتْ الْوُطْءَ أَوْ حُمُولًا وَأَنْ مَلَأْنَتْ وَابْنَهَا أَوْ عَرَضَ غَيْرُ أَبِي إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ نَمَازِينَ جَلْدَةً وَأَنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ كَلَسَتْ بِزَانٍ أَوْ زَنْتَ عَيْنَكَ وَمَكْرَهَةٌ أَوْ عَفِيفُ الْفَرْجِ أَوْ لَعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ أَوْ يَارُومِيٍّ كَأَنْ نَسَبَهُ لِعَمَةٍ

المدعى ولدها (أو عرض غير أب) للمذوف فتعريض الاب بقذف ابنه لا يوجب حده وشرط حد غير الاب بالتعريض به (ان افهم) التعريض القذف بقرينة كقوله لرجل في مشامة اما انافلسمت بزنا ففي الموازية انه يحد وخبر قذف المكلف الخ (يوجب) على القاذف (ثمانين جلدة) حدا واحدا (ولو كرره) أى القذف (لا) المذوف (واحد أو) كان قذوه (اجماعة) مجتمعين أو متفرقين في مجلس أو مجالس قاموا عليه مجتمعين أو متفرقين أو قام بعضهم وسكت غيره فلا يكر حده ولا يزاد على ثمانين (الا) ان يكرره لواحد ويقذف غير المذوف أولا (بعده) أى بعد حد القذف فيعاد الحد عليه على الاصح لا نه قذف مؤنث (و) يوجب القذف (على) القاذف (العبد) أو الامة (نصفه) أى نصف القدر المذكور وهو أربعون ومثل للتعريض فقال (ك) قوله في مشامة (لست بزنا) أو زنت عينك أو يدك أو رجلك أو أدبك فيحد لان تعريض بزنا فرجه لا زناه يسرى لجميع الاعضاء فيلزم من نسبه لبعضها نسبه له فان أراد بالعين الذات فهو من التصريح وعن أشهب لا يحد في زنت يدك أو رجلك وينكل (أو) قال لامرأة (زنت مكرهه) على الزنا فيحد الا أن يثبت الا كراه عليه (أو) قوله في مشامة أنا أو أنت (عفيف العرج) فيحد لان تعريض بزنا مخاطب فان قال ذلك في غير مشامة فلا يحد (أو) قوله (الشخص) (عربي) أى منسوب للعرب الذين يتكلمون بالغة العربية سجية سواء سكنوا احاضرة أو بادية (ما أنت بحر) فيحد لان نفي نسبه ابن مرزوق انظر هذا مع صحة تسليم طرية علي العرب وانهم اكثيرهم في صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم قل ولم أر من ذكر ما أنت بحر سوى المصنف وابن الحاجب اه وأشار ابن الحاجب الى الجواب بان الاحكام تعتبر فيها الغلبة ولا عبرة بما قل وفيه نظر لان بحث ابن مرزوق في ثبوت أصل الحكم لا في توجيهه فاقاله ابن الحاجب لاسلف فيه (أو) قوله لعربي (يارومي) أو يابربري أو ياقبطي فيحد لقطعه نسبه (كان نسبه) أى الحر المسلم (لعمه) أو زوج أمه

بان قال له يا ابن فلان عمه او زوج أمه فيجد لقطعه نسبته عن أبيه (بمخلاف) نسبته (أبيه) أمه فلا يوجب الحد لان الجد أب فقد صدق في نسبته له لقوله تعالى ملة أبيكم ابراهيم (وكان قال) في حق نفسه (أنا نغل) بفتح النون وكسر الهمزة أي فاسد النسب أي ولد زانية فيجد لقطعه أمه (أو) قال على نفسه انه (ولد زنا) فيجد لقطعه أمه (أو) قال امرأة (كياحشية) من القحج أصله الطعن في النسب والمكر والحديمة وكانت العرب تدعو الفاجرة بالقحج والراء أي المسال والقحج في الرئة أطاع على الزانية لانها تسعل وتنتجج رمزة بذلك لمن يريد لها فيجد وأدخلت السكاف صبغة بالتصغير وعاهرة وفاجرة اذا جرى العرف بقصرها على الزانية والا فلا حد فيه (أو) قال لرجل (يا قران) بفتح القاف وسكون الراء علم جنس لزواج الزانية لقرنه غيره معه عليها فيجد للمرأة ويؤدب للرجل (أو يا ابن منزلة الركبان) لان المرأة كانت في الجاهلية اذا طلبت الفاحشة أنزلت الركبان عندها وضابط هذا الاشتمارات العرفية والقرائن الحالية فتى وجدا حدوان انتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار (أو) قال (يا ابن ذات الراية) فيجد لان المرأة كانت في الجاهلية اذا طلبت الفاحشة جعلت علي بابها راية (أو) قال (فعلت بها) أي المرأة (في عكبتها) جمع عكبة بضم فسكون أي طيات بطنها من سميتها فيجد عند ابن القاسم وقال أشهب لا يحد (ان نسب) المسكف (جنسا) أي صنفا من الانسان غير العرب لمثله كقوله للرومي ياشامي أو عكسه أو أسود لمثله كقوله للبربري يا حبشي أو عكسه بل (ولو) نسب (أبيض) (٢٨٨) (لا سود) كقوله للرومي يا زنجي أو عكسه (ان لم يكن) لجنس المنسوب لغيره

بمخلاف جدّه وكان قال أنا نغل أو ولد زنا أو كياحشية أو قران أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكبتها لان نسب جنسا لغيره ولو أبيض لا سودان لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير أو مالك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحدي ما يؤن ان كان لا يتأنت وفي يا ابن النصراني أو الأزرقي ان لم يكن في آباءه كذلك وفي مخنت ان لم يخلف وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف أو أنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر أو ان قالت بك جوا بكز نيت حدثت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق

(من العرب) فان كان من العرب فعلى القائل الحد كما تقدم (أو قال مولى) أي عتيق (لغيره) أي حر أصلي (أنا خير منك) فلا يحد لان وجوه الخيرية كثيرة من الدين والخلق والخلق الا أن يدل البساط على ارادة النسب (أو) قال لشخص (مالك أصل ولا فصل) فلا يحد ولو في مشامة لانه لزم الافعال لا قطع النسب وقال ابن الماجشون يحد في المشامة (ولو قال لجماعة) مسلمين احرل بالعين عفيفين عما يوجب الحد (أحدكم زان) فلا يحد سواء

قاموا عليه جميعا أو أحدهم ولو ادعى انه اراده فلا يقبل الا ببيان انه اراده (وحدي) قوله لحر مسلم عفيف مطبق والقيام (ما يؤن ان كان) المقول له (لا يتأنت) أي لا يشبهه بالانثى في كلامه وأفعاله فان كان يتأنت فلا يحد بعد ان يخلف انه اراد التأنت لا الفعل فيه (و) حد (في) قوله لحر مسلم (يا ابن النصراني) مثلا (أو) يا ابن (الأزرقي) أو الأسود أو الأقطع أو الأعور أو اللاحق (ان لم يكن في آباءه) أحد (كذلك) في الا تصاف بالنصرانية والزرقاة الى آخر الاوصاف فان كان فيهم أحد كذلك فلا يحد لانه لم يردن في نسبه (و) حد (في) قوله لحر مسلم عفيف مطبق (مخنت ان لم يخلف) القائل انه لم يردقذنه فان حلف فلا يحد ويترك (و أدب في) قوله لحر مسلم (يا ابن الفاسقة أو) يا ابن (الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار) لا انفسق الخروج عن الطاعة فليس نه في الزنا واللواط وهذا اذا لم يجر العرف بقصر الفسق على الزنا واللواط الا فيجد (أو) قال أنا عفيف ولم يذكر في مقالة لفظ الفرج فلا يحد ويؤدب (أو) قال لا امرأة (انك عفيفة) فيؤدب (أو) قال لرجل (يا فاسق) أو يا فاجر فيؤدب (و ان قالت) المرأة: قد زفني لزا (بك) حال كون قولها بك (جوا بك) قول قاذفها (ز نيت) بكسر التاء (حدث ا) اعترافها (بالزنا) ما لم ترجع عنه (و) حدث (للقذف) ان كان قاذفها حرا مسلما عفيفا عما يوجب الحد ويسقط حده لقذفها لا اعترافها بالزنا ولا صبيغ يحدان وليس لاحد منهما الرجوع (و) ان قذف الوالد ولده (له حد أبيه) ان صرح بقذفه (وفسق) الولد أي حكم بنفسه بحد أبيه بقذفه واستشكل نفسيقه مع الحكم باباحة حده اياه بقذفه واجيب بل المراد بتفسيقه سقوط عدالته وهو يحصل بالمباح كالشي حافيا والا كل في السوق وقاله طرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحقه ولا يقضى له بتجديده ولا يمكن منه ولا من حده في حدية له عليه لما يه من العذوق وهو مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه

في اليمين في كتاب الدييات من المدونة وفي الحد في كتاب القذف وهو اظهر الاقوال (و) للشخص المذوف (القيام به) اي حد قاذفه ان علم براءة نفسه مما قذفه به بل (وان علمه) اي علم المذوف المذوف به حصل (من نفسه) لا ان قاذف افسد عريضة وكشف ستره وشبه في استحقاق القيام بمحذوف القذف فقال (كوارثه) اي المذوف الذي مدت قبل حد قاذفه ولو ارثه القيام به ولو منعه من الارث مانع كرق وقتل وكفر ان كان قذفه في حياته بل (وان قذفه بعد الموت) فلوارثه ان قيام بمحذوف الحقوق المعروفة ووارثه الذي له القيام بمحذوفه في حياته او بعد موته فقال (من ولد) للمذوف شمل البنين والبنات (وولده) شمل بنى الابن وبناته وان سفل ولد ولد (واب) للمذوف (وابيه) اي الاب وان علا (واكل) من الوالد وولده والاب وبيه (القيام) به اي حد قاذف المورث ان كان أعلى درجة من غيره او مساو ياله بل (وان حصل) اي وجد (من هو أقرب منه) اي القائم كابن الابن مع الابن والاب وقد تقدم قوله المدونة والا بعد كالأقرب (و) للمذوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الامام) سواء كان عفو عنه شفقة عليه ولا رادة الستر على نفسه (او) العفو عنه (بعده) اي بعد بلوغ القذف الامام فيجوز (أن أراد) المذوف بالعفو عن قاذفه (سترا) على نفسه من شهرة نسبة ماذف به اليه أو ثبوته عليه (وان قذف) القاذف اي حصل منه قذف آخر للمذوف او لا او غيره (في اثناء حده) الغي ما تقدم من حده (ابتدى) حده (لهما) أي القذفين في كل حال (الا ان يبقى) من الحد الذي قذف في اثنتاه عدد (يسير في كل الاول) ويستأنف جد الثاني والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أحكام السرقة وما يتعلق بها (تقطع) يد السارق (اليمين) من كوعها (٢٨٩) الى المفضل الذي يلي الابهام كما بينته

السنن وقيدت به اطلاق الاية المحتملة كونه منه أو من المرفق أو من المنكب وبتدء باليمين لانها المباشرة للاخذ غايبا من مكلف مسلم او كافر حر أو رق دكر أو أنثى (ونجسم) أي تجعل عقب قطعها في زيت مغلي (بالبار) لتسند افواه عروقها فينقطع سيلان الدم منها للتأدي به فيموت واستثنى من البدء باليمين قتال (الاشلل) أي فساد باليمين ابن عرفة وفي المدونة ان سرق ولا يمين له او له شلاء قطعت رجلاه اليسرى قاله الامام مالت رضي الله تعالى عنه ثم عرضت عليه فحماها وقال تقطع

وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثُهُ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَأَبٍ وَأُيُوبِهِ وَكُلِّ الْقِيَامِ وَانْ حَصَلَ مِنْهُ أَقْرَبُ وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سِتْرًا وَإِنْ حَصَلَ فِي الْحَدِّ ابْتَدَى لَهَا إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ فَيَكْمُلُ الْأَوَّلُ (باب)

تُقَطَّعُ الْيَمِينُ وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ إِلَّا لِسَالٍ أَوْ تَقَصَّ أَكْثَرَ الْأَصَابِعِ فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى وَحِجِّي لِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدُهُ ثُمَّ رِجْلُهُ ثُمَّ عِزْرٌ وَحُجْسٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يَسْرَاهُ أَوْ لَا فَالْقَوْدُ وَالْحَدُّ بَاقٍ وَخَطَأٌ أَجْزَأُ فَرَجَلُهُ الْيَمِينُ بِسَرِقَةِ طِفْلٍ مِنْ حِرْزٍ

(٣٧ - جواهر الاكلیل - ثانی) یدہ اليسرى اھ قال ابن القاسم وقوله في الرجل اليسرى أحب الى وبه أقول (أو) (لمقص) أكثر الاصابع) كثلثة خلقة أو بقطع وأولى كلها (فتقطع رجلاه اليسرى) من مفصل الكعبين كنه في الحرا بة وبه قول الأئمة ومضي عليه العمل وعن علي كرم الله وجهه من معقد الشراك ليقب يمشي عليه (وحجى) قطع الرجل اليسرى في صورة شلل اليمين (ل) اثبات قطع (يدہ اليسرى) وأما في صورة نقص أكثر أصابع اليمين ولم ينج فيها قطع رجلاه اليسرى (ثم) ان سرق ثانيا من قطعت رجلاه اليسرى في سرقته الاولى لشلل يمينه أو نقصها أكثر الاصابع قطع (يدہ اليسرى) (ثم) ان سرق ثانيا قطع (رجله) اليمين فهذان مرتبان على المستثنى فقط وليس مرتبان على المستثنى منه لان صحيح الاعضاء الاربع اذا سرق ثانيا بعد قطع يده اليمين في سرقته الاولى تقطع رجلاه اليسرى ليكون قطعا من خلاف ثم تقطع في الثالثة يده اليسرى ثم تقطع في الرابعة رجلاه اليمين (ثم) ان سرق السارق بعد الرابعة (عزر) أي ضرب ضربا شديدا باجتهاد الامام (وحجس) حتى تظهر نوبته أو يموت (وان تعمد امام أو غيره يسراه) أي السارق (أولا) أي في السرقة الاولى عالم ان المواجه قطع يمينه (فالقود) أي القصاص حق للسارق علي من تعمد قطع يسراه أولا (والحد) أي قطع يد السارق اليمين (باق) عليه فلا يسقط عنه قطع يسراه عمدا (و) ان قطع الامام أو غيره اليسرى أولا (خطا) أجزاء) قطعها عن قطع اليمين (ف) ان سرق ثانيا من قطعت يده اليسرى خطا فتقطع (رجله اليمين) ليكون قطعه من خلاف وميلاته تقطع اليمين (ب) سبب (سرقة طفل) أي شخص صغير لا يعرف ما يراد به ذكرًا كان ذلك الطفل أو أنثى (من حرز) أي من محل

حفظ (مثله) أى نظير الطفل المسروق كدراهم أهله وقريتهم فإن كان لا يخرج من دار أهله فهي حرزه وإن كان يخرج من الدار إلى القرية ولا يمتد إلى القرية فالقرية حرزه (أو) بسرقة (ربع دينار) شرعى (أو) بسرقة (ثلاثة دراهم) شرعية حال كون ربع الدينار والدرهم الثلاثة (خالصة) من النش بنحو نحاس ولو كانت دنية المعدن فلا يقطع في غير الخالص ولوراج رواج الخالص (أو) بسرقة (ما) أى عرض (يساويها) أى يساوى العرض الدراهم الثلاثة الخالصة باعتبار منفعة شرعية ولا عبرة بمنفعة غير شرعية كآلة لهو وتعتبر القيمة (بالبلد) المسروق فيه والمعتبر في التقويم المنفعة المباحة (شرعا) فلا يقطع آلة لهو قيمتها ثلاثة دراهم لصنعتها إلا أن يساوي خشبها بعد كسره ثلاثة دراهم (وإن) كان المسروق مباحا في الأسبل (كباء) منقول لحز من بحر وحطب من غابة وماج من معدن وكل من موات (و) حيوان غير كلب (جارج) لصيد قيمته ثلاثة دراهم (لتعليمه) اصطليد الوحش (أو) يساويها (الجلده) الذي ينتفع به (بعد ذبحه) فلا يقطع سارق السبع إلا إذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه تساوى ثلاثة دراهم لأن لربها بيع ماذكى منها (أو) بسرقة (جلد ميتة) بعد دبعه (أن زاد دبعه) في قيمته (نصابا) ثلاثة دراهم بأن كانت قيمته قبل دبعه درهمين وصارت بعده خمسة دراهم أو فهم منه أنه لا يقطع سارقه قبل دبعه ولو كانت قيمته نصابا وهو كذلك لأن منفعته حينئذ غير شرعية (أو) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم (ظنا) أى ظنهما السارق حين أخذهما من الحوز (فلوسا) محاسلا تساوى ثلاثة دراهم ثم تبين أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم فيقطع ولا يعذر بظنه (أو) ظن (الثوب) المخرج من حرزه الذى لا يساوى ثلاثة دراهم (فارغا) من الدنانير والدراهم ثم تبين أن فيه نصابا (٢٩٠) ذهبا أو فضة أو عرضا يساوى ثلاثة دراهم فيقطع عملا بما تبين أو

مثله أورب دینار او ثلاثه دراهم خالصه او مایساویها بالبلد شرعا وان کما او جارج لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبعه نصابا او ظنا فلوسا او الثوب فارغا وشرکة صبي لا أب ولا طير لا جابته ولا ان تکمل بمرار في ليلة او اشترکافي حمل ان استقل کل ولم ينبه نصاب ملک غیر ولو کذب ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان شبه لا ملکه من مرتين ومستأجر کملک قبل خروجه محترم لا حرم طنبور

سرق نصابا (ب) شركة صبي) او مجنون له في اخراجه من حرزه فيقطع المكاف وحده وليست شركة غير المكلف عذرا يدرأ الحد عنه (لا) يقطع السارق أن يخرج النصاب من حرزه بشركة (اب) او أم لصاحب المسروق لدخوله مع من له شبهة قوية في المسروق ولا يقطع بسرقة (طير) يساوي ثلاثة دراهم (لا جابته) اداعى لا للحنه وریشه لأنها منفعة

الا

غير شرعية (ولا) يقطع (ان تکمل) النصاب المخرج من حرزه

(بمرار في ليلة) أو يوم وأولى في ليال وإيام (أو اشتراكا) أى السارقان (في حمل) النصاب واخراجه من حرزه فلا يقطعان (ان) كان قد (استقل) أى قدر (كل) منهما بحمله وحده بدون اعانة الآخر (ولم ينبه) أى كلا منهما (نصاب) من المسروق اذا قسماه فإن لم يستقل كل منهما بحمله فيعطمان لهما حينئذ كسارق واحد وكذا ان استقل كل وناب كلا نصاب وشرط القطع بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مایساويها كونها في (ملك غير) السارق فلا يقطع من سرق ملكه ولو تعاق به حق غيره كرهون ومؤجر ومعارو يقطع من ثبتت عليه السرقة ان صدقه ربه بل (ولو كذب) أى السارق في اقراره فالسرقة (ربه) أى مالك المسروق (أو اخذ) أى ضبط السارق (ليلا) ومعه نصاب اخراجه من حرزه (وادعى) السارق (الارسال) من صاحب الحوز ليأق له بالنصاب الذى اخراجه فيقطع ولو صدقة صاحب الحوز حملا له على الشفقة عليه (وصدق) السارق في دعوى الارسال (ان شبه) في دعواه الارسال له بقرائن الاحوال بأن جرت عادة صاحب الحوز بارساله ودخل من الباب وخرج منه غير مستتر في وقت يحتمل ارساله فيه عادة فلا يقطع بسرقة (مالكه) أى السارق (من مرتين) له متوَق به في دينه (ولا) يقطع بسرقة ملكه من (مستأجر) بكسر الجيم أو مستعير له او ودخ شنده (كملكه) أى ملك السارق النصاب بارث أو هبة أو شراء (قبل خروجه) أى النصاب من حرزه فلا يقطع ومفهومه أنه ان ملكه بعد خروجه من حرزه فإنه يقطع وهوكذلك وشرط القطع بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مایساويها كونه من مال شخص (محترم) كسالم او ذمی فلا يقطع من سرقه من حرب بارضه او بارضنا بلا تأمين (لا) يقطع بسرقة (خبر) لأنها ليست مالا تجب اراققتها (وطنبور) آلة لهو وجوفا عليها اسلوك من نحاس يمر عليها بفضيب من نحاس فيحصل لها صوت

مطرب فلا يقطع سرقتها في كل حال (الأن يساوي) الطنبور (بعد كسره) وذهاب منفعة (نصاباً) ثلاثة دراهم (و) شرط القطع
 بسرقة ما يساوي ثلاثة دراهم جزاء بعه فلا يقطع سرقة (ك) ما ذن في اتخاذ الحراسة ماشية أو زرع أو صيد (مطلقاً) عن
 التقييد بعد التعليم والنهي عن قبضته (و) لا يقطع سرقة نحو (أضحية) وهدى وفدية وجزاء صيد (بعد ذبحها) أو نحرها ومفهوم بعد
 ذبحها أنه إن سرقتها قبل ذبحها فإنه يقطع وهو كذلك (بخلاف) سرقة (لحمها) أو جلودها (من فقير) تصدق بها عليه أو غنى أهدي له
 فتوجب القطع وشرط القطع بسرقة ما تقدم كونها من مال شخص (تام الملك لا شبهة) قوية (له) أي السارق (فيه) أي المسرورق فلا
 يقطع الوالد بسرقة مال ابنه ولا السيد بسرقة مال مكانه ولا رب الدين من غريمه الماطل أو الجاحد فيقطع من سرق مما لا شبهة له
 فيه قوية بأن لم تكن له فيه شبهة أصلاً بل (وإن) سرق ماله فيه شبهة ضئيفة بأن سرق (من بيت المال أو الغنمية) التي هو من أهلها
 إذا حيزت لأنها إنما تستحق بالقسم (أو) سرق من مال (شركة) بينة وبين غيره فيقطع (إن حجب) المال المسرورق منه (عنه) أي
 السارق بأن أودعاه عند غيرهما أو اختص غير السارق بحيازته ووضع يده عليه (و) إن (سرق فوق حقه نصاباً) كتمسكه من اثني
 عشر (لا) يقطع (الجداً) بسرقة من مال ولد ولده أن كان لاب بل (ولو) كان جداً (لام) أشبهته القوية في مال ولد ولده (ولا) يقطع
 من سرق (من) مال غريم له (جاحد) لحقه الذي عليه قدره (أو) من غريم مقر بما عليه له (ماطل) أي مؤخر لدفع ما عليه
 مع قدرته عليه وطلبه منه لأن له شبهة قوية في مالهما (مخرج) أي المسرورق (من حرز) أي محل حفظ (بأن لا يعد) الشخص
 (الواضع) المال فيه (مضيعة) أي مكان (٢٩١) لا ينسب من وضع المال فيه لتعريضه

للضياع إن خرج السارق من
 الحرز بل (وإن) لم يخرج
 هو (أي السارق من الحرز
 فالمعتبر خروج المال لا السارق
 ولا يشترط دخوله الحرز فإن
 أدخل عصاة مثلاً وأخرج بها
 نصاباً قطع وسيأتي الإشارة لشاة
 مثلاً بالاعف فتخرج فيقطع (أو)
 ابتلع السارق في الحرز (درا)
 جمع درة أي لو أو يساوي ثلاثة

الأن يساوي بعد كسره نصاباً ولا كتاب مطلقاً وضحية بعد ذبحها بخلاف
 لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال أو الغنمية أو مال
 شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصاباً بالجد ولو لا من جاحد
 أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعة وإن لم يخرج
 هو أو ابتلع دراً أو أدهن بما يحصل منه نصاباً أو أشارك إلى شاة بالاعف
 نخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فناءها أو محمل أو ظهر دابة
 وإن غيب عنهن أو يجرين أو ساحة دار لا جنبي إن حجر عليه كالسفينة

دراهم وكذا كل ما لا يفسد بائسلا به كذهب وفضة وخرج من الحرز فيقطع ومفهوم درا أنه لو ابتلع فيه ما يفسده لا ابتلاع كالطعام
 والشراب وخرج فلا يقطع وهو كذلك وإن ضمنه وأدب (أو أدهن) السارق في ظاهره بدنه (بما) أي طيب كركب (بمحصل)
 أي يجتمع (منه) ما قيمته (نصاباً) ثلاثة دراهم إذا سلت من بدنه فيقطع (أو أشار) السارق وهو خارج الحرز (إلى شاة) مثلاً
 في حرزها (بالاعف) ما تعاف به نخرجت الشاة من الحرز بسبب اشارته إليها فيقطع (أو اللحد) أصله حفرة بقدر الميعة تحت
 جانب القبر القبلي والمراد به هنا ما يسد به من لبن أو أجر أو خشب أو حجر لعلاقة الجاورة والمحلية (أو) سرق من (حانوت)
 ممدودا أي الخيمة ونحوها (أو) سرق (ما) أي المال الذي (فيه) فيقطع لأن الخباء حرز لنفسه ولما فيه (أو) سرق من (حانوت)
 ويسمى في عرف مصر دكاناً (أو) سرق من (فنائهما) أي ما قرب من الخباء والحانوت فما اعتيد وضعه فيه فهو حرزه فيقطع سارقه
 منه كالسارق من نفس الخباء والحانوت (أو) يسرق من (محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي ما يركب فيه على ظهر الدابة
 منزلاً بالارض وأما الذي على ظهر الدابة فهو داخل في قوله (أو) يسرق مما على (ظهر دابة) واقفة كانت أو سائرة ليلاً أو نهاراً فيقطع
 سارق ما في الخباء أو الحانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة إن حضر معهن أصحابهن بل (وإن غيب عنهن أو) بسرقة تمر (بجرين) الموضع
 المعد للجهيف نحو التمر ودوس الحبوب وتذريتها ويقال له اندر (أو) يسرق من (ساحة) أي فسحة (دار) وتسمى عرصه وفي عرف
 مصر حوشاً لأنها حرز لما شأنه أن يوضع فيها (أ) شخص (أجنبي) أي غير ساكن فيها فيقطع (إن حجر عليه) في دخولها
 (ك) السارق من (السفينة) حكم السرقة منها بين أهلها كحكم السرقة من محض الدار المشتركة ففي المدونة أن سرق بعض الركاب
 فيها من متاع بعض وهو على متاعه يقطع وإن لم يخرج بما سرق منها وإن سرق بعد قيامه عن متاعه فلا يقطع ولو خرج به منها وإن سرق

اجنبي متاعا وصاحبه عليه يقطع ولو أخذ قبل خر وجه منها على اختلاف واوان سرق وصاحب المتاع ليس عليه فلا يقطع اتفاقا ان اخذ قبل خر وجه منها وان خرج بما سرق منها يقطع وان لم يكن صاحب المتاع على متاعه (أو) سرق من ساحة (خان) ويسمى في عرف مصر وكالة يقطع لانه حرز بالنسبة الا يقال ولا يقطع سارق الخفيف منها لانه غير حرز بالنسبة له (أو) سرق (زوج) ذكر أو انق من مال زوجته المحروز (فيا) أي مكان (حجر عنه) بعلق لا بمجرد الكلام ومنه وهم حجر عنه انه ان سرق أحد هاهنا مال الآخر الذي لم يحجر عنه فلا يقطع وهو كذلك (أو) سرق دابة من (موقف دابة) معتاد لها فيقطع سواء أوقف به (لبيع أو غيره) كحفظهم أو حرزها (أو) سرق الكفن من (قبر) فيقطع لانه حرز للكفن (أو) سرق كفن ميت مرمى (ببحر) فيقطع لانه حرز (ل) كفن (من مرمى به) أي البحر مكفنا فكل من القبر والبحر حرز (ل) كفن فيقطع سارق من احدهما ومفهوم الكفن انهما ليسا حرزين لغيره كمال دفن أو رمى معه فلا يقطع سارقه من اخذ هاهنا القبر ليس حرزا معتادا للمال (أو) سرقة (سفينة) واقفة (برساة) أي يحمل رسها ووقوفها فتوجب الققطع سواء قرب من البلد أو بعد (أو) سرقة (كل شيء بحضرة صاحبه) لان حضرته حرز له كان صاحبه نائما ولا كان المسروق فوقه أو تحته أو في كده أو جيبه أو يازائه وأوصل هذا سارق رداء صفوان رضى الله تعالى عنه لما قيل له من لم يهاجر هلاك فقدم المدينة ونام في المسجد وتوسد رداءه فاخذه سارق من تحت رأسه فاخذه صفوان وجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله ﷺ بقطع يده فقال صه وان لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فها قبل أن تأتيني به (أو) سرق طعاما (٢٩٢) من (مطمر) أي موضع منخفض في الارض لحزن الطعام ويها

وخان الا يقال أو زوج فياحجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمى به لكفن أو سفينة برساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو من مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه أن تركت به أو حمام أن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لياذن له في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الاذن العام لمحل له لا اذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج به من جميعه ولا ان نقله

عليه تراب حتى يساوى الارض فيقطع انه (قرب) المطمر من المساكن لان بعد على المنقول ابن عرفة سمع ابن القاسم من سرق مطامير في فلاة اسماها ربها واخفاها فلا يقطع وما كان بحضرة اهله معروفا يقطع سارقه (أو) سرق بعيرا أو غيره من (قطار) بكسر القاف أي دواب ربط بعضها ببعض حال سيرها فيقطع بحمل شيء منها

وبينوته به (ونحوه) أي القطار كسوقها مجموعة (أو ازال) السارق (باب المسجد) ولم عن موضعه ولو لم يخرج (أو) أزال (سقفه) عن محله فيقطع في كل منهما (أو أخرج قناديله) أي المسجد منه فيقطع كان عليه غلق أو لا ابلا أو نهار أو قال أشبه لا يقطع للاذن له في دخوله (أو) اخرج (حصره أو) اخرج (بسطة) ويقطع (ان تركت فيه) ليلا ونهارا دائما فان كانت ترفع منه في غير اوقات اجتماع الناس للصلاة وتركت في غيرها فسرقت فلا يقطع سارقها (أو) سرق من (حمام) نصا بامن آلاته او من ثياب الداخلين فيقطع (ان) كان (دخلاه للسرقة لا ليتجسس) (أو نقب) حائطه ودخل من النقب وسرق (أو تسور) أي تخطى سورته وسرق منه سواء كان للحمام حارس ام لا وسواء خرج المسروقي ام لا (أو) دخل الحمام من بابه ليتجسس وهو (بحارس) لثياب الداخلين (لم يأذن) الحارس السارق (في تقليب) لثياب الداخلين لمعرفة ثيابه فسرق ثياب غيره فيقطع واما ان اومأ الحارس ان له ثيابا اشتبهت عليه بغيرها فاذن له في التقلب فليس ثياب غيره فلا يقطع لانه خائن لا سارق (و) ان لبس شخص ثياب غيره وادعى الخطأ (صدق مدعي الخطأ) ان كانت تشبهها (أو حمل) السارق (عبدا لم يميز) واخرجه من حرزه فيقطع (أو) ميز العبد (و) خدعه) السارق ان قال له اشتريتك مثلا حتى اخرجه من حرزه فيقطع (أو أخرجه) اي اخرج السارق النصاب (في) بيت (ذی الاذن) في دخول (للعام) لكل من حاجة كالخليفة والقاضي والمفتي من محل محجور عليه (لمحله) أي الاذن العام فيقطع لانه اخرجه من حرزه الى غيره ولا يقطع من سرق من محل الاذن العام (لا) يقطع من سرق من دار ذي اذن (خاص كضيف) ومعزوم لنحو ولية فسرقت (لما) أي بيت (حجر عليه) في دخوله وأولى من محل الاذن فلا يقطع ان اخذ في الدار قبل خروجه بالمسروق منها بل (وان خرج) به (من جميعه) أي البيت لانه خائن لا سارق (ولا) يقطع (ان نقله)

أي النصاب من موضع لا يخرج في حرزه ولم يخرج منه وهذا مفهوم قوله سابقا يخرج من حرزه (ولا) يقطع (في) أخذ (ما) أي حل أو نحوه (على صبي) غير مميز (أو) أخذ (ما) معه أي الصبي غير المميز (ونحوه) أي الصبي في عدم التمييز كجنون ابن الحاجب إذا لم يكن مع الصبي حافظ فأن كان معه حافظ فهو حرز له ولا عليه ولما معه (ولا) يقطع (على) شخص (داخل) حرزه غير سرقة ما فيه (تناول) النصاب (منه) أي الداخل الشخص السارق (الخارج) من الحرز بأدخال يده وأخذ من الحرز ويقطع الخارج وإن أخرجه الداخل قطع وحده ابن حارث اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه فيخرج الداخل يده إلى خارج الحرز بالمتاع فيتناوله الخارج أنه لا قطع على الخارج فلو أدخل الخارج يده إلى داخل الحرز فأعطاه الداخل المال فقال ابن القاسم يقطع الخارج وقال أشهب يقطعان معا (ولا) يقطع (إن اختلس) أي أخذ المال في غفلة صاحبه وفريه وهو يراه (أو) إن (كابر) السارق رب المال وادعى أنه ملكه وأخذ منه فلا يقطع لأنه ليس بسارق ولا محارب ولا غاصب (أو) وجده صاحب الحرز فيه فتركه وذهب (لأنه) بن يشهد عليه) فأخرج السارق المال من الحرز وذهب به فلا يقطع عند ابن القاسم وقال أشهب يقطع (أو أخذ دابة) أوقفها صاحبها (باب مسجد) فلا يقطع وكذلك الخنا والحمام لأنها ليست حرزا لها إذا لم يكن معها حافظ والافيق قطع (أو) أوقفها في (سوق) غير يبيعها بقرينة ما تقدم وليس معها حافظ فلا يقطع سارقها (أو) أخذ (نوبا) منشورا على حائط داره بعضه داخلها وبعضه بالطريق فلا يقطع إن جاز به من بعضه الذي بالطريق لدرء الحد بابا شبهة تغليب البعض الذي بالطريق فإن جاز به من بعضه الذي بداخل الدار فيقطع لا تنفاء الشبهة حينئذ (أو) أخذ (نمرا) (معلقا) على شجرة فلا يقطع في كل حال (٢٩٣)

(الابن) عليه لحفظه بان كان في حائط له باب (في) يقطع وعدم قطعه (قولان) البنان فالقطع ليس بمنصوص وإنما هو مخرج الزمة المضمي لابن المواز فكان من حق المصنف أن لا يساويه بمقابله (والا) أن يسرق الزرع (بعد حصده) والتمر بعد جذه (في) فيه ثلاثة اقوال الاول فيه القطع

ولم يخرج منه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج أو إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو نوباً بعضه بالطريق أو نوباً معلقاً لا يعلق فقولان ولا بعد حصده فتأثها أن كدس ولا أن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو زبطه فجذبه الخارج قطعاً وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهدون إن لمثلهم إلا الرقيق كسيده وثبتت بإقراره أن طاع والأفلا ولو أخرج السرقة أو عين القتل وقيل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين

والثاني لا قطع فيه (ثالثها) أي الاقوال فيه القطع (إن كدس) أي ضم بعضه لبعض شبهه ما في الحرز فان لم يكس وبقيت كل ثمرة تحت شجرتها وكل قنة بموضع حصدها فلا قطع فيه لشبهه المعلق عليها ومحل الخلاف إذا لم يكن يعلق أو حارس والافقيه القطع اتفاقاً ولا يقطع السارق (إن نقب) الحرز (فقط) أي ولم يخرج منه شيئاً لأن غايته أنه هتكه وعرض ما فيه للضياع وعليه ضمان ما يخرج من النقب حيث لم يخرج بحضرة ربه (وإن التقيا) السارقان الداخل في الحرز والخارج عنه المتعاضدان على السرقة بمناولة الداخل الخارج وكانت المناولة يدها (وسط النقب) قطعاً معا (أو زبطه) الداخل بحبل أو غيره (فجذبه بالخارج) وأخرجه من الحرز قطعاً أي الداخل والخارج (وشرطه) أي قطع السارق المفهوم من قوله تقطع اليمين (التكليف) أي بلوغه وعقله وطوعه ذكر كان أو أثنى حراً كان أو رقاً مسلماً كان أو كافراً ذمياً أو معاهداً (فيقطع الحر والعبد) والمسلم والذمي (و) الحربي (المعاهدون) سرقوا (لمثلهم) في الرقية أو الذمية أو المعاهدة لأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يقر عليها أحد والحد حق لله تعالى لا للمسلم ولا للعبد (سارق) (أسيدته) فلا يقطع لخبر عبدكم سرق متاعكم (ونثبت) السرقة على السارق (بالاقرار) منه على نفسه (إن طاع) بإقراره ولم يكره عليه (والأفلا) تثبت عليه به (ولو أخرج) (المسكرة) (السرقة) أي الشيء المسروق الذي اتهم هو بسرقة (أو عين القتل) الذي اتهم هو بقتله لا حتم أن السارق أو القاتل غيره وأنه أقر به كاذباً ليخلص من ألم الضرب ونحوه (وقبل رجوعه) أي من أقرب السرقة طامعاً عن إقراره إن كان رجوعه لشبهة كأخذت مالى المودع أو المرهون أو المغصوب خفية فظننت ذلك سرقة بل (ولو) رجع (بلا شبهة) مقتضية لرجوعه عن إقراره بان قال أنه كذب في إقراره وهو مقيد بما إذا لم يكن المقر به عبداً أو عينها والافيق قطع ولو رجع عن إقراره أو بما ينسب إليه إلى القطع وأما الغرم فلا بد منه (وإن) ادعى شخص بلي أخبر بالسرقة فأنكرها ولا يثبت للمدعى فطلب من المدعى عليه اليمين (رد اليمين) على المدعى

(حلف الطالب) الذين قال نعم بلا قطع (أو شهد) على المدعي عليه بالسرقة (رجل وامرأتان) قال نعم بلا قطع (أو شهد شاهد واحد) وحلف المدعي معه قال نعم بلا قطع (أو أقر السيد) على عبده بالسرقة (قال نعم) للمال المدعي به على المدعي عليه (بلا قطع) في المسائل الأربع (ووجب) على السارق (رد المال) المسروق لاستحقاقه (ان لم يقطع) لقلة المال عن النصاب أو لأنه من غير خرز أو لرجوعه عن اقراره الخ موانع القطع ردا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بعينه أو استمرار يساره (أو قطع) السارق (ان) (أيسر) السارق أي استمر يسره (اليه) أي قطعه (من) حين (الاخذ) للمسروق فان أعسر فيما بينهما وقتا ما سقط عنه الغرم للالتجتماع عليه عقوبتان قطع يده وشغل ذمته (وسقط) عن السارق (الحل) أي قطعه للسرقة (ان) سقط (المدعي) المطلوب قطعه لما كان اليد اليمنى أو غيرها وكان سقوطه (بأمر) (سماوي) أو بجناية أو قصاص بعد السرقة (لا) يسقط (الحل) (ثوبه) من السارق عن السرقة (و) لا يسقط (عدالة) أي صيرورة السارق عدلا (وان طال زمنها) أي التوبة والعدالة لانه حق لله تعالى (وتداخلت) حدود وترتب علي مكاف لخصول أسبابها منه أي قام بعضها مقام بعض وكفى عنه (ان اتحد) أي استوي (الموجب) جنسا وقدر (ك) حد (قذف و) حد (٢٩٤) (شرب) لمسكر اذ كل منهما ثمانون جادة فان شرب وقذف وجد ثمانين لاجلها كفى للآخر (أو نكررت) الموجبات بكسر الجيم من نوع واحد كتكرر الزنا أو الشرب أو

فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالنعم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع أن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحدان سقط المضو بسماوي لا يتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت

(باب)

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعدى معه الغوث وإن انفرد بمدينته كمن سقى السيكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والدخول في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفي الحر كالزنا والقتل أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولأه بالقتل يجب

القذف أو السرقة في كفى واحد والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان حقيقة المحارب وأحكامه (المحارب) أي حقيقة شرعا (قاطع الطريق لمنع سلوك) أي مرور بها (أو) قاطع الطريق (لا أخذ مال مسلم أو غيره) من المعصومين كذمي ومعاهد والبضع أخرى من المال فمن خرج لا خافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب لأن الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال وقاطع الطريق لمنع سلوك الخ محارب إن تعدد بل (وان تفرق) هذا إذا

كان قاطع الطريق بفلاة بل وإن كان (بمدينة) استظهر ابن عاشران في كلام المصنف مبالغتين أي وإن نفرد وإن كان بمدينة ففي المدونة من كابر رجلا على ماله سلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المهرحمة عليه بحكم الحرابة (كمن سقى السيكران لذلك) أي أخذ المال ابن عرفة في المدونة ساقى السيكران محارب وظاهر الموازنة إنما يكون محاربة إذا كان ماسقاه بموت به (و) كمن مخادع الصبي أو غيره من البالغين بأن يتحيل عليه حتى يصل به لموضع تتعذر فيه الاغابة (ليأخذ ما) أي المال الذي (معه) يتخوفه بقتل أو غيره فهو محارب (و) كمن الدخول في ليل أو نهار في زقاق أو دار (و) قاتل الدخول أهل الزقاق أو الدار (ليأخذ المال) فهو محارب وإذا تعرض المحارب للمسافر (فيقتل) بفتح التاء (بعد المناشدة) بالله تعالى على تخلية السبيل ندبا بأن يقول له ناشدك الله ألا ما خليت السبيل (ان أمكن) نشده بأن لم يعاجل بالقتال والأفلا تندب مناشدته (ثم) ان أخذ المحارب قبل توبته فيقتل أو (يصلب) على نحو جذع نخلة بلا تنكيس حيا (فيقتل) كذلك مصلوبا (أو ينفي الحر) لا الرقيق (ك) ينفي (الزنا) في كونه كمثل خير من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وحبسها بما ينفي اليه السكن إلى ظهور توبته أو موته (أو تقطع يده) اليمنى (ورجله اليسرى) ليكون قطعه من جهتين مختلفتين قطعا (ولأه) بكسر الواو أي متواليا بلا تقريب ولو خيف موته لأن القتل أحد حدوده فان عاد لها بعد قطعة قطعت يده ورجله اليانيتين (ولأه بالقتل) من الحال حال حرابته (يجب)

ومثله يجهل ذلك فلا يرفع عنه الحد لان الاسلام فشافلا أحد يجهل شيئا من حدوده (ولو) كان (حنفيا) أى مقلدا للامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه (شرب النبيذ) الغليل الذى يسكر كثيره فانه يحد ولا تقبل شهادته (وصحح خلافة) اى عدم حد شارب النبيذ المسكر واخذ الذى يقام على المكاف بشرب ما يسكر جنسه (ثمانون) جلدة يضربها (عند صحوه) من سكره فان ضربها قبله أعيدت بعده (وتشطر) الحد اى سقط نصه (بالرق) فيجلد الرقيق ذكرًا كان أو أنثى أربعين جلدة (أن أقر) المسلم المكلف بشرب ما يسكر جنسه (اوشهدا) عليه اى عدلان (بشرب) لما يسكر جنسه فيجلد فيهما اتعاقا وان رجع عن اقراره لشبهة قبل رجوعه ففى الواضحة اعترف ابو حنيفة في شعره بشرب الخمر فاراد عمر رضى الله تعالى عنه جلدته فقال صدق الله وكذبت قال الله تعالى فى الشعراء وانهم يقولون ما لا يفعلون فعزله عن العمل (او) شهدا على (شم) لرائحة مسكر من المسلم المكلف غير المعذور فيحد (وان خولفا) اى العدلان فى شهادتهما برائتهما بان شهد عدلان آخران انها ليست رائحتهما لان المثبت يقدم على النافي (وجاز) شرب المسكر (لا تراه) عليه بخوف قتل او قطع او ضرب او حبس اى انتفت حرة ته لان المسكر غير مكلف كالجنون فلا يتعلق بفعله جوار ولا غيره من الاحكام التكليفية (و) جاز (لا ساعة) لغصة ايقن الموت بها صونا لحياة النفس (لا) يجوز للمسكر (ادواء) ان كان باكل او شرب بل (ولو) كان (طلاء) اى دها ناعلى ظاهر الجسد (والحدود) التى بالجلد كلها (بضرب) لا رمى ولا حذف (وسوط) لا عصا وصفته كونه من جلد واحد وليس له رأسا وكون (٢٩٦) رأسه لينا ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء

ولو حنفياً يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحريه وتشطر بالرق
وان قل ان أقر أو شهدا بشرب أو شم وان خولفا وراز لا كرا وساعة
لادواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدة بالاربطة وشدة
يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما بقى الضرب ونذب جعلها
في قفة وعزر الاى امام لمعصية الله أو لحق آدمي حنسا ولو مأكولا بالقامة ونزع
العامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن
مأسرى كطبيب جيل أو قصر أو بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد أو
حجامة أو ختان وكتا جيج

حال ككون الحدود (قاعدة)
لا قائما ولا محدودا (بلا ربط)
له بشىء (و) بلا (شد) أى ربط
يضطرب اضطرابا لا يصل الضرب
معه الى موضعه ويضرب (بظهره)
وكتفيه دون غيرهما من جسده
(وجرد الرجل والمرأة مما بقى
الضرب) من الثياب وظاهره
تساويهما وظاهر المدونة ان الرجل
لا يترك عليه شىء وفى العتبية ويجرد
الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر
جسدها ولا يقيها الضرب (و) اذا

حدث المرأة (نذب جعلها فى قفة) حال حدها ويجعل تحتها تراب مبلول للستر (وعزر الامام) اى الخاتم خليفة كان او نائبه اى ادب وعاقب (لمعصية الله) تعالى الى لا حد فيها حق لا دمي وذلك كتعمد الفطر بمرضاه لغير عذر (او لحق آدمي) كشتته او ضربه ولا يخلو عن حق الله تعالى اذ من رقى على كل مكف تركه اذاه لغيره وايصال الحق لمستحقه لكن لما كان هذا القسم انما ينظر فيه باعتبار حق الادمي جعل قسما للاول فمن فعل شيئا من ذلك فيعزره الامام بحسب اجتهاده (حنسا ولو ما) أى توبيخا بالكلام (وبالاقامة) من الجلس اى امره بالوقوف على قدميه والاداس جلوس (ونزع العامة) عن رأسه (وضربا بسوط أو غيره) كعصا ودرة يجوز التعزير بالضرب بسوط أو غيره ان كان اقل من الحد او قدره بل (وار زاد) الضرب (على الحد) الشرعى وفى العتبية امر الامام مالك رضى الله تعالى عنه بضرب شخص أربعين سوطا ووجد مع صبي مجردا فنفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك وسواء سلم المعزر (أو أتى) تعزيره (على النفس) بان مات منه ان ظن الامام سلامته (و) الا (ضمن ما يسر) أى ترتب على تعزيره فان مات ضمن ديتته وان تلفت له منفعة ضمن ديتها فى المجموعة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه معالم الكتاب والصنعة ان ضرب صبيا ما يعلم الا من منه لادبه فمات فلا يضمن وان جازبه الادب ضمن ما أصابه وشبهه فى ضمان ما سرى فقال (كطبيب جهل) قوا اعد الطب فداوى بغير علم وأنلف المريض بما دواؤه أو أحدث به عيبا فانه يضمن (أو) علم قوا اعد التطبيب و (قصر) فى طبيبه فسرى للتلف أو التعيب فانه يضمن (أو) علم قوا اعد التطبيب ولم يقصر وطبيب مريض (بلا اذن) منه فالتلف ما عيبه فانه يضمن (أو) طبيب باذن (غير معتبر) لسكوته من صي أو رقيق اذا كان الاذن فى قطع يده من البلاى (ولو اذن) من لا يعتبر اذنه (بفصد أو حجامة أو ختان) فدى الى تلف أو عيب فانه يضمن (و) ككتا جيج

أي الجاد (نار في يوم) أي وقت ربيع (عاصف) أي شديد فاحرق شيئا فانه يضمه من أججها (وكسقوط جدار مال) أي حدث ميلا نه ميلا نا غير ظ. هر بعد بنائه مستقيما فان كان بناء ما ثلا فسقط على شيء فأنلفه فانه يضمه مطا (وأ نذر) أي أعلم ميلا نه وطلب باصلاحه (صاحبه) وأشهد عليه عند قاض أو نحوه ممن له النظر في ذلك انه ان لم يندار كه وسقط على شيء فانه يضمه (وامكن تداركه) بمضي زمن يمكن ترميمه أو هدمه أو اسناده فيه ولم يفعل حتى سقط فانه يضمه ما أنلفه فان لم يندار ولم يمكن تداركه بعد الا نذار بان سقط عقبه فلا يضم (أو عضه فسل) العضو ض (يده فقلع) العضو ض (اسنانه) أي العاض الحطاب هذا معطوف على ما فيه الضمان ولم يعين ما الذي يضمه هل دية اسنانه أو القود وفي التوضيح في قول ابن الحاجب ولو عضه فسل يده ضمن اسنانه على الاصح يعني دية اسنانه والا صح عبر عنه المازري وغيره بالمشهور ونقل ما قبله عن بعض اصحاب وهو أظهر ما في الصحيحين عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان رجلا عض يدرجل فترع يده من فيه فوقع ثنيته فاختصم إلى رسول الله ﷺ فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك زاد أبو داود وان شئت ان تمكنه من يده فيعضها ثم تزعها من فيه ابن الموارز الحديث لم يروه مالك ولو ثبت عنده لم يخافه وتأوله بعض شيوخ المازري على ان العضو ض لم يمكنه الزرع الا بذلك وحمل تضمين اصحاب علي من أمكنه الزرع بحيث لا تنقل اسنان العاض فصارت معدية في الزيادة فذلك ضمنه والقضام كل اليايس والفحل ذكر الابل (او نظر) شخص (له) أي الشخص الذي في بيته المغلوق عليه بابه (من كوة) يفتح الكاف أي طاقة (فقصد) (٢٩٧) المنظور اليه (عينه) أي الناظر برميها بنحو

حصاة أو نخسها بنحو عود ففقاها (فالقود) أي القصاص من بين المنظور له حق للناظر (والا) أي وان لم يقصد المنظور عين الناظر بان قصد مجرد زجره فصادف عينه (فلا) قود على المنظور وفي عين الناظر الدية على عاقلة المنظور وشبه في نفى الضمان في الجملة لان المنفى في المشبه به ضمان القود فقط واما ضمان الدية فهو ثابت كما عابت والمنفى في المشبه ضمان القود والدية معا فقال (كسقوط ميزاب) من بيت على نفس أو مال فأنلفه فلا شيء

نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ وَكُسُوطٍ جِدَارٍ مَالٍ وَأُنْذِرَ صَاحِبَهُ وَأَمَكْنَ تَدَارُكُهُ
أَوْعَضَهُ فُسْلٌ يَدُهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ وَإِلَّا فَلَ
كُسُوطٍ مِزَابٍ أَوْ بَغَتْ رِيحٌ لِنَارٍ كَحَرِّهَا قَاتِمًا لَطْفِيهَا وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ
بَعْدَ الْإِنْذَارِ لِلْفَاقِمِ وَإِنْ عَنْ مَالٍ قَصَدَ وَقْتَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ
لَا جُرْحٌ أَنْ قَدَّرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَمَا تَلَفَهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا فَعَلَى رَبِّهَا
وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا بِقِيَمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ لَا نَهَارَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ
وَسُرَّحَتْ بَعْدَ الْمَزَارَعِ وَالْأَفْعَلُ الرَّاعِي

﴿ باب ﴾

(٣٨ — جواهر الاكلیل — ثاني) على صاحبه (أو بغت) بفتح الواحدة وسكون الغين المعجمة أي فجع (رياح لنار) موقدة وقت سكونها فاشتعلتها ونقلتها حتى أحرقت نفسها أو مالا فلا ضمان على موقدها (كحررها) أي النار شخصها (قائما لطفها) خوفها على نفسه أو بيته أو زرعها أو ماله فلا يضمه موقدها (وجاز) أي لا يمنع (دفع) آدمي مكلف أو صبي أو مجنون أو غيره (صائل) أي مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله (بعد الا نذار) أي الاعلام بانه ان لم يندفع عنه يقا نلها (للقاهم) للخطاب لا المجنون وبهم ان كان الدفع عن نفس أو حريم بل (وان عن مال) ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله فان أدى دفعه الى قتله فلا شيء على الدافع (و) جار للدافع (قصد قتله) أي الصائل أولا (ان علم) الدافع (انه لا يندفع) عنه الصائل (الا به) أي قتله (لا) يجوز (جرح) من الموصول عليه للصائل (ان قدر) المصول عليه (على الحرب) من الصائل (بلا مضرة) تلحقه فيجب هر به منه ارتكابا لا خوف الضرر ين وان لم يقدر عليه فله دفعه بما يقدر عليه (وما) أي الزرع والتمر الذي (اتلفه البهائم) من المزارع والحوائط (ليلا) لانهار (فعلى ربها) ضمانه لتفريطه في منعها ان كان ما أنلفته قدر قيمتها أو أقل منها بل (وان زاد) ما أنلفته (على قيمتها) عند ابن القاسم وهو المشهور ويقوم ما أفسده قبل تمامه (على الرجا) اسلامته من الجائحة حتى يتم (والخوف) من اصابتها له قبل تمامه (لا) يضمّن ربها ما أنلفته (نهارة) ان لم يكن معها راع (و) ان (سرحت) أي أطلقت لترعى (بعد) بضم الواحدة أي في محل بعيد عن (المزراع والا) أي وان كان معها راع (ف) الضمان (على الراعي) ان فرط في منعها عن المزارع والله اعلم ﴿ باب ﴾ في بيان احكام

الاعتاق وما يتعلق به (انما يصح اعتاق مكاف) العتق ارتفاق الملك من الرقيق واللام في الملك للحقيقة ورفع الحقيقة يستلزم رفع جميع افرادها وهو من افضل اعمال البر ولد اشترى كفاة لقتل وغيره في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل ارب منها ارباؤه من النار زاد البخاري حتى الفرج بانفراج وقد اجتمعت الامة على منع عتق غير الادمى لانه من السائبة المحرمة بنص اقرآن وازدانة اذ اتق (مكاف) من اضافة المعبود لقوله فلا يصح اعتاق صبي ولا مجنون (بلا حجر) على المكاف في الرقيق الذي أعتقه (و) بلا (احاطة دين) بمال المعتق بالكسر فان أحاط الدين بماله (و) أعتق رقبة كاف (لغيره رده) أى الاعتاق وبيع الرقيق في الدين ان استغرق جميعه (او) رد (بعضه) ان لم يستغرقه كله كاعتاقه من قيمته عشرون والدين عشرة فلرب الدين رد اعتاق نصفه وبيعه في الدين أن وجد من يشتري نصفه والاي بيع جميعه ورد عتق المدين ثابت لغريم في كل حال (الا ان يعلم) الغريم اعتاق مدينه ويسكت (ويطول) زمن سكوتيه وهل الطول بمضى زمن يشتر فيه العتق بالحريه وثبت له فيه أحكامها من ارث وقبول شهادة ونحوها أو بعض أربع سنين قول ابن القاسم وابن عبد الحكم ابن غازي ينبغي أن يكون يطول معطوفا ولا بالواو بشهادة المنقول (أو) الا أن (يفيد) السيد (مالا) في بالدين ولم يرد العتق حتى أعسر ثم قام الغريم فليس له رد عتقه (ولو) أفاده بعد بيعه من السلطان بخيار وقبل (نفوذ البيع) رد البيع ونفذ عتقه ومفعول اعتاق المضاعف لفاعله (رقيقا لم يتعلق به) أى الرقيق (حق) لغريم عتقه (لازم) بأن لم يعتق به حق اصلا أو يتعلق به حق غير لازم بان كان لسيده اسقاطه عنه كدين تدانته بغير اذنه فان تعلق به حق لازم لمرتبة أو اجنبي عليه أو لرب دين صح اعتاقه وتوقف لزومه على امضاء ذي الحق ويكون الاعتاو (به) أى بمادة (٢٩٨) لفظ اعتاق كاعتقك وانت معتق وانما معتقك (أو ب) مادة (فك الرقة)

انما يصح اعتاق مكاف بلا حجر وإحاطة دين ولغيره رده أو بعضه الا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقة والتحرير وإن في هذا اليوم بلاقرينة مدح أو خاف أو دفع مكس وبلا ملك أو سميلى عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقنى أو اذهب أو اغزب بالنية وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبلا اشتراء الفاسد في ان اشتريتك كأن

من الرقة يحو فكنت رقتك من الرقة أو أنت مفكوك منها أو أنا فاك لها منها (و) بمادة (التحرير) نحو حررتك وأنت محرروا نا محرر لك وأنت حران اطلقه أو قيده بالدوام والابدل (و) ان قيده بزمن بان قال أنت حر (في هذا اليوم) أو الشهر أو العام فيكون حرا أبدا وباني تقيده وفي المدونة

ان قال له أنت حر اليوم من هذا العمل وقال اردت عتقه من العمل لا الحرية صدق في ذلك بيمينه اه حال كون الصبيغة الصريحة بما تقدم ((بلاقرينة) تصرفها عن ارادة العتق كمقام (مدح) للرقيق على عمل حسن او ذم له على عمل قبيح فان قال أنت حر في مقام مدحه او ذمه وقال اردت مدحه او ذمه فلا يعتق بذلك (او خلف) بضم الخاء وسكون اللام أى مخالفة لسيده فيما أمره به أى أنت تفعل فعل الحر في العصيان وعدم الانقياد بان خالفه وعا نده فقال له أنت حر وقال لم أرد عتقه وانما أردت زجره والتهكم به فلا شيء عليه (و) يحصل الاعتاق (ب) قوله لرقيقه (لا ملك) لي عليك (أو لا سميلى عليك الا) ان يقول ذلك (لجواب) له في عدم مطاوعته وعدم انقياده لا امره ونهيه فيصدق ولا يعتق عليه (و) يحصل الاعتاق (ب) قوله لرقيقه (كوهبت لك نفسك) وأعطيتك نفسك (و) يحصل الاعتاق ايضا (ب) قوله لرقيقه (كاسقنى) ناويا به اعتاقه (أو) بقوله له (اذهب) ناويا به ذلك (أو) بقوله له (اغزب) اي ابعده (بالنية) للاعتاق باسقتى وما بعده وهى كنايةات خفية وأما وهبت لك نفسك فكناية ظاهرة يحصل بها الاعتاق وان لم ينو بها كالصريح فلا يرجع له قوله بالنية (وعتق) الرقيق (على البائع) فيرد ثمنه ان كان قبضه ولا يطلبه ان لم يقبضه (ان علق هو) أى البائع عتقه على بيعه أو كد الضمير المستتر بالبارز ليصح عطف (والمشتري) على ضمير الرفع المتصل (على البيع) راجع للبائع بان قال ان بعته فهو حر (الشراء) راجع للمشتري بان قال ان اشتريته فهو حر ثم باعه له عتق على البائع فيرد ثمنه (و) عتق الرقيق المعلق عتقه على شرائه على مشتريه (ب) سب (الاشراء الفاسد) لعدم شرط من شروط الصبيحة او وجود مانع منها لان الحقيقة الشرعية تشمل الفاسد ايضا (في) قوله لرقيق (ان اشتريتك) فان عتق عليه بقيمته ورد البائع الثمن ابن رشد وعلى القول بان البيع الفاسد لا ينقل الملك لا يحنث فمن حلف بحرية عبده ان باعه وبعاه يباع فاسدا فلا يحنث (كان

اشترى

اشترى (الرقيق) نفسه من مالكه شراء (فاسدا) فيعتق ولا يفسخ الشراء انشوف الشارع للحرية ممن ان كان ما اشترى به الرقيق نفسه مما يملك فهو لسيد له ولو فيه غرر كآبق وشارد ولا شيء على العبد غيره وكان له ان نزع منه ثم اعتقه وان كان مما لا يملك كخمر وخنزير فان عين فلا شيء عليه ويراق الخمر ويقتل الخنزير ولا فعلية قيمة رقبته (و) ان قال المالك ان فوات كذا أو ان لم أقوله فبكل من أملكه حر وحنث عتق عليه (الشقص) أي الجزء الذي ملكه من رقيق ويقوم عليه باقية ان كان مليا (و) عتق عليه (المدير) أي الذي علق عتقه على موته فينجز عليه بحنثه (وأم الولد) فينجز عتقها (و) عتق عليه (ولد) أي ابن و بذت (عبد) أي الخالف (من أمته) أي العبد ان كان مولودا قبل انعقاد يمينه بل (وان) ولد (بعد) انعقاد (يمينه) فينجز عتقه بالحنث (والا نشاء) مبتدأ يحذف خبره أي كالمليق في عتق ما ذكر (في) قوله (من ملكه) حر (أو) قوله كل مملوك (لي) حر (أو) قوله (رقيقى) احرار (أو) قوله (عبيدي) احرار (أو) قوله (مما لي) احرار (لا) يعتق (عبيد عبيده) في قوله من ملكه الخ لعدم تناولهم كل لفظ من الالفاظ السابقة اذ ليسوا مملوكين له ولا عبده بل اسيدهم العبد لا نه يملك عندنا (ووجب) العتق (بالنذر) معلقا كان كذا فعلى عتق رقبة أو غير معلق كعلى عتق رقبة (و) ان نذر رشيد بدون تعليق أو به وحصل المعلق عليه وامتنع من الوفاء به (لم) الا ولى لا (يقض) أي فلا يحكم الحاكم عليه فيها (الا) متق (بت) أي ناجز حاصل بصيغة أو بحصول المعلق عليه لا معلق قبل حصول المعلق عليه (معين) كعبدى هذا وعبدى فلان حر فيقضى عليه بتمجيز عتقه ان امتنع منه (وهو) أي العتق (في خصوص) متما (قه) كان ملكك فلانا أو كل من أملكه من الحبش أو من (٢٩٩) مصر أو الى عشر بن سنة كالطلاق

الخاض متعلقه في اللزوم (و) هو في (عموم) متعلق (به) ككل من أملكه حر كالطلاق العام متعلقه ككل امرأة أتزوجها طالق في عدم اللزوم (و) هو في (منع) للسيد (من) وطء) للامة التي علق عتقها (و) منع من (بيع) للرقيق الذي علق عتقه (في صيغة حنث) كان لم يفعل كذا فامته

اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدير وأم الولد وكذا عبده من أمته وإن بعد يمينه والا نشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيق أو عبيدي أو مما لي لا عبيد عبيده كما ملكه أو بد أو وجب بالنذر ولم يقض إلا ببنت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء ويبيع في صيغة حنث وعتق عضو وتملكه العبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل واحد أو أقل الاختيار وإن حملت فانت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يكن نار سواين وإن قال إن دخلتها

فلانة حرة أو عبده فلان حر فيمنع من وطء الامة وبيعها أو يمنع من بيع العبد حتى يفعله ومفهوم حنث عدم منعه منها في البر وهو كذلك (و) هو في (عتق عضو) كيدك حرة كالطلاق لجزء الزوجة في سر يانه لباقي الذات وعتق جميعها (و) هو في (تملكه) أي العتق (للعبد) وتخيره فيه وتوكله عليه كتمليك الطلاق للزوجة في توقف لزومه على رضا المملك (و) هو في (جوابه) أي تملك العتق للعبد (كالطلاق) ابن القاسم رحمه الله تعالى من ملك عبده عتقه وقال له أعتق نفسك في مجلسك هذا فوض ذلك اليه فقال اخترت نفسي فان قال العبد نويت بذلك العتق صدق وعتق لان هذا من أحراف العتق وان لم يرد به العتق فلا عتق له ابن يونس فرق بين قول العبد اخترت نفسي وقول الزوجة المملكة اخترت نفسي لان اختيار العبد نفسه يكون بغير عتقه كبيعته وهبته واختيار الزوجة نفسها لا يكون الا بطلاق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق واستثنى من تشبيه العتق بالطلاق فقال (الا) العتق (لاجل) كانت حر بعد سنة فليس كالطلاق لاجل كانت طائفة بعد سنة في التنجيز بمجرد قوله فلا ينجز العتق ويبقى الرقيق على حكم رقبته في خدمته لا في وطئه ان كان أمة الى تمام الاجل فينجز عتقه (والا) في قوله لا مته (احدا) حرة ولا نية له في عتق واحدة منهما بعينها (فله الاختيار) لامة منهما للعتق والاخرى للبقاء على الرقية بخلاف من قال لزوجه احدا طائفة ولا نية له فطلعتان معا ولا اختيار (و) الا قوله لا مته (ان حملت) منى (فانت حرة فله وطؤها في كل طهر) من حيضها (مرة) والبعث عنها فان حملت عتقت وان حاضت فله وطؤها بعد طهرها مرة وهكذا حتى تحمل وان قال لزوجه ان حملت فانت طائفة ووطئها نجز عليه طلاقها (وان جعل) مالك الرقيق (عتقه) مفوضا (اشخصين اثنين) معا (لم) الا ولى فلا يستقل أحدهما بعتقه (ان لم يكن نار سواين) فان كانا رسولين فلكل الاستقلال بعتقه (وان قال) السيد لا مته (ان دخلتها) هذه الدار فانتا حران أو قال الزوج لزوجه ابن

دخلت هذه الدار فانتهاطاً لقتان (فدخلت) و (واحدة) من الامتين أو الزوجتين ولم تدخل الاخرى منهما (فلا شيء عليه فيما) اي الامتين وكذا الزوجتان حتى يدخلاها جميعاً عند ابن القاسم حملاً اكلاً مهما على كراهة اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من التضام وقال اشهب تعتق الداخلة فقط لا حبال ان المراد ان دخالت يافلا فانت حرة وان دخالت يافلا فانت حرة (وعتق) بفتححات لازم من بابي دخل وضرب (بنفس الملك) فلا يحتاج لحكم على المشهور (الا بوان) لا لكمما اي الام والاب (وان علوا) اي ارتفعوا بواسطة أو أكثر كالجدة والجد من قبل الام أو الاب (و) عتق بنفس الملك (الولد) لما لكه ذكر اكان أو انتي أو خنتي (وان سفل) اي نزل بواسطة أو أكثر ان كان لابن بل وان كان (لبنت) فالولد شامل للذكر والانثى الاعليين والسفليين (و) عتق بنفس الملك (أخ واخت) للمالك (مطلقاً) عن التقيد بكونه شقيقاً ولا يعتق به اولاد الاخوة والاخوات ولا الاعمام والعلمات ولا الاخوال والحالات ولا اولادهم على المشهور ويثبت العتق بنفس الملك ان حصل بشراء أو وارث بل (وأن بهبة أو صدقة أو وصية أن علم المعطى) المعطى له يعتق عليه الرقيق ان قبل المعطى له بالفتح ماذكر بل (ولو لم يقبل) المعطى له ماذكر فقوله ولو لم يقبل مباغة في هبة الخ رد القول أصح لا يعتق عليه حتى يقبله لكن قاله في الصدقة وجعله في الوصية عتقاً وان لم يقبل ابن الحاجب ان اوصى له بقر به عتق قبل أو لم يقبل وكذا الهبة والصدقة (والولاء) عن اقرب الذي عتق بنفس ملكه (له) اي المعطى بالفتح قبل أو لم يقبل عند ابن القاسم وكان أولاً يقول اذا لم يقبل فالولاء لسيده (و) أن وهب أو تصدق أو أوصى بجزء من الابوين ومن بعدهما ان يعتق عليه بنفس ملكه (لا يكمل) العتق (في) (٣٠٠) هبة أو صدقة أو وصية (جزء) من الابوين ومن بعدها

فَدَخَلَتْ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمَلِكِ الْاَبْوَانَ وَإِنْ عَلَوْا
وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ كَبِنَتْ وَأَخٌ وَأَخْتٌ مُطْلَقًا وَأَنْ بَهَبَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ وَصِيَّةً إِنْ عَلِمَ
الْمُعْطَى وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَا وَهَبَهُ وَلَا يُكْمَلُ فِي جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ وَلِي
صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ لَا بَارِثٌ أَوْ شِرَاءٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ وَبِالْحُكْمِ إِنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ
رَقِيقَهُ أَوْ رَقِيقَ رَقِيقِهِ أَوْ لَوْ أَدَّ صَغِيرٌ غَيْرُ سَفِيهِهِ وَعَبْدٌ ذِمِّيٌّ بِمِثْلِهِ وَزَوْجَةٌ
وَمَرِيضٌ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ وَمَدِينٌ كَقَلْعٍ ظَفَرٍ وَقَطْعَ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍ
أَوْ سَحْلٍ أَوْ خَرَمٍ أَنْفٍ

(لم يقبله) أي الجزء شخص (كبير) رشيد ويعتق عليه الجزء فقط ولا يسرى في باقي الرقبة ومفهومه انه ان قبله يكمل عليه وهو كذلك فاذا أوصى له ببعض أبيه فان قبله قوم عليه باقيه وان رده فروي عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الوصية تبطل وقال ابن القاسم اذا رده عتق ذلك الشقص فقط اه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه

وأما من ورث شقصاً ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه الا ما ورث فقط ولا تقوم بقيته وان كان ملياً لانه لم الميراث الى نفسه ولا يقدر على رفعه وفي الشراء والهبة والصدقة هو جرها الى نفسه لانه قادر على رفعها (او قبله) أي الجزء الموهوب او المتصدق به أو الموصى به لصغير (ولي صغير) فلا يقوم باقيه في مال الصغير (لا) يعتق الابوان ومن بعدهما ان ملكهم من يعتقون عليه (بارث او شراء) الحال أن من تجدد ملكه على من ذكر بشراء او ارث (عليه دين) محيط باله يفي به (فيما) ع الرقيق الموروث والمشتري في وفاة الدين الذي على الوارث والمشتري عند ابن القاسم فلا يستقر ملكه عليه حتى يعتق عليه (و) عتق على المالك وجوبا (بالحكم ان عمداً) أي قصد المالك (لشئين) أي تشيين وتمثيل (رقيقه) ومفهوم لشئين انه ان عمداً لمداولته أو عمداً لا لشئين فلا يعتق عليه فيما و ظاهر المدونة وابن الحاجب ان مطلق العمد كاف في ايجاب العتق افاده التتائي (أو) عمداً لشئين بـ (رقيق رقيقه او) برقيق (لواده الصغير) او السفينة فيقوم عليه ان كان موسراً او افلا يقوم عليه (غير سفينة) ابن عرفة وفي اعتبار تمثيل السفينة كالرشيد ولغو قولان والذي ثبت عليه ابن القاسم لغوه (و) غير (عبد) فتمثيل العبد بعبد لغو (و) غير (ذمي بـ) عبده (أي شبهه في الذمية) ابن عرفة تمثيل الذمي بعبد المسلم بوجوب عتقه عليه وفي تمثيله بعبد النصراني قولان لا شهب وابن القاسم (و) غير (زوجة) غير شخص (مريض) مرضاً مخزفاً (في) تمثيلهما برقيقهما او رقيق رقيقهما وورقيق ولدهما الصغير (زائد) القيمة على (الثلث) من مالهما فان كان زوجة أو مريضاً مثل بما زادت قيمته على الثلث فلا يعتق عليه (و) غير (مدِين) بما لا وفاء له به فان كان مدِيناً بما لا وفاء له به فتمثيله لغو ومثل للشئين فقال (كقطع ظفر أو قطع بعض أذن أو) قطع بعض (جسد) روى ان قطع طرف اذنه أو بعض جسده عتق عليه (أو) فلع سن (أو سحلاً) أي برد السن (أو خرم أنف)

ابن حبيب لو خرم أعتق عبده عتق عليه (أو خلق شعر) رأس (أمة ربيعة) أي جميلة (أو) حلق (لحية) عبد (تاجر) ابن الحجاب خلق رأس الأمة ولحية العبد ليس بشين إلا في التاجر الحزم والأمة الربيعة (أو وسم) بفتح فسكون أي تعليم (وجه بنار) ابن القاسم من كتب في وجه عبده أوجبهته أنه أبقى عتق عليه ولم يفرق بين النار وغيرها (لا) وسم (غير الوجه) بالنار كوسم ذراعه فلا يعتق به (وفي) وسم الرقيق (غيرها) أي النار كبر بمدا (فيه) أي الوجه (قولان) بالعتق عليه بسببه وهو لابن وهب وعده وهو لاشهب (و) أن مثل المالك مملوكه وتنازعا في كونه عمدا أو خطأ (أو) القول للسيد في نفى العمد) الموجب للعتق على الأصح عند ابن الحجاب واستحسنه اللخمي وإن أعتق المالك رقيقه وتنازعا في كونه عجا نأ أو على مال فلا (لا) يكون القول للسيد (في) دعوى (عتق بمال) بل القول للعبد بيمينه (و) عتق (بالحكم) على المالك (جميعه) أي الرقيق (أن أعتق) المالك (جزأ) منه قليلا كربع عشر (والباقي) من الرقيق مملوك (له) أي معتق الجزء هذا مذهب المدونة في كتاب الجنائيات وقيل بعتق بلا حكم وهو ظاهرها في كتاب العتق (كأن بقي) في الرقيق المعتق جزؤه جزء (لغيره) أي غير معتق الجزء بأن كان مشتركا بينهما فيكمل عتق باقيه على معتق جزئه (أن دفع) معتق الجزء (القيمة) للجزء الباقي لشريكه معتبرة (يومه) أي الحكم بعتق الباقي ففي المدونة من أعتق شركا له في عبدا بذن شريكه أو بغيره وهو مولى قوم عليه حفظ شريكه بقيمته يوم القضاء وعتق عليه (وإن كان المعتق) بكسر التاء (مسلمًا) سواء كان شريكه والعبد مسلمان أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا (أو) كان (العبد) مسلما والمعتق كافرا سواء كان شريكه مسلما أو كافرا وهو كذلك عند ابن القاسم (٣٠١) (وإن أبسر) المعتق (بها) أي القيمة.

أَوْ حَاقَ شَعْرَ أَمَةٍ رَفِيعَةً أَوْ لَحْيَةَ تَاجِرٍ أَوْ وَسَمَ وَجْهَ بَنَارٍ لَا غَيْرَهُ وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلَانِ وَالْقَوْلُ لِلْسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْعَمْدِ لَا فِي عِتْقِ بِمَالٍ وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ أَنْ أُعْتِقَ جُزْءًا وَالبَاقِي لَهُ كَأَنْ بَقِيَ لغيرِهِ أَنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ يَوْمَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوَ الْعَبْدُ وَإِنْ أُبْسِرَ بِهَا أَوْ بَعْضُهَا فَمَقَابِلُهَا وَفُضِّلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفَاسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ لَا بِإِذْنٍ وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ لَأَنَّ كَانَ حُرُّ الْبَعْضِ وَقَوْمٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْأَفْعَلَى حَصَصُوهَا أَنْ أُبْسِرَ أَوْ لَا فَعَلَى الْمُؤَسَّرِ وَعُجِّلَ فِي ثُلُثِ مَرِيضٍ أَمِنْ وَلَمْ يَقُومَ عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُوصَ

علي غرمائه لتقصه عن ديونهم عليه (وإن حصل عتقه) أي الجزء (باختياره) أي السيد بأن اشتراه أو قبل هبته أو صدقته أو الوصية له به وهو ممن يعتق عليه لأن ورث جزء من يعتق عليه بنفسه ملكه فلا يلزمه عتق باقيه (وإن ابتداء) السيد (العتق) في الرقبة (لأن كان) الرقيق (جزء البعض) بأن كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وهو معدوم ثم أعتق ثانيهم نصيبه وهو مولى فلا يعتق عليه نصيب الثالث لأنه لم يبتدئ العتق في الرقبة (و) أن اشتراك ثلاثة مؤسرين في رقيق وأعتق أحدهم حصته وهو مولى ثم أعتق الثاني حصته وهو مولى (أيضا) قوم نصيب الثالث (على) المعتق (الاول) وحده لأنه الذي ابتداء العتق في الرقبة أن كان اعتاق الثاني بعد اعتاق الاول (والا) أي وإن لم يكن الاعتاق منهما في وقتين بأن أعتقا حصتيهما في وقت واحد (ف) تقوم حصته الثالث عليهما على قدر (حصتهما) لا على رؤسهما فإن كان لهما نصيبه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه وأعتق الاول والثاني دفعة فعلى الاول ثلاثة أخماس سدس قيمته وعلى الثاني خمساه (أن أبسر) أي الاول والثاني (والا) أي وإن لم يكونا مؤسرين فإن كانا معسرين فلا تقوم وإن كان أحدهما مؤسرا والآخر معسرا (ف) يقوم نصيب الثالث (على المؤسر) منهما (و) أن أعتق شقه صاله في رقيق وهو صحيح ثم مرض مرضا خفوا فأوأعتقه وهو مريض كذلك وهو مولى فيهما (عجل) نصيب شريكه عليه (في ثلث) مال (مريض) مرضا خفوا فأساق على عتق الشقص أو متأخر عنه على الصواب لأن المعتبر يوم التقويم لا يوم العتق (أمن) أي تغير مال المريض أن كان عقارا أو مملوكا أنه لم يؤمن ماله فلا يعجل التقويم عليه بل يؤخر فإن صح صحة بيته قوم عليه في جميع ماله الذي ترك للمفلس وإن مات قوم في ثلثه يوم التقويم (و) أن أعتق شقه صاله في رقيق وهو صحيح أو مريض ولم يطاع عليه إلا بعد موته أو وصى بعتقه بعد موته (لم) الاولى فلا (يقوم) الرقيق المعتق بعضه (على) شخص (ميت لم يوص) بتكميل عتق الرقيق لا انتقال المال لوارثه

بمجرد موته فان كان اوصى به قوم في باقى ثلثه (و) اذا قوم من أعتق بعضه وهو مشترك (قوم كاملا) مقدرا رقه كله ثم تقسم قيمته على الشركاء بحسب حظوظهم فيه ويحكم على معتق بعضه بدفع حصته شر يكة من قيمته كاملا ولا يقوم نصيب الشريك وحده لنقص قيمته عما يستحقه من قيمته كاملا حال كونه مصحوبا (بماله) أى الرقيق ان كان له مال لا نه يزيد في قيمته وانما يقوم على المعتق (بعد) عرض عتق باقيه على شريكه (و) امتناع شريكه (من عتق نصيبه (و) ان أعتق أحد الشر يكين نصيبه في الرقيق وهو مليء ثم باع شريكه نصيبه عالسا باعتق شريكه أولا (نقض) أى رد (له) أى التقويم (بيع) حاصل (منه) أى الشريك (و) ان أعتق أحد الشر يكين المولى نصيبه من الرقيق المشترك عتقا ناجزا وأعتق الآخر نصيبه منه لاجل أوديره أو كاتبه نقض (تأجيل الثاني) أى عتقه نصيبه لاجل (أو تدبيره) أو كذا بته و يقوم كاملا على من نجز عتق نصيبه أولا (و) ان أعتق أحد الشر يكين المولى نصيبه في رقيق وخير شريكه في عتق نصيبه أو تقويمه فاختر أحدهما ثم أراد الانتقال الى اختيار الآخر فلا ينتقل بعد اختياره أحدهما (أى العتق أو التقويم (وإذا) أعتق أحد الشر يكين المعسر نصيبه في الرقيق المشترك (حكم) بجواز (بيعه) أى جواز بيع شريكه حصته (لعسره) أى المعتق ثم ايسر بعد الحكم (مضى) الحكم بالبيع فلا يعدل عنه الى التقويم على المعتق (ك) عسر المعتق (قبلة) أى العتق (ثم ايسر) المعتق فقام شريكه حين يسره فلا يقوم عليه نصيب شريكه (ان كان) المعتق (بين) أى ظاهر (العسر) حين اعتاقه نصيبه وعلمه الناس وشهدوا بان شريكه لم يطلب التقويم لعسره (وحضر العبد) أى كان حاضرا بالبلد حين عتق شقيقه فان كان غائبا وقدم بعد يسر المعتق فانه يقوم عليه (٣٠٢) وكذا اذا لم يكن المعتق بين العسر حين اعتاقه (واحكامه) أى

وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما إذا حكم بمنعه لعسره مضى كقبلة ثم أيسر ان كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبلة كالتقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة العسر برضا الشريك ومن أعتق حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته تقاوياء ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله استخلافه وإن

الرقيق المعتق بعضه (قبلة أى التقويم (ك) احكام (القن) أى خالص الرقية في شهادة وجنابته وحده (و) ان أعتق أحد الشر يكين حصته من الرقيق المشترك بينهما وهو معسر وطلب الشريك المتمسك بجزءه الرقيق من الرقيق ان يسعى في اكتساب مال يدفعه له في جزئه الرقيق ليمتكم عتقه أو طلب العبد ذلك من سيده فـ (لا يلزم استسعاء العبد) أى سعيه في

أذن
تحصيل مال يشتري به بعضه الرقيق من مالكة لثم حر يته أى لا يلزم العبد ان يطلبه السيد ولا يلزم السيد ان يطلبه العبد ففعل يلزم محذوف تقديره العبد والسيد (و) ان دفع اجنبي مالا للمعسر الذى اعتق شقيقه أو للعبد ليدفعه للشر يك المتمسك بجزئه الرقيق لتكميل عتقه فـ (لا يلزمه قبول مال الغير) لتكميل عتق الرقية به (و) ان كان معتق الشقص معسرا ورضي شريكه بتقويم حصته عليه وتخليد قيمتها في ذمته الى يسره فلا يلزم (تخليد) القيمة في ذمة المعتق شقيقه المعسر برضا الشريك الذى لم يعتق شقيقه (ومن أعتق حصته) من الرقيق المشترك عتقا (لاجل) كسنة بان قال انت حر بعد سنة (قوم) الرقيق كله (عليه ليعتق جميعه) أى الرقيق (عنده) أى الاجل فلا يجعل عتق شقص المعتق لانه خلاف ما وقع اذ هو مؤجل بسنة ولا شقص شر يكة لتبعيته في العتق لشقص من أجل العتق بسنة (الآن يبت) أى ينجز الشريك (الثاني) عتق نصيبه (ف) يبقى (نصيب الاول على حاله) من عتقه لاجل (وان دبر) شريك (حصته) من رقيق أى عتق عتقها على موته (تقاوياء) أى تزايد الشر يكان في قيمة الرقيق حتى يقف على أحدهما ويسلمه له الآخر (ليرق) العبد (كاه) ان وقف على المتمسك (أو يدبر) العبد كله ان وقف على المدبر قال البناني ماذر ج عليه المصنف من المقاواة قال في التوضيح هو المشهور قال وروى عن مالك أنه يقوم على المدبر فيكون مدبرا كله تنزىلا لتدبير منزلة العتق (ولو) اعتق مولى من رقيق مشترك ولما اريد تقويمه عليه (ادعى المعتق) بكسر التاء (عيبه) أى الرقيق عيبا خفيا تنقص قيمته به كلسرقة والابق ولا يبيته له عليه وان شريكه المتمسك علمه وانكر شريكه علمه (فله) أى المعتق (استخلافه) أى الشر يك المتمسك (و) ان أعتق عبد شقيقه (ان) كان قد

(أذن السيد) الأعلى الحر لعبده في عتق شقه (أو) لم يأذن له فيه ولكن (أجاز) السيد (عتق عبده جزء) له من عبد مشترك (قوم) العبد المعتق شقه كله (في مال السيد) الأعلى الحر لأنه الممتق في الحقيقة والولاية له فإن كان للسيد مال ففي بحصة شريك عبده غير عبده فواضح (وإن) لم يكن له مال غير عبده (و) احتيج في تكميل عتق العبد الأسفل (لبيع) العبد الأعلى (المعتق) بكسر التاء (بيع العبد الأعلى) المعتق ودفع من ثمنه حصه شريكه من قيمة عتيقه (وإن اعتق) رشيد (أول ولد) تلده امته من زوجها فولدت ولدين توأمين في بطن ذكرين أو اثنين أو ذكر أو أنثى عتق أولهما خرجا حيا أو ميتا (ولم يعتق الثاني) إن نزل الأول حيا بل (ولومات) الأول فلا عتق للثاني (وإن اعتق) المالك الرشيد جنينا في بطن امته من زوجها (أو دبره) أي دبر السيد الجنين فما تلده من هذا الحمل (فهو حر) إن كان عتقه ومد بران كان دبره وإن ولدته (لاكثر) أي أطول مدة (الحمل) خمس سنين في كل حال (الا الزوج) للامة (مرسل عليها) أي الامة ولم يظهر حملها حين عتق جنينها أو تدبره (فهو يعتق) أي يدبر من ولدته (لا) أقل من (أقله) أي زمن الحمل بأن ولدته لاقل من ستة أشهر الخمسة أيام (و) إن فلس من اعتق جنين امته وهي حامل من غيره (بيعت) الامة بجنينها لوفاء دين سيدها (إن سبق العتق) لجنينها مفعول مقدم وفاعل سبق (دين) على سيدها الذي اعتق جنينها ولا مفهوم لسبق الدين فإنه لو سبق عتقه فباعت وهي حامل أيضا (و) إذا بيعت الامة الحامل أو اعتقت (فهو لا يستثنى جنينها ببيع أو عتق ولذا) إذا سبق عتقه الدين فلا تباع حتى تضعه (ولم) الأولى لا (٣٠٣) (يجوز اشتراء ولي) أب أو غيره (من) أي رقيقا (يعتق على ولد صغير) كاحد اصوله واخوته (بماله) أي الصغير وإن اشتراه فلا يعتق على الصغير (ولا) يجوز اشتراء عبد لم يؤذن له في التجارة (من) أي رقيقا (يعتق على سيده) كاصله وفرعه وحاشيته القريبة (وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه) أي العبد من مالكة (به) أي المال (فإن) كان (قال) العبد للمدفع له المال (اشترى لنفسه) أو لعتقني واشتراه به لنفسه أو لعتقه (فلا شيء عليه) أي المشتري

أَذْنُ السَّيِّدِ وَأُجَازَ عَتَقَ عَبْدَهُ جُزْءًا قَوْمٌ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنْ أَحْتَجِجَ لِبَيْعِ
الْعَتَقِ بَيْعٌ وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدِهِ لَمْ يَعْتَقِ الثَّانِي وَلَوْ مَاتَ وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا أَوْ
دَبْرَهُ فَخُرُّوْا وَإِنْ لَاحِلُ الْأَلْزَوْجِ مَرْسَلٌ عَلَيْهَا فَلِأَقْلَاهُ وَبِيعَتْ أَنْ سَبَقَ
الْعَتَقُ دِينَ رُقٍّ وَلَا يُسْتَثْنَى بِبَيْعٍ أَوْ عَتَقٍ وَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاؤُ وَلِيٍّ مَنْ يَمْتَقُ عَلَى
وَلَدِ صَغِيرٍ بِمَالِهِ وَلَا عَبْدٌ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ
يَشْتَرِيهِ بِهِ فَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتَ لِنَفْسِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَنْ اسْتَثْنَى مَالَهُ وَالْأَغْرَمُ
وَبِيعَ فِيهِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ لَهُ كَلْتَعْتَقَنِي وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ
وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ أَنْ اسْتَثْنَى مَالَهُ وَالْأَرْقُ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى
بِعَتَقِهِمْ وَلَوْ سَمَّاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ الثُّلُثُ أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ أَوْ بَعْدَ سَمَاءٍ مِنْ أَكْثَرِ

للبائع (إن) كان (استثنى) أي اشترط المشتري (ماله) أي العبد حين شرائه سواء اشترطه لنفسه أو للعبد لأنه قد اشترى العبد وماله (والا) أي وإن لم يستثن المشتري مال العبد حين شرائه صح الشراء في العبد وحده (و) (غرمه) أي المشتري ثمن العبد لبائعه وأما الثمن الأول فهو للبائع بطريق الاصل لأن مال العبد لا يتبعه في البيع المطلق الذي لم يشترط فيه المال للمشتري أو للعبد (و) إن لم يكن للمشتري مال (بيع) العبد (فيه) أي الثمن فإن زاد الثمن الثاني على الأول فالزائد للمشتري وإن نقص عنه فالنقص عليه (و) إذا اعتق المشتري العبد في الصورة الثانية وغرم المشتري الثمن للبائع (فلا رجوع له) أي المشتري (على العبد) بعوضه لأنه إذا اشتراه لنفسه (و) (الولاية) أي المشتري (وإن قال) العبد حين دفع المال للرجل اشترى به لنفسى فقبل واشتراه (فهو حر) بمجرد شرائه للملكة نفسه بعقد صحيح تولاه الرجل بطريق الوكالة عنه وولاؤه لبائعه وهذا (إن) كان (استثنى) أي اشترط المشتري (ماله) حين شرائه (والا) أي وإن لم يستثنه حين شرائه (رق) أي بقي العبد على رقيقته (لبائعه) والمال له ولا يتبع المشتري بثمنه مليا كان أو معدما (وإن اعتق) مالك رشيد (عبيدا) أي بت عتقهم (في مرضه) الخوف وديات منه ولم يحملهم ثلث ماله يوم التنفيذ ولم يجز الوارث الرشيد الزائد عليه أقرع بينهم فيعتق من حمله الثالث ويرق الباقي (أو أوصى) المريض (بعقدهم) ولم يسهم بأن قال إذا مت فاعتقوا عبيدى مثلال بل (ولو سماهم) باسمائهم بأن قال إذا مت فاعتقوا دلالا وفلانا الخ ومات (و) لم يحملهم الثلث (أي ثلث مال) الميت (أو أوصى بعقدهم) أي العبيد أقرع بينهم (أو) أوصى (بعقدهم) عدد (سماء من أكثر) منه كخمسة من عشرين

افرح كالقِسْمَةِ الا ان يُرْتَّبَ فَيَتَّبِعْ اَوْ يَقُولَ ثُلُثٌ كُلٌّ اَوْ اَنْصَافُهُمْ اَوْ اَثْلَاثُهُمْ
وَتَبِعَ سَيِّدَهُ بَدِينِ اِنْ لَمْ يَسْتَتِنْ مَالَهُ وَرُقَّ اِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرُقِّهِ اَوْ تَقَدَّمَ
دِينٌ وَحَلَفَ وَاسْتَوْنِي بِالْمَالِ اِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْوِلَاةِ اَوْ اِنَّكَ اَنْتَهُمَا لَمْ يَزَالَا
يَسْمَعَانِ اِنَّهُ مَوْلَاهُ اَوْ وَاَرَاهُ وَحَلَفَ اِنْ شَهِدَ اَحَدُ الْوَرَثَةِ اَوْ اَقْرَبُ اَنْ اَبَاهُ
اَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يَقُومْ عَلَيْهِ وَاِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِكَ بِعَتَقِ نَعِيْبِهِ فَنَعِيْبُ
الشَّاهِدِ حُرٌّ اِنْ اَيَسَّرَ شَرِيكَهُ وَالْاَكْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ كَعُسْرِهِ

(باب)

التَّذْيِيرُ تَعْلِيْقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَإِنْ زَوْجُهُ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ

وان كان الولاء والنسب لا يثبتان الا بشاهدين (او ادعى شخص على ميت لبس له وارث معروف العتق انه وارثه بالنسب أو الولاء وشهد له شاهدان (اثنان) بالسمع بما ادعاه بان شهدا (انهما لم يزا الا اسمعان) من الثقات وغيرهم (انه مولاه) أعتقه هو أو من جره ولاءه (أو) انه (وارثه) بنسب أو زوجية (وحلف) المدعى مع الاثنين على البت استؤنى بدفع المال فان لم يأت غيره باثبات منه دفع له المال ولا يثبت له الاولاء ولا النسب لاحتمال كون أصل السماع شاهدا واحدا (وان شهد احد الورثة) ابنا كان أو غيره ان مورثه أعتق عبدا (أو أقر) ابن الميت (ان أباه أعتق عبدا) وبقيّة الورثة منكرون في الصورتين (لم تجز) الشهادة ولا الاقرار (ولم) الاولى لا (يقوم) ذلك العبد عليه أى الشاهد أو المقر لان العتق لا يثبت بشاهد وبمين ولان الاقرار ههنا على غير المقر وانما عمل بالشاهد والممين في الولاء والنسب باعتبار المال (وان شهد) احد الشريكين (على شريكه) في رقيق بعق (نصيبه) وردت شهادته لا نفعاءه بها (فنصيب الشاهد) من ذلك الرقيق (حر) لا اعترافه بانه يقوم على شريكه ويعتق وان شريكه ظلمه في عدم تقويمه (ان أيسر شريكه) أى المشهود د عليه اى كان موسرا حين شهادة شريكه عليه (والاكثر) من الرواة (على نفيه) أى عدم عتق نصيب الشاهد (كسره) أى المشهود عليه في عدم عتق نصيب الشاهد والله سبحانه وتعالى أعلم (واجاب) في بيان حقيقة التدبير واحكامه (التدبير) أى حقيقة شرعا (تعليق مكلف) أى ملزم بما فيه كلفة (رشيد وان) كان المكلف (زوجة) فيأزم تدبيرها (في) رقيق (زائد) القيمة على (الثالث) لما لها فليس لتزوجها رده لبقائه على حكم الرق

لموتها فيخرج من ثلث مالها فلا حجة لزوجها ومفعول تعليق قوله (العتق بموته) ولا بد من كون التعليق على وجه اللزوم (لا على وجه وصية) غير لازمة الرجوع عنها فالتدبير أوجب عليه والوصية بالعتق عدة قال شافعي رجع عنها ومنزل للوصية التي لا تلزم فقال (ك) قوله في صحته: وفي مرضه (ان) مت مرضي أو سفري هذا قال البنا في يصح تقدير الجواب فأنت حر ويصح تقديره فأنت مدبر فلهذه وصية له الرجوع عنها لتعليقه على محتمل أن يكون أو لا يكون وهو موته في مرضه أو سفره المعين (أو) قوله أنت (حر) بعد موتي فهذه وصية له الرجوع عنها ما لم يدبرها كما في المدونة واليه أشار أيضا بقوله (ان لم يدبره) أي القائل التدبير فان كان أراد التدبير بأحد الصيغتين فهو تدبير لازم (و) (ان لم يعلقه) أي القائل أنت حر بعده وفي بصيغة بر أو حنت فان علقه كذلك لزمه فان قال ان كلمت فلانا فأنت حر بعده موتي فكلمه لزمه ما أوجب من عتقه بعده موته من ثلثه وصار شبهها بالتدبير (أو) قوله أنت (حر) بعده موتي بيوم (مثلا) أو شهر أو عام فهي وصية له الرجوع عنها وذكرا الصيغ الصريحة في التدبير فقال (بد) ترك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني) ابن شاش من أركان التدبير اللفظ وصرح بدبر ترك ونحوه من الالفاظ التي تدل على تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية كما إذا قيد بوجه مخصوص كقوله ان مت من مرضي هذا أو سفري هذا فان هذا يكون وصية لا تدبير (و) نفذت تدبيره (ان) (عبد له) (مسلم) بعد تدبيره أو قبله أو قبل شرائه (و) (أو جر) المسلم المدبر (له) أي لا جل استيفاء النصراني حقه من خدمته ولا يترك له يستخدمه لا نه الذلال للمسلم بخدمة الكافر في المدونة أن أسلم مدبر النصراني أو ابتاع مسلما ودبره أجرناه عليه وقبض غلته ولا يتعجل رقه ببيعه وقد يمتنع بموت النصراني فان أسلم رجع إليه عبده وكان له ولاؤه (أو) (ان) (٣٠٥) دبراته الحامل من غيره (تناول) تدبيره (الحمل معها) وشبه في تناول

فقال (ك) كولد مدبر من أمته أي المدبر الذي حملت به (بعده) أي بعد تدبير أبيه فيصير مدبرا كإبيه وان حملت به قبله فلا يكون مدبرا وهو رق لسيد أبيه (وصارت) أمة المدبر (به) أي ولدها بعد التدبير (أم ولد) للمدبر (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمله ثلثه (و) ان ضاق ثلث مال السيد عمن قيمتي

الْعَتَقَ بِمَوْتِهِ لَا عَلَى وَصِيَّةٍ كَإِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا أَوْ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي مَا لَمْ يُرِدْهُ وَلَمْ يَعْلَقْهُ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ بَدَّ بِرُتْكَ وَأَنْتَ مَدْبِرٌ أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبْرِي مَيِّ وَنَفَذَ تَدْبِيرِي نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأَجْرَ لَهُ وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا كَوَلَدٍ لِمَدْبِرٍ مِنْ أُمِّهِ بَعْدَهُ وَصَارَتْ بِهِ أُمٌّ وَلَدَانِ عَتَقَ وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيْقِ وَلِلْسَيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرُضْ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ لَا إِخْرَاجَهُ بِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ وَفُسْخَ بَيْعِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَقِ وَالْوَلَاءُ لَهُ كَالْمُكَاتِبِ وَإِنْ جَنَى فَإِنْ فَدَاهُ وَإِلَّا أَسَامَ خِدْمَتَهُ تَقَاضِيًا وَحَاصُهُ مُجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَرَجَعَ إِنْ وَفِيَ وَإِنْ عَتَقَ

(٣٩ - جواهر الاكلیل - ثانی) (في) العتق من ثلث مال السيد حال (الضيقة) للثلاث عنهما (وللسيد) المدبر (نزع) أي أخذ (ماله) أي المدبر لنفسه ولغيرائه في تغلبه لقوة رقيقته (ماله) مرضي سيدة مرضا مخوفا فان مرض مرضا مخوفا وليس له نزع لا لنفسه ولا لغيرائه (و) (له) (رهنه) أي المدبر في دين سابق على تدبيره مطلقا على أن يباع في الدين وله في حياة السيد أو متأخر عنه على أن يباع فيه بعد موت سيده لا في حياته (و) للسيد (كتابة) أي مكتوبة مدبره فان أدى عتق والا بقي مدبرا (لا يجوز للسيد) اخراجه أي المدبر من التدبير (لتغير حرية) بفسخ تدبيره أو بيعه أو هبته أو صدقته ويجوز بل بتأخير اخراجه بحرية بتأخير عتقه أو كتابته (و) ان يبع المدبر (فسخ بيعه) ان لم يعتق فان عتقه المشتري مضى بيعه واعتاقه (و) يكون (الولاء) له أي لمشتريه الذي أعتقه في حياة سيده فان عتقه بعد موته فلا نقاد ولا له لسيد (ك) بيع (المكاتب) فلا يجوز ويفسخ ان وقع ما لم يعتق فان عتق مضى وولاءه لعتقه (وان جني) المدبر على نفس أو مال وسيدته حتى خير سيده في فدائه لسبق حقه على حق المجنى عليه واسلامه في جنايته (فان فداه) بقي بحاله مدبرا (والا) أي وان لم يفده سيده واسلمه لمستحق الجناية (اسلم خدمته) للمدبر (لديني) عليه يستوفي منها ارش جنايته اسلاما (تقاضيا) أي بتقاضيه هاشيا بدني فاذا استوفى الارش من ثمنها والسيد حتى رجعت خدمته له ولا يملك المجنى عليه جميع خدمته الى موت السيد (و) ان جني المدبر الذي اسلمت خدمته لولى الجناية جناية ثانية قبل استيفاء الاول ارشه من خدمته (خاصه) أي خاص ولى الجناية الاولى شخص (مجنى عليه ثانية) في خدمته المستتمة بالنسبة رش كل جناية لمجموع ارشيهما (و) ان استوفى ولى الجناية ارشها من خدمة المدبر وسيدته حتى رجع المدبر على حاله مدبرا (ان وفي) ارش الجناية أو الجنايتين بخدمته في حياة سيده (وان عتق) المدبر الجاني للمسلم

للولي (بموت سيده) قبل توفية ارش الجناية (اتباع بالباقي) من الارش دينافي ذمته (أو) عتق (بعضه) ورق باقية لضيق الثالث اتباع
 فيما عتق منه (بخصته) من الارش (وخير الوارث) اسيدته (في اسلام ما) أي البعض الذي (رق) من المدبر للمجنى عليه (أو) في (فكته)
 يقدر ما يخصه مما بقي من الارش (وقوم) المدبر (بماله) بأن يقال ما قيمته على ان له من المال كذا فاذا قيل كذا نظر فان حمله الثالث
 عتق وتبعه ما له (وان لم يحمل الثالث) لمال السيد يوم التقويم (إلا بعضه) أي المدبر (عتق) البعض الذي حمله الثالث المدبر ورق باقيه
 (وبقي المال) الذي للمدبر (بيده) أي في ملك المدبر ولا ينتزع منه شيء (فان كان لسيدته) أي المدبر (دين مؤجل) كخسمة عشر
 ديناراً (على) شخص (حاضر) بالبلد حين التقويم (مليء) وفي نسخة موصى (بيع) أي قوم الدين معرض ثم قوم العرض (بالنقد)
 الحال فان كان عشرة وقيمة المدبر عشرة وبيده عشرة عتق منه نصفه لان قيمته بماله عشرون والثلاث عشرة ونسبتها لقيمتها
 بما له بالنصف وان كانت قيمة الدين عشرة وقيمة المدبر عشرة وترك سيده عشرة عتق المدبر كله لان الثالث عشرة مثل قيمة المدبر
 (وان) كان الدين على غائب (قربت غيبته استؤني) بتقويم المدبر (بعضه) أي الدين من المدين (والا) أي وان لم يكن المدين حاضراً
 ولا قريب الغيبة أو كان معسراً (بيع) من المدبر القدر الذي لم يحمله الثالث (فان حضر) المدين (الغائب أو أيسر) المدين (المعدم بعد
 بيعه) أي بعد بيع ما لم يحمله الثالث من المدبر وقبض الدين كله أو بعضه (عتق منه) أي ما يبيع من المدبر بثالث ما قبض من المدين
 (حيث كان) المبيع بيد وارث أو اجنبي (٣٠٦) ولو تداولته الاملاك وان كان المشتري أعرقه نقض عتقه وليست

بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوارث في اسلام
 مارق أو فكته وقوم بماله وإذا لم يحمل الثالث إلا بعضه عتق وبقي ماله
 بيده وإن كان لسيدته دين مؤجل على حاضر مليء يبيع بالنقد وإن قربت
 غيبته استؤني قبضه وإلا يبيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه
 عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتي سنة إن كان السيد مليئاً لم
 يوقف فإن مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال
 وإلا فمن الثالث ولم يتبع وإن كان غير مليء وقف خراج سنة ثم يعطي
 السيد بما وقف ما خدّم نظيره وبطل التدبير يقتل سيده عمداً واستغراق
 الدين له وللتركة

كسالة وفسخ بيعه ان لم يعتق
 والفرق انه يرجع هنا من عتق لا خر
 وفيما يرجع من عتق لما هو
 أضعف وهو التدبير (ومن قال)
 لعبده رانت حر قبل موتي سنة)
 فهو عتق لازم وموته غير معلوم
 وقته واول السنة غير معلوم
 والتخلص من هذا ان ينظر
 في (ان كان السيد مليئاً) خدمته
 عبده ولا يوقف شيء من خدمته
 (فاذا مات سيده نظر) الى حاله قبل
 موته بسنة (فان) كان قد (صح)
 السيد في ذلك (اتباع) السيد
 (ب) اجرة (الخدمة) في كل السنة

لانه تبينت حرية من أولها (وعتق) العبد (من رأس المال) الذي لسيدته يوم التنفيذ
 لانه تبين انه أعتقه في صحته (والا) أي وان لم يكن السيد قد صح في أول السنة (ف) يعتق العبد (من الثالث) لانه تبين انه أعتقه في
 مرضه (ولم) الأولي (لا) يتبع العبد سيده بشيء في نظير خدمته له في السنة لان كل من يعتق من الثالث فغلته لسيدته (وان كان) السيد
 (غير مليء) يوم ان قال لعبده انت حر قبل موتي سنة (وقف خراج) أي اجرة خدمة (سنة) بان يؤجر العبد باجرة معلومة وتجعل
 اجرة له لانه عند عدل ويخدم العبد الاجنبي تلك السنة (ثم) بعد تمامها وسيدته حي كما يخدم العبد غير سيده من السنة الثانية باجرة
 معلومة كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر تجعل امانة عند العدل و (يعطى) بفتح الطاء (السيد بما وقف) من خراج السنة التي تمت اجرة
 (ما) أي الزمن الذي (يخدم) العبد (نظيره) من السنة المتأخرة من يوم أو جمعة أو شهر وإذا تمت السنة الثانية يشرع في سنة ثالثة
 ويقفل في خراجها وخراج السنة التي قبلها مثل ما فعل فيما تقدم حتى يموت السيد فينظر لحاله قبل موته بسنة هل كان صحيحاً أو
 مريضاً فان كان صحيحاً عتق العبد من رأس المال وأخذ جميع الموقوف وان كان مريضاً عتق من الثالث ولا يأخذ شيئاً من الموقوف بل
 هو لورثة سيده اذ كل عتق من الثالث فغلته لسيدته (وبطل التدبير يقتل سيده عمداً) عدواناً لاستعجاله العتق قبل أو انه فموقوف
 بصرمانه ويقتل العبد قصاصاً فان استعجلاه الورثة رقبهم ولو قتلته خطأ عتق في ثلث مال السيد (وبطل) التدبير (استغرق) الدين
 له أي المدبر (وللتركة) التي تركها سيده سواء كالمو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر خمسة والدين خمسة عشر لانه انما يعتق من ثلث

ما بقي بعد قضاء الدين (و) بطل (بعضه) أي الدبير (بمجاوزة الثالث) أي تعدى قيمة المدبر ثلث مال السيد وذلك مثل ما لو ترك له سيده خمسة وقيمة المدبر خمسة فثلثهما ثلاثة وثلث ونسبة الثلث لقيمة المدبر ثلثان فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه (وله) أي المدبر (حكم الرق) في الخدمة والاستمتاع بالامة والحدود والجنايات منه وعليه وان مات سيده حتى يعتق في (ثلث (ما وجد) من مال سيده (حينئذ) أي حين النظر في شأن المدبر فلا ينظر لما وجد من التركة قبل النظر في شأنه (و) ان قال السيد لرفيقه (أنت حر بعد موتى وموت فلان عتق من الثلث أيضا) أي كما يعتق منه الذي علق عتقه على موته فقط ان جملة والا فجملة (و) تدبير لازم لسيده (ولا رجوع له فيه) قال ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا انه تدبير لازم مع قولهم في نظيرتها بل هي أخرى منها انها وصية حتى يتولى التدبير أو يعلق وهي قوله أنت حر بعد موتى ولم يرده ولم يعلقه ويحجب بان له لعلق عتقه هنا على موته أجنبي أم يحمل الوصية لانها لا تعلق عليه ولم يجعل من العتق لاجل لتعليقه على موته والعتق لاجل لا يعلق على موت السيد (و) ان قال لعبد (ان حر بعد موت فلان بشهر) مثلاً (فهو) (معتق لاجل) لا مدبر فيعتق (من رأس المال) ان كان السيد صحيحاً حين قال ذلك فان كان مريضاً فمن الثلث لان تبرعات المريض كلها منه والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أحكام الكتابة والمكاتب (ندب مكاتبة) ابن عرفة الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه واطرافه مكاتبة (أهل التبرع) من اضافة المصدر لفاعله أي (٣٠٧) حرر سيد غير مفلس وزوجة ومريض

في زائد الثلث (وندب) للسيد (حط) أي اسقاط (جزء) من المال الذي كاتبه به وندب كونه (آخر) منه وبه فسر قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم هو ان يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئا (و) ان دعا السيد رقيقه الى كتابته فاباها (فلا يجبر العبد عليها) فليس للسيد جبر العبد على الكتابة (والماخوذ منها) أي المدونة (الجبر) للرقيق على الكتابة بان اباها اخذه أبو اسحاق من قوله من كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان كره ورغبها الاول الصيغة (بكاتبتك ونحوه

وَبَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ الثَّلَاثِ وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيهَا وَجَدَ حِينَئِذٍ وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتَ فَلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا وَلَا رُجُوعَ لَهُ وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فَلَانٍ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

باب

نُدْبُ مَكَاتِبَةِ أَهْلِ التَّبَرُّعِ وَحُطُّ جُزْءٍ آخِرٍ أَوْ لَمْ يُجْبَرْ الْعَبْدُ عَلَيْهَا وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبْرُ بِكَاتِبَتِكَ وَنَحْوِهِ بِكَذَا وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاكُ التَّنْجِيمِ وَصَحْحُ خِلَافِهِ وَجَازُ بَغَرِّهِ كَأَبِي وَجَنِينَ وَعَبْدُ فَلَانٍ لَا لَوْ لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمْرِ وَرَجَعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ وَفَسَخَ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ أَوْ كَذَهَبَ عَنْ وَرْقٍ وَعَكْسِهِ وَمَكَاتِبَةُ وَلِيٍّ مَا لِحُجُورِهِ بِالْمَصْلَحَةِ وَمَكَاتِبَةُ أُمَةٍ وَصَغِيرٍ وَإِنْ بِلَا مَالٍ وَكَسْبٍ وَيَبْسَعُ كِتَابَةً

كانت مكاتب وبعثك نفسك (بكذا) ديناراً مثلاً (وظاهرها) أي المدونة عند عياض وغيره (اشتراط التنجيم) أي التاجيل بنجيم أي هلال أو أكثر للمال المسكاتب به كقولها وان كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلاً تجمت وقولها ولا تكون حالة وان كره السيد (وصحح خلافه) أي عدم اشتراط التنجيم ففي المقدمات المذهب جوازها حالة ومؤجلة وانما منعها حالة الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (وجاز) عند ابن القاسم عقد الكتابة (ب) ندى (غرر كآبق) وشارد وغيره لم يبد صلاحه (وجنين) لامة فهو غيرها من سائر الحيوان فلا تشبه البيع ولا النكاح فتجوز بالآبق والشارد والجنين في بطن أمه (و) تجوز الكتابة (بعبد فلان لا) تجوز الكتابة (بلو أو لم يوصف) لشدة الغرر لكثرة التعاوت بين أفرادها (و) لا تصح الكتابة بغير متمول شرماً (كخمر) وخنزير فان وقعت مضت (ورجع) المكاتب (لكتابة مثله) جاز لسيد المكاتب (فسخ) أي ترك (ما) أي المال المكاتب به الذي (عليه) أي المكاتب (في) شيء (مؤخر) من غير جنس ما عليه (أو كذا) اخذ (ذهب) من المكاتب بدلاً (من ورق) مكاتب به وأدخلت الكاف عكسه وهو اخذ ورق بدلاً من ذهب مكاتب به فكل منهما جائز (و) جاز (مكاتبة ولي) أب أو وصيه (ما) أي رقيقة (لحجوره) الصبي أو الجنون أو السفيف بالمصلحة للحجور (و) جاز للسيد (مكاتبة) من لا يكتسب كرامة (وصغير) ان كان لها مال من نحو صدقة بل (وان) كاتا (بلا مال و) كسب (ومنهما) أشهب (و) جاز للسيد (يبس) جميع نجوم (كتابة) للمكاتب أو لغيره

(او) بيع (جزء منها) كربعها (لا) يجوز بيع (نجم) مبهم أو معين منها وقدّر النجوم مختلف أو متفق وجهات نسبتها لمجموعها للجهالة فان عرف قدره ونسبته للمجموع جاز لخفة الغرر لان المبيع حينئذ اما النجم واما جزء الرقبة والغالب تساويهما اذا لعا اب تساوى الكتابة والقيمة وان بيعت الكتابة كلها أو جزؤها أو نجم منها بشرطه (فان وفي) المسكان للمشتري ما اشتراه (ف) قد عتق ويكون (الولاء عليه الاول) الذي كاتبه لا تعاقده والمشتري قد استوفى ما اشترى (والا) اي وان لم يوف المسكان للمشتري ما اشترى بان عجز عنه (رق للمشتري) أي صار المسكان كله أو جزؤه رقيقا للمشتري (و) جاز (اقرار مريض بقبض) نجوم (بها) أي الكتابة من مكانه في صحته (ان ورث) المريض حال كونه (غير كلاله) أي ان ورثه ولد لا نه لا يتهم بالكذب في اقراره حينئذ اذا لسان الشفقة على الولد فلو قال ولد بدل غير كلاله لكان أخصر وأوضح (و) جاز (مكانته) اي جاز ان يكتب المريض رقيقه (بلا محاباة) اي نقص عما يكتب مثله (والا) اي وان لم تكن بلا محاباة بان كانت بها وقبض الكتابة (ففي ثلثه) ما حابى به فان حمله مضى والا فلا (و) جاز (مكانة جماعة) أرقاء (لمالك) واحد بمال واحد (فتوزع) اي تقسم الكتابة عليهم (على قدر قوتهم) اي قدرة كل واحد (على الاداء) اي دفع المال المسكان به معتبرة (يوم العقد) للكتابة بلا على عددهم ولا على قدر قيمتهم ولا على قدر قوتهم الجاذنة بعد يوم العقد فان كان معهم صغير لا قدرة له على الكسب يوم العقد ثم قدر عليه بعده فلا شيء عليه (وهم) اي المكاتبون في عقد واحد ان استمرت قدرة كل واحد منهم على الاداء بل (وان زمن احدهم) اي مرض مرضا ملازمه فهم (حملاء) اي متضا منون حملاء (مطلقا) عن شرطه حال مكانتهم (٣٠٨) على معروف مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه فاهي

أَوْ جُزْءٌ لَا يَنْجُمُ فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلَاءُ الْأَوَّلُ وَالْأَرْقُ لِلْمُشْتَرِي وَإِذَا قَرَّرَ مَرِيضٌ بِقَبْضِهَا إِنْ وَرِثَ غَيْرَ كَلَالَةٍ وَمُكَاتِبَتُهُ بِبَلَاءِ مُحَابَاةٍ وَإِلَّا فَنِثْلُهُ وَمُكَاتِبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فَتُوزَعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَدْوِ وَهُمْ وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حَمَلَاءَ مُطْلَقًا فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَمِيعُ وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَنْتَقِ عَلَى الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَقَوَّافًا إِنْ رُذِّمَ عَجْزًا وَاصْحَ عِتْقُهُ وَالْخِيَارُ لَهُ فِيهَا وَمُكَاتِبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ لَا أَحَدٍ هُمَا أَوْ بِمَا لَيْسَ أَوْ بِمُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ فَيَفْسَخُ وَرِضًا أَحَدَهُمَا بِتَقْدِيمِ الْآخَرِ وَرَجَعَ لِعَجْزٍ بِمُحَصَّنَةٍ كَانَتْ

سنة الكتابة بعدتنا اي بخلاف جملة الديون فانها لا تكون الا بشرطها فاذا حلت النجوم وبعضهم ملى وبعضهم معدم (فيؤخذ من الملى) منهم (الجميع) المكاتب به ولا يعتق واحد منهم الا بعد اداء الجميع فان كانوا كلهم املاء فلا يؤخذ من كل واحد منهم الا ما يخصه بالقسمة (و) ان ادي الملى منهم الجميع فانه (يرجع) على من ادى عنه بمحصته من

قسمتها (ان لم يعتق) المودى عنه (على الدافع) بان لم يكن اصله ولا فرع ولا حاشيته القريبة (ولم يكن) المدفوع عنه (زوجا) للدافع فان كان يعتق عليه او زوجا له فلا يرجع عليه (ولا يسقط عنهم) اي المكاتبين في عقد واحد (شيء) من المال الذي كوتبوا به (بموت واحد) منهم او عجزه (و) جاز (للسيد عتق) شخص (قوى) على الاداء (منهم ان رضي الجميع) بعتقه (وقووا) اي كانت لهم قوة على الاداء بدونه فان ابوا ولم تكن لهم قوة عليه بدونه فليس له عتقه (فان رد) عتق من قوي منهم (ثم عجزوا) اي المسكاتون عن اداء جميع المسكان به وصاروا ارقاء (صح عتقه) اي القوي الذي ردوه لانه انما رد لحقهم وقد سقط (و) جاز (مكانة شريكين) من رق لهما استوى ملكهما منه او اختلف (بمال واحد) قدر او اجلا واقتضاء على الشركة فلو شرط ان لكل واحد ان يقضى دون شريكه فسد الشرط وكان ما اقتضاء احدهما بينهما ولا تفسخ الكتابة (لا) تجوز مكانة (احدهما) اي الشريكين حصته من الرقيق المشترك دون الآخر ولو باذن شريكه (او) كاتبا (بما لى) مختلفين قدرا او جنسا او صفة او اجلا (و) كاتبا بمال (متحد) جنسا او صفة وقدرا او اجلا (بعقدين فيفسخ) عقد الكتابة عند ابن القاسم في المسائل الثلاثة لتأديته لعتق بعض من الرقبة دون تقويم باقيها (و) ان كاتبا معا بعقد واحد و اجل واحد واقتضاه واحد جاز (رضا احدهما) اي الشريكين بعد العقد على ذلك (بتقديم) شريكه (الآخر) على نفسه (في قبض نجم) يختص به لياخذ الآخر في القبض النجم الذي بعده فان وفي المسكان بجميع النجوم خرج حرا (وان) لم يوف (رجع) من رضي بتقديم شريكه عليه (لعجز) من المسكات عن اداء النجم الثاني فيرجع (بمحصته) بمساقبه شريكه ويكون العبد بينهما كما كان (كان

قاطعه (أي نجز أحد الشريكين عتق حصته من مكاتبيهما بمال معجل من المكاتب (بأذنه) أي الشريك الآخر فقاطعه (من عشرين) مؤجلة على المكاتب التي هي حصته من الكتابة (على عشرة) حالة ففي المسئلة تفصيل (فان) ادي المكاتب للشريك الذي لم يقاطعه ماله خرج حرا وان (عجز) المكاتب قبل قبض الذي لم يقاطعه مثل ما قبض المقاتح (خير المقاتح بن ردما) أي القدر الذي (فضل) المقاتح (به شريكه) ليساويه ويصير العبد بينهما كما كان قبل الكتابة (و) بن (اسلام حصته) أي المقاتح من العبد (رقا) لشريكه (و) ان لم يعجز المكاتب وأدى الآذن العشرين التي له أو عجز المكاتب عن أداء ما عليه وعاد للرق فـ (الارجوع له) أي المقاتح على الآذن (وان قبض) الآذن من المكاتب (الاكثر) مما قبضه منه المقاتح (فان مات) المكاتب عن مال (أخذ الآذن ما) أي العبد من التي (له) في المثال المتقدم ان لم يقبض منها شيئا أو الباقي منها ان كان قبض بعضها (بلا نقض ان) كان قد (تركه) أي المكاتب المال ثم يكون الزائد منه بين الشريكين على حسب ما كان لهما في العبد (والا) أي وان لم يترك المكاتب مالا (فلا شيء له) أي الآذن على المقاتح (وان) أعزق أحد الشريكين حصته من مكاتبيهما فـ (متق أحدهما) نصيبه منه ليس عتقا حقيقة قيام وجبا انقضاءه عليه وانما هو (وضع) أي اسقاط (لما) أي القدر الذي (له) من الكتابة فان كان نصفه اسقط عن المكاتب نصف كل نجم فيؤدى النصف الآخر من كل نجم للشريك الآخر ويصير حرا ولا يقدم على المعتق في كل حال (الا ان قصد) المعتق باعتاقه (العتق) (٣٠٩) لا يجرد الوضع فيقوم المكاتب عليه • ويدفع لشريكه حصته من قيمته ويكمل عتقه وشبهه في ان الاعتاق

قَاطَعُهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ خَيْرُ الْمُقَاتِلِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَضَّلَ بِهِ شَرِيكَهُ وَبَيْنَ إِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقَا وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْآذِنِ وَإِنْ قَبِضَ لِأَكْثَرِ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الْآذِنُ مَالَهُ إِلَّا تَقَصَّ أَنْ تَرَكَهُ وَالْأَفْلَاسِيَّاءُ أَوْ عَتَقَ أَحَدَهُمَا وَضَعَهُ لِمَالِهِ إِلَّا أَنْ قَصَدَ الْعَتِقُ كَانَ فَعَلَتْ فَتَمْنَعُكَ حُرْفَكَاتِهِ ثُمَّ فَعَلَ وَضَعَ النِّصْفَ وَرَقَّ كُلُّهُ أَنْ عَجَزَ وَلِلْمَكَاتِبِ بِالْآذِنِ بَيْعٌ وَاشْتِرَاءٌ وَمُشَارَكَةٌ وَمُقَارَضَةٌ وَمَكَاتِبَةٌ وَاسْتِخْلَافٌ عَاقِدٌ لَا مُتَبِعٌ وَإِسْلَامُهَا وَقِدَاؤُهَا أَنْ جَنَّتْ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ وَأَقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ وَاسْقَاطٌ شَفْعَتِهِ لَا عَتِقُ وَإِنْ قَرَّبَ كَاهِبَةً وَصَدَقَةً وَتَزْوِيجٌ وَأَقْرَارٌ بِجَنَائَةٍ خَطَأً وَسَفَرٌ بَعْدَ الْبَإْذِنِ وَلَهُ تَعَجِيزُ نَفْسِهِ إِنْ اتَّفَقَا وَلَمْ يَظْهَرَ لَهُ مَالٌ فَيُرَّقَ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَانَ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحَلِّ وَلَا

وضع للمال فقال (رك) قو لول رقيقه (ان أنت فعلت) أنت أو أنا كذا (فنصفك حر فمكاتبه ثم فعل) العبد أو السيد (المعلق عليه وضع النصف مما كاتبه به فان أدي نصفه الباقي عتق (ورق كله ان عجز) عن أداء الباقي (و للمكاتب بلاذن) من سيده (بيع واشتراء) بلاذن (ومشاركة) بلاذن (ومقارضة) بلاذن ابن عرفة تصرف المكاتب كالحرا في اخراج مال عن عوض مالي فلا (و) له (مكاتبه) لرقيقه بمال زائد عن قيمة رقيقه (و) له

تزوج امته مهر زائد على قيمتها ويجب عليه (توكيل) حرا بالغ (عاقدا لأمته) تزويجها لانه لا يباشره لرقبته وشرط ولي المرأة الحرية (و) له (اسلامها) أي الامة في جنابتها (وقدأؤها ان جنت) وتنازع اسلامها وقدأؤها (بالنظر) أي السداد والمصلحة (و) له (سفر لا يحل فيه نجم) فلا يمنع منه (و) له (اقرار) بحق (في رقبته) كقتل عمد ولو لي المقتول القصاص منه فان لم يقتص منه فلا شيء له في ماله ولا في رقبته ان عجز (ه) له (اسقاط شفعت) اذا كان نظرا (لا) يجوز للمكاتب (عتق) لرقيقه (وان) كان (قربا) له (و) ليس له (هبة ولا صدقة) من ماله وان وقع رده السيد (و) ليس له (تزوج) لنفسه فان تزوج بغير اذن سيده فله اجازته وفسخه فان رده تركها ربع دينار ومفهوم تزوج ان له التبري وهو كذلك اذا لم يبيعه كالنزوج ان عجز (و) ليس له (اقرار بجناية خطأ) فان اقر مكاتب بقتل خطأ فلا يلزمه شيء عجز او عتق ولو اقر بدين لزم ذمته عتق أو ورق (و) ليس له (سفر) بعد بضم العين (الا باذن) من سيده (وله) أي المكاتب (تعجيز نفسه) عن أداء ما كوتب به وردها الى الرقية (ان اتفقا) اي السيد والمكاتب عليه (و) ان (لم يظهر له) أي المكاتب (مال) يفي بكتابتها وان عجز نفسه بالشرطين (فريق) أي تزول كتابته ويصير رقا خالصا لسيدته (ولو ظهر له) بعد تعجيزه والحكم رقبته (مال) كان اخفاه أو افاده بعده وشبهه في الارفاق فقال (كان عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب به عند حلوله فيرق (أو غاب) عن بلده سيده (عند الحل) بفتح الميم وكسر الحاء أي حلول الاجل (ولا

مال له) فيرقى (وفسخ الحاكم) كتابته بسبب فجوره أو غيبته (وتلوم) أي آخر الحاكم الحاكم بنفسه الكتابة (لمن يرجوا) الحاكم يسره وقدومه (هـ) ولا يتلوم لمن لم يرجه وشبه في التلوم فقال (كالقطاعة) بكسر القاف أي العتق على مال حال ولم يأت به العبد في تلوم له الحاكم ان رجاه (ولو شرط) السيد في عقد الكتابة أو القطاعة (خلافه) أي عدم التلوم وأنه يرقى بمجرد عجزه (وقبض) الحاكم الكتابة (ان غاب سيده) أي المالك ولا وكيل له ويعتق المالك ان أتى الكتابة بعد حلولها بال (وان عجلها قبل محالها) أي حلولها في المدونة أن أراد المالك تبجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك إلى الامام ويخرج حراً (وفسخ) الكتابة (ان مات) المالك (وان مات) كغيره (عن مال) كثير وفي الكتابة لموته قبل حصول حريته فيأخذه السيد بالرق في كل حال (الا) يكون (ولد) للمالك (أو غيره) أي الولد (دخل) الولد أو غيره (معه) أي مع المالك في الكتابة (بشرط) لدخوله معه في الولد الذي ولد أو حملت به أمة المالك قبل كتابته وفي غيره ظاهر (أو) دخل معه فيها (غيره) أي الشرط في الولد الذي حملت به أمة المالك بعد ما وفي غيره الذي اشتراه المالك وهو من أصوله أو فروعه أو وحاشيته القريبة (فلا) تفسخ الكتابة بموت المالك (وتودي حالة) من المال الذي مات المالك عنه (لحلولها) بموته ويعتق هو ومن معه في الكتابة (و) ان فضل من ماله شيء عنه (ورثه) أي الفاضل من مال المالك عنها (من) أي الذي دخل (معه) في الكتابة بشرط أو غيره (فقط) أي دون من ليس معه في الكتابة فلا يرثه حر أكان أوقافاً وفي كتابة أخرى وإذا أو غيره حال كون من معه فيها (لمن) يعتق على المالك على فرض ملكه وهو حر وهو الاصل والفرع والاخوة والاخوات (٢١٠) (وان) مات المالك (ولم يترك وفاً) بالكتابة بان لم يترك شيئاً أصلاً أو ترك ما لا وفاً فيه (وقهى ولده) الذي معه في كتابته (علي السعي) أي الاكتساب (سحوا) أي اكتسبوا (وترك متروكة) أي المال الذي تركه المالك ولم ينفق بالكتابة (للولد) للمالك الذي معه فيها يستعين به على السعي (ان آمن) أي كان ولده مأموناً على المال لا يخشى منه اتلافه فان لم يشؤ ولده على السعي أو لم

مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجه كالقطاعة ولو شرط خلافه وقبض ان غاب سيده وان قبل محلها وفسخ ان مات وان عن مال الاولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتشدد حاله وورثته من معه في الكتابة فقط لمن يعتق عليه وان لم يترك وفاقاً وقوى ولده على السعي سحوا وترك متروكة للولد ان آمن كأم ولده وان وجد العوض معيباً أو استحق موصوفاً كمعين وان يشبهه ان يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم ويبعت كأن أسلم ويبع معه من

يرك شيئاً أصلاً أو ترك ما لا وفاً فيه (وقهى ولده) الذي معه في كتابته (علي السعي) أي الاكتساب (سحوا) أي اكتسبوا (وترك متروكة) أي المال الذي تركه المالك ولم ينفق بالكتابة (للولد) للمالك الذي معه فيها يستعين به على السعي (ان آمن) أي كان ولده مأموناً على المال لا يخشى منه اتلافه فان لم يشؤ ولده على السعي أو لم

يؤ من فلا يترك له شيء من مال المالك الذي مات عنه وشبه في ترك مال المالك بشرطه فقال (كام ولد) للمالك ومعها ولده منه أو من غيرها الداخل في كتابته ولم يجتمع فيه شرط القوة على السعي والامن في تركها متروكة المالك الذي لا وفاً به ان قويته على الاكتساب وأمنت والا فلا يترك لها وجواب قوله (وان) كاتب السيد عبد به عبد أو عرض موصوف ودفع العبد لسيد العبد أو العرض الموصوف وعق ثم (وجد) السيد (العوض) الصديق بالعرض والعبد حال كونه (معيباً) فلا ينقض العتق ولكن للسيد الرجوع على العبد بماله ان كان له مال والا فيتبع به ذمته (أو) كاتبه شيء موصوف ودفعه له وعق ثم (استحق) العوض من يد السيد الذي أخذه من العبد حال كونه (موصوفاً) حال عقد الكتابة عليه فلا ينقض العتق ولا السيد الرجوع بمثله على العبد معجلان قدر عليه والاصار دينا في ذمته يتبعه به وشبه في عدم نقض العتق والرجوع بالعوض فقال (ك) وجوب عيب أو استحقاق شيء (معين) للعتق عليه متلبس (بشبهة) في ملك العبد قاطع به سيده وقام سيده بحقه في عيبه برده عليه أو استحقاقه فلا ينقض العتق ويرجع بقيمة معجلة ان كان له مال (وان لم يكن له مال) فيتبع بها في ذمته (و) ان اشترى كافر رقيقاً مسلماً أو مسلم رقيقه فكتبه (مضت كتابة) ماله (كافراً) مما لو كانه (مسلم) ويبعت) الكتابة بمعنى المال المكتاب به لمسلم فان أدى المكتاب المال الذي كتب به عتق وولاه للمسلمين لا لعصبة الكافر المسلمين ولا يعود للكافر ان أسلم وان عجز رقيق للكافر الذي اشترى كتابته وشبه في المضى والبيع فقال (كان أسلم) مكاتب الكافر فتضمني كتابته وتباع لمسلم (و) اذا كان مع الكاتب المسلم رقيق دخل معه في كتابته بشرط أو بدونه ويبعت كتابة المسلم (بيع معه) أي بيع مع كتابته كتابة (من) أي رقيق

دخول معه (في عقده) أي في عقد كتابته (و) أوجب على المكاتب كفارة حنث في يمين بالله أو عن ظهار أو عن فطر في رمضان عمداً أو قتل خطأ أو قتل صيد وهو محرم أو في الحرم أو عن نحو تنج (كفر بالصوم) فلا يعتق ولا يكسو ولا يطعم ولا يزكي لمنه من إخراج ماله بالأعوض مالى (واشتراط وطء) الأمة (المكاتبة) عند عقد الكتاببة لغو في حرم عليه وطؤها وكذا المعتقة لاجل (واستثناء) أي اشتراط عدم دخول (حملها) في عقد كتابتها لغو فالسكتا به ماضية والشرط باطل (أو) اشتراط (ما يولد لها) أي المكاتبه أي اشتراط أن ما يولد لها من غير المكاتب يكون رقالة أي المكاتب فهذا الشرط لغو (أو) اشتراط (ما يولد لمكاتبه من أخته) أي المكاتب (بعد) عقد (السكتا به) يكون رقالة لغو (أو) اشتراط (قليل كخدمة) لسيده (أن وفي) أي أدى المكاتب ما كوتب به لسيده (لغو) في المسائل الخمس (وأن عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب عليه (رق) أي صار رقيقاً خالصاً من شائبة الحرية أعاده ليرتب عليه قوله (أو) عجز (عن دفع) (أرش جنائية) منه على غيره من نفس أو مان فبرق ويخير سيده في إسلامه فيه أو فدائه بدفع الأرش إن كانت جنائبه على غير سيده بل (وأن) كانت جنائبه (على سيده) أي صار رقيقاً خالصاً من شائبة الحرية (كالقن) أي خالص الرقية الذي لم يكاتب في خلوص رقبته من شائبة حرية (وأدب) السيد (أن وطئ) مكاتبته الآن بجعل حرمة وطئها ولم يحد للشبهة التي له فيها (بلامهر) لها عليه في وطئها ولا يلزم إرث نقصها إن طأ وعته ولو كانت بكر (وعليه نقص) مكاتبته (المسكرة) منه على وطئها (وأن حملت) المكاتبه من وطء سيدها (٣١١) (خيرت في البقاء) على كتابتها وتصير.

مستولدة ومكاتبة فاني أدت في حياة سيدها عتقت وإن مات سيدها قبل ادائها عتقت من رأس ماله ونفقتها في زمن حملها علي سيدها (و) في انتقالها عن الكتاببة إلى (أمومة الولد) لسيدها فله الاستمتاع بها وبسير خدمتها إلى موته فتعتق من رأس ماله في كل حال (الا لضعفاء) عن الاداء (معهما) في الكتاببة (أو أقوباء) على الاداء (لم يرضوا) بانقلاها عن الكتاببة لأمومة الولد فلا تخير

فِي عَقْدِهِ وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتَرَا طُءَ الْمُكَاتِبَةِ وَاسْتَبْنَاهُ حَمْلَهَا أَوْ مَا يُولَدُ لَهَا أَوْ مَا يُولَدُ لِمُكَاتِبٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ أَوْ قَلِيلٍ كَخِدْمَةٍ إِنْ وَفَّى لَعْنُوهُ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِ أَوْ عَنْ أَرْشِ جُنَايَةٍ وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رُقٌّ كَالْقَنْ وَأُذِّبَ إِنْ وَطِئَ بِلَا مَهْرٍ وَعَلَيْهِ نَقْصُ الْمُسْكِرَةِ وَإِنْ حَمَلَتْ خَيْرَتٍ فِي الْبَقَاءِ وَأُمُومَةُ الْوَلَدِ الْأَضْعَفَاءُ مَعَهَا أَوْ أَقْوِيَاءُ لَمْ يَرْضَوْا وَحُطَّ حَصْنَتُهَا إِنْ اخْتَارَتِ الْأُمُومَةُ وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيَمَةُ لِلْسَيِّدِ وَهَلْ قَنَّا أَوْ مُكَاتَبَانَا أَوْ يَلَانِ وَإِنْ شَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ وَعَتَقَ أَنْ عَجَزَ وَالْقَوْلُ لِلْسَيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءُ لِلْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَالْأَجَلِ وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ

ويأزم البقاء على الكتاببة (و) أن كن معها أقوياء رضوا بانتقالها لأمومة الولد وانتقلت لها (حط) أي أسقط عنهم (حصنتها) التي تحصنها من المكاتب به بقسمته على قدر قواهم إلى السعي (وأن قتل) المكاتب قبل أدائه خط مطلقاً وعمداً من حر مسلم (فالقيمة) التي يغرمها قاتله (للسيد) لا لورثته الأحرار لأنه مات رقيقاً إذا هوى عبداً بقي عليه شيء من السكتا به ولو درهما (وهل) يقوم حال كونه (قنا) لبطالان كتابته لو أنه قبل أدائه (أو) يقوم حال كونه (مكاتبا) في الجواب (أو يلان) وروايتان عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه (وأن اشتري) المكاتب (من) أي رقيقاً (يعتق على سيده) كصله وفرعه وحاشيته القريبة (صح) شرائه ولا يعتق على المكاتب لانه اجنبي منه ولا على سيده لانه أحرز نفسه وماله من المكاتب بعقد الكتاببة مادام مكاتباً وأولى بعد أدائه وعتقه (وعتق) الرقيق الذي اشتراه المكاتب على سيده (أن عجز) المكاتب لا نفسا ككتابته وعوده وماله ملك لسيده فقد ملك سيده من يعتق عليه بنفسه ملكه (و) ادعى الرقيق أن سيده مكاتبه وإنكرها سيده (ف) القول للسيد في (نهي) (الكتاببة) إذا الأصل عدوها وإن انفقا على الكتاببة (و) أن ادعى الرقيق الاداء وإنكره السيد فالقول للسيد في (الاداء) إذا الأصل عدمه وإن تنازعا في قدر المال المكاتب به أو في قدر أجله أو في جنسه (ف) لا يكون القول للسيد في (القدر والجنس والاجل) قال البناي لأدرك على المصنف في مختصره لانه إنما سوي بين انقدر والجنس والاجل في عدم قبول السيد فقوله من قال سوى المصنف بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب تبعاً لابن شاس وابن الحاجب فيه نظر إذ ليس في كلامه تصريح بقبول قول المكاتب في الثلاث والله أعلم (وأن أمانه) أي المكاتب على اداء الكتاببة (جماعة) أو واحد بما لأداه أو بقي من المال المعاف

٤ شئ : (فان لم يهدوا الصدقة) بالمال على المكاتب بان قصدوا نفسه من الرق ولم يهدوا شيئا (رجعوا) انشاؤا (بالفضلة) وتحاصوا فيها (و) راجعوا (على السيد بما قبضه) من أموالهم (ان عجز) المكاتب بعد دفع أموالهم للسيد (والا) أى وان قصدوا الصدقة على المكاتب بما أعانوه به (فلا) رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيد ان عجز (وان أوصى) السيد لعبد (بكتابة) يكتب (كتابة المثل) للمكاتب فى القوة على الاداء (ان حملها) أى رتبة المكاتب (الثالث) لما السيد يوم التنفيذ فان لم يحملها خير الوارث بين مكاتبته وتنجز عتق ما حمله الثالث منه (وان أوصى) السيد (له) أى المكاتب (بنجم) أى قدر معلوم من المال المكاتب به (فان حمل الثالث) لما السيد (قيمته) أى النجم الموصى به (جازت) أى نفذت الوصية وعتق منه بقدره (والا) أى وان لم يحمل الثالث قيمة النجم (فعلى الوارث) للموصى (الاجازة) أى تنفيذ الوصية (أو عتق) يحمل الثالث) من المكاتب بتلا ويحيط عنه من كل نجم بقدر ما يعتق منه لامن النجم الموصى به خاصة لان الوصية حالت عن وجهها لما لم يجزها الورثة فان أدى الباقي ثم عتقه وان عجز عنه رقبته (وان أوصى) السيد (لرجل بمكاتبه) بان قال أعطوا زيد اولانا المكاتب (أو أوصى له) أى لذلك (٣١٢) الرجل (بما عليه) أى بالمال الذي على المكاتب وهو ما كاتبه به بان قال أعطوا

فان لم يقصدوا الصدقة رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز وإلا فلا وان أوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حمله الثالث وان أوصى له بنجم فان حمل الثالث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الاجازة أو عتق يحمل الثالث وان أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جازت ان حمل الثالث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا ووعليك ألف لزم العتق والمال وخير العبد في الإلزام والرد في أنت حر على أن تدفع أو تؤدى أو ان أعطيت أو نحو

(باب)

ان أقر السيد بوطء ولا يمين ان أنكر كأن استبرأ بحضنة ونفاه وولدت لستة أشهر

زيدا كتابة فلا تب أى المال المكاتب به (أو أوصى) السيد (بعتقه) أى المكاتب (جازت) أى مضت وصيته (ان حمل الثالث) قيمة كتابته أى المال المكاتب به (أو قيمة الرقبة على انه) أى العبد (مكاتب) فيؤدى المكاتب فى الصورتين الاوليين النجوم للموصى له فان أدى عتق وان عجز رقبته وفى الاخيرة نخط النجوم عنه ويعتق وان لم يحمل الثالث ، حر الامرين رقبته للموصى له من الرقبة بقدر يحمل الثالث فى الاوليين وأعتق منها بقدره فى الاخيرة (و) ان قال لرقبته (أنت حر على ان عليك ألفا) ولم يقيد ذلك بوقت

مخصوص (أو) قال له أنت حر (وعليك ألف لزم العتق) (و) لزم (المال) فيلزم السيد العتق ويلزم العبد المال مع جيزين فى المستثنى ان كان العبد وسرا والا كان المال ديناً عليه ففى قطعة لازمة لهما (وخير العبد فى الإلزام) للمال ولا يعتق الابدائه (والرد) نقول سيده له (أنت حر على أن تدفع) لى ألفا مثلا (أو) أنت حر على أن (تؤدى) لى مائة مثلا (أو) أنت حر (أو أعطية) فى ألفا (أو) قال السيد لعبد (بحوه) أى نحو القول المذكور كفى جئت بكذا فانت حر فله الا يقبل ويبقى رقبته للسيد وله الرضا بالعتق ودفع ما نذرته والله اعلم (باب فى بيان احكام ام الولد) ابن الحاجب تصير الامه ام ولد بثبوت اقرار السيد بالوطء وثبوت الايمان بولد حى او ميت عنقه فموقوفها بما يقول اهل المعرفة انه حمل ولو ادعت سقط من ذلك وراى النساء اثره اعتبر اه فلامه تصير ام ولد بهذين الشرطين والى اولهما اشار المصنف بقوله (ان اقر السيد بوطء) لامته فهذا احد الشرطين وجوابه قول الآتى عتقت الامه الخ (و) ان ادعت الامه الحامل او التى ولدت ولدا ونسبته لسيدها على سيدها انه وطئها واسكره (لا يمين) عليه لرد دعواها (ان أنكر) السيد وطئها لانها من دعوى العتق التى لا تثبت الابدلين وكل دعوى لا تثبت الابدلين فلا يمين بمجرد دعوى وشبه فى نفى اليمين فقال (كان استبرأ السيد) امته من وطئه (بحضنة) وولدت بعده (ونفاه) عن نفسه معتمدا فى تقيده على استبرائها وعدم وطئها بعده (وولدت ستة أشهر)

بعد استبرائه فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يمين عليه (والا) أى وان لم يستبرئها أو استبرأها وولدت لأقل من ستة أشهر بان ولدت لستة أشهر الا ستة أيام (لحق) ولدها به وصارت أم ولد له أن ولدته لمدة الحمل المعتاد كتسعة أشهر بل (ولو) ولدته (لا كنه) أى أطول مدته أى الحمل وهى خمس سنين وإلى الشرط الثاني أشار بقوله (ان ثبت القاءها علقه فوق) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (ولو) ثبت القاءه (بأمرأتين) قال الحرشي ان أقر سيدها بوطئها كفى اتيانها بولد قائلة هو منك ولوميتا وعلقه ولو لم تثبت ولادتها اياه وان عدم الولد فلا بد من ثبوت ولادتها وان قامت عليه بينة بأقراره بوطئها فلا بد من ثبوت ولادتها أو أثرها ولو بأمرأتين ان عدم الولد والا فلا تحتاج الى اثباتها وشبهه في الاعتبار وبناء الجواب الا فى فقال (كادعائها) أى الامه التى أقر سيدها بوطئها ولم يستبرئها انها أسقطت حملها من وطئه (سقطا) علقه أو أعظم منها (ورأى النساء اثره) أى الاسقاط بقلبها من تشققه وسيلان دمه فتصدق وتصير به أم ولد له وجواب ان أقر السيد الخ (عتقت الامه) اذا مات سيدها (من رأس) أى جميع (المال) للسيد ولو لم يترك سواها (و) ان مات سيد أم الولد عتقت من رأس ماله (وطئها) الذي ولدته (من غيره) بعد ولادتها منه (ولا يرد) أى عتق أم الولد (دين) على سيدها (سابق) الدين ولادتها من سيدها وشبهه بشرطى الا قرار بالوطء وثبوت ائفاء العلقه في ترتب أمومة الولد عليهما فقال (كاشترى زوجته) أى الحر حال كونها (حامله) منه فأنها تصير بولادته أم ولد له على المشهور (لا) تصير الامه أم ولد بولد من زوجها (سابق) الولد لشراء زوجها اياها (أو ولد) (٣١٣) حملت به (من وطئه شبهة) بأن علط فيها

فحملت منه ثم اشتراها حاملا فلا تكون بولادته أم ولد (الا) اذا وطئ السيد (أمة مكانه) فحملت منه فأنها تصير بوضعه أم ولد له وعليه قيمتها المكاتبه يوم حملها ولا يحسد للشبهة (أو) وطئ الاب أمة (ولد) فحملت منه فتصير بوضعه أم ولد له وعليه قيمتها لو ولد يوم وطئها موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها ولا حد عليه للشبهة (و) ان وطئ أمتة وعزلى عنها وحملت فد (لا يدفعه) أى الحمل عن سيدها (عزل) أى نزع ذكره من

وَاللَّحَقَّ بِهِ وَلَوْ أَنَّتِ لَا كُتِرَ إِنْ ثَبَتَ إِنْقَاءُ عِلْقَةٍ فَعَفْوُ وَلَوْ بِأَمْرٍ أَيْنِ كَادَعَا نَهَا سَقَطَ رَأْيُنِ أَثَرُهُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَرُدُّهُ دِينَ سَبَقَ كَاشْتَرَا عَزَّ وَجَتَهُ حَامِلًا لَا يُولَدُ سَبَقَ أَوْ وَلَدٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ إِلَّا أَمَةً مُكَاتِبَةٍ أَوْ وَلَدِهِ وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلُ أَوْ وَطْءِ بَدْبُرٍ أَوْ فَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَجَازَ إِجَارَتُهَا بِرِضَاهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مَالٍ وَلَهُ فَلَيْلُ خِدْمَةٍ وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَرَشَ جُنَايَةَ عَلَيْهَا وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَانْتِزَاعُ مَالِهَا مَالٌ يَمْرُضُ وَكَرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا وَمُصِيبَتُهَا إِنْ يَبِيعَتْ مِنْ بَائِعٍ وَرُدَّتْ عَنْهَا وَفَدِيَتْ إِنْ جَنَّتْ بِأَقْلِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحَكْمِ وَالْأَرْضُ وَإِنْ قَالَ فِي

(٤) — جواهر الاكيل — ثنى) قبلها حال انزال الماء يسبقه ولا يشعر به (أو وطئه بدبر) فلا يدفع الولد به عن سيدها لاحتمال سيلان المني لقلبها (أو) وطئه بين (فخذين) فلا يدفع به الولد (أن أنزل) حال وطئها بينهما لا احتمال سيلانه الى قلبها (وجاز) لسيد أم الولد (اجارتها برضاها) لعدم لا بغير رضاها فلا تجوز ونفسخ (و) جاز لسيد أم ولد (عتق) لها (على مال) معجل منها ولو بغير رضاها أو دين في ذمتها برضاها (وله) أى سيد أم ولد (قليل خدمه) فله استخدامها فيما يقرب ولا يشق (و) له (كثيرها) أى الخدمة (في ولدها) الذي ولدته (من غيره) أى غير السيد بعد ولادتها من سيدها (و) له (ارش جنایة عليها) أى أم الولد (وان مات السيد) قبل قبض ارش الجنایة على أم ولد (و) الارش (لوارثه) أى السيد (و) له (الاستمتاع بها) له (ان تزاع مالها مالم يمرض) مرضا بخوفان مرض فليس له انزاعه لانه حينئذ تزاع لوارثه (وكره له) أى السيد (تزوجها) لغيره ان كان بغير رضاها بل (وان) كان (برضاها) لانه ليس من مكارم الاخلاق لموافاته النية (و) ان بيعت أم الولد ثم ماتت أو جنت أو عصبت مثلا فد (مصيبتها أن يبيع) أي صلتها (من بائعها) فان كان قبض ثمنها فیرهه لمشتريها وان لم يقبضه سقط عن مشتريها (و) ان كان المشتري اعتقها (رد) أى نفى (عنقها) وترد لبائعها وبزمنها ان كان موسرا وان كان معسرا فهو دين عليه في ذمته (و) ان جنت أم الولد على نفس أو عضو جنایة لا يقبض منها أو على مل (فديت) أى وجب على سيدها فدائها (ان جنت) ونفدتى (ب) (الأقل) من (القيمة) لها وحسدتها معتبرة (يوم الحكم) بوجوب فدائها (و) من (الارش) لجنايتها (وان قال) السيد (في

مرضيه (الذى مات منه (ولدت) أمي فلانة مني (ولا ولد لها) أي الامة التي اقربوا لادتها منه موجود (صدق) في قوله
ولدت مني وصارت أم ولده تعتق من رأس ماله ان مات (ان ورثه ولد) ذكر أو أنثى وأولى ان كان لها ولد فان لم يرثه ولد لا يصدق
(وان أقر) سيد (مريض) مرضا خوفا (بايلاد) منه لأمته في صحته (أو) أقر مريض (باعتق) لها (في حال) صحته (السابقة
على مرضه ومات من مرضه الذي اقر فيه (لم) الاولى فلا (تعتق) الامة التي اقربا يلادها او اعتاقها (من ثلث) لا نعلم يقصد الوصية
باعتاقها (ولا) من (رأس مال) لان تصرف المريض لا يكون الا في الثلث (وان وطىء شريك) أمة مشتركة (فحملت) من
وطء قوم عليه و (غرم نصيب) شريكه (الاخر) من قيمتها يوم حملها ان كان موسرا لانه افاقتها عليه (فان اعسر) الواطيء (خير)
شريكه (في) تفويها على الواطيء (واتباعه) أي الواطيء (ب) بنصيبه من (القيمة) معتبرة (يوم الوطء أو بيع) نصيب غير
الواطيء منه (ها) أي الامة (لذلك) أي لنصيب غير الواطيء من قيمتها فان كان ثمة يزيد على نصيبه من قيمتها فلا يباع منها الا ما بقي ثمة
بنصيبه من قيمتها ويبقى باقيه بحساب ام الولد للواطيء (و) ان لم يبق ثمة نصيب غير الواطيء بنصيبه من قيمتها (وتبعه) أي اتبع غير
الواطيء الواطيء (بما بقي) له من نصيبه من قيمتها (وبنصف قيمة الولد) ولا يباع لانه حر لا حق بالواطيء (والشبهة) (وان وطءها)
أي الشريك (بظهر) واحد وات بولد لسته أشهر من وطئها واداعاه كل منهما (فالقافة) التي خصها الله بحرفه النسب بالشبه
تنظره لتلحقه باحدهما أو بهما ان كان حربيين مسلمين بل (ولو) كان احدهما (عبدا) والآخر حرا (أو دميما) والآخر مسلما فان الحقته
باجدهما لحق به مسلما كان أو ذميا (٣١٤) حرا أو عبدا (فان شركتها) أي الشريكتين وفي الولدان قال

مَرَضِيهِ وَلَدَتْ مَنِيَّ وَلَا وَلَدَ لَهَا صَدَقَّ وَأَنْ وَرَثَةُ وَلَدٍ وَأَنْ أَقْرَمَرِيضٌ بِأَيِّ بِلَادٍ
أَوْ يَعْتَقُ فِي صَحَّتِهِ لَمْ تَعْتَقْ مِنْ ثَمْتٍ وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَأَنْ وَطِئَ شَرِيكَ تُحْمَلَتْ
غَرَمَ نَصِيبِ الْآخِرِ فَإِنْ أَعْسَرَ خَيْرٌ فِي تَبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْوُطْءِ أَوْ يَبِيعُ ذَلِكَ
وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ وَبِنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَأَنْ وَطِئَهَا بِطَهْرٍ فَالْقَاةُ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا
أَوْ عَبْدًا فَإِنْ أَشْرَكَ كَتَمَهَا فَسَلِمَ وَوَالِي إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَا كَانَ لَمْ تَوْجَدَ وَوَرثَاهُ
أَنْ مَاتَ أَوْ لَا وَحَرُمَتْ عَلَى مَرْتَدٍّ أُمَّ وَلَدِهِ حَتَّى يُسَلِمَ وَوَقِفَتْ كَمَدْبَرِهِ
أَنْ فَرَّ لِذَا رِ الْحَرْبِ وَلَا نَجُوزُ كِتَابَتُهَا وَعَتَقَتْ أَنْ آدَتْ
(فصل) الْوَلَاءُ لِلْمَعْتَقِ وَأَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ عَتَقَ غَيْرَ عَنْهُ بِإِذْنِ

القائف هو ابن المسلم والذمي معا
(ف) بالولد (مسلم) أي يحكم
باسلامه (ووالى) أي اتبع الولد
(اذ بلغ) الحلم (احدهما) أي
الشريكتين عدا بن القاسم وشبه
في مولاة أحدهما فقال (كان لم
توجد) قافة فانه يوالى أحدهما
بعد بلوغه محكما باسلامه
(وورثاه) أي الشريكتين
(ان مات) الولد (اولا) أي
قبل مولاة أحدهما فيرثانه
ميراث اب واحد فيقسم بينهما

أو (وحرمت على) رجل (مرتد) عن الاسلام بعد تفرده
له (ام ولده) مادام على رده (حق) يسلم) وحرمتا عليه ويحلى بيده وبين ماله ورفيقه يتصرف فيه وان مات مرتد اعتقت
(ام ولده من رأس ماله هذا مذهب المدونة وقال اشهب تعتق ام ولده بمجرد رده كباين منه زوجته بها واذ قتل للردة عتقت من رأس ماله
(ووقفت) ام ولد المرتد (كدبره) أي المرتد (ان فر) أي هرب المرتد (لدار) السكفار اهل (الحرب) للمسلمين الى ان
يأتى مسلما فيعود اذ اليه كما كانا او يموت فتعتق ام ولده من رأس ماله ومدبره من ثلثه وهذا اذا كان يعلم موته وحياته فيعمل على ذلك
فان جعل حاله فيوقف الى نهاية مدة التعمير اذا كان له مل يفتق على ام ولده منه والا فصيل ينجز عتقها وقبل تسمى على نفقتها الى مدة
التعمير (ولا يجوز كتابتها) أي ام الولد فان كتبها فسخمت (وعتقت ان ادت) المكاتبه لسيدها ما كاتبها به ومضت الكتابه فلا يفسخ
ولا ترجع على سيدها بما ادت اذا كن صحيحا والله سبحانه وتعالى اعلم (باب) في بيان احكام (الولاء) بفتح الواو ومدودا
من الولا به بمعنى القرب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم الولاء لجمه كل حمة النسب لا يباع ولا
يوهب رواه ابو يعلى اللوصلى ثم ابن حبان في صحيحه قل الابن هذا الحديث تعريف لحقيقته شرعا فلا يمكن حده بما هو اهم منه وروى
قوله صلى الله عليه وسلم لجمه بضم اللام وفتحها أي تفاق وانصال وارتباط (اعتق) بكسر الهمزة (وان كان) الاعتاق (بييع) للعبد
(من نفسه) ولو باسدا كما تقدم فالولاء عليه لسيدته ولا يتوهم من اخذ المال منه انه لا ولا له لقد رثته على نزع منه وابقائه رقا (او
عتق غيره بلاذن) من المعتق عنه فلا يعتق للمعتق عنه وهو المشهور ووجهه انه من التفرقة يرات الشرعية التي يعطي فيها المعلوم

حكم الموجود فيقدر دخوله في ملك المعتق عنه قبل اعتاقه وان اعتقه عنه بالتوكيل (أو) أعتق رقيق رقيقه (و) لم يعلم سيده أي سيد المعتق بالكسر باعتاقه رقيقه وهو رقيق (حتى عتق) المعتق بالكسر فقد مضى اعتاقه والولاء لسيده الاعلى واستثنى من قوله الولاء المعتق فقال (الا) شخصيا (كافرا أعتق) رقاله (مسلم) اشتراه أو أسلم عنده فلا ولاء له عليه ولو أسلم الكافر بعد ذلك فلا يرجع له الولاء على المعروف من المذهب (والارقيقا) أعتق رقيقه باذن سيده أو لا فلا يكون ولاؤه له (ان كان) سيده الحر (ينتزع ماله) أي ان كان السيد ينتزع مال الرقيق المعتق بالكسر قالوا لاء لسيده ومفهوم الشرط انه ان كان لا ينتزع ماله كالمكاتب والمدبر وأم الولد اذا مرض سيدهما والمعتق لأجل اذا قرب أجل عتقه قالوا لاء لسيدهم مادامت رقيتهم فان عتقوا رجع الولاء لهم (و) ان قال أنت حر (عن المسلمين) قالوا لاء لهم أي المسلمين فان مات عن مال ولا وارث له من النسب فهو في بيت المال وشبهه في صحة العتق وكون الولاء للمسلمين فقال (ك) معتقه بلفظ (سائبة) (ان قال له أنت سائبة مريدا به اعتاقه فيعتق وولاءه للمسلمين اذا معنى السائبة انه أعتق عن المسلمين) (وكره) عتق السائبة لانه من ألفاظ الجاهلية في الا نعام وقد أبطله الله تعالى في القرآن بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة فان وقع قالوا لاء للمسلمين (وان) أعتق كافر رقيقه الكافر ثم (أسلم العبد) الذي أعتقه الكافر انتقل ولاؤه للمسلمين من عصبة المعتق مادام المعتق بالكسر كافرا فان أسلم (عاد الولاء) بأسلام السيد) المعتق فبأسلام سيده يرجع اليه الولاء قال سحنون معنى رجوع الولاء في هذا الباب انما هو الميراث والولاء قائم لا ينتقل عنه الصقالى هذا صواب لان الولاء كالنسب فكما لا تنزل الاوبة عن الاب ان أسلم ولده فكذلك الولاء (وجر) العتق أو الولاء (ولد) (٣١٥) العبد (المعتق) بفتح التاء أي سحج ولواؤه لمعتق أبيه وان سفل الولد فولاءه لمعتق أبيه أو وجهه ذكروا

أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعَيْتِهِ حَتَّى عَتَقَ الْكَافِرَ أَعْتَقَ مُسْلِمًا وَرَقِيقًا إِنْ كَانَ يُنْتَزَعُ مَالُهُ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلَاءُ لَهُمْ كَسَائِبَةٍ وَكَرَاهٍ وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَادَ الْوَلَاءُ بِأَسْلَامِ السَّيِّدِ وَجَرَّوْكَدَ الْمُعْتَقُ كَأَوْلَادِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرِّ الْأَرْقِ أَوْ عَتَقَ لِأَخَرٍ وَمُعْتَقُهُمَا وَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ أَوْ اسْتَلْحَقَ رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمُعْتَقِهِ مِنْ مُعْتَقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ وَالْقَوْلُ لِمُعْتَقِ الْأَبِ لَا لِمُعْتَقِهَا إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عِتْقِهَا وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ وَآخَرَانِ بَأَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْتَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ

من أب رقيق هو وأصوله (الا الرق) جرى على الولد لغير معتق أبيه وأمه فلا يكون ولاؤه لمعتق أبيه ولا لمعتق أمه ولاؤه لسيده وعصبته من النسب ثم من الولاء (أو) (الا) (لعتق) لولد المعتق أبيه ولا لمعتق أو للمعتقة بفتح التاء فيهما منسوب (إ) سيد (آخر) أي غير معتق الاب والام فولاء الولد للمعتقة وعصبته نسباً ثم ولقاء المعتق أبيه ولا لمعتق أمه لان المباشرة أقوى (و) جر الولاء (لا معتقهما) بفتح التاء بمعنى ان من أعتق عبداً أو أمة ثم أعتق العبد أو الأمة عبداً أو أمة فإن ولقاء المعتق بكسر التاء الاعلى على عتيقه عبداً كان أو أمة يجر له الولاء على عتيق عتيقه عبداً كان أو أمة (وان) تزوجت المعتقة بعبد ابن عبد أو أتت منه بولد أو تزوجت بحر عتيق وأتت منه بولد فنفاه ولا عنها فولاء ولدها للمعتقة في صورتين لا نه لا نسب له من حر ولم يرق لغيره فان أعتق الجد في الصورة الاولى رجع ولقاء الولد للمعتقة من معتق أمه لا نه صار له نسب من حر وان (أعتق الاب) في الصورة الاولى بعد عتق الجد (أو استلحق) الاب الولد الذي لا عن فيه في الصورة الثانية (رجع الولاء) على ولدا الأمة للمعتقة (لمعتقه) أي الاب (من معتق الجد) في الصورة الاولى (و) من معتق (الام) في الصورة الثانية (و) ان تزوج عبداً أمة غير سيده وأعتقها ثم أتت بولد فقال معتق الاب انها حملت به بعد اعتاقها فولاءه لى لان له نسباً لحر ولم يرق وقال معتق الام حملت به قبل اعتاقها فولاءه لى لان كان رقيقاً وأعتقته مع أمه فـ (للقول لمعتق الاب لا لمعتقها) أي الام (الا أن نضبع) الام الولد المتنازع في ولائه (لدون ستة أشهر) الا خمسة أيام (من يوم عتقها) قال قول لمعتقها لا نه تبين انها كانت حاملاً به يوم عتقها كما اذا كانت ظاهرة للحمل يوم العتق (وان) ادعى شخص انه مولى أو قريب لميت لا وارث له معروف و (شهد) شاهد (واحد بالولاء) أو النسب لمدعيه أو شهد (اثنان) انهما لم يزا لا يسمعان) من الثقات وغيرهم (انه) أي المدعي (مولاه) أي مولى لميت لا نه كان اعتقه أو انجر له ولاؤه بولادة أو اعتاقاً (أو) انه (ابن عمه) مثلاً (لم) الاولى فلا (يثبت) ولاؤه ولا نسبه

بشهادة الواحد بتأولاً بشهادة الاثنين معاً (لكنه) أي مدعى الولاء أو الذنب (مخلف ويأخذ المال) الذي تركه الميت (بعد الاستيناء) أي التأخير باجتماع الحاكم عسى أن يأتي غيره بأدلة منه وتقدم الكلام على هذه المسئلة آخرها باب العتق مستوفى (و) ان مات من له عاصب نسب وعاصب ولاء (قدم) في ارثه (عاصب الذنب) على عاصب الولاء (ثم) ان لم يكن له عاصب نسب وتعدد عاصب الولاء قدم (المعتق) للميت (ثم) ان لم يكن المعتق حياً قدم (عصبته) أي المعتق مرتبين (ك) ترتيبهم في امامة (الصلاة) على الميت فيقدم ابن قابنه قاب فابنه فجد فعم فابنه فجد أب فابنه وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على اصله (ثم) ان لم يكن للمعتق عاصب نسب قدم (معتق معتقه) بكسر التاء فيهما (ولا ترثه) أي الولاء أي لا ترث به (أشئ) اجماعاً فان مات العتق عن ابن وبنت معتقه ورثه الابن وحده (ان لم تباشره) أي ان لم تباشرا لا ترث العتق (يعتق) منها له (أو جره) أي الولاء البها أي الانثى (بولادة) ممن أعتقته من الذكور (أو عتق) ممن أعتقته (وان اشترى ابن وبنت) حران (اباهما) الرقيق علي ان لكل منهما نصفه وعتق عليهما بنفس ملكهما اياه (ثم اشترى الاب عبد) واعتقه (ثمات العبد بعد) موت (الاب ورثه) أي العبد (الابن) وحده لانه عاصب معتقه من الذنب والولاء والبنت عاصب معتقه من الولاء فقط والعاصب بالذنب مقدم على العاصب بالولاء (وان مات الابن) الذي اشترى هو واخوته اباهما (أولاً) (٣١٦) أي قبل موت العبد وبعد موت الاب ولا وارث له الاخته فلها

لَكِنَّهُ يَخْلَفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الْإِسْتِئْنَاءِ وَقَدْ مَّ عَاصِبُ الذَّنْبِ ثُمَّ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ ثُمَّ مُعْتَقُ مُعْتَقِهِ وَلَا تَرِثُهُ أَنْثَى إِنْ لَمْ تُبَاشِرْهُ بِعِتْقٍ أَوْ جَرٍّ وَلَا بَوْلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبَنَتْ أَبَاهُمَا ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَبِ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ أَوْ لَا فَلِلْبَنَتِ النِّصْفُ لِعِتْقِهَا نِصْفُ الْمُعْتَقِ وَالرُّبْعُ لَأَنْتَاهُ مُعْتَقَةٌ نِصْفُ أَبِيهِ وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَبُ فَلِلْبَنَتِ النِّصْفُ بِالرَّحِمِ وَالرُّبْعُ بِالْوَلَاءِ وَالْثَمَنُ بِجَرِّهِ

باب

صَحَّ إِيْصَاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ مَالِكٍ وَإِنْ سَفِيهَاً أَوْ صَغِيرًا وَهَلْ إِنْ لَمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ تَأْوِيلَانِ

نصف ماله بغير الذنب ونصفه بصوبة الولاء لعتقها نصف ابيه فجر لها نصف ولائه ثم مات العبد فللبنت النصف من مال العبد الذي اعتقه أبوها (لعتقها نصف) الاب (المعتق) للعبد فانجر لها نصف ولائه (ولها) أي البنت من مال العبد (الرابع لانها) انجر لها ربع ولاء العبد من أخيه الذي لها نصف ولائه لانها (أعتقت نصف ابيه) أي الابن الذي هو أخوها فصار لها نصف ولائه وقد كان له نصف ولاء العبد لعتقه نصف معتقه فجر لها نصف ولائه على الابن

نصف ولاء الابن على العبد وهو الربع (وان مات الابن) أو لا ورثه الاب (ثم مات) الاب عن يئنة التي وكافه أعتقت نصفه ولا وارث له سواها (فللبنت) من مال أبيها (النصف) بغير (الرحم) أي الذنب (و) لها (الربع) أيضا (ب) بصوبة (الولاء) لاعتاقها نصفه فجر لها نصف النصف الباقي بعد فرضها ونصف النصف هو الربع (و) لها (بجره) أي الولاء (الثلث) أيضا وهو نصف الربع الباقي لانه حق اخيها باعتاقه نصف ابيه ولها نصف ولاء اخيها لاعتاقها نصف ابيه فانجر لها به نصف الربع وهو الثلث فصار لها سبعة اثمان مال ابيها والله سبحانه وتعالى اعلم (باب) في بيان أحكام الوصية (صح ايصاء حر) فلا يصح ايصاء رق ولو بشأبة حرية (مميز) فلا يصح ايصاء غير مميز لصغر او جنون او اغماء او سكر (مالك) الموصى به فلا تصح من مستغرق الذمة بالتبعات ان كان المالك رشيدا بل (وان) كان (سفيها او صغير) فتجوز وصية المحجور عليه وتجوز وصية ابن عشر سنين وأقل منها مما يقرر بها اذاصاب وجهه الوصية قال اصبح تجوز وصية الصبي اذا عقل ما يفعل اهـ فالصبيان يختلف ادراكهم وتمييزهم فمن علم تمييزه جازت وصيته والا فلا (وهل) تصح وصية الصغير المميز (ان لم تتناقض) وان لم تكن بقربة لله تعالى كايصائه بمال لغني بمال لغني اجنبي وهذا تاويل ابى عمر ان (او) تصح ان (اوصى) الصغير (بقربة لله تعالى) منها صلة لرحم بان اوصى بمال لمسكين قريب او اجنبي فلا تصح بغير قربة وان لم تتناقض وهذا تاويل اللخمي في الجواب (تاويلان) لقول المدونة تجوز وصية ابن عشر سنين فاقول مما يقرر بها اذاصاب وجهه الوصية ولم يكن فيه اختلاط اهـ والاختلاط ان لا يكون لكلامه محمول ويصح ايصاء الحر المميز المالك ان

كان مسلماً بل (و) لو كان (كافراً) في كل حال (الا) في حال ايضائه (بـ) كخمر (و) خنزير (المسلم) فلا يصح لانه لا يصح له تملكها وانما يصح ايصاء حر ميم مالك (لمن) أي آدمي (يصح تملكه) أي الموصي له أي يصح أن يملك الموصي به شراً فلا تصح لكافر بمصحف ورقيق مسلم ولا فرق فيمن يصح تملكه بن كونه عاماً كالسالكين أو خاصاً كزبد ولا بن من يملك حقيقة أو حكماً كسجود ورياط وقنطرة وخيل جهاد ونعم بحبس لنفسه ولا فرق بين كون الحبس عليه بالغاً أو صبيهاً عقلاً أو مجنوناً مسلماً أو كافراً موجوداً أو غير موجود (كن سيوجد) من حمل ثابت أو سيوجد فيوقف الى وضعه فيستحققه (ان استهل) أي صرخ عقب ولا دته فان لم يستهل بطأت فان نزل ميتاً وحياً حياً غير قارة فلا يستحقها وترد لورثة الموصي (و) ان أوصي لخل امرأة فوضعت أولاداً صار خين (وزع) أي قسم الموصي به (لعدده) أي على عدد المولود من الحمل الموصي له ولو كان بعضه ذكراً وبعضه أنثى وهذا عند اطلاقه فان كان نص على التفصيل فانه يصار له فيقسم على حسب ميراثه ويصح الايصاء (بلفظ) يدل عليه ولو لم يصرح به (أو) (إشارة مفهومة) الايصاء ابن شاس كل لفظ يفهم منه قصد الوصية بوضع أو قرينة يحصل الاكتفاء به (وقبول) الموصي له (المعين شرط) في وجوب تنفيذها له والمعتبر قبوله (بعد الموت) الموصي وأما غير المعين فلا يشترط قبوله وذلك كالسالكين وقوله بعد الموت وأما قبله فلا يعتبر (فالملك) على الموصي به (له) أي الموصي له (بـ) مجرد حصول (الموت) للموصي وقبوله بعده كاشف له فالفائدة الحادثة بعد الموت وقيل القبول للموصي له (وقوم) الموصي به (بغلة) كاجرة عمل رقيق أو بهم ولبنه وصوفه ونسله وثمر شجر وكراء عقار (حصلت) الغلة (بعده) أي بعد موت الموصي وفي المدونة ما أثر بعد الموت يقوم مع الأصول في الثلث فان حمله الثلث بثمر كانت الثمرة للموصي له وان حمل نصفه يكون له نصف النخل ونصف الثمرة (ولم يحتاج رق) أي رقيق موصي له (٣١٧) بال (لاذن) من سيده (في قبول) ما أوصى له به فله قبوله بلا اذن من سيده ولسيده انزاعة منه الا أن يعلم أن غرض الموصي التوسعة على الرقيق (كايصاء بعته) أي الرقيق فلا يحتاج تنفيذه لقبوله فيعتق ما حمله الثلث سواء كله أو بعضه ولو لم يقبله الرقيق (وخيرت جارية الوطء) أي الرائعة التي شأها أن تقتني له

وكافراً الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووُزِعَ لعدده بلفظ أو إشارة مفهومة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتاج رق لاذن في قبوله كايصائه بعته وخيرت جارية الوطء ولها الا انتقال وصح لعبد واره ان اتحد وبناته به اريد العبد والمسجد وصرف في مصالحة وليت علم بموته ففي دينه أو واره وليدني وقابل علم الموصي بالسبب والا فتأويلان

التي أوصي سيدها بعته فتخير بين رضاها باعتاقها ورضاها بعده (وبقاءها رقيقة وعلة التخير أن الغالب في تنجيز عتقها ضياعها به اذ لا تجد من ينزوجه وفي بقائها على الرقية لا تستطيع الاكتساب لرقيتها فلذا خيرت (و) ان اختارت أحد الأمرين فإلها الا انتقال عنه واختيار الأمر الآخر ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولاً (و) صح الايصاء (لعبد واره) أي وارث الموصي (ان اتحد) واره أي لم يكن معه وارث آخر اذ الوصية له جائزة فكذا لعبده وليس له انتراعها من عبده لانه ابطال للوصية (أو) لم يتحد واره وأوصى لعبد بعضهم (بتافه) لا تلتقت اليه النفوس (أريد به) أي التافه (العبد) ومفهوم بتافه أنه ان أوصى له بماله بال أو أنه ان أوصى له بتافه أريد به واره فلا يصح وهو كذلك فيهما (و) صح الايصاء (لمسجد) نكره ليعم المسجد الحرام وغيره من المساجد ولما كان هذا كالمناقض لقوله أولاً ولأنه يصح تملكه وكان المسجد لا يتصور فيه ذلك قال (وصرف الموصي به في مصالحة) كوقوده وعمارته لانه مقصود الناس بالوصية له وقوله صرف في مصالحة ما لم يجر العرف بالصرف لجاوريه كالزهر والا صرف لهم (و) صح الايصاء (لميت علم الموصي بموته) وصرف الموصي به (في دينه) ان كان عليه دين (او واره) ان لم يكن عليه دين فان لم يعلم الموصي بموته فلا يصح الا ايصاء له ويكون الموصي به لوارثة الموصي (و) صح ايصاء (لذمي) بما يملكه شرعاً ككوب وعين وعقار وعرض وبهيمه ورقيق بالغ على دينه لا بما يملكه كخمر وخنزير ومصحف ورقيق مسلم أو صغير أو بالغ على غير دينه (و) صح ايصاء (اشخص) (قاتل) الموصي اذا (علم الموصي) (السبب) لموته من الموصي له بان علم أنه الذي ضربه أو جرحه مثلاً وأوصي له ابن عرفة في المدونة اذا أوصى له بعد ضربه وعلم به فان كان خطأ جازت وصية في ماله ودبتة وان كان عمداً جازت في ماله دون دينه لانها مال لم يعلمه (والا) أي وان لم يعلم الموصي بالسبب وقال اعطوا فلاناً كذا وكان فلان قاتله ولم يعلمه (فتأويلان)

في صحة وصيته له وبطلانها (وبطلات) الوصية (بزده) ظاهرة من الموصى أو الموصى له وهو كذلك ونكته المظهرت إيعامها وظاهره أيضا بطلانها ولورجع المرتد إلى الإسلام وبعضهم قيد كلام المصنف بموته على رده ويؤخذ من قول المدونة إذا قتل المرتد على رده بطلت وصاياه قبل رده وبعد ما (و) بطلت (أي بصاء بمصيبة) كمال لمن يشتري به خيرا يشتريها أولن يقتل معصوما (و) بطلت الوصية (لوارث) لخبر أن الله أعطى كل ذي حق حقه إلا الوصية لوارث وشبهه في البطلان فقال (ك) وصية (أغيره) أي الوارث (بزائد الثالث) وتعتبر الزيادة على الثلث (يوم التنفيذ) للوصية لا يوم الموت (وان أجيز) ما أوصى به لوارثه أو زائد الثلث (أغيره) (فقطية) من الحيز الرشيد فتقرر للحوز عنه قبل حصول ما نعلمه وبطل الوصية لوارث وأغيره بزائد الثالث أن أطلق بل (ولو قال) الموصى (أن لا يجيزوا) أي الورثة الوصية لوارثه (ف) الموصى به للوارث (المساكين) مثلا فلا تجوز لأنه أضرار (بخلاف العكس) أي قوله الثلث للمساكين إلا أن يجيزه الورثة لا يفي مثله وله في وصية صحيحة فإن أجازوها لا ينفى له والا فهي للمساكين (و) بطلت (برجوع) من الموصى (فيها) أن كان في صحته بل (وان) رجع فيها (بمرض) مات منه وأما ما يتله في مرضه فليس له الرجوع فيه وإن كان مثل الوصية في الخروج من الثلث ففي المدونة لا رجوع للمريض فيما يتله بخلاف الوصية وفي النوادر ما يتله المريض لا رجوع له فيه إلا أن يستدل بما يعلم به أنه أراد به الوصية ويكون الرجوع (بقول) كابتطائها أو رجعت عنها أولا تملوها (و) بفعل (ك) بيع (الباجي) لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل ابن حارث اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعيده ثم باعه أو وهبه أو عتقه أن ذلك رجوع (و) (ك) عتق (للقبيق) المعين الذي أوصى به (و) (ك) تابة (أي عتق للقبيق) المعين الذي أوصى به على مال (٣١٨) منجم لأنها أما بيع وأما عتق وكلاهما يبطلها فإن عجز عادت الوصية لأنه لم يخرج

وَبَطَلَتْ بِرِدَّتِهِ وَإِبْصَاءُ بِمَعْصِيَةٍ وَلِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثَّلَاثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ
وَأَنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ
وَبِرْجُوعٍ فِيهَا وَإِنْ بَرَضَ يَقُولُ أَوْ يَبِيعُ وَعَتَقَ وَكِتَابَةً وَإِبْلَادٍ وَحَصْنَدٍ
زَرْعٍ وَنَسْجٍ غَزَلٍ وَصَوْنٍ فَضْئَةٍ وَحَشْوٍ قُطْنٍ وَذَبْحٍ شَاةٍ وَتَفْصِيلٍ شُقَّةٍ
وَإِبْصَاءٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ تَفْصِيلٍ أَنْ مَاتَ فِيهَا وَإِنْ يَكْتَابُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ
أَخْرَجْهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهَا وَلَوْ أَطْلَقَهَا

عن ملك الموصى بناء على أن رجوع المعين بعد خروجه عن ملكه يصححها فهذا أولى وشبهه في عدم الرجوع فقال (و) (ك) (إيلاد) لا مة معينة موصى بها فوطؤها ليس برجوع ابن كنانة من أوصى بجاريته لرجل فله وطؤها ولا تنقض وصيته إلا أن تحمل منه (و) (ك) (حصن دزرع) معين

موصى به فهو رجوع عي الوصية وتعقب بأنه مخالف للرواية ففي المجموعة عن ابن القاسم إذا أوصى بزرع فحصدته أو شمر فجذته أو بصوف فجذره فليس برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع الباجي بالدراس والتصفيه انتقل اسمه عن الزرع إلى اسم القمح والشعير فكان رجوعا (و) (ك) (نسيج غزل) أوصى به فحكاكه ثوبا أو برداء فقطعه قبيصا فم رجوع (و) (ك) (صوغ فضة) أوصى بها أشهب إذا أوصى بفضة ثم صاغها خاتما فهو رجوع لزال الاسم الذي أوصى به (و) (ك) (حشو قطن) أطلق ابن الحاجب وفي التوضيح ينبغي أن يقيده بحشوه في الثياب وأما في خدة ونحوها فلا أشهب إذا أوصى بقطن ثم حشا به عزله فهو رجوع (وذبح شاة) ونحوها معينة أوصى بها فهو رجوع (وتفصيل شقة) قبيصا أو سراويل أو غيرها فهو رجوع لعدم صدق اسم الشقة على المفصل (و) بطلت (ب) صحته من مرض معين وقدومه من سفر معين (أي بصائه) بمال مقيدا (ب) موته من (مرض) معين (أو سفر) معين (انتقيا) أي الموت من المرض والموت من السفر المعينين إذا قال الموصى (ان مات فيهما) أي المرض والسفر المعينين فيبطل إيصاؤه أن لم يكن بكتاب بل (وان) كان (بكتاب لم يخرج) أي لم يخرج الموصى الكتاب من يده بعد صحته من مرضه الذي أوصى فيه وقدومه من سفره الذي أوصى فيه (أو أخرجه) أي الكتاب من يده (ثم استرده) أي الكتاب (بعدها) أي المرض والسفر (ولو أطلقها) أي الوصية عن تقيدها بموته من مرض معين أو في سفر معين بأن قال أعطوا أفلانا كذا أوله من عبيدي كذا أو كتبه في كتاب وأخرجه ثم استرده بطلت قال في البيان اتفاقا ه قال البساطي هذا تبعه إرادته ومعناه عندي أنه قيد وأطلق في تقيده فقال مات في سفرى أو مرضي فلفلان كذا ثم زال مرضه أو قدم من سفره فاسترجع الكتاب فانها تبطل اه واقصر في البيان على حكاية البطلان ولم يصح بنفى الخلاف ظاهر كلام المصنف أنه مشى عليه ولكن في قوله ولو أطلقها بعض قائل لا نفرض كلامه أولا في المنة

ثم بالغ بالاطلاق ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال كأن أطلقها لكان أبين واحسن قال ذلك الخطاب (لا) تبطل الوصية (ان) كتبها بخطه وأخرجه الى غيره (ولم يسترده) أى الكتاب حتى مات وهو عند غيره سواء قيدها بموته من مرض معين أو فى سفر معين ومات منه أو فيه أو لم يميت أو أطلقها (أو قال) الموصى (مضى حدث الموت) الى أومضى مت أو اذامت ولم يقيد به مرض معين أو سفر معين ولم يكتبها أو كتبها وأخرج الكتاب ولم يسترده فهي صحيحة تنفذ من ثلثه فيها قال الا جمهورى هذا داخل فى قوله ولو أطلقها فلو أسقطه لكان أولى لا نه محض تكرار (أو) أوصى بعرضه أى أرض خالية البنيان لمعين ثم (بنى العرضة) دارا مثلا فلا تبطل الوصية ببناؤها (واشتركا) أى الموصى والموصى له بقيمتى العرضة والبناء قائما وشبهه فى الاشتراك فقال (كأبصائه بشىء) معين كدار أو فرش (لزيد ثم) أوصى به (لعمرو) فلا يبطل أيضاؤه بل زيد ويشتركان بالنصف (ولا) تبطل (برهن) للموصى به المعين فى دين على الموصى له لا نه لا ينقل الملك ولا يغير الذات فليس يرجوع (و) لا تبطل (تزوج رقيق) موصى به (و) لا (تعليم) أى الرقيق الموصى به صنعة (و) لا تبطل (وطء) الامه الموصى بها ابن شاس تزويج الامه والعبد والوطء مع العزل ليس يرجوع ابن عرفه لم أجده مسالة الزويج فى المذهب وأصوله تقتضيه وهو نص الغزالي وشرط ابن شاس فى الوطء العزل خلاف النص (ولا) تبطل (ارأوصى بثلاث ماله فباعه) أى باع المال الموصى بثلثه لان المعتبر ما يملكه يوم موته بهيئته لا رلا وشبهه فى عدم البطالان فقال (ك) ايصائه (شيا به) فباعها أو وهبها أو تصدق بها (واستخلف) الموصى ثيابا (غيرها) فتنفذ وصيته فيما يملكه يوم موته ولو (٣١٩) كان غير الذى كان فى ملكه يوم أوصى

الا ان يعين الثياب الاول باعياها فلا شىء للموصى له مما استخلفه (أو) أوصى (ثوب) مثلا معين (فباعه) أى الثوب الموصى به (واشتراه) أى الثوب الذى باعه فتعود وصيته به (بخلاف) بيع الموصى به المعين وشراء (مثله) فتبطل الوصية فلا شىء للموصى (ولا) تبطل الوصية (ان حصص الدار) الموصى بها بعينها يبيها بالحصص (او صبح الثوب) الموصى به المعين (اولت السويق)

لَا إِن لَمْ يَسْتَرِدْهُ أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ أَوْ بَنَى الْعَرَصَةَ وَاشْتَرَا كَأَيْصَائِهِ بِشَيْءٍ لَزِيدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو وَلَا يَرْهَنُ وَتَزَوَّجَ رَقِيقٍ وَتَعْلَمِيهِ وَوَطْءَ وَلَا أَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ كَثِيرًا بِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا أَوْ بِثَوْبٍ فَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخِلَافٍ مِثْلِهِ وَلَا أَنْ جَعَلَ الدَّارَ أَوْ صَبَّغَ الثَّوْبَ أَوْ لَتَ السَّوِيقَ فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ وَفِي تَقْصِ الْعَرَصَةِ قَوْلَانِ وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ كَنُوعَيْنِ وَدَرَاهِمٌ وَسَبَائِكٌ وَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَإِلَّا فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثَلَاثَةِ عَتَقَ أَنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ وَأَخَذَ بَاقِيَهُ وَإِلَّا قَوْمٌ فِي مَالِهِ

أى دقيق الحب المقلو الذى أوصى به ثم لته بسمن أو زيت وعسل (فهو للموصى له بزيادته) ابن الحاجب لو حصص الدار أو صبح الثوب أولت السويق فهو وصى له بزيادته وعزاه ابن يونس لابن العاسم واشهب ولو أوصى بدار معينة ثم هدمها فهدمها لا يبطل وصيته بها (وفى) استحقاق الموصى له (تقص) بضم النون والحجر والاجر والخشب ونحوها المنقوض من (العرضة) وعدمه (قولان) قال اشهب لو أوصى له بعرضة فبناها فارى ذلك رجوعا ولو أوصى له بدار فهدمها فليس يرجوع ولا وصية له فى التقص الذى تقص وقال ابن القاسم ادهم الدار لعرضة وانقص للموصى له (وان أوصى بوصية) لشخص (بعد) ايصائه له بوصية (اخرى) أى معايرة للوصية الا ولى فى الجنس كايصائه له بحيوان ثم ايصائه له بعقار أو عرض أو عين (فالوصيتان) معا للموصى له وشبهه فى استحقاق الوصيتين معا فقال (ك) ايصائه له بوصيتين (نوعين) كرفيق وابل (و) كايصائه له بوصية بعد اخرى من صنفين كدراهم وسبائك) من فضة (و) كايصائه له (ذهب) فى وقت (و) (فضة) فى وقت آخر وهاتان مختلفتان جاسا شرعا ونوعا لغة (والا) أى وان لم تختلف الوصيتان جاسا ولا نوعا ولا صنفها وانما اختلفتا فى القدر (فاكثرهما) للموصى له ان تأخر الا كثر بل (وان تقدم) الا كثرى الا يضاء فلا ينسخه الاول المتأخر عنه (وان أوصى لعبده بثلاث) ماله (عق) العبد الموصى له كله (ان حملة) أى ان حمل الثلث الموصى به العبد فان زاد الثلث الموصى به على قيمة العبد حاكمه ما اشار اليه بقوله (و) ان زاد الثلث على قيمة العبد عتق جميعه (واخذ) العبد (باقية) أى باقى الثلث وهو ما زاد على قيمته (والا) أى وان لم يحمله الثلث وللعبد الموصى له (قوم) العبد الموصى له (فى ماله) أى العبدان ترل السيد مائة وقيمة العبد مائة وله من المال مائة فتركة السيد مائة ثلثها ستة وستون وثلثان لا تحمل قيمة العبد لزيادتها

عليه بثلاثة وثلاثين وثلاث وهي ثلث قيمة العبد فتؤخذ من مائة العبد لورثة سيده وبعثت جميعه فقد ظهر لك من هذا ان التقويم في ماله ليس معناه ضمه لمال الموصي وصيرورته من جملة حتى يعتق من ثلثه كما ذكره في غير هذا الحل وانما المراد أنه يقوم على العبد بقية نفسه في ماله وهذا ينادى بأن ماله يكون له ولا وجه لا نراعه منه بعد التقويم فلا تسلط للوارث عليه بل هو له كالعبد يقر بيده (و) ان أوصى لمسكين (دخل الفقير في) معنى (المسكين كمكسه) أى دخول المسكين في الفقير الموصى له (و) دخل (في الاقارب والارحام والاهل أقارب له لا ماله ان لم يكن) أى يوجد (أقارب لاب) فان كانوا لا يدخل أقارب لام ابن رشد من أوصى لا قارب به بثلث ماله فان لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فهي للقرابة من قبل أمه أتماقا (والوارث كغيره) في الدخول فلو أوصى لا قارب زيد من الناس اولا له اولى رحمه فيدخلون كلهم مدخلا واحدا ويستوى في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخل الم للام والام لان الموصى ليس هو المورث وذلك (بخلاف) ايضاً (أقارب له هو) أى الموصى أو الذى رحمه أو أهله فلا يدخل وارثه فيهم لان الشرع حكم بمنع الوصية للوارث فاذا كان له ولد مثلاً وعمامه دخل لا عمام وبنوهم ولا يدخل الولد (و) ان أوصى للاقارب والارحام والاهل له أو غيره (أو) أى خص (المحتاج الا بعد) في القرابة من غيره لشدة فقره أو كثرة عياله بالزيادة على غيره لا بالجميع فالمحتاج الاقرب علم ايتاره بالاولى في كل حال الا لبيان من الموصى خلاف ذلك كاعطوا الاقرب الاقرب أو أعطوا افلاً نأتم فلا نافية ضل وان لم يكن أحوج لا بالجميع واذ قال الاقرب فلا قرب (فيقدم الاخ) الشقيق أولاب (وابنه) أى الاخ كذلك (على الجد) فولد الاخ وان سفل مقدم على الجد (ولا يختص) المتقدم بالجميع سواء كان محتاجاً بعد عند عدم البيان أو قرب عند البيان فهو راجع لهم وانما يعطي قدر ازا ائدا على ما يبطي لغيره (و) ان أوصى لجيراً فقد دخل (٣٣٠) (الزوجة) لجار الموصى (في) ايضاً (الجيرانه) لا زوجة الموصى لانها وارثه

ودخل الفقير في المسكين كمكسه وفي الاقارب والارحام والاهل أقارب له لا ماله ان لم يكن أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقارب به هو وأثر المحتاج الا بعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبيد مع سيده وفي ولد صغير ويكر قولان والحمل في الجارية ان لم يستثنيه والاسفلون في المولى والحمل في الولد والاسام يوم الوصية في عبيده المسلمين لا المولى في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كز يد معهم ولا شيء أو ارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر

((لا يعطي من الوصية للجار (عبد) للجار ساكن (معه) أي مع الجار في بيته (وفي) اعطاء ولد صغير للجار (و) اعطاء بنت كبيرة (بكر) للجار وعدم اعطائهما (قولان) قول بلا اعطاء وقول بعدمه (و) ان أوصى بجارية حامل (دخل الحمل في) الايضاً (الجارية) ان وضعت بعد موت الموصى في كل حال (الا

ان يستثنى في حل ايضاً ولا يدخل فيه كمن وضعت في حياة الموصى فلا يدخل ايضاً (و) ان أوصى له ولى دخل (الاسفلون) أى العتقاء (في) ايضاً (لزموا الى) هذا ذهب أشهب وهذا ذهب ابن القاسم في المدونة انها للاسفلين فقط اني ادوثة من أوصى بشئ لمولى ولان ولهم الى انهم وعلهم كانوا اياه الاسفلين دون الاعلى ولذا قيل لو قال اخنص الاسفلون في المولى جرى على قول ابن القاسم في المدونة (و) ان أوصى بالولد دأمة وهي حامل يوم ايضاً دخل (الحمل في) ايضاً (و) (الولد) فان لم تكن حاه لا يوم أوصى فلا يدخل ما حدث بعد ذلك (و) ان أوصى لعبيده المسلمين وله عبيد مسلمان وغيرهم دخل عليهم (المسلم يوم الوصية في) ايضاً (لزموا المسلمين) فمن أسلم من عبيده بعد أى يوم الوصية لا يدخل (لا) يدخل (المولى) الاسفلون (في) ايضاً (تتم) دنالوقول لساكن تميم مثلاً دخل فيهم مواليتهم (و) ان أوصى مسلم لابن السبيل (لا) يدخل الكافر (الغريب) (في) ايضاً (المسلم) (ابن السبيل) لا نه لا يقصد به الا المسلمين فلو كان الموصى كافراً فلا يدخل المسلم لان لم يقصد الا الكافر بن (وال) أوصى لغير محصورين كغزاة (لم) الاولى فلا يلزم تعميم كغزاة جمع غازي أو جاهد لان الموصى لم يقصد له تعذره فيعطى الحاضر منهم (واجتهد) متولى قيم الوصية للجهنم وبن يما عطيه لكل واحد من الحاضر بن منهم فلا يلزمه تسويتهم في ادر ما يعطيه ولا شيء ان مدت قبله وشبهه في الاجتهاد وقال (ك) ايضاً (لهم وبن غير محصورين كلفقراء و) (ز يد معهم) فيجتمعا يعطى لزيد من الموصى به (ولا شيء) ان أوصى به (لوارثه) أى زيد ارمات (قبل القسم) وصار الموصى به كله للغزاة مثلاً (و) ان أوصى بعد معلوم من الدراهم لغيره و بعد منها اشراء خبز وفقرته على المساكين كل يوم و بعد منها أيضاً التسبيل ماء كل يوم ولم يسم جملة ما للخبز ولا جملة ما للماء (ضرب) أى حوسب في تنفيذ الوصايا (للمجهول) (ف أكثر) من واحد

وصلة ضرب (ب) جميع (الثالث) المال الموصى وزيد عليه المعلوم وقسم الثالث عليهم فلما ناب المعين من الثالث أخذه الموصى له به وما ناب المجهول وقف عند أمين وصرف منه كل يوم القدر الذي سماه الموصى في الخبز والماء حتى يفرغ، إن تعدد المجهول (فهو يلقسم) ما ناب المجهول المتعدد من قسمة الثالث عليه وعلى المعلوم (على الحصة) التي لكل مجهول من مجموع المجهولين أو المجهولات أو على عدد الجهات المجهولة وإن اختلفت قدرها في الجواب (قولان) قال ابن عرفة وفي المدونة من أوصى بشيء يخرج كل يوم إلى غير أمه من وقيد مسجد وسقاه ماء أو خبز كل يوم بكذا أو أوصى مع ذلك بوصا يافانه يخاص لهذا المجهول بالثلث وتوقف له حصة وأكثرهم لم يحك فيه خلافا (و) أن أوصى بشراء عبد فلان وعتقه يسلم العبد (الموصى بشرائه للعتق) بثمن مثله لاعتاد أن أبي مالكه من يبعه به (يزاد) عليه (لثالث قيمته) وقال أصمغ لثالث المال (ثم) أن أبي ربه من يبعه بزيادة الثلث (ستؤنى) بالقيمة وثلثها ولا يستعجل بردها للورثة عسى أن يرضي بهما (ثم) أن استمر آتيا من يبعه بهما (ورث) المال المستأني به وبطلت الوصية وفي الذخيرة مدة الاستيناء سنة فقط ومثله في العتبية لا (و) أن أوصى (ببيع) لرقيقه (من أحبه) الرقيق وأحب أن يباع لفلان فإن دفع فيه ثمن مثله يبع له وأبي من شرائه (بعد المقتص) لثالث قيمته (وكلا باية) من يبع الموصى بشرائه في المسألة السابقة في رجوع الجميع ميراثا وبطلان الوصية (و) أن أوصى (ب) اشتراء عبد فلان واعطائه (لفلان) آخر قال أبي يبعه بثمن مثله زيد عليه قدر مثله (و) أن أبي (بخلاية) (بطلت) الوصية ورجع الثمن ميراثا (و) أن أبي (ل) طلب (زيادة) على ثمن مثله وثلثه (ف) الثمن وثلثه (للموصى له زيادته) أن أوصى (ببيعه) أي الرقيق (لعتق) ممن يشتره (٢٢١) ولم يوجد من يشتره بثمن مثله (نقص ثلثه) *

أي الثمن (والا) أي وإن لم يوجد من يشتره بوضعية الثلث (خير الوارث في بيعه) أي الرقيق بما سامه به المشتري (أو عتق ثلث العبد) (بلا) أو القضاء به أي اعطاء ثلث العبد (لفلان في) ايصائه ببيعه (له) أي فلان (و) أن أوصى (بعتق عبد) معين وله مال حاضر ومال غائب (ولا يخرج) العبد المعين الموصى بعتقه (من ثلث) المال (الحاضر) لزيادة قيمته عليه (ويخرج من ثلث الجميع) (الحاضر والغائب) (وقف)

بِالثُلُثِ وَهَلْ يُقْسَمُ عَلَى الْحِصَصِ قَوْلَانِ وَالْمَوْصِي بِشِرَائِهِ لِلْعَتَقِ يَزَادُ لِثُلُثِ قِيَمَتِهِ ثُمَّ اسْتَوْفَى ثُمَّ وَرِثَ وَيَبِيعُ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ الْقَتْلِ وَالْإِبَاءَةِ وَاشْتَرَا لِفُلَانٍ وَأَبَى بِخُلَا بَطَلَتْ لَزِيَادَةِ فَلِلْمَوْصِي لَهُ وَبِيعِهِ لِلْعَتَقِ نَقَصَ ثَلَاثُهُ وَالْأَخِيرُ الْوَارِثُ فِي بَيْعِهِ أَوْ عَتَقَ ثَلَاثُهُ أَوْ أَلَا ضَاءَ بِهِ لِفُلَانٍ فِي لَهُ وَبِعْتَقَ عَبْدًا لِيَخْرُجَ مِنْ ثَلَاثِ الْحَاضِرِ وَقَدْ كَانَ لَا شَهْرٍ يَسِيرَةٍ وَالْأَجَلُ عَتَقَ ثَلَاثَ الْحَاضِرِ ثُمَّ تَمَّ مِنْهُ وَلَزِمَ أَجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ إِلَّا لَتَبَيْنِ عَذْرَ بِكُونِهِ فِي نَفَقَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ إِلَّا أَنْ يَخْلَفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرَّدَّ لَا بِصِحَّةٍ وَلَوْ بِكُسْفَرٍ وَالْوَارِثُ يُعْبَرُ

(٤١) — جواهر الاكليل — ثاني) العبد عن العتق (ان كان) يرجى اجتماع المال (لا شهر يسيرة) فإن اجتمع المال وحمل ثلثه العبد عتق جميعه (والا) أي وإن لم يرج اجتماع المال الا بعد أشهر كثيرة ولم يحددها الامام مالك رضى الله تعالى عنه وحدها ابن المواز بسنة (عجل) عتق جزء من العبد بقدر (ثلث) المال (الحاضر ثم تم) عتقه من المال الغائب اذا حضر فكلما يحضر شيء من الغائب يعتق من العبد بقدر ثلثه وهكذا حتى يتم عتقه (و) أن أوصى لوارثه أو لغيره بما زاد على ثلثه فأجازته وارثه (لزم اجازة الوارث) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي الوصية لوارث آخر أو الزائد على الثلث ان كانت الاجازة (برض) للموصى مخوف (لم يصح بعده) ومات منه في كل حال (الا لتبين عذر) للمجيز في اجازته (مصور) (بكونه) أي المجيز (في نفقته) أي الموصى وخاف الوارث ان لم يجز وصيته المذكورة قطع نفقته عنه وهو محتاج له (أو) (في دينه) أي كود الوارث مدين للموصى بدين عاجز عن وفائه وخاف ان لم يجزها بحسبة في دينه مثلاً (أو) (خوف الوارث من الموصى ل) (سلطانه) أي جاهه وقوته (الا أن) يدعي الوارث انه جهل ان له رد الوصية المذكورة (و) (يخلف من يجهل مثله) لعدد عن العلماء (انه جهل ان له الرد) للوصية المذكورة فلا تلزمه الاجازة في كل صورة من هذه الصور كلا تلزمه في صحة الموصى ولا اجازته في مرضه الذي صح منه صحة بينة واليه أشار المصنف بقوله (لا) لزم الوارث اجازته الوصية لوارث اولغير بزائد الثلث (بصحة) للموصى أو بمرضه الذي صح منه صحة بينة ان كانت محض بل (وان) كانت (بسر) فلا تلزم الوارث نظرا لصحة الموصى وروى عن الامام وأخذه ابن القاسم لزومها بسفر تغزلا لسفر منزلة المرض (والوارث) للموصى الذي أوصى له (بصحة)

غير وارث) له بولاية من حجبه بعد ايصائه له كايصائه لغيره ثم ولد له ابن اعتبر ماله فتنفذ الوصية له (وعكسه) أي الموصي له غير الوارث للموصي يصير وارثه بموت من يحجبه كايصائه لغيره وله ابن مات الا بن قبل الموصي (المعتبر) في تنفيذ الوصية وعدمه (ما آله) أي ما آله أمر الموصي له آله فتنفذ في الاصل ولا تنفذ في حكمه الا أن يجزئه غيره من الورثة وهو رشيدان علم الموصي بما آله أمر الموصي له بل (ولو لم يعلم) الموصي يصير وريثه الموصي له غير وارث (و) اد اوصى بشراء رقبة وعتقها كغفارة لظهاره فلا ولم يسم ما تشتري به (اجتهد) الموصي (في) قدر (ثمن) رقيق (مشتري) يعتق في كفاارة (ظهار) مثلاً على الموصي (أو) (تطوع) فيجتهد (بقدر المال) الذي تركه الموصي فليس من ترك مائة كن ترك الف (ور) كن (سمي) في ايصائه بشراء رقبة لعتق (تطوع) بمن (يسيراً) لا يبلغ ثمن رقبة (أو) سمي كثيراً و (فلان) مال الموصي يوم التنفيذ عن ثمن رقبة (شورك به) أي المسمى أو الثلث القليل (في) شراء (رقبة) العتق ان وجد من يشارك في شرائها (والا) أي وان لم يوجد من يشارك في رقبة (ف) أخرجهم مكاتب) يدان عليه بالمسمى أو الثالث لانه أقرب لغرض الموصي في المدونة لا بن القاسم رحمه الله تعالى ان سمي ثمة لا يسعه الثلث اشترى ثلثه ان كان فيه ما يشتري به رقبة فان لم يبلغ في التطوع شورك به في رقبته فان لم يوجد اثنين به مكاتب في آخر نجومه (و) ان سمي ثمة تشتري به رقبة وتعتق فاشترى به الموصي رقبة و (أعتقها) عن الموصي (فطهر) عليه (دين) فان كان مستغرقاً لجميع تركه الموصي (يرده) أي ويرد الدين العبد كله للرقبة (أو) يرد (بعضه) للرقبة ان لم (٣٢٢) يكن مستغرقاً لجميع التركة في ورق المالك للدين وهو جميع الرقبة

في الصورة الاولى وبعضها في الثانية

غَيْرُ وَاَرِثٍ وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ مَا لَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاجْتَهَدَ فِي ثَمَنِ مُشْتَرَى لِظَهَارِهِ
أَوْ لَتَطَوَّعَ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ سَمِيَ فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا أَوْ قُلُ الثَّلَاثِ شُورَكَ بِهِ
فِي عِبْدٍ وَالْأَخْرَجَهُمْ مُكَاتَبٍ وَإِنْ عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنُ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ رُقًى
الْمُقَابِلُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يَعْتَقِ اشْتَرَى غَيْرُهُ لِمَبَاغِ الثَّلَاثِ وَبِشَاةٍ
أَوْ بَعْدَ دَيْنٍ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمِيَ فَهُوَ لَهُ أَنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ
لَا ثَمَّ غَنَمِي فَنَمُوتُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطُ وَانْ قَالَ مِنْ غَنَمِي
وَلَا غَنَمٌ لَهُ بَطَّاتٌ كَعَتَقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ فَمَاتُوا وَقَدْ لَمْ يَضِيقِ الثَّلَاثُ فَكُ
أَسِيرٌ ثُمَّ مَدْبُورٌ صَحَّةٌ ثُمَّ صَدَاقٌ مَرِيضٌ ثُمَّ زَكَاةٌ أَوْ صِيٌّ بِهَا لَا أَنْ يَعْتَرِفَ
بِحُلُولِهَا وَيُوصِي فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ

(وان مات) الرقيق المشتري للعتق (بعد اشترائه) ولم يعتق أي مات بعد اشترائه للعتق وقبل عتقه (اشترى غيره) فان مات قبل اعتاقه أيضا اشترى غيره وهكذا (لمباغ الثالث) مال الموصي يوم التنفيذ (وان اوصى بشاة واحدة غير معينة) (أو) اوصى به (محدد) من الشياه كثلث غير معينات (من ماله) وله شياه زائدة على ما سمي (شارك) الموصي له الورثة (بالجزء) أي بمثل نسبة ما سماه مجموع شياهه فان سمي واحدة

من اثنين شارك بالنصف ومن ثلاث بالثلث ومن عشرة بالعشرة (وان) كان له حال الا يصاب أكثر مما سمي ومات بعضه و (لم يبق الا ما سمي) الموصي (هو) أي الباقي كله (له) أي الموصي له (ان حمله الثلث) مال الموصي يوم التنفيذ (لا) يختص الموصي له بما بقي بعد الموت وحمله الثلث في ايصائه له (ثلث غنمي) مثلاً (فتموت) غنمه الا ثلثها فليس للموصي له الا ثلث ما بقي (وان اوصى له بشاة و (لم تسكن له) أي الموصي (غنم له) أي الموصي له (شاة وسط) بين الحال والدون تشتري له من ثلث مال الموصي (وان) قال له ساة (من غنمي ولا غنم له) يوم التنفيذ بطلت الوصية وشبه في البطال فقال (ك) ايصائه (عتق عبد عبده فماتوا) جميعاً فبطل وصيته (و) ان اوصى بوصياً يوضح عنها الثلث (قدم لضيق الثلث) عما يجب اخراجه (فك أسير) مسلم من الحربين اوصى به (ثم) يقدم (مدبر) في حال (صحته) له ان بقي شيء من الثلث بعد فك الاسير (ثم) يقدم في باقي الثلث (صداق) زوجة زوج (مرضى) مرضاً نحو حال عقده عليها وبنيها ومات منه فله من مالها الاقل من المسمى وصداق مثلها والثلث اوصى بالصداق أم لا (ثم) يقدم من باقي الثلث (زكاة) لعين أو حرث أو ماشية (أو صي) (أخرجها) من ماله فخرج من باقي ثلثه بعد اخراج ما تقدم في كل حال (الا ان يعترف بحلولها) أي بحلول الزكاة عليه بنها حول المال من يوم زكاته أو لمسكه (ويوصي) باخراجها (ف) يخرج (من رأس) أي جميع (المال) هكذا قال ابن القاسم وقال أشهب يخرج من رأس المال وان لم يوصى باخراجها وشبه في الاخراج من رأس المال فقال (ك) زكاة (الحرث و) زكاة (الماشية) ان

مات مالهما بعد افرالك الحلب وطيب الثرو ويجي الساعى فتخرج من رأس المال ان أوصى باخراجها بل (وان لم يوصى بها) (اخرا) جهها
 ثم يخرج من باقى الثلث زكاة (الفطر) من رمضان الماضية التى فرط فى اخراجها وأما الحاضرة التى مات بعد وجوبها عليه فتخرج من
 رأس ماله ان كان أوصى بها وان لم يوصى بها أمر وارثه باخراجها بلا جبر (ثم) يخرج من باقى الثلث (عتق) كفاارة (ظهار) وعتق
 كفاوة (قتل) خطأ فرتبتهما واحدة (واقرب بينهما) أى عتق الظهار وعتق القتل ان ضاق الباقي عنهما (ثم) يخرج من باقى
 الثلث كفاارة يمين باسم الله تعالى وما ألحق به (ثم) يخرج من باقيه كفاارة (الفطر رمضان ثم) يخرج كفاارة (لنضبط) أى تأخير
 قضاء فطره (هـ) الى دخول رمضان الذى يليه (ثم) يوفى من الباقي (النذر ثم الميتل) أى المنجر عتقه فى المرض (ومدبره) فى (المرض)
 الذى مات منه فهما سواء على ظاهر المذهب ان كان فى فور واحد والا قدم ساقهما (ثم) يخرج من الباقي الرقيق (الموصى بعتقه)
 حال كونه (معينا عنده) كبرى فلان (أو) معينا عنده غيره كسعيد عبد زيد (يشترى له) (أو) معينا أوصى بعتقه (لكشهر)
 أو نحوه (أو) معينا (أوصى بعتقه على مال) يؤخذه فالاربعة فى مرتبة واحدة فيتحصون عند الضيق وأخرت عن ميتل المرض
 ومدبره لان له الرجوع فيها دونهما (ثم) يخرج من الباقي (الموصى بكتابه) ولم يجعلها (والمعتق) بفتح التاء (بمال) ولم يجعله
 والمعتق) بالفتح (الى اجل بعد) عن نحو الشهر ولم يبلغ سنة فهو لا (٣٣٣) الثلاثة فى مرتبة واحدة فيتحصون

اذا ضاق (ثم) يخرج من الباقي
 (المعتق لسنة) ويقدم (على)
 المعتق الى (اكثرهما) أى السنة
 (ثم) ينفذ من الباقي (عتق)
 لرقيق (لم يعين) بان قال اعتقوا
 عنى رقبة (ثم) ينفذ من
 الباقي (حج) عن الموصى باجرة
 (الا) موصى (ضرورة) أى لم
 يحج حجة الاسلام (فيتحصن)
 أى عتق غير المعين وحج
 الضرورة وشبه فى التحصن
 فقال (كعتق لم يعين ومعين
 غيره) أى العتق كهذا الثوب

وان لم يوص بها ثم الفطر ثم كفاارة ظهار وقتل واقرب بينهما ثم كفاارة
 يمينه ثم فطر رمضان ثم للنفر يط ثم النذر ثم الميتل ومدبر المرض ثم الموصى
 بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فجعله ثم الموصى بكتابه
 والمعتق بمال والمعتق الى اجل بعد ثم المعتق لسنة على أكثر ثم يعتق لم يعين
 ثم حج الا لضرورة فيتحصن كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئته والمرىض
 لشراء من يعتق عليه بشئ ويرث الا ان أوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن
 على غيره وان أوصى بمنفعة معين أو بماليس فيها أو يعتق عبده بعد موته
 بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين ان يميز أو يخلع ثلث الجميع
 وينصيب ابنه أو مثله فبا الجميع لا يجعلوه وارثا معه

لزبد (و) صبة (جزء) من مال الموصى كثلثة فهذه الثلاثة فى مرتبة واحدة فتتخصص فى الثلث اذا ضاق عنها ولا يقدم أحدهم على
 الآخر (و) يجوز (المرىض) اشتراء من يعتق عليه من أصله وقرء وحاشيته القريبة واذا جاز له ذلك فبشتره به (بثلث ماله) (و) يرث
 المشتري بالفتح من المشتري باقى المال ان انرد وحصته ان لم ينقر دلتعته بنفس شرائه (لا) يرث المشتري بالفتح المشتري بالكسر
 (ان أوصى بشراء ابنه) مثلاً فاشترى بعد موته (وعتق) بنفس شرائه من ثلثه وان لم يقل اعتقه اذ هو مدلول وصيته عرفاً وكذا كل
 من يعتق عليه بنفس شرائه (و) ان اعتق عبده فى مرضه واشترى ابنه واعتقه وضاق الثلث عنهما (قدم الابن على غيره) فى تنفيذ عتقه
 من الثلث (وان أوصى بمنفعة شئ) (معين) كغلة عقاره سنين ولا يحملها ثلثه (أو) أوصى (بماليس فيها) يعنى تركته كاشترى
 عبد العنان ولم يحملها الثلث (أو) أوصى (بعتق عبده) فلان (بعد موته) بشهر ولا يحمل ذلك (المذكور من منفعة المعين) وما
 ليس فيها وبعد فلان (الثلث) لاله يوم التنفيذ (خير الوارث بين ان يميز الوصية) (أو يخلع ثلث الجميع) مال الموصى للموصى له (و) ان
 أوصى لشخص (بنصيب ابنه أو) أوصى له (بمثله) أى مثل نصيب ابنه وله ابن واحد اواز الوصية (ف) تنفيذ الوصية فى الصورتين
 للموصى له (بالجميع) مال الموصى وان كان له اثنان واجزاها فبا انصاف وان لم يجزها الواحد والاثنان نفذت فى الثلث فهما وان كان له
 ثلاثة ابناء نفذت بالثلث اجازوا أولاً ابن شاس ان قال أوصيت له بمثل نصيب ابني أو بنصيب ابني وله ابن واحد ففى وصية بجميع المال
 فان اجازها الابن والا نفذت فى الثلث خاصة (لا) يستحق الموصى له جميع المال ان قال الموصى (اجعلوه) أى الموصى له (وارثا معه)
 اي مع ابن الموصى

(أو) قال (الحقوة به) أى يبنى في الارث (ف) يقدر الموصى له (زائدا) على عدد أبناء الموصى فان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وان كانوا أربعة فهو كابن خامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لكان كراحم مع الذكور ولو كانت الوصية لبيت لكانت كرابعة من الاناث (و) لو أوصى لشخص (بنصيب أحد ورثته) أى الموصى (ف) تنفذ الوصية (بجزء) من مال الموصى يوم التنفيذ نسبه له مثل نسبة واحد من الورثة (من) مجموع (عدد ورثته) ذكورا كانوا أو إناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا فان كانوا عشرة فله العشر وان كانوا خمسة فله الخمس (و) ان أوصى له (بجزء) من ماله (أو) يد (سهم) منه (ف) تنفذ وصيته (بسهم من) أصل (فريضته) كان اصحابها ستة فبسهم من ستة وان عالت فبسهم مما بلغته بعولها كسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان أربعة وعشرين فبسهم منها وان عالت الى سبعة وعشرين فبسهم منها (وفي كون ضيقه) أى الشئ الذى أخير الضم إلى (مثله) أى حكاية ابن القصار عن بعض شيوخه قال لم احفظ فيه عن الامام مالك ولا عن احد من اصحابه به رضى الله تعالى عنهم خلافاً (أو) كون ضيق الشئ (مثليه) حكاية ابن القصار ايضا عن الامامين ابى حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهم قالوا هذا اقوى في نفسى من جهة اللغة في الجواب (تردد) ابن شاش من اوصى بنصيب ولده فقال القاضي أبو الحسن لست اعرف حكمها منه وصية غير اني وجدت لبعض شيوخنا انه يعطى مثل نصيب ولده مرة واحدة وحكى عن ابى حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهم انها اقلا لضيق النصيب مثله مرتين ثم قال وهذا اقوى في نفسى من جهة اللغة (و) ان اوصى لشخص (بمنافع عبد) لم يقيد بحياة الموصى له ولا بحياة العبد فيحمله ابن القاسم في المدونة على حياة العبد فان مات الموصى له والعبد حي (ورثت) منافعه (عن الموصى له) فلوارثه خدمة العبد ما بقي احيا (وان ما حدها) أى ان حدد الموصى (٣٢٤) المنافع الموصى بها بزمان كشهر او سنة (ف) الموصى له (كالستاجر) بكسر

أَوْ الْحَقْوَةُ بِهِ فَرَأَيْدُو بِنَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلِيهِ تَرَدُّدٌ وَمِنْ أَفْعٍ عَبْدٌ وَرِثْتُ عَنِ الْمُوصِيِّ لَهُ وَإِنْ حَدَّدَهَا بَزَمَنْ فَكَأَلُسْتَأْجَرٍ فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ الْقِصَاصُ أَوِ الْقِيَمَةُ كَأَنَّ جَنَى الْآنَ يَفْدِيهِ الْخَدَمُ أَوِ الْوَارِثُ فَتُسْتَمِرُّ وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عِلِمَ وَدَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الْعُمُرِ وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شَهْرٍ تَلَفَهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ السَّلَامَةُ قَوْلَانِ لَا قِيَمًا أَقَرَّ

الجسم في ملك المنتفعة في تلك المدة وجوز اجارته فيها لغيره وان تقالها لوارثه ان مات قبل يامها (فان قتل العبد) الموصى بخدمته عمدا عدوانا من عبدا ودمي (فللوارث للموصى) (القصاص) من قاتله الرق أو الذمي (أو القيمة) وتعين ان قتله حر مسلم وبطل حق الموصى له لانه انما كان في منفعة وقد

ذهبت بهوته وشبهه في اختصاص الوارث فقال (كأن جنى) الرقيق الموصى بخدمته على نفس او طرف او مال قال الكلام به في اسلامه وفدائه لورثة الموصى ويبطل حق الموصى له (الا ان يفديه) من الجناية (المخدم) يفتح الدال (أو الوارث) له (فتستمر) الخدمة في الاول للمخدم وفي الثاني لوارثه الى انقضاء مدة خدمته التي حددها الموصى فان دفع وارث الموصى القداء للمخدم بالفتح او لوارثه اخذ العبد والا بقي رقا للمخدم او وارثه (وهى) اى الوصية في صحة او مرض (ومدبر) يفتح الموحدة (ان كان) تدبيره (بمرض) مخوف لسيدته ومات به اذا اريد تقويمهما لينظر هل بخرجان من الثلث ام لا فانما يقومان (فيا) أى المال الذى (علم) الموصى في مسألة الوصية والسيد في مسألة التدبير انه ماله لا فبالا يعلمه ومفهوم الشرطان المدبر في الصحة يدخل فيما لم يعلم به وهو كذلك (ودخلت) الوصية بفك اسير والمدبر في الصحة وما بعدهما مما يقدم على مدبر المرض (فيه) اى المدبر في المرض فيباع لتنفيذها اذا ضاق الثلث وهذا تعلم من قوله المتقدم وقدم فك اسير ومدبر صحة (و) دخالت في الراجع من (العمرى) بموت المعمر بفتح الميم الثانية ابن شاش اماما كان يعلمه مثل المدبر في المرض وكل دار ترجع اليه بعد موته من عمرى فلو صايات دخل فيه وفي المدونة كل ما يرجع بعد موته من عمرى فان الوصايات دخل فيه وان بعد عشر سنين (وهل) تدخل (في سفينة وعبد) مثالا للموصى كانا غائبين (وشهر) بضم فكسر (تلفها) في غيبتها يغرق السفينة وموت العبد حال ايصائه (ثم ظهرت السلامة) لهما وعدم دخولها فيهما (قولان) رواهما اشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة اختلف اذا قيل له غرقت سفينةك وآيس منها ثم جاءت سلامة فروى لا تدخل فيها وصاياه وقال ابن القاسم تدخل فيها ولا تشبه ما لم يعلم به وقال ابن الحاجب وفي العبد لا بقى والبعية الشاردان اشهر موتهما ثم ظهرت سلامتهما قولان وذكرهما ابن شاش روايتين لاشهب (لا) تدخل الوصية (فيا) اى المال لذى (اقر) الموصى

به (في مرضه) الذي مات به لنحو صديقه و بطل اقراره به له للتممة (أو أوصى به لوارث) له ولم يحجزه باقي ورثته (وان) مات الحر المميز المالك ووجد عنده وصية مكتوبة و (ثبت) بشهادة عدلين (ان عقدها) أي وثيقة الوصية (خطه) أي الموصي ولم يشهد عليها ولم يقل انفذوها فلا تنفذ عند الامام رضي الله تعالى عنه لاحتمال انه كتبها غير عازم أو انه رجع عنها (أو) كتب وصية و (قرأها) على الشهود (ولم يشهد) الموصى الشهوة على انها وصيته (أو) لم (يقل انفذوها لم) الاولى فلا (تنفذ) فان كان أشهد على ان ماقرأه وصيته أو قال انفذوها نفذت (ونذب فيه) أي الا بصاء (تقديم) ذكر (الشهد) أي انه يشهد لله سبحانه وتعالى انه لا اله الا هو وليس يدنا محمد صلى الله عليه وسلم نأمر رسول الله (ولهم) أي الشهود الذين أشهدهم على ان وصيته مكتوبة بهذه الوثيقة بخطه أو بخط غيره بامرهم (الشهادة) بان ما في الكتاب وصيته اذا كان قراءتهم أو كانوا اقرؤه وأشهدهم بان ما فيه وصيته بل (وان لم يقرؤه) ان كان فتح الكتاب وعرفوا ما فيه بل (ولا فتح) الكتاب وأمر أن لا يفتح حتى يموت فلمهم الشهادة وتنفيذ وصيته بما فيه ان كان عند غيره بل (ولو كانت) وثيقته (عنده) أي الموصى الى موته ان لم يكن فيها ربية (وان شهدا) أي العدلان (بما فيها) وهي مخنومة وقال لها حين اشهادها عليهما (وما بقي) بعد تنفيذ الوصيا من ثلثي (فأهو) لفلان ففتحت فاذا فيها وما بقي (من الثلث بعد تنفيذ وصاياها) (ف) هو (للمساكين قدم) ما بقي من الثلث (بينهما) أي فلان والمساكين مناصفة (وان قال) الموصى (كتبها) أي وصيتي ووضعتها (عند فلان) فاذا أنت (٣٢٥) وأخرج لكم كتابا وقال هذه وصية فلاني (فصداقوه) في انها وصيتي فاذا

به في مرضه أو أوصى به لوارث وان ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ ونذب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت الوصية عنده وان شهدا بما فيها وما بقي فلان ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي فالمساكين قسم بينهما وكتبتهما عند فلان فصداقوه أو وصيته بثلثي فصداقوه يصدق ان لم يقل لابني ووصيتي فقط نعم وعلى كذا يخص به كوصيتي حتي يقدم فلان أو الى أن يتزوج زوجي وان زوج موصي على بيع تركته وقبض ديونه صح وانما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم ان قل ولا ولي وورث عنها لم يكلف مسام عدل كاف

على قوله وصي فانه (يعم) ايصاؤه كل شيء للموصي أو عليه حتي انكاح صغار بنيه وبالغات بناته الا بكار باذنهن ولا يجبرهن انما قاك وكذا الثيبات باذنهن (و) ان قال وصي (على كذا) كثلثي أو قضاء ديني فانه (يخص به) أي بما قصر الموصي ايصاءه عليه ولا يعم غيره وشبه في الاختصاص فقال (ك) قول فلان (وصي حتي يقدم فلان) فيكون هو الوصي فهو وصيه مادام فلان غائبا فان قدم ارتفعت وصيته وصار القادام وصيه (أو) قال فلان وصي (الى أن يتزوج) فلان (زوجتي) فلا يكون وصي وفي نسخة حتي تتزوج بفوقيتين فالعني فلانة زوجتي وصيتي حتي تتزوج فلا تكون وصيتي (وان) أوصى رجلا على بيع تركته وقبض ديونه ولم يوصه على تزويج بناته فتعدي (زوج) الوصي (الموصي على بيع تركته وقبض ديونه) بنات الموصي بالافات باذنهن (صح) تزويج الحصول ولاية الاسلام العامة عليهن وفي قوله صح اشارة الى أن الاولى لها ابتداء عدم تزويجهن ورفع أمرهن الى الامام لينظر في من يقدمه عليهن هو أو عاصبهن (وانما يوصي) بكسر الصاد (على المحجور عليه) لصغره أو جنونه أو سقمه (أب) رشيد (أو وصيه) أي الاب لا جد ولا عم ولا أخ ولا أم الا في مسألة أشار لها شبهها بالاب في الايصاء على المحجور فقال (كام) فلما الايصاء على ولدها (ان قل المال) الذي أرادت الايصاء فيه كستين دينار (ولا ولي) للولد الذي أرادت الايصاء على ماله من أب أو وصيه (وورث) المال القليل الموصى عليه (عنها) أي الام وانما يوصي الاب على المحجور عليه (المكاتب) بالغ عاقل فلا يصح ايصاء مجنون ولا معتوه ولا صبي (مسلم) فلا يصح ايصاء كافر ولو قريبا (عدل) فلا يصح ايصاء فاسق (كاف) أي قادر على القيام بمصالح الموصي عليه فلا يصح

ايصاء عاجز عن الكفاية ابن شاس الركن الاول الوصي وشرطه اربعة التكاثر والاسلام والعدالة والكفاية اه تجوز الوصية لمن استوفى ما سبق ان كان بصيرا بل (وان) كان (أعمى) فلا يشترط كونه بصيرا ويصح الايضاء لمستوفى فيها ان كان رجلا بل (و) ان كان (امراة) ويصح له ان كان حرا بل (وان) كان (عبدا) قنا أو ذا شائبة (وتصرف) الرقيق الموصى علي محجور (باذن سيده) ولا يقبل الايضاء الا باذنه (واذا) أوصى عبده على اصاغرو ولده وله اولاد كبار و (أراد) اولاد (الاكابر يبيع) عبدا (موصى) علي اولاده الا صاغرا (اشترى) العبد الموصى أي نصيب الاكابر منه (ا) لاولاد (الا صاغرا) الا كان لهم مال يفي به بلا ضرر والا باع الاكابر نصيبهم منه فقط الا أن ينقض ثمنه فيباع جميعه ويبني لشتر به انه وصى علي الاولاد الا صاغرا (و) ان أوصى الاب أو وصيه علي محجوره عدلا ثم طرأ له الفسق (طروا) الفسق (للو وصي) يعزله عن وصايته علي المحجور فعد الله شرط في الا ابتداء والدوام علي المشهور (ولا يبيع الوصي) علي الا صاغرا (عبدا) لهم (يحسن القيام) بخدمته (هم) لانه انما يتصرف لهم بالمصاحبة وهذا ليس منها (ولا) يبيع الوصي علي الا صاغرا الذين معهم اكابر (التركة) الا بحضرة الكبير (الرشيد) لانه اذا ولاه عليه فان غاب غيبة بعيدة والتركة عرض أو حيوان فيرفع الامر الي الامام ايقم قبا عن الغائب ببيع نصيبه (ولا يقسم) الوصي علي الا صاغرا عليهم (و) علي الغائب بالرفع (الحاكم) فان قاسم الكبير وصي الا صاغرا دون الامام جاز اذا اجتمع (و) ان أوصى ان أوصى الاب أو وصيه علي محجوره (لاثنين) بلفظ واحد أو بلفظين في وقت أو وقتين وأطلق (٣٢٦) في ايضائه لهما ولم يقيد باستقلال كل منهما بالتصرف له ولا بتعاونهما

وان أعمى وامراة وعبد أو تصرف باذن سيده وان أراد الاكابر بيع موصي اشترى الا صاغرا وطروا الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم علي غائب بلا حاكم ولاثنين يحمل علي التعاون وان مات أحدهما واختلفا فالحاكم ولا لأحدهما ايصاء ولا لهم اقسام المال والا صاغرا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيرته بالنظر والنفقة علي الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيدته ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفى ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به

عليه (حمل) ايصاؤه (علي) قصد (التعاون) منها علي التصرف له فليس لأحدهما الاستقلال به والا بتوكيل من صاحبه (فان مات أحدهما) أي الوصيين فالحاكم ينظر اقرار الآخر وحده أو أقامة آخر معه واقرار الحاكم له وحده لا يلزمه الا برضاه لان له أن يقول اني لم ألتزم النظر وحدي (أو اختلفا) أي الوصيان في التصرف لمحجورها (فالحاكم) ينظر فيما أراداه كل منهما فأراه صوابا أمرها به وان كان الصواب غير

ما أراداه أمرها به ومنهما من غيره (ولا) يجوز (لا خدما ايصاء) لغير صاحبه بدون اذنه ولا في صحته ولا في مرضه (ولا) يجوز (لها) أي الوصيين (قسم المال) الموصى به بينهما لان الموصي أراد اجتماعهما علي كل جزء من اجزائه (والا) اي وان اقتسماه (ضمنا) أي الوصيان ما تلف منه لعدم ووضح اليد عليه باستقلاله به والآخر برفع يده عنه (ولو وصي اقتضاء الدين الذي لمحجوره اذا كان حالا أو حل أجله (و) له (تأخيرته) عند المدين بعد حلول أجله اذا كان (لنظر) أي مصلحة لمحجوره كخوف تلفه ان اقتضاه أو ضياعه والمدين مليء ما مون (و) (النفقة علي الطفل) المحجور له والسفيه والمجنون التي يحتاجها (بالمعروف أي بلا اسراف ولا تقتير بل بحسب قلة المال وكثرته ولا يضييق علي ذي المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع علي قليله (و) له ما جرت العادة به من زيادة النفقة (في ختنه وعرسه) أي ولية تزويجه (وعيدته) اطرا أو اضحى (و) له (دفع نفقة) كنفقة شهر ونحوه من أيام قليلة يعلم انه لا يتلها قبل مضيتها ولا يجوز له ان يدفع أكثر من ذلك فان كان يتلها قبل مضي الايام القليلة فيوم بيوم (و) له (إخراج) زكاة (فطرته) وفطرة رقيقه (و) إخراج (زكاة) ما (أ) أي المحجور ومن نعم وعين وحرث (ورفع) الوصي ذلك (للحاكم) المالك ليحكم له بوجوب إخراج زكاته فيرفع حكمه الخلاف (ان كان) أي رجلا بيده (حاكم حنفى) يرى عدم وجوب الزكاة في مال المحجور فيحكم علي الوصي بغير عوضه من ماله ان كان أخرجه من غير حكم حاكم ما ومفهوم الشرط ان لم يكن حنفى فلا يرفع للحاكم لانه من التبريم (و) له (دفع ماله) أي المحجور لمن يعمل فيه (قراضا) بجزء من ربحه (و) له دفعه لمن يعمل فيه (بضاعة) مجانا أو باجرة معلومة فالمدار علي أن يفعل في مال اليتيم ما يقيه أو ينمي به (ولا يعمل هو) أي الوصي (به)

فلم أجده افتتح شيئا من ذلك بما
افتتح به آية العرائض ولا ختم
شيئا من ذلك بما ختمها به فإنه قال
في أولها يوصيكم الله في أولادكم
فاخبر عن نفسه أنه موصى بتبليها
على حكمه فيها وأوصى به وعلى عدله
ورحمته وقال حين ختم الآية وصية
من الله والله عليهم حكيم اه
وعلم العرائض العلم بالاحكام
الشريعة العملية المتعلقة بالمال
بعدموت مالكه تحقيقا أو تقدير
وموضوعه التركات لأنه يبحث

(باب ۴)

يُخْرِجُ مِنْ تَوَكُّهٍ الْمَيْتَ حَقُّ تَعَامُقٍ بِعَيْنٍ كَأَرْهُونٍ وَعَبْدٌ جَنَى ثُمَّ مَوْنٌ
تَجْهِيْزُهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تَقْضَى دِيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثَابِتِ الْبَاقِي ثُمَّ

فيه عن عوارضها الذاتية من دؤر تجهيزها واداءته وتنفذه وصيه وارثه وفنده ابطال الحقوق له بحقوقها واستعماله من كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه عليه السلام واجتهاد اصحابه رضى الله تعالى عنهم والاجماع واقياس والارث اسباب ثلاثة اقرباؤه والنكاح والولاء وشروطه ثلاثة هي: تحقق موت المورث واستقرار حياته او ثبوته بعد دوايم بل درجة التي اجتمع فيها هو وانه خمسة اختلاف الدين واقل انحاء الدوار وانما في المنعنى اى السبب فهو مانع لتحكم احوال الرق واللعان والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة لانها ماثبات قبل الموت ومتعلق بعينها كل من والجنية أو بالدية كذلكين وامانات بالموت وهو مال للميت وهى مؤن تجهيزه أو غيره بسببه وهى الوصية أو لغيره بنصيبه وهى الارث واليهما أشار الله تعالى بقوله (يخرج من تركته الميت) أى من جميعها مبدى على غيره وجوب وارث على جميعها (حق تعالى يعين) أى بذات معينة من التركة (ك) الشيء (لله رون) فى حق فيقدم على دؤن تجهيزه (و) (ك) عبد جنى على نفس أو عضو أو مال وموت سببه قبل اهلاكه وفدائه فيقدم فداؤه وبارش الجناية أو اسلاؤه وبها على مؤن تجهيز سببه (وهو دؤن تجهيزه) اى الميت من كفن وأجرة حمل وغير ذلك مما يحتاج فى تجهيز الميت اليه ونكود (بالمرورف) بين الناس الما سب لتركته فله او كثره ان رشداً أما الحقوق التي ليست بمعينات أو وكدها أو اولاهها بالتبذنه من رأس المال الكسب وتجهيز الميت ثم تنقض (ديونه) من باقى تركته ولو اتى على جميعه (نم) يخرج (وصاياه من ثلث الباقي) من تركه الميت بعد قضاء ديونه وحقوق الله تعالى اذ وسعها والا قدم الا كد فالأ كد على ما تقدم فى بابها وقدم قضاء الدين على تنفيذ الوصايا لانها حق واجب على الميت والوصايا تبرع منه وقدت فى قوله تعالى من بعده وصيه بوصى بها أو د بن لشبهها الموروث فى الاختذ بغير عوض ومشقتها على الورث بخلاف الدين فان تؤسهم مطعنة بادائه فقدت عليه فى الذكر جثا على اخراجها والسرعة بها (نم)

يكون (الباقى) من تركه الميث بعد اخراج ما تقدم منها (لوارثة) بقرابة أو نكاح أو ولاء فرضاً أو تعصياً أو بهما والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وللعرض في ترتيبها عبارات ملها واحد النصف ونصفه ونصف الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال الثلث والربع ونصف كل ونصف كل ويقال النصف والربع والنمن والثلثان والثلث والسدس ونصف ضعف ضعفهما ويقال الثلث والربع ونصف ضعفهما ونصف ضعف كل ونصف كل ويقال النصف والربع والنمن والثلثان والثلث والسدس بالتدلى ويقال هذا بالترقي وبدأ النصف بحساب النصف تبعاً لفروض فيما اعتدوه لان مقامه اول مقامات الكسور فدل مبينا لوارثه (من ذى) أى صاحب ومستحق (النصف) وهو خمسة (الزوج) لمن لا فرع لها وارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد (و بنت) لنفس الميت واحدة ذكرها كان الميت أو أنثى لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولان الابن اذا انفرد كان له الكل فهي اذا انفردت فلها النصف لانها على النصف منه في الاحكام (و بنت ابن) للميت واحدة (ان لم تكن) له (بنت) قياساً على البنت (وأخت) واحدة (شقيقة) للميت ذكرها كان أو أنثى ان لم يكن له ولد لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ولا نها بنت أيتها فالأخوات بنات غيرهن بن بعدن برتبة تقدمت بنات الصلب عليهن (أو) أخت واحدة (لابن لم تكن) له أخت (شقيقة) قياساً على الشقيقة (وعصب) أى نقل من الارث بالعرض الى الارث بالتعصيب (كلا) منونا أى كل واحدة من البنت وبنت الابن والشقيقة والى لاب (أخ) لها وهو الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب (يساويها) في درجتها وقوتها فتقسم التركة أو باقيةا بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (و) عصب (الجد) للميت الأخت الشقيقة والأخت لاب لا البنت ولا بنت الابن (و) عصب (الآخرين) أى الأخت الشقيقة أو الأخت لاب (الاوليان) كذلك أى البنت وبنت الابن أى عصب الجد والبنت وبنت الابن الأخت الشقيقة والأخت لاب قال امام الحرمين لانه اذا كان في المسألة بنتان (٣٢٨) أو بنات ابن مع أخوات لغير أم واخذ البنات أو بنات الابن الثلثين

الباقى لوارثه من ذى النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها والجد والآخرين الأوليان ولتعدد من الثلثان ولثمانية مع الأولى السدس وان كثرت وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها

وفرض للأخوات الثلثين أيضاً واعيلت المسألة لزم نقص نصيب البهات بسبب الأخوات ومزاحمة أولاد الاب وأولاد الصلب وذلك لا يصح ولا يمكن إسقاط أولاد الاب جعلن عصبية ليدخل النقص عليهن وحدهن اهـ ذكر أصحاب

لا

الثلثين بقوله (ولتعدد) أى المتعدد من (من)

أى صاحبات النصف من البنت وبنت الابن ان لم تكن بنت والشقيقة والأخت لاب ان لم تكن شقيقة فاللبنين فاكثروا بنى الابن كذلك أو الشقيقتين أو الأخنتين لاب كذلك (الثلثان) وصحابهما أربعة واماميرهن أكثر منهما ذابن وعشرين بنتاً بالتعصيب لا بالعرض قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فاعتبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ظاهر اللفظ فجعل الثلثين ثلاث بنات فاكثروا للبنتين النصف والصواب ان الله تعالى نص على الزائد على اثنتين في البنات ولم يذكر الاثنتين فيهن ونص على الاثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد فيهن اكفاء بما في آية البنات في الأخوات وبما في آية الأخوات البنات لان القرآن كله كما لكلمه الواحدة يفسر بعضه بعضاً فاستقامت الظواهر وقامت الحجة لان الله تعالى اذا جعل الثلثين لأختين قال بنات أولى بهما لا قريبتهما فالتسوية بين البنتين والأخت الواحدة خلاف القياس فسقط اعتبار زياد البنات على اثنتين وصح ان أخا سعد منح ابنته الميراث وشكت امهما للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يقضي الله في ذلك فزلت آية الميراث فارسل اليه وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وهذا بيان لما في الكتاب لا نسخ له (وللثانية) أى بنت الابن واحدة كانت أو أكثر والأخت لاب كذلك حال كونهما (مع الاولى) أى البنت الواحدة أو الشقيقة الواحدة (السدس) تسكيلة الثلثين مع نصف الاولى ففي صحيح البخارى سئل ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وائت ابن مسعود فانه سبتا يعنى فسأل ابن مسعود واخبره بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المتهدين لا قصين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تسكيلة الثلثين وما بقى فالأخت قاتنى ابو موسى واخبره فقال لا تسألونى مادام هذا الخبر فيكم (وحجبها) أى منع بنت الابن من الارث (ابن) للميت ولا بنه (فوقها) أى أعلى من بنت الابن بدرجة أو أكثر كان وبنت ابن وكما بن ابن وبنت ابن (و) حجبها ايضاً (بنتان) للميت ولا بنه (فوقها) أى بنت الابن في

القرب للميت كبتين وبنت ابن وكبتى ابن وبنت ابن ابن فيحجبها عن الارث في كل حال (الا ل) وجود (ابن) لابن الميت معها (في درجتها) فيعصبها (مطلقا) عن تقييده بكونه أخاها فلا فرق بين كونه أخاها أو ابن عمها فتدخل معه في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (أو) لوجود ابن معها (أسفل) منها بدرجة أو أكثر (ف) هو (معصب) لها ان كانت محجوبة عن السدس كبتين وبنت ابن وابن ابن ان فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فان ورثت السدس فلا يعصبها السافل عنها لاستغنائها عنه (وأخت) للميت (لاب) أى منه فقط واحدة (فأكثر) من واحدة حال كونها أو كونها أو كونها (مع) الأخت (الشقيقة) للميت الواحدة (فأكثر) منها حكمها (كذلك) أى حكم بنت الابن مع البنت الواحدة فأكثر في اخذ الواحدة مع الواحدة السدس تكملة الثلثين وحجبها بالابن الذى فوقها وبالانثيين لا الذكر معها فيعصبها فلاخت لاب مع الشقيقة السدس ويحجبها الشقيق كالشقيقتين الا الاخ لاب فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (الا أنه انما يعصب) الأخت لاب (الاخ) لاب لابنه لا أنه انما يعصب بنت الاخ التى في درجته لانها من ذوات الارحام واذا لم يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه بالاولى والفرق بينه وبين ابن الابن قوة البنوة (و) من ذوى (الربع الزوج) للميتة حال كونه (بفرع) لها وارث ولد او ولد ابن من الزوج أو من غيره لو من زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن (وزوجة) للميت واحدة (فأكثر) من واحدة ان لم يكن له فرع وارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد (و) من ذوى (الثلثين) وهو فرض (له) أى الزوجة الواحدة (أو لهن) أى الزوجتين فأكثر حال كونها أو كونهن (بفرع) (٣٢٩) للزوج (لاحق) به في النسب سواء

كان ولدا أو ولد ابن منها أو من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثلثين وهو فرض (الذى) أى صاحب (النصف ان تعدد) كبتين فأكثر أو بنتى ابن كذلك أو شقيقتين كذلك أو أختين لاب كذلك وهذا مكرر مع قوله ولتعددهن الثلثان وقديقال انه انما أعاده لانه مقصود هنا لبيان

إِلَّا الْإِبْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا وَأَسْفَلَ فَمُعَصَّبٌ وَأُخْتُ لَابٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصَّبُ الْأَخُ وَالرَّبِيعُ الزَّوْجُ بِفَرَعٍ وَزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ وَالثَّمَنُ لَهَا وَلَهُنَّ بِفَرَعٍ لَاحِقٍ وَالثَّلَاثِينَ لِذِي النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدَ وَالثَّلَاثُ لِأُمِّ وَلَدَيْهَا فَأَكْثَرُ وَحُجْبَاهُمَا مِنَ الثَّلَاثِ لِلْسَّدُسِ وَكَذَلِكَ إِنْ سَفَلَ وَأَخُوَانِ أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقًا وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَالسَّدُسُ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَكَذَلِكَ الْإِمُّ مُطْلَقًا وَسَقَطَ بَابْنٍ وَابْنَةٍ وَبِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ وَأَبٌ وَجَدَّ

(٤٢) — جواهر الاكلیل — ثاني) الثلثين ثم نصفهما ثم نصف نصفهما وذكره أولا استطرادا (و) من ذوى (الثلث) وهو فرض (الام) للميت الذى له فرع وارث ولا عدد من الاخوة (و) فرض (ولديها) أى أخوى الميت من أمه فقط (فأكثر) منهما ولا يفضل ذكرهم انتاهم ولا يعصبها ويرثون مع من أدلوا به وحجبه عنهم بغيره ولو أحدهم السدس لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأجمعوا على أن هذه الآية في الاخوة لام والآية التى في آخر السورة في الاخوة لاب (وحجبها) أى الام عن الثلث (للسدس ولد) للميت أولا بنه ذكر أو أنثى واحداً ومتعدداً علال (وان سفلى) بشرط كونه وارثا (و) حجبها أيضا (أخوان أو أختان) للميت (مطلقا) عن تقييدهما بكونهما شقيقتين لقوله تعالى فان كان له أخوة فلا له السدس (ولها) أى الام (ثلث الباقي) بعد فرض الزوج أو الزوجة (في زوج وأبوين) أصلها اثنان مقام نصف الزوج والباقي بعده واحد لا ثلث له فتضرب ثلاثة مقام الثلث في اثنين ستة فالزوج واحد في ثلاثة ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأخت الباقي (أو) في (زوجة وأبوين) أصلها أربعة مقام فرض الزوجة ومنه تصح فالزوج واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأخت الباقي (و) من ذوى (السدس) وهو فرض لسبعة تقدم اثنان لبنت الابن مع البنت وللأخت لاب مع الشقيقة (ولو احدهم ولد الام) دون الاب (مطلقا) عن تقييده بذكورة أو أنوثة لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس (وسقط) أى حجب ولد الام عن الارث (بابن) للميت (وابنه) أى الابن (وبنت) للميت (وان سفلى) (ب) (باب و) (ب) (جد) وان علا بشرط كون كل

وارثا (و) لكل من (الاب والام مع ولد) وارث للميت ان علال (وان سفل) الولد كولد ابن ابن لقوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان كان الولد ذكرا فكل منهما السدس والباقي للولد وان كان أنثى فلكل منهما السدس ولها النصف والباقي للاب بالتعصيب (والجدة) أم أم الميت أو أم أبيه أو واحدة (فاكثر) منها كام أمه وأم أبيه ولم يورث الام مالك رضى الله تعالى عنه أكثر من جدتين لقوله لم أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين منذ كان الاسلام وكأني لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أم أبي الاب أو لم يبلغه (وأسقطها) أى حجب الجدة عن الارث (الام مطلقا) عن تقييدها بكونها من جهتها (كالب) فيسقط الجدة التي (من جهته) فلا يسقط الجدة التي من جهة الام (و) أسقطت الجدة (القربى) التي (من جهة الام) الجدة (البعدي) التي (من جهة الاب والاب) أى وان لم تسكن التي من جهة الام قربي والتي من جهة الاب بعدى بان استويا في الدرجة أو كانت التي من جهة الاب القربي والتي من جهة الام البعدي (اشتركتا) في السدس (و) السدس (أحد) فروض الجد غير المدلى) بانثى أى المنتسب للميت بمحض الذكور فان أدلى بانثى فهو من ذوى الارحام لا يرث شيئا (وله) أى الجد (مع الاخوة والاخات) سواء كانوا (أشقاء وأولاد الخير) أي الاكثر (من) أمرين (الثالث) من جميع التركة (أو) ما يخرج له (بالمقاسمة) مع الاخوة أو الاخوات في جميع التركة كأنه أخ معهم فلا حسن له المقاسمة ان كان الاخوة أو الاخوات أقل من مثليه فان زاد على (٣٣٠) مثليه فالثلث أحسن فيفرض له الثلث (و) ان اجتمع مع الجد أخ شقيق وأخ

والأب أو الأم مع ولد وان سفل والجدة فأكثر وأسقطها الام مطلقا
والأب الجدة من قبله والقربي من جهة الأم البعدي من جهة الأب والأب
اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلى بانثى وله مع الاخوة أو الاخوات
الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم
رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذى فرض معها السدس أو
ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه الا في الأكدرية والغراء
زوج جد وأم وأخت شقيقة أو لأب يفرض لها وله ثم يقاسمها وإن
كان محلها أخ لأب ومعها إخوة للأم سقط

لاب (عاد) أي حاسب (الشقيق) الجد عند قسمة التركة (بغيره) وهو الاخ لاب ليمتعه من كثرة الميراث (ثم) اذا أخذ الجد ما يخصه بالمعادة (رجع) الشقيق على الاخ لاب بما يخصه بالمقسمة لانه يحجبه عن الارث وشبهه في العدو والرجوع فقال (ك) الاخ (الشقيقة) الواحدة فاكثر فتعد على الجد الاخوة لاب ثم ترجع عليهم (ب) تام (مالها) وهو النصف ان كانت واجدة والثلثان ان كانتا اثنتين أو

والعاصب

أكثر (لو لم يكن جد) معا وان زاد عما لها شيء فهو للاخوة لاب (وله) أى الجد (مع ذى

فرض معها) أى الجد والاخوة والاخوات بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الخير من أمور ثلاثة (السدس) من جميع التركة كبنتين وجدوا أخوين (أو ثلث الباقي) بعد الفرض كام وجدوا ثلاثة اخوة أو شقيقة وأخ وأخت لاب (أو) الخارج (بالمقاسمة) بين الجد والاخوة فيما بقى بعد الفرض كزوجة وجدوا أخ ولا يفرض لأخت شقيقة أو لاب معه) أى الجد بل ترث معه بالتعصيب كاخيهما فله مثل حظيهما (الا في) المسئلة الملقبة (بالاكدرية و) (الغراء) ولها صورتان الاولى (زوج وجد وأم وأخت شقيقة) والثانية (أو) أخت (لاب) ندل الشقيقة مع الزوج والام والجد (يفرض لها) أى الشقيقة في الاولى والتي لاب في الثانية النصف ثلاثة زائدة على الستة التي هي أصل المسئلة (و) يفرض (له) أى الجد السدس واحد منها فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد لانه لا ينقص عنه بحال فقد تمت الستة ولم يبق للشقيقة أو التي لاب شيء وهى ذات فرض لا سبيل لاسقاطها فيفرض لها النصف ثلاثة زائدة على الستة فتصير تسعة (ثم) يجمع نصف الاخ و سدس الجدو (يقاسمها) أى يقاسم الجد الاخات في مجموعهما وهو أربعة له سهمان ولها سهم والاربعة لا تقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ومنها نصف فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعه وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجدوا لاخت أربعة في ثلاثة باثني عشر له ثمانية ولها أربعة (وان كان محلها) أى الاخات الشقيقة أو لاب في الاكدرية (أخ لاب ومعها) أى الاخ لاب (أخوة لام) اثنان فأكثر فتصير أركانها زوج وجد وأم وأخ لاب وأخوة لام (سقط) الاخ لاب لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لاستغراق الفروض

التركة وأما الذي حجبته الاخوة لأم عن الثلث فانا اخذه وحدي ووجودي معك لم يوجب لك شيئا وأصلها ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد الثلث اثنان ثم شرع في بيان العاصب وترتيبها فقال (ولعاصب) بنفسه وهو الذكر الذي لم يدخل في نسبه الى الميت أثنى ومن خواصه أنه ان انفرد (ورث المال) الذي تركه الميت كله (أو الباقي) بعد اخراج (القرض) اذا اجتمع مع ذي فرض فاكثروا وان استغرقت القروض المسئلة سقط والعاصب مشتق من العصب وأصله الشدة والقوة ولما كان أقارب الا انسان في نسبه يعضدونه وينصرونه سموا عصبه قال ابن عرفة العاصب من له اثار لم يتعلق به فرض وأما العاصب بغيره فالنسوة الاربع ذوات النصف اذا اجتمعن مع اخوتهن أو من في حكمهم والعاصب مع غيره من الاخوات الشقيقات أو لاب مع البنات أو بنات الابن فالتعصيب بالغير يستلزم كون الغير عاصبا بنفسه والتعصيب مع الغير لا يستلزم ذلك (وهو) أى العاصب بنفسه (الابن) للميت ذكر اكره أو أنثى (ثم) يليه (ابنه) أى الابن وان سفل والا على يحجب الاسفل (وعصبة كل) من الابن وابنه (أخته) فالابن يعصب البنات وابن الابن يعصب بنت الابن أخته كانت أو بنت عمه (ثم) يلي ابن الابن (الاب) للميت (ثم) يلي الاب (الجد) وان علا في عدم الاب (والاخوة) الاشقاء أولاب (كما تقدم) في اجتماعهم مع الجد (ثم) يقدم الاخ (الشقيق) ثم يليه الاخ (للأب وهو) أى الاخ لاب (كما الشقيق) في أحكامه (عند عدمه) أى عدم الاخ الشقيق (الافى) المسئلة الملقبة بـ (الحارمية) لقول الشقيق فيها عمر رضى الله تعالى عنه لما أراد اسقاطه هب ان أبانا كان حمارا (و) بـ (المشتركة) أيضا لا شراك الشقيق فيها مع الاخوة للام في الثلث (٣٣١) وأركانها (زوج وأم أو جدة) بدل الام

(واخوان لام) اثنان (فصاعدا)

أى زائد على الاثنين (و) أخ (شقيق وحده أو مع غيره) من شقاء ذكورا أو انا فاصلا ستة مقام سدس الام أو الجدة ويندرج فيه مقام نصف الزوج ومقام ثلث الاخوة لام فلزوج نصفها ثلاثة وللأم أو الجدة سدسها واحد ويبقى ثلثها اثنان (فيشاركون) أى الاخوة الاشقاء

ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنته وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والأخوة كما تقدم الشقيق ثم للأب وهو كاشقيق عند عدمه الا فى الحارمية والمشركة زوج وأم أو جدة وأخوان لا ثم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالأثنى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثرت بنوها ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوى الشقيق

(الاخوة للام) في الثلث الباقي (الذكر) فيه (كالاتنى) لانهم انما ورثوا فيه باخوة الام فيراثهم بالفرض لا بالتعصيب ويختلف ما تصح منه باختلاف عددهم قلة وكثرة فان كان الاخوة لام اثنين والشقيق واحد فتصح من ثمانية عشر لا تكسار الاثنين على الثلاثة ومباينتها فتصير الستة في ثلاثة بشمانية عشر ومنها تصح فانزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم أو الجدة واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة كلهم اثنان في ثلاثة بستة لكل أخ اثنان والى هذا رجع عمر رضى الله تعالى عنه في ثاني عام من خلافته وكان قضي فيها أول عام بأنه لا شيء للشقيق ولما أراد القضاء في ثاني عام حين نزلت تلك الواقعة بمثل ما قضي فيها أول عام احتج عليه الشقيق بان الاخوة لام انما ورثوا الثلث بأمرهم وهى أمى هب ان أبانا كان حمارا وحجرا ملقى في اليم أليست الام تجمعنا فاشرك بينهم فقيل له انك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ولكونها مشتركة أربعة شروط أحدها كونها فيها زوجا فيها كونها فيها ذوا سدس أم أو جدة ثالثها تعدد الاخوة لام اذ لو كان واحد الاخذ السدس والشقيق الباقي رابعها وجود شقيق واحد أو متعدد وكلها علمت من كلام المصنف (وأسقطته) أى الاخ لاب (أيضا) أى كاسقاطه في الحارمية (الشقيقة التي) هى (كالعاصب) في حيازة ما بقى (الوجود) بنت) معها كبت وشقيقة وأخ لاب (ثم بنوها) أى الاخ الشقيق والاخ لاب يليان الاخ لاب في التعصيب ويقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب (ثم) يلي بنى الاخوة (العم الشقيق ثم) العم (لاب) ثم بنوها ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لاب (ثم عم الجد) الشقيق لاب ثم بنوها ويقدم (الأقرب) منهم (فالأقرب وان) كان الأقرب (غير شقيق) فيقدم الاخ لاب على ابن الاخ الشقيق والعم لاب على ابن العم الشقيق (ويقدم) الشقيق على الذى لاب (مع التساوى) في الدرجة كالأخوة

أو الأعمام وبنينهم (مطلقاً) أي في كل الدرجات (ثم) ان لم يكن للميت عاصب نسب وكان عتيقاً فعاصبه (المعتق) له ذكر اكان او أنثى (كما تقدم) في فصل الولاء من تقديم المعتق ثم عصبته من النسب (ثم) ان لم يكن للميت عاصب ولا فيرثه (بيت المال) فان لم يكن له صاحب فرض فيرث بيت المال جميع ماله وان كان ولم يستغرق فيرث الباقي (ولا يرد) ما فضل عن الفرض أو الفروض على ذى الفرض أو الفروض ان كان الوالي عدلاً يصرف مال بيت المال في مصارفه الشرعية (ولا يدفع) مال مالا وارث له (لذوى الارحام) كالأخوال والحالات والابن والام وولد البنت وولد الاخوت وبنت الاخ والعمة وبنت العم ان كان الامام عدلاً فان كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوا الارحام وان يرد ما فضل عن ذوى السهام عليهم (ويرث بفرض) ابتداء (وعصوبة) ما بقي بعد الفروض وانتهى (الاب) اذا كان من بنت أو بنت ابن أو مع بنتين أو بنتي ابن أو مع بنت وبنت ابن فيفرض له فيها السدس ثم يرث الباقي بالتعصيب (ثم) يرث بفرض وعصوبة (الجد) ان لم يكن أب حال كونه (مع بنت) أو بنت ابن (وان سلفت) أو بنتين أو بنتي ابن أو بنت وبنت ابن وشبهه في الاورث بفرض وعصوبة فقال (كان عم أخ لام) فيفرض السدس باخوته لام ويرث الباقي له ببنته (وورث ذو فرضين) (ب) السب (الاقوى) وان كان فرضه اقل ان وقع ذلك من الكفار بل (وان اتفق ذلك في المسلمين) خطابان تزوجها جاهلاً بعينها (كأم أو بنت) لميت هي (أخت) له بان تزوج بنته فولدت بنتاً فهي أخت امها لا بيها فان ماتت الكبرى عن الصغرى ورثتها بالبنوة لانها اقوى من الاختية لان البنوة (٣٣٢) لا تحجب والاختية تحجب وان ماتت الصغرى عن الكبرى فانها ترثها بالامومة

مطلقاً ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوى الارحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وبنت ابن فيفرض له فيها السدس ثم يرث الباقي بالتعصيب (ثم) يرث بفرض وعصوبة (الجد) ان لم يكن أب حال كونه (مع بنت) أو بنت ابن (وان سلفت) أو بنتين أو بنتي ابن أو بنت وبنت ابن وشبهه في الاورث بفرض وعصوبة فقال (كان عم أخ لام) فيفرض السدس باخوته لام ويرث الباقي له ببنته (وورث ذو فرضين) (ب) السب (الاقوى) وان كان فرضه اقل ان وقع ذلك من الكفار بل (وان اتفق ذلك في المسلمين) خطابان تزوجها جاهلاً بعينها (كأم أو بنت) لميت هي (أخت) له بان تزوج بنته فولدت بنتاً فهي أخت امها لا بيها فان ماتت الكبرى عن الصغرى ورثتها بالبنوة لانها اقوى من الاختية لان البنوة (٣٣٢) لا تحجب والاختية تحجب وان ماتت الصغرى عن الكبرى فانها ترثها بالامومة

لانها اقوى من أختيه لكون (الامومة) لا تحجب والاختية تحجب ومال الكتاني الحر المؤدى للجزية لا هل دينه من كورته) بضم الكاف أي بلده المجتمعين معه في ضرب الجزية عليهم (والاصول) لمسائل الفرائض سبعة عند الجمهور (اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف) وحده او مع نصف آخر (من اثنين) لانه اقل عدله نصف صحيح (والربع من اربعة) لانه اقل عدد له ربع صحيح (والثلث من ثمانية) لانه اقل عدد له ثلث صحيح (والربع والثلث) من اثني عشر لانه اقل عدد له ربع وثلث صحيحان لتباين الاربعة مقام الربع والثلاثة مقام الثلث والحاصل من ضرب احد هما في الآخر اثنا عشر (والثلث من ثمانية) لانه اقل عدد له ثلث وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف والخارج من ضرب نصف احد هما في الآخر اربعة وعشرون (أو) الثمن و (الثلث) أراد به الثلثين لان الثلث لا يجتمع من الثمن لان الثمن شرطه الولد والثلث اما للام وأولادها أو الجد في بعض أحواله بشرط عدم الولد في الثلاث صور فالصواب أو الثلثان كزوجة وبنتي ابن وعاصب (وما) أي المسألة التي (لا فرض فيها) فاصلها عدد رؤس عصبيتها) ان كانوا اكملهم ذكر (و) كان فيهم انثى أكثر (ضعف للذكر على الانثى) بان يعد الذكر اثنين والانثى واحدة (وان زادت الفروض) الواجبة للورثة في المسألة على سهام المسألة (اعليات) أي زيدت سهام المسألة حتى تساوى سهام الفروض وان نقص مقدار كل سهم منها فموزيادة في عددها ونقص من مقاديرها كلها ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأول من وقع في زمنه عمر رضي الله تعالى عنه فقال لا أدري من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من أخره فاؤخره ولكن رأيت رأياً فان يكن صواباً فمن الله تعالى وان يكن خطأ فمن عمر وهو داخل الضريد على جميعهم ولم يخالفه أحد من الصحابة الا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لو نظر عمر الى من قدمه الله فقدمه والى من أخره فاخره ما عالت فريضة وفسد ذلك بان ينظر الى أسوأ الورثة حالاً وهم الذين يرتون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ومن البنات وبنات

فالأم

صحيح (والثلث من ثمانية) لانه اقل عدد له ثلث وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف والخارج من ضرب نصف احد هما في الآخر اثنا عشر (والثلث من ثمانية) لانه اقل عدد له ثلث وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف والخارج من ضرب نصف احد هما في الآخر اربعة وعشرون (أو) الثمن و (الثلث) أراد به الثلثين لان الثلث لا يجتمع من الثمن لان الثمن شرطه الولد والثلث اما للام وأولادها أو الجد في بعض أحواله بشرط عدم الولد في الثلاث صور فالصواب أو الثلثان كزوجة وبنتي ابن وعاصب (وما) أي المسألة التي (لا فرض فيها) فاصلها عدد رؤس عصبيتها) ان كانوا اكملهم ذكر (و) كان فيهم انثى أكثر (ضعف للذكر على الانثى) بان يعد الذكر اثنين والانثى واحدة (وان زادت الفروض) الواجبة للورثة في المسألة على سهام المسألة (اعليات) أي زيدت سهام المسألة حتى تساوى سهام الفروض وان نقص مقدار كل سهم منها فموزيادة في عددها ونقص من مقاديرها كلها ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأول من وقع في زمنه عمر رضي الله تعالى عنه فقال لا أدري من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من أخره فاؤخره ولكن رأيت رأياً فان يكن صواباً فمن الله تعالى وان يكن خطأ فمن عمر وهو داخل الضريد على جميعهم ولم يخالفه أحد من الصحابة الا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لو نظر عمر الى من قدمه الله فقدمه والى من أخره فاخره ما عالت فريضة وفسد ذلك بان ينظر الى أسوأ الورثة حالاً وهم الذين يرتون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ومن البنات وبنات

صحيح (والثلث من ثمانية) لانه اقل عدد له ثلث وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف والخارج من ضرب نصف احد هما في الآخر اثنا عشر (والثلث من ثمانية) لانه اقل عدد له ثلث وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف والخارج من ضرب نصف احد هما في الآخر اربعة وعشرون (أو) الثمن و (الثلث) أراد به الثلثين لان الثلث لا يجتمع من الثمن لان الثمن شرطه الولد والثلث اما للام وأولادها أو الجد في بعض أحواله بشرط عدم الولد في الثلاث صور فالصواب أو الثلثان كزوجة وبنتي ابن وعاصب (وما) أي المسألة التي (لا فرض فيها) فاصلها عدد رؤس عصبيتها) ان كانوا اكملهم ذكر (و) كان فيهم انثى أكثر (ضعف للذكر على الانثى) بان يعد الذكر اثنين والانثى واحدة (وان زادت الفروض) الواجبة للورثة في المسألة على سهام المسألة (اعليات) أي زيدت سهام المسألة حتى تساوى سهام الفروض وان نقص مقدار كل سهم منها فموزيادة في عددها ونقص من مقاديرها كلها ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأول من وقع في زمنه عمر رضي الله تعالى عنه فقال لا أدري من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من أخره فاؤخره ولكن رأيت رأياً فان يكن صواباً فمن الله تعالى وان يكن خطأ فمن عمر وهو داخل الضريد على جميعهم ولم يخالفه أحد من الصحابة الا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لو نظر عمر الى من قدمه الله فقدمه والى من أخره فاخره ما عالت فريضة وفسد ذلك بان ينظر الى أسوأ الورثة حالاً وهم الذين يرتون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ومن البنات وبنات

الابن والاخوات الشقيقات أولاب أما المتوغلون في الفرصة فيقعدون لان ذوى الفروض المجتمعين مع العصبية يقدمون عليه فليكن من لهم دخل في التعصيب مؤخر عند ضيق المال عمن لا يرث الا بالفرض (والعائل) من الاصول السبعة ثلاثة (الستة) تعول بواحد (لسبعة) اذا كان فيها سدس ونصفان كزوج وشقيقة أولاب وأم أو جدة أو أخ لام (و) تعول الستة باثنين الى (ثمانية) اذا كان فيها سدسان ونصفان كجدة أو أم وولدها وزوج وشقيقة أولاب (و) تعول ثلاثة الى (تسعة) اذا كان فيها ثلاثة أسداس ونصفان كجدة أو أم وولدها وشقيقة أولاب وزوج (و) تعول الستة بأربعة الى (عشرة) اذا كان فيها سدس ونصف وثلاث وثلثان كأم أو جدة وزوج وولدى أم وشقيقتين أولاب (و) تعول (الاثنا عشر) بواحد (لثلاثة عشر) اذا كان فيها سدس وربع وثلثان كأب وزوج وبنيتين (و) تعول الاثنا عشر بثلاثة الى (خمسة عشر) اذا كان فيها ربع وثلاث وثلثان كزوجة وأخوى أم وشقيقتين أولاب (و) تعول الاثنا عشر بخمسة الى (سبعة عشر) اذا كان فيها سدس وربع وثلاث وثلثان كأم أو جدة وزوجة وولدى أم وشقيقتين أولاب (والاربعة والعشرون) تعول ثلاثة (لسبعة وعشرين) ومن صورها (زوجة وابوان وبنتان) أصلها أربعة وعشرون لتوافق مقامى الثمن والسدس بالنصف فيضرب نصف أحدها في الآخر ولتباين مقامى الثمن والثلاثين فيضرب أحدهما في الآخر والحاصل على كل أربعة وعشرون للبتين ستة عشر وللأبوين ثمانية فلهذه أربعة وعشرون فيزداد عليها ثلاثة للزوجة فتبلغ سبعة وعشرين (وهي المنبرية لقول علي) رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه المسئل عنها وهو يخطب على المنبر بحطبة قال فيها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآل والرجعي فسئل فقال (صار ثمنها تسعا) أي صارت الثلاثة التي كانت ثمنها للاربعة والعشرين قبل العول تسعا للسبعة والعشرين التي باعتهما (٣٣٣) بأول (ورد) الحاسب الناظر في المسألة (كل صنف) أى جماعة من

فالعائل الستة لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين زوجة وأبوان وبنتان وهي المنبرية لقول علي صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وقفه والا ترك وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين

الورثة مشتركة في فرض كالزوجات والاخوة لام والبنات أو في تعصيب كالبنتين والاخوة (انكسرت عليه) أى النصف (سهامه) ووافقها أى الصنف فريدة (الى وقفه) أى جزء الصنف الذى وافق سهامه فيه من نصف أو ثلث أو ربع

أو خمس وضرب وقفه في أصل المسألة ان كان الانكسار على صنف واحد وخارج الضرب تصح المسألة منه ويسمى الوقف جزء السهم لان من له شئ في أصلها أخذه مضر وبافي جزء سهمها مثل الانكسار على نصف واحد مع الموافقة مثال ذلك أربع بنات وابن وشقيقة أولاب أصلها ثلاثة مقام الثلاثين للبنات أو بنات الابن اثنان منكسران موافقان للاربعة بالنصف فتزداد الاربعة لاثنتين وتضرب في الثلاثة أصل المسألة بستة للبنات أو بنات الابن اثنان في اثنتين بأربعة وبالباقى للشقيقة أولاب (والا) أى وان لم يوافق النصف سهامه المنكسرة عليه بان يائها (ترك) الحاسب الردوا بقى الصنف بنامه ومضرب به في أصلها ومن له شئ منه ضرب فيه مثال ذلك زوج وأربعة بنين أو بنى ابن أو بنين أو ابن ابن وبنى ابن أصلها أربعة مقام ربع الزوج والثلاثة الباقية تنكسر على الاربعة وتبانيها فتضرب الاربعة في الاربعة بستة عشر فلزوج واحد في أربعة بأربعة وللبنتين ثلاثين في أربعة باثني عشر (وقابل) الحاسب (بين الاثنين) من الوقفين ان كان كل منهما موافقا لسهامه أو نفس الصنفين ان يابن كل منهما سهامه أى نظر ما بينهما من التماثل فيكتفى بأحدهما والتداخل فيكتفى بأكبرها والتوافق فيضرب وفق أحدها في جميع الآخر والتباين فيضرب أحدها في الآخر (وأخذ) الحاسب (أحد المثلين) وترك الآخر وضرب به في أصلها وضرب بالكل وارث منه فيه كام وأربعة أخوة ولها ستة أخوة أشقاء أولاب فاصلها ستة مقام سدس الام وثلاث أولادها لها واحد ولأولادها اثنان منكسران على الاربعة موافقان للنصف فترجع الاربعة الى الاثنين وللأشقاء أولاب ثلاثة منكسرة على ستة موافقة لها بالثلث فتزداد الستة الى اثنين أيضا مماثلين لراجع أولاد الام فيكتفى بأحدهما ويضرب في ستة باثني عشر فللام واحد في اثنين باثنين ولأولادها اثنان في اثنين بأربعة وللأشقاء ثلاثة في اثنين بستة (أو) (أخذ) (أكثر) الراجعين المتداخلين) وضرب به في أصلها وضرب بالكل وارث فيه كام وثمانية أخوة لها وستة أشقاء أولاب أصلها ستة مقام سدس الام وثلاث أولادها والاثنان تنكسر على الثمانية وتوافقها بالنصف فتزداد الثمانية الى اربعة والثلاثة تنكسر على الستة وتوافقها بالثلث فتزداد

الستة الى اثنين والاثنان داخلان في الاربعة فيكتفى بها وتضرب في اصل المسألة باربعة وعشرين فللام واحد في اربعة باربعة ولاولادها اثنان في اربعة ثمانية وللشقاء ثلاثة في اربعة باثني عشر (او) أخذ (حاصل ضرب وفق) بفتح الواو أى الجزء الذى حصلت الموافقة فيه بين الراجعين من (أحدهما) أى الراجعين فيضربه (في) جميع الراجع (الآخر ان توافقا) أى الراجعان (والا) أى وان لم يتأهل الراجعان ولم يتداخل ولم يتوافقا بان يتباينا (ف) يضرب أحدهما (في كله) أى الآخر (ان يتباينا) أى الراجعان ثم الخارج من الضرب هو جزء سهم المسألة فيضربها فيه ويضرب فيه مالكل وارث منها كام وأربع أخوة لها وست اخوت شقيقات اولاب اصلها ستة مقام سدس الام وثلاث اولادها وثلاث الشقيقات وتعمل لسبعة فللام واحد والاثنان منكسران على الاربعة موافقان لها بالنصف فتزد الاربعة الى الاثنين والاربعة تنكسر على الستة وتوافقها بالنصف فتزج الستة الى ثلاثة مباينة لاثنين فتضرب احدهما في الآخر بستة هو جزء سهم المسألة فتضربه في سبعة باثنين واربعين فللام واحد في ستة بستة ولاولادها اثنان في ستة باثني عشر وللشقيقات اربعة في ستة باربعة وعشرين (ثم) نظر (بين الحاصل) من الصنفين وهو احدهما ان يتأولا وكثرهما ان يتداخل والخارج من ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا وفي جميعه ان يتأنا (و) بين الصنف (الثالث) باحدى الذنب الاربعة التائس فيكتفى بأحدهما والتداخل فيكتفى باكثرهما أو التوافق فيضرب وفق احدهما في جميع الآخر أو التباين فيضرب أحدهما في الآخر واحدا المتأناين أو أكبر المنداخلين والخارج من ضرب الوفاق أو الكل هو جزء سهمها فتضرب فيه وذلك كجدتين واربع زوجات وخمس اخوات لام وسبع شقيقات اولاب اصلها اثنا عشر مقام ربع الزوجات وثلاث أخوة الام وثلاث الشقيقات اولاب وتعمل لسبعة عشر للجدتين اثنان وللزوجات ثلاثة منكسرة مباينة ولا أخوة الام اربعة منكسرة مباينة أيضا وللشقيقات ثمانية منكسرة مباينة لهن ففيها انكسار على (٣٣٤) اصناف ثلاثة والاربعة راجع الزوجات مباينة للخمسة راجع أخوة الام

وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا ولا فني كله ان يتباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا وفي الصنفين اثنان عشرة صورة لان كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يتباينها أو يوافق أحدهما ويتباين الآخر ثم كل إما أن يتداخل أو يتوافق أو يتباينا أو يتألا فالتداخل أن يفنى أحدهما الآخر أو لا والافان بقي

ومسطحهما عشرون مباينة للسمع راجع الشقيقات ومسطحهما مائة وأربعون هو جزء سهم المسألة فتضرب فيه بالثلاثين وثلاثمائة وثمانين فلجدتين اثنان في مائة وأربعين باثنين وثمانين وللزوجات ثلاثة في مائة وأربعين باربعائة وعشرين ولا أخوة الام

اربعة في مائة وأربعين بخمسمائة وستين وللشقيقات ثمانية في مائة وأربعين باب ومائة وعشرين (ثم) ما حصل من الاصناف الثلاثة نظر الحاسب بينه وبين الصنف الراجح الذى انكسرت عليه سهامه (كذلك) أى مثل ذلك النظر في كونه يتأهل فيكتفى بأحدهما او تداخل فيكتفى باكثرهما او توافق فيضرب احدهما في وفق الآخر او يتباين فيضربه في جميعه والحاصل هو جزء السهم (و) ان مالت المسألة ضرب جزء سهمها (فيها) ب(العول) كما تقدم (وفي) الانكسار على (الصنفين اثنان عشرة صورة) خارجة من ضرب ثلاثة في اربعة (لان كل صنف وسهامه) المنكسرة عليه (اما ان توافقا) أى الصنف وسهامه فيرد كل صنف الى وفقه ويسمى راجعا (أو يتباينا) أى الصنف وسهامه فيبقى كل صنف بحاله ويسمى راجعا ايضا (أو يتوافق أحدهما) أى الصنفين مع سهامه فيرد وفقه وهو راجعه (ويتباين) الصنف (الآخر) مع سهامه فيترك بحاله وهو راجعه فهذه ثلاثة احوال حاصلة بالنظر الاول (ثم) ينظر ثانيا بين الراجعين (ف) اما (أن يتأهل ما حصل) بالنظر الاول بين كل صنف وسهامه (من كل واحد) من الصنفين وهو راجعه من وفقه أو نفسه فيكتفى بأحدهما أو يدخل احدهما في الآخر فيكتفى باكثرهما أو يتوافقا فيضرب أحدهما في وفق الآخر أو يتباينا فيضرب احدهما في الآخر فهذه اربعة احوال تضرب في الثلاثة الاولى يخرج اثنا عشر (فالتداخل) معناه دخول احد العددين في الآخر وكونه جزء منه كنصفه أو ثلثه أو ربعه أو نحوها وعلامته (أن يفنى احدهما) أى يذهب أصغر العددين (الآخر) أى اكبرهما اذا طرح منه في مرتين كالنصف أو ثلاثة كالثالث أو اربعة كالرابع أو سبعة كالسبع أو عشرة كالعشر أو عشرين مرة كنصف العشر افناء (أولا) أى يفنيه بنفسه ولا يبقى منه شيئا كالخمسة مع العشرة ومع الخمسة عشر ومع العشرين ومع الخمسة والعشرين ومع المائة ومع الاف (والا) أى وان لم يفن الاصغر الاكبر بان ابقى منه بقية أقل من الاصغر (فان بقي) من الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة

أو أكثر (واحد ف) الا صغر (متباين) مع الاكبر كالثلاثة مع العشرة والاثني عشر مع التسعة (والا) أى وان لم يبق القليل من الكثير واحد ابان أبقى منه أكثر من واحد وكانت هذه البقية تغني القليل بطرحها منه مرتين أو أكثر كشمانية وعشرة أو تبقى بقية غير واحد مبنية بقية الكثير كسبعة وعشرة (ف) بينهما (الموافقة) (ب) مثل (نسبة) واحد (للعدد المتنى) للعديد المطلوب نسبتها فان كان اثنين فبالنصف وثلاثة فبالثلث وسبعة فبالسبع وعشرة فبالعشر وعلى هذا القياس (ولكل) من الورثة سواء كان ذافرض أو عاصب قسم (من التركة) (ب) مثل (نسبة حظه) أى سهامه (من) جامعة مصحح (المسألة) فان كانت سهامه ربع الجامعة كالزوج مع الفرع الوارث والزوجة مع عدمه فله ربع التركة وان كانت ثلثها كالأزوجة مع فلها ثلثها وان كانت نصفها كالبنات أو بنت الابن أو الشقيقة أو الاب أو الزوج عند عدمه فله نصفها وان كان ثلثها كالأب عند عدم الفرع الوارث وعدد الاخوة لها فله ثلثها وان كانت سدسها كالجد وأخ الأم فله سدسها وعلى هذا القياس (أو تقسم التركة على ما) أى العدد الذي (صححت منه المسألة) وتضرب لكل وارث سهامه من المسألة فيما خرج من قسمة التركة على المسألة وما يخرج من الضرب فله مثله من التركة (كزوج) له النصف حيث ليس معه فرع وارث (وأم) حيث لا فرع وارث معها ولا عدد من الاخوة (وشقيقة) لها النصف (من) ستة مقام النصف والثلث وتعمل الى (ثمانية للزوج ثلاثة) من الثمانية وللشقيقة ثلاثة (٣٣٥) وللأم اثنان (والتركة عشرون) دينار أو

درهما فالثلاثة من الثمانية ربع وثمان فيأخذ (الزوج من العشرين ربعا وخمسة وثمانين ونصفا) فيكون مجموعها (سبعة ونصفا) والشقيقة مثله والاثنان ربع الثمانية فتأخذ الأم ربع العشرين خمسة (وان اخذ احدهم) أى الورثة (عرضا) فيما يخصه من التركة بلا تقويم بل بتراضيه بذلك (وأردت) خطاب للحاسب (معرفة قيمته فاجعل) ايها الحاسب (المسألة) بعد تصحيحها

وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ وَالْأَفَالُ مُوَافَقَةٌ بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِّلْعَدَدِ الْمُفْنَى آخِرًا وَلِكُلِّ مِنَ التَّرَكَّةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ تَقْسِيمِ التَّرَكَّةِ عَلَى مَا صَحَّحْتَ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخْتٍ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالتَّرَكَّةُ عِشْرُونَ فَالْثَلَاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ وَمِنْ ثَمْنٍ فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيَمَتِهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ ثُمَّ اجْعَلِ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لَيَا أَخَذَ فَرْدًا عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمِ وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلَاثَةٍ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ وَالْأَفَالُ

(سهام غير الآخذ) بان تسقط سهامه من مصححها وتجعل الباقي هو المسألة وتقسم التركة عليها وتضرب سهام كل وارث في خارج القسمة يخرج ماله من التركة (ثم اجعل لسهامه) أى آخذ العرض (من) أى مثل (تلك النسبة) فما حصل فهي قيمة العرض (فان زاد) من آخذ العرض (خمسة) من ماله (ليأخذ العرض) بتصيبه من التركة والخمسة التي زادها (فزدها) أى الخمسة (على العشرين) ديناراً التي تركها الميت مع العرض فتصير العين خمسة وعشرين (ثم اقسم) الخمسة والعشرين على المسألة بعد إسقاط سهام آخذ العرض منها واضرب سهام كل وارث في الخارج يخرج ماله من التركة واضرب سهام آخذها في الخارج أيضاً وزد على خارج الضرب الخمسة التي زادها آخذ العرض يكون المجموع قيمة العرض فان كان الزوج هو الذي زاد خمسة وآخذ العرض فاقسم الخمسة والعشرين على خمسة يخرج خمسة فللاخت ثلاثة في خمسة بخمسة عشرو للام اثنان في خمسة بعشرة واجعل للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر زد عليها الخمسة تكن عشرين هي قيمة العرض (وان مات بعض) من ورثة الميت الاول (قبل القسمة) لتركة (ورثة) أى الميت الثاني (الباقون) من ورثة الاول بالوجه الذي ورثوا الاول به (كثلاثة بنين) لرجل أو امرأة ماتت أو ماتت (ثم مات أحدهم) أى البنين قبل قسم تركة الاول ولا وارث للثاني غير اخويه فالميت الثاني كان لم يكن وقسم تركة الاول بين البنين الباقيين (أو) ورث الميت الثاني (بعض) من الباقيين من ورثة الميت الاول وبعض منهم لا يرثه (كزوج معهم) اي البنين بان مات زوجته عنه وعن بنينا الثلاثة ثم مات أحدهم قبل قسم تركتها (وليس) الزوج الذي معهم (اباهم) الميت الثاني (كالعدم) وكانها ماتت عن زوج وبنين فللزوج الربع وللابن الباقي (والا) أى وان لم يرث الثاني الباقي وبعضهم بالوجه الذي ورثوا به الاول

بان ورثة غيرهم أو غيرهم أو ورثة الباقون أو بعضهم بوجه آخر ف(صحيح) المسألة (الاولى) المييت الاول وحفظ سهام المييت الثاني منها (ثم) صحيح المسألة (الثانية) للمييت الثاني وانظر هل تنقسم سهام الثاني من الاولى على مسأله اولاً (فان انقسم نصيب المييت الثاني من الاولى على ورثته) صحت المسألة لان ما صحت منه الاولى فاجعلها جامعة للمسا لتين واقسم سهام الثاني من الاولى على ورثته (كابن وبنت) مات أبوهما أو أمهما ثم (مات) الابن قبل قسمة تركته أبيهما (وترك) الابن (اخناً) شقيقة أو لاب (وطاعياً) كعم فالاولى تصح من ثلاثة وسهام المييت الثاني منها اثنان وتصح الثانية من اثنين وسهامه منقسمان عليها (صحت) أي المسألة ان ما صحت منه الاولى وهي الثلاثة فاعط البنت من الاولى واحداً ومن الثانية واحداً والواحد الباقي للعاصب (والا) أي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على ورثته فانظر هل توافق سهامه من الاولى مسأله أو تباينها فان وافقتها (اضرب وفق) المسألة (الثانية) في كل المسألة (الاولى) وما يخرج بالضرب تصح منه المسألة لان فاجعله جامعة لها ومن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية وأخذ خارج الضرب ومن له شيء عن الثانية أخذ خارج ضرب به في وفق سهام الثاني (كابنين وابنتين) لرجل أو امرأة (مات أحدهما) أي الابن قبل قسم تركته أبيهما أو أمهما (وترك) المييت الثاني (زوجة وبنتاً وثلاثة بنين) فتصح المسألة الاولى من ستة وسهام المييت الثاني منها اثنان والثانيه من ثمانية رسهام ميتها لا تنقسم عليها وتوافقها بالنصف فاضرب نصف الثانية أربعة في الاولى ستة باربعة وعشرين فلان المييت الاول اثنان (٣٣٦) في أربعة وفق الثانية بما ينيه ولكل من بنيه واحد في أربعة باربعة وزوجة الثاني

صَحَّحَ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا صَحَّتْهُمَا وَالْأُولَى وَفَقَ يَنْ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ وَاضْرِبْ وَفَقَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَثَلَاثَةَ بَنِينَ ابْنٌ مِنْ لُ شَيْءٍ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفَقَ الثَّانِيَةَ وَمِنْ لُ شَيْءٍ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفَقِ سِهَامِ الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطَّ بِوَارِثٍ فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ ثُمَّ فَرِيضَةَ الْإِقْرَارِ ثُمَّ أَنْظُرْ مَا يَبْنِيهَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ الْأُولَى

واحد في وفق سهميه واحد واحد ولبنته أربعة في واحد باربعة ولبنى ابنه ثلاثة في واحد بثلاثة (وان لم يتوافقا) أي سهام الثاني من الاولى ومسأله بان تباينا (ضربت ما) أي العدد الذي (صحت منه مسأله) أي الثاني (في) أي العدد الذي (صحت منه) المسألة (الاولى) فيخرج مصححهما وجامعةتهما (كموت أحدهما) أي لابنين في المثال المتقدم وهو بنين وبنيتين ومات أحدهما (عن ابن وبنت) فتصح هذه من ثلاثة سهام ميتها من الاولى اثنان مباينان

والثاني

له اقتضرب الثلاثة في الستة بما ينيه عشر ومن له شيء من الاولى

ضرب له في الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب له في سهام الثاني من الاولى فلان الاول اثنان في ثلاثة بستة ولكل من بنيه واحد في ثلاثة بثلاثة ولان الثاني اثنان في اثنين باربعة ولبنته واحد في اثنين باثنين (وان أقرأ أحد الورثة فقط) واكذبه الباقون في اقراره (بوارث فله) أي المقر له من سهام المقر (ما) أي القدر الذي (نقصه الاقرار) منها (فيعمل) أي تصحيح (فريضة) الورثة على تقدير (الانكار) من جميعهم (ثم) تصح (فريضة) الورثة باعتبار (الاقرار) من بعضهم وتحفظ سهام المقر منها ولا تنظر لسهام غيره منها لانك انما تريد معرفة سهامه منها لتعلم منها قدر ما نقصه اقراره من سهامه من مسألة الانكار (ثم انظر ما بينهما) أي ما بين فريضة الانكار وفريضة الاقرار وبين ما يقوله (من تداخل وتباين وتوافق) الواو بمعنى أو في المطوفين فان تداخلنا اكنفيت بكبراهما وان تبايننا ضربت أحدهما في الاخرى وان توافقنا ضربت أحدهما في وفق الاخرى وما انتهى اليه عملك فهو مصحح الفريضتين وجامعةتهما ثم تقسم اليه ما انتهى اليه عملك من أكبر المتداخلين أو حاصل ضرب الكل في الكل أو في الوفاق على فريضة الانكار يخرج جزء سهامها وعلى فريضة الاقرار أيضا يخرج جزء سهامها أيضا وتضرب بالنسبة من سهامهم من مسألة الانكار في جزء سهامها وتعطيهم الخارج وتضرب للمقر سهامه التي حفظتها من مسألة اقراره في جزء سهامها وتعطيهم ما يخرج وتضرب لسهامه من مسألة الانكار في جزء سهامها وتسقط من خارج الضرب ما استحقه من مسألة اقراره وتعطى الباقي المقر له (الاول) أي التداخل

(والثاني) أي التباين أي مثلهما (كشقيقتين وعاصب) كخ لآب تصح من ثلاثة وهي مسألة الانكار (أقرت واحدة) من الشقيقتين (شقيقة) ثالثة وأنكرها الشقيقة الأخرى والعاصب فتصح من تسعة للمقرة منها اثنان والثلاثة فريضة الانكار داخله فيها فتكتفى بالتسعة ونقسمها على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها ثلاثة وعلى الاقرار يخرج جزء سهمها واحد فالشقيقة المنكرة واحد من فريضة الانكار في ثلاثة وكذا العاصب وله قر من فريضة الاقرار اثنان في واحد ولو انكرت لها واحد من فريضة الانكار في ثلاثة بثلاثة فقد نقصها اقرارها سهمها تأخذ الشقيقة المقر بها (أو) أقرت أجد الشقيقتين (شقيق) وأنكره الشقيقة الأخرى والعاصب فتصح هذه من أربعة مباينة الثلاثة ومسطحهما اثنا عشر والخارج من قسمها على الثلاثة أربعة وعلى الأربعة ثلاثة فالمنكرة واحد في أربعة وكذا العاصب والمقرة واحد في ثلاثة ولو انكرت لكان لها واحد في أربعة فنقصها اقرارها واحدا يأخذ المقر به (والثالث) أي التوافق (كابنتين وابن) تصح من أربعة أقر الابن (بابن) وأنكره الابن تصح هذه من ستة موافقة الأربعة بالنصف ومسطح أحدها في نصف الآخر اثنا عشر والخارج من قسمها على الأربعة ثلاثة وعلى الستة اثنان فلكل واحد من البنتين واحدة في ثلاثة وللابن اثنان في اثنين بأربعة ولو أنكر لكان له اثنان في ثلاثة بستة فقد نقصه اقراره اثنين يأخذها المقر به (و) ان كان الوارث الثابت ابنا و بنتا (أقر ابن) ثابت (ببنت) وأنكرتها البنت الثابتة (و) أقرت (ببنت) ثابتة (بابن) وأنكره الابن الثابت وبقرهما كل منهما ينكر (٣٣٧) الآخر فتصح فريضة الانكار من ثلاثة (وافراره) أي الابن بالبنت يصح (من أربعة وهي) أي البنت يصح اقرارها (من خمسة) والثلاثة والأربعة والخمسة متباينة

(فيضرب أربعة في خمسة) عشرين (ثم تضرب العشرين (في ثلاثة) بستين والخارج من قسمتها على ثلاثة عشرون وعلى خمسة اثنا عشر وعلى أربعة خمسة عشر فللابن اثنان في خمسة عشر بثلاثين ولو أنكر لكان له اثنان في عشرين بأربعين فقد نقصه اقراره عشرة

وَالثَّانِي كَشْمِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةً لِشَقِيقَةٍ أَوْ شَقِيقٍ وَالثَّالِثُ كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ وَبِنْتُ بَابْنٍ فَلَا نِكَاحَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةٍ يَرُدُّ الْإِبْنَ عَشْرَةً وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةً حَامِلًا وَاحِدًا أَخَوَيْهَا أَتَاهَا وَلَدَتْ حَيًّا فَلَا نِكَاحَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالْإِقْرَارِ وَفَرِيضَةُ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ تَضْرِبُ فِي ثَمَانِيَةٍ وَأَنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُبْعٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ أَخَذَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ أَنْ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثَّلْثِ

(٤٣) — جواهر الأكليل — ثاني) (يرد الابن) الثابت المقر للبنت التي أقر بها (عشرة) وللبنت واحد في اثني عشر باثني عشر ولو أنكرت لكان لها واحد في عشرين فقد نقصها اقرارها ثمانية (وهي) أي البنت الثابتة ترد إلى الابن الذي أقرت به ثمانية (وإن) مات عن زوجة وشقيقتين أو لآب (أمرت زوجة حامل واحد أخويه) أي المييت (انها ولدت) من حملها ابنا (حييا) حيانا مستقرة ثم ماتوا كذبهما الشقيق الآخر (فلا نكاح) يصح (من ثمانية كالأقرار) فيصح أيضا من ثمانية مقام ثمن الزوجة لها واحد والباقي للابن فتكتفى باحداهما (وفريضة الابن) المقر به تصح (من ثلاثة) لأنه ترك أمًا وعمين وسهامه من الأولى سبعة تباين الثلاثة (تضرب) الثلاثة (في ثمانية) بأربعة وعشرين والخارج من قسمتها على الثمانية ثلاثة وعلى الثلاثة ثمانية فالشقيق المنكر ثلاثة في ثلاثة تسعة وللشقيق المقر من فريضة الابن واحد في سبعة ولو أنكر أخيه لكان له تسعة فقد نقصه اقراره اثنين تأخذها الزوجة مع الربع فيجتمع لها ثمانية وكان الواجب لها بحسب اقرارها عشرة ثلاثة من فريضة زوجها وسبعة من فريضة ابنها فقد ظلمها الأخ المنكر في اثنين (وإذا أوصى) الحرام المالك (بجزء شائع ربع أو جزء من أحد عشر) أو ثلاثة عشر (أخذ) أي استخرج الحاسب (مخرج الوصية منه) أي الجزء أو الأجزاء الموصى بها صحيحة كاستخراج أصل المسألة من الغرض أو الفروض التي بها بعد تصحيح الفريضة بالوصية ويخرج منه الجزء أو الأجزاء الموصى بها ويحفظ الباقي (ثم) ينظر هل ينقسم الباقي عليها أم لا (فإن انقسم الباقي) من مخرج الوصية (على الفريضة) صححت الوصية والفريضة من المقام فاجعله جامعة وأخرج منه الجزء أو الأجزاء الموصى بها واقسم ببقية على الورثة (كابنتين وأوصى بالثلث) فصحيح المسألة ولا نكاح وصية من اثنين واعتبر مخرج الوصية ثلاثة

لأنه مخرج الثالث وأخرج منه واحد للموصى له وباقيه اثنان وتصح الفريضة من اثنين والباقي اثنان منقسمان على الفريضة فاعط لكل ابن واحدا (ف) ممل هذا القسم (واضح) (والا) أى وان لم ينقسم باقي مقام الوصية على الفريضة (فوفق بين الباقي) من المقام (وما) أى العدد الذى (صححت) المسألة (منه) أى انظر هل بينهما موافقة أو مباينة فان كانا متوافقين (ف) اضرب الوفق) أى الجزء الذى توافقا به من الفريضة (في مخرج الوصية) فما خرج باضرب تصح منه الوصية والفريضة ومن له شيء من المقام أخذته مضروبا في وفق الفريضة وأخذته مضروبا في وفق الباقي (كاربعة أولاد) أى بنين وأوصى بالثلث فتصح الفريضة من أربعة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان للاربعة بالنصف فتضرب الاثنين في ثلاثة بستة فالموصى له واحد في اثنين ولكل ابن واحد في واحد (والا) أى وان لم يتوافق الباقي والفريضة (ف) اضرب (كاملها) أى الفريضة في مخرج الوصية وما يخرج من الضرب تصح الوصية والفريضة منه ومن له شيء من الوصية يضرب له في الفريضة ومن له شيء في الفريضة يضرب له في الباقي (كثلاثة) من البنين وأوصى بالثلث فتصح الفريضة من ثلاثة والمخرج ثلاثة وباقيه اثنان مباينان للفريضة فتضرب الثلاثة في ثلاثة بتسعة فالموصى له واحد من المقام في ثلاثة وللوارث اثنان في ثلاثة بستة لكل ابن اثنان (وان أوصى بسدس وسبع ضرب ستة) مخرج السدس (في سبعة) مخرج السبع لتباينهما باثنين وأربعين فهى مخرج السدس والسبع أخرج منه سبعة وستة ومجموعهما ثلاثة عشر والباقي تسعة وعشرون (ثم) يعرض الباقي على ما تصح منه المسألة فان أقسم عليها كتسعة وعشرين ابنا أو أربعة عشر ابنا وبناتنا صححت الوصية والفريضة من الاثنين (٣٣٨) والاربعين وان لم ينقسم عليها وباينها كثلاثة بنين فاضرب الاثنين

فَوَاضِحٌ وَالْأَوْفَقُ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ وَاضْرِبِ الْوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ وَالْأَفْكَامُ بِهَا كَثَلَاثَةٌ وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسَبْعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا وَلَا يَرْتُمُ مَلَأَيْنِ وَمَلَأَيْنَةً وَتَوَامَاهَا شَقِيقَانِ وَلَا رَقِيقٌ وَلِسَيِّدٍ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِدْنِهِ وَلَا يَبُورُ ثُالَاثُ الْمَكَاتِبِ وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا عَدُوًّا وَأَنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ كَمُخْطِئٍ مِنْ الدِّيَةِ وَلَا مُخَالَفٌ فِي دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَكَيْهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ وَحُكْمٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذَلِكَ

والاربعين (في أصل المسألة) ثلاثا يخرج مائة وستة وعشرون فلموصى له بالسدس سبعة في ثلاثة باحدى وعشرين وللموصى له بالسبع ستة في ثلاثة بثمانية عشر ولكل ابن واحد في تسعة وعشرين (أو) في (وفقها) أى الفريضة ان وافقها الباقي كثمانية وخمسين ابنا فتضرب الاثنين والاربعين في اثنين وفق الفريضة باربعة وثمانين فمنها تصح الوصيتان والفريضة فالموصى له

بالسدس سبعة في اثنين وفق المسألة وللموصى

له بالسبع ستة فيهما ولكل ابن واحد في واحد وفق الباقي (ولا يرت ملاعن) زوجته التي لا عنها (ولا ترث) (ملاعنة) زوجها الذى لا عنها لا تفاسخ النكاح الذى كان بينهما بنام لعانها (وتوأمها) أى ولدا الملاعنة من الحمل الذى نفاه الزوج ولا عنها بسببه (شقيقان) على المشهور (و) لا يرت (رقيق) ولا يورث وما له لسيده بالملك لا بالارث (واسيد المعتق) بالفتح (بعضه جميع ارثه) أى تركه المعتق بعضه بالملك فاسيده المال الذى يورث عنه لو كان حرا (الا المكاتب) ان الذى معه فى كتابته من يعتق عليه فيرثه من معه فيها بعد اداء الكتابة مما تركه فان كان ابنا أخذ الباقي كله وان كان بنتا أو اختا أخذت نصف الباقي وأخذ السيد الباقي على اختلاف فى كونه بالولاء أو بالرق (ولا) يرت (قاتل) مورثه (عمدا عبوانا) أى ظلمنا (وان أتى بشبهة) تسقط عنه القصاص بل ولو عفى عنه (ك) قاتل (مخطئ) فلا يرت (من الدية) ومفهوما انه يرت من المال وهو كذلك (ولا) يرت شخص (مخالف) للميت (في دينه) فلا يرت مسلم كافر مسلما لمخبر لا توارث بين ماتين ومثل لذلك بقوله (كسليم مع) قريب أو زوج أو مولى (مرتد) عن دين الاسلام بعد تفرره له (أو) مسلم (مع غيره) أى المرتد كيهودى أو نصرانى أو مجوسى (وكيهودى مع) قريب أو زوج أو مولى (نصرانى وسواهما) أى اليهودية والنصرانية من أنواع الكفر كله (وله) واحدة (وحكم) أى يحكم (بين الكفار) اذا ترافعا اليه فى ارثهم (بحكم) ارث (المسلم) من المسلم (ان) رضى بذلك جميعهم (ولم ياب بعض) من حكمنا بينهم بحكم الاسلام فان أبى بعضهم فلا يحكم بينهم فى كل حال (الا ان يسلم بعضهم) بعد موت مورثهم وقبل قسمة تركته ويبقى بعضهم على كفره معتمدا من حكم الاسلام (فكذلك)

ان

أى فكرضى جميعهم بحكم الاسلام فيحكم بينهم بحكم الاسلام (ان لم يكونوا) أى الكفار (كتابين والام) بان كانوا كتابين (ف) يحكم بينهم (بحكمهم) أى الكتابيين (ولا يرث (من جهل) بان لم يعلم (تاخر موته) عن موت مورثه بان ماتا بفارق أو حرق أو هدم أو بوباء أو قتال ولم يعلم المتقدم وليس من مسائل الشك موت أخوين مثلاً عند الزوال أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب (ووقف القسم) للتركة بين الورثة (ل) وضع (الحمل) الوارث معهم (و) وقف (مال المفقود) أى الذى غاب وانقطع خبره للحكم بموته افهم كلامه انه لا بد من الحكم بموته ولا يكفى مضي مدة التعمير وهو كذلك (وان مات مورثه) أى الشخص الذى يرثه المفقود وحده أو مع غيره (قدر) المفقود (حياً) ونظر ما يترتب على حياته له وأغيره من الميراث (و) قدر (ميتاً) ونظر لذلك أيضاً ونظر بين ما يترتب على تقدير حياته وما يترتب على تقدير موته فیدفع الحق على التقديرين لمستحقه (ووقف) (قدر) (المشكوك فيه) لترتبة على أحد التقديرين دون الآخر حتى تثبت حياته أو موته بيينة فيعمل بمقتضاه (فان مضت مدة التعمير) ولم يثبت شئ منهما (ف) حكمه (ك) حكم (المجهول) وقت موته في منعه من الارث للشك في تأخر موته عن موت مورثه وانما وقف رجاء تحقق حياته بعد موت مورثه ومثل لذلك بقوله (ف) ميتة (ذات زوج وأم وأخت) شقيقة أولاب (و) أب مفقود فعلى تقدير (حياته) أى الاب عند موت بنته مسألتها انصح (من ستة) للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقى وهى إحدى الغراوين ولا شئ للاخت لحجبها بالاب (و) على (٣٣٩) تقدير (موته) أى الاب عند موت

ابنته مسألتها (كذلك) أى تقدير حياته في كونها من ستة (و) لكن (نقول) السنة (لثمانية) للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنتان وبين السنة والثمانية توافق بالنصف (وتضرب الوفق) أى النصف من أحدهما (في الكل) (الآخرى) باربعة وعشرين (ومن له شئ من السنة) يأخذه مضموراً في أربعة ومن له شئ من الثمانية يأخذه مضموراً في ثلاثة (للمزوج تسعة) لأنها الحقيقة لانه على تقدير موت الاب

ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للأحمال ومال المفقود للحكم بموته وان مات مورثه قدر حياً وميتاً ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير فكل المجهول فذت زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعمل لثمانية وتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فان ظهر أنه حي فليزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي مدة التعمير فللاخت تسعة وللأم اثنتان وللأختين المشكول نصف نصيب ذكروا أننى تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في

يستحق تسعة وعلى تقدير حياته يستحق اثني عشر (وللام أربعة) لأنها الحقيقة لها لأنها على تقدير حياة الاب تستحق أربعة وعلى تقدير موته تستحق ستة (ووقف) (الباقى) من الاربعة والعشرين وهو احد عشر ثلاثة من نصف الزوج وثمانية للاب ان كان حياً او اثنتان من ثلث الام وتسعة للاخت ان كان الاب ميتاً (فان ظهر أنه) أى الاب (حي) بعد موت بنته (ف) للزوج ثلاثة (من الاحد عشر الموقوفة فيتم له النصف اثنا عشر) وللأب ثمانية (ثلاثة الباقي بعد فرض الزوج والام حقها معها وهو ثلث الباقي بعده ولا شئ للاخت لحجبها بالاب (أو) ظهر (موته) أى الاب قبل بنته (أو مضي مدة التعمير) ولم تظهر حياته ولا موته (فللاخت تسعة) من الاحدى عشر الموقوفة (وللام اثنتان) منها وقد أخذ الزوج حقه على هذا التقدير (وللأختين المشكول) أى الذى لم يتضح ذكوره ولا أنوثته والى قدر ميراثه أشار المصنف بقوله (نصف نصيب ذكروا أننى) فله نصف نصيبه حال فرضه ذكراً ونصف نصيبه حال فرضه أنثى والى كيفية العمل أشار المصنف بقوله (تصحح المسألة على التقديرات) أراد بها ما زاد على واحد فان كان فيها أختين واحد فتصححها على تقديره ذكراً أو على تقديره أنثى وان كان فيها أختين فتصححها على تقديره ذكراً أو على تقديره أنثى وهكذا مهما زاد أختين فتضعف عدد التقديرات وتصحح على كل تقدير مسألة ثم ننظر ما بين المسألتين أو المسائل من التماثل فتكفى بواحدة أو التداخل فتكتفى بالكبرى أو التوافق (ثم تضرب الوفق) من احدى المسألتين في كل الاخرى ان توافقتا (أو) التباين فتضرب (الكل) في الكل ان تباينتا (ثم) تضرب أحد المثاليين أو أكبر المتداخلين أو الخارج من ضرب الوفق أو الكل (في)

عدد (حائى الخنثى) ان كان واحداً تنظر بين الحاصل منهما ثم تضرب الحاصل في عدد احوال الخنثى ثم تقسم الحاصل وتجمع لكل وارث ما يخرج في كل قسمة (وتأخذ للخنثى (من كل نصيب) يحصل بقسمة الجامعة على المسألين فتأخذ له (من النصيبين (الاثنتين النصف) لانه نسبة الواحد الى الاثنين (ف) تأخذ من كل نصيب من (اربعة) ان كانا خنثيين (الربع) لانه نسبة الواحد الى الاربعة عدد الاحوال (فاجتمع) من النصفين أو الارباع (ف) هو (نصيب كل) من الخنثائي وغيرهم ومثل ذلك فقال (كذلك وخنثى) ابني أو ابني ابن أو أخوين لغيرهم (فالتذكير) أى تقدير الخنثى ذكر امسا لته تصح (من اثنين والثاني) أى تقديره أى مسا لته تصح (من ثلاثة) مائة الاثنين (فتضرب الاثنين فيها) أى الثلاثة ستة (ثم) تضرب الستة (في) اثنين عدد (حائى الخنثى) باثني عشر تقسمها على اثنين مصحح التذكير يخرج جزءهما ستة وعلى ثلاثة مسألة التانيث يخرج جزء منهما اربعة (له في) تقدير (الذكورة ستة) وله في تقدير (الا نونية اربعة) ومجموعهما عشرة ونسبة الواحد لاثنين نصف (ف) له (نصفها) خمسة وكذلك أى مثل الخنثى في أخذ نصف ما اجتمع أو ربعه (غيره) بمن معه من الورثة فلا ذكر في الذكورة ستة وفي الانوثة ثمانية ومجموعهما اربعة عشر قله نصفها سبعة ومجموعها مع الخمسة اثنا عشر (وخنثيين) ابني أو ابني ابن أو شقيقتين أو اب (وعاصب) كهم (ف) لهما (اربعة احوال) تقديرها ذكرين (٣٤٠) وتقدير ذكورة الكبير وأنوثة الصغير وعكسه كلاهما من ثلاثة

حَائِي الْخُنْثَى وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ النِّصْفَ وَارْبَعَةَ الرُّبْعِ
فَمَا جَمَعَ فَنَصِيبُ كُلِّ كَذَكَرٍ وَخُنْثَى فَالتَّذْكَيرُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَالتَّأْنِثُ مِنْ
ثَلَاثَةٍ تَضْرِبُ الْاِثْنَيْنِ فِيهَا ثُمَّ فِي حَائِي الْخُنْثَى لَهُ فِي الذَّكُورَةِ سِتَّةٌ
وَفِي الْاُنُوثَةِ اَرْبَعَةٌ فَنِصْفُهُمْ اَخْمَسَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَخُنْثَيْنِ وَعَاصِبٍ
فَارْبَعَةُ اَحْوَالٍ تَنْتَهِي لِارْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِكُلِّ اَحَدٍ عَشْرٌ وَلِلْعَاصِبِ
اِثْنَانِ فَاِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ اَوْ كَانَ اَكْثَرَ اَوْ سَبَقَ اَوْ نَبَتَتْ لَهُ لَحْيَةٌ اَوْ نَذَى
اَوْ حَصَلَ حَيْضٌ اَوْ مَنِيٌّ فَلَا اِشْكَالُ

تم بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى عليه
وعلى آله وصحبه ومن والاه

للتذكر اثنان وللأبى واحد
ولا شيء للعاصب في الفرائض
الثلاثة وتقديرها اثنين من ثلاثة
أيضا لكل خنثى واحد للعاصب
واحد فهذه أربع فرائض ثلاثة
منها حصة فيكتفي باحداها
وتضرب في اثنين لتباينهما ستة
تضرب في اربعة عدد احوال
الخنثيين (ف) انتهى (المسألة
(لاربعة وعشرين) تقسمها
علي تقديرها فلكل خنثى اثنا
عشر وعلى تذكير للكبير له
ستة عشر وللصغير ثمانية وعلى
تذكير الصغير لستة عشر والكبير
ثمانية وعلى تباينهما لكل خنثى

ثمانية وللعاصب ثمانية فيجتمع لكل خنثى اربعة وأربعون ونسبة الواحد للاربعة ربع فتجعل لكل واحد ربع ما اجتمع له
(ف) (لكل) من الخنثيين (أحد عشر وللعاصب) (اثنان فان بال) (الخنثى) (من واحد) من فرجه دون الآخر حكم له بحكم الذكر ان بال
من آله الذكور وبحكم الانثى ان بال من آله الاناث (أو) بال منهما (أو) كان بوله من أحدهما (أو) أكثر أو سبق في الخروج فالحكم
لصاحب الأكثر أو السابق فان كان الذكر فذكر وان كان الفرج فأنثى (أو) نبتت له لحية عظيمة فحياة الرجال دون ندى فذكر
(أو) نبت له (ندى) كندى النساء دون لحية فأنثى (أو) حصل حيض (أو) فاشى (أو) حصل (مني) من أحد فرجه
دون الآخر فان كان الذكر فذكر وان كان الفرج فأنثى وجواب قول المصنف رحمه الله تعالى فان بال من واحد الخ قوله (فلا إشكال) في
الخنثى لا تضاح ذكوره أو أنوثته بعلامتها وفيه من براءة المقطع ما لا يخفى وهاتيان المتكلم آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو
بوجه دقيق مع الإشارة الى أنه لا إشكال في هذا الكتاب بحسب ما ظهر له وحسن الانتهاء مما يتأكد التانيث فيه عند البلوغ لانه
آخر ما يعيه السمع ويرسم في النفس وانما الاعمال بخواتمها والحمد لله أولا وآخرا سبحانه لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك والصلاة والسلام على من حاز كمال الشرف وغفرى الدنيا والاخرة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
(قد تم هذا الشرح بحون الله تعالى يوم الجمعة ل عشرة أيام خلت من ربيع الثاني سنة ١٣٣٢)

يقول مصححه الراجي غفران المساوي * محمد محمد الرخاوي

نحمدك اللهم على ما بينت من الاحكام وارشدتنا بمعرفة الحلال والحرام ونهدي على نبيك الذي
ارسلته بالحجة الباهرة وقذف الباطل بالحق فادعنا على آله وصحبه ما انت في الدين املف
وعمل بالشرعة مكلف وصل على الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وسلم كثيرا

(أما بعد) فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب (جواهر الاكلیل) على متن سيدي خليل في مذهب
عالم المدينة الامام مالك بن أنس رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متافعة ومثواه ومعلوم ان
المتن المذكور جمع من فروع المذهب المتفق بها كل شاردة وقبح موارد بانهم من ص التي تسرقه
واسكن لشدة اختصاره صارا كالمغازي من حلهما ويصعب على المتناول فهمه اذ لك كثرت ثمرة
واستطاعت وكلت الهمم عن الاستقصاء واستقامت فوق الله حضرة الاستاذ الفاضل والملاذ الكامل
(الشيخ صالح عبد السمیع الابن الازهري) زاده الله كالا ووهبه عز واجلالا لشرح بجواهر الاكلیل
نقاء شرحا لم يسبق له مثيل من عنونة لفظ تجعل المعاني على طرف انهام يتمكن من فهمها كل
خاص وعام مع التحقيق والسهولة والقدرة التي مزجت الشرح بالمتن حتى بينت أصوله
وفصوله فمنح من العناية الالهية ما حققوكم ترك الاول للاخر ومواهب الله لا يختص
بها متقدم في الزمان عن متأخروا تحققت شركة (دار الكتب العربية
الكبرى) من منعمة هذا الشرح بادرت بطبعه بمطبعها على هامش المتن
مع شكله تسهيلا لقارئه واعانة له على فهمه وحله
فكان من حسنات هذه الشركة في هذه الازمان
وقفها الله لامثال طلع هذا المتن خدمة لبي

الانسان وكان الفراغ من طبعة ومحاسن

وضعه في شهر شوال

سنة ١٣٤٧ هجرية

على صاحبها افضل

الصلاة وأتم

التحية

أمين

(فهرست الجزء الثاني من كتاب جواهر الاكليل)
(شرح متن العلامة الشيخ خليل ابن اسحق المالكي)

صفحة	صفحة
١٧١ باب القراض توكيل على تجر	٢ باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا
١٧٨ باب انما تصح مساقاة شجر الخ	١٧ فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار
١٨٢ باب ندب الفرس وجازت المغارسة	٢٨ فصل ومنع للتهمة
١٨٤ باب صحة الاجارة بعاقده وأجر	٣٣ فصل جاز المطلوب منه سلفه الخ
١٩٣ فصل وكراء الدابة الخ	٣٤ فصل انما الخيار بشرط الخ
١٩٥ فصل جاز كراء حمام ودار غائبة	٥٥ فصل وجاز مرا بحة
٢٠٠ باب صحة الجعل بالزام اهل الاجارة الخ	٥٨ فصل تناول البناء والشجر الارض الخ
٢٠٢ باب موات الارض مسلم عن الاختصاص	٦٤ فصل ان يختلف المتبايعان الخ
٢٠٥ باب صح وقف مملوك الخ	٦٦ باب شرط السلم قبض رأس المال
٢١١ باب الهبة تمليك بلا عوض	٧٥ فصل يجوز قرض ما يسلم فيه
٢١٧ باب اللقطة مال معصوم	٧٦ فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا
٢٢١ باب اهل القضاء عدل الخ	٧٧ باب الرهن بذل من له البيع
٢٣٢ باب العدل حر الخ	٨٧ باب للفرم منع من احاط الدين بماله الخ
٢٥٤ باب ان اتلف مكلف الخ	٩٧ باب المجنون مجبور للافاقة الخ
٢٧٦ باب الباغية فرقة خالفت الامام	١٠٢ باب الصلح على غير المدعى بيع
٢٧٧ باب الردة كفر المسلم الخ	١٠٧ باب شرط الحوالة الرضا الخيل والمحال فقط
٢٨٣ باب الزنا وطء مكلف مسلم الخ	١٠٩ باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق
٢٨٦ باب قذف المكلف حرا الخ	١١٥ باب الشركة اذن في التصرف لهما
٢٨٩ باب تقطع المني وتحمس بالنار	١٢٣ فصل لكل فسخ المزارعة الخ
٢٩٤ باب الحارب قاطع الطريق الخ	١٢٥ باب صحة الوكالة في قابل النيابة الخ
٢٩٥ باب شرب المسلم المكلف ما يسكر الخ	١٣٢ باب يؤخذ المكلف بلا حجة باقرار
٢٩٧ باب انما يصح اعتناق مكلف الخ	١٣٨ فصل انما يستلحق الاب مجهول النسب
٣٠٤ باب التدبير تعليق مكلف الخ	١٤٠ باب الايداع توكيل بحفظ مال
٣٠٧ باب ندب مكاتبة اهل التبرع	١٤٥ باب صح وندب اعارة مالك منفعة
٣١٢ باب ان أقر السيد وطء الخ	١٤٨ باب الغصب أخذ مال قهرا
٣١٤ فصل الولاء لمعتق الخ	١٥٤ فصل وان زرع فاستحققت الخ
٣١٦ باب صح ايضاء حر ميمز الخ	١٥٧ باب الشفعة أخذ شريك
٣٢٧ باب يخرج من تركة الميت حق الخ	١٦٤ باب القسمة تهاؤ في زمن